

أعانة الطالبين

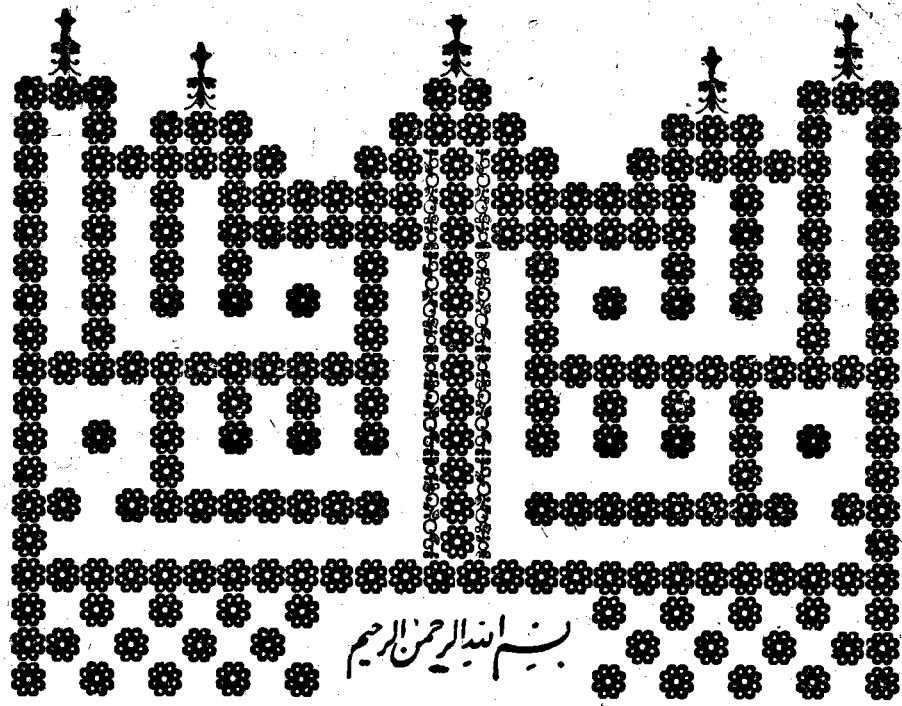
للعلامة الفاضل الصالح الكامل السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري
ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي نزيل مكة المشرقة زادها الله
شرفاً ورفعة على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين الملباري
رحمهما الله ونفع المسلمين ببركاتهما آمين

﴿ ولرجاء نيل الاجور وضع بالهامش فتح المعين المذكور ﴾
﴿ مع تقريرات شريفة وزادات منيفة للمؤلف السيد ﴾
﴿ البكري رحمه الله تعالى آمين بجاه الامين ﴾

هذه الطبعة قوبلت على نسخة المؤلف التي بخطه حين قراءتها
بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المشرقة رحمه الملك العلام

الجزء الاول

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
لاصحابها عيسى البابی الجلبی وشركاه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح الطريق للطالين. وسهل منهج السعادة للتقين. وبصر بصائر المصدقين بساتر
الحكم والاحكام في الدين. ومنحهم أسرار الايمان وأنوار الاحسان واليقين. وأشهد أن لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك الحق المبين. وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين. القائل
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
﴿ وبعد ﴾ فيقول أفقر الوري الى ربه ذي العطا أبو بكر ابن المرحوم محمد شطآنه لما وفقني الله تعالى
لقراءة شرح العالم العلامة العارف الكامل مربي الفقراء والمريدين والأفاضل الجامع لاصناف العلوة
الحاوي لمكارم الاخلاق مع دقائق الفهوم الشيخ زين الدين ابن الشيخ عبد العزيز ابن العلامة الشيخ
زين الدين مؤلف هداية الأذكياء الى طريق الأولياء ابن الشيخ علي ابن الشيخ أحمد الشافعي الملبى
الفنائى المسمى بفتح العين بشرح قرة العين بمهمات الدين بمحفل من طلاب العلم العظام تجاه البيت
الحرام كتبت عليه هوامش تحل مبناه وتبين معناه. ثم بعد تمام القراءة طلب منى جملة من الاصداقا
والخلان أصلح الله لى ولهم الحال والشان تجريد تلك الهوامش وجمعها فاستنعت من ذلك لعلمى بآنى
لست ممن يرقى تلك المسالك واعترافى بقلة بضاعتى واقرارى بعلم أهلىتى. فلما كرروا على الطلب
توسلت بسيد العجم والعرب فجاءت البشارة بالاشارة وشرعت فى التجريد والجمع مستعينا بالملك الوهاب
ولتمسسا منه التوفيق والصواب رجاء أن يكون تذكرة لى وللا حباب وأن ينفعنى به والأصحاب فالله هم
المرجو لتحقيق رجاء الراجين وانجاح حاجات المحتاجين. وسميته (اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح
المعين) واعلم أيها الواقف على الجمع المذكور أنه ليس لى فيه الا النقل من كلام الجمهور والاتبان فى ذلك
بالشى المقذور. فاليسور كما قيل لا يسقط بالمعسور وأن عمدتى فى ذلك التحفة وفتح الجواد شرح الارشاد
والنهاية وشرح الروض وشرح المنهج وخواشى ابن قاسم وخواشى الشيخ على الشبرا مىسلى وخواشى
البحيرى وغير ذلك من كتب المتأخرين وكثيرا ما ترك العزو خوفا من التطويل ثم مارأيت من صواب
فى أى مطلب فهوم من تحرير الأئمة أهل المذهب وما رأيت من خطأ من تخليط حصل منى أو وهم صدر من
سوء فهمى فالمستول من عثر على شىء من الخلل أن يصلحه ويسامح فيما قد يظهر من الزلل وما أحسن ما قيل
وان تجد عيبا فسد الخلالا * نخل من لا عيب فيه وعلا

(قوله أسرار الايمان)

هى المعارف والأوصاف

طيدة كالزهد

هوكل والحياة اه

سأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا لمرضاته ويسبل علينا ذيل كراماته وأن يعيننا على كمال وأن ينفع به كما نفع بأصلهاته ذوا الجود والافضال وأن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وموجبا لموز لديه بجنات النعيم انه على ذلك قدير وبالإجابة جدير. وها أنا أشرع في المقصود بعون الملك عبود فأقول وبالله التوفيق لأحسن الطريق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) قد أفرد بها التأليف لمن لا يحصى من العلماء وأبدى فيها وأبدع من لا يستقصى من النبلاء ومع ذلك ما بلغوا معشار ما انطوت عليه من لطائف الاسرار ونكات التفسير اذ لا يحيط بتفصيله وجملة الا لطيف الخبير كيف ذلك وقد قال الامام على كرم الله وجهه لو طويت لى وسادة لقلت في الباء من بسم الله الرحمن الرحيم وقر سبعين بعيرا وفي رواية عنه لو شئت لا وقرت لكم ثمانين بعيرا من معنى بسم الله الرحمن الرحيم ولكن ينبغي التكلم عليها من جنس الفن المشروع فيه وفاء بحقها وبحق الفن المشروع فيه والآن الشروع في فن الفقه الباحث عن الأحكام الشرعية فيقال البسمة مطروبة في كل أمر ذي بال أي حال يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرما لذاته لا مكروها كذلك ولا من سفاسف الأمور أي محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا للعارض كالوضوء ماء مغضوب وتكرهه على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته للعارض كأكل البصل ولا تطلب على سفاسف الأمور ككنس زبل صونا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات * والحاصل أنها تعزى بها الأحكام الخمسة الوجوب كما في الصلاة عندنا معاشر الشافعية والاستحباب عينا كما في الوضوء والغسل وكفاية كما في كل الجماعة وكما في جماع الزوجين فكفي تسمية أحدهما كما قال الشمس الرملة انه الظاهر والتحريم المحرم الذاتي والسكر اهية في المكروه الذاتي والاباحة في المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر كذا قيل وإنما افتتح الشارح كتابه بالبسمة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله ﷺ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أقطع أو أجذم والمعنى على كل أنه ناقص وقليل بركة وقلة البركة في كل شيء بحسبه فقلتها في نحو التأليف قلة انتفاع الناس به وقلة الثواب عليه وفي نحو لا كل قلة انتفاع الجسم به وفي نحو القراءة قلة انتفاع القارئ بها لو سوسة الشيطان له حينئذ وأتبع ذلك الحمدلة عملا بقوله ﷺ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم وقوله في الحديث فهو أبتر الخ هو عند الجمهور من باب التشبيه البليغ وعلى هذا فالأبتر وما بعده باقية على معانيها الحقيقية وعند السعدي يجوز أن يكون من باب الاستعارة بأن يشبه النقص المعنوي بالنقص الحسي الذي هو قطع الذنب أو قطع إحدى اليدين أو الجذم بفتحين ويستعار البتر والجذم أو القطع للنقص المعنوي يشتق منه أبتر أو أقطع أو أجذم بمعنى ناقص نقصا معنويا * فان قلت بين الحديثين تعارض لأنه ان عمل بحديث البسمة فات العمل بحديث الحمدلة فات العمل بالآخر * قلت قد ذكر العلماء دفع التعارض أوجها كثيرة فمن جملتها أن الابتداء قسمان حقيقي وإضافي أي نسبي والأول هو ما تقدم أمام قصود ولم يسبقه شيء والإضافي ما تقدم أمام المقصود وان سبقه شيء وقال عبد الحكيم انه يشترط في الإضافي أن يسبقه شيء وحمل حديث البسمة على الأول والحمدلة على الثاني تأسيسا بالكتاب العزيز وعملا بالاجماع واعلم أنه جاء في فضل البسمة أحاديث كثيرة غير الحديث المتقدم روى عن النبي ﷺ أنه قال أول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كتبتم كتابا فكتبوها أوله وهي مفتاح كل كتاب أنزل بها جبريل أعادها ثلاثا وقال هي لك ولأمتك فمرهم أن لا يدعوهافي شيء من أمورهم فاني لم أدعها فرقة عين منزلت على أبيك آدم وكذلك الملائكة وروى أنها لما نزلت هرب الغيم إلى المشرق وسكنت رياح وهاج البحر وأصفت البهائم بأذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يسمى اسمه في مريض الاشفاء ولا يسمى اسمه على شيء الا بارك فيه وروى أن رجلا قال بحضرته ﷺ من الشيطان فقال له عليه الصلاة والسلام لا تقل ذلك فانه يتعظم عنده أي عندهذا القول ولكن قل

بسم الله الرحمن الرحيم
(قوله كيف ذلك) أي
كيف حصول الاحاطة
اه مؤلف

(قوله فيها قوتهم) سألت شيخى وأستاذى عن ضبط هذه الكلمة هل هو بضم القاف وتشديد الواو المفتوحة أو بضم القاف وسكون الواو فأجاب بأن كلا الضبطين (٤) معنى صحيح وقوله وبها استضعوا أى امتلاوا رايوسعا وفي رواية وبها استظلاوا اه مؤلف

(قوله على شيت) بالثنية والصرف كما قاله الشنواي على الازهرية ومعناه هبة الله لأنه وهب له ورزقه بعد أن قتل قابيل هابيل قال ابن اسحق فلما حضرت آدم الوفاة عهد الى ابنه شيت وعلمه ساعات الليل والنهار وعبادات تلك الساعات وأعلمه بوقوع الطوفان بعد ذلك اه مؤلف

(قوله كل الكتب) أى سوى القرآن لثلاثه يترجم عليه ظرفية شىء في نفسه وكذا يقال فيما بعد

(قوله والمراد الجمع) أى بالجمع في قوله مجموعة (قوله ولهذا الخ) أى ولكون معاني القرآن مجموعة في الطاعة سميت الفاتحة أم الكتاب اه مؤلف

(قوله ولو اجمالا) أى انه لا فرق في الجمع بين أن يكون تفصيلا كما مر في جمع القرآن لمعاني الكتب أو اجمالا كما في جمع الفاتحة لمعاني القرآن اه مؤلف (قوله في نقطتها) قال ع ش أى لأنها

بسم الله الرحمن الرحيم فانه يصغر حتى يصير أقل من ذبابة وروى من أراد أن يحيا سعيدا ويموت شهيدا فليقل عند ابتداء كل شىء بسم الله الرحمن الرحيم أى كل شىء بذي بال بدليل الحديث المتقدم وروى بسم الله الرحمن الرحيم أم القرآن وهى أم الكتاب وهى السبع المثاني قال العلامة الصبان في رسالته على البسملة لعل وصفها بهذا باعتبار اشتغالها على معاني الفاتحة اه وعدد حروف البسملة الرسمية تسعة عشر حرفا وعدد خزنة النار تسعة عشر خزانة كما قال الله تعالى عليها تسعة عشر قال ابن مسعود فمن أراد أن ينجي الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ البسملة فيجعل الله له بكل حرف منها جنة بضم الجيم أى وقاية من كل واحد منهم فانهم يقولونها في كل أفعالهم فيها قوتهم وبها استضعوا وعن علي رضي الله عنه مرفوعا ما من كتاب يلقى في الأرض وفيه بسم الله الرحمن الرحيم الا بعث الله ملائكة يحفون عليها بأجنحتهم حتى يبعث الله نبيا من أوليائه يرفعه فمن رفع كتابا من الأرض فيه البسملة رفع الله اسمه في أعلى عليين وغفر له ولوالديه يركتها وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان مؤمنا سبحت معه الجبال الا أنه لا يسمع تسبيحها وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قالت الجنة لبنيك اللهم وسعديك الهى ان عبدك فلان قال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم زخر خزه عن النار وأدخله الجنة وروى أن الكتب المنزلة من السماء الى الأرض مائة وأربعة أنزل على شيت ستون وعلى ابراهيم ثلاثون وعلى موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان وأن معاني كل الكتب مجموعة في القرآن ومعانيه مجموعة في الفاتحة ولهذا سميت أم الكتاب ومعانيها مجموعة في البسملة ومعانيها مجموعة في آياتها ومعانيها كان ما كان وبى يكون ما يكون والمراد الجمع ولو اجمالا بطريق الايمان وانما جمعت الفاتحة جميع معاني القرآن لأن كل ما فيه من الحمد والشكر والثناء فهو مندرج تحت قوله الحمد وكل ما فيه من الخلاق فهو تحت كلمة رب العالمين وكل ما فيه من الرحمة والعتاء فهو تحت كلمة الرحمن وكل ما فيه من ذكر العفو والغفرة فهو تحت كلمة الرحيم وكل ما فيه من أوصاف القيامة فهو تحت كلمة مالك يوم الدين وكل ما فيه من بيان الهداية والدعاء والثبات على الاسلام فهو تحت كلمة اهدنا الصراط المستقيم وكل ما فيه من بيان صفات الصالحين فهو تحت كلمة صراط الذين أنعمت عليهم وكل ما فيه من الغضب فهو تحت كلمة غير المغضوب عليهم وكل ما فيه من ذكر الاهواء والبديع فهو تحت كلمة ولا الضالين ووجه بعضهم كون معاني البسملة في الباء بأن المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب وهذه الباء لما فيها من معنى الاتصال تلصق العبد بجناب الرب زاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها ومعناها أنا نقطة الوجود المستمدنى كل موجود وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال البسملة فاتحة كل كتاب وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب * فان قيل ان هذه الرواية والتى قبلها يفهمان أن كل كتاب أنزل مشتمل على معاني القرآن لأنه مشتمل على البسملة الشاملة على معاني الفاتحة المشتملة على معاني القرآن والرواية التى قبلها متفهم خلاف ذلك بل تفهم أنها لم توجد في غير القرآن رأسا فالجواب أن البسملة المفتحة بها كل الكتب المنزلة لم تكن بهذا اللفظ العربى على هذا الترتيب والمفتتح بها القرآن المجيد بهذا اللفظ العربى على هذا الترتيب ويجوز أن تكون لكونها بهذا اللفظ العربى وهذا الترتيب لها دخل في اشتغالها على معاني القرآن فلا يلزم حينئذ من اشتغال الكتب عليها بغير هذا اللفظ وهذا الترتيب اشتغال كل كتاب على معاني القرآن ولا يرد ما وقع في سورة النمل عن سيدنا سليمان في كتابه لبلقيس من أنها بهذا اللفظ العربى وهذا الترتيب لأن ذلك كان ترجمة عما في كتابه لها وما يتعلق بالبسملة من المعاني الدقيقة ما قيل ان الباء بهاء الله والسين سناء الله والميم محمدا الله وقيل الباء بكاء التائين والسين

اشارة الى المركز الحقيقي الذى عليه مدار الاشياء وهو وحدته تعالى اه مؤلف (قوله لكونها الخ) علة تقدمت سهو على معلولها وهو قوله لها دخل أى وانما كان دخل فبما ذكرنا تبالها لأجل كونها بهذا اللفظ العربى وهذا الترتيب اه مؤلفه (قوله ولا يرد)

(الحمد لله الفتح) ❦ أى على كون البسملة المفتحة بها كل الكتب المنزلة لم تكن بهذا اللفظ العربى اه مؤلف (قوله والمعاني) أى القوى الباطنية كالعقل الذى هو منشأ التفكير (قوله صور ذلك) أى (٥)

(قوله الحمد لله حمدا الخ)
هكذا فى البجيرى
على الخطيب من غير
زيادة رب العالمين وفى
أذكر النوى بزيادته
فعله روايتان لكن
رأيت فى حاشية
الكردى على شرح
بافضل ما يفيد أن الرواية
بزيادته وان كان
ما ذكره فى باب الأيمان
من أنه لو حلف انسان
ليحمدن الله عز وجل
بمجامع الحمد ببقوله
الحمد لله حمدا من غير
زيادته وعبارته قوله
الحمد لله رب العالمين
الخ اعلم أن أئمتنا
الشافعية رحمهم الله
تعالى ذكروا فى باب
الأيمان أن الانسان اذا
حلف ليحمدن الله
عز وجل بمجامع الحمد
أو بأجل التحاميد
كان بره بما ذكره
الشارح نعم لم يذكر
فى ذلك لفظ رب
العالمين وأتى به الشارح
تأسيًا بالكتاب العزيز
وبالحديث الوارد بأن
هذه الصيغة هى مجامع
الحمد فان فيه ذلك اه

سهو الغافلين واليم مغفرة للذنبين وقال بعض الصوفية الله لأهل الصفاء الرحمن لأهل الوفاء الرحيم لأهل الجفاء والحكمة فى أن الله سبحانه وتعالى جعل افتتاح البسملة بالباء دون غيرها من الحروف وأسقط الألف من اسم وجعل الباء فى مكانها أن الباء حرف شفوى تنفتح به الشفة لا تنفتح بغيره ولذلك كان أول انفتاح فم النثرة الانسانية فى عهد الست بر بكم بالباء فى جواب بل وأنها مكسورة أبدا فلما كانت فيها الكسرة والانكسار فى الصورة والمعنى وجدت شرف العندية من الله تعالى كما قال أنا عند المنكسرة قلوبهم بخلاف الألف فان فيها ترفعا وتكبيرا وتطاولا فلذلك أسقطت وخصت التسمية بلفظ الجلالة ولفظ الرحمن ولفظ الرحيم ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به فى جميع الأمور هو العبود الحقيقى الذى هو مولى النعم كلها عاجلها وأجلها جليلها وحقيقها فيتوجه العارف بطولته حرصا ومحبة الى جناب القدس ويتمسك بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره والكلام على البسملة من الأسرار والعجائب واللطائف لا يدخل تحت حصرو فى هذا التقدير كفاية وبالله التوفيق (قوله الحمد لله) أثره على الشكر اقتداء بالكتاب العزيز ولقوله ﷺ لا يشكر الله من لم يحمده والحمد معناه القوى الثن بالجميل لأجل جميل اختيارى سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا ومعناه العرفى فعل ببنى عن تعظيم النعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره والشكر لغة هو الحمد العرفى وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لأجله أى أن يصرف جميع الأعضاء والمعاني التى أنعم الله عليه بها فى الطاعات التى طلب استعمالها فيها فان استعمالها فى أوقات مختلفة سمي شاكرا أو فى وقت واحد سمي شكورا وهو قليل لقوله تعالى وقليل من عبادى الشكور وصور ذلك العلامة الشبرا مىسرى بمن حمل جنازة متفكرا فى مصنوعات الله فانظرا لما بين يديه ثلاثزل بالميت ماشيا برجليه الى القبر شاغلا لسانه بالذكر وأذنيه باستماع ما فيه ثواب كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر * وأقسام الحمد أربعة حمدان قديمان وهما حمد الله نفسه نحو الحمد لله الذى خلق السموات والارض وحمده بعض عباده كقوله تعالى فى أيوب نعم العبد أنه أواب وحمدان حادثان وهما حمد الله تعالى وحمد بعضا لبعض وينقسم الحمد الى واجب كالحمد فى الصلاة وفى خطبة الجمعة والى مندوب كالحمد فى خطبة النكاح وفى ابتداء الدعاء وبعدا لأكل والشرب وفى ابتداء الكتب المصنفة وفى ابتداء درس المدرسين وقراءة الطالبين بين يدي المعلمين والى مكروه كالحمد فى الاماكن المستقذرة كالحجز والزبله ومحل قضاء الحاجة والى حرام كالحمد عند الفرح بالوقوع فى معصية * واعلم أنه جاء فى فضل الحمد أحاديث كثيرة روى عن النبى ﷺ ان الله عز وجل يحب أن يحمدوا وأخرج الديلمى مرفوعا ان الله يحب الحمد يحمده ليشب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكره ولو لعباده ذخرا وفى البدر النير عنه عليه السلام حمد الله أمان للنعمة من زوالها وعنه ﷺ من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا الثوب من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وأفضل الحمد أن يقول العبد الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافى مزيدة لما ورد أن الله تعالى لما أهبط أبانا آدم الى الارض قال يارب علمنى المكاسب وعلمنى كلمة تجمع لى فيها الحمد فأوحى الله اليه أن قل ثلاثا عند كل صباح ومساء الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافى مزيدة ولهذا لو حلف انسان ليحمدن الله بمجامع الحمد بذكره بذلك وقال بعض العارفين الحمد لله ثمانية أحرف كأبواب الجنة فمن قالها عن صفاء قلبه استحق أن يدخل الجنة من أيها شاء أى فيخير بينها اكرامه ولكن لا يختار الا الذى سبق فى علمه أن يدخل منه (قوله الفتح) هو من أسماء الله الحسنى وهو من صيغ المبالغة ومعناه الذى يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية وقيل الحاكم بين الخلائق من

وقوله فان فيه ذلك أى لفظ رب العالمين فتنبه وراجع اه مؤلف (قوله بر بذلك) أى بقوله الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافى مزيدة اه مؤلف

الفتح بمعنى الحكم وقيل الذي يعينك عند الشدائد وينميك صنوف العوائد وقيل الذي فتح على النفوس باب توفيقه وعلى الأسرار باب تحقيقه وحظ العبد من هذا الاسم أن يجتهد حتى يفتح على قلبه في كل ساعة باباً من أبواب الغيب والكاشفات والخبرات والسرّات ومن قرأه أثر صلاة الفجر إحدى وسبعين مرة ويده على صدره طهر قلبه وتنور سره ويسر أمره وفيه سر عظيم لتيسير الرزق وغيره اهـ من شرح أسماء الله الحسنى (قوله الجواد) هو السخي كافي القاموس ومعناه الكريم المتفضل على عباده بالنوال قبل السؤال وفي الحقيقة مانصه الجواد بالتخفيف كثير الجود أي العطاء واعترض بأنه ليس فيه توفيق أي وأسماءه تعالى توفيقية على الأصح وأجيب عنه بأن فيه مراسلاً اعتضد بمسند بل روى أحمد والترمذي وابن ماجه حديثاً طويلاً فيه بأن جواد ماجد اهـ بحذف (قوله المعين على التفقه في الدين الخ) أي الموفق لمن اختاره من عباده عليه لقوله عليه السلام من رد الله به خيراً يفقهه في الدين والتفقه التفهم شيئاً فشيئاً لان الفقه معناه لغة الفهم كما سيأتي والدين ما شرعه الله تعالى من الأحكام على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام سمي ديناً لانا ندين له أي نتقاد (قوله وأشهد الخ) أي أعترف بلساني وأذعن بقلبي أن لا معبود بحق موجود إلا الله والشهادة لغة التحقق بالبصر أو البصيرة كالشاهدة واصطلاحاً قول صادر عن علم بمشاهدة بصر أو بصيرة ولما كان من شروط الاسلام ترتيب الشهادتين عطف الشهادة الثانية على الاولى فقال وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله وأتى بالشهادة لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كإلحاد الجنماء أي مقطوعة البركة أو قليلتها ولما قيل انه يطلب من كل بادي في فن أربعة أمور على سبيل الوجوب الصناعي البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة على النبي ﷺ وثلاثة على سبيل الندب الصناعي تسمية نفسه وكتابه والايان يراعة الاستهلال وفات الشيخ رحمه الله تعالى هنا من الأمور المندوبة تسمية نفسه وقوله شهادة مصدر مؤكد لعامله وقوله دار الخلود هي الجنة وقوله المقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى في فضل القضاء بحمده فيه الأولون والآخرون (قوله صلى الله عليه وسلم) أي اللهم صل عليه وسلم وأتى بالفعلين بصيغة الماضي رجاء تحقيق حصول المسئول وانما صلي وسلم المؤلف في أول كتابه امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا الآية ولما قام على ذلك عقلاً ونقلًا من البرهان أما نقلًا فقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا أذكر الا وتذكر معي وأما عقلاً فلا ن المصطفى هو الذي علمنا شكر النعم وكان سبباً في كمال هذا النوع الانساني فاستوجب قرن شكره بشكر النعم عملاً بالحديث القدسي عبدى لم تشكرني اذالم تشكر من أجريت النعمة على يديه ولا شك بأنه ﷺ الواسطة العظمى لنا في كل نعمة بل هو أصل الابدال لكل مخلوق كما قال ذو العزة والحلال

* لولاك لولاك لما خلقت الأفلاك * واعلم أنه جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى في ذلك الكتاب وقوله عليه السلام من سره أن يلقي الله وهو عنده راض فليكثر من الصلاة على وقوله عليه السلام من أكثر من الصلاة على في حياته أمر الله جميع مخلوقاته أن يستغفروا له بعد موته وقال عليه السلام أكثر من الصلاة على فانها نور في القبر ونور على الصراط ونور في الجنة وقال عليه السلام أكثر من الصلاة على فانها تطفي غضب الجبار وتوهن كيد الشيطان وقال عليه السلام أكثر من صلاة على أكثركم أزا واجاً في الجنة وفي حديث مرفوع ما جلس قوم ففرقوا عن غير الصلاة على النبي ﷺ الا تفرقوا عن أن تن من جيفة حمار قال ابن الجوزي في البستان فاذا كان المجلس الذي لا يصلي فيه يكون بهذه الحالة فلا غرو أن يتفرق الصالون عليه من مجلسهم عن أطيب من خزانة العطار وذلك لأنه ﷺ كان أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين وكان اذا تكلم امتلأ المجلس بأطيب

الجواد المعين
على التفقه في الدين
من اختاره من العباد
وأشهد أن لا اله الا الله
شهادة تدخلنا دار
الخلود وأشهد أن سيدنا
محمد عبده ورسوله
صاحب المقام المحمود
صلى الله وسلم عليه

(قوله أما نقلًا) أي
أي أما ما قام عليه من
البرهان حال كونه نقلًا
ومثله يقال في قوله وأما
عقلاً اهـ مؤلف

من ربح المسك وكذلك مجلس يذكرفيه النبي صلى الله عليه وسلم تنمو منه رائحة طيبة تخترق السموات السبع حتى تنتهي الى العرش ويجد كل من خلقه الله سبحانه في الارض غير الانس والجن فانهم لو وجدوا تلك الرائحة لاشتغل كل واحد منهم بلذتها عن معيشته ولا يجد تلك الرائحة ملك أو خلق من خلق الله تعالى الا استغفر لأهل المجلس ويكتب لهم بعدد هذا الخلق كلهم حسنات ويرفع لهم بعددهم درجات سواء كان في المجلس واحداً أو مائة ألف كل واحد يأخذ من هذا الأجر مثل هذا العدد وما عند الله أكثر وللصلاة عليه عليه السلام فوائد لا تحصى منها أنها تجلو القلب من الظلمة وتغني عن الشيخ وتكون سبباً للوصول وتكثر الرزق وأن من أكثر منها حرم الله جسده على النار وينبغي للشخص اذا صلى عليه أن يكون بأكمل الحالات متطهراً متوضئاً مستقبل القبلة متفكراً في ذاته السنية لأجل بلوغ النوال والاثنية وأن يرتل الحروف وأن لا يعجل في الكلمات كما قال صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على فأحسنوا الصلاة على فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض على وقولوا اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين سيدنا محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعد المقام المحمود الذي يغبطه فيه الأولون والآخرون رواه الديلمي موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه (قوله وعلى آله) أتى بذلك الامتثالاً لخبر قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله (قوله وأصحابه) وجه نذب الاثنيان بهم في نحو هذا المقام الحاقهم بالآل بقياس الأولى لأنهم أفضل من الآل الذين لاصحبة لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة انما يقتضي الشرف من حيث الذات وكلامنا في كثرة العلوم والمعارف هذا بناء على ما هو المشهور في معنى الآل أما على ما قد يراد بهم في نحو هذا المقام كما سيأتي في كلامه فالأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين آل وكذلك غيرهم وحينئذ فافرادهم بالذكر للاعتناء بهم لما خصوا به عن غيرهم من الفضل ودفعاً لتوهم ارادة المعنى المشهور للآل هنا اه كرى (قوله الاحباد) جمع ماجداً ومجيد على غير قياس والمجد الشرف والرفعة وهو وصف لكل من الآل والأصحاب (قوله صلاة وسلاماً) منصوبان على المفعولية المطلقة بصلى وسلم وأتى بهما لافادة التقوية والتأكيـد (قوله أفوز بهما) أى أظفروا ببلغ المقصود بسببهما وقوله يوم المعاد بفتح الميم بمعنى المرجع والمصير كما في المختار والمراد يوم القيامة (قوله وبعد الخ) أى وبعد ما تقدم من اللبسلة والحمدلة والشهادة والصلاة والسلام على النبي عليه السلام وآله وأصحابه فأقول لكم هذا الخ فهي يؤتى بها عند ارادة الانتقال من نوع من الكلام الى نوع آخر منه والكلام عليهما أفرد بالتأليف فلا حاجة الى الاطالة (قوله بقرة العين) قال في القاموس قرت العين نقر بالكسر والفتح قررة وتضم وقرورا بردت وانقطع بكأؤها أورأت ما كانت منشوقة اليه اه تصرف وهو هنا كناية عن سرور العين لانه يلزم من برد العين السرور فهو كناية اصطلاحية وسماه بهذا الاسم لأنه يحصل به سرور وفرح لمن يطلع عليه (قوله يبين المراد) أى يظهر المعنى المراد من ألفاظ المتن وذلك يكون ببيان الفاعل والمفعول ومرجع الضمير ونحو ذلك (قوله ويتم المقاد) بضم الميم اسم مفعول يعنى يكمل المعنى المستفاد مما مر ويحتمل أن يكون مصدراً ميميا بمعنى الفائدة ولا يخفى حسن ذكر التبيين في جانب المراد والتنميم في جانب المقاد لاحتياج المراد الى الكشف والايضاح لحقائقه والمقاد الى تسكيم وتنميم النقص بذكر نحو قيد (قوله بشرح) متعلق بفتح قبل جعله علماً وأما بعده فهو جزء علم فلا يتعلق بشئ وهذا العلم مركب من تسع كلمات ليس منها الباء الأولى وكتب الجمل على قول شرح المنهج بفتح الواهـاب مانصه متعلق بسميته وهذه الباء ليست من العلم بخلاف الثانية فانها منه متعلقة بفتح بالنظر لحاله قبل العالمية وأما بالنظر لحاله بعدها فليست متعلقة بشئ وهذا العلم مركب من ست كلمات والظاهر أنه اسنادى بجمل فتح الواهـاب مبتدأ وقوله بشرح منهج الطلاب خبرا ويبعد كونه اضافياً أو مزجياً اه (قوله وأنا سأله الخ) قدم المسند

وعلى آله وأصحابه
الأجناد صلاة وسلاماً
أفوز بهما يوم المعاد
(وبعد) فهذا شرح
مفيد على كتابي
المسمى بقرة العين
بمهمات الدين يبين
المراد ويتمم للمقاد
ويحصل للقاصد ويبرز
الفوائد (وسميته)
بفتح العين بشرح
قرة العين بمهمات
الدين وأنا أسأل الله
الكريم اللعان

(قوله كناية اصطلاحية)
وهي لفظ يطلق ويراد
منه لازم معناه اه
مؤلف

أن يعم الاتِّفاع به للخاصة والعامة من الإخوان وأن يسكني به الفردوس في دار الأمان انه أكرم كريم وأرحم رحيم (بسم الله الرحمن الرحيم) أولف ﴿قوله﴾ ثم القصر هنا غير حقيقي الخ اعلم أن القصر على قسمين حقيقي وغير حقيقي والاول تخصيص أمر بآخر من جميع الوجوه (٨) ولا يتخلو اما أن يكون من قصر الموصوف على صفته نحو ما زيد

الا كاتب أى لصفة له غير هاو هو عز يز لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشئ حتى يمكن اثبات شئ منها ونفى ما عداها بالكلية واما أن يكون من قصر الصفة على الموصوف نحو ما في الدار الازيد وهو كثير والثاني أغنى غير الحقيقي هو تخصيص أمر بآخر لا من جميع الوجوه بل من وجه دون وجه ولا يتخلو أيضا اما أن يكون من قصر الموصوف على الصفة أى تخصيص أمر بصفة دون صفة أخرى كقولك ما زيد الا كاتب اذا كان له صفة أخرى غير صفة الكتابة والمخاطب به من يعتقد شركة صفتين في موصوف واحد كأن يعتقد أن اتصافه بالشعر وبالكتابة واما أن يكون من قصر الصفة على الموصوف نحو ما كاتب الازيد والمخاطب به من يعتقد اشتراك موصوفين في صفة واحدة كأن

اليه قصدا لتقوية الحكم وتأكيده بتكرار الاستناد وذلك لانه لما مدح تصنيفه بأنه مفيد وأنه يبين المراد الخ كان مظنة توهم الاعتماد في حصول النفع عليه فقوى السؤال دفعا لهذا الابهام وان كان بعيدا وذكروا في الأطول من وجوه التقديم أنه يجوز أن يكون للتخصيص اظهارا للوحدة في هذا الدعاء وعدم مشاركه فيه بالتأمين ليستعطف به فكأنه قال في أثناء السؤال إلهي أجني وارحم وحدتي وانفرادي عن الاعوان اه انظر السعد وحواشيه وقوله الكريم من الكرم وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي لا لفرض وعلة وقوله اللان من المنه وهى النعمة مطلقا وبقيد كونها ثقيلا مبتدأة من غير مقابل يوجبها فنعمة تعالى من محض فضله اذ لا يجب عليه لاحد شئ بخلاف الزعم المعتزلة بوجوب الاصلح عليه تعالى الله عن ذلك وقيل مأخوذ من المن الذي هو تعداد النعم وهو من الله حسن ليدكر عباده نعمة عليهم فيطيعوه ومن غيره مذموم لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى واستثنى من ذلك النبي والوالد والشيخ فيجوز لهم المن (قوله) أن يعم المصدر المنسبك من أن والفعل مفعول ثان لا سأل وقوله الاتِّفاع مرفوع على الفاعلية وقوله للخاصة اللام زائدة وما بعدها منصوب على المفعولية ويحتمل أن يكون فاعل الفعل ضميرا يعود على الله والاتِّفاع منصوب باسقاط الخافض أى أسأل أن يعم الله بالاتِّفاع بالشرح المذكور الخاصة والعامة وفي القاموس يقال عمهم بالعطية الخ اه والمراد بالخاصة هنا المنتهون والمتوسطون وبالعامة المبتدئون (قوله) الفردوس في دار الأمان هي الجنة وهي مشتقة على سبع جنات أفضلها وأوسطها الفردوس وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال والى ما ذكره ابن عباس وقيل أربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام رب جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان (قوله) انه الخ يحتمل أن يكون بفتح الهمزة على حذف لام العلة ويحتمل أن يكون بكسر ها على أنها جملة مستأنفة سبقت لبيان السبب الحامل له على سؤال الله وقوله أكرم كريم وأرحم رحيم أى من كل كريم ومن كل رحيم فحذف من كل اختصارا وأضيف أفعلى الى ما بعده وجاز كونه مفردا مع أن الأصل أن يكون جمعا لكون أفعلى بعض ما يضاف اليه لفهم المعنى وعدم التباس المراد (قوله) أى أولف هذا بيان لتعلق البناء على أنها أصلية وقدره فعلا مؤخر اخصا بالأن ماذ كره الأولى في تقدير التعلق أما أولوية كونه فعلا فلا نه هو الأصل في العمل وأما أولوية كونه مؤخر اخصا فلرعاية المقام لأن كل شارع في شئ يضمن في نفسه لفظ ما كانت التسمية مبدأه فالكاتب يضمن أكتب والمؤلف يضمن أولف ولا شعاع ما بعد البسملة به فهو قرينة على المحذوف وأما أولوية كونه مؤخر اخصا فيكون اسمه تعالى مقدما ذكرافيا وفق تقدم مسماه وجودا وليفيد الاختصاص لأن تقديم العمل بغيره عند الجمهور والمعنى ان البداءة لاتم الابعونه اسمه تعالى فيه رد على من يعتقد أن البداءة كما تكون باسم الله تكون أيضا باسم آلهتهم وهذا يسمى قصرا فردا ورد على من يعتقد أنها لاتكون باسم الله وانما تكون باسم آلهتهم كالدهرية للكرين وجوده تعالى وهذا يسمى قصرا قلب ورد أيضا على المتردد بين أن تكون باسم الله أو باسم آلهتهم وهذا يسمى قصرا تعيين قال العلامة الصبان ثم القصر هنا غير حقيقي لتعذر الحقيقي في قصر الصفة على الموصوف كما هنا فان المعنى قصر الابتداء على كونه باسم الله لا ابتداءه الى كونه باسم غيره وان ثبت له أو صاف آخر كونه في ذى بال

(قوله)

يعتقد اشتراك زيد وعمرو في الكتابة واذا علمت ذلك تعلم أن قول الصبان لتعذر الحقيقي الخ ليس على ما ينبغي ويمكن أن يكون قوله كما هنا قييدا في التعذر أى انه متعذر اذا كان كما هنا أى في البسملة اه مؤلف (قوله) وان ثبت له أى لكون الابتداء باسم الله (قوله) ككونه أى اسم الله المطلوب البداءة اه مؤلف

(قوله والاسم مشتق من السمو) أى مأخوذ منه وفرع عنه وهو العلو لأن مسماه يعاوبه ويرتفع عن زاوية المهجران الى محفل الاعتبار والعرفان لأن محقرات الأشياء ليس شي منها مما يوضع له اسم خاص بها بل يعبر عنها باسم جنسها أو نوعها وهذا مذهب البصريين فأصله عندهم سمو حذف لامه تخفيفاً لأن الواضع علم أنه يكثر استعماله خففه ثم سكنت سببه وأتى بهمزة الوصل توصلاً وعوضاً عن اللام المحذوفة فوزنه حينئذ دفع فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز ويشهد لذلك أنهم اتفقوا على أمور منها أن تصغير اسم سمي أصله سميوقلبت الواو ياء وأدغمت الياء الأولى فيها ومنها أن جمعه أسماء وأصله أسما وقلبت الواو همزة لتطرفها عقب ألف زائدة ومنها أن الفعل منه سميت وأسيت وتسميت وأصلها سموت وأسوت وتسموت وقلبت الواو ياء لوقوعها رابعة عقب غير ضم وقوله لاسم الوسم وهو العلامة أى عند البصريين كما علمت وأما عند الكوفيين فهو مأخوذ منه أى من فعله وأصله عندهم وسم بفتح الواو وسكون السين خفف عند أكثرهم بحذف صدره لكثرة الاستعمال وأتى بهمزة الوصل لما رفوزنه على هذا اعل فهو من الأسماء المحذوفة الصدر ومذهبهم أقل اعلالاً لكن رد بما تقدم من التصغير والجمع والفعل ولو كان مأخوذاً من الوسم لكان تصغيره وسيا وجمعه أو سام والفعل منه وسمت وليس كذلك كما تقدم قال بعضهم إن قول البصريين مبنى على أن الله تسمى بأسماء من الأزل وقول الكوفيين مبنى على أن الأسماء من وضع البشر والمذهب الأول أصح وهو مذهب أهل السنة والثاني مذهب أهل الاعتزال لأنه يقتضى أنه سبحانه كان في الأزل بلا أسماء وصفات فلما خلق الخلق جعلوا له ذلك فإذا أقنأهم بقى بلا أسماء وصفات ورد هذا البناء العلامة الصبان في رسالة البسملة فقال ليس في المذهبين ما يقتضى هذا البناء وذلك لأن جميع الأسماء ألفاظ والألفاظ غير أزلية بل هي حادثة باتفاق الجمهور من الفريقين ولهذا حمل قول من قال أسماء الله قديمة على المساحة (قوله والله علم) أى بالوضع الشخصي على التحقيق لأن مسماه معين موجود خارجاً لكن لا يجوز أن يقال ذلك إلا في مقام التعليم حذر من إيهام معنى الشخص المستحيل وهو من قامت به مشخصات والواضع هو الله تعالى وقيل البشر واعتراض بأن ذات الله لا تدرك بالعقل فكيف وضع لها العلم وأجيب بأنه يكفي في الوضع التعقل بوجه ما كما هنا فإن الذات أدركت بتعقل صفاتها وقوله الواجب الوجود بيان وتعيين للمسمى وليس معتبراً من المسمى والالكان المسمى مجموع الذات والصفة وليس كذلك ومعنى كونه واجب الوجود أنه لا يجوز عليه العدم فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وخرج بذلك واجب العدم كالشريك وجائر الوجود والعدم كالممكن ويلزم من كونه سبحانه وتعالى واجب الوجود أن يكون مستحقاً لجميع الحمد وبعضهم صرح به (قوله وأصله إله) أى أصله الأول إله كامام وهو اسم جنس لكل معبود أى سواء كان بحق أو باطل ثم بعد تعريفه غلب استعماله في الله المعبود بحق غلبة تقديرية وهي اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله في غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه بالفعل كما هنا فإن لفظ الإله صالح لأن يستعمل في غير الله بحسب الوضع لكن لم يستعمل إلا في الله سبحانه وتعالى (قوله ثم عرف بأل) أى فصار الإله ثم حذفت الهمزة الثانية بعد نقل حركتها الى اللام فصار اللام الأولى في الثانية ثم غمطت للتعظيم فصار الله ففيه خمسة أعمال (قوله وهو الاسم الأعظم عند الأكثر) واختار النووي رحمه الله أنه الحى القيوم فإن قيل إن من شرط الاسم الأعظم أنه أن دعى سبحانه وتعالى به أجاب وإذا سئل به أعطى وهذا ليس كذلك فقد يدعوا كثير به ولا يستجاب دعاؤه فالجواب أن للدعاء آداباً وشروطاً لا يستجاب الدعاء إلا بها فأولها إصلاح الباطن بالقمة الحلال لما قيل الدعاء مفتاح السماء وأسناة لقمة الحلال وآخرها الإخلاص وحضور القلب كما قال تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين وكما قال سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام يا موسى إن أردت أن يستجاب لك دعاؤك فصن بطنك من الحرام وجوارحك عن الآثام وقال سيدى عبد القادر

والاسم مشتق من السمو وهو العلو لأن مسماه يعاوبه ويرتفع عن زاوية المهجران الى محفل الاعتبار والعرفان لأن محقرات الأشياء ليس شي منها مما يوضع له اسم خاص بها بل يعبر عنها باسم جنسها أو نوعها وهذا مذهب البصريين فأصله عندهم سمو حذف لامه تخفيفاً لأن الواضع علم أنه يكثر استعماله خففه ثم سكنت سببه وأتى بهمزة الوصل توصلاً وعوضاً عن اللام المحذوفة فوزنه حينئذ دفع فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز ويشهد لذلك أنهم اتفقوا على أمور منها أن تصغير اسم سمي أصله سميوقلبت الواو ياء وأدغمت الياء الأولى فيها ومنها أن جمعه أسماء وأصله أسما وقلبت الواو همزة لتطرفها عقب ألف زائدة ومنها أن الفعل منه سميت وأسيت وتسميت وأصلها سموت وأسوت وتسموت وقلبت الواو ياء لوقوعها رابعة عقب غير ضم وقوله لاسم الوسم وهو العلامة أى عند البصريين كما علمت وأما عند الكوفيين فهو مأخوذ منه أى من فعله وأصله عندهم وسم بفتح الواو وسكون السين خفف عند أكثرهم بحذف صدره لكثرة الاستعمال وأتى بهمزة الوصل لما رفوزنه على هذا اعل فهو من الأسماء المحذوفة الصدر ومذهبهم أقل اعلالاً لكن رد بما تقدم من التصغير والجمع والفعل ولو كان مأخوذاً من الوسم لكان تصغيره وسيا وجمعه أو سام والفعل منه وسمت وليس كذلك كما تقدم قال بعضهم إن قول البصريين مبنى على أن الله تسمى بأسماء من الأزل وقول الكوفيين مبنى على أن الأسماء من وضع البشر والمذهب الأول أصح وهو مذهب أهل السنة والثاني مذهب أهل الاعتزال لأنه يقتضى أنه سبحانه كان في الأزل بلا أسماء وصفات فلما خلق الخلق جعلوا له ذلك فإذا أقنأهم بقى بلا أسماء وصفات ورد هذا البناء العلامة الصبان في رسالة البسملة فقال ليس في المذهبين ما يقتضى هذا البناء وذلك لأن جميع الأسماء ألفاظ والألفاظ غير أزلية بل هي حادثة باتفاق الجمهور من الفريقين ولهذا حمل قول من قال أسماء الله قديمة على المساحة (قوله والله علم) أى بالوضع الشخصي على التحقيق لأن مسماه معين موجود خارجاً لكن لا يجوز أن يقال ذلك إلا في مقام التعليم حذر من إيهام معنى الشخص المستحيل وهو من قامت به مشخصات والواضع هو الله تعالى وقيل البشر واعتراض بأن ذات الله لا تدرك بالعقل فكيف وضع لها العلم وأجيب بأنه يكفي في الوضع التعقل بوجه ما كما هنا فإن الذات أدركت بتعقل صفاتها وقوله الواجب الوجود بيان وتعيين للمسمى وليس معتبراً من المسمى والالكان المسمى مجموع الذات والصفة وليس كذلك ومعنى كونه واجب الوجود أنه لا يجوز عليه العدم فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وخرج بذلك واجب العدم كالشريك وجائر الوجود والعدم كالممكن ويلزم من كونه سبحانه وتعالى واجب الوجود أن يكون مستحقاً لجميع الحمد وبعضهم صرح به (قوله وأصله إله) أى أصله الأول إله كامام وهو اسم جنس لكل معبود أى سواء كان بحق أو باطل ثم بعد تعريفه غلب استعماله في الله المعبود بحق غلبة تقديرية وهي اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله في غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه بالفعل كما هنا فإن لفظ الإله صالح لأن يستعمل في غير الله بحسب الوضع لكن لم يستعمل إلا في الله سبحانه وتعالى (قوله ثم عرف بأل) أى فصار الإله ثم حذفت الهمزة الثانية بعد نقل حركتها الى اللام فصار اللام الأولى في الثانية ثم غمطت للتعظيم فصار الله ففيه خمسة أعمال (قوله وهو الاسم الأعظم عند الأكثر) واختار النووي رحمه الله أنه الحى القيوم فإن قيل إن من شرط الاسم الأعظم أنه أن دعى سبحانه وتعالى به أجاب وإذا سئل به أعطى وهذا ليس كذلك فقد يدعوا كثير به ولا يستجاب دعاؤه فالجواب أن للدعاء آداباً وشروطاً لا يستجاب الدعاء إلا بها فأولها إصلاح الباطن بالقمة الحلال لما قيل الدعاء مفتاح السماء وأسناة لقمة الحلال وآخرها الإخلاص وحضور القلب كما قال تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين وكما قال سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام يا موسى إن أردت أن يستجاب لك دعاؤك فصن بطنك من الحرام وجوارحك عن الآثام وقال سيدى عبد القادر

(قوله خمسة أعمال) هي دخول أل على اله ونقل حركة الهمزة الى ما قبلها وحذفها والادغام والتفخيم ومن لوازم الادغام تسكين اللام الأولى فلذلك لم يعدوه عملاً سادساً فتنبيه مؤلف

الجليلاني الله هو الاسم الأعظم وانما يستجاب لك اذا قلت الله وليس في قلبك غيره ولهذا الاسم خواص وعجائب منها أن من دأوم عليه في خلوة مجردا بأن يقول الله الله حتى يلقب عليه منه حال شاهد عجائب لللكوت ويقول باذن الله للشيء كن فيكون وذ كر بعضهم أن من كتبه في اناء بحسب ما يسمع الاناء ورش به وجه المصروع أحرق باذن الله شيطانه ومن ذكره سبعين ألف مرة في موضع خال عن الأصوات لا يسأل الله شيئا الا أعطيه ومن قال كل يوم بعد صلاة الصبح هو الله سبعا وسبعين مرة رأى بركتها في دينه ودنياه وشاهد في نفسه أشياء عجيبة (قوله ولم يسم به غيره) أي بل سمي نفسه به قبل أن يعرفه خلقه ثم أنزله على آدم ليعرفه لهم ويدل لذلك قوله تعالى هل تعلم له سميا أي هل تعلم أن أحدا غير الله تسمى بهذا الاسم والاستفهام للانكار وقوله ولو تعنتا أي أنه لا يستطيع أحد التسمية به ولو على وجه التعنت أي التشدد والتعصب قال في القاموس عن تعنتنا أي شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه ويقال جاءه متعنتا أي طالب بالزلة انتهى ويروى أن امرأة سمت ولدها الله فنزلت صاعقة وأحرقته (قوله والرحمن الرحيم صفتان الخ) أي مشبهتان بحسب الوضع وقوله بنيتا أي اشتقتا للبالغة أي لأجل افادتها بحسب الاستعمال لا بحسب الصيغة والوضع وبما ذكر يندفع ما قيل ان كونهما للبالغة ينافي كونهما صفتين مشبهتين لأن الصفة المشبهة للدوام وصيغة البالغة للحدوث والتجدد ويندفع به أيضا ما قيل ان صيغ البالغة محصورة في خمسة ورحمن ليس منها على أن بعضهم منع الحصر المذكور والمراد بالبالغة البالغة النحوية وهي قوة المعنى أو كثرة أفرادها لا البيانية وهي أن تثبت للشيء زيادة على ما يستحقه لأنها مستحيلة اذ جميع أسماؤه في نهاية الكمال وقوله من رحم أي بكسر الحاء بعد نقله من فعل بكسر العين الى فعل بضمها أو بعد تنزيله منزلة اللازم فلا يرد ما يقال ان الصفة المشبهة لاتصاغ من التعدى ورحم متعد يقال رحمك الله وبعضهم أثبت كونه يستعمل لازما مضموم العين فيقال رحم كحسن ومصدره الرحم كالحسن ومنه قوله تعالى وأقرب رحما فعلى هذا لا حاجة للتنزيل والنقل للمارين (قوله والرحمن أبلغ من الرحيم) استئناف بياني واقع في جواب سؤال مقدر تقديره لم قدم الرحمن على الرحيم ومعنى كونه أبلغ أن مدلوله أعظم وأز يد من مدلول الرحيم وهو مأخوذ من البالغة لامن البلاغة لأنها لا يوصف بها المفرد وقوله لان زيادة البناء الخ كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد وكما في كبار وكبار ومحل هذه القاعدة اذا وجدت شروط ثلاثة أن يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لأن الصفة الجبلية لا تتفاوت وأن يتحد اللفظان في النوع فخرج نحو حذر وحاذر اذا الأول صفة مشبهة والثاني اسم فاعل ويتحد في الاشتقاق فخرج نحو حزن وزمان اذا الاشتقاق فيهما وقوله ولقولهم أي السلف فيه تصریح بأن هذا ليس بحديث وقال ابن حجر انه حديث والبالغة فيه لشمول الرحمن للدنيا والآخرة والرحيم مختص بالآخرة أو الدنيا فالبالغة بحسب كثرة أفراد الرحومين وقلتها فهي منظور فيها للحكم وأما ما جاء في الحديث يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فلا يعارض ما ذكرناه يجوز أن تكون البالغة بالنظر للكيف اه بيجري بتصرف وفي حاشية الجمل ما نصه قوله ولقولهم لم يقل ولقوله عليه الصلاة والسلام لان كلاما ذكره غير حديث لأن حاصل الصيغ التي وردت هنا ست صيغتان منها حديثان وهما الرحمن رحمن الدنيا والرحيم رحيم الآخرة والصيغة الثانية يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما وأما بقية الصيغ التي من جملتها ما ذكره الشارح فهي غير أحاديث وهي أربع صيغ يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا ورحيم الآخرة يا رحمن الآخرة ورحيم الدنيا اه حفي وقوله التي من جملتها ما ذكره الشارح غير ظاهرا لان الصيغتين في الشرح ليس فيهما حرف النداء صريحا وان كان مقبلا بخلاف الأربعة التي ذكرها وهذا الاعتبار تكون الصيغ ثمانية صيغتان حديثان وسب غير أحاديث اه عط اه واعلم أن الرحمن معناه المنعم بجلال النعم

ولم يسم به غيره ولو تعنتا والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة (قوله فخرج نحو شره) أي وشرهان فلا يقال ان شرهان أبلغ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى لأننا نقول ان شره وشرهان من الصفات الجبلية وهي لا تتفاوت وقوله ونهم أي ونهمان فلا يقال ان الثاني أبلغ لما ذكر (قوله أيضا شره) هو بوزن فرح شديد الحرص وقوله ونهم هو بوزن ماذ كر أيضا مفرط الشهوة في الطعام له مؤلف

(قوله وأن يتحد اللفظان في النوع) أي كأن يكونا اسمي فاعل أو صفتين مشبهتين اه مؤلف

(قوله حذر) هو المتحذر المتيقظ شديد الحذر اه مؤلف

أى أصولها كنعمة الوجود بعد العلم والإيمان والعافية والرزق والعقل والسمع والبصر وغير ذلك والرحيم معناه النعم بدقائق النعم أى فروعها كالجمل وكثرة المال وزيادة الإيمان ووفور العقل وحدة السمع والبصر وغير ذلك وإنما جمع بينهما إشارة إلى أنه تعالى كما ينبغي أن يطلب منه النعم العظيمة كذلك ينبغي أن يطلب منه النعم الدقيقة فقد أوحى الله إلى موسى باموسى لا تخش منى بخلا أن تسألنى حقيرا اطلب منى الدقة والعطف لشأنك أما علمت أتى خلقت الخردة فما فوقها وأتى لم أخلق شيئا الا وقد علمت أن الخلق يحتاجون اليه فمن سألنى مسئلة وهو يعلم أتى قادر أعطى وأمنع أعطيته مسألته مع الغفرة * والحاصل أن رحمته سبحانه وتعالى عامة على جميع مخلوقاته فينبغى لكل شخص يريد رحمة الله أن يرحم أخاه قال كعب الأخبار مكتوب فى الإنجيل يا ابن آدم كلما ترحم كذلك ترحم فكيف ترجو أن يرحمك الله وأنت لا ترحم عباد الله * وما ينسب لابن حجر رحمه الله تعالى

ارحم هديت جميع الخلق انك ما * رحمت يرحمك الرحمن فاغتنا

(وله أيضا) ارحم عباد الله يرحمك الذى * عم الخلاق جوده ونواله

قال راحمون لهم نصب وافر * من رحمة الرحمن جل جلاله

ولهذين الوصفين خواص كثيرة فمن خواص الرحمن أن من أكثر من ذكره نظر الله اليه بعين الرحمة ومن واظب على ذكره كان ملطوفا به فى جميع أحواله روى عن الخضر عليه السلام أن من قال بعد عصر الجمعة مستقبلا يا الله يارحمن الى أن تغيب الشمس وسأل الله شيئا من أمور الدنيا والدين أعطاه اياه ومن خواص الرحيم أن من كتبه فى ورقة احدى وعشرين مرة وعلقها على صاحب الصداع برى ماذن الله تعالى ومن كتبه فى كف مصرع وذكره فى أذنه سبع مرات أفاق من ساعته باذن الله تعالى اه شرح أسماء الله الحسنى (قوله الحمد لله الذى هدانا لهذا) هذا اعتراف منه بأنه لم يصل الى هذا التأليف العظيم الذى النفع العميم الموصل ان شاء الله تعالى الى الفوز ببجئات النعيم بمجده واستحقاق فعله فاقتدى بأهل الجنة حيث قالوا ذلك فى دار الجزاء اعترافا منهم بأنهم لم يصلوا الى ما وصلوا اليه من حسن تلك العظيات وعظم تلك المراتب العليات بمجدهم واستحقاق فعلهم بل بمحض فضل الله وكرمه وما ذكر اقتباس من القرآن وهو أن يضمن التكلم كلامه شيئا من القرآن أو الحديث لا على أنه منه ولا يضرفيه التغيير لفظا ومعنى لأن الإشارة فى القرآن للنعم وهنا التأليف يجرى بتصرف ثم ان هداية الله أنواع لا يحصى عدلكنها تنحصر فى أجناس مرتبة الأول افاضة القوى التى بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية أى العاقلة والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة الثانى نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصالح والفساد الثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب الرابع أن يكشف لقلوبهم السرائر ويؤتيهم الاشياء كماهى بالوحي أو الالهام أو المنامات الصادقة وهذا القسم يختص بالأنبياء (قوله أى دلنا) اقتصر فى تفسير الهداية على الأدلة فشملت الدلالة الموصلة الى المقصود وغيرها والأولى لا تسند الا اليه تعالى كفاي قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وهى النفية عنه عليه السلام فى قوله انك لا تهدي من أحببت والثانية تسند الى النبي صلى الله عليه وسلم كفاي قوله تعالى وانك تهدي الى صراط مستقيم والى القرآن كفاي قوله تعالى ان هذا القرآن يهdy لى لآتى هى أقوم والى غيرهما وهى هناموصلة بالنسبة لما وجد منه وهو البسملة والحمدلة ونحوهما وغير موصلة بالنسبة لما سيوجد وهذا اذا كانت الخطبة متقدمة فان كانت متأخرة عن الكتاب فالدلالة موصلة لا غير والمشهور أن دل يتعدى بعلى وهدى يتعدى بالى فكيف يفسره به وأجيب بأن الفعل اذا كان بمعنى فعل آخر لا يلزم أن يعدى بما تعدى به ذلك الفعل (قوله وما كنا الخ) الواو للحال أو للاستئناف وكان فعل ماضى لتهدى اللام زائدة لتوكيد النفي والفعل منصوب بأن مضمره وجوبا

(الحمد لله الذى هدانا)
أى دلنا (لهذا) التأليف
(وما كنا لتهدى لولا
أن هدانا الله) اليه

بعد لام الحود والمعنى لتهتدى لعاله من الخير الذي من جملة هذا التأليف أولتهتدى لهذا التأليف ولولا
حرف امتناع لوجود وأن هداانا الله في تأويل مبتدأ خبره محذوف وجوبا أي لولا هداية الله لنا موجودة
وجواب لولا محذوف دل عليه ما قبله أي ما كنا مهتدين والمعنى امتنع عدم هدايتنا لوجود هداية الله لنا اه
جمل (قوله والحمد هو الوصف بالجميل) أي لغة وأما عرفاهو فعل ينبى عن تعظيم النعم الى آخر ما تقدم
(قائدة) اختلف العلماء في الأفضل هل الحمد لله أو لاله الا الله فذهب طائفة الى الأول لأن في الحمد توحيدا
ومحدا وفي لاله الا الله توحيد فقط واحتجوا بحديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما مرفوعا من
قال لاله الا الله كتبت له عشرون حسنة وخط عنه عشرون سيئة ومن قال الحمد لله رب العالمين كتبت له
ثلاثون حسنة وخط عنه ثلاثون سيئة وذهبت طائفة الى الثاني لأنها تنفي الكفر وعنهما يسئل الخلق
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لاله الا الله وقوله ﷺ أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى
لا اله الا الله وقوله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي من شغلته ذكرى عن مسئلتى أعطيت أفضل
ما أعطى السائلين وأجابوا عما في حديث أبي هريرة بأن العشرين الحسنة التي ذكرت لقائل لا اله الا الله
وان كانت أقل عددا من الثلاثين هي أعظم كيفاه ملخصا من حاشية شيخنا العارف بره النان
السيد أحمد بن زيني دحلان على متن الزبد (قوله وهى من الله الرحمة) أي ومن غيره سبحانه وتعالى
الدعاء ودخل في الغير جميع الحيوانات والجمادات فانه ورد أنها صلت وسلت على سيدنا محمد ﷺ كما
صرح به العلامة الحلبي في السيرة وما ذكر من أن الصلاة تختلف باختلاف المصلى هو مذهب الجمهور
ومقابله مذهب اليه ابن هشام من أن معنى الصلاة أمر واحد وهو العطف بفتح العين ولكنه يختلف
 باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لاسواه تعالى من اللائكة وغيرهم الدعاء وينبى على
هذا الخلاف أن الصلاة من قبيل المشترك اللفظي على الأول والمشارك للمعنى على الثاني (قوله أي التسليم)
انما قال ذلك لأن السلام من أسمائه تعالى فربما يتوهم أنه المراد فدفعه بما ذكر فيكون من اطلاق اسم
للصدر على المصدر اه بغير معنى وفسرهم بقوله السلام هنا بمعنى الامان والاعظام وطيب التحية
اللائقة بذلك المقام وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
وخروج من كراهة افراد أحدهما عن الآخر لفظا أو خطأ وشروط كراهة الافراد عند القائل بها ثلاثة أن
يكون الافراد منافلا يكره ذلك في ثناء الله واللائكة والانبياء كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون ولم يقل
ويصلون وأن يكون في غير ما ورد فيه الافراد فلا يكره فيما ورد مفردا كحديث من قال يوم الجمعة مائة
مرة اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي غفر له ذنوب ثمانين سنة وأن يكون لغير داخل
الحجرة الشريفة أما هو فيقول السلام عليك يا رسول الله ولا يكرهه الاقتصار (قوله لكافة الثقلين
الجن والانس) بل والى كافة الخلق من ملك وحجر ومدر بل والى نفسه وقول العلامة الرملى لم يرسل
الى اللائكة أي ارسال تكليف فلا ينافى أنه أرسل اليهم ارسال تشریف (قوله للضعف) أي السكرر
العين وهو أبلغ من اسم مفعول الفعل الغير الضعف وهو محمود (قوله بالهام من الله الجده) أي انه ألهم
التسمية بمحمد بسبب أنه تعالى أوقع في قلبه أنه يكثر حمد الخلق له كما روى في السير أنه قيل لجده عبدالمطلب
وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك عمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت
أن يحمدني السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه وينبى اكرام من اسمه محمد تعظيما له صلى الله عليه
وسلم ويسن التسمية بهذا الاسم الشريف محبة فيه ﷺ وقد ورد في فضل التسمية به عدة أحاديث
أصح ما فيها حديث من ولده مولود فسماه محمدا حبالى وتبركا باسمى كان هو ومولود في الجنة
(قوله أوحى اليه بشرع) أي أعلم به لأن الایحاء الاعلام سواء كان بارسال أو بالهام أو رؤى بامنام

والحمد هو الوصف بالجميل
(والصلاة) وهى من
الله الرحمة المقرنة
بالتعظيم (والسلام) أى
التسليم من كل آفة
ونقص (على سيدنا محمد
رسول الله) لكافة
الثقلين الجن والانس
اجمعا وكذا لللائكة
على ما قاله جمع محققون
ومحمد علم منقول من
اسم للفعول المضعف
موضوع لمن كثرت
خصاله الحميدة سمي به
نبينا ﷺ بالهام من
الله لجده والرسول من
البشر ذكر حر أوحى
اليه بشرع وأمر بتبليغه
وان لم يكن له كتاب
ولانسخ كبوشم عليه
السلام

(قوله لما عليه) أي لما
نحن عليه اه مؤلف

فان رؤيا الأنبياء حق وسواء كان له كتاب أم لا (قوله فان لم يؤمر بالتبليغ فنبى) أى فقط والحاصل بينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيمن كان نبيا ورسولا وهو الذى أمر بالتبليغ وينفرد النبي فيمن لم يؤمر بالتبليغ ولا ينفرد الرسول فكل رسول نبى ولا عكس وان قلنا بانفراد الرسول في الملائكة كان بينهما العموم والخصوص الوجهى والتحقيق الأول (قوله وصح خبر أن عدداً من الصحیح عدم حصرهم في عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك * واعلم أنه يجب الإيمان بهم اجمالاً فيمن لم يرد فيه تفصيل وتفصيلاً فيمن ورد فيه التفصيل والوارد فيه التفصيل منهم خمسة وعشرون ثمانية عشر مذكورة في قوله تعالى وتلك حجتنا الآتية والباقي سبعة مذكورة في بعض السور وهم آدم وادريس وهود وشعيب وصالح وذو الكفل وسيدنا محمد ﷺ وعليهم أجمعين وقد نظمها بعضهم فقال
حتم على كل ذى التكليف معرفة * بأنبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشر وينبى سبعة وهمو
ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

فمن أنكر واحداً منهم بعد أن علمه كفر بخلاف ما لو سئل عنه ابتداء فقال لا أعرفه فلا يكفر (قوله وعلى آله) أعاد العامل فيه ولم يعد مع الصحب لأن الصلاة عليهم ثبت بالنص بخلاف الصحب فانها بالقياس على الآل وللدرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث عنه ﷺ وهو لا تفصلوا بيني وبين آل بيلى وهو مكذوب عليه (قوله أى أقاربه المؤمنين) هو بالمعنى الشامل للمؤمنات ففيه تغليب والمراد بالبنين في قوله من بنى هاشم ما يشمل البنات ففيه تغليب أيضاً وهاشم جد النبي ﷺ والمطلب أخو هاشم وهو جد الامام الشافعى وأبوهما عبد مناف وخرج بقوله بنى هاشم والمطلب بنو عبد شمس ونوفل فلبسوا من الآل وان كانوا من أولاد عبد مناف وذلك لأنهم كانوا يؤذونه ﷺ (قوله وقيل هم كل مؤمن) أى ولو كان عاصياً لأنه أحوج الى الدعاء من غيره لكن تعليقه بالخبر الضعيف وهو آل محمد كل تقى يفيد تخصيص المؤمن بغير العاصى الآن براد بالتقوى عن الشرك وهو أول مراتب التقوى (قوله أى فى مقام الدعاء ونحوه) المشتهر أن هذا القيل خاص بمقام الدعاء ومحل الخلاف عند عدم القرينة والافسر بما يناسبها قال العلامة الصبان وما شتهر من أن اللائق فى مقام الدعاء تفسير الآل بعموم الأتباع لست أقول باطلاً قبل المتجه عندى التفصيل فان كان فى العبارة ما يستدعى تفسير الآل بأهل بيته حمل عليهم نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين أذهب عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وما يستدعى تفسير الآل بالأتقياء حمل عليهم نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين ملأ قلوبهم بأنوارك وكشف لهم حجب أسرارك فان قلت بما ذكر حمل على الاتباع نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد سكان جنتك وأهل دارك رامتك (قوله اسم جمع) أى لاجمع لأن صيغة فعل ليست من أوزان الجموع وهذا هو التحقيق وقال الأخفش انه جمع لصاحب كركب وراكب (قوله بمعنى الصحابي) انما قال ذلك لأن صاحب هو من طالت عشرته والصحابي لا يشترط فيه ذلك حل بحيرى (قوله وهو) أى الصحابي وقوله من اجتمع مؤمننا الخ أى بعد البعثة فى حال حياته اجتماعاً متعارفاً بدينه ولولحظة ومات على الإيمان سواء روى عنه شيئاً أم لا (قوله فهذا المؤلف الحاضر ذهننا) فالإشارة الى الألفاظ المرتبة المجتمعة المستحضرة ذهننا لكن على طريق المجاز لا الحقيقة لأن اسم الإشارة موضوع للشار اليه المحسوس بحاسة البصر (قوله قل لفظه وكثر معناه) ولذلك قال بعضهم الكلام مختصر ليحفظ ويسط ليفهم وقد اختلفت عباراتهم فى تفسير المختصر مع تقارب المعنى ف قيل هو رد الكلام الى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل هو الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعانى مع تقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفاء الأصول وقيل تقليل

فان لم يؤمر بالتبليغ فنبى والرسول أفضل من النبى اجماعاً وصح خبر أن عدد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً وأن عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر (وعلى آله) أى أقاربه المؤمنين من بنى هاشم والمطلب وقيل هم كل مؤمن أى فى مقام الدعاء ونحوه واختير الخبر ضعيف فيه وجزم به النووى فى شرح مسلم (ومحبه) وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمننا بنينا ﷺ ولو أعمى وغيره (الفائزين برضا الله) تعالى صفة لمن ذكر (وبعد) أى بعدما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهننا (مختصر) قل لفظه وكثر معناه من الاختصار (فى الفقه)

المستكثر وضم المنشور (قوله هولعة الفهم) أى مطلقا لما دق وغيره وقيل فهم مادي (قوله واصطلاحا العلم بالأحكام) المراد بها هنا النسب التامة كثبوت الوجوب للنية في الوضوء في قولنا النية في الوضوء واجبة وثبوت الندب للوتر في قولنا الوتر مندوب وهكذا أخرج بالعلم بها العلم بالذوات كتصور انسان فلا يسمى فقها وقوله الشرعية خرج بها العلم بالأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نطف الاثنين والشرعية نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى أو النبي ﷺ وقوله العملية خرج به العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا القدرة واجبة لله تعالى وهكذا بقية الصفات وهذا يسمى علم الكلام وعلم التوحيد والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل ولو كان قلبيا كالنية فالصلاة في قولنا الصلاة واجبة عمل وكيفيته أى صفته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة والنية في قولنا النية في الوضوء واجبة عمل قلبيا وكيفيتها الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية وقوله انكتسب خرج به علم الله وعلم جبريل على القول بأنه غير مكتسب بل ضروري خلقه الله فيه والحق أن علم جبريل مكتسب يكتسبه من اللوح المحفوظ وقوله من أدلتها خرج به علم المقلد فهو مستفاد من قول الغير لا من أدلة الأحكام وقوله التفصيلية الحق أنه لبيان الواقع لا للاحتراز وكيفية الأخذ من الأدلة التفصيلية أن تقول أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب ولا تقربوا الزنا نهى والنهى للتحريم ينتج لا تقربوا الزنا للتحريم وهكذا واعلم أنه يتأكد لكل طالب فن قبل شروعه فيه أن يتصوره بوجه ما ولو باسمه لاستحالة توجه النفس نحو المجهول المطلق والأحسن أن يتصوره بتعريفه ليكون على بصيرة في طلبه وأن يعرف موضوعه ليمتاز عن غيره أتم تمييز وأن يعرف غايته وثمرته وفضله ليخرج عن العبث ويزداد جده وبقية المبادئ العشرة المشهورة وقد نظمها كلها العلامة الحضري في قوله

مبادئ أى علم كان حد * وموضوع وغاية مستمد

مسائل نسبة واسم وحكم * وفضل واضع عشر تعد

ونظمها أيضا أبو العلام المعري في قوله

من رام فنا فليقبلم أولا * علما بحده وموضوع تلا

وواضع ونسبة وما استمد * منه وفضله وحكم يعتمد

واسم وما أفاد والمسائل * فتلك عشر للنبي وسائل

وبعضهم فيها على البعض اقتصر * ومن يكن يدري جميعها اتصر

والشارح رحمه الله تعالى ذكر منها أربعة الحدود الاسم والاستمداد والفائدة وبقي عليه ستة موضوعه وحكمه ومسائله وواضعه ونسبته وفضله فأما الأول فهو أفعال المكلفين من حيث عرض الأحكام لها وأما الثاني فهو الوجوب العيني أو الكفائي وأما الثالث فهو القضايا كالنية واجبة والوضوء شرط لصحة الصلاة ودخول الوقت سبب لها وأما الرابع فالأئمة المجتهدون وأما الخامس فهو الغاية للعلوم وأما السادس فهو فوقه على سائر العلوم لقوله ﷺ من رد الله به خيرا يفقهه في الدين ولقوله ﷺ إذا مررت برياض الجنة فارتعوا قالوا ومارياض الجنة يا رسول الله قال خلق الذكرك قال عطاء خلق الذكرك هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وكيف تصلي وكيف تزكي وكيف تنحج وكيف تنكح وكيف تطلق وما أشبه ذلك والمراد معرفة كيفية الصلاة والزكاة والحج وذلك يكون بمعرفة أركانها وشروطها ومفسداتها والعبادة بغير معرفة ذلك غير صحيحة كما قال ابن رسلان

وكل من بغير علم يعمل * أفعاله مردودة لا تقبل

هولعة الفهم واصطلاحا
العلم بالأحكام الشرعية
للعملية المكتسب من
أدلتها التفصيلية *
واستمداده من الكتاب
والسنة والاجماع
والقياس * وفائدته
امتثال أوامر الله تعالى
 واجتناب نواهيه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة لقوله ﷺ يسير الفقه خير من كثير العبادة وما أحسن قول بعضهم

عليك بعلم الفقه في الدين انه * سيرفع فاستدركه قبل صعوده
فمن نال منه غاية بلغ المني * وصار مجدا في بروج صعوده
تفقه فان الفقه أفضل قائد * الى البر والتقوى وأعدل قاصد (وقوله)

هو العلم الهادي الى سنن الهدى * هو الحصن ينجي من جميع الشدائد
فان ففيها واحدا متورعا * أشد على الشيطان من ألف عابد (وقوله)

اذا ما عتزو علم بعلم * فعلم الفقه أولى باعتراز
فكم طيب يفوح ولا كمسك * وكم طير يطير ولا كباز (وقوله)

وخير علوم علم فقه لانه * يكون الى كل العلوم توسلا
فان ففيها واحدا متورعا * على ألف ذي زهد تفضل واعتلى (وقوله)

والعمر عن تحصيل كل علم * يقصر فأبدأ منه بالاهم
وذلك الفقه فان منه * مالا غنى في كل حال عنه

واعلم أن الآيات والأحاديث الدالة على فضل العلم مطلقا كثيرة شهيرة فمن الآيات قوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ومن الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يتبع فيه عالما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الأنبياء وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر وقوله ﷺ فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم وان الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء يصلون على معلمي الناس الخير قال معاذ رضي الله عنه تعلموا العلم فان تعليمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وبذله صدقة وعن أبي البرداء رضي الله عنه قال الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك ويقال من ذهب الى عالم وجلس عنده ولم يقدر على حفظ شيء مما قاله أعطاه الله سبع كرامات وأولها ينال فضل التلاميذ وثانيها مادام عنده جالسا كان محبوبا من الذنوب والخطايا وثالثها اذا خرج من منزله نزلت عليه الرحمة ورابعها اذا جلس عنده نزلت الرحمة على العالم فتصيبه ببركته وخامسها تكتب له الحسنات مادام مستمعا وسادسها تحفهم الملائكة بأجنحتهم وهو فيهم وسابعها كل قدم يرفعها ويضعها تكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات وزيادة في الحسنات هذا المن لم يحفظ شيئا وأما الذي يحفظ فله أضعاف ذلك مضاعفة وعن عمر رضي الله عنه أنه قال ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العلم خاف الله واسترجع من ذنوبه فينصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء فان الله لم يخلق على وجه الأرض أكرم من مجاسهم قال بعضهم ولو لم يكن لحضور مجلس العلم منفعة سوى النظر الى وجه العالم لكان الواجب على العاقل أن يرغب فيه فكيف وقد أقام النبي ﷺ العلماء مقام نفسه فقال من زار عالما فكا كما زارني ومن صافح عالما فكا كما صافحتني ومن جالس عالما فكا كما جالستني ومن جالستني في الدنيا جلسه الله تعالى معي يوم القيامة في الجنة وما ورد في فضل العلم والعلماء أكثر من أن يحصى وفي هذا التقدير كفاية فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من العلماء العاملين وأن يمنحنا كمال المتابعة والمحبة لسيدنا محمد وسيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين (قوله على مذهب الامام)

(على مذهب الامام)
المجتهد أبي عبد الله
محمد بن ادریس
(الشافعي رحمه الله

تعالى) ورضي عنه
أى ما ذهب اليه من
الأحكام في المسائل
وادريس والده هو
ابن عباس بن عثمان
ابن شافع بن السائب
ابن عبيد بن عبد
يزيد بن هاشم بن

(قوله مطلقا) أى
سواء كان علم فقه أو
غيره اه مؤلف

صفة للفقهاء أى فى الفقه الكائن على مذهب الامام الشافعى والمذهب فى اللغة اسم لكان الذهاب ثم استعمل
 فى مذهب اليه الامام من الاحكام مجازا على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن تقول شبه
 اختيار الاحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ثم
 صار حقيقة عرفية (قوله ابن عبدمناف) فيجتمع الامام الشافعى مع النبي ﷺ فى عبد مناف لأنه
 سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم الذى فى نسبه
 عم لهاشم الذى فى نسب الامام (قوله) وولد امامنا رضى الله عنه (أى بغزة التى توفى فيها
 هاشم جد النبي ﷺ وقيل بمسقلان ثم حمل الى مكة وهو ابن ستين ونشأ بها وحفظ القرآن
 وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر ونفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجي لشدة شفرته
 فهو من باب أسماء الاضداد وأذن له فى الافناء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيم فى حجر أمه فى قلة من
 العيش وضيق حال وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيدة فى العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ثم
 رحل الى مالكا بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها ستين واجتمع عليه
 علماءها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فأقام
 بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين فأقام بها ثم خرج الى مصر فلم يزل ناشرا للعلم ملازما للاشتغال
 بجامعها العتيق ثم انتقل الى رحمة الله وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن
 بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه فى جميع الآفاق وتقدم على الأئمة فى الخلاف والوافق وعليه حمل
 الحديث المشهور عالم قريش يملأ طباق الأرض علما لأن الكثرة والانتشار فى جميع الاقطار لم يحصل فى عالم
 قرشى مثله قال الأئمة ومنهم الامام أحمد هذا العالم هو الشافعى وكان رضى الله عنه يقسم الليل على ثلاثة أقسام
 ثلث للعلم وثلث للصلاة وثلث للنوم ويختم القرآن فى كل يوم مرة ويختم فى رمضان ستين مرة كل ذلك فى
 الصلاة وكان رضى الله عنه يقول ما شبت منذ ست عشرة سنة لأنه يشغل البدن ويقضى القلب ويزيل
 الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة وما حلفت بالله فى عمرى لا كاذبا ولا صادقا وسئل رضى
 الله عنه عن مسألة فسكت فقليل له لم لا تجيب فقال حتى أعلم الفضل فى سكوته أوفى جوابى وكان رضى الله
 عنه محاب الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صغيرة ومن كلامه رضى الله عنه

عبد المطلب بن عبد
 مناف وشافعى وهو الذى
 ينسب اليه الامام وأسلم
 هو وأبوه السائب يوم
 بدر وولد امامنا رضى
 الله عنه سنة خمسين
 ومائة وتوفى يوم الجمعة
 سلخ رجب سنة أربع
 ومائتين (وسميته
 بقرة العين ببيان
 مهمات) أحكام
 الدين) اتخذه

أمت مطامى فأرحت نفسى • فان النفس ما طمعت تهون
 وأحييت القنوع وكان ميتا • فى أحيائه عرضى مصون
 اذا طمع يحل بقلب عبد • علته مهانة وعلاه هون

ومن أدعيته رضى الله عنهم اللهم امنن علينا بصفاء المعرفة وهب لنا صحيح المعاملة فيما بيننا وبينك على
 السنة وارزقنا صدق التوكل عليك وحسن الظن بك وامنن علينا بكل ما يقربنا اليك مقربونا بعوافى
 الدارين برحمتك يا أرحم الراحمين وبالجملة فما نقل عنه نظما ونثرا لا يحصى وفصائله وأخباره لا تستقصى وقد
 أفردت بالتأليف فى هذا القدر كفاية وحيث تبركنا بذكر نبذة من فضائل امامنا الشافعى رضى الله عنه
 فلنتبرك به ذكر بعض أخبار بقية الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين فقول أما الامام مالك رضى الله
 عنه عنه فولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقيل تسعين وهو من أتباع التابعين على الصحيح وقيل من
 التابعين وأخذ العلم عن سبعائة شيخ منهم ثلثائة من التابعين وعليه حمل قوله ﷺ لا تنقضى الساعة
 حتى تضرب أ كباد الابل من كل ناحية الى عالم المدينة يطلبون علمه وفى رواية يوشك أن تضرب
 أ كباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة فكانوا يزدحمون على باب طلب العلم وأقضى
 الناس وعلمهم نحو سبعين سنة بالمدينة وكان رضى الله عنه يرى المصطفى ﷺ كل ليلة فى النوم

وسئل الامام أبو حنيفة رضي الله عنه عن مالك فقال ما رأيت أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولم يزل رضي الله عنه على حالة مرضية حتى اختاره رب البينة سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع وقبره مشهور * وأما الامام أبو حنيفة رضي الله عنه فكانت ولادته في عصر الصحابة سنة ثمانين من الهجرة وكان رضي الله عنه عابداً زاكياً عارفاً بالله تعالى قال حفص بن عبد الرحمن كان أبو حنيفة رضي الله عنه يحكي الليل بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة وقال السيد بن عمرو صلى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة ويروي أنه من شدة خوفه سمع قارئاً يقرأ في المسجد اذ زلزلت الأرض زلزالها فلم يزل قابضاً على لحيته الى الفجر وهو يقول نجزي بمثل ذرة فرحمة الله عليه ورضوانه وتوفي رضي الله عنه في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة وفيه قال بعضهم

ان ترد في أبي حنيفة وصفا * فالرواة الثقات عنه تشير
كان شمساً يضيء بالعالم حقاً * وهو في الناس بالعلوم الأمير
كان شيخ الاسلام قدوة خلق الله حقاً لما اقتضاه القدير
لم يزل وجهه جميلاً بهياً * خاشعاً لا يشوبه تكدير
معرضاً عن حطام دنيا تلهي * كل عقل يحجبها مأسور
قد تساوى لديه تنزيه نفس * عن حطام قليلها والكثير

* وأما الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فكانت ولادته سنة أربع وستين ومائة قال ادريس الحداد كان الامام أحمد صاحب رواية في الحديث ليس في زمانه مثله وكان رضي الله عنه زاهداً ورعاً عابداً قال عبد الله بن وهب كان أبي يقرأ في كل ليلة سبع القرآن ويختم في كل سبعة أيام ختمه ثم يقوم الى الصبح وكان يصلي في كل يوم ثلثمائة ركعة قال الشافعي رضي الله عنه خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أودع ولا أزهد ولا أعلم من الامام أحمد وكان يحكي الليل كله من وقت كونه غلاماً وله في كل يوم وليلة ختم وتوفي رضي الله عنه سنة احدى وأربعين ومائتين والحاصل أن فضله وفضل سائر الائمة أشهر من الشمس في رابعة النهار وقد جمع بعضهم تاريخ ولادتهم وموتهم ومقدار عمرهم في قوله

تاريخ نعمان يكن سيف سطلا * ومالك في قطع جوف ضبطا
والشافعي صين يرنده * وأحمد بسبق أمر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر * ميلادهم فموتهم كالعمر

فولادة أبي حنيفة سنة ثمانين وجملة يكن ووفاته سنة مائة وخمسين وجملة سيف وعمره سبعون وجملة سطلا وولادة مالك سنة تسعين وجملة في ووفاته سنة مائة وتسع وسبعين وجملة قطع وعمره تسع وثمانون وجملة جوف وولادة الشافعي سنة مائة وخمسين يوم وفاة أبي حنيفة وجملة صين ووفاته سنة مائتين وأربع وجملة بير وعمره أربع وخمسون وجملة ندو وولادة أحمد سنة أربع وستين ومائة وجملة بسبق ووفاته سنة احدى وأربعين ومائتين وجملة أمر وعمره سبع وسبعون وجملة جعد رضي الله عنهم وعنايتهم أجمعين (نفيه) كل من الائمة الأربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم ومن قلده واحد منهم خرج عن عهدة التكليف وعلى المقلد اعتقاد أرجحية مذهبه أو مساواته ولا يجوز تقليد غيرهم في افتاء أو قضاء قال ابن حجر ولا يجوز العمل بالضعيف بالمذهب ويتمنع التلفيق في مسئلة كأن قلده مالكاً في طهارة الكلب والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة وأما في مسئلة بنائها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كأن أدى عبادة صحيحة عند بعض الائمة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزمه قضاؤها وسيقاً في بسط الكلام على التقليد في باب القضاء ان شاء الله تعالى (قوله وهذا الشرح) معطوف على ضمير انتخابه الواقع مفعولاً

وهذا الشرح من
الكتب المعتبرة

(قوله لشيخنا الخ) وليرضى الله عنه سنة تسع وتسعمائة في آخرها ومات أبوه وهو صغير فكفله جده ثم لما مات جده كفله شيخا أبيه العارفان الكاملان شهاب الدين أبو الحائل وشمس الدين الشناوى ونقله الثانى من بلده الى مقام سيدى أحمد البدوى فقرا هناك في مبادئ العلوم ثم نقله الى الجامع الأزهر وعمره أربع عشرة سنة وقرأ فيه على مشايخ كثيرين منهم شيخ الاسلام زكريا الأنصارى وكان لا يجتمع به الا ويقول له أسأل الله أن يفقهك في الدين وكان رضى الله عنه يقول قاسيت في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمله الجبلة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه بحيث انى جلست فيه نحو أربع سنين ما دقت اللحم وقاسيت أياضاً من الأيذاء من بعض أهل الدروس التى كنا نحضرها ما هو أشد من ذلك * ومن كلامه رضى الله تعالى عنه

إذا أنت لا ترضى بأذى معيشة * مع الجد في نيل العلا والآثر

فبادر الى كسب الفنى مقرباً * عظيم الرزاياء وانطماس البصائر

وتوفى رضى الله تعالى عنه ثالث عشر رجب سنة أربع وسبعين وتسعمائة وعمره اذذاك خمس وستون وصلى عليه عند الملتزم الشريف بعد العصر ودفن بالمعلى طيب الله ثراه وجعل الجنة مقبره ومثواه وفيه أنشد بعضهم حين رأى الرجال تحمل نعشه

انظر الى جبل تمشى الأنام به * وانظر الى القبر كم يحوى من الشرف

وانظر الى صارم الاسلام منعمدا * وانظر الى درة الاسلام في الصدف

(قوله وشيخي) بصيغة التثنية معطوف على قوله شيخنا حذف منه النون للإضافة وقوله مشايخنا بقرأ بالياء لا بالهمزة لأن ياء المفرد ليست مدازاً ثنائياً والى ذلك أشار ابن مالك بقوله

وللد زيد ثالثاً فى الواحد * همز يرى فى مثل كالفلاحد

(قوله شيخ الاسلام) أى شيخ أهل الاسلام وهو يدل من المضاف قبله (قوله المجدد) يحتمل قراءته بصيغة اسم المفعول ويكون صفة للاسلام والمراد الاسلام المجدد أى الذى جده النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره بعد أن اندرس ويحتمل قراءته بصيغة اسم الفاعل ويكون صفة لشيخ الاسلام والمراد أنه رضى الله عنه هو المجدد للدين (قوله زكريا الأنصارى) يدل بما قبله وانما قدم اللقب على الاسم لشهرته به مثل قوله تعالى انما المسيح عيسى ابن مريم ولى رضى الله عنه سنة ست وعشرين وثمانمائة بسنيكة ونشأ بها فحفظ القرآن والعمدة ومختصر التبريزى ثم تحول للقاهرة سنة احدى وأربعين ومكث بالجامع الأزهر وأخذ عن مشايخ كثيرين وكان له بروايات لأهل العلم والفقراء ويخير مجالسهم على مجالس الأمراء وكان له تهجد وصبر وترك للقليل والقال وكان محاب الدعوة رضى الله عنه حتى انه يحكى أنه بجاء رجل أعمى وقال له ادع الله لى أن يرد بصري فدعاه فرد الله بصره من ثابى يوم ولم يزل رضى الله عنه فى ازدياد من الترقى حتى لحق بر به المعلى وعمره نحو مائة سنة فرحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار وأمدنا بعمده (قوله معتمدا) حال من التاء فى اتخبطه أى اتخبطه من الكتب المعتمدة لهؤلاء حال كونه معتمدا على ما جزم به الخ وقوله النووى نسبة لنوى قرية من قرى دمشق ولديها رضى الله عنه سنة ثلاثين وثمانمائة وتوفى بها سنة ست وسبعين وثمانمائة عن نحو ست وأربعين سنة قيل عد عمره وموئلاته فجاء لكل يوم كراس من يوم الولادة وما أعظمها منقبة ولبعضهم فى مدحه رضى الله عنه

لقيت خيرا يانوى * ووقيت آلام الجوى

فلقد نشأ بك عالم * لله أخلص مانوى

لشيخنا خاتمة المحققين
شهاب الدين أحمد بن
حجر الهيتمي وبقية
المجتهدين مثل وجهه
الدين عبد الرحمن بن
زياد الزبيدي رضى
الله عنهما وشيخي
مشايخنا شيخ الاسلام
المجدد زكريا الأنصارى
والامام الأحمدي أحمد
للزجد الزبيدي
رحمهما الله تعالى
وغيرهم من محققى
التأخرين معتمدا
على ما جزم به شيخنا
للذهب النووى

ولما رحل الإمام السبكي رضي الله عنه مع جلالته لزيارة الامام في حياته وجده قد توفي فصار يبكي ويمرغ
خده في محل جلوسه ويقول

وفي دار الحديث لطيف معنى * الى بسط لها أصبو وآوى

لعل أن أنال بحر وجهي * مكانا مسه قدم النواوى

(قوله والرافعي) نسبة لرافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه كما حكى عن خط الرافعي نفسه وكنيته
أبو القاسم واسمه عبد الكريم توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستة عن نيف وستين سنة وله كرامات
منها أن شجرة عنب أضاءت له لقدم ما يسرجه وقت التصنيف (قوله فحققوا للتأخرين) أي ومعتمدا
على ما جزم به محققو التأخرين أي كشيخ الاسلام وابن حجر وابن زباد وغيرهم * واعلم أنه سيد
المؤلف رحمه الله تعالى في باب القضاء ان العتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جزم
به النووي فالرافعي فما رجحه الأكثر فالأعلم والأورع ورأيت في فتاوى المرحوم بكرم الله الشيخ أحمد
الدمياطي مانصه فان قلت ما الذي يفتي به من الكتب وما للقدم منها ومن الشراح والحواشي ككتب ابن
حجر والرمليين وشيخ الاسلام والخطيب وابن قاسم والحلي والزيادي والشبرايملي وابن زباد البني
والقليوبي والشيخ خضر وغيرهم فهل كتبهم معتمدة أو لا وهل يجوز الأخذ بقول كل من المذكورين اذا
اختلفوا أولا واذا اختلفت كتب ابن حجر فما الذي يقدم منها وهل يجوز العمل بالقول الضعيف والافتاء به
والعمل بالقول المرجوح أو خلاف الأصح أو خلاف الأوجه أو خلاف المتجه أولا الجواب كما يؤخذ من
أجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد سنبل السكي والعمدة عليه كل هذه الكتب معتمدة ومعمل عليها
لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض والأخذ في العمل للنفس يجوز بالسكل وأما الافتاء فيقدم منها عند
الاختلاف التحفة والنهاية فان اختلفا فيخير الفتى بينهما ان لم يكن أهلا للترجيح فان كان أهلا ففتى
بالراجح ثم بعد ذلك شيخ الاسلام في شرحه الصغير على البهجة ثم شرح المنهج له لكن فيه مسائل ضعيفة
فان اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدم أولا التحفة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم الفتاوى وشرح
العباب سواء لكن يقدم عليهما شرح بافضل وحواشي التأخرين غالبا موافقة للرملى فالفتوى بهامعتبرة
فان خالفت التحفة والنهاية فلا يعمل عليها وأعمد أهل الحواشي الزيادي ثم ابن قاسم ثم عميرة ثم بقيتهم لكن
لا يؤخذ بما خالفوا فيه أصول المذهب كقول بعضهم ولو نقلت صخرة من أرض عرفات الى غيرها صح
الوقوف عليها وليس كما قال وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لافي حق الغير مالم يشتد
ضعفها ولا يجوز الافتاء ولا الحكم بها والقول الضعيف شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف
الأوجه وخلاف المتجه وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه يكون فاسدا لا يجوز الأخذ به ومع هذا كله فلا يجوز
للفتى أن يفتي حتى يأخذ العلم بالتعلم من أهله للتقنين له العارفين به وأما مجرد الأخذ من الكتب من غير أخذ
عمن ذكر فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم ومع ذلك لابد من من فهم ثاقب ورأي صائب
فعلى من أراد الفتوى أن يعتنى بالتعلم غاية الاعتناء اه (قوله تقرر) بكسر القاف وفتحها كما تقدم
(قوله بالنظر الى وجهه الكريم) متعلق بتقرر * واعلم أن رؤية الباري جل وعلا جائزة عقلا دنيا
وأخرى لأنه سبحانه وتعالى موجود وكل موجود يصح أن يرى فالباري جل وعلا يصح أن يرى ولسؤال
سيدنا موسى اياها حيث قال أرني انظر اليك فانها لو كانت مستحيلة ماسأله سيدنا موسى عليه الصلاة
والسلام فانه لا يجوز على أحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الجهل بشيء من أحكام الألوهية خصوصا
ما يجب وما يجوز وما يستحيل ولكنها لم تقع في الدنيا الانبياء عليه الصلاة والسلام وواجبة شرعا في الآخرة
للكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة

والرافعي فالنوى
فحققوا للتأخرين
رضي الله عنهم (راجيا
من) ربنا (الرحمن أن
يتفجع به الاذكياء) أي
العقلاء (وأن تقر به)
أي بسببه (عيني غدا)
أي اليوم الآخر
(بالنظر الى وجهه
الكريم

أى وجوه يومئذ حسنة مضبوطة ناظرة الى ربها فالجار والمجرور متعلق بما بعده وهو خبر ثان عن وجوهه يصح أن يكون ناضرة صفة وناظرة هو الخبر والمراد بنظر الوجوه نظر العيون التى فيها بطريق المجاز المرسل حيث ذكر المحل وأريد الحال فيه ومنها قوله تعالى على الأرائك ينظرون ومنها قوله تعالى الذين أحسنوا الحسنى وزيادة فان الحسنى هى الجنة والزيادة هى النظر الى وجهه الكريم كما قاله جمهور المفسرين وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث أنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وأما الاجماع فهو أن الصحابة رضئ الله عنهم كانوا مجمعين على وقوع الرؤية فى الآخرة قال الشيخ السنوسى فى شرح الكبرى أجمع أهل السنة والجماعة قاطبة أن المراد من الآية أعنى قوله وجوه الآيات رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة وأجمع الصحابة قاطبة على وقوع الرؤية فى الآخرة وأن الآيات والأحاديث الواردة فيها محمولة على ظواهرها من غير تأويل كل ذلك كان قبل ظهور أهل البدع وكان الصحابة والسلف يتהלون الى الله تعالى ويسألونه النظر الى وجهه الكريم بل ورد ذلك أيضا فى بعض أدعية النبي ﷺ اه وقال الامام مالك رضى الله عنه لما حجب أعداءه فلم يروه تجلى لأولياته حتى رأوه ولو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعبر الكفار بالحجاب قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لجوابون وقال الامام الشافعى رضى الله عنه لما حجب الله قوما بالسخط دل على أن قوما يرونه بالرضا ثم قال أما والله لو لم يوقن محمد بن ادريس يعنى نفسه بأنه يرى ربه فى اللعاب لماعبده فى دار الدنيا وهذا من كلام للدلائل نعمنا الله بهم والاف الله يستحق العبادة لذاته ثم ان رؤية البارئ جل وعلا بقوة يجعلها الله فى خلقه ولا يشترط فيها مقابلة ولا جهة ولا اتصال أشعة بالمرئى وان وجد ذلك فى رؤية بعض البعض المعتادة فى الدنيا ولا غرابة فى ذلك لأن الله سبحانه وتعالى يدرك بالعقل منزها فكذا بالبصر لأن كلاهما مخلوق والى ذلك كله أشار العلامة اللقانى فى جوهرة التوحيد عند ذكر الجائز فى حقه تعالى بقوله

بكرة وعشيا) آمين
﴿باب الصلاة﴾

ومنه أن ينظر بالابصار * لكن بلا كيف ولا انحصار
للمؤمنين اذ بجائز علق * هذا ولختار دنيا ثبتت
وأشار اليه أيضا صاحب بدء الامالى بقوله

يراه المؤمنون بغير كيف * وادراك وضرب من مثال
فينسون النعيم اذا رأوه * فياخسران أهل الاعتزال

(قوله بكرة وعشيا) ظرفان متعلقان بالنظر واعلم أن محل الرؤية الجنة بلا خلاف وتختلف باختلاف مراتب الناس فمنهم من يراه فى مثل الجمعة والعيد ومنهم من يراه كل يوم بكرة وعشيا وهم الخواص ومنهم من لا يزال مستمر فى الشهود حتى قال أبو يزيد البسطامى ان لله خواص من عباده لو حجهم فى الجنة عن رؤيته ساعة لاستغاثوا من الجنة ونعيمها كما يستغيث أهل النار من النار وعذابها ففسأله سبحانه وتعالى أن يتمننا وأهلنا وأحبابنا وسائر المسامين بالنظر الى وجهه الكريم بحاجته عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب يا الله ويجوز فيه المد والقصر والتشديد وان كان التشديداً بمعنى فاصدين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الصلاة﴾

الباب معناه لغة فرجة فى سائر يتوصل منها من داخل الى خارج واصطلاحاً اسم لجملة مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالباً والفصل معناه لغة الحاجز بين الشئين واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالباً والفرع لغة ما ينبئ على غيره ويقابله الأصل واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً والمسئلة لغة السؤال واصطلاحاً ما طوب خبرى يبرهن عليه فى العلم

العلم والحاصل عندهم لفظ كتاب وهو لغة الضم والجمع واصطلاحاً اسم جملة مخصوصة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالباً ولفظ باب ولفظ فصل ولفظ فرع ولفظ مسألة ومعانيها ما ذكر وعندهم أيضاً لفظ تنبيه ومعناه لغة الإيقاظ واصطلاحاً عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة في الكلام السابق بحيث يفهم منه اجمالاً ولفظ خاتمة وهي لغة آخر الشيء واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ولفظ تنمة وهي ما تم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة * واعلم رحمك الله تعالى أن الغرض من بعث الرسول عليه الصلاة والسلام انتظام أحوال الخلق في المعاش والمعاد ولا تنتظم أحوالهم إلا بكمال قواهم الإدراكية وقواهم الشهوانية وقواهم الغضبية فوضعوا لكمال قواهم الإدراكية ربع العبادات ولقواهم الشهوانية البطنية ربع المعاملات ولقواهم الشهوانية الفرجية ربع النكاح ولقواهم الشهوانية الغضبية ربع الجنائيات وختبوا بالعقرب رجاء العتق من النار وقدموا ربع العبادات لشرفها بتعلقها بالخالق ثم المعاملات لأنها أكثر وقوعاً ورتبوا العبادات على ترتيب حديث بنى الإسلام على خمس الحديث وإنما بدأ كتابه بالصلاة وخالف المتقدمين والمتأخرين في تقديمهم في كتبهم كتاب الطهارة وما يتعلق بهامن وسائلها ومقاصدها اهتماماً بها اذ هي أهم أحكام الشرع وأفضل عبادات البدن بعد الشهادتين (قوله شرعاً أقوال وأفعال الخ) واعترض هذا التعريف بأنه غير مانع لدخول سجدتي التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع لخرج صلاة الأخرس والريض والربوط على خشبة فإنها أقوال من غير أفعال في الآخرين وأفعال من غير أقوال في الأول وأجيب عن الأول بأن المراد بالأفعال المخصوصة ما يشمل الركوع والاعتدال فيخرجان حينئذ بقيد مخصوصة وأجيب عن الثاني بأن المراد بقوله أقوال وأفعال ما يشمل الحكمة أو يقال إن صلاة من ذكر نادرة فلا ترد عليه (قوله وسميت) أي الأقوال والأفعال وقوله بذلك أي بلفظ الصلاة (قوله خمس) وذلك لخبر الصحيحين فرض الله على أمي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجع وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسين في كل يوم وليلة وقوله عليه الصلاة والسلام لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالباً اثنا عشر في النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبراً لما يقع فيها من التقصير (قوله ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد) أي بل كانت متفرقة في الأنبياء فالصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس كما سيذكره الشارح في مبحث أوقات الصلاة عن الرافي (قوله وفرضت ليلة الإسراء) والحكمة في وقوع فرضها تلك الليلة أنه ﷺ لما قدس ظاهره وباطنه حيث غسل بماء زمزم وملى بالآيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض فيها ولم تكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من قيام الليل من غير تحديد وذهب بعضهم إلى أنها كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ونقل الشافعي عن بعض أهل العلم أنها كانت مفروضة ثم نسخت اهـ بجري بتصرف (قوله لعدم العلم بكيفيتها) أي وأصل الوجوب كان معلقاً على العلم بالكيفية وهنا توجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو أن الخمس إنما وجبت على وجه الابتداء بالظهور أي أنها وجبت من ظهر ذلك اليوم اهـ سم بتصرف (قوله إنما تجب المكتوبة) شروع في بيان من تجب عليه الصلاة وما يترتب عليه إذا تركها (قوله على كل مسلم) أي ولو في الماضي فدخل المرتد (قوله أي بالغ) سواء كان بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض (قوله فلا تجب على كافر) تفريع على المفهوم والمنفي

هي شرعاً أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتغالها على الصلاة لغة وهي الدعاء والمفروضات العينية خمس في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة في كفر جاحدها ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد ﷺ وفرضت ليلة الإسراء بعد النبوة بعشرين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب ولم تجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها (إنما تجب المكتوبة) أي الصلوات الخمس (على) كل (مسلم) مكلف أي بالغ عاقل ذكر أو غيره (ظاهر) فلا تجب على كافر أصلي وصبي ومجنون ومغنى عليه وسكران (قوله من وسائلها) أي الطهارة وهي الماء والتراب والحجر والداغ اهـ مؤلف (قوله ومقاصدها) هي الوضوء والتيمم والغسل وإزالة البجاسة اهـ مؤلف

انما هو وجوب المطالبة منا بها في الدنيا فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب عليها في الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر لأنه مخاطب بفروع الشريعة وذلك لتمكنه منها بالاسلام ولنص لم نك من المصلين وانما لم يجب القضاء عليه اذا أسلم ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (قوله بلا تعد) قيد في المجنون والمغمى عليه والسكران وان كان ظاهرا كلامه أنه قيد في الأخير فان حصل منهم تعد وجب عليهم قضاؤها لانهم بتعديهم صاروا في حكم المكلفين فكانه توجه عليهم الأداء فوجب القضاء نظرا لذلك (قوله بل تجب على مرتد) أي فيلزمه قضاء ما فاتته فيها بعد اسلامه تغليظا عليه ولأنه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي (قوله ومتعد سكر) أي أوجنون أو اغماء لما تقدم آنفا (قوله ويقتل الخ) لحبر الصحيحين أنه عليه السلام قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فادفعوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله * واعلم أن الفقهاء اختلفوا في موضع ذكر حكم تارك الصلاة فمنهم من ذكره عقب فصل المرتد لمناسبته له من جهة أنه يكون حكمه حكم المرتد اذا تركها جاحدا لوجوبها ومنهم من ذكره عقب الجنائز لمناسبته لها من جهة أنه اذا قتل فسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ان كان تركها كسلا وهذه الامور تذكر في الجنائز ومنهم من ذكره قبلها كالنوي في منهاجه وكشيخ الاسلام في منهجه ليكون كالحاتمة لكتاب الصلاة ومنهم من ذكره قبل الأذان لمناسبة ذكر حكم تركها الذي هو التحريم بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب والثرف رحمه الله تعالى اختار هذا الأخير لما ذكر وقوله أي المسلم أي سواء كان عالما أو جاهلا غير معذور بجهله لكونه بين أظهرنا (قوله حدا) أي يقتل حال كونه قتل حدا أي لا كفرا واستنسل كونه حدا بأن القتل يسقط بالتوبة والحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بأن المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ما توجه عليه من الحق وهو الصلاة فاذا أداءه بأن صلى سقط لحصول المقصود بخلاف سائر الحدود فانها وضعت عقوبة على معصية سابقة فلا تسقط بالتوبة وقوله بضرب عنقه أي بنحو السيف ولا يجوز قتله بغير ذلك لحبر اذا قتلتم فأحسنوا القتلة * واعلم أنه اذا قتل من ذكر يكون حكمه حكم المسلمين في النفس والتكفين والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين (قوله أي المكتوبة) ومثل ترك المكتوبة ترك الطهارة لها لأن ترك الطهارة بمنزلة ترك الصلاة ومثل الطهارة الأركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها أو فيها خلاف واه بخلاف القوى فلو ترك النية في الوضوء أو الغسل أو مس الذكر أو لمس المرأة وصلى متعمدا لم يقتل كما لو ترك فاقد الطهورين للصلاة لان جواز صلاته مختلف فيه (قوله عامدا) خرج به ما اذا أخرجه ناسيا فلا يقتل لعذره ومثل النسيان ما لو أبدى عذرا في التأخير كشدة برد أو جهل يعذر به أو نحوهما من الأعداء الصحيحة أو الباطلة (قوله عن وقت جمع لها) أي فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالغرب حتى يطلع الفجر هذا ان كان لها وقت جمع والافقتل بخروج وقتها كالصبح فانه يقتل فيها بطول الشمس وفي العصر بفرورها وفي العشاء بطول العشاء فلو طالب بأدائها ان ضاق الوقت ويتوعد بالقتل ان أخرجهما عن وقتها بأن نقول له عند ضيق الوقت صل فان صليت تركناك وان أخرجهما عن الوقت قتلناك وظاهر أن المراد بوقت الجمع في الجمعة ضيق وقتها عن أقل يمكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتها (قوله ان كان كسلا) أي يقتل حدا ان كان أخرجه لها كسلا أي تهاونا وتساهلا بها وقوله مع اعتقاد وجوبها سيأتي محترزه (قوله ان لم يتب) أي بأن لم يمثل أمر الامام أو نائبه ولم يصل وقوله بعد الاستتابة أي بعد طلب التوبة منه واختلف فيها فقيل انها مندوبة وقيل انها واجبة والمعتمد الاول ويفرق بينه وبين المرتد حيث وجبت استتابة بأن تركها فيه وجب تخليده في النار اجماعا بخلاف هذا ويوجد في بعض النسخ الخطية بعد قوله الاستتابة ما نصه ندبوا قيل

بلا تعد لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم محبتها منهما ولا قضاء عليهما بل تجب على مرتد ومتعد سكر (و يقتل) أي (المسلم) المكلف الطاهر حدا بضرب عنقه (ان أخرجهما) أي المكتوبة عامدا (عن وقت جمع) لها ان كان كسلا مع اعتقاد وجوبها (ان لم يتب) بعد الاستتابة (قول الشارح ان كان كسلا الخ) اعلم أنه يوجد في بعض نسخ المتن ان لفظ كسلا منه وعليه يكون اعرا به مع ما قبله وهو ان كان هكذا فكان تامة وفاعلها ضمير مستتر يعود على وقت جمع وكسلا حال من فاعل أخرجهما على تأويله باسم الفاعل أي متكاسلا أو منصوب باسقاط الحافض أي بالكسل أو صفة لمصدر محذوف أي اخرجها كسلا فتنبه اه مؤلف

وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأم ويقتل كفرا ان تركها جاحدا وجوبها فلا يسهل ولا يصلي عليه (ويبادر) من مر (بفائت) وجوبا ان فات بلاعذر فيلزمه القضاء فور اقال شيخنا أحمد بن حجر رحمه الله تعالى والذي يظهر أنه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ماعدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه وأنه يحرم عليه التطوع ويبادر به نذبا ان فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك (ويسن ترتيبه) أي الفائت فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقديمه على الحاضرة لا يخاف فوتها) ان فات بعذر وان خشي فوت جماعتها على الاعتماد واذا فات بلاعذر فيجب تقديمه عليها أما اذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البده بها ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر *

(٢٣)

المتحفة ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لأنه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائت بغير عذر أن يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر اليه نحو نوم أو مؤنة من تلزمه مؤته أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته اه ومثله في النهاية والحاصل أنه يتعين على من عليه فوائت بغير عذر أن يصرف جميع زمنه لقضائها الا ما يضطر اليه بما ذكر ومنه يعلم أنه يحرم عليه فعل النوافل كالصلاة والطواف وفروض

واجبا وهو الموافق لقوله بعد وعلى ندب الخ (قوله وعلى ندب الاستتابة لا يضمن الخ) قال سم مفهومه أن يضمنه على الوجوب ثم نقل عبارة شرح البهجة واستظهر منها عدم الضمان حتى على القول بالوجوب لأنه استحق القتل فهو مهمل بالنسبة لقاتله الذي ليس هو مثله اه (قوله ويقتل) أي تارك الصلاة فالضمر يعود على معلوم من المقام يصح عوده على المسلم المتقدم ووصفه بالاسلام مع الحكم عليه بالكفر بسبب جحده وجوبها باعتبار ما كان وقوله كفرا أي لكفره بجحده وجوبها فقط لا بهمج الترك اذا الجحد وحده مقتضى للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وقوله ان تركها أي بأن لم يصلها حتى خرج وقتها ولم يصلها أصلا وقوله جاحدا وجوبها مثله جحد وجوب ركن مجمع عليه منها وفيه خلاف واه (قوله فلا يغسل ولا يصلي عليه) أي ولا يدفن في مقابر المسلمين لكونه كافرا (قوله ويبادر من مر) أي السلم المكلف الطاهر وقوله بفائت أي بقضائه (قوله والذي يظهر أنه) أي من عليه فوائت فائته بغير عذر (قوله ماعدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه) كنحو نوم أو مؤنة من تلزمه مؤته أو فعل واجب آخر مضيق يخشى فوته (قوله وأنه يحرم عليه التطوع) أي مع محته خلافا للزركشي (قوله ويبادر به) أي بالقضاء وقوله ان فات أي الفائت (قوله كنوم لم يتعده) بخلاف ما اذا تعدى بأن نام في الوقت وظن عدم الاستيقاظ أو شك فيه فلا يكون عذرا وقوله ونسيان كذلك أي لم يتعده وأما ان تعدى به بأن نشأ عن منهي عنه كعب شطرنج مثلا فلا يكون عذرا (قوله ويسن ترتيبه) أي ان فات بعذر بدليل قوله بعد ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وكان عليه أن يذكر هذا القيد هنا كما ذكره فيما بعد والتقييد بما ذكره هو ما جرى عليه شيخه ابن حجر واعتمد مرسنية ترتيب الفوائت مطلقا فائت كلها بعذر أو بغيره أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر (قوله وتقديمه) أي ويسن تقديمه أي الفائت لحديث الخندق أنه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب (قوله ان فات بعذر) راجع لسنة التقديم وسيد كر محترزه وقوله وان خشي فوت جماعتها أي الحاضرة (قوله أما اذا خاف فوت الحاضرة الخ) قال في النهاية وتعيير بالفوات يقتضي استحباب الترتيب أيضا اذا أمكنه ادراك ركعة من الحاضرة لأنها لم تفتو به جزم في الكفاية واقتضاه كلام الحرر والتحقيق والروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة كما تقدم وان قال الاسنوي ان فيه نظر المافية من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع والجواب عن ذلك أن محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة اه (قوله بأن يقع بعضها الخ) صورة فوت الحاضرة

الكفاية كصلاة الجنائز لان القضاء مقدم على جميع ذلك وان ابن حجر والرملي متفقان على ذلك نعم ان اختلافنا في ترتيب الفوائت فالأول يقول بسنيته فيما فات بعذر والثاني يقول بالسنية مطلقا اه مؤلف (قوله أو فعل واجب آخر مضيق) أي كالصلاة الحاضرة اذا بقي من الوقت زمن يسعها وكالحج اذا تضيق عليه بنذر أو خوف غضب اه مؤلف (قوله أي مع محته) هكذا في الكردى وانما صح مع انه حرام لكون النهي متعلقا بأمر خارج عن ذات الصلاة اه مؤلف (قوله فيما بعد) هو قوله ان فات بعذر المجعول قيدا لقوله وتقديمه على حاضرة ولو جعل قيد السنية الترتيب أيضا لصح ذلك لكنه بعيد من كلامه لان الغاية بعده راجعة للتقديم فقط فلو جعلناه قيدا لها لحصل تفكيك في العبارة فلذلك لم أذكره في أصل الحاشية فتنبه اه مؤلف

وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر * تنبيه * من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تقدر عنه في قول انها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكمه العبادي عن الشافعي لخبر فيه وفعل به السبكي عن بعض أقاربه (ويؤمر) ذو صباد كراواتي (يمز) بأن صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده أي يجب على كل من أبو به وان علام الوصي وعلى مالك الرقيق أن يأمره (بها) (٢٤) أي الصلاة ولو قضاء وجميع شروطها (للسج) أي بعد سبع من السنين أي عند

تمامها وان ميز قبلها وينبغي مع صيغة الأمر التهديد (ويضرب) ضربا غير مبرح وجوبا عن ذكر (عليها) أي على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها (لعشر) أي بعد استكمالها للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها (كصوم أظافه) فانه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وحكمة ذلك التمرين على العبادة لينعودها فلا يتركها ويبحث الأذري في

بوقوع بعضها وان قل خارج الوقت وهو ناجز على ابن حجر وخلاف ما جرى عليه الرمي كما يعلم من عبارته السابقة * والحاصل اذا علم لو قدم الفاتية يخرج بعض الحاضرة عن الوقت لزمه تقديم الحاضرة عند ابن حجر لحزمة اخراج بعضها عن الوقت واستحب له تقديم الفاتية عند مر للخروج من خلاف من أوجب الترتيب واذا علم أنه لو قدمها يترك دون ركعة من الحاضرة في الوقت فباتفاقهما يجب تقديم الحاضرة (قوله) وان فقد الترتيب يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الآخرين عليها وهو مخالف لما مشى عليه الرمي من استحباب تقديم الأول فالأول مطلقا (قوله) لانه سنة والبدار واجب) القائل باستحبابه مطلقا يقول الترتيب المطلوب لا ينافي البدار لانه مشغول بالعبادة وغير مقصر كما أن تقديم مراتبة المقضية القبلية عليها لا ينافي البدار الواجب (قوله) تنبيه من مات الخ ذكر الشارح هذا البحث في باب الصوم بأبسط ما هنا ويحسن أن تذكره هنا تعجيلا للفائدة * ونص عبارته هناك * فائدة * من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية وفي قول كجمع مجتهدين انها تقضى عنه لخبر البخاري وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل به السبكي عن بعض أقاربه. ونقل ابن برهان عن التقديم أنه يلزم الولي ان خلف تركه أن يصلي عنه كالصوم وفي وجهه عليه كثير ومن أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا وقال الحب الطبري يصل لليت كل عبادة تفعل واجبة أو مندوبة وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله اه وقوله لم تقض ولم تقدر عنه وعند الامام أبي حنيفة رضي الله عنه تقضى عنه اذا أوصى بها ولا تقضى عنه ونص عبارة الدر مع الأصل ولومات وعليه صلوات فاتية وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من لث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه للفقير ثم يدفعه للفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها وارثه بأمره لم يجز لانها عبادة بدنية اه وكتب العلامة الشامي مانصه قوله يستقرض وارثه نصف صاع أي أوقية ذلك اه (قوله) بأن صار يأكل الخ) هذا أحسن ما قيل في ضابط المميز وقيل أن يعرف يمينه من شماله وقيل أن يفهم الخطاب ويرد الجواب والمراد بمعرفة يمينه من شماله معرفة ما يضره وينفعه ويوافق التفسير الثاني خبر أبي داود انه عليه السلام سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله أي ما يضره مما ينفعه اه ع ش بتصرف (قوله) أي يجب على كل من أبو به وان علا) أي ولو من جهة الأم والوجوب كفاي فيسقط بفعل أحدهما لانه من الأمر بالمعروف ولذا خوطبت به الأم ولا ولاية لها (قوله) التهديد أي ان احتجج اليه اه سم (قوله) غير مبرح بكسر الراء المشددة أي مؤلم قال ع ش أي وان كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من أنه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من حديث غط جبريل للنبي عليه السلام ثلاث مرات في ابتداء الوحي اه ولو لم يفد الا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول البلقيني يفعل غير المبرح كالحد اه تحفة (قوله) وبحث الأذري الخ) عبارة التحفة نعم بحث الأذري في فن صغير لا يعرف اسلامه أنه لا يؤمر بها أي

(قول الشارح تفعل عنه) أي تقضى عنه بدليل عبارة الشارح التي نقلتها عنه في أصل الحاشية اه. مؤلف (قوله) كما يعلم من عبارته السابقة) أي وهو قوله لانها لم تقف المحمول على لما اذا

أمكنه ادراك ركعة في الوقت اه مؤلف (قوله) القائل باستحبابه الخ) هو العلامة الرمي كما يعلم من وجوبا

عبارته المار نقلها في أصل الحاشية اه مؤلف (قوله) لانه مشغول الخ) ذكر هذا التعليق سم على ابن حجر وقال بعده خلافا لمن خالف مر اه مؤلف (قوله) تركهما أي الضرب المبرح والضرب غير المبرح اه مؤلف (قوله) عبارة التحفة نعم الخ) الغرض من نقلها بيان التخالف بين مانقله شارحنا عن بحث الأذري وبين مانقله في التحفة عنه أيضا اذا الذي في عبارة شارحنا ان بحث الأذري في فن كافر نطق بالشهادتين والذي في التحفة ان بحث الأذري في فن لا يعرف اسلامه أي ولا كفره بل محتمل ما بدليل التعليق أعني قوله لاحتمال الخ وقوله لعدم

فمن صغير كافر نطق بالشهادتين أنه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم يحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه وإن أبي القياس ذلك انتهى ويجب أيضا على من مرهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة ولوسنة كسواك وأمره بذلك ولا ينتهي وجوب مامر على من مر الابلوعه رشيدا وأجرة (٢٥) تعليمه ذلك كالقرآن والآداب في

ماله ثم على أبيه ثم على أمه (نبيه) ذكر السمعي في زوجة صغيرة ذات أبو بن أن وجوب مامر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الاسلام البزري قال شيخنا وهو ظاهر أن لم يخش نشوزا وأطلق الزركشي النذب (أول واجب) حتى على الأمر بالصلاة كما قالوا (على الآباء) ثم على من مر (تعليمه) أي المميز (أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعث بمكة) وولد بها (ودفن بالمدينة) ومات بها تحقق الخ وأيضا قوله في التحفة أي وجوبا ثم قوله والأوجه نذب الخ يفيد أن الأذرع أطلق ولم يقيد عدم الأمر وعدم النهي لا بوجوب ولا بنذب وإنما هذا محمل من ابن حجر لكلامه وقول شارحنا أنه يؤمر ندبا

وجوبا لاحتمال كفره ولا ينهي عنها لعدم تحقق كفره والأوجه نذب أمره ليألفها بعد البلوغ واحتمال كفره إنما يمنع الوجوب فقط اه وفي عرش مانصه قال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض أنه يجب أمره بها نظرا لظاهر الاسلام ومثله في الخطيب على النهاج أي ثم إن كان مسالما في نفس الأمر صحت صلته والافلا وينبغي أيضا أنه لا يصح الاقتداء به اه وقوله وإن أبي القياس ذلك أي نذب الأمر لانه كافر احتمالا (قوله ويجب أيضا على من مر) أي من الأبو بن والوصي ومالك الرقيق ومثلهم الملتقط والودع والمستعير فالامام فصلحاء المسلمين (قوله وتعليمه الواجبات) أي كالصلاة والصوم والزكاة والحج وما يتعلق بهما من الأركان والشروط (قوله ولوسنة كسواك) وخالف في شرح الروض عن المهمات في ذلك فقال المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لانه المضروب على ركه وذ كر نحوه الزركشي اه ثم رأيت في شرح العباب ذكر أن ظاهر كلام القمولى الضرب على السنن اه سم بتصرف (قوله وجوب مامر) أي من الأمر والضرب على من مر أي كل من الأبو بن الخ (قوله في ماله) أي الصبي ولا يجب ذلك على الأب والام ومعنى أن الوجوب في ماله ثبوتها في ذمته وجوب اخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله لزمه اخراجها وان تلف المال (قوله ذكر السمعي الخ) حاصل ما ذكره أنه يجب على الأبو بن مامر أي من نحو التعليم والضرب للزوجة الصغيرة فان فقدوا فالوجوب على الزوج (قوله وبه الخ) أي بوجوب الضرب ولو في الزوجة الكبيرة صرح جمال الاسلام البزري قال في التحفة في فصل التعزير وبحت ابن البزري بكسر الموحدة أنه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكففة لكن لا مطلقا بل ان توقف الفعل عليه ولم يخش أن يترتب عليه مشوش للعشرة يسر يدرك اه (قوله ان لم يخش نشوزا) قال في شرح العباب بخلاف ما لو خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه اه (قوله وأطلق الزركشي النذب) أي أنه جرى على نذب ضربها مطلقا خشي نشوزا أم لا (قوله وأول واجب الخ) يعني أن أول ما يجب تعليمه للصبي أن نبينا صلى الله عليه وسلم الغ ويكون ذلك مقدما على الأمر بالصلاة قال في التحفة يجب تعليمه ما يضطر الى معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العالم والخاص ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة كذا اقتصر وعليهما وكان وجهه أن انكار أحدهما كقرلكن لا ينحصر الأمر فيهما وبينئذ فلا بد أن يذكر له من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم ذنك وأما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير مفيد فيجب بيان النبوة والرسالة وأن محمدا الذي هو من قريش واسم أبيه كذا واسم أمه كذا وبعت ودفن بكذا نبى الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين أيضا ذكر لونه ثم أمره بها أي الصلاة ولو قضاء اه والحاصل يجب على الآباء والأمهات أن يعلموا أبناءهم جميع ما يجب على المكلف معرفته كي يرسخ الايمان في قلوبهم ويعتادوا الطاعات كتعليمهم ما يجب لمولانا جل وعز وما يستحيل وما يجوز وجملة ذلك احدى وأربعون عقيدة فأولها الوجود ويستحيل عليه العدم والثاني القدم ومعناه لا أول لوجوده ويستحيل عليه الحدوث والثالث البقاء ومعناه الذي لا آخر لوجوده ويستحيل عليه الفناء والرابع مخالفته تعالى للحوادث في ذاته

(٤) - (إعانة الطالبين) - (أول)

يفيد أنه تعرض صراحة بالنسبة فتنبه اه مؤلف (قوله فالامام الخ) بالجر عطف على من مر والمراد أنهم اذا فقدوا هؤلاء يكون ما ذكر على الامام ثم صلحاء المسلمين اه مؤلف (قوله وكان وجهه) أي الاقتصار عليهما اه مؤلف (قوله لكن لا ينحصر الأمر) أي وجوب التعليم فيهما أي في أنه بعث بمكة ودفن بالمدينة اه مؤلف (قول الشارح قضيته) أي ما ذكره السمعي اه مؤلف (قول الشارح وهو) أي ما صرح به جمال الاسلام ظاهر اه مؤلف

(فصل) في شروط الصلاة (٢٦) الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها وقدمت الشروط على الأركان

لأنها أولى بالتقديم
(قوله أو الزام الشيء)
أي من جهة الشارط
وقوله أو الزامه أي من
جهة الشروط عليه
فالشارع مثلاً علق صحة
الصلاة على ما سيذكره
من الشروط كأنه قال
إذا وجدت هذه الشروط
صحّت الصلاة فألزم
للمكلف إذا أراد الدخول
في الصلاة أن يكون
بذلك والمكلف ألزم
ذلك اه مؤلف

(قوله لذاته) راجع
لثلاثة أعني قوله ما يلزم
من وجوده والنحو وقوله ولا
يلزم من وجوده وجود
وقوله ولا عدمه وهو قيد
للدخول فأدخل فاقد
الطهوين لأنه لم يلزم
فيه من فقد الطهر صحة
صلاته فيصلي لأجل
حرمة الوقت وأدخل
أيضاً وجوب الزكاة عند
ملك النصاب لكنه إذا
وجد سببه وهو تمام
الحول فلم يوجد
لا تجب عليه الزكاة
مع وجود الشرط وهو
ملك النصاب اه مؤلف
(١) قوله وقد نظم
بعضه الخ هو الفاضل
اللودنعي والأديب الالمی

وصفاته وأفعاله ويستحيل عليه المائلة والخامس قيامه تعالى بالنفس ومعناه عدم احتياجه إلى ذات
يقوم بها ولا إلى موجد بوجده ويستحيل عليه أن لا يكون قائماً بنفسه والسادس الوحدانية بمعنى أنه
سبحانه وتعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله ويستحيل عليه التعدد والسابع القدرة ويستحيل عليه
العجز والثامن الإرادة ويستحيل عليه الكراهية والتاسع العلم ويستحيل عليه الجهل والعاشر
الحياة ويستحيل عليه الموت والحادي عشر السمع ويستحيل عليه الصمم والثاني عشر البصر ويستحيل
عليه العمى والثالث عشر الكلام ويستحيل عليه البكم والرابع عشر كونه قادراً ويستحيل عليه كونه
عاجزاً والخامس عشر كونه مريداً ويستحيل عليه كونه مكرهاً والسادس عشر كونه عالماً ويستحيل
عليه كونه جاهلاً والسابع عشر كونه حياً ويستحيل عليه كونه ميتاً والثامن عشر كونه سمياً
ويستحيل عليه كونه أصم والتاسع عشر كونه بصيراً ويستحيل عليه كونه أعمى والعشرون كونه مستكلاً
ويستحيل عليه كونه أبكم فهذه أربعمائة وعشرون واجبة وعشرون مستحيلة والواحد والأربعون
الجائز في حقه تعالى وهو فعل كل ممكن أو تركه وتعليمهم ما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام
وما يستحيل وما يجوز وجملة ذلك تسع عقائد فالواجب الصدق والأمانة والتبليغ والنفطانة والمستحيل
الكذب والحياة وكتمان شيء مما أمروا بتبليغه والبلادة والجائز في حقهم ما هو من الأعراض البشرية
التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية كالأكل والشرب والجماع والمرض الخفيف فهم عليهم الصلاة
والسلام أكمل الناس عقلاً وعلماً بعثهم الله وأظهر صدقهم بالمعجزات الظاهرة فبلغوا أمره ونهيه
ووعده ووعدته وتعليمهم أن الله سبحانه وتعالى بعث النبي الأمي العربي القرشي الهاشمي سيدنا محمداً
ﷺ برسالاته إلى كافة الخلق العرب والعجم والملائكة والانس والجن والجمادات وأن شريعته
نسخت الشرائع وأن الله فضله على سائر المخلوقات ومنع صحة التوحيد بقول لا اله الا الله الا ان أضاف
الناطق إليه محمد رسول الله وألزم سبحانه وتعالى الخلق تصديقه في كل ما أخبر به عن الله عن أمور الدنيا
والآخرة وتعليمهم أنه ولد بمكة وهاجر إلى المدينة وتوفي فيها وأنه أبيض مشرب بحمرة وأنه أكمل الناس
خلقاً وتعليمهم نسبه ﷺ من جهة أبيه وأمه وزاد بعضهم أولاده لأنهم سادات الأمة فلا ينبغي
للشخص أن يهملهم وهم سبعة ثلاثة ذكور وأربع إناث وترتيبهم في الولادة القاسم وهو أول أولاده
ﷺ ثم زينب ثم رقية ثم فاطمة ثم أم كلثوم ثم عبدالله وهو الملقب بالطاهر والطيب وكلهم من
سيدتنا خديجة رضي الله عنها والسابع إبراهيم وهو من مارية القبطية وقد نظم بعضهم (١) أسماءهم
متوسلاً بهم فقال

ياربنا بالقاسم ابن محمد * في زينب فرقية في فاطمة
فبأم كلثوم فعبد الله ثم بحق إبراهيم نجى ناظمه

فهذه نبذة من العقائد اللازمة وقد تكفل بها علماء التوحيد فيجب على من مرتعياً الميز ذلك حتى تكون
نشأته على أكمل الإيمان وبالله التوفيق

(فصل في شروط الصلاة) أي في بيان الشروط المتوقف عليها صحة الصلاة وهي جمع شرط بسكون الراء
وهو لغة تعليق أمر مستقبل بمثله أو الزام الشيء والتزامه وفتحها العلامة واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اه تحفة إذا علمت ذلك تعلم أن قول الشارح الشرط ما يتوقف
عليه صحة الصلاة وليس منها ليس معنى لغوي ولا اصطلاحياً وإنما هو بيان لما يراد به هنا أي في الصلاة
وليس هذا من شأن التعاريف وقوله وليس منها قيد لاخراج الركن (قوله لأنها أولى بالتقديم) أي لان

إذا شرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها (شرط الصلاة خمسة أحدها طهارة عن حدث وجنابة) الطهارة لغة النظافة والخالص من الدنس وشرعاً رفع النجس المترتب على الحدث أو النجس (فالأولى) أي الطهارة عن الحدث (الوضوء) وهو بضم الواو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتوحة بنية وبتحريكها ما يتوضأ به وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الاسراء (وشروطه) أي الوضوء (كشروط الغسل) خمسة أحدها (ماء مطلق) فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة إلا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء الطهور المثلّي أو استهلك (٢٧) فيه الخليط أو قيد بموافقة الواقع

كما البحر بخلاف ما لا يذكر إلا مقيداً كما ورد (غير مستعمل في فرض طهارة من رفع حدث) أصغر أو أكبر ولو من طهر حنفياً لم ينو أو صبي لم يميز لطواف (و) إزالة (نجس)

(قوله محل حاول موجباً) للوجوب هو الحدث والمحل هو الجزء من البدن أو الثوب مثلاً الذي حل فيه ذلك الحدث اه مؤلف (قوله كفسل الحدث) أي الذي هو فعل وبعضهم جعلها مشتركة بين الفعل وما ينشأ عنه فتكون حقيقة فيهما اه مؤلف (قوله من أحد السبيلين) أي مثلاً لم يقتصر على غسل ذلك المحل بل وجب الأعضاء المعروفة اه

الشروط أحق بالتقديم (قوله إذا شرط الخ) أي فهو مقدم طبعاً فناسب أن يقدم وضعا * واعلم أن الشروط قسمان قسم يعتبر قبل الشروع فيها ويستصحب إلى آخرها وقسم يعتبر بعد الشروع ويستصحب كترك الأفعال وترك الكلام وترك الأكل فقوله ما يجب تقديمه الخ هو بالنظر للأول (قوله شروط الصلاة خمسة) وأعلم بعدم شروطها الإسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وكيفية تمييز فرائضها من سنتها لأنها غير مختصة بالصلاة وبعضهم عدّها وجعل الشروط تسعة (قوله الطهارة لغة الخ) أي بفتح الطاء وأما بضمها فاسم لبقية الماء (قوله النظافة) أي من الإقدار ولوطاهرة كالخاط والبصاق حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد وغيرهما وقوله والخالص من الدنس عطف تفسير (قوله وشرعاً رفع النجس الخ) أعلم أن الطهارة الشرعية لها وضمان وضع حقيق وهو إطلاقها على الوصف المترتب على الفعل وهو زوال النجس المترتب على الحدث أو الحدث وإن شئت قلت ارتفاع النجس المترتب على ذلك ومجازي وهو إطلاقها على الفعل كتعريف الشارح فهو من إطلاق اسم السبب على السبب * واعلم أنهم قسموها إلى قسمين عينية وحكومية فالأولى هي ما لا يتجاوز محل حاول موجباً كفسل الحدث والثانية هي ما يتجاوز ما ذكر كالوضوء فإنه يتجاوز المحل الذي حل فيه للوجوب وهو خروج شيء من أحد السبيلين ولها وسائل أربع ومقاصد كذلك فالأول الماء والتراب والحجر والداغ والثانية الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة وأما الأواني والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فإطلاق الوسيلة عليهما مجاز (قوله وهو ما يقع عليه اسم الماء) أي ما يطلق عليه اسم الماء بلامصاحبة قيد لازم فشمّل المتغير كثيراً بما لا يضراً وبمجاور كمودودهن وقوله وإن رشح هذه الغاية للرد على الرافعي حيث قال نازع فيه عامة الأصحاب وقالوا يسمونه بخاراً ورشحاً لا ماءً وفي جعله الرشح من البخار نظر إذ هو من الماء لامنّه وأجيب بجعل من التعليل ومتعلق رشح محذوف أي وإن رشح من الماء لأجل البخار وقوله المثلّي بضم الميم وفتح اللام من أغلى أو بفتح الميم وكسر اللام من غلى (قوله أو استهلك فيه الخليط) أي بحيث لا يسلبه اسم الماء والاستهلاك فيه الخليط هو الذي لم يغيره ذلك الخليط لاحتسابه لا تقديراً (قوله أو قيد) بفتح القاف وسكون الياء على أنه مصدر معطوف على قوله بلا قيد أو بضم أوله وكسر الياء المشددة على أنه فعل مني للجهول معطوف على قوله وإن رشح (قوله الامقيدا) أي بإضافة كماء ورداً وبصفة كماء دافق أو بلام العهد كالماء في قوله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأيت الماء (قوله غير مستعمل في فرض طهارة) أي غير مؤدى به ما لا بد منه فالمراد بالفرض ما لا بد منه أتم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فشمّل ماء وضوء الصبي ولو غير ميمزبان وضوءه وليه للطواف فهو مستعمل لأنه أدى به ما لا بد منه وإن كان لا يتم عليه بتركه وشمّل أيضاً ماء غسل الكافرة لتحل لحليلها المسلم

مؤلف (قوله على قوله بلا قيد) أي على لامن قوله بلا قيد إذ هي هنا اسم بمعنى غير أي وما يقع عليه اسم الماء بقيد موافق الواقع اه مؤلف (قول الشارح إلا الماء المطلق) تنازع كل من يرفع ويزيل ويحصل اه مؤلف (قول الشارح بخلاف الخ) أي فإنه ليس بماء مطلق اه مؤلف (قوله في قوله صلى الله عليه وسلم) أي لما قالت له أم سلمة هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت نعم إذا رأيت الماء يعني المني (قول الشارح غير الخ) بالرفع صفة لماء أعلم أنهم اختلفوا في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الأصح أنه غير مطلق كما صححه المصنف في تحقيقه وغيره وقيل مطلق وليكن منع من استعماله تعبدًا كما جزم به الرافعي وقال المصنف في شرح التنبيه أنه الصحيح عند الأكثرين اه معنى ببعض تصرف اه مؤلف

وله معفو عنه (قليل) أي حال كون المستعمل قليلاً أي دون القلتين فإن جمع المستعمل فبلغ قلتين فظهر كما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير وإن قل بعد بتفرقه فعلم أن الاستعمال لا يثبت إلا مع قلة الماء أي وبعد فصله عن المحل المستعمل ولو حكماً كأن جاوز منكب المتوضي أو ركبته وإن عاد لمحله أو انتقل من يدلاً أخرى نعم لا يضر في الحدث انفصال الماء من الكف إلى الساعد ولا في الجنب انفصاله من الرأس إلى نحو الصدر ما (٢٨) يغلب فيه التقاذف (فرع) لو أدخل المتوضي يده بقصد الغسل عن الحدث أولاً

بقصد بعد نية الجنب
أو تثليث وجه الحدث
أو بعد الغسلة الأولى إن
قصد الاقتصار عليها بلا
نية اغتراف ولا قصد
أخذ الماء لغرض آخر
(قوله في البابين) أي
باب الصلاة وباب الطهارة
(قوله لأن الماء مادام
الح) فلو انغمس جنب
أو محدث في ماء قليل
ثم نوى أجزاء ذلك أه
مؤلف (قوله كأن
تقاذف الح) أي فانه بعد
مستعملاً ولا يقال إن
بدن الجنب كالعضو
الواحد فلا يعد الماء
المنتقل من محل إلى محل
آخر مستعملاً لأننا نقول
محله إذا كان الانتقال
مع الاتصال أما إذا كان
مع الانفصال كما هنا
وكان المحل المنتقل إليه
عما لا يغلب التقاذف
إليه فانه يعد مستعملاً أه
مؤلف (قول الشارح
فإن جمع الح) مفرع على
مفهوم قوله قليلاً أي

لأنه أدى به ما لا بد منه وإن لم يكن غسلها عبادة وقوله من رفع حدث بيان لفرض والمراد برفع الحدث عند
مستعمله فشمّل ماء وضوء الحنفى بلا نية لأنه استعمال في رفع حدث عنده وإن لم يرفع الحدث عندنا لعدم
النية فقوله بعد ولو من طهر حنفى إشارة إلى ذلك وإنما لم يصح اقتداء الشافعي به إذا مس فرجه اعتباراً
باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة أي نية الاقتداء في الصلاة دون الطهارة واحتياطاً في البابين ولذا لا يصح
الاقتداء به إذا توضأ ببلانية على الأظهر مع حكماً على ما به بالاستعمال فننظر لمعتقده ونحكم باستعمال
الماء ولمعتقداً ونحكم بعدم صحة وضوءه لعدم نيته ولا يخفى ما في ذلك من الاحتياط وقوله ولو من طهر الخ أي
ولو كان الاستعمال للماء حصل من طهر حنفى الخ وقوله أو صبى الخ أي ولو كان من طهر صبى غير مبرز طهره ووليّه
لأجل أن يطوف به (قوله ولو معفو عنه) أي كقليل دم أجنبي غير مغلط أو كثير من نحو براغيث
وغير ذلك (قوله فعلم) أي من تقييد المستعمل بكونه قليلاً وقوله أي وبعد فصله عن المحل وذلك لأن
الماء مادام متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال * وأعلم أن شروط الاستعمال أربعة تعلم من
كلامه قلة الماء واستعماله فيما لا بد منه وأن ينفصل عن العضو وعدم نية الاغتراف في محلها وهو في الغسل بعد
نيته وعند غماسة الماء لشيء من بدنه فلو نوى الغسل من الجنبية ثم وضع كفه في ماء قليل ولم ينو الاغتراف
صار مستعملاً وفي الوضوء بعد غسل الوجه وعند ارادة غسل اليدين فلو لم ينو الاغتراف حينئذ صار الماء
مستعملاً وفي عس مانصه (فائدة) لو اغتراف بانه في يده فاقصت يده بالماء الذي اغتراف منه فان قصد
الاغتراف أو ما في معناه كمل هذا الأناء من الماء فلا استعمال وإن لم يقصد شيئاً مطلقاً فهل يندفع الاستعمال لأن
الأناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الأولى من اعتداد التثليث حيث
لا يصير الماء مستعملاً لقرينة اعتياد التثليث أو يصير مستعملاً ويفرق بأن العادة توجب عدم دخول وقت
غسل اليد بخلافه هناك فإن اليد دخلت في وقت غسلها فيه نظر ويتجه الثاني أه (قوله كأن جاوز)
مثال للنفصل حكماً وقوله منكب المتوضي أي أوجاز صدر الجنب كأن تقاذف الماء من رأسه إلى
ساقه (قوله عما يغلب فيه التقاذف) بيان لنحو الصدر أي من كل عضو يصل إليه الماء التقاذف أي التطاير
غالباً (قوله لو أدخل المتوضي) أي أو الجنب بدليل قوله بعد بدنية الجنب ولو قال المتطهر لكان أولى
لشموله الجنب (قوله بدنية الجنب) متعلق بأدخل (قوله أو تثليث الح) معطوف على نية الجنب
أي أو أدخل يده بعد تثليث الخ وقوله أو بعد الغسلة الأولى معطوف على بدنية الجنب والأولى حذف
بعد فيكون معطوفاً على تثليث وقوله إن قصد الاقتصار عليها أي الأولى قيد في الأخير وقوله بلانية
اغتراف متعلق بأدخل أيضاً أي بل أن أدخلها بقصد غسلها في الأناء وأطلق أما إذا نوى الاغتراف أي قصد
إخراج الماء من الأناء ليرفع به الحدث خارجه فلا يصير الماء مستعملاً ونية الاغتراف محلها قبل غماسة الماء
فلا يعتد بها بعدها (قوله ولا قصد) عطف على بلانية اغتراف وقوله لغرض آخر أي غير التطهر به خارج

بخلاف الكثير ابتداء وانهاء فإن جمع الخ أه مؤلف (قول الشارح كما لو جمع المتنجس الخ) أي فانه
مطهر (قول الشارح وإن قل) أي الذي جمع من المستعمل أو من المتنجس فالغاية مراجعة لقوله فطهر المصريح به قبل التنظير وللحذوف
بعده أه مؤلف (قول الشارح عن المحل المستعمل) أي المستعمل فيه الماء وقوله وإن عاد لمحله غاية لمقدراً أي إن تجاوز المنكب أو الركبة
يكون مستعملاً ولو عاد من المنكب أو الركبة للمحل الذي انفصل الماء منه أولاً وقوله أو انتقل معطوف على جاوز أي وكان انتقل من يدلاً أخرى
وهو تمثيل للنفصل بقطع النظر عن الغاية أعني قوله ولو حكماً لأن هذا انفصال حقيقي لا حكمي لأن يقال إن اليدين لما كانا

صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بمافيها باقي ساعدها (و) غير (متغير) تغيرا (كثيرا) بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه بأن تغير أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح ولو تقدير يا أو كان التغير بماعلى عضو التطهر في الأصح وانما يؤثر التغير ان كان (مخليط) أى مخالطا للماء وهو لا يتميز في رأى العين (طاهر) وقد (غنى) الماء (عنه) (٢٩) كزعفران وثمر شجرت قرب الماء

و ورق طرح ثم نقتت
كعضو واحد في الوضوء
عدا انفصال من أحدهم
للأخرى حكمه
لاحقيقا وعليه يكون
تمثيلا للفصل حكما
كالذى قبله وقوله نعم
الح استدراك من كون
الفصل ولو حكما
يكون مستعملا اه
مؤلف (قول الشارح فله
أن يغسل بمافيها باقي
ساعدها) قال الجبري
على الخطيب أى
وصورة المسئلة أنه
أدخل احدى يديه كما
هو الفرض أمالو
أدخلهما معا فليس له
أن يغسل بمافيها باقي
أحدهما ولا باقيهما
وذلك لرفع الماء حدث
الكفين فتي غسل باقي
أحدهما فقد انفصل
ماغسل به عن الأخرى
وذلك يصير مستعملا
ومنه يعلم وضوح
ما ذكره سم في شرح
أبي شجاع من أنه
يشترط لصحة الوضوء
من الخفية المروفة

الاناء بأن قصد بأخذ الماء شربه أو غسل اناء به مثلا وفي سم مانصه قوله لغرض آخر أى كالشرب بل قد يقال
قصد أخذ الماء لغرض آخر من أفرادية الاغتراف لأن المراد بها أن يقصد بإدخال يده إخراج الماء أعم من
أن يكون لغرض غير التطهر به خارج الاناء أو لأقلية تامل (قوله صار مستعملا) جواب لو وانما صار الماء
مستعملا بذلك لا تتقال النع اليه وقوله بالنسبة لغير يده أى من بقية أعضاء الوضوء بالنسبة للحدث أو بقية
البدن بالنسبة للجنب وقوله فله أن يغسل الخ مرني على محذوف أى أما بالنسبة ليده فلا يصير مستعملا فله
أن يغسل الخ يعنى له أن لم يتم غسلها أن يغسل بقيتها بمافي كفها لان الماء مادام مترددا على العضو حكم
التطهير وقوله باقي ساعدها في الر وض مانصه فلو غسل بمافي كفها باقي يده لا غيرها أجزاء اه (قوله وغير
متغير الخ) معطوف على غير مستعمل وقوله بحيث يمنع الخ تصوير لكون التغير كثيرا وقوله بأن
تغير أحد صفاته تصوير ثان له أيضا أو تصوير لمنع اطلاق اسم الماء عليه (قوله ولو تقدير يا) أى ولو كان
التغير حاصل بالفرض والتقدير لا بالحس وهو ما يدرك بأحدى الحواس التي هي الشم والذوق والبصر وذلك
بأن يقع في الماء ما يوافقه في جميع صفاته كما مستعمل أو في بعضها كما ورد منقطع الرائحة وله لون
وطعم أو أحدهما ولم يتغير الماء به فيقدر حينئذ مخالفا وسطا الطعم طعم الرمان واللون لون العصير
والريح ريح اللادن بفتح الذال المعجمة فاذا كان الواقع في الماء قدر رطل مثلا من ماء الورد الذي
لار يجه ولا طعم ولا لون نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أم لا فان
قالوا يغيره انتفت الطهورية وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللادن هل يغير
ريحه أولا فان قالوا يغيره انتفت الطهورية وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من
عصير العنب هل يغير لونه أولا فان قالوا يغيره سلبناه الطهورية وان قالوا لا يغيره فهو باقى على طهوريته
وهذا اذا فقت الصفات كلها فان فقد بعضها وجد بعضها قدر المفقود لأن الموجود اذا لم يغير فلا معنى
لفرضه * واعلم أن التقدير المذكور مندوب لا واجب فلو هجم شخص واستعمل الماء أجزاء ذلك
(قوله أو كان التغير بماعلى عضو التطهر) أى بأن كان عليه نحو سدر أو زعفران فتغير الماء به فانه
يضر وخرج بقوله بماعلى عضو ما اذا أريد تطهير السبر أو نحوه وتغير الماء قبل وصوله الى جميع
أجزائه فانه لا يضر لكونه ضروريا في تطهيره اه ع ش بالمعنى (قوله وانما يؤثر التغير) أى
في طهورية الماء بحيث لا يصح التطهير به وان كان طاهرا في نفسه (قوله ان كان بمخليط) سياتي
محتززه (قوله هو) أى المخليط (قوله لا يتميز في رأى العين) أى الشيء الذي لا يرى متميزا عن الماء
وقيل هو الذي لا يمكن فصله (قوله وقد غنى) بكسر النون ومضارعه غنى بفتحها بمعنى استغنى (قوله
كزعفران الخ) تمثيل للمخليط الطاهر المستغنى عنه (قوله وثمر شجرة الخ) أى وكثمر شجرة
ويضر سقوطة في الماء مطلقا سواء كان بنفسه أو بفعل الفاعل بدليل تقييده الورق بالطرح أى بفعل
الفاعل وكما في النهاية ونضاهو يضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء وقع بنفسه أم بإيقاع كان
على صورة الورق كالورد أم لا اه (قوله وورق طرح) خرج به ما ذالم يطرح بل تنائر بنفسه فلا يضر

نية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء فان لم يشو ذلك ارتفع حدث الكفين معه فليس له أن
يغسل به ساعدا أحدهما بل يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء مر ما يخالفه وأن اليدين كالعضو الواحد في الكفين
اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو اه وفيه نظر لا يخفى ومثل الخفية الوضوء بالصب من ابريق أو نحوه اه ع ش والعمد

لأرباب وملح ماء وان طر حافيه ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتالا بأن شك أهو كثير أو قليل وخرج بقولي بخلط المجاور وهو ما يميز للنظر كمود ودهن ولومطيين ومنه البخور وان كثر وظهر بخور يحه خلا فالجمع ومنه أيضاً ماء أغلى فيه بخور وتمر حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة بأن لم يصل الى حديث حيث له اسم آخر كالمرقة ولوشك في شيء أمخالط هو أم مجاور له حكم المجاور وبقولي غنى عنه ما لا يستغنى عنه كافي (٣٠) مقره ومعه من نحوطين وطحلب متفتت وكبريت

وان تفتت كما سجد كره وقوله ثم تفتت خرج به ما اذا لم يفتت فلا يضر لأنه مجاور والترتيب المستفاد من ثم ليس بقيد بل مثله بالأولى ماذا تفتت ثم طرح (قوله لأرباب) أي لان كان التغير بتراب فانه لا يضر لموافقته للماء في الطهورية ولأن تغيره به مجرد كدورة وقوله وملح ماء أي ولا ان كان التغير بملح ناشئ من الماء فانه لا يضر أيضاً لكونه منعقد من الماء فسومح فيه بخلاف الجبلي فانه يضر لكونه غير منعقد من الماء فهو مستغنى عنه (قوله وان طر حافيه) أي وان طرح التراب وملح الماء في الماء فانه لا يضر والغاية للرد بالنسبة للتراب وللتعميم بالنسبة للملح (قوله ولا يضر تغير الملح) محترز قوله كثير او قوله لقلته أي التغير وقوله ولو احتالا أي ولو كانت قلة التغير احتالا لا يقينا فانه لا يضر لأن النسب الطهورية بالاحتمال أي الشكوك فيه قال في شرح الروض نعم لو تغير كثير اثم زال بعضه بنفسه أو بماء مطلق ثم شك في أن التغير الآن يسيراً أو كثيراً لم يضر عملاً بالأصل قاله الأذري اه (قوله المجاور وهو ما يميز للنظر) وقيل انه ما يمكن فصله وقيل فيه وفي المخالط التسبع العرف وقوله ولومطيين بفتح الياء للشددة أي حصل الطيب لهما تغيرهما وقيل بكسر الياء أي مطيين لتغيرهما (قوله ومنه) أي المجاور البخور وفي النهاية ويظهر في الماء المبخر الذي غير البخور طعمه أولونه أو يحه عدم سلبه الطهورية لأنالم تتحقق انحلال الأجزاء والمخالطة وان بناء بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة اه أي فان قلنا دخان النجاسة ينجس الماء قلنا هنا سلب الطهورية وان قلنا بعدم التنجيس ثم قلنا بعدم سلبها هنا لكن العتمد عدم سلب الطهورية هنا مطلقاً والفرق أن الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة اذ لافرق في تأثير ملاقة النجس بين المجاور والمخالط بخلاف البخور فانه طاهر وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان مخالطاً ولم تتحقق المخالطة اه ع ش (قوله ومنه الخ) أي ومن المجاور أيضاً ماء أغلى فيه بخور بر وتمرفانه لا يضر بالقيد الذي ذكره وفي سم مانصه قال الشارح في شرح العباب والحب كالبر والتمران غير وهو بحاله مجاور وان انحل منه شيء فمخالط فان طبخ وغير ولم ينحل منه شيء فوجهان ثم قال وأوجه الوجهين أنه لا أثر لجرد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شيء منه بحيث يحدث له بسبب ذلك اسم آخر لأنه حينئذ مجاور للتغير به لا يضر وان حدث بسببه اسم آخر فالخاص أن ما أغلى من نحو الحبوب والتمران والم لم يغل ان تيقن انحلال شيء منه فمخالط والاف مجاور وان حدث له بذلك اسم آخر ما لم ينسلب عنه اطلاق اسم الماء بالكلية اه (قوله وبقولي غنى عنه) أي وخرج بقولي الخ فهو معطوف على بقولي الأول (قوله كافي مقره) أي موضع قراره أي الماء ومنه كما هو ظاهر القرب الذي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد الماء وان كان من القطران المخالط وقوله ومعه أي موضع مروره أي الماء وفي النهاية مانصه وظاهر كلامهم أن المراد بما في المقر والمرما كان خلقيا في الأرض أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلق بخلاف الموضع فيها لا بتلك الحبيثة فان الماء يستغنى عنه اه (قوله من نحوطين) بيان لما واندراج تحت نحو النورة والزربنخ ونحوهما (قوله وطحلب) بضم أوله مع ضم

(قول الشارح كافي مقره ومعه) أي فانه لا يستغنى الماء عنه وهنا مسألة نفيسة وهي أنه لو طرح ماء متغير بماء في مقره ومعه على ماء غير متغير فانه يسلب الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وبه يلغز ويقال لنا ما أن يصح التطهير بهما انفرادا لاجتماعهما هكذا قاله مر وخالفه حبر فقال لا يسلبه الطهورية لأنه طهور فهو كالتغير بالملح المائي اه مؤلف (قول الشارح من نحو طين الخ) قال البجيرمي ليس من هذا الباب أي باب التغير بماء في المقر ما يقع كثيرا من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساق خلافا لما وقع في حاشية شيخنا وإنما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير المقر والمر كما أفتى به والد الشيخ

ثالثه

في نظيره من الأوساخ التي تنفصل من أبدان النعمسين في المغاطس اه رشيدى على مر أي فلا

يضر أيضاً اه مؤلف (قول الشارح ومنه أيضاً ماء الخ) المناسب أن يقول ومنه أيضاً نحو بر أغلى في ماء اذ الذي يطلق عليه مجاور ما حل في الماء كالذي يطلق عليه خلط فانه الحال في الماء لانفس الماء وان كانت مادة المجاورة مفاعلة وهي من الجانبين فتنبه اه مؤلف (قول الشارح بأن لم الخ) تصوير للحالة التي لم يعلم انفصال الخ وقوله بحيث يحدث له اسم آخر أي ويسلب عنه اطلاق اسم الماء عليه

ثالثه أوفتحه شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث ولا يشترط أن يكون بمقر الماء أو عمره وإن أوهته عبارة الشارح وقوله متفتت أى مالم يطرح فإن طرح وصار مخالطاً ضر (قوله) والتغير بطول المكث معطوف على كفاي مقره أى فهو لا يضرب لعدم الاستغناء عنه وعبارة مصرحة في أنه من المخالط لكن الذى لاغنى عنه مع أنه لا من المخالط ولا من المجاور ولو أخرجه بمخالط لكان له وجه وذلك لأن غير المخالط صادق بالمجاور وبالنسبة ليس بمجاور ولا مخالط (قوله) أو بأوراق معطوف على بطول المكث وقوله متناثرة بنفسها أى لا بفعل الفاعل وهو مفهوم قوله سابقاً طرح (قوله) أو بنجس معطوف على يخلط لكن بقطع النظر عن تقييد التغير فيه بالكثرة أى وغير متغير بنجس مطلقاً قليلاً كان التغير أو كثيراً (قوله) في صورتي الخ قصده بيان أن الغاية راجعة للصورتين صورة التغير بالظاهر وصورة التغير بالنجس أى لافرق في التغير بالظاهر بين أن يكون الماء قليلاً أو كثيراً أو بالنجس كذلك لأنه يشترط في التغير بالأول أن يكون التغير كثيراً كما علمت (قوله) والقلتان هما في الأصل الجرتان العظيمتان فالقلة الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها أن يرفعها وهي تسع قربتين ونصفاً من قرب الحجاز والقربة منها لا تزيد على مائة رطل بغدادى وفي عرف الفقهاء اسم للماء المعلوم (قوله) خمسمائة رطل بغدادى الرطل البغدادى عند النوى مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وعند الرافعى مائة وثلاثون درهماً وهو خلاف المعتمد وقوله تقريباً أى لا تحديداً فلا يضرب نقص رطل أو رطلين على الأشهر في الروضة (قوله) وبالمساحة أى والقلتان بالمساحة وهي بكسر الميم الترع وقوله في المربع ذراع الخ بيان ذلك أن كلا من الطول والعرض والعمق يبسط من جنس الكسور وهو الربع فجمله كل واحد خمسة أرباع ويعبر عنها بأذرع قصيرة وتضرب خمسة الطول في خمسة العرض يكون الحاصل خمسة وعشرين تضرب في خمسة العمق يكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين وكل ربع يسع أربعة أرباع فتضرب في المائة والخمسة والعشرين تبلغ خمسمائة رطل (قوله) وفي المدور ذراع من سائر الجوانب الخ بيان ذلك فيه أن العمق ذراعان بذراع النجار وهو ذراع وربع بذراع الأدمى فهما به ذراعان ونصف وأن العرض ذراع وإذا كان العرض كذلك يكون المحيط ثلاثة أذرع وسبعاً لأن محيط كل دائرة ثلاثة أمثال عرضها وسبع مثله وتبسط كلا من العمق والعرض أرباعاً فيكون العمق عشرة أذرع والعرض أربعة وإذا كان العرض أربعة كان المحيط اثنتي عشرة وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يكون الخارج اثنتي عشرة وأربعة أسباع ثم تضرب ما ذكر في عشرة العمق يكون الخارج مائة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع لأن حاصل ضرب اثنتي عشرة في عشرة بمائة وعشرين وحاصل ضرب أربعة أسباع في عشرة أربعون سبعة وخمسة وثلاثون بخمسة محيطه ولا تضرب زيادة الأسباع وكل ربع يسع أربعة أرباع فتضرب في المائة والخمسة والعشرين يبلغ خمسمائة رطل (قوله) ولا تنجس قلتماً للخبر الصحيح إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أى لم يقبله كما صرح به رواية لم تنجس وهي صحيحة أيضاً (قوله) ولو احتمالاً أى ولو كانت القلتان احتمالاً لا يقيناً فلا تنجس لأن الأصل الظهارة وقوله كأن شك الخ تمثيله (قوله) تيقنت قلته غاية للغاية وقوله قبل أى قبل الشك بأن كان قليلاً يقيناً ثم زيد عليه واحتمل بلوغه وعدمه (قوله) بملاقاة نجس متعلق بتنجس (قوله) مالم يتغير أى الماء الذى بلغ قلتين وقوله به أى بالنجس فإن تغير به تنجس ولا فرق في التغير بين أن يكون حسياً أو تقديرية بأن وقع في الماء نجس يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفاً أشد الطعم طعم الخل والألون لون الخبر والريح ريح المسك فالواقع قدر رطل من البول المذكور مثلاً تقدر وتقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أولاً فإن قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول

والتغير بطول المكث أو بأوراق متناثرة بنفسها وإن تفتت وبعثت الشجرة عن الماء (أو بنجس) وإن قل التغير (ولو كان) الماء (كثيراً) أى قلتين أو أكثر في صورتي التغير بالظاهر والنجس والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بغدادى تقريباً وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع اليد المعتدلة وفي المدور ذراع من سائر الجوانب بذراع الأدمى وذراعان عمقاً بذراع النجار وهو ذراع وربع ولا تنجس قلتماً ماء ولو احتمالاً كأن شك في ماء أبلغهما أم لا وإن تيقنت قلته قبل بملاقاة نجس مالم يتغير به

بالكلية كما يعلم من عبارة سم الثانية في الأصل وقوله له حكم المجاور أى لأن الأصل بقاء الماء على طهوريته اه مؤلف

لو كان الواقع قدر رطل من الخبز هل يغبر لون الماء أولا فان قالوا يغبره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغبره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغبر يحمه أولا فان قالوا يغبره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغبره حكمنا بطهارته وهذا اذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة فان فقدت صفة واحدة فرض المخالف المناسب لها فقط كما تقدم في الطاهر (قوله وان استهلك النجاسة فيه) يحتمل ارتباط هذه الغاية بقوله ولا تنجس قلنا ماء بلاقاة نجس وان لم يتغير به سواء كان النجس الواقع في الماء متميزا عنه بحيث يرى بأن كان جامدا أو استهلك فيه بأن كان مائعا أو امتزج بالماء بحيث صار لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح ويحتمل ارتباطه بمفهوم قوله ما لم يتغير أى فان تغير به تنجس سواء استهلك النجاسة فيه أم لا والأول أقرب (قوله ولا يجب التباعد من نجس في ماء كثير) يعنى ولا يجب التباعد من النجس الكائن في ماء كثير حال الاعتراض منه بل له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع الى النجاسة كما صرح بذلك في النهاية قال في الروض فان غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهره لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فان غر فها مع الماء بأن دخلت معه أو قبله في الدلو انعكس الحكم اه (قوله ولو بال في البحر مثلا) أى أو في ماء كثير (قوله) فان ارتفعت منه) أى من البحر بسبب البول وقوله رغبة هي الزبد الذي يرتفع على وجه الماء (قوله فهمي) أى الرغبة نجسة وقوله ان تحقق أنها أى الرغبة من عين النجاسة أى البول كان كانت برائحة البول أو طعمه أولونه وقوله أو من المتغير الخ أى أو تحقق أنها من الماء المتغير أحد أوصافه بذلك البول (قوله والا فلا) أى وان لم يتحقق أنها من ذلك فلا يحكم عليها بالنجاسة (قوله ولو طرحت فيه) أى في البحر مثلا وقوله برة أى أو نحوها من كل نجاسة جامدة (قوله فوقعت الخ) في الكلام حذف أى فان ارتفعت من أجل قوة الطرح قطرة منه فوقعت على شئ وقوله لم تنجسه جواب لو أى لم تنجس تلك القطرة الشئ الذي وقعت عليه لطهارتها (قوله وينجس قليل الماء الخ) أى لمفهوم الحديث المتقدم اذ مفهومه أن مادونهما يحمل الحث أى يتأثر به وقوله حيث لم يكن واردا أى حيث لم يكن الماء واردا على النجس فان كان واردا ففيه تفصيل يأتي وحاصله أنه اذا ورد الماء على المحل النجس ولم ينفصل عنه فهو طاهر مطهر فان انفصل عنه ولم يتغير ولم يزدوزنه بعد اعتبار ما يأخذه المحل وطهر المحل فهو طاهر غير مطهر فان فقدوا واحد من هذه القيود فهو نجس (قوله بوصول نجس اليه) أى الى الماء القليل وهو متعلق بـ ينجس وخرج به ما اذا كان بقرب الماء جيفة مثلا وتغير الماء بها فانه لا يؤثر وقوله يرى بالبصر المعتدل خرج به غير المرئي به فانه لا يؤثر وان كان بمواضع متفرقة وكان بحيث لو جمع لرؤى وكان المجموع قليلا ولو من مغلظ وبقوله عند مز وقوله غير معفوعه في الماء خرج به المعفوعه فيه وهو ما أشار اليه بقوله لا بوصول ميتة وقوله ولو معفوا عنه في الصلاة أى ولو كان النجس الذي لا يعنى عنه في الماء معفوا عنه في الصلاة فانه يضر وذلك كقليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث فان ما ذكر يعنى عنه اذا كان في نحو ثوب المصلى ولا يعنى عنه في الماء (قوله كغيره) أى كغير الماء وهو مرتبط بقوله وينجس الخ أى وينجس قليل الماء بما ذكر كما أن غيره من المائعات ينجس به أيضا الا أنه لا يتقيد بالقلّة وقوله من رطب ومائع بيان للغير ثم ان كان المراد بالرطب الجامد كان عطف ما بعده عليه للغايرة الا أنه يشكل عليه أن الجامد انما ينجس ظاهره الملاقى للنجس لا كله كما سيأتى وان كان المراد به ما يعم المائع كان العطف عليه من عطف الخاص على العام ويشكل عليه أيضا ما ذكر وظاهر عبارة الروض تخصيص الرطب بالمائع ونص عبارته مع شرحه ودونها أى القلتين قليل فينجس هو ورطب غيره كزيت وان كثر بلاقاة نجاسة مؤثرة في النجس وان لم يتغير ثم قال وخرج بالرطب الجامد الخالي عن رطوبة عند الملاقاة وبالمؤثرة غيرهما ما أتى اه وقوله وان كثر أى

وان استهلك النجاسة فيه ولا يجب التباعد من نجس في ماء كثير ولو بال في البحر مثلا فان ارتفعت منه رغبة فهمي نجسة ان تحقق أنها من عين النجاسة أو من المتغير أحد أوصافه بها والا فلا ولو طرحت فيه برة فوقعت من أجل الطرح قطرة على شئ لم تنجسه وينجس قليل الماء وهو مادون القلتين حيث لم يكن واردا بوصول نجس اليه يرى بالبصر المعتدل غير معفو عنه في الماء ولو معفوا عنه في الصلاة كغيره من رطب ومائع وان كثر

(قوله بالمائع) أى وعليه يكون من عطف المرادف اه مؤلف

ينجس غير الماء وان كان كثيرا والفرق بينه حيث تنجس مطلقا بوصول النجاسة اليه وبين الماء حيث اختص بالقلة أن غير الماء ليس في معناه لقوة الماء ومشقة حفظه من النجس بخلاف غيره (قوله لا بوصول ميتة الخ) أي لا ينجس قليل الماء وغيره من المائعات بوصول ما ذكر للعفونة في الماء وقوله لادم لجنسها سائل تعبيره بذلك أولى من تعبير غيره بقوله لادم لها سائل اذ العبرة بجنسها لا بما فيها فلو فرض أن لها دما يسيل وجنسها ليس له ذلك ألحقت به ولا يضر وقوعها فيه أو فرض أنها ليس لها دم يسيل وجنسها له ذلك ألحقت به وضروقهها **﴿فائدة﴾** خبرنا في هذا التركيب محذوف تقديره موجود وسائل صفة ويجوز فيه الرفع على أنه صفة لاسم لا مراعاة له قبل دخوله لأنه كان مرفوعا بالابتداء والنصب على أنه طفلة له باعتبار محله اذ محله نصب بلا ولا يجوز بناؤه على الفتح لوجود الفاصل بينهما كما قال ابن مالك

وغير ما يلي وغير المفرد • لا تبني وانصبه أو الرفع اقصد

وقوله عند شق عضو منها متعلق بسائل أي سائل عند شق عضو منها في حياتها أو عند قتلها ويحرم الشق المذكور أو القتل بالقصد للتعذيب واختلف فيما شك في سيل دمه وعدمه فهل يجوز شق عضو منه أولا قال بالأول الرملي تبعاً للفرغ إلى أنه للحاجة وقال بالثاني ابن حجر تبعاً لآلام الحرمين لما فيه من التعذيب وله حكم ما لا يسيل دمه فيما يظهر من كلامهم عملاً بكون الأصل في الماء الطهارة فلا تنجسه بالشك ويحتمل عدم العفو لأن العفو رخصة فلا يصار إليها الا يقين (قوله كعقرب ووزغ) تمثيل للميتة التي ليس لجنسها دم سائل (قوله الا ان تغير) استثناء من عدم التنجس بوصول الميتة وقوله فحينئذ ينجس أي فحينئذ ينجس اذ تغير بها ينجس والفاء واقعة في جواب الشرط (قوله لا سرطان وصدف) عطف على كعقرب ووزغ وقوله فينجس بهما أي بالسرطان والصدف لأن لجنسهما دما سائلاً (قوله خلافاً للجمع) أي قالوا بعدم التنجس بهما (قوله ولا ميتة) عطف على لا بوصول ميتة أي ولا ينجس أيضاً بوصول ميتة الخ وقوله كالعلق بفتحين دود الماء (قوله ولو طرح فيه ميتة من ذلك) ظاهره عود اسم الإشارة على المذكور من الميتة التي لادم لجنسها سائل والتي نشؤها من الماء وهو ما جرى عليه جمع وجرى الشيخان على أن ما كان نشؤه من الماء لا يضر طرحه مطلقاً وظاهر كلام ابن حجر تأييده ونص عبارة التحفة ولا أثر لطرح الحى مطلقاً والميتة التي نشؤها منه كما هو ظاهر كلامهما وفرض كلامهما في حى طرح فيما نشؤه منه مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع اه وظاهر كلام الرملي يؤيد الأول ونص عبارته وحاصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقاً ومفهوماً واعتمده الودر رحمه الله وأقرب به أنها ان طرح في حية لم يضر سواء كان نشؤها منه أم لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك أم لا ان لم يتغير وان طرح ميتة ضرسواء كان نشؤها منه أم لا وأن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقاً أي حية أو ميتة فيعني عنه كما يعنى عما يقع بالريح وان كان ميتاً ولم يكن نشؤه منه ان لم يتغير وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح لأن لهما اختياراً في الجملة اه وكتب ع ش مانصه قوله والبهيمة كالريح قال ابن حجر وان كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه وهي تخرج البهيمة لأنها ليست من جنس الصبي وقال سم على النهج وفي الحاق البهيمة بالآدمي تأمل (قوله ولا أثر لطرح الحى مطلقاً) أي سواء كان نشؤه منه أم لا (قوله واختار كثيرون الخ) مرتبط بقوله وينجس قليل الماء الخ (قوله لا ينجس مطلقاً) أي قليلاً كان أو كثيراً قال ابن حجر وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس والافاد ليل ظاهر في التفصيل (قوله والجاري كراكد) أي في جميع ما مر من التفرقة بين القليل والكثير وان الأول ينجس بمجرد الملاقة لكن العبرة في الجاري بالجارية نفسها لا مجموع الماء فإذا كانت الجارية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بمجرد الملاقة ويكون محل تلك الجارية من النهر نجساً ويظهر بالجارية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة هذا في نجاسة

لا بوصول ميتة لادم لجنسها سائل عند شق عضو منها كعقرب ووزغ الا ان تغير ما أصابته ولو يسيراً فحينئذ ينجس لا سرطان وصدف فينجس بهما خلافاً للجمع ولا ميتة كان نشؤها من الماء كالعلق ولو طرح فيه ميتة من ذلك نجس وان كان الطارح غير مكلف ولا أثر لطرح الحى مطلقاً واختار كثيرون من أئمتنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقاً الا بالتغير والجاري كراكد وفي القديم

تجرى بجرى الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى أن يجتمع قلتان في حوض و به يلغز فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس أى لانه مادام لم يجتمع فهو نجس وان طال محل جرى الماء والفرض أن كل جرية أقل من قلتين (قوله لا ينجس قليله) أى الجارى لقوته بوروده على النجاسة فأشبه الماء الذى نظهر هابه وعليه فمقتضاه أن يكون طاهرا لا طهورا اه نهاية (قوله وهو مذهب مالك) أى مافى القديم من جملة ما ذهب اليه الامام مالك (قوله قال فى المجموع النخ) هذا مرتبط بقوله فيما تقدم وينجس قليل الماء بوصول نجس فهو تعميم فى النجس أى سواء كان جامدا أو مائعا (قوله والماء القليل اذا تنجس) أى بوقوع نجاسة فيه وقوله يطهر ببلوغه قلتين أى بانضمام ماء اليه لا بانضمام مائع فلا يطهر ولو استهلك فيه وقوله ولو بماء متنجس أى ولو كان بلوغه ماذ كر بانضمام ماء متنجس اليه أى أو بماء مستعمل أو متغير أو بثلج أو برد أذيب قال فى التحفة ومن بلوغه مابه مالهو كان النجس أو الطهور بحفرة أو حوض آخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك مافى كل يتحرك الآخر تحر كاعنيافا وان لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغير لو كان وقوله حيث لا تغير به أى يطهر بماذ كرحيث لم يوجد فيه تغير لاحسول لا تقدير افان وجد فيه ذلك لم يطهر (قوله والكثير يطهر بزوال تغيره) أى الحسى والتقديرى وقوله بنفسه أى لا بانضمام شئ اليه كأن زال بطول المكث وقوله أو بماء يزيد عليه أى أوزال تغيره بانضمام ماء اليه أى ولو كان متنجسا أو مستعملا أو غير ذلك لان زال بغير ذلك كمسك وخل و تراب فلا يطهر للشك فى أن التغير استتر أوزال بل الظاهر انه استتر وقوله أو نقص عنه أى وزال التغير بماء نقص عنه وقوله وكان الباقي كثيرا فى الأخيرة أى وكان الباقي بعد نقص شئ منه كثيرا أى يبلغ قلتين (تمة) لم يتعرض المؤلف للاجتهاد مع انه وسيلة للماء ولتنعرض له تكميلا للفائدة فنقول اعلم أنهم ذكروا للاجتهاد شروطا أحدها بقاء المشبهين الى تمام الاجتهاد فلا وانصب أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد ويتم ويصلى بلاعادة ثانيها أن يتأيد الاجتهاد بأصل المحل فلا يجتهد فى ماء اشتبه ببول وان كان يتوقع ظهور العلامة اذا أصل للبول فى حل المطلوب وهو التطهير هنا ثالثها أن يكون للعلامة فى مجال أى مدخل كالأوانى والثياب فلا يجتهد فيما اذا اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات للنكاح لأنه محتاط له رابعها الحصر فى المشبه به فلو اشتبه انا نجس بأوان غير محصورة فلا يجتهد بل يأخذ منها ما شاء الى أن يبقى عدد محصور عند ابن حجر وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم وصلى والوجه خلافه واشترط بعضهم أيضا أن يكون الاثنان أو الواحد فان كانا لاثنين لكل واحد تروضا كل بانائه والوجه كما فى الاحياء خلافه عملا باطلاعهم اذا علمت ذلك فلو اشتبه ماء لاهر أو تراب كذلك بماء متنجس أو تراب كذلك أو اشتبه ماء طهور أو تراب كذلك بماء مستعمل أو بمتنجس أو تراب كذلك اجتهد فى المشبهين جوازا ان قدر على طاهر ييقن ووجوبا ان لم يقدر على ذلك واستعمل ما ظنه بالاجتهاد طاهرا أو طهورا ويسن له قبل الاستعمال أن يرى المظنون نجاسته لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر فان تركه بلا ارافقة وتغير ظنه بالاجتهاد فاني لم يعمل بالثانى من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه ماء الاول بماء الثانى ويصلى بنجاسة ان لم يغسله ولا يعمل بالاجتهاد الاول أيضا عند مر فلا يصلى بالوضوء الحاصل منه واعتمد ابن حجر خلافه أو اشتبه ماء وبول أو ماء وماء ورد فلا يجتهد بل فى الاول ير يقهما أو أحدهما أو يخط أحدهما أو شيئاً منه على الآخر ثم يتيمم ولا إعادة عليه فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه لان شرط صحته أن لا يتيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة ويتروضا بكل مرة فى الثانى ومثل الاجتهاد فى الماء والتراب الاجتهاد فى الثياب والاطعمة والحيوانات فلو اشتبه عليه ثوب نجس بثوب طاهر أو طعام نجس بطعام طاهر أو اشتبه عليه شاة بشاة غير نجسة اجتهد فى ذلك فما أداه اجتهدا الى أنه طاهر أو ملكه عمل به ومالا

لا ينجس قليله بلا
تغير وهو مذهب مالك
قال فى المجموع سواء
كانت النجاسة
مائعة أو جامدة والماء
القليل اذا تنجس يطهر
ببلوغه قلتين ولو بماء
متنجس حيث لا تغير
به والكثير يطهر
بزوال تغيره بنفسه أو
بما يزيد عليه أو نقص
عنه وكان الباقي كثيرا
(قوله فيشتبه عليه
الأمر) أى فقد يشبه
عليه الأمر أى يتحير
والا فليس بلانزم أن
يشتبه عليه الأمر اه
جمل اه مؤلف

(و) ثانيها (جرى ماء على عضو) مغسول فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان لأنه لا يسمى (٣٥) غسلا (و) ثالثها (أن لا يكون عليه)

أى على العضو (مغير للماء تغيرا ضارا) كزعفران وصندل خلافا لجمع (و) رابعها (أن لا يكون على العضو حائل) بين الماء والغسول (كنورة) وشمع ودهن جامد وعين جبر وحناء بخلاف دهن جار أى مانع وان لم يثبت الماء عليه وأثر جبر وحناء وكذا يشترط على ما جزم به كثير من أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته خلافا لجمع منهم الغزالي والزركشى وغيرهما وأطالوا في ترجيحه وصرحوا بالمساحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين وأشار الأذري وغيره الى ضعف مقاتلهم وقد صرح في التتمة وغيرها بما في الروضة وغيرها من عدم المساحة بشيء مما تحتها حيث منع وصول الماء بمحله وأفتى البغوي في وسخ حصل من غبار بأنه يمنع صحة الوضوء بخلاف مانسأ من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم به في الأثوار (و) خامسها (دخول وقت لدائم حدث)

فلا (قوله وثانيها) أى وثاني شروط الوضوء (قوله على عضو مغسول) أى كالوجه واليدين والرجلين وخرج به المسوح كالرأس فلا يشترط فيه الجرى (قوله فلا يكفي أن يمسه الماء) قال في العباب ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبرد إلا أن ذابا وجريا على العضو (قوله لأنه لا يسمى غسلا) أى لأن المس للذكور لا يسمى غسلا مع أن الأمور به في الآية الشريفة الغسل قال في النهاية ولا يمنع من عد هذا شرطاً كونه معلوماً من مفهوم الغسل لأنه قد يراد به أى الغسل ما يعم النضج اهـ (قوله وثالثها) أى ثالث شروط الوضوء (قوله تغيرا ضارا) بأن يكون كثيراً بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه كما تقدم (قوله كزعفران وصندل) تمثيل للمغير الذى على العضو (قوله خلافا لجمع) أى قالوا يغتفر ما على العضو (قوله ورابعها) أى رابع شروط الوضوء (قوله حائل) أى جرم كثيف يمنع وصول الماء للبشرة (قوله بين الماء والغسول) مثله المسوح كما هو ظاهر (قوله كنورة النخ) تمثيل للحائل (قوله بخلاف دهن جار) أى بخلاف ما إذا كان على العضو دهن جار فإنه لا يعد حائلاً فيصح الوضوء معه وان لم يثبت الماء على العضو لأن ثبوت الماء ليس بشرط (قوله وأثر جبر وحناء) أى وبخلاف أثر جبر وحناء فإنه لا يضر والمراد بالأثر مجرد اللون بحيث لا يتحصل بالحث مثلاً منه شيء (قوله أن لا يكون وسخ تحت ظفر) أى من أظفار اليدين أو الرجلين قال الزياى وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجله فليست فطن لذلك (قوله خلافا لجمع) أى قالوا بعدم اشتراط ذلك (قوله وأطالوا في ترجيحه) أى مستدلين بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتقليم الأظفار ورمى ما تحتها ولم يأمرهم بأعادة الصلاة قال في شرح العباب وما في الأحياء مما نقله الزركشى عن كثيرين وأطال هو وغيره في ترجيحه وأنه الصحيح المعروف من المساحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين ضعيف بل غريب كما أشار إليه الأذري اهـ (قوله بشيء مما تحتها) أى سواء كان من الوسخ أو من العجين (قوله حيث منع) أى ذلك الشيء وسخاً وغيره وقوله بمحله أى ذلك الشيء (قوله وأفتى البغوي في وسخ النخ) لا يختص هذا بما تحت الأظفار بل يعم سائر البدن وعبارة ابن حجر وكوسخ تحت الأظفار خلافاً للغزالي وكعبيل على البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لأنه كالجزم منه ومن ثم نقض مسه اهـ (قوله وهو العرق المتجمد) فضيته وان لم يصير كالجزم ولم يتأذ بازالته وهو ظاهر لكثرة تكرره والمشقة في إزالته لكن في ابن عبد الحق نعم إن صار الجرم المتولد من العرق جزءاً من البدن لا يمكن فصله عنه فله حكمه فلا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بمسه اهـ ع ش (قوله وخامسها) أى وخامس شروط الوضوء وبقي من الشروط عدم المنافي من حيض ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية حكماً والاسلام والتمييز ومعرفة كيفية الوضوء بأن لا يقصد بفرض معين نفلاً وغسل ما لا يتم الواجب الإبه وقد عد بعضهم شروط الوضوء خمسة عشر شرطاً ونظمها في قوله

أيا طالبا مني شروط وضوئه * فخذها على الترتيب إذا أنت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة * فخذ عدها والغسل للطهر جامع
طهارة أعضاء تقاء وعلمه * بكيفية الشروع والعلم نافع
وترك مناف في الدوام وصارف * عن الرفع والاسلام قد تم سابع
وتميزه واستثن فعل وليه * إذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
ولاحال نحو الشمع والوسخ الذى * حوى ظفر والرمص في العين مانع
وجرى على عضو وإصال مائه * وويل لأعقاب من النار واقع
وتحليل ما بين الأصابع واجب * إذا لم يصل إلا بما هو قانع
وماء طهور والتراب نيابة * وبعد دخول الوقت ان فات رافع

به في الأثوار (و) خامسها (دخول وقت لدائم حدث)

كتقطير بول ناقض واستحاضة * وودى ومذى أو منى يدافع
وليس يضر البول من ثقبه علت * كجرح على عضو به الدم نافع
ونيته للاعتراف محلها * اذا تمت الأولى من الوجه تابع
ونية غسل بعدها فانو واغترف * والا فلا استعمال لاشك واقع
وقد صححو اغسل مع البول ان جرى * خلاف وضوء خذه والعلم واسع
ووشم بلا كره وعظمة جابر * تشق بلا خوف ويكشط مانع

(قوله كسلس) بكسر اللام على انه اسم فاعل وبفتحها على أنه مصدر ويقدر مضاف أى ذى سلس
وشمل سلس البول وسلس الریح فلو توضحاً قبل دخول الوقت لم يصح لأنه طهارة ضرورية ولا ضرورة قبل
الوقت (قوله ويشترط له أيضاً الخ) الانسب والاخصر أن يقول بعد قوله دخول وقت لدائم الحدث ولو ظنا
أى سواء كان دخوله يقيناً أو كان ظناً فيما اذا اشتبه عليه الوقت أدخل أم لا فاجتهد فأداه اجتهد الى دخوله
وعبارة المنهج القويم ودخول الوقت لدائم الحدث أو ظن دخوله اه وهى ظاهرة تأمل (قوله فلا
يتوضأ) أى دائم الحدث وقوله كالتيميم أى حال كونه كالتيميم فإنه يشترط في تيممه دخول الوقت سواء كان
دائم الحدث أم لا (قوله أو نفل مؤقت) كالكسوفين والعیدین (قوله قبل وقت فعله) متعلق يتوضأ
(قوله ولصلاة جنازة) أى ولا يتوضأ لصلاة جنازة قبل غسل الميت لأن وقتها انما يدخل بعده (قوله
وتحية قبل دخول المسجد) أى ولا يتوضأ لصلاة التحية قبل دخول المسجد (قوله وللرواتب المتأخرة
قبل فعل الفرض) أى ولا يتوضأ قبل فعل الفرض لأجل الرواتب أى بقصد اشتباحة فعل الرواتب فلو
توضأ لأجل ذلك لم يصح وضوءه أصلاً لأن وقتها انما يدخل بعد فعل الفرض * واعلم أن دائم الحدث
كالتيميم يستباح له بوضؤه للفرض أن يصلى الفرض وما شاء من التوافل واذا علم ذلك فلا ينظر لفهم قوله
ولا يتوضأ للرواتب قبل الفرض من أنه يتوضأ لها بعده (قوله أو تيممان) هو ساقط في بعض نسخ الخط
وهو أولى لأن التيممين يلزمان دائم الحدث والسليم تأمل (قوله أحدهما) أى أحد الوضوءين أو
التيممين على ما في بعض النسخ يكون للخطبتين لأن الخطبة وان كانت فرض كفاية هى قائمة مقام ركعتين
فالتحقت بفرائض الاعيان (قوله والآخر بعدهما) أى والوضوء أو التيمم الآخر يكون بعد الخطبتين
لأجل صلاة الجمعة (قوله ويكفى واحدهما لغيره) أى غير دائم الحدث وهو السليم وصريحه أنه يكفى
وضوء واحد أو تيمم واحد للخطبتين والجمعة لغير دائم الحدث وليس كذلك بالنسبة للتيميم كما علمت فیتعين
حمل قوله واحد على خصوص الوضوء (قوله ويجب عليه الوضوء الخ) أى ويجب على دائم الحدث الوضوء
لكل فرض ولو منذور فلا يجوز أن يجمع بوضوء واحد بين فرضين كما أنه لا يجوز أن يجمع بتيميم واحد
بينهما وسيأتى تفصيل ما يستباح للتيميم من الصلوات وغيرها بتيميمه في بابہ ويقاس عليه دائم الحدث في جميع
ما يأتي فيه (قوله وكذا غسل الفرج الخ) أى وكذا يجب على دائم الحدث الخ وحاصل ما يجب عليه سواء
كان مستحاضة أو سلساً أن يغسل فرجه أو لا عما فيه من النجاسة ثم يحشوه بنحو قطنه اذا تأذى به أو
كان صائماً وأن يعصبه بعد الحشو بخرقه ان لم يكنه الحشو لكثرة الدم ثم يتوضأ أو يتييم ويبادر بعده
الى الصلاة ويفعل هكذا لكل فرض وان لم تزل العصابة عن محلها وقوله التى بغمه أى الفرج وقوله
والعصابة أى وابدال العصابة أى تجديدها وقوله وان لم تزل عن موضعها أى يجب تجديدها وان لم تنتقل عن
موضعها وان لم يظهر الدم مثلاً من جوانبها (قوله وعلى نحو سلس) أى ويجب على نحو سلس والمقام
للاضمار فلو قال كالتى قبله وعليه مبادرة لكان أولى وقوله بالصلاة أطلقها للإشارة الى أنه لا فرق بين أن
تكون فرضاً أو نفلاً (قوله فلو أخر لمصلحتها الخ) مقابل المحذوف تقديره فان أخر لمصلحتها كأكل ضر

كسلس ومستحاضة
ويشترط له أيضاً ظن
دخوله فلا يتوضأ كالتيميم
لفرض أو نفل مؤقت
قبل وقت فعله ولصلاة
جنازة قبل الغسل وتحية
قبل دخول المسجد
وللرواتب المتأخرة قبل
فعل الفرض ولزم
وضوآن أو تيممان على
خطيب دائم الحدث
أحدهما للخطبتين
والآخر بعدهما لصلاة
جمعة ويكفى واحد لهما
لغيره ويجب عليه الوضوء
لكل فرض كالتيميم
وكذا غسل الفرج
وابدال القطنه التى بغمه
والعصابة وان لم تزل عن
موضعها وعلى نحو سلس
مبادرة بالصلاة فلو أخر
لمصلحتها

سنة) أحدها (نية)
وضوء أو أداء (فرض
وضوء) أو رفع حدث
لغير دائم حدث حتى في
الوضوء المجدد أو الطهارة
عنه أو الطهارة لنحو
الصلاة مما لا يباح إلا
بالوضوء أو استباحة
مفتقر إلى وضوء كالصلاة
ومس المصحف ولا
تكني نية استباحة
ما ينسب له الوضوء
كقراءة القرآن أو
الحديث وكدخول
مسجد وزيارة قبر
والأصل في وجوب النية
خبرنا الأعمال بالنيات
أي انما محتتها لا كمالها
ويجب قرننها (عند)
أول (غسل) جزء من
(وجه) فلو قرننها

(قوله على شرطه)

ذكر منها خمسة وهي
ماء مطلق وجري ماء
على عضو وعدم وجود
مغير للماء على العضو
وعدم وجود حائل
ودخول الوقت لدائم
الحدث اه مؤلف
(قوله نظمها بعضهم)

هو الحافظ ابن حجر
وقيل التثاني وقبل هذا
البيت بيت وهو هذا

ذلك واستأنف جميع ما تقدم عند فعل الصلاة فلو أخر الخ (قوله كاقتظار الخ) أي وكاجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر العورة وقوله جماعة أي مشروعة لتلك الصلاة بأن تكون صلاتها بما يسن لها الجماعة والا كالمندورة مثلاً لا تشترع فيه الجماعة لا يقتفر التأخير لأجلها وقوله وإن أخرت أي الجماعة أو الجمعة عن أول وقتها فإنه لا يضر انتظارها (قوله وكذهاب إلى مسجد) معطوف على كاقتظار (قوله لم يضره) جواب لو (قوله وفروضه الخ) لما انتهى الكلام على شروطه شرع يتكلم على فرضه وقوله ستة أي فقط في حق السليم وغيره قال في التحفة أربعة منها ثبت بنص القرآن واثان بالنسبة (قوله أحدها نية) هي لغة القصد وشرعاً قصد الشيء مقترباً بفعله * واعلم أن الكلام عليها من سبعة أوجه نظمها بعضهم بقوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقته اللغة وشرعاً ما تقدم وحكمها الوجوب ومحملها القلب وزمنها أول الواجبات وكيفية تختلف بحسب الأبواب وشرطها اسلام النಾಯ وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم الاتيان بما ينافيها بأن يستصحبها حكماً والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجالس مثلاً للاعتكاف أو للاستراحة (قوله أو أداء فرض وضوء) أي أو نية ذلك بأن يقول نويت أداء فرض الوضوء (قوله أو رفع حدث) أي أو نية رفع حدث بأن يقول نويت رفع الحدث والمراد رفع حكمه وهو المنع من الصلاة وقوله لغير دائم حدث قيد في الأخير لا غير وخرج به دائمه فلا ينوي رفع الحدث لأن حدثه لا يرتفع (قوله حتى في الوضوء المجدد) يعني أنه يأتي بالأمور المتقدمة أعني نية الوضوء أو أداء فرض الوضوء أو نية رفع الحدث حتى في الوضوء المجدد قياساً على الصلاة المعادة وخالف في بعض ذلك الرملی وعبارته ومحل الاكتفاء بالأمور المتقدمة في غير الوضوء المجدد ما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة وان ذهب الأسنوى إلى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة اه اذا علمت ذلك تعلم أن الغاية المذكورة للرد بالنسبة لبعضها وكان الأولى تأخيرها عن جميع ما يأتي من صيغ النية (قوله أو الطهارة عنه) أي أو نية الطهارة عن الحدث فهو معطوف على قوله وضوء ولو قال نويت الطهارة من غير أن يقول عن الحدث لم يكف لأن الطهارة لغة مطلق النظافة (قوله أو الطهارة لنحو الصلاة) أي أو نية الطهارة لنحو الصلاة وقوله مما الخ بيان لنحو الصلاة والمراد كل عبادة متوقفة على الوضوء كالطواف ومس المصحف وحمله (قوله أو استباحة مفتقر إلى وضوء) أي أو نية استباحة ما يفتقر إلى وضوء بأن يقول نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس المصحف فيأتي بأفرا هذه الكلية ويصح أن يأتي بهذه الصيغة الكلية بأن يقول نويت استباحة مفتقر إلى وضوء (قوله ولا تكني نية الخ) أي لأنه يستبيح مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد رفع الحدث اه نهاية وقال ع ش وصورة ذلك أي عدم الاكتفاء بالنية المذكورة أنه ينوي استباحة ذلك كأن يقول نويت استباحة القراءة أو المالنوى الوضوء للقراءة فقال ابن حجر انه أي الوضوء لا يبطل الا اذا نوى التعليق أو لا بخلاف ما اذا لم ينو الابد ذكره الوضوء لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد اه بتصرف (قوله انما الأعمال بالنيات) أي بنياتها فالعوض عن الضمير قال بعضهم وآثر ذكر الأعمال على ذكر الأفعال لأن الأول خاص بذوى العقول بخلاف الثاني فإنه عام فيهم وفي غيرهم اه (قوله أي انما محتتها) أي صحة الأعمال والمراد بها المعتد بها شرعاً ليخرج نحو الأكل والشرب وخرج بعض الأعمال المذكورة عن اعتبار النية فيه كالأذان والحطبة والعنق والوقف ونحو ذلك مما لا يتوقف على نية لدليل آخر وقوله لا كمالها أي ليس المراد انما كمال الأعمال كما قاله الامام أبو حنيفة فتصح عنده الوسائل بغيرية كالوضوء والغسل (قوله ويجب قرننها) دخول على المتن وهو غير ملائم لقوله عند أول الخ فلو قال ويجب وقوعها عند أول

سبع سؤالات أنت في نية * تأتي لمن فاز بها بلا وسن اه مؤلف

الح لكان أنسب تأمل وقوله عند أول الخ انما وجب قرنهما به لأجل الاعتداد بفعله للأجل الاعتداد بالنية فلا ينافي ما يأتي من أنه لو أتى بها في الأثناء كفي وإذا سقط غسل وجهه لعله ولا جيرة فالأوجه كما في التحفة وجوب قرنهما بأول مغسول من اليد فان سقطنا أيضا فالرأس فالرجل ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله كما لا تكتفي بنية الوضوء في محلها عن التيمم لنحو اليد كما هو ظاهر (قوله بأثنائه) أي أثناء غسل الوجه (قوله كفي) أي أجزا قرنهما به (قوله وجب إعادة غسل ماسبقها) أي إعادة غسل الجزء الذي غسل قبل النية لعدم الاعتداده (قوله ولا يكتفي قرنهما بما قبله) أي بما قبل غسل الوجه من السنن كغسل الكفين وكالمضمضة والاستنشاق ومحل عدم الاكتفاء بقرنهما بهما ان لم ينفصل معهما جزء من الوجه كحجرة الشفتين والاكتفاء وفاته ثواب السنة كما سيذكره وقوله حيث لم يستصحب أي النية إلى غسل شيء منه أي الوجه فان استصحبها كفت (قوله وما قارنهما هوأوله) أي والجزء الذي قارن غسله النية هو أول الغسل ولو كان وسط الوجه أو أسفله (قوله فتفوت سنة المضمضة) أي والاستنشاق وهو تفرع على كون ما قارن النية هو أول الغسل وقوله ان انفصل معها أي مع المضمضة أي ومع الاستنشاق كما علمت وانما فاته السنة بذلك لأنه يشترط في حصولها تقدمهما على غسل الوجه ولم يوجد * واعلم أن هذا الجزء الذي انفصل مع المضمضة أو الاستنشاق لا يجب إعادة غسله ان غسله بنية الوجه فقط أما إذا غسله بنية المضمضة أو الاستنشاق أو بنيتها مع الوجه أو أطلق وجبت اعادته وهذا هو العتمد وقيل لا يعيده الا ان قصد السنة فقط لان قصد الوجه فقط أو قصده والسنة أو أطلق * والحاصل أن الكلام هنا في ثلاثة مقامات الأول في الاكتفاء بالنية الثاني في فوات ثواب المضمضة والاستنشاق الثالث في إعادة ذلك الجزء وفيه تفصيل قد علمته (قوله فالأولى) أي لأجل أن لا تفوت عليه سنة المضمضة والاستنشاق وقوله أن يفرق النية أي أو يدخل الماء في محلها من أنبوبة حتى لا ينفصل معهما شيء من الوجه (قوله حتى لا تفوت الخ) علة للأولية وقوله من أوله أي من أول غسل الوجه وقوله وفضيلة المضمضة الخ أي وحتى لا تفوت فضيلة المضمضة أو الاستنشاق لما علمت من أن شرط حصولها تقدمهما على غسل الوجه وقوله مع انفصال الأولى بانفصال بقاء السببية (قوله وثانيها) أي ثاني فروض الوضوء وقوله غسل ظاهر وجهه يعني انفساله ولو بفعل غيره بلاذنه أو بسقوطه في نحو نهر ان كان ذا كرا للنية فيهما كما في التحفة وخرج بظاهر الوجه الباطن منه كداخل الفم والأنف والعين فلا يجب غسله وان وجب في النجاسة لغلظ أمرها نعم لو قطع أنفه أو شفته وجب غسل ما بشارته السكين فقط وكذا لو كسح وجهه فيجب غسل ما ظهر بالكسح لأنه صار في حكم الظاهر (قوله وهو) أي الوجه أي حده وقوله طولاً منصوب على التمييز المحول عن المضاف والأصل طوله وكذا يقال في قوله عرضاً لأنه معطوف على التمييز (قوله ما بين منابت الخ) هي جمع منبت بفتح الباء كمقعد والمراد به منابت عليه الشعر بالفعل لأجل أن يكون لقوله بعد غالباً فائدة والا كان ضائعاً وبيان ذلك انه ان أراد بالمنبت منابت عليه الشعر بالفعل يخرج عنه موضع الصلع ويدخل بقوله غالباً وان أراد به ما شأنه النبات عليه يدخل فيه موضع الصلع فان من شأنه ذلك وأما انحسار الشعر فيه فهو لعرض ويكون قوله غالباً ضائعاً أي لفائدة فيه وخرج باضافة منابت إلى شعر الرأس موضع التيمم لأن الجهة ليست منبته وان نبت عليها الشعر (قوله وتحت) بالجر لأنه من الظروف المتصرفه معطوف على منابت (قوله بفتح اللام) أي في الأشهر عكس اللحية فانها بكسر اللام في الأفصح (قوله فهو من الوجه) أي المنتهى الذي هو طرف المقبل من لحيه كائن من الوجه (قوله دون ماتحته) أي المنتهى فهو ليس من الوجه (قوله والشعر النبات) معطوف على ماتحته أي ودون الشعر النبات على ماتحته (قوله ما بين أذنيه) أي وتديهما أو الوتد الحنية الناشئة في مقدم الأذن وانما كان حداً الطول والعرض مذكراً لحصول المواجهة به (قوله ويجب

بأثنائه كفي ووجب إعادة غسل ماسبقها ولا يكتفي قرنهما بما قبله حيث لم يستصحبها إلى غسل شيء منه وما قارنهما هو أوله فتفوت سنة المضمضة ان انفصل معها شيء من الوجه كحجرة الشفة بعد النية فالأولى أن يفرق النية بأن ينوي عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا تفوت فضيلة استصباح النية من أوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انفصال حمرة الشفة (و) ثانيها (غسل) ظاهر (وجهه) لآية فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولاً (ما بين منابت) شعر (رأسه) غالباً (و) تحت (منتهى لحيه) بفتح اللام فهو من الوجه دون ماتحته والشعر النبات على ماتحته (و) عرضاً (ما بين أذنيه) ويجب

غسل شعر الوجه من
 هذب وحاجب وشارب
 وعنفقة ولحية وهي
 مانبت على الذقن وهو
 مجتمع اللحيين وعمار
 وهو مانبت على العظم
 المحاذي للأذن وعارض
 وهو مانخط عنه الى
 اللحية ومن الوجه
 حمرة الشفتين وموضع
 النعم وهو مانبت عليه
 الشعر من الجهة دون
 محل التحذيف على
 الأصح وهو مانبت
 عليه الشعر الخفيف
 بين ابتداء العذار
 والنزعة ودون وتد
 الاذن والنزعتين وهما
 بياضان يكتنفان
 الناصية وموضع الصلع
 وهو ما بينهما اذا انحسر
 عنه الشعر ويسن
 غسل كل ما قيل انه
 ليس من الوجه ويجب
 غسل ظاهر وباطن كل
 من الشعور السابقة
 وان كُشف لنزعة
 الكثافة فيها لا باطن
 كشف لحية وعارض
 والكثيف مالم تر البشرة
 من خلاله في مجلس
 التخاطب عرفا ويجب
 غسل مالا يتحقق غسل
 جميعه الا بغسله لان مالا
 يتم الواجب الا به واجب
 (و) نالها (غسل يديه)

من كفيه

غسل شعر الوجه) اعلم أن شعور الوجه سبعة عشر ثلاثة مفردة وهي اللحية والعنفقة والشارب وأربعة عشر مثناة وهي العذاران والعارضان والسبالان وهما طرفا الشارب والحاجبان والأهداب الأربعة وشعر الحدين (قوله من هذب) بضم الهاء مع سكون الدال وضمهما وفتحهما معا الشعر النابت على أجناف العين (قوله وحاجب) وهو الشعر النابت على أعلى العين سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس (قوله وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاة الماء عند شرب الانسان فكأنه يشرب معه (قوله وعنفقة) بفتح العين الشعر النابت على الشفة السفلى (قوله وهي) أي اللحية وقوله مانبت على الذقن أي الشعر النابت على الذقن وهو بفتح القاف أفصح من اسكانها (قوله وهو) أي الذقن وقوله مجتمع اللحيين ثنية لحي بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى مجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الأذنين فيهما كقوس معوج (قوله وعمار) بالذل المعجمة وهو أول ما ينبت للأمرد غالبا (قوله وعارض) وهو الشعر الذي بين اللحية والعمار سمي بذلك لتعرضه لزوال المرودة (قوله وهو) أي العارض وقوله مانخط عنه أي الذي نزل عن العذار وقوله الى اللحية متعلق بمحذوف أي وانتهى الى اللحية (قوله دون محل التحذيف) وضابطه كما قاله الامام أن تضع طرف خيط على رأس الاذن والمراد به الجزء المحاذي لاعلى العذار قريبا من الوتد والطرف الثاني على أعلى الجهة ويفرض هذا الخيط مستقيما مائلا من الجانب الوجه فهو موضع التحذيف وسمى بذلك لأن النساء والأشرف يحذفون الشعر عنه لينسج الوجه (قوله ودون وتد الاذن) معطوف على دون محل التحذيف فهو ليس من الوجه والوتد بكسر التاء والفتح لغة (قوله والنزعتين) بفتح الزاي ويجوز اسكانها معطوف على وتد أي ودون النزعتين فهما ليستا من الوجه لأنهما في حد تدوير الرأس وقوله وهما بياضان يكتنفان الناصية أي يحيطان بها والناصية مقدم الرأس حال كونه من أعلى الجبين (قوله وموضع الصلع) أي ودونه فهو ليس من الوجه أيضا وقوله وهو أي موضع الصلع وقوله ما بينهما أي النزعتين وعبارة ابن حجر وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وقوله اذا انحسر أي زال (قوله ويسن غسل الخ) وذلك كموضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين (قوله ويجب غسل ظاهر وباطن الخ) وفي النهاية مانصه وحاصل ذلك أي ما يجب غسله ظاهره وباطنه وأظاهرا فقط أن شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما أن تكون نادرة الكثافة كالحجب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والحنثي فيجب غسلها ظاهره وباطنها خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الرجل وعارضاه فان خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خفت بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان يميز فان لم يميز وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فأحذر اه (قوله لا باطن كشف لحية وعارض) أي لا يجب غسل باطن كشف لحية وعارض (قوله والكثيف مالم تر الخ) هذا عند الفقهاء وعند غيرهم التحنن الغليظ مأخوذ من الكثافة وهي التحنن والغلظ وعلم أن لحيته عليه الصلاة والسلام كانت عظيمة ولا يقال كثيفة لما فيه من الشناعة وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا بعدد الأنبياء كما في رواية وقوله البشرة أي التي تحت الشعر وقوله خلاله أي أثناءه (قوله ويجب غسل مالا يتحقق الخ) وذلك كجزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين وجزء فوق الواجب غسله من اليدين والرجلين (قوله وثالثها) أي ثالث فروض الوضوء وقوله غسل يديه أي اغسلهما ولو بفعل غيره كما مر (قوله من كفيه

وذراعيه) أى به لأن حقيقة اليد من رموس الأصابع إلى المنكب فدفعه بقوله من كفيه الخ اه بيجرى
(قوله بكل مرفق) أى مع كل مرفق وهو مجتمع عظم الساعد والعضد (قوله للآية) وهى قوله تعالى
وأيديكم إلى المرافق أى ولما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله ﷺ
أنه توضع ففصل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم اليسرى كذلك إلى آخره ثم
قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ (قوله ويجب غسل جميع الخ) ويجب أيضا إزالة ما عليه
من الحائل كالوسخ المتراكم وغيره كما مر فى شروط الوضوء (قوله من شعر) ظاهر أو باطنا أى وإن كشف
قال بعضهم بل وإن طال وخرج عن الحد المعتاد (قوله وظفر) أى وجلدة معلقة فى محل الفرض وأصبع
زائدة فيجب غسلها ولو توضأ ثم تبين أن الماء لم يصب ظفروه فقامه لم يجزه بل عليه أن يغسل محل القلم ثم يعيد
مسح رأسه وغسل رجليه مراعاة للترتيب ولو كان ذلك فى الغسل كفاه غسل محل القلم لأنه لا ترتيب فيه
وقوله وإن طال أى الظفر ويحتمل أن يعود الضمير على المذكور من الشعر والظفر (قوله لونسى) أى
التوضي وقوله لمعة قال فى القاموس بضم اللام قطعة من النبات والموضع الذى لا يصيبه الماء فى الوضوء
أو الغسل اه بالمعنى (قوله فانتقلت) أى اللعة وقوله فى تثليث أى للغسل أى بأن نسيها من الأولى فانتقلت
فى الثانية أو الثالثة فيجزى ذلك لأن الثلاث كطهارة واحدة فلو انتقلت فى رابعة لم يجزى قال فى فتح
الجواد وفارق أى انتسأها فى الثانية أو الثالثة انتسأها فى الرابعة بأن قصد الثانية أو الثالثة لا ينافى نيته أى
الوضوء لتضمنها لهما بخلاف قصد الرابعة فى ظنه فهى كسجدة الثالثة فلا تحسب عن سجدة الصلاة وهما
كسجدة الركعة الثانية تحسب عن الأولى اه (قوله لنسيان له) أى أو انتقلت فى وضوء معاد لنسيان
للوضوء الأول بأن أغفلها فى وضوء ثم نسي أنه توضأ فأعادها وظانها وجوبه فيجزى غسلها فيه وقوله لا تجديد
واحتمياط أى لا إن انتقلت فى وضوء مجدداً وفى وضوء احتياط بأن تظهر فشك هل أحدث فتوضأ احتياطاً
فلا يجزى انتسأها فيهما فيعيدهما حيث علم الحال لأن النية فى المجدد لم تتوجه لرفع الحدث أصلاً بل هى
صارفة عنه ونونية وضوء الاحتياط غير جازمة مع عدم الضرورة بخلاف ما دال بين الحال فإنه يجزئه للضرورة اه
فتح الجواد (قوله أجزاء) جواب لو أى أجزاء انتسأها فيما ذكر ولا يجب عليه أن يجدد غسلها (قوله
ورابعها) أى رابع فروض الوضوء وقوله مسح بعض رأسه أى انمسأه وان لم يكن بفعله كما مر فى نظيره
ولا تعين اليد فى المسح بل يجوز بحرقه وغيرها ولو بل يده ووضعها على بعض رأسه ولم يحركها جاز لأن ذلك
يسمى مسحاً لا يشترط فيه تحريك ولو كان له رأسان فإن كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما وإن كان
أحدهما أصلياً والآخر زائداً أو تمييزاً وجب مسح بعض الأصل دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح
بعض كل منهما وقوله كالنزعة بفتح الزاى ويجوز اسكانها كما مر (قوله واليباض الذى وراء الأذن) أى
لأنه من حدود الرأس أى وكالجزء الذى يجب غسله مع الوجه تبعاً فإنه يكتفى بمسحه (قوله بشر) بدل من
بعض الرأس وظاهر عدم تقييده بكونه فى حد الرأس وتقييده به فيما بعد أنه يكتفى بالمسح على البشرة
ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وهو أيضاً ظاهر عبارة التحفة والنهاية وقال ع ش
ينبى أن يأتى تفصيل الشعر المذكور فيما لو خلق له سلعة برأسه أو تدلت اه أى فلا يكتفى بمسح الخارج عن
حده من السلعة (قوله أو شعر فى حده) أى الرأس بأن لم يخرج عن حده بمده من جهة استرساله فإن خرج
عنه بمنه لم يكف المسح على النازل عن حد الرأس ولو بالقوة كما لو كان متلبداً أو معقوصاً ولو مد لخرج
وانما أجزأ تقصيره فى النسك مطلقاً ولو خرج عن حد الرأس لتعلق فرضه بشعر الرأس وهو صادق بالخارج
بخلاف فرض المسح فإنه يتعلق بالرأس وهو ما ترأس وعلا والخارج لا يسمى رأساً (قوله ولو بعض شعرة
واحدة) أى ولو كان الممسوح بعض شعرة واحدة فإنه يكتفى (قوله للآية) علة لجوب مسح بعض الرأس

وذراعيه) (بكل مرفق)
للآية ويجب غسل
جميع ما فى محل الفرض
من شعر وظفر وإن
طال (فرع) لونسى لمعة
فانتقلت فى تثليث أو
إعادة وضوء لنسيان له
لا تجديد واحتياط
أجزأه (و) رابعها
(مسح بعض رأسه)
كالنزعة واليباض الذى
وراء الأذن بشر أو شعر
فى حده ولو بعض
شعرة واحدة للآية

وهي قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم ووجوهكم لئلا تها على الاكتفاء بمسح البعض أن الباء اذا دخلت على متعدد كافي الآية تكون للتبعض أو على غير متعدد كافي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للاصاق وانما وجب التعميم في التيمم مع أن آيته كهذه الآية لثبوت ذلك بالسنة ولأنه بدل فاعتبر بمبدله ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض ولا يقال ان الناصية متعينة للنص عليها في الحديث لأننا نقول صدعن ذلك الاجماع وأيضا فالمسح اسم جنس يصدق بالبعض والكل ومسح الناصية فرد من أفرادها وذ كر فرد من أفراد العالم بحكم العام لا يخصه (قوله قال البغوى ينبغي الخ) ضعيف مخالف للاجماع كإعامت وقوله أن لا يجزى أقل من قدر الناصية أى مسح أقل من قدرها (قوله وهى) أى الناصية (قوله لأنه الخ) علة لعدم الاجزاء وقوله لم يمسح أقل منها أى من قدر الناصية ولم يذكر الضمير لاكتسابه التأنيت من المضاف اليه (قوله وهو) أى عدم اجزاء مسح أقل من الناصية رواية الخ (قوله وخامسها) أى خامس فروض الوضوء (قوله غسل رجله) أى انفسا لهما ولو بغير فعله كما مر ان لم يكن لابسا للخفين وينبغي أن يتنبه لما يقع كثيرا أن الشخص يغسل رجله في محل من المضائة مثلا بعد غسل وجهه ويديه ومسح رأسه في محل آخر بنية ازالة الوسخ مع الغفلة عن نية الوضوء فانه لا يصح ويجب عليه إعادة غسلهما بنية الوضوء بخلاف ما اذا لم يغفل عن نية الوضوء أو أطلق فانه لا يضر (قوله بكل كعب) الباء بمعنى مع وقوله من كل رجل أشار بذلك الى تعدد الكعب في كل رجل فان لكل رجل كعبين وهما العظمان الناثان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم (قوله للآية) أى وللاتباع (قوله أو مسح خفيهما) معطوف على غسل رجله وقوله بشروطه أى المسح على الخفين وهى لبسهما على طهارة كاملة وأن يكون الخف طاهرا وأن يكون قويا يمكن متابعة المشى عليه وأن يكون ساترا لمحل ما يجب غسله (قوله ويجب غسل باطن ثقب وشق) محله ما لم يكن لهما غور في اللحم فان كان لهما ذلك لم يجب الاغسل مظهر من الثقب والشق والثقب بفتح الثلثة وقيل بضمها ما كان مستديرا والشق بفتح الشين ما كان مستطيلا (قوله لودخلت شوكة) أى أو نحوها كبرة (قوله في رجله) أى أو نحوها كيد أو وجهه (قوله وظهر بعضها) أى بعض الشوكة (قوله وجب قلعها وغسل محلها) ظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا وغسل موضعها وفصل بعضهم فقال يجب قلعها ان كان موضعها يبقى مجوفا بعد القلع وان كان لا يبقى مجوفا بل يلتحم وينطبق بعده لم يجب قلعها ويصح وضوءه مع وجودها لكن ان غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير مع بقاء رأسها ظاهرا لم تصح الصلاة معها وان صح الوضوء (قوله لانه) أى لان محلها صار في حكم الظاهر وهو يجب غسله (قوله فان استترت كلها) محترز قوله وظهر بعضها وقوله صارت في حكم الباطن أى وهو لا يجب غسله وقوله فيصح وضوءه أى مع وجودها وكذا تصح صلاته (قوله تنفط) أى بدن المتوضى أى ظهر فيه النفط وهو الجدرى قال في المصباح يقال نفطت يده نفطا من باب تعب ونفيطا اذا صار بين الجلد واللحم ماء الواحدة نفطة ككلمة والجمع نفط ككلم وهو الجدرى (قوله في رجل) حال من مصدر الفعل قيل ولوحذف في وجعل ما بعدها فاعلا بالفعل لكان أولى وقوله أو غيره أى كيد ووجهه والأولى أو غيرها بضمير المؤنث للقاعدة أن ما كان متعددا من الأعضاء يؤنث كاليد والرجل والعين والاذن وما كان غير متعدد كالرأس والانف يذكرا غالبا (قوله لم يجب غسل باطنه) أى باطن النفط (قوله ما لم يتشقق) أى ينفث ذلك النفط (قوله ما لم يرتقق) أى ما لم يلتحم ويلتئم بعد انفتاحه وتشققه فان ارتقق لم يجب غسل باطنه (قوله تنبيه ذكره في الفسل) أى وما ذكره في الفسل يجري نظيره في الوضوء فلا نفقت لحية المتوضى غير الكثرة لم يجب غسل باطنها وألحق به من ابتلى بنحو

قال البغوى ينبغي أن لا يجزى أقل من قدر الناصية وهى ما بين الزرعين لأنه صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى والشهور عنه وجوب مسح الربع (و) خامسها (غسل رجله) بكل كعب من كل رجل للآية أو مسح خفيهما بشروطه ويجب غسل باطن ثقب وشق (فرع) لودخلت شوكة في رجله وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لانه صار في حكم الظاهر فان استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه ولو تنفط في رجل أو غيره لم يجب غسل باطنه ما لم يتشقق فان تشقق وجب غسل باطنه ما لم يرتقق (تنبيه) ذكره في الفسل أنه يعنى عن

إذا انعقد بنفسه وألحق بهامن ابتلى بنحو طبعه لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها ولم يمكن إزالته وقد صرح شيخ شيخنا زكريا الأنصاري بأنه لا يلحق بها بل عليه التيمم لكن قال تلميذه شيخنا والذي يتجه العفو للضرورة (و) سادسها (ترتيب) كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدن فالرأس فالرجلين للاتباع ولو انغمس محدث ولو في ماء قليل بنية معتبرة مأمراً أجزاءه عن الوضوء ولم يمكث في الانغماس زمناً يمكن فيه الترتيب نعم لو اغتسل بنية فيشترط فيه الترتيب حقيقة ولا يضر نسيان لمعة أو لمع في غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ماعداء أعضائه مانع كشمع لم يضر كما استظهره شيخنا ولو أحدث وأجنب أجزاءه للغسل عنهما بنية ولا يجب تيقن عموم الماء جميع العضو بل يكفي غلبة الظن به ﴿فرع﴾ لو شك المتوضي أو للغسل في تطهير عضو قبل الفراغ من وضوئه أو غسله طهره وكذا ما بعده

طبعه فيها حتى منع من وصول الماء إلى أصولها ولم يمكن إزالته فيعفى عنه ولا يجب غسل باطنها (قوله عقد الشعر) العقد بضم ففتح جمع عقدة والإضافة من إضافة الصفة للوصف أي الشعر المنعقد (قوله إذا انعقد بنفسه) أي وإن كثرت كافي التحفة فإن عقد بفعل فاعل وجب غسل باطنه ووجب نقضه إذا لم يصل الماء إلى باطن الشعر إلا به قال الكردي وله أي لابن حجر احتمال في الامداد والاياعاب في العفو عما عقد بفعله وينبغي كافي الايعاب ندب قطع العقود خروجاً من خلاف من أوجبه اهـ (قوله وألحق بها) أي بعقد الشعر (قوله طبعه) بوزن تنور وهو يبيض القمل (قوله حتى منع وصول الماء إليها) أي إلى أصول الشعر (قوله ولم يمكن إزالته) أي نحو الطبع (قوله بأنه لا يلحق بها) أي بعقد الشعر (قوله لكن قال تلميذه شيخنا والذي إلخ) وقال أيضاً فإن أمكنه خلق محله فالذي يتجه أيضاً وجوبه ما لم يحصل له به مثالة لا تحتل عادة اهـ (قوله وسادسها) أي سادس فروض الوضوء (قوله ترتيب) هو وضع كل شيء في مرتبته ومحله (قوله كما ذكر) أي ترتيب كائن كما ذكر في عدد الأركان (قوله من تقديم إلخ) بيان لما ولم يذكر لثنية لأنه لا ترتيب بينها وبين غسل الوجه لوجوب اقترانها به (قوله للاتباع) تعليل لوجوب الترتيب وهو فعله صلى الله عليه وسلم للمبين للوضوء المأمور به فإنه عليه السلام لم يتوضأ إلا مرتباً وقوله عليه السلام في حجة الوداع لما قالوا له أنبدأ بالصفا أول للروء ابدءوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وما يدل على وجوب الترتيب أنه تعالى ذكر مسحاً بين مغسولات في آية الوضوء وتفرق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لاندبه بقرينة الأمر في الخبر ولأن الآية وردت لبيان الوضوء الواجب ومحله وجوب الترتيب إن لم يكن هناك حدث أكبر والا سقط الترتيب لاندراج الأصغر في الأكبر حتى لو اغتسل الجنب الأعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب فيها ولو اغتسل الجنب الأرجل لم يملك حدثاً أصغر ثم توضأ فله تقديم غسل الرجلين وتأخيرها وتوسطه فلو غسلها عن الجنبات ثم توضأ لم يجب غسلها في الوضوء * وبه يلغز فيقال لنا وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بالضرورة (قوله ولو انغمس محدث) أي حدثاً أصغر لانصرافه إليه عند الإطلاق وقوله ولو في ماء قليل غاية لمقدر أي انغمس في ماء مطلق ولو كان قليلاً لكن محل الاكتفاء بالانغماس فيه كما في الكردي فيما إذا نوى المحدث بعد تمام الانغماس رفع الحدث والارتفاع الحدث عن الوجه فقط إن قارنته النية وحكم باستعمال الماء (قوله بنية معتبرة مأمراً) كنية رفع الحدث أونية الوضوء أو فرض الوضوء (قوله أجزاءه) أي لأن الترتيب يحصل في لحظات لطيفة (قوله ولو لم يمكث إلخ) الغاية للرد على الرافعي القائل بأنه لا بد للأجزاء من إمكان الترتيب بأن يغتسل ويمكث قدر الترتيب (قوله نعم لو اغتسل بنية) أي نية رفع الحدث ونحوه مأمراً ومراده الاغتسال بالصبي بنحو إيقظ فهو مقابل للانغماس وعبرة فتح الجواد وخرج بالانغماس الاغتسال فيشترط فيه الترتيب حقيقة اهـ إذا علمت ذلك تعلم أنه لا محل للاستدراك فلو حذف لفظ نعم وقال لو الخ لكان أولى (قوله ولا يضر الخ) أي فيما إذا انغمس أو اغتسل (قوله بل لو كان الخ) اضرب انتقالي وأفاد به أن النسيان ليس بقيد (قوله أعضاءه) أي الوضوء (قوله مانع) أي يمنع وصول الماء للعضو (قوله أجزاءه للغسل) أي من غير ترتيب لاندراج الحدث الأصغر في الأكبر وقوله بنية أي الغسل (قوله ولا يجب تيقن الخ) أي في الوضوء وفي الغسل وقوله عموم الماء أي استيعابه جميع العضو (قوله بل يكفي غلبة الظن به) أي بعموم الماء جميع العضو (قوله في تطهير عضو) متعلق بشك ومثله الظرف الذي بعده (قوله أو غسله) أي أو قبل الفراغ من غسله (قوله طهره) أي طهر ذلك العضو المشكوك فيه (قوله وكذا ما بعده) أي وكذلك طهر ما بعده

في الوضوء أو بعد الفراغ من طهره لم يؤثر ولو كان الشك في النية لم يؤثر أيضا على الوجه كما في شرح المنهاج لشيخنا وقال فيه قياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه اعادته أو بعضه لم تفرقه فليحمل كلامهم الأول على الشك في أصل العضو لا بعضه (وسن) للتوضي ولو بقاء مغسوب على الوجه (تسمية أوله) أي أول الوضوء للاتباع وأقلها باسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم وتجب عند أحمد ويسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ويسن لمن تركها أوله أن يأتي بها أثناءه قائلا باسم الله أوله وآخره لا بعد فراغه وكذا في نحو الأكل والشرب والتأليف والاكتحال مما يسن له التسمية والنقول عن الشافعي وكثير من الأصحاب أن أول السنن التسمية وبه جزم النووي في المجموع وغيره فينوي معاهند غسل اليدين

مابعد من الأعضاء (قوله في الوضوء) أي بالنسبة له لاشتراط الترتيب فيه بخلاف الغسل فلا يعيد غسل مابعد العضو المشكوك فيه لعدم اشتراط الترتيب فيه (قوله أو بعد الفراغ) معطوف على قبل الفراغ أي أو شك بعد الفراغ من طهره (قوله لم يؤثر) أي لم يضر شكك بعد الفراغ استصحابا لأصل الطهر فلانظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه اه تحفة (قوله ولو كان الشك في النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي وقاسه على الصوم لكن الذي استقر رأيه عليه في الفتاوى التي قرأها ولده عليه أنه يؤثر كما في الصلاة وقال ان الفرق بين الوضوء والصوم واضح اه وسيأتي أن الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل أنه اذا شك في نية الوضوء بعد فراغه ضرا أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لأن الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو أراد مس المصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك م ر اه سم بالحرف (قوله وقال فيه) أي في شرح المنهاج (قوله قياس ما يأتي) أي في باب الصلاة وعبارته هناك فرع شك قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة لزم قراءتها أوفى بعضها فلا اه (قوله أنه لو شك الخ) أن وما بعدها في تأويل مصدر خبر قياس (قوله في أصل غسله) يعني شك هل غسله كله أو تركه (قوله أو بعضه) أي أو شك في غسل بعضه (قوله لم تفرقه) أي إعادة غسل ذلك البعض (قوله فليحمل كلامهم الأول) وهو أنه اذا شك في تطهير عضو قبل الفراغ الخ (قوله على الشك الخ) متعلق بيجمل (قوله لا بعضه) أي لا الشك في بعضه فانه لا يؤثر مطلقا سواء كان الشك وقع فيه بعد الفراغ من الوضوء أم قبله (قوله وسن للتوضي الخ) لما أنهى الكلام على شروط الوضوء وفروضه شرع في بيان سننه فقال وسن الخ * واعلم أن السنة والتطوع والنفل والمندوب والحسن والرغب فيه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهي ألفاظ مترادفة لكن قال بعضهم ان الحسن يشمل المباح الآن يقال انه مختص بمرادفته للسنة في اصطلاح الفقهاء وسن الوضوء كثيرة وأورد منها في الرحيمية ستاوستين والمصنف أورد بعضها (قوله ولو بقاء مغسوب) أي سن التسمية ولو كان الوضوء بقاء مغسوب ولا ينافي ذلك حرمة الوضوء به لأنها لعارض والحرم لعارض لا تحرم البسمة في ابتدائه كما مر أول الكتاب (قوله للاتباع) أي وهو ما رواه النسائي باسناد جيد عن أنس قال طلب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتى بقاء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضأوا باسم الله فترأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضحا نحو سبعين رجلا وقوله توضحا وباسم الله أي قائلين ذلك اه شرح الروض (قوله وأقلها) أي التسمية (قوله وتجب) أي التسمية عند أحمد مستدلا بخبر لا وضوء لمن لم يسم ورده الشافعية بضعفه أو حمله على الكامل (قوله ويسن قبلها) أي قبل التسمية (قوله ويسن لمن تركها أوله أن يأتي بها أثناءه) أي بصيغة أخرى وهي التي ذكرها بقوله قائلا باسم الله أوله وآخره (قوله لا بعد فراغه) أي لا يسن الاتيان بها بعد فراغ الوضوء (قوله وكذا في نحو الأكل والشرب الخ) أي كذلك يأتي بها في الأول فان تركها فيه في الاتناء ولا يأتي بها بعد الفراغ هكذا يستفاد من صنيعه وهو الذي جرى عليه ابن حجر في التحفة وفتح الجواد والعمد عند شيخ الاسلام وم ر سنية الاتيان بها بعد فراغ الأكل والشرب للأمر بذلك في حديث الترمذي وغيره ومحل الاتيان بهافي الأثناء في غير ما يكره الكلام فيه كالجماع والافلا يؤتى بهافي أثناءه (قوله وبه) أي يكون أول السنن التسمية جزم النووي في المجموع وغير المجموع من كتبه (قوله فينوي) أي الوضوء أو سنن الوضوء وهو الأولى لثلاثه سنين المضمضة والاستنشاق كما مر (قوله معها) أي التسمية فان قلت كيف يتصور مقارنة النية للتسمية مع أن التلفظ بكل منهما سنة فالجواب أن المراد أن ينوي بقلبه حال كونه مسميا بلسانه ثم بعد التسمية يتلفظ بما نواه قال في التحفة وعليه جريت في

شرح الارشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحريم ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحريم كذلك اهـ (قوله وقال جمع متقدمون ان أولها السواك) وجمع بينهما بأن أول السنن القولية التسمية وأول السنن الفعلية السواك والعالم يجعل التعوذ أول السنن لأنه ليس مقصودا بالذات (قوله تسن التسمية لتلاوة الخ) أى ولكل أمرضى بال أى شأن بحيث لا يكون محرما لذاته ولا مكروها لذاته ولأنه من سفاسف الأمور وليس ذكرا محضاً ولا جعل الشارع مبدأ له كما مر معظم ذلك أول الكتاب (قوله وذبح) فان قلت ان البسملة مشتملة على الرحمة والذبح ليس من آثارها أوجب بأنه رحمة بالنسبة للحيوان لأن موته لا بد منه وهو بهذا الطريق أسهل (قوله فغسل الكفين) بالرفع عطف على تسمية أى وسن عقب التسمية غسل الكفين أى اتسألها ولو من غير فعل فاعل كما مر وقوله معاً أى ويسن غسلها معاً فلا يسن فيها تيامن وكان الأولى أن يقول ومعاً لأن المعية سنة مستقلة وليفيد حصول أصل السنة ولو بالغسل مرتباً أفاده في فتح الجواد (قوله الى الكوعين) أى مع الكوعين والكوع هو الذى يلي ابهام اليد وأما اللبوع فهو العظم الذى يلي ابهام الرجل وقد نظم بعضهم معناها مع معنى الكر سوع والرسغ فقال

وعظم يلى ابهام كوع وما يلى * لخصره الكر سوع والرسغ ما وسط

وعظم يلى ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

قال بعضهم الغبي هو الذى لا يعرف كوعه من بوعه (قوله مع التسمية المقترنة بالنية) أى القلبية فينوى بقلبه ويسمى بلسانه مع أول غسل الكفين كما مر (قوله وان توضعاً من نحو ابريق) أى يسن الغسل وان لم يرد داخلها في الاناء كأن صب على كفيه بنحو ابريق أو تيقن طهرهما للاتباع فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل لا كثير قبل غسلها ثلاثاً لئلا يجردا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري أين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثاً فسلم أشار فيما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم والحق بالنوم غيره في ذلك أما اذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلها قبله (قوله فسواك) معطوف أيضاً على تسمية أى وسن سواك وهو لغة الدلك وشرع استعماله عود أو نحوه كأشنان في الاسنان وما حولها وأصل فيه قوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وتعتبره أحكام أربعة الوجوب فيما اذا توقف عليه زوال النجاسة أو ربح كرهه في نحو جمعة والحرمه فيما اذا استعمل سواك غيره بغير اذنه ولم يعلم رضاه والكرهه للصائم بعد الزوال وفيما اذا استعمله طولاً في غير اللسان والندب في كل حال ولا تعتبره الاباحة لأن القاعدة أن ما كان أصله الندب لا تأتي الاباحة فيه وله فوائد كثيرة وأصلها بعضهم الى نيف وسبعين منها أنه يطهر الفم ويرضى الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوى الظفر ويشد اللثة ويبطئ الشيب ويصفي الخلقه ويزكي الفطنة ويضعف الأجرو يسهل النزوع ويذكر الشهادة عند الموت وادامته تورث السعة والغنى وتبسر الرزق وتطيب الفم وتسكن الصداع وتذهب جميع ما في الرأس من الأذى والبلغم وتقوى الاسنان وتجاوز البصر وتريد في الحسنات وتفرح الملائكة وتصفحه لنور وجهه وتشيعه اذا خرج للصلاة ويعطى الكتاب باليمين وتذهب الجذام وتنمى اللال والأولاد وتؤانس الانسان في قبره ويأتيه ملك الموت عليه السلام عند قبض روحه في صورة حسنة (قوله عرضاً) أى في عرض الاسنان ولو قال وعرضاً لكان أولى اذهو سنة مستقلة لئلا يجردا استكم فاستا كوا عرضاً ويجزى طولاً لكنه يكره وكيفية الاستياك المسنون أن يبدأ بجانب فيه الأيمن فيستوعبه باستعمال السواك في الاسنان العليا يظهرها وبطنها الى الوسط ثم السفلى كذلك ثم الايسر كذلك ثم يمر على سقف حلقه امراراً لطيفاً

وقال جمع متقدمون
لن أولها السواك ثم
بعده التسمية (فرع)
تسن التسمية لتلاوة
القرآن ولو من أثناء
سورة في صلاة أو خارجها
ولغسل وتيمم وذبح
(فغسل الكفين) معاً
الى الكوعين مع
التسمية المقترنة بالنية
وان توضعاً من نحو ابريق
أو علم طهرهما للاتباع
(فسواك) عرضاً في
الاسنان

(قوله ويشد اللثة) أى
يقويهما وهي بتخفيف
لثنتي أصلها اللثي أبدلت
لها من اللثاء وجمعها
لثات ولثي ولاهما مثلية
وهي ما حول الاسنان
أى اللحم الذى تنبت
فيه الاسنان أما اللحم
الذى يتخللها بأن يكون
بينها فهو عمر بفتح
العين المهملة وبالراء
واسكان الميم وجمعه عمور
بضم العين أما الفم
بفتح العين المعجمة
فالماء الكثير وبالكسر
الرجل الحقود وبالضم
الرجل الجهول اهـ
شرقاوى اهـ مؤلف

ظاهر او باطنا وطول في اللسان الخبر الصحيح لولا ان أشق على أمي لأمرتهم بالسواك (٤٥) عند كل وضوء أي أمر اجلب

ويحصل (بكل خشن)
ولو بنحو خرقة أو
أشنان والعود أفضل
من غيره وأولاه
ذو الريح الطيب وأفضله
الأراك لا باصبعه ولو
خشنه خلا لما اختاره
النوى وإنما يتأكد
السواك ولولم لا أسنان
له لكل وضوء (ولكل
صلاة) فرضها ونفلها
وان سلم من كل ركعتين
أو استاك لوضوئها
وان لم يفصل بينهما
فاصل حيث لم يخش
تنجس فمه وذلك لخبر
الحمدى باسناد جيد
ركعتان بسواك أفضل
من سبعين ركعة بلا
سواك ولو تركه أولها
تداركه أثناءها بفعل
قليل

(قوله الأراك) كسحاب
شجر طويل ناعم كثير
الأغصان يستاك
بقضبانته قال الشاعر
تالله ان جزت بوادي
الأراك
وقبلت أغصانه الخضر
فأك
فابت إلى المملوك من
بعضها
فأنى والله مالى سواك
وروى أن سيدنا عليا

ويسن أن يكون ذلك باليد اليمنى وأن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام
أسفل رأسه ثم يضعه بعد أن يستاك خلف أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة واستحب بعضهم أن يقول
في أوله اللهم بيض به أسناني وشده لثاني وثبت به لثاني وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين ويكره أن يزد
طول السواك على شبر لما قيل ان الشيطان يركب على الزائد (قوله ظاهرا وباطنا) أي ظاهر الأسنان
وهو ما يلي الشفتين وباطنها وهو ما يلي الخلق (قوله وطول في اللسان) فيكره عرضا (قوله للخبر الصحيح)
أي دليل سنية السواك (قوله أي أمر اجلب) دفع به ما يقال انه قد أمرهم أمر ندب والحديث يقتضي
امتناع الأمر وحاصل الدفع أن الامتناع أمر الايجاب فلا ينافي أنه أمرهم أمر ندب أي أن الله تعالى خيره بين
الأمرين فاختر الثاني لمصلحة الأمة فجعل الله تعالى الأمر في ذلك مفوضا إليه فلا يرد أن الأمر هو الله
تعالى فكيف نسبته ﷺ لنفسه اه شرقاوى (قوله بكل خشن) أي ظاهر وفاقا للرمل
وخلافا لابن حجر حيث قال يكفي النجس ولو من مغلف ورد بقوله عليه السلام السواك مطهرة للفم وهذا
منجسة لكنه أجاب بأن المراد الطهارة اللغوية وهي تنقية الأوساخ من الأسنان وخشن بكسرتين كما
قاله الأشموني في شرح قوله * وفعل أولى وفعل بفعل * لكن جوز القاموس فيه فتح الحاء وكسر
الثين اه بجري (قوله ولو بنحو خرقة) أي ولو كان الاستياك بنحو خرقة (قوله أو أشنان) بضم
الهمزة وكسرها لغة وهو الفاسول أو حبه (قوله أفضل من غيره) كخرقة وأشنان (قوله وأولاه) أي
أولى أنواع العود وذو الريح الطيب (قوله وأفضله) أي أفضل ذي الريح الطيب الأراك والحاصل أن
الاستياك بالأراك أفضل ثم يجريد النخل ثم الزيتون ثم ذي الريح الطيب ثم غيره من بقية العيدان وفي
معناه الخرقة فهذه خمس مراتب ويجري في كل واحد من الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون لأن
أفضل الأراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليباس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء
وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليباس وهكذا يقال في الجريد وما بعده نعم الخرقة لا يتأتى فيها
للمرتبة الخامسة ويستثنى من ذي الريح الطيب عود الریحان فانه يكره الاستياك به لما قيل من أنه يورث
الجدام والعياذ بالله تعالى (قوله لا باصبعه) أي لا تحصل سنية السواك باصبعه أي المتصلة عند حجر
ومطلقا عند مر وخرج باصبعه اصبع غيره فان كانت متصلة أجزأ الاستياك بها عندها وان كانت
منفصلة أجزأ عند حجر لا عند مر لوجوب مواراتها عنده (قوله خلا لما اختاره النوى) أي في
المجموع من أن اصبعه الخشن تجزى (قوله وإنما يتأكد كد السواك) الأولى أن يحذف أداة الحصر ويقول
ويسن ثم يفسره بقوله أي يتأكد كد لابهام عبارته أنه تقدم منه ذكر لفظ يتأكد وأن التأكد محصور
فيما ذكره مع أنه ليس كذلك (قوله ولولم لا أسنان له) أي ولولم لا أسنان له (قوله لكل وضوء)
متعلق ببيتا كد وذكره مع علمه اذ الكلام في تعداد سنن الوضوء يعطف عليه قوله ولكل صلاة اذ الواو
ومادخلت عليه من اللين ولو قال ويسن أيضا لكل صلاة لكان أولى (قوله وان سلم الخ) هو وما بعده
غاية لسنية السواك لكل صلاة (قوله وان لم يفصل بينهما) أي بين الوضوء والصلاة (قوله حيث لم
يخش تنجس فمه) يعني يتأكد كد السواك لكل صلاة حيث لم يخش ما ذكره والتركه وفي التحفة مانصه
ولو عرف من عادته ادماء السواك لقمه استاك بلطف والتركه (قوله وذلك) أي تأكد كده في كل صلاة
وقوله لخبر الحمدى بصيغة التصغير (قوله ولو تركه) أي السواك والذي يستفاد من النهاية أنه لا بد أن يكون
الترك نسيانا ونصها ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل اه وقوله أولها أي الصلاة (قوله تداركه
أثناءها) أي عند العلامتين ابن حجر والرملي ولا يقال ان الكف عن الحركات فيها مطلوب لا نأقول محله مالم
يعارضه معارض كاهنا وهو طلب السواك لها وتداركه فيها يمكن وكفى دفع المارين يديه في الصلاة والتصفيق

رضي الله عنه رأى السيدة فاطمة تستاك فقال

كالتعميم ويتأ كذا أيضا لتلاوة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو تغير فمريحاً أولونا بنحو نوم أو أكل كريحه أو سن بنحو صفة أو استيقاظ من نوم واردة ودخول مسجد ومنزل وفي السحر وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين ويقال إنه يسهل خروج الروح وأخذ بعضهم من ذلك تأ كده للريض وينبغي أن ينوي بالسواك السنة لثب عليه وبلع ريقه أول استيا كده وأن لا يمسه

حظيت يا عود الأراك بشعرها * ما خفت يا عود الأراك أراك لو كنت من أهل القتال قتلتك * ما فاز مني يا سواك سواك مؤلف (قوله بشرطه) أي المذكور (٤٦) من دفع المار والتصفيق وذلك الشرط هو القلة وعبرة التحفة وشرطه

بشرطه وجذب من وقف عن يساره إلى يمينه وخالف الخطيب فقال لا يتدارك وعلله بما مر (قوله كالتعميم) أي كما أنه يسن تداركه فيها بأفعال خفيفة بحيث لا تكون ثلاث حركات متوالية إذا تركه أولها (قوله ويتأ كده) أي السواك وقوله أيضاً أي كما يتأ كذلك وضوء ولكل صلاة وقوله لتلاوة قرآن الخ أي عند قراءة قرآن ويكون قبل التعوذ (قوله أو علم شرعي) عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص إذا المراد به التفسير والحديث والفقه وما تعلق بهما من آلتها كالنحو والصرف (قوله أو تغير فمريحاً) أي ويتأ كده عند تغير فمريحاً وأفهم تعبيره بالقم نديه لتغير فمريحاً من لاسن له وهو كذلك وقوله ريحاً أولونا منصوبان على التمييز المحول عن المضاف والأصل تغير ريح فمريحاً أولونه وقوله بنحو نوم متعلق بتغير ونحوه كالسكوت وأكل كريحه وقوله وأكل كريحه معطوف على نحو نوم من عطف الخاص على العام والمراد بالشئ الكريحه الثوم والبصل وغيرهما (قوله أو سن) معطوف على فم أي أو تغير سن وقوله بنحو صفة متعلق بتغير المقدر (قوله أو استيقاظ من نوم) معطوف على تلاوة قرآن أي ويتأ كده أيضاً عند استيقاظه من النوم أي وإن لم يحصل له تغير به لأنه مظنة لما فيه من السكوت وترك الأكل وعدمه وسرعة خروج الأنفاس ولذلك كان عليه السلام إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك أي يبله كده (قوله واردة) الواو بمعنى أو وكان الأولى التعبير بها وكذا يقال فيما بعده أي ويتأ كده أيضاً عند ارادة النوم ومثله الأكل فيتأ كده عند ارادته (قوله ودخول مسجد) أي ويتأ كده أيضاً عند دخول مسجد ولو كان خالياً (قوله ومنزل) أي ويتأ كده عند دخول منزل ولو كان لغيره قال في التحفة ثم يحتمل أن يقيد بغير الخالي ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكتهم أفضل فرعوا كمار وعوا بكراهة دخوله خاليين أكل كريحها بخلاف غيره أي المسجد ويحتمل التسوية والأول أقرب اهـ (قوله وفي السحر) أي ويتأ كده أيضاً في وقت السحر سواء كان نائماً واستيقظ فيه أم لا (قوله وعند الاحتضار) أي ويتأ كده أيضاً عند الاحتضار أي معاينة سكرات الموت (قوله كمدل عليه) أي على تأ كده عند الاحتضار خبر الصحيحين (قوله ويقال إنه) أي السواك وهو كالتعليل لتأ كده عند الاحتضار (قوله وأخذ بعضهم من ذلك) أي من كونه يسهل خروج الروح وقوله تأ كده للريض أي لأنه قد يفجؤه الموت فيسهل عليه خروج الروح (قوله وينبغي أن ينوي بالسواك السنة) أي حيث لم يكن في ضمن عبادة فإن كان في ضمنها كالوضوء لم يحتج لنية لشمول نيتها له وفي التحفة مانعه وينبغي أن ينوي بالسواك السنة كالنسل بالجماع ويؤخذ منه أن ينبغي بمعنى يتحتم حتى لو فعل ما شمله نية ما سن فيه بلانية السنة لم يشب عليه اهـ (قوله وبلع ريقه) بالنصب عطف على ينوي أي وينبغي أن يبلع ريقه أول استيا كده أي الالعذر (قوله وأن لا يمسه) أي وينبغي أيضاً أن لا يمسه السواك بعد

أي التصفيق أن يقل ولا يتوالى نظير ما يأتي في دفع المار واقتضاء بعض العبارات أنه لا يضر مطلقاً أشارك في الكفاية إلى حمله على ما إذا كانت اليد ثابتة والمتحرك إنما هو الأصابع فقط اهـ وكتب سم قوله أنه لا يضر مطلقاً أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وفرق بينه وبين دفع المار اهـ مؤلف (قوله) اهـ (قوله) أي يعلم الشرع هنا في الوصية أمافيه فالمراد به ما عدا الآلات اهـ مؤلف (قول الشارح خبر الصحيحين) لفظه في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنام سنده إلى صدرى ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاستياك

بصره فأخذت السواك فقضته ونفضته وطيبته ثم دفعته

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به فمأرت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استننا قاط أحسن منه فمأعد أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده وأصابه ثم قال في الرفيق الأعلى ثلاثاً ثم قضى اهـ مؤلف (قول الشارح وبلع ريقه) أي فانه نافع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئاً لأنه يورث الوسوسة اهـ شرقاوى وقال ع ش على مر ولعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة ويفعل ذلك وإن لم يكن السواك جديداً وعبرة فتاوى الشارح المراد بأول السواك ما اجتمع في فيه من ريقه عند ابتداء السواك اهـ وقوله أول الاستياك انظر ما للردباء وله ولعله المرة التي باتى بها بعد أن كان تاركه اهـ مؤلف

الاستيائك (قوله ويندب التخليل) أى تخليل الاسنان ويسن كونه بعود السواك وباليمى كالسواك ويكره بعود القصب والآس والتخليل أمان من تسويس الاسنان ويكره كل ماخرج من بينها بنحو عود لا مخرج غيره كاللسان ويندب لمن يصحب الناس التنظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن الأدب وقوله من أثر الطعام متعلق بالتخليل (قوله والسواك أفضل منه) أى من التخليل (قوله خلافا لمن عكس) أى قال ان التخليل أفضل من السواك للاختلاف في وجوبه ويرد بأنه موجود في السواك أيضا مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين (قوله ولا يكره) أى الاستيائك لكنه خلاف الأولى الاتبرك كما فعلته السيدة عائشة رضى الله عنها حيث استاكت بسواك النبي ﷺ وقوله أذن أى ذلك التعبير له في أن يستاك بسواكه وقوله أو علم أى أولم يأذن لكنه علم المستاك رضاه به (قوله والاحرم) أى وان لم يأذن ولم يعلم رضاه حرم الاستيائك بسواكه وقوله كما خذه أى السواك من ملك الغير فإنه يحرم حيث لم يأذن له ولم يعلم رضاه وقوله ما لم تجر عادة أى توجد عادة وقوله بالاعراض عنه أى عن السواك فإن جرت عادة بالاعراض عنه لم يحرم أخذه منه (قوله ويكره للصائم) أى ولو حكا فيدخل المسك كأن نسي النية ليلا في رمضان فاستمسك فهو في حكم الصائم على المعتمد وإنما كرهه السواك لأطبيية خلوفه بضم الحاء أى ربح فيه كما في خبر لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ربح المسك أى أكثر ثوابا عند الله من ربح المسك المطلوب في نحو الجمعة أو أنه عند الملائكة أطيب من ربح المسك عندكم وأطيبيته تفيد طلب إبقائه وقوله بعد الزوال إنما اختصت الكراهة بما بعده لأن التغير بالصوم إنما يظهر حينئذ قاله الرافعي بخلافه قبله في حال على نوم أو أكل أو نحوه ولأنه يدل عليه خبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسمائة قال وأما الثانية فأنهم يمسون وخلاف أفواههم أطيب عند الله من ربح المسك ففقد المساء وهو إنما يكون بعد الزوال ومحل كراهته بعده إذا سوك الصائم نفسه فإن سوكه غيره غير أذنه حرم على ذلك الغير لتفويته الفضيلة (قوله ان لم يتغير فيه بنحو نوم) فإن تغير به لم يكره وهو خلاف الأوجه كما في التحفة ونصها ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام أو انتبه كره أيضا على الأوجه لأنه لا يمنع تغير الصوم ففيه إزالة له ولو ضمنا وإيضاف فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو الخوف والمانع مقدم الآن يقال ان ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فيسن السواك لذلك كما عليه جمع اه وقوله كما عليه جمع أفى به الشهاب الرملى اه سم (قوله فمضمضة) أى فبعد السواك تسن مضمضة وقوله فاستنشاق أى فبعد المضمضة يسن استنشاق ويعلم من العطف بالفاء المفيدة للترتيب أن الترتيب بينهما مستحق أى شرط في الاعتقاد بهما لاستحبابهما فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حسبت دونه عند ابن حجر لوقوعه في غير محله وعند الرملى يحسب ما فعل أولا (قوله فائدة) الحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت أم لا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للآل كل من موافق الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشتم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم وغسل اليدين للباس السوار في الجنة ومسح الرأس للباس التاج والأكليل فيها ومسح الأذنين لسماح كلام رب العالمين وغسل الرجلين للشي في الجنة (قوله للاتباع) أى وخروجا من خلاف الامام أحمد في قوله بوجوبهما (قوله وأقلهما) أى أقل المضمضة والاستنشاق والمراد أقل ما تؤدي به السنة ما ذكره رأى وأما كملهما فيكون بأن يدير الماء في الفم ثم يعجه بالنسبة للمضمضة وبأن يجذبه بنفسه إلى أعالي أنفه ثم ينثره بالنسبة للاستنشاق (قوله ولا يشترط في حصول أصل السنة) أى بقطع النظر عن الكمال (قوله ادارته) أى الماء وقوله في الفم أى في جوانبه وقوله ومجه أى إخراجا من الفم بعد الإدارة (قوله ونثره من الأنف) أى رمية منه بعد صعوده إلى أعاليه (قوله بل تسن) أى المذكورات الإدارة والمج والنثر والانصب في المقابلة أن يقول أما كملهما فيشترط فيه ذلك وقوله

ويندب التخليل قبل السواك أو بعده من أثر الطعام والسواك أفضل منه خلافا لمن عكس ولا يكره بسواك غير أذن أو علم رضاه والاحرم كما خذه من ملك الغير ما لم تجر عادة بالاعراض عنه ويكره للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فيه بنحو نوم (فمضمضة فاستنشاق) للاتباع وأقلهما اتصال الماء إلى الفم والأنف ولا يشترط في حصول أصل السنة ادارته في الفم ومجه منه ونثره من الأنف بل تسن كالمبالغة فيهما لمفطر

كالمبالغة فيهما أى كسنية المبالغة في المضمضة والاستنشاق وقوله لمفطر خرج الصائم فلا يبلغ خشية الإفطار ومن ثم كرهت له وقوله للأمر بها أى بالمبالغة في قوله ﷺ إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان والثلاث وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الحيشوم (قوله ويسن جمعها) أى الجمع بين المضمضة والاستنشاق وضابطه أن يجمع بينهما بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الأولى أن يتمضمض ويستنشق ثلاث غرف يتمضمض من كل منهما ثم يستنشق وهي التي اقتصر عليها الشارح لأنها الأفضل الثانية أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك الثالثة أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا وقوله ثلاث غرف لوقال وثلاث غرف لكان أولى ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع بينهما بغرفة أى بالكيفيتين السابقتين * واعلم أن ما ذكره هو الأفضل والأفضل السنة يتأدى بغير الجمع بينهما ففيه أيضا ثلاث كيفيات الأولى أن يتمضمض ويستنشق برفعتين يتمضمض من الأولى ثلاثا ثم يستنشق من الثانية ثلاثا الثانية أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا الثالثة أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض ثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك وهذه أضعفها وأنظفها (قوله ومسح كل رأس) أى ويسن مسح كل الرأس أى حتى الزوائد الخارجة عن حد الرأس كما في سم ونص عبارته وأقوى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل وذوائبها في ذلك اهـ * واعلم أن عندهم مسح جميع الرأس من السنن انما هو بالنسبة لما زاد على القادر الواجب فلا ينافي وقوع أقل مجزئ منه فرضا والباقي سنة لأن القاعدة أن ما يمكن تجزئته كمسح جميع الرأس وتطويل الركوع والسجود يقع بعضه واجبا وبعضه مندوبا وما لا يمكن تجزئته كعبير الزكاة الخرج عمادون الخمسة والعشرين يقع كله واجبا (قوله للاتباع) قال في التحفة إذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوئه ﷺ اهـ (قوله وخروجا من خلاف مالك وأحمد) أى فانهما يوجبان مسح كل الرأس (قوله فان اقتصر على البعض) أى فان أراد الاقتصار على مسح البعض وقوله فالأولى أى الأفضل أن يكون هو أى ذلك البعض الناصبة (قوله والأولى في كفيته) أى والأفضل في صفة المسح وقوله أن يضع يديه أى بطون أصابع يديه (قوله ملصقا) منصوب على الحال أى يضع يديه حال كونه ملصقا مسبحة بالأخرى (قوله وإبهاميه على صدغيه) أى ويضع إبهاميه على صدغيه ولو عبر بالباء بدل على كما في التحفة لكان أولى إذ المعنى عليه وملصقا إبهاميه بصدغيه فيكون مع ما قبله بياناً لهيئة الوضع على مقدم الرأس كما هو قاعدة الحال (قوله ثم يذهب بهما) أى بمسبحتيه كما صرح به في شرح الروض وقوله لقفاه متعلق بيهذه (قوله ثم يردهما) أى المسبحتين مع بقية الأصابع وقوله إلى البدأى المحل الذي بدأ به وقوله إن كان له شعر ينقلب قال في التحفة ليصل الماء لجميعه ومن ثم كان مرة واحدة وفارقا نظيرهما في السعي لأن القصد ثم قطع المسافة (قوله والافليقتصر على الذهاب) أى وإن لم يكن له شعر ينقلب بأن لم يكن له شعرا أصلا أو كان ولكن لا ينقلب لنحو صغره أو طوله فليقتصر على الذهاب ولا يردهما فان ردهما لم يحسب ثانية لصيرورة الماء مستعملا لاستعماله في الأولى بدنه وهو مسح البعض الواجب (قوله وإن كان على رأسه عمامة أو قلنسوة) أى ولم يردزعهما أو عسر نزعهما وقوله تم عليها أى تم مسح الرأس على العمامة أو نحوها وإن كان تحتها عرقية كما في النهاية قال ويؤيده ما بحثه بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان ونحوه قال عميرة الظاهر أن حكمها أى العمامة كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الأولى فلو مسح بعض الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتسكيم المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر

للأمر بها (و) يسن جمعها (ثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل منها (ومسح كل رأس) للاتباع وخروجا من خلاف مالك وأحمد فان اقتصر على البعض فالأولى أن يكون هو الناصبة والأولى في كفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا مسبحة بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما مع بقية أصابعه غير الإبهامين لقفاه ثم يردهما إلى البدأ إن كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب وإن كان على رأسه عمامة أو قلنسوة تم عليها بعد مسح الناصبة

ولكنه يغفل عنه كثير عند التكميل على العامة ثم ذلك القدر المسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العامة ظاهر العبارة لا اه وقوله ظاهر العبارة لا أى لأنه المفهوم من التكميل وقوله بعد مسح الناصية أفهم اشتراط كون التكميل بعدم مسح الناصية وهو كذلك فالومسح على العامة أو نحوها أولاً ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة ويشترط أيضاً أن لا يكون عاصياً باللبس لذاته بأن لا يكون عاصياً أصلاً أو عاصياً به لالذاته كأن كان غاصباً فإن كان عاصياً به لذاته كأن يكون محرماً فيمتنع عليه التكميل وأن لا يكون على العامة نجاسة مفعو عنها كدم براغيث والا امتنع التكميل لما فيه من التضخم بالنجاسة (قوله للاتباع) وهو أنه عليه السلام تَوْضُأً فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (قوله ومسح كل الاذنين) أى ويسن بعدم مسح الرأس مسح كل الاذنين ولو عبر بدل الواو بتم لكان أولى وقوله ظاهره وابطنا الاول هو ما يلي الرأس والثاني ما يلي الوجه لأن الاذن كانت مطبوعة كالبيضة فلهذا كان ما يلي الوجه هو الباطن لانه كان مستورا اه بجري (قوله وصاخي) أن ويسن مسح صاخي بكسر الصاد وهما خرقا الاذن وكيفية مسحهما مع الاذنين أن يدخل رأس مسبحتيه في صاخي ويدبرهما في المعاطف ويمرأهما على ظاهر أذنيه ثم يلقى كفيه وهما مبلولتان بالاذنين (قوله للاتباع) وهو أنه عليه السلام مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل اصبعيه في صاخي أذنيه رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (قوله اذلم ثبت فيه شيء) أى لم يرد فيه حديث وأثر ابن عمر من تَوْضُأً وَمَسَحَ عُنُقَهُ وَقَى الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ مَعْرُوفٍ كَمَا فِي شَرْحِ الرُّوضِ (قوله وحديثه موضوع) وهو مسح الرقبة أمان من الغل وهو بضم الغين طوق حديد يجعل في عنق الأسير تضم به يده الى عنقه وكسرها الحقد قال تعالى وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غُلٍّ (قوله وذلك أعضاء) أى ويسن ذلك أعضاء الوضوء لكن للغسل منها فقط دون المسوح كما في الفسنى على الزيد (قوله وهو) أى ذلك وقوله امرار اليد أى مع الدعك قال في القاموس ذلك بيده مرسه ودعكه اه وقوله عقب ملاقاتها أى الأعضاء (قوله خروج الخ) أى ويسن ذلك خروجاً من خلاف من أوجبه وهو الامام مالك رضي الله عنه أى واحتياطاً وتحصيلاً للنظافة (قوله وتخليل لحية كثة) أى ويسن تخليل لحية كثة ومحله اذا كان لرجل واضح أم الحية المرأة والحنث فيجب تخليلها كالحية الرجل الخفيفة واختلفوا في لحية المحرم هل يخللها أو لا ذهب ابن حجر الى الاول لكنه برفق لثلاث سقاط منها شيء وذهب الرملى الى الثاني ومثل اللحية كل شعير يكتفى بغسل ظاهره (قوله والفضل كونه) أى التخليل وقوله بأصابع يمينه ويكفى كونه بغير الأصابع رأساً بأصابع غير يمينه وقوله ومن أسفل أى والفضل كونه من أسفل اللحية ويكفى كونه من أعلاها وقوله مع تفريقها أى الأصابع وقوله وبغرفة مستقلة أى والفضل كونه بغرفة مستقلة غير غرفة غسل الوجه (قوله للاتباع) وهو ما روى الترمذى وصححه أنه عليه السلام كان يخلل لحيته الكريمة وما روى أبو داود أنه عليه السلام كان اذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ نَفَلَ بِلَحْيَتِهِ وَقَالَ هَكَذَا أَمْرِي رَبِّي وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّ هَلْ هُوَ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ أَوْ بَعْدَ الْغَسَلَاتِ الثَّلَاثِ لَهُ أَوْ بَعْدَ كُلِّ غَسَلَةٍ مِنْهُ أَقْوَالٌ فِي ذَلِكَ وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ حَجَرٍ الْآخِرَ (قوله ويكره تركه) أى التخليل (قوله وتخليل أصابع الخ) أى ويسن تخليل أصابع الخ أى من رجل أو أُنْثَى أَوْ خَشَى فَلَا فَرْقَ هَذَا وَمَحَلُّ سَنِيَّتِهِ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْأَصَابِعِ مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ فَإِنْ لَمْ يَصِلْ الْمَاءُ إِلَيْهَا أَيْ إِلَى بَاطِنِهَا الْإِبَهِ كَأَنْ كَانَتْ أَصَابِعُهُ مَلْتَفَةً وَجَبَ أَنْ لَمْ تَأْتِ تَخْلِيلُهَا لِاتِّحَامِهَا حَرَمَ فَتَقَبُّهَا أَنْ خَافَ مَخْذُورَ تَيْمَمٍ (قوله بالتشبيك) أى بأي كيفية وقع لكن الاولى فيما يظهر في تخليل اليد اليمنى أن يجعل بطن اليسرى على ظهر اليمنى وفي اليسرى بالعكس خروجاً في فعل العبادة عن صورة العادة في التشبيك وهذا يفيد طلب تخليل كل يد وحدها لكن في شرح العباب للشارح في مبحث التيامن نعم تخليلهما أى اليدين لا تيامن فيه لانه بالتشبيك اه وهو

للاتباع (و) مسح كل
(الاذنين) ظاهراً
وباطناً وصاخي
للاتباع ولا يسن مسح
الرقبة اذ لم ثبت فيه شيء
قال النووي بل هو
بدعة وحديثه موضوع
(وذلك أعضاء) وهو
امرار اليد عليها عقب
ملاقاتها للماء خروجاً
من خلاف من أوجبه
(وتخليل لحية كثة)
والفضل كونه بأصابع
يمينه ومن أسفل مع
تفريقها وبغرفة
مستقلة للاتباع ويكره
تركه (و) تخليل
(أصابع) اليدين
بالتشبيك

وختماً بخنصر اليسرى (اطالة الغرة) بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه (و) اطالة (تحجيل) بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الشيخين أن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل زاد مسلم وتحجيله أى يدعون بيض الوجوه والأيدي والأرجل ويحصل أقل الاطالة بغسل أذني زيادة على الواجب وكما لها باستيعاب مامر (وتثليث كل) من مغسول وممسوح وذلك وتحليل وسواك وبسملة وذ كرعبه للاتباع في أكثر ذلك ويحصل التثليث بغمس اليد

(قوله لوندرو الوضوء مرتين) أى لوندرو أن يتوضأ ويغسل كل عضو مرتين وعبرة ع ش مرتين مرتين بالتكرار وهي ظاهرة

ظاهر اه كرى نقلا عن العناني (قوله والرجلين بأى كيفية كان) أى ويسن تحليل أصابع الرجلين بأى كيفية وجد ذلك (قوله والأفضل أن يغسلها) أى أصابع الرجلين وقوله من أى غل أى أسفل الرجل وقوله بخنصر يده اليسرى متعلق بيجلها وقيل بخنصر يده اليمنى وقيل هما سواء والمعتمد الاول وقوله مبتدئاً حال من فاعل الفعل (قوله واطالة الغرة) أى ويسن اطالة الخ وقوله بأن يغسل الخ تصوير للاطالة الكاملة وأما أقلها فهو يحصل بغسل أذني زيادة على الواجب كما سيذكره والغرة نفسها اسم للواجب فقط كما في التحفة ومثلها التحجيل (قوله واطالة تحجيل) أى ويسن اطالة تحجيل وقوله بأن يغسل الخ تصوير لأقل الاطالة وأما أكملها فهو ما ذكره بقوله وغايته الخ (قوله وغايته) أى غاية اطالة التحجيل وذكر الضمير مع كون المرجع مؤثلاً كتنسبه التذكير من المضاف اليه (قوله وذلك لخبر) أى ودليل ذلك أى استحباب اطالة الغرة والتحجيل خبر الشيخين الخ (قوله يدعون) أى يسمون أو يعرفون أو ينادون الى الجنة (قوله غرا) جمع أغرو وهو حال أى ذوى غرة على ما عدا التفسير الاول أو مفعول ثان على التفسير الاول وأصلها بياض بحجة الفرس فوق الدرهم شبه بهما يكون لهم من النور وقوله محجلين من التحجيل وأصله بياض في قوائم الفرس شبه بهما يكون لهم من النور أيضاً (قوله من آثار الوضوء) في رواية من اسبغ الوضوء قال ع ش نقلا عن المناوي وظاهر قوله من اسبغ الوضوء أن هذه السباغ إنما تكون لمن توضأ وفيه رد لما نقله الفاسي المالكي في شرح الرسالة أن الغرة والتحجيل لهذه الأمة من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا (قوله زاد مسلم وتحجيله) وعلى الرواية الاولى فالمراد بالغرة ما يشمل التحجيل أو فيه حذف الواو مع ما عطف (قوله ويحصل أقل الاطالة) أى بالنسبة للغرة والتحجيل وهذا مكرر بالنسبة للثاني اذ هو قد ذكره بالتصوير وقوله وكما لها الخ مكرر بالنسبة لهما اذ هو قد ذكر ذلك بالتصوير في الاول وبقوله وغايته الخ في الثاني اذ اعلمت ذلك فالاولى اسقاطه مع ما قبله نعم ينبغي أن يذكر أقل الاطالة بالنسبة للغرة عندها (قوله وتثليث كل) أى ويسن تثليث كل وأما يجب لانه عليه السلام توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وفي البجيرى قال الشورى وسئل شيخنا عما لو نذر الوضوء مرتين هل يصح قياساً على افراد يوم الجمعة بصوم أم لا فأجاب لا يعتقد نذره لانه منهي عنه اه وقوله من مغسول وممسوح بيان للمضاف اليه وفيه أن المغسول اسم للعضو الذي يغسل كالوجه واليدين والرجلين والممسوح اسم لما مسح كالرأس والأذنين والجيرة ونحو العامة ولا معنى لتثليث ذلك وأجيب بأن في الكلام مضافاً محذوفاً بالنسبة اليهما وقد قبل كل أى ويسن تثليث غسل كل أو مسح كل الخ والمعتمد أنه لا يسن تثليث مسح الخف لتلايبيه وألحق الزركشي به الجيرة والعامة فلا يسن تثليث مسحهما وعليه ابن حجر (قوله وذلك) معطوف على مغسول والاولى عطفه مع ما بعده على المضاف الذي قدرته قبل لفظ كل (قوله وذ كرعبه) مثله الذي قبله ولو حذف لفظ عقه ليشمل ما كان قبله لكان أولى وفي ع ش مانصه **«فرع»** هل يسن تثليث النية أيضاً أولاً لان النية ثانياً تقطع الاولى فلا فائدة في التثليث يحرم سم منهج قلت وقضية قول البهجة * وثلت الكل يقينا ما خلا * مسحاً خفين الخ يقتضى طلبه فيكون ما بعد الاولى مؤكداً لها ويفرق بينه وبين تكرير النية في الصلاة حيث قالوا يخرج بالاشفاق ويدخل بالأوتار لانه عهد فعل النية في الوضوء بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض ما يبطلها كالدرة ولم يعد مثل ذلك في الصلاة ونقل عن فتاوى مر ما يوافقه اه (قوله للاتباع في أكثر ذلك) في شرح النهج للاتباع في الجميع أخذاً من اطلاق خبر مسلم أنه عليه السلام توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورواه أيضاً الاول مسلم وفي الثاني في مسح الرأس أبو داود وفي الثالث البيهقي وفي الخامس في التشهد أحمد وابن

ماجه اه نعم هو لم يذكّر في عبارته السواك فظهر وجه قول الشارح في أكثر ذلك ورأيت في السكردى بعد نقله عبارة شرح المنهج مانصه وقدين الشيخ في الامداد ما لم يرد مما قاسوه فقال للاتباع في أكثر ذلك وقياسا في غيره أعنى نحو ذلك والسواك والتسمية اه (قوله مثلا) راجع لليد (قوله ولو في ماء قليل) قال في التحفة وان لم ينو الاعتراف على العتد مأمرا أنه لا يصير مستعملا بالنسبة لها الا بالفصل كبدين جنب انغمس ناويا في ماء قليل اه (قوله اذا حركها مرتين) عبارة غيره اذا حركها ثلاثا ويمكن أن يقال مرتين غير المرة الواجبة ثم ان التحريك انما هو في الماء الراكد أما الجاري فيحصل فيه التثليث بمرور ثلاث جريات على العضو (قوله كما استظهره شيخنا) عبارة بعد ما نقلته على قوله ولو في ماء قليل فبحث أنه لو ردد ماء الأولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية فيه نظر وان أمكن توجيهه بأن القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد اه واذا علمتها تعلم ما في قوله كما استظهره شيخنا (قوله ولا يجزئ تثلث الخ) أى لأن الشرط في حصول التثليث حصول الواجب أولا قال في التحفة ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير اه (قوله ولا بعد تمام الوضوء) أى ولا يجزئ تثلث بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة الى تمام غسل الأعضاء ثم أعاد كذلك ثانيا وثالثا لم يحصل التثليث فان قيل قد تقرّر أنه لو فعل ذلك في المضمضة والاستنشاق حصل له التثليث أجيب بأن القم والأنف كعضو واحد فجاز ذلك فيها قال بعضهم ومقتضى ما ذكر أنه لو غسل اليمنى من يديه ورجليه مرة ثم اليسرى كذلك وهكذا في الثانية والثالثة حصلت فضيلة التثليث لأن اليدين والرجلين كعضو واحد (قوله ويكره النقص الخ) أى لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأما وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين فأما كان لبیان الجواز (قوله كالزيادة عليها) أى ككراهة الزيادة على الثلاث قال في بداية الهداية ولا تزد في الغسل على ثلاث مرات ولا تكثر صب الماء من غير حاجة بمجرد الوسوة فلموسوين شيطان يلعب بهم يقال له الوهن اه وفي حاشية الرشيدى على فتح الجواد شرح منظومة ابن العبادى المغفوات مانصه * واعلم أن الباب الأعظم الذى دخل منه ابليس على الناس كما قال السبكي هو الجهل فيدخل منه على الجاهل بأمان وأما العالم فلا يدخل عليه الا مسارقة وقد لبس على كثير من المتعبدين لقلة علمهم لأن جمهورهم يشتغل بالتعبد قبل أن يحكم العلم وقد قال الربيع بن خثيم تفقه ثم اعتزل فأول تليسه عليهم اثارهم التعب على العلم والعلم أفضل من النوافل فأراهم أن المقصود من العلم العمل وما فهموا من العمل الاعمل الجوارح وما علموا أن المراد من العمل عمل القلب وعمل القلب أفضل من عمل الجوارح فلما تمكن منهم بترك العلم دخل عليهم في فنون العبادة فمن ذلك الاستطابة والحدث فإما هم بطول المكث في الخلاه وذلك يؤذى الكبد فينبغي أن يكون بقدر الحاجة ومهم من يحسن لهم استعمال الماء الكثير وانما عليه أن يغسل حتى تزول العين ومنهم من لبس عليه في وضوئه في النية فتراه يقول نويت رفع الحدث ثم يعيد ذلك مرات كثيرة وسبب هذا اما الجهل بالشرع أو خبل في العقل لأن النية في القلب لا باللفظ فتسكف اللفظ أمر لا يحتاج اليه ومنهم من لبس عليه بكثرة استعمال الماء في وضوئه وذلك يجمع مكروهات أربعا الاسراف في الماء اذا كان مملوكا ومباحا اذا كان مسبلا للوضوء فهو حرام وتضييع العمر الذى لا قيمة له فيما ليس بواجب ولا مستحب وعدم ركون قلبه الى الشريعة حيث لم يقنع بما ورد به الشرع والدخول فيما نهى عنه من الزيادة على الثلاث ور بما أطال الوضوء فيفوت وقت الصلاة أو أول وقتها أو الجماعة ويقول له الشيطان أنت في عبادة لا تصح الصلاة الا بها ولو تدبر أمره علم أنه في تفریط ومخالفة فقد حكى عن ابن عقيل أن رجلا لقيه فقال له انى أغسل العضو

مثلا ولو في ماء قليل اذا
حركها مرتين ولو ردد
ماء الغسلة الثانية حصل
له أصل سنة التثليث
كما استظهره شيخنا ولا
يجزئ تثلث عضو قبل
اتمام واجب غسله ولا
بعد تمام الوضوء ويكره
النقص عن الثلاث
كالزيادة عليها

(قوله تعلم ما في قوله
كما استظهره شيخنا)
أى فان ما نقله المؤلف
لم يستظهره شيخه بل لم
يذكره رأسا في العبارة
المذكورة ويمكن أن
يقال لعل ذلك في عبارة
أخرى له غير العبارة
المذكورة اه مؤلف

جمع وتحرم من ماء
موقوف على التطهر
(فرع) يأخذ الشاك
أثناء الوضوء في استيعاب
أو عدد باليقين وجوبا
في الواجب ونوبا في
الندوب ولو في الماء
الموقوف أما الشك بعد
الفراغ فلا يؤثر (وتيامن)
أى تقديم يمين على
يسار في اليدين والرجلين
ولنحو أقطع في جميع
أعضاء وضوئه وذلك
لأنه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في
تطهره وشأنه كله أى مما
هو من باب التكريم
كما كتحال ولبس نحو
قميص ونعل وتقليم ظفر
وحلق نحو رأس وأخذ
وعطاء وسواك وتحليل
ويكره تركه ويسن
التياسر في ضده وهو
ما كان من باب الاهانة
والأذى كاستنجاء
وامتنعاط وخلع لباس
ونعل ويسن البداة
بغسل أعلى وجهه
وأطراف يديه ورجليه
وان صب عليه غيره
وأخذ الماء الى الوجه
بكفيه معا ووضع ما
يعترف منه عن يمينه
وما يصب منه عن يساره
(وولاء) بين أفعال
وضوء السليم

فأقول ما غسلته وأكبر فأقول ما كبرت فقال ابن عقيل دع الصلاة فإنها لا تجب عليك فقال قوم لابن عقيل
كيف فقال لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن المجنون حتى يفريق ومن يكبر وهو يقول
ما كبرت فهذا مجنون والمجنون لا تجب عليه الصلاة اه (قوله أى بنية الوضوء) راجع للزيادة وفي المتن
ما نصه قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة على الثلاث إذا أتى بها على قصدية الوضوء وأطلق
فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره اه (قوله وتحرم) أى الزيادة وهذا كالتقييد
لكراهة الزيادة أى محل الكراهة في الزيادة ما لم تكن من ماء موقوف والا حرمت لأنها غير مأذون
فيها وقوله على التطهر أى التطهر فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل أى أنه موقوف على من يريد أن يتطهر
به (قوله يأخذ الشاك أثناء الوضوء) سيأتى مقابله وقوله في استيعاب أى استيعاب غسل عضوه أى
شك هل كمل غسله أم لا فيجب تكميله عملا بالاحوط وتقدم عن الشارح في مبحث الترتيب أنه نقل
عن شيخه أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه عادته أو بعضه لم تلزمه وإن كان قبل فراغ الوضوء فتنبه له
(قوله أو عدد) أى وألشاك في عدد كأن شك هل غسل ثلاثا وأنتين في أخذ بالآقل احتياطوا يأتى بثلاثة
ولا يقال ربما تكون رابعة فيكون بدعة وتركه سنة أهون من ارتكاب بدعة لأننا نقول محل كونها
بدعة إذا تيقن أنها رابعة (قوله باليقين) متعلق بيأخذ (قوله وجوبا في الواجب) كما إذا شك في الغسلة
الأولى أو في استيعابها العضو وقوله ونوبا في الندوب كما إذا شك في الغسلة الثانية أو الثالثة (قوله ولو في الماء
الموقوف) غاية في الأخذ باليقين (قوله وتيامن) أى وسن تيامن (قوله في اليدين والرجلين) أى
فقط أما غيرهما فيتطهر دفعة واحدة كالكتفين والحددين والأذنين (قوله ولنحو أقطع) معطوف على
محذوف تقديره وتيامن في اليدين والرجلين لغير نحو أقطع ولنحو أقطع أى وتيامن لنحو أقطع في كل
الأعضاء وقوله في جميع أعضاء وضوئه أى ان توضأ بنفسه كما هو ظاهر اه تحفة (قوله وذلك) أى كون
التيامن سنة ثابت لأنه صلى الله عليه وسلم الخ (قوله وشأنه كله) أى حاله كله وعطفه على تطهره من
عطف العام على الخاص (قوله أى مما هو من باب التكريم) تخصيص لعموم قوله وشأنه كله أى مما يطلب
التيامن في الأمور التي ليس فيها اهانة بل فيها شرف وتكرمة كالأكل والشرب والاكتحال والتقليم
وحلق الرأس والخروج من الخلاء أما فيه اهانة فيطلب له اليسار كما سيأتى واختلفوا فيما ليس فيه اهانة
ولانكرمة هل يطلب فيه التيامن أم لا وذكر الشنوائى أن الاعتماد الثاني وذكر في التحفة أنه يلحق بما فيه
تكرمة أى فيكون باليمين (قوله ويكره تركه) أى ترك التيامن (قوله ويسن التياسر في ضده)
أى ضد ما هو من باب التكريم (قوله وهو) أى الضد (قوله ويسن البداة بغسل أعلى وجهه) أى
لكونه أشرف ولكونه محل السجود وللإتباع وقوله وأطراف يديه ورجليه عبارة بأفضل من شرحه لابن
حجر والبداة في غسل اليد والرجل أى كل يد ورجل بالأصابع ان صب على نفسه فان صب عليه غيره
بدأ بالرفق والكعب هذا مافى الروضة لكن الاعتماد فى المجموع وغيره من أن الأولى البداة بالأصابع
مطلقا اه إذا علمت ذلك فالمراد من الأطراف الأصابع (قوله وان صب عليه غيره) غاية في سنية البداة
بغسل ما ذكر وهي للرد على مافى الروضة (قوله وأخذ الماء الخ) أى ويسن أخذ الماء ونقله الى الوجه
بكفيه معا (قوله ووضع ما يعترف منه) أى الاناء الذى يعترف منه كقدح وقوله عن يمينه متعلق بوضع
وذلك لأن الاعتراف منه حينئذ ممكن له (قوله وما يصب منه عن يساره) أى ويسن وضع الاناء الذى
يصب منه كabric عن يساره أى لأن الصب حينئذ ممكن له (قوله وولاء) أى ويسن ولأه وهو مصدر
والى بوالى إذا تابع بين الشئين فأكثر (قوله بين أفعال وضوء السليم) أى بين الغسلات للأعضاء في

وضوءه السليم وهو صادق بصورتين بالموالاة بين الأعضاء في تطهيرها وبالموالاة بين غسلات العضو الواحد الثلاث وتصور الشارح بقوله بأن يشرع الخ: قاصر على الصورة الأولى وبقي صورة ثالثة مستحبة أيضا وهي الموالاة بين أجزاء العضو الواحد (قوله بأن يشرع الخ) أي مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان وقدر المسح مغسولا وإذا ثلث فالعبرة في موالاة الاعضاء بآخر غسلة ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديد نية عند عز وبها لأن حكمها باق (قوله للاتباع) علة لسنية الولاء (قوله) وخروج من خلاف من أوجبه وهو الإمام مالك وأوجبها القديم عندنا أيضا مستدلا بخبر أبي داود أنه عليه السلام رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره عليه السلام أن يعيد الوضوء وأجابوا عنه بأن الخبر ضعيف مرسل قال في المغني ودليل الجديد ما روى أنه عليه السلام توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعى إلى جنازة فأقن المسجد فمسح خفيه وصلى عليها قال الشافعي وبينهما تفريق كثير اهـ (قوله ويجب لسلس) أي ويجب الولاء في الوضوء لسلس تقبلا للحدث ويجب أيضا عند ضيق الوقت لكن لا على سبيل الشرطية فلو لم يوال حينئذ حرم عليه مع الصحة (قوله وتعهد عقب) أي ويسن تعهد عقب أي تفقده والاعتناء به عند غسلة خصوصاً في الشتاء فقد ورد ويل للأعقاب من النار قال النووي معناه ويل لأحباب الأعقاب المقصرين في غسلها (قوله وموق) أي وتعهد موق قال في المختار هو بالمهزم من ماق (قوله ولحاظ) أي وتعهد لحاظ وهو بفتح اللام وأما بكسرهما فهو مصدر للاحظ (قوله بسببتي شقيهما) متعلق بتعهد بالنسبة للموق واللحاظ ولعل في العبارة قلبا والأصل بشقي سببتيه ثم وجدت في بعض نسخ الخط بسببتيه شقيهما وهي أولى وعليه يكون شقيهما بدل بعض من كل (قوله ومحل نذب تعهدهما) أي للموق واللحاظ (قوله رمص) قال في القاموس الرمص محرقة وسخ أبيض يجتمع في الموق اهـ وقوله في الموق أي أو اللحاظ أو المراد بالموق ما يشمله ومثل الرمص نحو الكحل من كل ماله جرم (قوله يمنع الخ) الجملة صفة لرمص وقوله إلى محله أي محل الرمص من الموق أو اللحاظ (قوله والا) أي بأن كان فيهما ذلك وقوله فتعهدهما واجب أي فغسلهما واجب قال ع ش ولا تتأتى ذلك إلا بإزالة ما فيهما من الرمص ونحوه فيجب إزالته كما تقدم في غسل الوجه لكن ينبغي أنه لو لم تتأت إزالة ما فيهما كالكحل ونحوه إلا بضرر أنه يعفى عنه حيث استعمل الكحل لعذر كمرض أو للزيبين ولم يغلب على ظنه أضرار إزالته اهـ (قوله يكره للضرر) أي إن توهم الضرر فإن تحققه حرم (قوله وإنما يغسل) أي باطن العين وقوله لفظ أمر النجاسة أي بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهيد (قوله واستقبال القبلة) أي ويسن استقبالها قال الكردي فإن اشبهت عليه تحرى ندبا كافي الإيعاب اهـ وقوله في كل وضوئه قال ابن حجر حتى في الذكر بعده لأنها أشرف الجهات اهـ (قوله وترك تكلم) أي ويسن ترك تكلم (قوله في أثناء وضوئه) أي في خلال وضوئه وعبارة النهج القويم وأن لا يتكلم في جميع وضوئه اهـ قال الكردي قال في الإيعاب حتى في الذكر بعده (قوله بلا حاجة) أي بلا احتياج للكلام أمامها كأمر بمعر وف ونهى عن منكر فلا يتركه بل فديجب الكلام كما إذا رأى نحو أعمى يقع في بئر (قوله بغير ذكر) متعلق بتكلم أي ويسن ترك التكلم بغير ذكر أما الذكرا فلا يسن ترك التكلم به (قوله ولا يكره سلام عليه) أي ولا يكره على غير التوضي أن يسلم عليه (قوله ولا منه) أي ولا يكره صدور السلام منه ابتداء وقوله ولا رده أي ولا يكره على التوضي رد السلام إذا سلم عليه وفي ع ش مانصه سئل شيخ الإسلام هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء وليس له الرد أو لا فاجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اهـ وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لأن من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحي من الإطلاع عليه فلا تليق

بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله وذلك للاتباع وخروج من خلاف من أوجبه ويجب لسلس (وتعهد عقب وموق) وهو طرف العين الذي يلي الأنف ولحاظ وهو الطرف الآخر بسببتي شقيهما ومحل نذب تعهدهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله والافتعهدهما واجب كما في المجموع ولا يسن غسل باطن العين بل قال بعضهم بكره للضرر وإنما يغسل إذا تنجس لفظ أمر النجاسة (واستقبال القبلة في كل وضوئه وترك تكلم) في أثناء وضوئه بلا حاجة بغير ذكر ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده

(و) ترك (تنشيف) بلاعذر لا اتباع (والشهادتان عقبه) أى الوضوء بحيث لا يطول فاصل عنه عرفاً فيقول مستقبلاً للقبلة رافعا يده وبصره الى السماء ولو أعمى أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لما روى مسلم عن رسول الله ﷺ من توطأ فقال أشهد أن

(٥٤)

الترمذى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وروى الحاكم وصححه من توطأ ثم قال سبحانه اللهم وبمحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب فى رقه ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أى لم يتطرق اليه ابطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ثم صلى وسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد وقرأ انا أنزلناه ثلاثاً كذلك بلا رفع يد وأمدعاء الأعضاء المشهور فلا أصل له يعتد به فلذلك حذفته تبعاً لشيخ المذهب النووي رضى الله عنه وقيل يستحب ان يقول عند كل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لخبر رواه للستغفرى

(قوله أى فى الصلحة الخ) هذا ما جرى عليه شيخ الاسلام فى

مخاطبته حينئذ اه (قوله وترك تنشيف) أى ويسن ترك تنشيف وهو أخذ الماء بنحو خرقه وذلك لأنه يزىل أثر العبادة فهو خلاف السنة لأنه ﷺ رد من دلاجه به اليه لأجل ذلك عقب الغسل من الجنابة وقوله بلاعذر أماً بالاعذر كبرداً وخشية التصاق نجس به أو لتيمم عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله اه تحفة وقال الرملى بل يجب اذا خشى وقوع النجس عليه ولا يجد ما يغسله به اه (قوله والشهادتان عقبه) أى ويسن الشهادتان عقبه أى الوضوء (قوله بحيث لا يطول فاصل عنه عرفاً) أى أى فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية ثم رأيت بعضهم قال ويقول فوراً قبل أن يتكلم اه ولعله بيان للأكل اه تحفة (قوله فيقول) أى التوضي وقوله مستقبلاً الخ أى حال كونه مستقبلاً للقبلة أى بصره كفى الصلاة وقوله رافعا يديه أى كهيئة الداعى حتى عند قوله أشهد أن لا اله الا الله ولا يقيم السبابة خلافاً لما يفعله ضعفة الطلبة وقوله وبصره الى السماء أى ورافعا بصره الى السماء وقوله ولو أعمى غاية فى رفع البصر أى فيسن رفع محل بصره الى السماء كما يسن امرار الموصى على الرأس الذى لا شعر به (قوله فتحت له أبواب الجنة) أى اكرامه والافعلوم انه لا يدخل الامن واحد وهو ما سبق فى علمه تعالى دخوله منه عرش (قوله سبحانه) مصدر جعل علماً للتسبيح وهو براءة الله من السوء أى اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بجلاله اه تحفة (قوله وبمحمدك) الواو اما عاطفة جملة على جملة أى وسبحتك حالة كوني متلبساً بمحمدك أو زائدة والجار والمجرور حال من فاعل الفعل النائب عنه المصدر (قوله كتب) أى هذا اللفظ ليقى ثوابه قال عرش ويتجدد ذلك بتعدد الوضوء لأن الفضل لا حصر عليه فاذا قالها ثلاثاً عقب الوضوء كتب عليه ثلاث مرات وما ذلك على الله بعزيز اه بجبري (قوله فى رقه) هو بفتح الراء وقال فى القاموس ونكسر جلد رقيق يكتب فيه اه (قوله لم يتطرق اليه ابطال) قال الكردى لعل فيه من الفوائد ان قائل ذلك يحفظ عن الردة اذى التى تبطل العمل أو ثوابه بعد ثبوته اه (قوله وقرأ انا أنزلناه ثلاثاً) لما أخرجه الديلمى ان من قرأها فى أثر وضوئه مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثاً حشر مع الأنبياء وقوله كذلك أى مستقبلاً للقبلة وقوله بلا رفع يداً وبصر ويسن بعد قراءة السورة المذكورة اللهم اغفر لى ذنبى وسع لى فى دارى وبارك فى رزقى ولا تقتنى بما زويت عنى اه عرش (قوله وأمداء الأعضاء الخ) وهو أن يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي عن معاصيك وعند المضمضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطنى كتابى يمينى وحسابى يسيراً وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وشرى على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الأقدام (قوله فلا أصل له) أى فى الصحة والافقد روى عنه ﷺ من طرق ضعيفة فى تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به فى فضائل الاعمال (فائدة) قال القيصرى ينبغى للمتطهر أن ينوى مع غسل كفيه تطهيرهما من تناول ما يبعده عن الله تعالى ونفضهما عما يشغله عنه وبالمضمضة تطهير الفم من

تأويل

الاستنى قال الكردى وذ كرنحوه فى شرح البهجة واعتمادا شجابه

الشهاب الرملى وولده اه وجرى ابن حجر على خلاف ذلك وقال لأنه ورد من طرق لأصل لها لأنها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع فهى ساقطة بالمرّة ومن شرط العمل بالحديث الضعيف ان لا يشتد ضعفه اه مؤلف

تلاويث اللسان بالاقوال الخبيثة وبالاستنشاق اخراج استرواح روائح محبوبة وبتحليل الشعر حله من أيدي ما يملكه ويهبطه من أعلى عليين إلى أسفل سافلين وبغسل وجهه تطهيره من توجهه إلى اتباع الهوى ومن طلب الجاه المذموم وتخشعه لغير الله وبتطهيره الأنف تطهيره من الأنفة والكبر وبغسل العين التطهر من التطلع إلى المكروهات والنظر لغير الله بنفع أو ضرر وبغسل اليدين تطهيرهما من تناول ما يبعده عن الله وبمسح الرأس زوال التراس والرياسة الموجبة للكبر وبغسل القدمين تطهيرهما من المسارعة إلى المخالفات واتباع الهوى وحل قيود العجز عن المسارعة في ميادين الطاعة المبلغه إلى الفوز برضا الكبير المتعالي وبما ذكر يصلح الجسد للوقوف بين يدي الله تعالى الملك القدوس (قوله وقال حسن) أي من جهة المعنى وقوله غريب أي من جهة النقل وهو ما انفرد بروايته راو واحد كما قال في البيقونية *

وقل غريب ما روى راو فقط * قال في شرحها وسمى بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه (قوله وشربه) أي ويسن شربه وقوله من فضل وضوئه بفتح الواو اسم للماء الذي توضع به (قوله ويسن رش ازاره) أي أو سراويله وقوله به أي بفضل وضوئه (قوله أي ان توهم حصول مقدر له) أي يسن ذلك ان توهم حصول مقدر له كرشاش تطاير اليه دفعا للوسواس ولذلك قالوا يسن للتوضي الجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء قال الشرفاوي لانه مستقذر غالبا ولأنه ربما أورث الوسواس اه (قوله وعليه) أي وعلى توهم حصول مقدر له وقوله به أي بفضل وضوئه وهو متعلق برش (قوله وركتان بعد الوضوء) أي وتسكن ركتان بعده لما روى أنه عليه السلام دخل الجنة فرأى بلالا فيها فقال له بم سبقتني إلى الجنة فقال بلال لا أعرف شيئا الا اني لأحدث وضوءا الا أصلي عقبه ركتين وسأتي ان شاء الله في فصل في صلاة النفل مزيد بسط في الكلام عليهما (قوله أي بحيث تنسبان اليه عرفا) تقييد للبعدية أي أن محل الاعتداد بهما وحصول الثواب عليهما اذا صليا بعده ان ينسبا إلى ذلك الوضوء في العرف (قوله فتفتوتان) أي ركتا الوضوء وقوله بطول الفصل أي بين الوضوء وبينهما قال في التحفة في باب صلاة النفل وهو أوجه ويدل له قول الروضة ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه اه (قوله وعند بعضهم بالاعراض) أي فتوتان بقصد الاعراض عنهما ولو لم يطل الفصل (قوله وبعضهم بحفاف الاعضاء) أي وعند بعضهم فتوتان بحفاف أعضاء الوضوء فمتى لم تحف أعضاؤه له أن يصليهما ولو طال الفصل (قوله وقيل بالحدث) أي فتوتان به فمتى لم يحدث له أن يصليهما ولو طال الفصل عرفا (قوله يحرم التطهر بالمسبل للشرب) أي أو بالماء المصبوب ومع الحرمة يصح الوضوء (قوله وكذا بماء جهل حاله) أي وكذلك يحرم التطهر بماء لم يدر هل مسبل للشرب أو للتطهر وسيد كر الشارح في باب الوقف انه حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لأنه بمنزلة شرط الواقف قال ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب ثم قال وسئل العلامة الطنبداءي عن الجواني والجرار التي عند المساجد فيها الماء اذا لم يعلم أنها موقوفة للشرب أو للوضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة فأجاب أنه اذا دلت قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع بالماء من غير تكبير من فقيه وغيره اذا ظاهر من عدم التكبير أنهم أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا انتفاع يقال بالجواز وقال ان فتوى العلامة عبد الله باخرمة يوافق ما ذكره اه (قوله وكذا حمل شيء الخ) أي وكذلك يحرم نقل شيء من الماء المسبل للتطهر أو للشرب إلى غير محله ولو للشرب كما علمت (قوله وليقتصر الخ) كالتيقيد لما تقدم من المضمضة والاستنشاق والابتيان بسائر السنن (قوله على غسل أو مسح) يقرآن بالتنوين

وقال حسن غريب (وشربه) من (فضل وضوئه) خبران فيه شفاء من كل داء ويسن رش ازاره به أي ان توهم حصول مقدر له كما استظهره شيخنا وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به وركتان بعد الوضوء أي بحيث تنسبان اليه عرفا فتفتوتان بطول الفصل عرفا على الأوجه وعند بعضهم بالاعراض وبعضهم بحفاف الاعضاء وقيل بالحدث وقرأت باني أولى ركتيه بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم إلى رحمة وفي الثانية ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه إلى رحمة فائدة يحرم التطهر بالمسبل للشرب وكذا بماء جهل حاله على الأوجه وكذا حمل شيء من المسبل إلى غير محله (وليقتصر) أي المتوضي (حتم) أي وجوبا (على) غسل أو مسح (واجب) أي

فلا يجوز تثليث
ولا اتيان سائر السنن
(لضييق وقت) عن
ادراك الصلاة كلها
فيه كما صرح به البغوي
وغيره وتبعه المتأخرون
لكن أفتى في فوات
الصلاة لو أكمل سننها
بأن يأتيها ولو لم يدرك
ركعة وقد يفرق بأنه
ثم اشتغل بالمقصود فكان
كالومد في القراءة (أو
قلة ماء) بحيث لا يكفي
الا للعرض فلو كان معه
ماء لا يكفي لتتمه
طهره ان ثلث أو أتى
السنن أو احتاج الى
الفاضل لعطش محترم
حرم استعماله في شيء
من السنن وكذا يقال
في الغسل (وندا) على
الواجب بترك السنن
(لادراك جماعة) لم
يرج غيرها نعم ما قيل
بوجوده كالدلك ينبغي
تقديمه عليها نظير مامر
من ندب تقديم الفات
بغيره على الحاضرة وان
فانت الجماعة (تمة)
يتيمم عن الحدين

(قوله فلا يجوز تثليث) أي في غسل الاعضاء (قوله ولا اتيان سائر السنن) أي ولا يجوز الاتيان بسائر السنن أي الفعلية كالمضمضة والاستنشاق والقولية كالأدكار الواردة قبله أو بعده لكن محل هذا بالنسبة لضييق الوقت فقط (قوله لضييق وقت) عن ادراك الصلاة كلها فيه أي بأن لم يدركها رأساً أو بعضها في الوقت فضييق الوقت عن ادراكها كلها فيه صادق بصورتين والحاصل المراد أنه لو ثلث أو أتى بالسنن كلها لخرج جزء من الصلاة عن وقتها فيجب عليه حينئذ ترك التثليث وترك الاتيان بالسنن (قوله لكن أفتى الخ) أي لكن يشكل على ما ذكره هنا افتاء البغوي نفسه في الصلاة بأنه يأتي بجميع سننها ولو خرج جزء منها عن وقتها بسبب ذلك بل ولو لم يدرك ركعة فيه وقوله وقد يفرق الخ أي يفرق بين ما هنا وبين ما ذكره هناك بأنه هنا لم يشتغل بالمقصود وهناك اشتغل بالمقصود الذي هو الصلاة فاعتذر الاخراج هناك ولم يعتذر هنا (قوله كالمومد في القراءة) أي كالموطول في قراءة السورة بحيث خرج الوقت وهو لم يدرك ركعة فيه فانه لا يحرم (قوله أو قلة ماء) معطوف على ضيق وقت وقوله بحيث لا يكفي الا للعرض تصوير لقلة ماء (قوله ان ثلث) قيد لعدم كفايته (قوله أو أتى السنن) أي بالسنن التي تحتاج الى ماء كمضمضة واستنشاق ومسح الأذنين وغير ذلك (قوله أو احتاج الخ) أي أو كان معه ماء يكفي لذلك مع التثليث والاتيان بالسنن الا أنه يحتاج الى الفاضل على الفرض لعطش حيوان محترم (قوله حرم) جواب لو (قوله وكذا يقال في الغسل) أي مثل ما قيل في الوضوء يقال في الغسل أي فليقتصر فيه على الواجب عند ضيق الوقت أو قلة الماء أو الاحتياج الى الفاضل لعطش محترم فلو خالف حرم عليه ذلك (قوله وندا على الواجب) أي وليقتصر ندبا على الواجب فهو معطوف على حتما (قوله بترك السنن) متعلق بيقصر المقدر والبناء للتصوير أي ويتصور الاختصار على ذلك بترك السنن (قوله لادراك جماعة) قال في شرح العباب انها أولى من سائر سنن الوضوء كما جزم به في التحقيق اهـ كردى (قوله نعم الخ) تقييد لنسب الاختصار على الواجب بترك السنن فكانه قال ومجمله ما لم تكن السنة قيل بوجودها فان كانت كذلك قدمت على الجماعة (قوله نظير مامر من ندب تقديم الخ) أي لأنه قيل بوجوده فهذا هو الجامع بين ما هنا وبين مامر والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تمة) أي في بيان أسباب التيمم وكيفيته وهي أركانها وبيان آلتها وهي التراب وقد أفرد الفقهاء بباب مستقل وانما ذكر عقب الوضوء لأنه بدل عنه والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الآية وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجداً وترتها طهوراً ومعناه في اللغة القصد يقال تيممت فلان أي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخ حيث منه تنفقون ومنه قول الشاعر

تيممتمكم لما فقدت أولى النهى * ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب

وفي الشرع اصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وله أسباب وشروط وأركان ومبطلات وسنن وذكر الشارح الاسباب والاركان وبعض الشروط اجمالاً ولا بد من بيان ذلك تفصيلاً فيقال أما الاسباب فثنيان فقد الماء حساباً أن لم يجده أصلاً أو شرعاً بأن وجدته مسبلاً للشرب أو وجدته بأكثر من ثمن مثله وخوف محذور من استعمال الماء بأن يكون به مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو أو يخاف زيادة مدة المرض أو يخاف الشين الفاحش من تغير لون ونحول في عضو ظاهر وفي الحقيقة هذا الثاني يرجع للفقد الشرعي وأما الشروط فعمرة أن يكون بتراب على أي لون كان وأن يكون طاهراً فلا يصح بمتنجس وأن لا يكون مستعملاً في حدث أو خبث وقد جمع الشارح هذين الشرطين بقوله طهور وأن لا يتخالطه دقيق ونحوه وأن يقصده بالنقل لآية تيمموا صعيداً طيباً أي اقصدوه بالنقل فلو فقد النقل كان سفته عليه الرجح فردده لم يكفه وأن يمسح وجهه ويديه بنقلتين يحصل بكل منهما الاستيعاب مجله وأن يزيل النجاسة أولاً وأن يجتهد في القبلة قبل التيمم فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الأوجه وأن يقع

تستعد ماء أو خوف

محذور من استعماله
بتراب طهور له غبار
وأركان نية استباحة
الصلاة المفروضة
مقرونة بنقل التراب
ومسح وجهه ثم يديه
وليتيقن ماء آخر الوقت
فاتتظاره أفضل والا
فتعجيل تيمم وإذا امتنع
استعماله في عضو

(قوله ومن الاول
ما إذا حال الخ) قال سم
وجه أن هذا المثال
من الفقد الحسى
تعذر الوصول للماء
واستعماله حسا بخلاف
ما لو قدر على الوصول
اليه واستعماله حسا لكن
منعه الشرع منه فانه
فقد حسى شرعى
فاندفع الاعتراض
بأن هذا فقد شرعى
لاحسى اه

(قوله لا قضاء مع الفقد
الحسى) أى ولو كان
عاصيا بسفره بخلاف
التيمم مع الفقد
الشرعى فانه لا قضاء
فيه أيضا ان لم يكن
عاصيا بسفره والا لزمه
القضاء والفرق انه في
الاول لما عجز عن
استعمال الماء حسا لم
يكن لتوقف صحة تيممه
على التوبة فائدة بخلافه

التيمم بعد دخول الوقت وأن يتيمم لكن فرض عيني ولو ندرا وأما الأركان فأربعة نية استباحة مفتقر إلى
التيمم كصلاة وطواف ومسح مصحف فلا يكفي نية رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه ولا نية فرض التيمم
قال بعضهم محله ما لم يصفه لنحو صلاة ومسح وجهه ومسح يده والترتيب وعد بعضهم النقل من الأركان فتكون
خمس * وأما مبطلاته فكل ما بطل الوضوء وسأتي بيانه قريبا ويزاد على ذلك توهم وجود الماء ان كان
قبل الصلاة ووجوده فيها ان كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم فان كانت مما يسقط فرضها فلا تبطل
والردة والعباد بالله وأما سننه فجميع سنن الوضوء مما يمكن بحجته هنا الثلاث وزاد عليها نزع الخاتم في
الضربة الأولى وأما الثانية فواجب وتخفيف التراب من كفيه وتغريق أصابعه في كل ضربة وأن لا يرفع
يده على العضو حتى يتم مسحه (قوله لفقد ماء) أى حسا أو شرعا ومن الأول ما إذا حال بينه وبين الماء
سبع لأن المراد بالحسى تعذر الوصول للماء واستعماله في الحس كذا في التحفة قال سم واعلم أنه لا قضاء
مع الفقد الحسى اه ومحل جواز التيمم عند الفقد إذا طلبه من رحله ورفقته ونظر حوالبه وترددان
احتياج إلى التردد فلم يجده أو يتيقن فقد الماء ولا يحتاج عند التيقن إلى ما ذكر لأنه عبث لا فائدة فيه وقوله
أو خوف محذور أى كمرض أو زيادته أو اتلاف عضو أو منفعته (قوله بتراب) أى ولو كان مغصوبا
لكنه يحرم كتراب المسجد وخرج بالتراب غيره كنورة وزرنيخ وسحابة خرف ومختلط بدقيق
ونحوه وقوله طهور خرج به للتنجس والاستعمل وفي البجيرى مانعه قال الحكيم الترمذى أنما جعل
التراب طهور لهذه الأمة لأن الأرض لما أحست بمولده صلى الله عليه وسلم انبسطت وتمددت وتناولت
وأزهت وأينعت وافترخت على السماء وسائر الخاوقات بأنه نبى خلق منى وعلى ظهري تأتية كرامة الله
وعلى بقاعى سجد بحجته وفى بطنى مدفنه فلما جرت رداء غيرها بذلك جعل ترابها طهور الأمة فالتيمم
هدية من الله تعالى لهذه الأمة خاصة لتدوم لهم الطهارة فى جميع الأحوال والأزمان اه (قوله له
غبار) خرج به ما لا يغار له كتراب مندى وأما الرمل فان كان له غبار وكان لا يلبص بالعضو صح التيمم به
والأفلا (قوله وأركانه) أى التيمم (قوله نية استباحة الصلاة) أى ونحوها ما يفترق إلى طهارة
كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف ويصح أن يأتي بالنية العامة كأن يقول نويت استباحة مفتقر
إلى طهر وقوله مقرونة بنقل التراب المراد بالنقل تحويل التراب إلى العضو الذى يريده ولو من الهواء
ويجب استدامة هذه النية إلى مسح شئ من الوجه فلو عزبت قبل مسح شئ منه بطلت لانه المقصود
وما قبله وسيلة وان كان ركنا فعلم من كلامهم بطلانه بعزوها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك
وان نقل جمع عن أبى خلف الطبرى الصحة واعتمده اه تحفة وقوله وان نقل جمع الخ اعتمده
فى النهاية ونصها قال فى المهمات والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما أى عند النقل وعند المسح
وان عزبت بينهما واستشهد به بكلام لآبى خلف الطبرى وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد
جرى على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا اه (قوله ومسح الخ) بالرفع عطف على نية أى ومن
الأركان مسح وجهه ثم يديه أى إيصال التراب إليهما ولو بخرقة ومن الوجه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من
أنفه على شفته وينبئ التفتن لهذا ونحوه فانه كثيرا يغفل عنه ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر بل
ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من الشقة بخلاف الماء (قوله ولتيقن ماء) المراد بالتيقن هنا الوثوق بحصول
الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما يتبقى معه احتمال عدم حصول الماء عقلا وقوله فاتتظاره أفضل أى من تعجيل
التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فتوابعه أكثر وقوله والأى وان لم يتيقن
وجوده فتعجيل التيمم أفضل لان فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء (قوله وإذا امتنع
استعماله) أى حرم شرعا استعماله أى الماء بأن علم أنه يضره باخبار طبيب عدل بذلك أو علمه هو بالطب

فى الثانى فانه لما عجز عن استعماله شرعا توقفت صحة تيممه على التوبة اه مؤلف

(قوله وجب تيمم) أى لئلا يخلو محل العلة عن الطهارة فهو بدل عن طهارته (قوله وغسل صحيح) بالاضافة وذلك لخبر اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ويجب أن يتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقر به ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواه من غير أن يسيل الماء اليه (قوله ومسح كل الساتر) أى بدلا عما أخذه من الصحيح ومن ثم لم يأخذ شيئا أو أخذ شيئا وغسله لم يجب مسح على المعتمد اه شو برى ولا يجوز نه مسح بعض الساتر لأنه أبيع لضرورة العجز عن الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم والساتر كجيرة وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم وكاصوق ومرهم وعصابة وقوله الضار نزعه أى بأن يلحقه في نزعه ضرر كمرض أو تلف عضو أو منفعة أما اذا أمكن نزعه من غير ضرر يلحقه فيجب قال في التحفة ويظهر أن محله ان أمكن غسل الجرح أو أخذت بعض الصحيح أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب والافلا فائدة في نزعه اه وقوله بماء متعلق بمسح وخرج به التراب فلا مسح به لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فإنه يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف اه نهاية واعلم أن الساتر ان كان في أعضاء التيمم وجبت اعادة الصلاة مطلقا لنقص البدل والبدل جميعا وان كان في غير أعضاء التيمم فان أخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة سواء وضعه على حدث أو وضعه على طهر وكذا يجب ان أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك ووضع على حدث وان لم يأخذ من الصحيح شيئا لم تجب الاعادة سواء وضعه على حدث أو على طهر وكذا لا يجب ان أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك ووضع على طهر وقد نظم بعضهم ذلك فقال ولا تعدو الستر قدر العلة * أو قدر الاستمساك في الطهارة

وان يزد عن قدرها فأعد * ومطلقا وهو بوجه أو يد

(قوله ولا ترتيب بينهما الجنب) أى بين التيمم وغسل الصحيح وذلك لأن بدنه كالعضو الواحد ومثل الجنب الحائض والنفساء فالجنب في كلامه انما هو مثال لا قيد أى فله أن يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح وله أن يغسل أولا الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل لكن الأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب وخرج بالجنب المحدث حدثا أصغر فلا يتيمم الا وقت غسل العليل لاشتراط الترتيب في طهارته فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلاتيهما عملا بقضية الترتيب فاذا كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخير عن غسل الوجه ولا ترتيب بين التيمم عن عليه وغسل صحيحه فله أن يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح من ذلك العضو وهو الاولى ليزيل الماء أثر التراب كما تقدم وله أن يغسل صحيح ذلك العضو أولا ثم يتيمم عن عليه (قوله أو عضوين) معطوف على قوله في عضواً أو امتنع استعماله في عضوين وقوله فتيممان أى يجبان عليه ومثل ذلك ما اذا امتنع استعماله في ثلاثة أعضاء فإنه يجب عليه ثلاثة تيممات وهكذا * والحاصل أن التيمم يتعدد بعدد الأعضاء ان وجب فيها الترتيب ولم نعمها الجراحة فان امتنع استعمال الماء في عضوين وجب تيممان أو ثلاثة فتلاث أو في أربعة وعمت الجراحة الرأس فأربع فان بقي من الرأس جزء سليم وجب مسحه مع ثلاث تيممات فان وجدت الجراحة في الأعضاء التي لا ترتيب فيها كاليد والرجلين لم يجب تعدده بل يندب فقط وان عمّت الجراحة جميع الأعضاء أجزأ عنها تيمم واحد واعلم أن هذا في المحدث وأما نحو الجنب فيسكفيه تيمم واحد ولو وجدت الجراحة في جميع الأعضاء (قوله ولا يصلى به) أى بالتيمم وقوله الا فرضا واحدا أى اذا نوى استباحة الفرض وأما اذا نوى استباحة النفل فلا يصلى غيره وحاصل المراتب ثلاث المراتب الاولى فرض الصلاة ولو مندورة وفرض الطواف كذلك وخطة الجمعة لانها منزلة منزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرمي المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف

وجب تيمم وغسل صحيح
ومسح كل الساتر الضار
نزعه بماء ولا ترتيب
بينهما الجنب أو عضوين
فتيممان ولا يصلى به
الا فرضا واحدا ولو
نذرا وصح جناز مع

وصلاة الجنازة لأنها وإن كانت فرض كفاية فالأصح أنها كالنفل المرتبة الثالثة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن ومس المصحف وتمكين الحليل فإذا نوى واحد من المرتبة الأولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه استباح معه جميع الثانية والثالثة وإذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى وإذا نوى شيئا من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية (قوله ونواقضه الخ) أخر المصنف النواقض عن وضوء نظرا إلى أن الوضوء يوجد أولا ثم تطرأ عليه وبعض الفقهاء قدمها عليها نظرا إلى أن الإنسان يولد محدثا أي في حكم المحدث بمعنى أنه يولد غير متطهر واعترض التعبير بالنواقض بأن النقص إزالة الشيء من أصله تقول نقضت الجدار إذا أزلته من أصله فيقتضي التعبير بالنواقض أنها تزيل الوضوء من أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به وأجيب بأن المراد بها الأسباب التي ينتهي بها الطهر وهي الأحداث فتفسر الشارح لها بالأسباب إشارة لدفع هذا الاعتراض لكن يعكر عليه إضافة الأسباب لها فإنها تقتضي المغيرة لأن تجعل الإضافة بيانية ولو قال أي الأسباب التي يبطل بها الوضوء لكان أولى (قوله أربعة) أي فقط وهي ثابتة بالأدلة وعلّة النقص بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها (قوله أحدها) أي الأربعة (قوله خروج شيء) خرج الدخول فلا ينقص ولو رأى على ذكره بللالم ينتقض وضوءه إن احتمل طروءه من خارج فإن لم يحتمل ذلك انتقض كما لو خرجت منه رطوبة وشك أنها من الظاهر أو الباطن فإنها لا تنقص كما نص عليه ابن حجر في شرح الإرشاد الكبير (قوله غير منية) أي منى الشخص نفسه وحده الخارج أول مرة أما هو فلا ينقص كأن احتلم متوضي وهو ممكن مقعده لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل أما لو خرج منه منى غيره ولو مع منية أو منى نفسه وحده نائبا بأن أدخله في قسبة ذكر ثم خرج منه فينتقض وضوءه (قوله عينا كان الخ) تعميم في الشيء الخارج وبقي عليه تعميمات أخرى هي سواء خرج طوعا أو كرها عمدا أو سهوا (قوله معتادا) المراد بهما يكثر وقوعه بأن يخرج على العادة والنادر بخلافه وهو ما لا يكثر وقوعه بأن يخرج على خلاف العادة (قوله كدم باسور) أي داخل الدبر فلو خرج الباسور ثم توضع ثم خرج منه دم فلا ينقص وكذلك خرج من الباسور الثابت خارج الدبر وقوله أو غيره أي غير دم الباسور كمقعدة للزحور إذا خرجت فلو توضع حال خروجها ثم أدخلها لم ينتقض وإن اتسكا عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها لخروجه حال خروجها اه تحفة (قوله انفصل) أي ذلك الخارج كله من أحد السبيلين وقوله أولا أي أول ما ينفصل كله بأن انفصل بعضه وبقي فانه ينقص ومحله في غير ولد ظهر بعضه واستتر بعضه فانه لا يحكم بالنقص به لاحتمال أن يخرج جميع الولد فيجب الغسل (قوله كدودة أخرجت رأسها) تمثيل لقوله أولا ومثلها باسور خرج من الدبر أو زاد خروجه كما سيذكره (قوله ثم رجعت) عبارة فتح الجواد وإن رجعت اه وهي تقييد أن الرجوع ليس بقيد (قوله من أحد الخ) متعلق بخروج وقوله سبيلي التوضي هما القبل والدبر وسميا بذلك لأن كلامهما سبيل أي طريق لخروج الخارج منه ولو أبدل التوضي بالشخص لكان أولى ليشمل الحدث الذي لا يكون عقب وضوء كالمولود فانه يقال له محدث من حين الولادة مع أنه لم يسبق منه طهر ولعله قيد بذلك نظرا للنقص بالفعل وقوله الحى خرج به الميت فلا تنقض طهارته بخروج شيء منه وإنما تجب إزالة النجاسة عنه فقط وكان عليه أن يزيد في كلامه الواضح ليخرج الخنثى المشكل فانه إن خرج من فرجه جميعا نقض لتحقيق الخروج من الأصل والافلا (قوله دبرا كان) أي ذلك الواحد الذي خرج منه الخارج وقوله أو قبل ما عطوف على دبرا ولا فرق بين أن يتعدد كل منهما كأن وجد له دبرا أصليا أو أحدهما أصليا والآخر زائد واشتبه أو تميز وسامت أول متعدد (قوله ولو كان الخ) غاية في النقص بخروج ما ذكر (قوله نابتا داخل الدبر) تصريح بما علم من قوله الخارج أي من الدبر فانه

فرض (ونواقضه) أي
أسباب نواقض الوضوء
أربعة أحدها يقين
(خروج شيء) غير منية
عينا كان أو يحارط بها
أو جافا معتادا كبول أو
فادرا كدم باسور أو
غيره انفصل أولا
كدودة أخرجت رأسها
ثم رجعت (من أحد
سبيلي) التوضي
(الحى) دبرا كان أو قبل
(ولو) كان الخارج
(باسورا) نابتا داخل
الدبر

يفهم أنه كان داخلهم خرج (قوله خرج) أى كله وقوله أو زاد خروجه أى بأن خرج منه قبل الوضوء ثم بعده زاد خروجه فانه ينقض الوضوء (قوله لكن أفنى الخ) استدراك على الغاية (قوله بل بالخارج منه) أى بل أفنى بالنقض بالشئ الذى خرج من الباسور وقوله كالدّم تمثيل للخارج منه (قوله بالنادر) أى بالخارج اذا كان خروجه على سبيل الدور (قوله وثانيها) أى ثانى نواقض الوضوء (قوله زوال عقل) هو صفة يميز بها بين الحسن والقبیح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضرورات عند سلامة الآلات ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماع وهو أفضل من العلم لأنه منبعه وأسهو العلم بحرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين وقيل العلم أفضل منه لاستزامه له ولأن الله يوصف بالعلم لا بالعقل ولذلك قال بعض الاكابر حاكيا لذلك عن لسان حالهما

علم العليم وعقل العاقل اختلفا * من ذا الذى منهما قد أحرز الشرفا
قال علم قال أنا أحرزت غايته * والعقل قال أنا الرحمن بى عرفا
فأفصح العلم أفصاحا وقال له * بأينا الله فى فرقانه انصفا
فبان للعقل أن العلم سيده * فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

وقوله أى تميزا انما فسر به لأنه هو الذى يزيله السكر والمرض والاعغاء بخلافه بمعنى الصفة الغريزية فانه لا يزيله ذلك وانما يزيله الجنون فقط (قوله بسكر) متعلق بزوال وهو خيل فى العقل مع طرب واختلال نطق وقوله أو جنون هو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة فى الأعضاء وقوله أو اعغاء هو مرض يزيل الشعور مع فتور الاعضاء ومنه ما يقع فى الحماة وان قل فينقض الوضوء فليتنبه له فانه يغفل عنه كثير من الناس وقوله أو نوم هو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبة الأبخرة الصاعدة من المعدة وقال الغزالي الجنون يزيل العقل والاعغاء يغمره والنوم يستتره واستثنى من النوم نوم الانبياء فلا تنقض به وكذا باعغائهم وهو جائز عليهم لأنه مرض لكنه ليس كالاعغاء الذى يحصل لأحد الناس وانما هو من غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب لأنه اذا حفظت قلوبهم من النوم الذى هو أخف من الاعغاء كما ورد فى حديث تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا فمن الاعغاء أولى لشدة منافاته للتعلى بالرب سبحانه وتعالى وأما الجنون فلا يجوز عليهم لأنه نقص (قوله للخبر الصحيح) هو دليل للاتقاض بزوال العقل بالنوم وأما غيره من السكر والجنون والاعغاء فيقاس عليه قياسا أولويا (قوله فمن نام فليتبوا) أول الحديث العينان وكان السه فمن نام الخ قال فى شرح المنهج وغير النوم ماذا ذكر أبلغ منه فى الذى هو مظنة لخروج شئ من الدبر كما أشعر به أى بالمظنة الخبر اذا السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شئ لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة اه وقوله والعينان الخ معناه أن اليقظة للدبر كالوكاء للوعاء يحفظ ما فيه (قوله وخرج بزوال العقل النعاس) هو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ فتغضى العين ولا تصل الى القلب فان وصلت اليه كان نوما (قوله وأوائل نشوة السكر) أى أوائل مقدمات السكر وهى بالواو على الأفصح بخلاف نشأة الصبا فانها بالهمزة لا غير (قوله فلا تنقض بهما) أى بالنعاس وأوائل نشوة السكر وذلك لبقاء نوع من التمييز معهما (قوله كما اذا شك الخ) أى فانه لا ينقض به وقوله أو نعس قال فى شرح الروض بفتح العين (قوله وان لم يفهمه) الوال للحال وان زائدة أى والحال أنه لم يفهمه ولو جعلت للغاية لأفادت أنه لا فرق بين أن يفهمه أم لا ولا يصح ذلك لأنه اذا فهمه يكون يقظان لا غير (قوله لا زواله بنوم الخ) أى لا يكون زوال العقل بنوم من ذكر ناقضا للوضوء لأن خروج شئ من دبره ولا عبرة باحتال خروج ريح من قبله لأنه نادر ولقول أنس رضى الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصابون ولا يتوضؤون رواه مسلم وفى رواية

فخرج أو زاد خروجه
لكن أفنى العلامة
الكال الرداد بعدم
النقض بخروج الباسور
نفسه بل بالخارج منه
كالدّم وعند مالك لا
ينقض الوضوء بالنادر
(و) ثانيها (زوال عقل)
أى تميز بسكر أو جنون
أو اعغاء أو نوم للخبر
الصحيح فمن نام فليتبوا
وخرج بزوال العقل
النعاس وأوائل نشوة
السكر فلا تنقض بهما كما
اذا شك هل نام أو نعس
ومن علامة النعاس
سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه (لا) زواله
(بنوم)

لأنى داود ينمون حتى تخفق رؤوسهم الأرض وحمل على نوم الممكن جميعا بين الأخبار (قوله قاعد) قال سم
التقييد بالقاعد الذى زاده قد يدع عليه أن القائم قد يكون ممكنا كما لو اتصب وفرج بين رجله وألصق
الخارج بشئ مرتفع الى حد الخرج ولا يتجه إلا أن هذا ممكن مانع من النقص فينبغى الاطلاق ولعل التقييد
بالنظر للغالب اه ع ش (قوله ممكن) أى ولو احتالا وخرج بهما لو نام قاعد غير متمكن أو نام قائما أو نام
على قفاه ولو متمكنا بأن ألصق مقعده بمقره (قوله أى ألييه) بفتح الهمزة ثنية ألية وحذفت التاء
فى الثنية وهو تفسير للمقعد (قوله من مقره) متعلق بممكن والمراد به ما يشمل الأرض وغيرها (قوله
وان استند) أى الممكن وهو غاية لعدم الانتقاض يزوال العقل بنوم من ذكر وقوله لما لو زال سقط
أى لشيء كمود لو زال ذلك الشيء لسقط ذلك المستند اليه (قوله وأحتبى) عطف على استند فهو غاية
ثانية والاحتباء ضم ظهره وساقيه بعامة أو غيرها (قوله وليس الخ) مرتبط بالمثنى أى ولا ينقض
الوضوء زوال العقل بنوم الممكن بشرط أن لا يكون بين مقعده ومقره تحاف أى تباعد فان كان بينهما
ذلك انتقض وضوءه ما لم يحش بقطنة (قوله انتبه بعد زوال أليته) أى يقينا بدليل ما بعد (قوله
لا وضوء شاك الخ) أى لا ينتقض وضوء شخص شك هل كان عند النوم ممكنا مقعده أم لا أو شك هل زالت
أليته من مقره اقبل أن يستيقظ من نومه أم بعده (قوله وتيقن الرؤيا) مبتدأ خبره لا أثر له وكتب
سم على قول التحفة وتيقن الرؤيا الخ مانصه هو صريح فى أنه يتصور تيقن الرؤيا من غير تذكر نوم
ولاشك فيه وهو محل وقفة قوية وكيف يتيقن الرؤيا التى هى من آثار النوم ولا يشك فيه فان قيل لانه
يحتمل أنها ليست رؤيا بل حديث نفس مثلا قلنا فلم يوجد تيقن الرؤيا مع أن الفرض تيقنها وقديقال
النتجه أنه ان تيقن رؤيا لا تكون الامع النوم وجب الانتقاض بها وان لم يتيقنها كأن وجد ما يحتمل أنها
رؤيا النوم التى لا توجد الامع وأنها غير ذلك فلا تنقض للشك والسكلام كله حيث لا يمكن والافلا تنقض
مطلقا (قوله بخلافه مع الشك فيه) أى بخلاف تيقن الرؤيا مع الشك فى النوم فانه يؤثر وذلك لان الرؤيا من
علامات النوم فهى مرجحة لا حدطرى فى الشك وهو النوم (قوله وثالثها) أى وثالث نواقض الوضوء
(قوله مس فرج الخ) الاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أى أن لمس الشخص فرج الخ
ولا فرق فيه بين أن يكون عمدا أو سهوا ومثل المس الانساس كأن وضع شخص ذكره فى كف شخص
آخر وقوله آدمى أى واضح سواء كان الماس مشكلا أم لا فان كان الممسوس غير واضح وكان الماس واضحا
فان كان ذكر آدمى مثل ماله فينتقض وضوءه لانه ان كان ذكره فقد مس ذكره وان كان أنثى
فقد لمسها وكذلك اذا كان أنثى ومس منه مثل ماله فينتقض وضوءه لانه ان كان المشكل أنثى فقد مس
فرجه وان كان ذكره فقد لمسته بخلاف ما اذا مس منه غير ماله فلا تنقض لاحتمال أن يكون عضوا زائدا
وان كان الماس مشكلا والممسوس كذلك فلا تنقض الابس الفرجين معا كما اذا مس فرجى نفسه وقد
صرح بذلك كله فى الروض وشرحه ونصهما وان مس مشكل فرجى مشكل أو فرجى مشكلين أى
آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر أو فرجى نفسه انتقض وضوءه لا بمس أحدهما فقط لاحتمال
زيادته وان مس رجل ذكر خنى أو مست امرأة فرجه لا عكسه انتقض الماس أى وضوءه لانه ان
كان مثله فقد انتقض وضوءه بالمس والافبا لمس بخلاف عكسه بأن مس الرجل فرج الخنى والمرأة ذكره
لاحتمال زيادته ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه
ولكل أن يصلى وفائدة الانتقاض لأحدهما لا بعينه أنه اذا اقتدت به امرأة فى صلاة لا تقتدى بالآخر اه
بخنف (قوله أو محل قطعه) أى أو مس محل قطع الفرج والمراد به ما باثرتة السكين بالقطع وهو شامل
لفرج المرأة والدبر وخصه بعضهم بالدكر وقال لا ينقض محل فرج المرأة ومحل الدبر (قوله ولوليت أو صغير)

قاعد (ممكن مقعده)
أى ألييه من مقره وان
استند لما لو زال سقط
أو أحتبى وليس بين
مقعده ومقره تحاف
و ينتقض وضوء ممكن
انتبه بعد زوال أليته
عن مقره لا وضوء شاك
هل كان ممكنا أولا
أوهل زالت أليته قبل
اليقظة أو بعدها وتيقن
الرؤيا مع عدم تذكر
نوم لا أثر له بخلافه مع
الشك فيه لانها مرجحة
لأحد طرفيه (و) ثالثها
(مس فرج آدمى) أو
محل قطعه ولوليت أو
صغير

(قوله منهما لا بعينه)
أى لانهما ان كانا
ذكرين انتقض لماس
الذكر أو أنثيين فلماس
الفرج أو مختلفين
فلكليهما بالمس الآن
هذا غير متيقن اه
بجبرمى على خط اه
مؤلف

(قوله لا تقتدى بالآخر)
أى لتعينه بالبطلان
وكذلك لا يقتدى
أحدهما بالآخر اه
بجبرمى على خط اه
مؤلف

أى ينقض مس الفرج ولو كان الفرج لميت أو صغير والصغير شامل للجنين والسقط حيث تحقق كون المسوس فرجا (قوله قبلا كان الفرج الخ) أى وسواء كان من نفسه أم لأصليا كان أو زائدا اشتبه به أو كان عاملا أو على سمت الأصل وتعرف أصالة الذكر بالبول به فان بال بهما على السواء فهما أصليان وقوله متصلا أى بمحله وقوله أو مقطوعا محله حيث يسمى فرجا فلم يسم بذلك كأن قطع الذكر ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرافانه لا ينقض كما صرح به فى النهاية (قوله الا ما قطع فى الختان) أى كالقلفة وبظر المرأة فلا ينقض (قوله والناقض من الدبر ملتقى النفذ) أى وهو حلقة الدبر الكائنة على النفذ كقم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته (قوله ومن قبل المرأة ملتقى شفرها) بضم الشين وهما طرفا الفرج وقوله على النفذ أى المحيطين به احاطة الشفتين بالقم دون ما عد ذلك فلا تنقض بمس موضع ختانها من حيث انه مس لأن الناقض من ملتقى الشفرين ما كان على النفذ خاصة لجميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذة النفذ وخالف الجمال الرمل فى ذلك وذكر ما يفيد أن جميع ملتقى شفرها ناقض لا ما هو على النفذ فقط اه كرى بتصرف (قوله لا ما وراءها) أى لا ما عداها أى ما عدا ملتقى النفذ من الدبر كباطن الإليتين وما عدا ملتقى النفذ من الفرج كحل الختان وعود الضمير على ما ذكر أولى وإن كان ظاهر عبارته بدليل المثال رجوعه للشفرين فقط (قوله نعم يندب الخ) استدراك صورى على قوله لا ما وراءها بين به أنه وإن لم ينقض الوضوء بمس ما وراءها الشامل للعانة ونحوها مما ذكره يسن للوضوء له إلا أن قوله بعد وليس صغيرة الخ لا يظهر الاستدراك بالنسبة اليه وعبرة فتح الجواد بعد قوله لا ما وراءها نعم يسن للوضوء من مس نحو العانة وباطن الالية اه والاستدراك فيها ظاهر * واعلم أن الأمور التى يستحب الوضوء لها كثيرة تبلغ ثمانية وسبعين وعد الشارح بعضها قال العلامة الكردى وقفت على منظومة للعراق فيما سن له الوضوء وهى

قبلا كان الفرج أو
دبرا متصلا أو مقطوعا
الا ما قطع فى الختان
والناقض من الدبر ملتقى
للنفذ ومن قبل المرأة
ملتقى شفرها على
النفذ لا ما وراءها
كحل ختانها نعم يندب
الوضوء من مس نحو
العانة وباطن الالية

ويندب للرء الوضوء فيخذ لدى * مواضع تأتي وهى ذات تعدد
قراءة قرآن سماع * ودرس لعلم والدخول لمسجد
وذكر وسعى مع وقوف معرف * زيارة خير العالمين محمد
وبعضهم عد القبور جميعها * وخطبة غير الجمعة اضم لمابدى
ونوم وتأذين وغسل جنابة * اقامة ايضا والعبادة فاعدد
وان جنبا يختار أكلا ونومه * وشربا وعودا للجماع المجدد
ومن بعد فصد أو حجامه حاجم * وقى وحمل الميت والمس باليد
له أو لحنى أو لمس لفرجه * ومس ولس فيه خلف كأمرد
وأكل جزور غيبة ونعمة * وفحش وقذف قول زور مجرد
وقهقهة تأتي المصلى وقصنا * لشار بنا والكذب والغضب الردى

وانما استحب الوضوء لهذه الأمور للخروج من الخلاف فى معظمها وتسكفير الخطايا فى نحو الغيبة من كل كلام قبيح ولا طفاء الغضب فيه وينوى فى جميع ذلك رفع الحدث أو فرض الوضوء أو غيرهما من النيات المعتبرة فى الوضوء كما مر ولا يصح بنية السبب كنوى الوضوء لقراءة القرآن كما تقدم وادامة الوضوء سنة ولها فوائد منها سعة الرزق ومحبة الحفظة والتحصن والحفظ من المعاصى (قوله من مس نحو العانة) هى محل الشعر والشعر يقال له شعرة كذا قيل وسيأتى عن الرحمانى فى الأغسال السنونة أن العانة اسم للشعر الذى فوق الذكر وحول قبل الأثنى وهو المشهور الموافق لما فى عبارات الفقهاء من حلق العانة ومن نبات العانة اه بجيرى ولعل المراد بنحو العانة الشعر النابت فوق الدبر (قوله وباطن الالية) بفتح

الهمزة المراد به ما انطبق عند القيام مما يلي حلقة الدبر (قوله والاثني) نقل عن بعض المالكية أنه ينقض مسهما وعليه فالوضوء للخروج من الخلاف (قوله وشعر نبت فوق ذكر) لاجابة اليه على تفسير العانة بما مر عن الرحمانى (قوله وأصل فخذ) أى مبدأ فخذ فهو من الفخذ وأما من الوضوء للخروج من الخلاف كما فى التحفة ونصها وخبر من مس ذكره أو رغبه أى بضم الراء وبالفاء المعجمة أصل فخذيه فليتوضأ موضوع وإنما هو من قول عروة وحينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجاً من الخلاف اهـ (قوله ولس صغيرة) أى لا تشهى عرفاً أما التى تشهى فيجب الوضوء بلعسها بلا خلاف (قوله وأمرد) أى ولس أمرد أطلقه كالتحفة ولم يقيده بكونه حسناً وقيدته فى الایعاب وشرحى الارشاد بذلك وكذلك النووى فى التحقيق وزوائد الروضة ويفهم بما ذكرته فى الأصل أن الحسن يسن الوضوء من لسه مطلقاً وغيره يسن ان كان بشهوة اهـ كردى (قوله وغضب) أى يندب عند غضب ولولته ولو كان متوضئاً وهو نوران دم القلب عند ارادة الانتقام وسببه هجوم مآكره النفس ممن دونها بخلاف الحزن فإنه ثورانه عند هجوم مآكره من فوقها والأول يتحرك من داخل الجسد الى خارجه بخلاف الثانى ولذا يقتل دون الأول وإنما يسن الوضوء عنده لقوله عليه الصلاة والسلام ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء فان غضب أحدكم فليتوضأ وهذه حكمة أصل المشروعية وهى لا تطرد فلا يضر تخلفها فيما اذا كان الغضب له تعالى أفاده ش ق (قوله وحمل ميت) أى ويسن الوضوء من حمله لخبر من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذى وحسنه وظاهر أن الوضوء يسن بعد حمله فقط وليس كذلك بل يسن أيضاً قبل الحمل ليكون على طهارة وأول بعضهم الحديث بقوله ومن حمله أى أراد حمله أو فرغ منه (قوله ومسه) أى الميت (قوله وخرج بآدى) على حذف مضاف أى فرج آدمى وقوله فرج البهيمة أى فقط وأما فرج الجنى فينقض مسه اذا تحقق مس فرجه سواء قلنا التحل منا كحتهم أم لا حرمة بوجود الستر عليه وتحريم النظر اليه كالآدمى (قوله اذ لا يشهى) أى ليس من شأنه أن يشهى (قوله ومن ثم) أى ومن أجل أنه لا يشهى جاز النظر اليه أى الى فرج البهيمة ومحل ان لم ينظر اليه بشهوة والا حرم كما هو ظاهر (قوله ببطن كف) متعلق بمس وانما سميت كفاً لأنها تكف الأذى عن البدن ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرهما من النزاع ولا ينافيه ما ذكره فى الوضوء من أنه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر لأن التقدير ثم ضرورى بخلافه هنا لأن المدار على ما هو مظنة الشهوة وعند عدم الكف لامظنة فلا حاجة الى التقدير كما فى ع ش (قوله لقوله ﷺ الخ) أى ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا قضى أحدكم يده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء بهالة اللس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لمتك حمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه (قوله هو بطن الراحتين) سميت بذلك لأن الشخص يرتاح عند الاتكاء عليها (قوله وبطن الأصابع) فى الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر سئل عن انقلب بواطن أصابعه الى ظهر الكف فهل العبارة بمن سامت بطن الكف أو بالبطن وان سامت ظهر اليد فأجاب بقوله بحث بعضهم أنه لا ينقض باطنها لأنه ظهر الكف ولا ظاهرها لأن العبارة بالبطن وقال الشوبرى ينقض الباطن نظراً لأصله اهـ بجبرى (قوله والمنحرف اليهما) أى الى بطن الكف وبطن الأصابع (قوله عند انطباقهما) أى وضع بطن احدى الكفين على بطن الأخرى وصورة الوضع فى الابهامين أن يضع باطن احدهما على باطن الأخرى مع قلبهما (قوله مع يسير تحامل) قيده ليكثر الجزء الناقض من جهة رأس الأصابع ويقل غيره ومحل فى غير الابهامين أماهما فلا بد من التحامل الكثير وأقلهما بالصورة السابقة ليقول الجزء غير الناقض فيهما ويكثر الناقض (قوله دون رموس الأصابع) أى فلا نقض بها فلو هرش ذكره بها فلا نقض لخروجها عن سمت الكف (قوله وما بينهما) أى

والاثنيين وشعر نبت
فوق ذكر وأصل فخذ
ولس صغيرة وأمرد
وأبرص ويهودى ومن
نحو فصد ونظر بشهوة
ولو الى محرم وتلفظ
بمعصية وغضب وحمل
ميت ومسه وقص ظفر
وشارب وحلق رأسه
وخرج بآدى فرج
البهيمة اذ لا يشهى ومن
ثم جاز النظر اليه (بطن
كف) لقوله ﷺ من
مس فرجه وفى رواية
من مس ذكره فليتوضأ
وبطن الكف هو
بطن الراحتين وبطن
الأصابع والمنحرف
اليهما عند انطباقهما
مع يسير تحامل دون
رموس الأصابع وما بينهما

ودون الذى بين الأصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها الى بعض لخصوص النقر (قوله وحرف الكف)
 أى ودون حرف الكف وهو لا يستتر عند انطباق ما تقدم وهو شامل لحرف الراحة وحروف الأصابع
 (قوله ورابعها) أى رابع نواقض الوضوء (قوله تلاقى بشرقى الخ) ذكر للتلاقى الناقض أربعة قيود
 لا بد منها تلاقى البشرة وكونه بين ذكر وأنى وكونه مع الكبر وعدم المحرمية بينهما وخرج بالأول
 الشعر والسن والظفر وأما إذا كان حائل على البشرة كثوب ولورقيقا وخرج بالثانى ما إذا لم يكن بين ذكر
 وأنى كأن يكون التلاقى بين رجلين أو امرأتين أو خنثيين أو خنثى ورجل أو خنثى وامرأة وخرج بالثالث
 ما إذا لم يوجد كبر فى أحدهما بأن لم يبلغ حد الشهوة وخرج بالرباع ما إذا كان هناك محرمية ولو احتملا فلا
 نقض فى جميع ما ذكر وقوله ذكر أى واضح مشتهى طبعيا يقينا لذوات الطباع السليمة ولو صلبا وممسوحا
 وقوله وأنى أى واضحة مشتهاة طبعيا يقينا لذوى الطباع السليمة أى ولو كانت صغيرة أيضا (قوله ولو بلا
 شهوة) أى ولو كان التلاقى بلا شهوة أى ولو سهوا فإنه ينقض (قوله وان كان أحدهما مكرها) أى أو خصيا أو
 ممسوحا أو كان التلاقى بعضا أو شل (قوله أو ميتا) قال فى التحفة قال بعضهم أوجنبا وما يتجه ان جوزنا
 نكاحهم اهـ (قوله لكن لا ينقض الخ) أفاد به أن النقض خاص بالحى اللامس (قوله والمراد بالبشرة الخ)
 عبارة التحفة والبشرة ظاهر الجلد وألقى بهما نحو لحم الاسنان واللسان وهو متجه خلافا لابن عجيل أى
 لا باطن العين فيما يظهر لأنه ليس مظنة للذة اللس بخلاف ما ذكرناه فانه مظنة لذلك ألا ترى أن نحو لسان
 الحليلة يلتذ بمصه وبمسكه كما صرح عنه عليه السلام فى لسان عائشة رضى الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد
 قول جمع بنقضه اهـ (قوله قال شيخنا وغير باطن العين) خالف فى ذلك الجمال الرملى فجعله ملحقا بالبشرة
 فينقض لمسها قال الشرقاوى وكذا باطن الانف اهـ (قوله وذلك) أى كون تلاقى بشرقى من ذكر ناقضا
 (قوله لقوله تعالى الخ) أى ولأنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التى لا تليق بالتطهر (قوله أى لمستم) كما قرئ
 به لاجتماعهم كما قال به الامام أبو حنيفة لأنه خلاف الظاهر والمس معناه الجس باليد وبغيرها * واعلم أن اللس
 يخالف المس فى أمور منها أن اللس لا يكون الا بين شخصين والمس لا يشترط فيه ذلك ومنها أن اللس
 شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك ومنها أن اللس يكون بأى موضع من البشرة والمس
 لا يكون الا باطن الكف ومنها أن اللس يكون فى أى موضع من البشرة والمس لا يكون الا فى الفرج
 خاصة ومنها أنه فى اللس ينتقض وضوء اللامس والممسوفى والمس يختص بالماس من حيث المس (قوله
 ولو شك الخ) أفاد به اشتراط يقين التقاء البشريين (قوله كما لو وقعت يده الخ) أى فانه لا ينتقض وضوءه
 بذلك (قوله أو شك هل لمس الخ) الأولى ذكره بعد قوله لامع محرمية الخ (قوله وقال شيخنا فى شرح
 العباب الخ) قال عث والمعتد خلافه فلا نقض باخبار العدل بشئ * ما ذكر اهـ أى لأن خبر العدل يفيد
 الظن ولا يرتفع يقين طهر وحدث بظن ضده كما سيأتى اهـ بجبرمى (قوله بكبر فيهما) أى مع كبر فالباء بمعنى
 مع ويجوز أن تكون للابسة أى حال كون التلاقى ملتبسا بكبر والمراد بالكبر بلوغهما حد الشهوة وان
 اتفت لهرم أو نحوها كتفاء بمظنتها لا بد وأن يكون يقينا فلا وشك هل هى كبيرة أو صغيرة فلا نقض (قوله
 لا تتفاء مظنة الشهوة) أى لا تتفاء المحل الذى يظن فيه وجود الشهوة قال فى القاموس مظنة الشئ * بكسر
 الظاء موضع يظن فيه وجود الشئ * اهـ وضابط الشهوة انتشار الذكرك فى الرجل وميل القلب فى المرأة (قوله
 والمراد بذى الصغر الخ) يعلم منه بيان ذى الكبر وقد عرفته وقوله من لا يشتهى عرفا أى عند أرباب
 الطباع السليمة ولا يتقيد بسبع سنين لاختلاف ذلك باختلاف الصغار وقوله غالبا أى من لا يشتهى فى
 الغالب عند ذوى الطباع السليمة (قوله مع محرمية بينهما بنسب الخ) خرج بذلك المحرمية الحاصلة بلعان
 أو طء شبهة كأم الموطوءة بشبهة وبنها أو اختلاف دين كمجوسية فان الوضوء ينتقض مع وجودها وقوله

وحرف الكف (و) رابعها
 (تلاقى بشرقى ذكر
 وأنى) ولو بلا شهوة
 وان كان أحدهما مكرها
 أو ميتا لكن لا ينقض
 وضوء الميت والمراد
 بالبشرة هنا غير الشعر
 والسن والظفر قاله
 شيخنا وغير باطن
 العين وذلك لقوله تعالى
 أو لامستم النساء أى
 لمستم ولو شك هل ما
 لمس شعر أو بشر لم
 ينتقض كما لو وقعت يده
 على بشرة لا يعلم أهى
 بشرة رجل أو امرأة
 أو شك هل لمس محرما
 أو أجنبية وقال شيخنا
 فى شرح العباب ولو
 أخبره عدل بلمسها له
 أو بنحو خروج ريج
 منه فى حال نومه ممكنا
 وجب عليه الأخذ بقوله
 (بكبر) فيهما فلا نقض
 بتلاقيهما مع صغر فيهما
 أو فى أحدهما لا تتفاء
 مظنة الشهوة والمراد
 بذى الصغر من
 لا يشتهى عرفا غالبا
 (لا) تلاقى بشرتيهما (مع
 محرمية) بينهما بنسب
 أو رضاع أو مصاهرة
 لا تتفاء مظنة الشهوة
 ولو اشتبهت محرمه

بأجنبيات فامس محصورات واحدة منهن لم ينتقض وكذا بغير محصورات على الأوجه (ولا يرتفع يقين وضوء أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالأولى فيأخذ باليقين استصحابه (خاتمة) يحرم بالحدث صلاة وطواف وسجود وحمل مصحف وما كتب لدرس قرآن

(قوله ان اعتاد التجديد) أي فيحتمل ان الطهر لواقع بعد الفجر مجددا للطهر الكائن قبله (٦٥) والحدث أعقب الطهر المجدد

اه مؤلف (قوله فان لم يعتده الخ) أي لانه يبعد فيه تقدير توالي الطهارتين وتأخر الحدث بهما بل الظاهر أن طهارته وقعت بعد حدث فيكون متطهرا اه مؤلف

(قوله لان الظاهر الخ) أي بخلاف من اعتاد التجديد فانه يأخذ بضد الطهر وهو الحدث فان الظاهر من حاله

إيقاع الطهر بعد الطهر

(قوله فيجب عليه الطهر الخ) لان ما قبل الفجر

بطل يقينا وما بعده

متعارض ولا بد من

طهر معلوم أو مظنون

اه بج على خط (قوله

لتعارض الاحتمالين)

أي الطهر والحدث اه

مؤلف (قوله خبر بمعنى

النهي) أي ليس خبرا

صريحا ولا نهيا صريحا

لانه لو كان خبرا صريحا

لزم الخلف في خبره تعالى

لانارى الحدث بمسه

ولو كان نهيا صريحا لزم

وقوع الجملة الطلبية نعتا

أو مصاهرة أي توجب التحريم على التأييد كأم الزوجة بخلاف ما اذا كانت توجب التحريم لإعلى التأييد كأخت زوجته فان الوضوء ينتقض بلبسها (قوله بأجنبيات محصورات) في حاشية الكردي مانصه في مبحث الاجتهاد من الايعاب أن نحو الألف غير محصورات ونحو العشرين بماسهل عده بالنظر محصور وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتى القلب اه وقوله وكذا بغير محصورات على الأوجه أي وكذلك لا ينتقض وضوءه اذا اشبهت محرمة بأجنبيات غير محصورات ولمس واحدة منهن وقال الزركشي ان اختلطت بغير محصورات انتقض لجواز النكاح أو بمحصورات فلا اه (قوله ولا يرتفع يقين الخ) قال البجيرمي ليس المراد هنا باليقين حقيقته اذ مع ظن الضد لا يقين اللهم إلا أن يقال انه يقين باعتبار ما كان أو يقدر مضاف أي ولا يرتفع استصحاب يقين طهر أي حكمه وعبارة الشمس الشورى ليس المراد هنا باليقين حقيقته اذ مع ظن الضد لا يقين قال في الامداد ليس المراد باليقين في كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالاته مع الظن بل مع الشك والتوهم في متعلقه بل المراد ان ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعد استصحابه لان الاصل فيما ثبت الدوام والاستمرار اه وقوله وضوء لوقال كما في النهج طهر لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وقوله أو حدث أو يقين حدث (قوله بظن ضده) متعلق يرتفع الضمير فيه يعود على الاحداث بين الطهر والحدث (قوله ولا بالشك فيه) أي في الضد وقوله المفهوم بالأولى أي لانه اذا كان اليقين لا يرتفع بالظن الذي هو التردد مع رجحان لأحد الطرفين فعدم ارتفاعه بالشك الذي هو التردد مع استواء الطرفين أولى (قوله فيأخذ باليقين) أي وهو الوضوء في الأولى والحدث في الثانية وذلك لنهي ﷺ الشاك في الحدث عن أن يخرج من المسجد أي الصلاة الآن يسمع صوتا أو يجدر يحا وقوله استصحابه أي لليقين (تنبيه) محل ما تقدم اذا تيقن أحدهما فقط فان تيقنهما معا كأن وجد منه حدث وطهر بعد الفجر مثلا ففيه تفصيل حاصله أتناظر الى ما كان قبلهما كقبل الفجر مثلا فان علم انه كان محدثا قبلهما فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لانه تيقن الطهر وشك فيما يرفعه وهو الحدث والاصل عدمه وان علم انه كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك فيما يرفعه وهو الطهر التأخر عنه والاصل عدمه فان لم يعتده فهو الآن متطهر لان الظاهر تأخير طهره عن حدثه فان لم يعلم ما قبلهما فيجب عليه الطهر ان اعتاد تجديده لتعارض الاحتمالين من غير مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر فان لم يعتد تجديده عمل بالطهر والاحسن أن يحدث هذا الشخص ويتوضأ لتكون طهارته عن يقين (قوله خاتمة) أي في بيان ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر (قوله يحرم بالحدث صلاة) أي ولو نفلا لقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وهذا في غير دائم الحدث وقد تقدم حكمه وغير فاقدا للظهورين أما هو فيصلى لحزمة الوقت ويعيده (قوله وطواف) أي بسائر أنواعه لانه في معنى الصلاة فقد روى الحاكم خبر الطواف بمنزلة الصلاة الآن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق بالبحر اه نهاية (قوله وسجود) أي لتلاوة أو شكر لانه في معنى الصلاة أيضا (قوله وحمل مصحف) أي لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي وقوله ﷺ لا يمسه للمصحف الا طاهر وقيس الحمل على المس (قوله وما كتب لدرس قرآن) خرج ما كتب لغيره كالتأتم وما على النقد اذ لم يكتب للدراسة وهو لا يكون قرآنا إلا بالقصد

(٩ - اعانة الطالبين - اول)

وذلك لان الجملة المذكورة نعت ثالث لقرآن في قوله انه لقرآن كريم الخ وهو

ممنوع الابتأويل قال في الخلاصة * وامنح هنا إيقاع ذات الطلب * البيت نعم يجوز أن يكون خبرا محضاً اذا قدر في الآية محذوف أي لا يمسه مسلمة وعافظير قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وقوله تعالى فلا ترف ولا فسوق أي مشروعان أو جائزان وهذا التقدير بطرد

ولو بعض آية كلوح
والعبارة في قصد
الدراسة والتبرك
بحالة الكتابة دون ما
بعدها وبالكاتب لنفسه
أو لغيره تبرعا أو لآخره
لا حمله مع منافع والمصحف
غير مقصود بالحمل
ومس ورقه ولو لبياض
أو نحو ظرف أعدله
وهو فيه لأقل ورقه
بعودا لم ينفصل عليه
ولامع تفسير زاد ولو

في مواضع كثيرة اه
شوق رحمه الله باختصار
(قوله كالتام) أى
المعروفة عرفا كما في
مر قال ع ش عليه
يؤخذ منه أنه لو جعل
المصحف كله أو قريبا
من الكل تيممة حرم
لأنه لا يقال له حينئذ
تيممة عرفا اه وهذه
العبارة تفهم من عبارة
التحفة التي نقلتها اه
مؤلف

(قوله نعم) انظر الفرق
على هذا بينه وبين حمله
في أمتعة حيث حرم مع
قصد القرآن وحده
ولعل الفرق تمييزه عن
المنافع بأخذه أى
للمصحف منه أى المنافع
بخلاف التفسير كما في
بج على حرف

قال في التحفة وظاهر عطف هذا على المصحف أن ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد تبرك وإن هذا إنما
يعتبر فيما لا يساه فان قصد به دراسة حرم أو تبرك لم يحرم وإن لم يقصد به شئ نظر للقرينة فيما يظهر الخ اه (قوله
ولو بعض آية) قال في التحفة ينبغي أن يكون جملة مفيدة اه (قوله كلوح) أى مما يكتب فيه عادة فلو كبر
عادة كباب كبير جازمس الخالى من القرآن منه ولا يحرم مس ما يحى بحيث لا يقرأ الا بكبير مشقة (قوله
والعبارة في قصد الخ) مرتبط بقوله وما كتب لدرس وعبرة التحفة وظاهر قولهم كتب لدرس أن العبارة
في قصد الدراسة الخ اه (قوله بحالة الكتابة) متعلق بمحذوف خبر العبارة وفي الكردى ما نصه وفي فتاوى
الجمال الرملى كتب تيممة ثم جعلها للدراسة أو عكسه هل يعتبر القصد الاول أو الطارىء أجاب بأنه يعتبر الأصل
للقصد الطارىء اه وفي حواشى المحلى للقلوبى وبغير الحكم بتغير القصد من التيممة الى الدراسة وعكسه
اه وقوله وبالكاتب الخ أى والعبارة بقصد الكاتب سواء كتب لنفسه أو لغيره اذا كان تبرعا وقوله والافاء مره
أى وإن لم يكن تبرعا فالعبارة بقصد أمره (قوله لاحتله) أى لا يحرم حمله مع منافع الخ (قوله والمصحف غير
مقصود بالحمل) أى والحال ان المصحف غير مقصود بالحمل أى وحده أو مع غيره بأن كان للمقصود به المنافع
وحده أو لم يقصد به شئ فظاهر كلامه أنه يحل في حالتين وهما اذا قصد المنافع وحده أو أطلق ويحرم في حالتين
وهما اذا قصد المصحف وحده أو شرك وهو أيضا ظاهر كلام النهج وشرحه والذي جرى عليه ابن حجر على
ما هو ظاهر التحفة أنه يحرم في ثلاثة أحوال وهى ما اذا قصد المصحف وحده أو شرك أو أطلق ويحل في حالة
واحدة وهى ما اذا قصد المنافع وحده والذي جرى عليه مر أنه يحل في ثلاثة وهى ما اذا قصد المنافع وحده
أو شرك أو أطلق ويحرم في حالة واحدة وهى ما اذا قصد للمصحف وحده (قوله ومس ورقه) أى ويحرم
مس ورقه ولا ينبغي أن المصحف اسم للورق المكتوب فيه كلام الله تعالى ولا خفاء أنه يتناول الأوراق
بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض وحينئذ فما فائدة ذكر الورق هنا وقد يقال فائدة ذلك الإشارة الى أنه
لا فرق بين أن يس الجمله أو بعض الأجزاء المتصلة أو المنفصلة فهو من ذكر الجزء بعد الكل اه جمل بتصرف
(قوله أو نحو ظرف) بالجر عطف على ورقه أى ويحرم مس نحو ظرف كخطر يطة وصندوق لكن بشرط
أن يكون معدا له وحده وأن يكون المصحف فيه فان اتنى ذلك حل حمله ومسّه قال في التحفة وظاهر
كلامهم أنه لا فرق فيما أعدله بين كونه على حجمه أولا وإن لم يعد مثله عادة اه قال المحلى في حواشى النهج
وعليه يحرم مس الخزان العود لوضع المصاحف فيها ولو كبرت جدا وبه قال شيخنا العلقمى وشيخنا
الرملى اه وفي التحفة ومثله أى الصندوق كرسى وضع عليه اه وفي الكردى وتردد في الإيعاب
في الحاق الكرسى بالمنافع أو بظرفه ثم ترجى أقربية الحاقه بالظرف اه وفي البجيرى والعمد أن الكرسى
الصغير يحرم مس جميعه والكبير لا يحرم الامس المحاذى للمصحف اه وأما جلد المصحف فيحرم مسه ان
كان متصلا به عند حجر وعند مر يحرم مطلقا متصلا كان أو منفصلا لكن بشرط أن لا تنقطع نسبته عنه
ولا تنقطع عنه الا ان اصل بغيره وفي ع ش وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول
فيحرم مسه أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرق فلا يحرم مس الجلد اه (قوله وهو) أى المصحف فيه
أى فى نحو الظرف (قوله لأقل ورقه بعود) أى لا يحرم قلب ورقه بعودا لانه ليس حمله ولا فى معناه وقوله اذا
لم ينفصل أى الورق عليه أى على العود قال العلامة الكردى الذى يظهر من كلامهم أن الورقة المثبتة لا يضر
قلبا بنحو العود مطلقا وغير المثبتة لا يضر قلبا الا ان انفصلت على العود عن المصحف اه (قوله ولا مع
تفسير) أى ولا يحرم حمل المصحف مع تفسيره ولا مسه قال البجيرى تفلا عن الشورى هل وإن قصد القرآن
وحده ظاهر اطلاقهم نعم اه وقوله زاد أى على المصحف يقينا أما اذا كان التفسير أقل أو مساويا

لحتملا ولا يمنع صبي ميمز

محدث ولو جنباً حمل
ومس نحو مصحف
لحاجة تعلمه ودرسه
ووسيلتهما كحمله
للكتب والأتين به
للمعلم ليعلمه منه ويحرم
تمكين غير المميز من
نحو مصحف ولو بعض
آية وكتابته بالعجمية
(قوله ومن ثم الخ) أى
ومن أجل ما ذكره وهو
العلة المذكورة في حله
مع الشك في الأكثرية
أو المساواة وهي قوله
لعدم تحقق المانع اه
مؤلف (قوله محشى
الخ) في فتاوى الجلال
الرملى أنه كالتفسير وفى
الايهاب لابن حجر
الحل وان لم يسم كتاب
تفسيراً أو قصد به القرآن
وحده أو تميز بنحو
حرمة على الأصح اه
كردى وفى البجيرى
ما يؤيد قول حج
وعبارته وأما المصحف
المحشى فعن مر أنه
كالتفسير وعن العلقمى
أنه يحرم مسه مطلقاً
وهو الظاهر لأن الورق
كان يحرم مسه قبل
التحشية فكذا بعدها
اه (قوله وبه صرح
ابن العماد) فى حواشى
العلقبونى على المحلى
يجوز ما لا يشعر بالاهانة

أو مشكوكاً فى قلته وكثرته فلا يحل وأعلم بحرم المساوى والمشكوك فى كثرته وقتله فى باب الحرير لأنه أوسع
باباً بدليل أنه يحل للنساء وللرجال فى بعض الأوقات هذا ما جرى عليه مر وجرى ابن حجر على حله مع الشك
فى الأكثرية أو المساواة وقال لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك فى الضبة والحرير
وجرى شارحنا على قوله فلذلك قال ولو احتيلاً وفى حاشية الكردى ما نصير أيت فى فتاوى الجلال الرملى أنه
سئل عن تفسير الجلالين هل هو مساو للقرآن أو قرآنه أكثر فأجاب بأن شخصاً من اليمن تنبع حروف
القرآن والتفسير وعدهما فوجدهما على السواء الى سورة كذا ومن أواخر القرآن فوجد التفسير أكثر
حروفاً فلم أنه يحل حمله مع الحدث على هذا اه وقال بعضهم الورع عدم حمل تفسير الجلالين لأنه وإن كان
زائداً بحرفين رب ما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر اه وفى حاشية الكردى أيضاً قال الشارح
فى حاشيته على فتح الجواد ليس منه أى التفسير مصحف حشى من تفسير أو تفاسير وان ملئت حواشيه
وأجنبه وما بين سطورها لأنه لا يسمى تفسيراً بوجه بل اسم للمصحف باق له مع ذلك وغاية ما يقال مصحف
محشى اه * وأعلم أن العبرة فى السكثرة والقلة بالخط العثمانى فى المصحف وبقاعدة الخط فى التفسير والمنظور
اليه جملة القرآن والتفسير فى الحمل وأما فى المس فالمنظور اليه موضع وضع يده فإن كان فيه التفسير أكثر حل
والاحرم (قوله ولا يمنع صبي الخ) أى لا يمنعه وليه أو معلمه من حمل ومس نحو مصحف كلوحة لأنه يحتاج الى
الدراسة وتكليفه استصحاب الطهارة أمر تعظم فيه المشقة وكتب ع ش ما نصه قوله وان الصبي المحدث لا يمنع
الخ أى بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث والفرق أن زمن الدرس يطول غالباً وفى
تكليف الصبيان ادامة الطهارة مشقة تؤدى الى ترك الحفظ فى ذلك بخلاف الصلاة ونحوها نعم نظير المسئلة
ما إذا قرأ للتعبد لا للدراسة بأن كان حافظاً أو كان يتعاطى مقدار لا يحصل به الحفظ فى العادة وفى الرافعى
ما يقتضى التحريم فتفتن لذلك فإنه مهم وفى سم والوجه أنه لا يمنع من حمله ومس للقراءة فيه نظر وان كان
حافظاً عن ظهر قلب إذا أفادت القراءة فيه نظراً قائدة مافى مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى
بعد فراغ مدة حفظه إذا أثر ذلك فى ترشيع حفظه اه وقد يقال لا تنافى لا مكان حمل مافى الرافعى على ارادة
التعبد المحض وما نقله سم على ما إذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود الى الحفظ كما يشعر به قوله كالاستظهار
*(فائدة) وقع السؤال فى الدرس عمال جعل المصحف فى خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا فاجبت
عنه بأن الظاهر أن يقال فى ذلك ان كان على وجه يعد ازدراء به كأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة أو كان
ملاقيلاً على الخرج مثلاً من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعد ذلك ازدراءه ككون الفخذ صار
موضوعاً عليه حرم والا فلا اه وقوله ولو جنباً للغاية الرد وقوله حمل ومس مضافان الى ما بعدهما وهما
منصوبان بإسقاط الخافض (قوله لحاجة الخ) متعلق بحمل ومس وإضافتها الى ما بعدها للبيان (قوله
ووسيلتهما) أى التعلم والدرس وقوله كحمله الخ تمثيل للوسيلة (قوله والأتين به) أى بنحو المصحف
وقوله ليعلمه منه أى ليعلمه المعلم منه ويجب على المعلم الطهارة ولا يجوز له حمله ومس من غيرها نعم أفتى
الحافظ ابن حجر بأنه يسامح مؤدب الاطفال الذى لا يستطيع أن يقيم على الطهارة فى مس الألواح لما فيه
من المشقة لكن ينمى لأنه أسهل من الوضوء اه (قوله ويحرم تمكين غير المميز) أى على الولي أو المعلم
لثلاثيته كالسكردى قال فى الايعاب نعم تنجى حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه إذا كان بحضرة
نحو الولي للامن من أنه ينتهكه حيثئذ قال فى المجموع ولا تمكن الصبيان من محو الألواح بالاقذار
ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضاً من محوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد اه وقوله من نحو مصحف أى
من حمل أو مس نحو مصحف من كل ما كتب لدرس قرآن كلوح (قوله ولو بعض آية) غاية لنحو
المصحف (قوله وكتابته بالعجمية) بالرفع معطوف على تمكين أى ويحرم كتابته بالعجمية ورأيت

ووضع نحو درهم في
مكتوبه وعلم شرعي
وكذا جعله بين أوراقه
خلافًا لشيخنا وتمزيقه
كالصاق على اللوح
لمحو لانه اهانة اه وفي
فتاوى الرملی جواز
ذلك حيث قصد به
الاغانة على محو الكتابة
اه وفي فتاوى الشارح
يفسح حج يحرم مس
المصحف باصبع عليه
ريق اذا يحرم ايصا
شي من البصاق الى شيء
من أجزاء المصحف الى
أن قال والكلام حيث
كان على الأصبع ريق
يلوث الورقة أما اذا
جف الريق بحيث
لا ينفصل منه شيء
يلوث الورقة فلا حرمة
التخويس منع الصبي
من مس المصحف للتعلم
خروجاً من خلاف من
منع منه اه كردی اه
مؤلف

في فتاوى العلامة ابن حجر أنه سئل هل يحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته فأجاب رحمه الله
بقوله قضية ما في المجموع عن الأصحاب التحريم وذلك لأنه قال وأما ما نقل عن سلمان رضي الله عنه ان
قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئاً من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية فأجاب عنه
أصحابنا بأنه كتب تفسير الفاتحة لاحقيقتها اه فهو ظاهر أو صريح في تحريم كتابتها بالعجمية والام
يحتاجوا الى الجواب عنه بما ذكر * فان قلت ليس هو جواباً عن الكتابة بل عن القراءة بالعجمية المرتبة
على الكتابة بها فلا دليل لكم فيه * قلت بل هو جواب عن الأمرين وزعم أن القراءة بالعجمية مرتبة
على الكتابة بها ممنوع بطلانها فقد يكتب بالعجمية ويقرأ بالعربية وعكسه فلا تلازم بينهما كما هو واضح
واذا لم يكن بينهما تلازم كان الجواب عما فعله سلمان رضي الله عنه بذلك ظاهراً فيما قلناه على
أن مما يصرح به أيضاً أن مالكاً رضي الله عنه سئل هل يكتب للمصحف على ما أحدثه الناس من
المجاء فقال لا الا على الكتابة الأولى أي التي كتبها الامام وهو المصحف الثاني قال أبو عمرو ولا يخالف
لغير ذلك من علماء الأئمة وقال بعضهم الذي ذهب اليه مالك هو الحق اذ هو فيه بقاء الحالة الأولى الى أن
يتعلمها الآخرون وفي خلافها تحجيل آخر الأمة أولهم واذا وقع الاجماع كما ترى على منع ما أحدث اليوم
من مثل كتابة الربو بالألف مع أنه موافق للفظ المجاء فتنع ما ليس من جنس المجاء أولى وأيضاً في كتابته
بالعجمي تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي به بما لم يرد بل بما يوههم عدم الاعجاز بل الركاة لأن
الالفاظ العجمية فيها تقديم المضاف اليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم وتنشيش الفهم وقد صرحوا
بأن الترتيب من مناهل الإعجاز اه بحذف (قوله وضع نحو درهم) بالرفع معطوف أيضاً على تمكين أي
ويحرم وضع نحو درهم وقوله في مكتوبه أي فيما كتب فيه مصحف أي قرآن كله أو بعضه وعبرة النهاية
ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم اه قال ع ش أي وغيرهما من كل معظم
كما ذكره ابن حجر في باب الاستنجاء ومن العظم ما يقع في المكاتب ونحوها فمافيه اسم الله وأسم رسوله
مثلاً يحرم اهاتته بوضع نحو درهم فيه اه (قوله وعلم شرعي) بالجر عطف على ضمير مكتوبه أي ويحرم
أيضاً وضع نحو درهم في مكتوب علم شرعي أي ما كتب فيه علم شرعي كالتفسير والحديث والفقه ولو قال
كغيره وكل معظم لكان أولى اذ عبارته تقتضي أنه اذا وضع في مكتوب غير العلم الشرعي من بقية العلوم
كالنحو والصرف لا يحرم ولو كان فيه معظم وليس كذلك (قوله وكذا جعله بين أوراقه) أي وكذا يحرم
جعل نحو درهم بين أوراق المصحف وفيه ان هذا يعني عنه قوله أولاً ووضع نحو درهم في مكتوبه اذ هو صادق
بما وضع بين أوراقه المكتوب فيها المصحف وبما وضع في ورقة مكتوب فيها ذلك ويمكن أن يقال انه من
ذكر الخاص بعد العام (قوله خلافًا لشيخنا) راجع لما بعد كذا وفيه أنه لم يذكره في التحفة ولا في شرح
الارشاد الصغير ولا في غيره من كتبه التي بأيدينا حتى يسند الخلاف اليه وعبرة التحفة ووضع نحو درهم
في مكتوبه وجعله وقاية ولو لمافيه قرآن فيما يظهرون رأيت بعضهم بحث حل هذا وليس كما زعم اه وعبرة
شرح الارشاد وجعل نحو درهم في ورقة كتب فيها معظم اه بل قوله وضع نحو درهم في مكتوبه صادق
بما اذا وضعه بين بورقات كما مر تأمل (قوله وتمزيقه) معطوف على تمكين أيضاً أي ويحرم تمزيق المصحف
لأنه ازدرأه وقوله عبثاً أي لا قصد صيادته وعبرة فتاوى ابن حجر تفيد أن العتس حرمه التمزيق مطلقاً
ونفساً سئل رضي الله عنه عن وجد ورقة ملقاة في طريق فيها اسم الله تعالى ما الذي يفعل بها فأجاب رحمه الله
بقوله قال ابن عبد السلام الأولى غسلها لأن وضعها في الجدار تعرض لسقوطها والاستهانة بها وقيل تجعل
في حائط وقيل يفرق حروفها ويلقها ذكر الزركشي فأما كلام ابن عبد السلام فهو متجه لكن مقتضى
كلامه حرمة جعلها في حائط والذي يتجه خلافه وأن الغسل أفضل فقط وأما التمزيق فقد ذكر الحليمي في

منها جاز أن لا يجوز تحريق ورقة فيها اسم الله أو اسم رسوله لمافية من تفريق الحروف وتفريق الكلمة وفي ذلك ازدراء بالمكتوب فالوجه الثالث شاذ إذا ينبغي أن يعول عليه (قوله) وبلغ ما كتب عليه) أي ويحرم ببلغ ما كتب عليه قرآن للافاقة للنجاسة وقال سم لا يقال إن الملاقة في الباطن لا تنجس لأننا نقول فيه امتهان وإن لم ينجس كماله وضع القرآن على نجس جاف يحرم مع أنه لا ينجس وقال في النهاية وإنما جازنا أكله لأنه لا يصل إلى الجوف الاوقد زالت صورة الكتابة اه ومثله في التحفة وزاد فيها ولا تضر ملاقاته للريق لأنه مادام معدنه غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحلية اه (قوله لا شرب محوه) أي لا يحرم شرب ما محى من القرآن وعبارة الغنى ولا يكره كتب شيء من القرآن في أناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم اه (قوله ومد الرجل) بالرفع عطف على تمكين أيضا أي ويحرم مد الرجل لمافية من الازدراء به وقال في الغنى ويحرم الوطء على فراش أو خشب نقش بالقرآن كما في الآثار أو بشيء من أسمائه تعالى وقوله ما لم يكن أي المصحف على مرتفع فان كان كذلك فلا يحرم (قوله ويسن القيام له) أي للمصحف قال في التحفة صح أنه عليه السلام قام للتوراة وكان له علمه بعدم تبديلها اه وقال سم ينبغي وتفسير حيث حرم مسه وحمله اه (قوله كالعالم) أي كما يسن القيام للعالم وقوله بل أولى أي بل القيام للمصحف أولى من القيام للعالم (قوله ويكره حرق ما كتب عليه) أي ما كتب القرآن عليه وعبارة الغنى ويكره احراق خشب نقش بالقرآن إلا أن قصد به صيانة القرآن فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف اه (قوله ففسله أولى منه) أي فلا يكره ذلك ولكن غسله أولى من حرقه (قوله ويحرم بالجناية الخ) أي زيادة على ما حرم بالحدث وقوله المكث خرج به مجرد المروء فلا يحرم كأن يدخل من باب ويخرج من آخر قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبل (قوله وقراءة قرآن) أي ويحرم قراءة قرآن وقوله بقصده أي القرآن أي وحده أو مع غيره وخرج بذلك ما إذا لم يقصده كذا ذكر بأن قصد ذكره أو مواعظه أو قصصه أو التحفظ ولم يقصد معها القراءة لم يحرم وكذا ان أطلق كأن جرى به لسانه بلا قصد شيء * والحاصل أنه ان قصد القرآن وحده أو قصده مع غيره كالذكر ونحوه فتحرم فيه ما وان قصد الذكر وحده أو الدعاء أو التبرك أو التحفظ أو أطلق فلا تحرم لأنه عند وجود قرينة لا يكون قرآنا لا بالقصد ولو بما لا يوجد نظمه في غير القرآن كسورة الاخلاص واستثنى من حرمة القراءة قراءة الفاتحة على فاقد الطهورين في المكتوبة وقراءة آية في خطبة جمعة فانها تجب عليه لضرورة توقف محبة الصلاة عليها وقوله ولو بعض آية قال في بشرى الكريم ولو حر فامنه وحيث لم يقرأ منه جملة مفيدة يأثم على قصده العصية وشر وعه فيها لالكونه قارئا اه وأما حرم ذلك لخبر الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ويقرأ بكسر الهمزة على النهى وضمنها على النفي فهو خبر على الثاني بمعنى النهى (قوله بحيث يسمع نفسه) قيد لحرمة القراءة أي ومحل حرمة القراءة اذا تلفظ بها بحيث يسمع به نفسه حيث لا عارض من نحو لفظ فان لم يسمع به نفسه بأن أجازها على قلبه أو حرك بها شفثيه ويسمى همسا فلا تحرم (قوله ولو صبيا) غاية للحرمة أي تحرم القراءة ولو من صبى وقوله خلافا لما أفتى به النووي أي من عدم حرمة قراءة الصبي الجنب ووافقه كثيرون قال في بشرى الكريم ويشترط كونهما من مسلم مكلف فلا يمنع الكافر منها ان لم يكن معاندا ورجى اسلامه ولا الصبي ولا المجنون اه (قوله ونحو حيض) معطوف على بالجناية أي ويحرم بنحو حيض من نفاس (قوله لا بخروج طلق) أي لا يحرم بخروج دم طلق لأنه ليس حيضا لأنه الدم الخارج لامع الطلق وليس نفاسا لأنه الدم الخارج بعد فراغ الرحم فهو دم فاسد وإنما قدرت لفظ دم لان الطلق هو الوجود الناشئ من الولادة أو الصوت المصاحب لها (قوله صلاة الخ) فاعل يحرم المقدس ويحرم بنحو الحيض أيضا العبور

عبثا وبلغ ما كتب عليه لا شرب محوه ومد الرجل للمصحف ما لم يكن على مرتفع ويسن القيام له كالعالم بل أولى ويكره حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صيانة ففسله أولى منه ويحرم بالجناية المكث في المسجد وقراءة قرآن بقصده ولو بعض آية بحيث يسمع نفسه ولو صبيا ونحو حيض لا بخروج طلق صلاة وقراءة وصوم

في المسجد ان خافت تلويثه فان أمنته جاز لها العبور كالجنب مع الكراهة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها والطلاق فيه اذا كانت موطوءة (قوله ويجب قضاؤه) أى الصوم لخبر عائشة رضى الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة أى للشقة في قضاها لأنها تكثر ولم يبين أمرها على التأخير ولو بعذر بخلاف الصوم (قوله بل يحرم قضاؤها) أى الصلاة ولا يصح عند ابن حجر ويكره قضاؤها عند الرملى فليبه يصح وتتعد الصلاة نفلا مطلقا من غير ثواب (قوله والطهارة الثانية) أى الطهارة عن الجنابة وهو قسم قوله في أول باب شرط الصلاة فالأولى أى الطهارة عن الحدث الوضوء (قوله هو) أى الغسل (قوله سيلان الماء) أى اسالته أو ذو سيلان وانما احتجنا لما ذكر لأن الغسل في اللغة فعل الفاعل والسيلان ليس بفعله بل هو أثره الآن يقال انه يستعمل لغة في الأثر أيضا وقوله على الشيء أى سواء كان بدنا أم غيره بنية أم لا (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله سيلانه) أى الماء ولا حاجة هنا الى ما تقدم لأن العبرة هنا بوصول الماء ولو بغير فعل الفاعل (قوله بالنية) أى ولو كانت مندوبة فيدخل غسل الميت (قوله ولا يجب فورا) أى ولا يجب الغسل على الفور والمراد أصالة فلا يرد مالو اطاق وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فانه يجب فورا لاندائه بل لا يطاق الصلاة في وقتها (قوله وان عصى بسببه) غاية في عدم وجوبه على الفور أى لا يجب الغسل فورا وان عصى بسبب الغسل كأن زنى وذلك لان قضاء العصى بالفراغ من الزنا وقوله بخلاف نجس عصى بسببه أى كأن تضع به عمدا فانه يجب غسله فورا لبقاء العصيان به مادام باقيا فوجب ازالته وهذا هو الفارق بينه وبين ما قبله (قوله والأشهر في كلام الفقهاء ضم غينه) أى للفرق بينه وبين غسل النجاسة كما في البجيرمي وقوله لكن الفتح أفصح أى لغة لأن فعله من باب ضرب قال ابن مالك * فعل قياس مصدر للعدى * الح (قوله وبضمه مشترك الح) لم يظهر التثامه بما قبله فلو قال وهو على الثانى اسم للفعل وعلى الأول مشترك بين الفعل ولما كان أنسب وأخصر وعبارة التحفة وهو بفتح الفين مصدر غسل واسم مصدر لا يغسل و بضمه مشترك بينهما وبين الماء الذى يغتسل به و بكسرهما اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح فى المصدر واسمه أشهر من الضم وأفصح لغة وقيل عكسه والضم أشهر فى كلام الفقهاء اهـ (قوله وموجه) بكسر الجيم أى سببه وأما الموجه بفتحها فهو السبب الذى هو الغسل وقدم الموجه هنا على الفرض عكس ما مر فى الوضوء لأن الغسل لا يوجد الا بعد تقدم سببه بخلاف الوضوء فانه قد يوجد بدون تقدم ذلك ولو فى صورة نادرة كما اذا نزل الولد من بطن أمه ولم يصدر منه ناقض وأراد عليه الطواف به فانه يجب عليه أن يوضئه مع أنه ليس محدثا وانما هو فى حكم المحدث أفاده شق (قوله أربعة) فان قلت لا مطابقة بين اللبتا والخبراد الأول مفرد والثانى متعدد أجب بأن اللبتا مفرد مضاف فيعم فهو متعدد تقديرا فكأنه قال موجباته أربعة (قوله أحدها) أى الأربعة (قوله خروج منية) أى بروج منى نفسه وانفصاله الى ظاهر الحشفة وظاهر فرج البكر والى محل الاستنجاء فى فرج الثيب وهو ما يظهر عند جلوسها على قدميها سواء كان خروجه من طريقه المعتاد ولو لم يستحكم بأن خرج لعلة أو من غير طريقه المعتاد كأن خرج من صلب الرجل وترائب المرأة بشرط أن لا يكون مستحكما أى لا لعلة اذا كان المعتاد انسدادا عارضا فان كان أصليا فلا يشترط فيه ذلك وخرج بمنى نفسه منى غيره كأن وطئت المرأة فى دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل فلا يجب عليها إعادة الغسل أو وطئت فى قبلها ولم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان لها شهوة ولم تقضها كنائمة فكذلك لا إعادة عليها وقوله أولا خرج به مالوا استدخله بعد خروجه ثم خرج ثانيا فلا غسل * واعلم أن خروج المنى موجب للغسل سواء كان بدخول حشفة أم لا ودخول الحشفة موجب له سواء حصل منى أم لا فيبينهما عموم وخصوص وجهى (قوله ويعرف) أى

ويجب قضاؤه لا الصلاة بل يحرم قضاؤها على الأوجه (و) الطهارة (الثانية الغسل) هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فورا وان عصى بسببه بخلاف نجس عصى بسببه والأشهر فى كلام الفقهاء ضم غينه لكن الفتح أفصح وبضمه مشترك بين الفعل وماء الغسل (وموجه) أربعة أحدها (خروج منية أولا) ويعرف

للمني وان خرج على لون الدم (قوله بأحد خواصه الثلاث) أي علاماته التي لا توجد في غيره (قوله من تلذذ بخروجه) أي وان لم يتدفق قلته وهو بيان للضاف وهو أحد بدليل تعيره في العاطيف بأو ويصح جعله بيانا للضاف اليه وتكون أو بمعنى الواو (قوله أو تدفق) هو خروجه بدفقات وان لم يتلذبه ولا كان له ريح (قوله أو ريح عجين) أي أو كون ريحه كريح العجين أي أو طلع النخل وقوله رطبا قيد في الريح أي ويعرف المني بكون ريحه كما ذكر حال كون المني رطبا وقوله وبياض معطوف على عجين أي أو ريح بياض ويض وقوله جافا قيد في كون ريحه كبياض البيض أي ويعرف المني بذلك حال كونه جافا (قوله فان فقدت هذه الخواص) أي لا غيرها كالتخن والبياض في مني الرجل والرقه والصفرة في مني المرأة فلا عبرة به لأن ذلك غالب لادائم (قوله نعم لو شك) كالتقييد لعدم وجوب الغسل عند فقد الخواص فكأنه قال ومحله عندتيقن أنه ليس بمنى فان شك فيه فهو بالخيار (قوله تخير ولو بالتشهي) أي لا بالاجتهاد وذلك لأنه اذا أتى بأحدهما صلبا شاكيا في الآخر ولا يجاب مع الشك وقوله فان شاء الخ قوله أن يرجع عما اختاره أولا اذا اشتبهت نفسه واحدا منهما غيره (قوله ولو رأى منيا محففا) الذي في التحفة محققا وهو الصواب وقوله في نحو ثوبه أي كغشاش نام فيه وحده أو مع من لا يمكن كونه منه (قوله لزمه للغسل) أي وان لم يتذكر احتلاما (قوله واعادة كل صلاة) أي ولزمه اعادة كل صلاة وقوله يتيقن بعده أي يتيقن أنه صلاها بعد ذلك المني الذي رآه في نحو ثوبه فان لم يتيقن ذلك فبأنه صلاها ما احتل أنه صلاها بعده وعبرة النهاية ويندب له اعادة ما احتل أنه أي المني فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد نسه فانه يندب لها الغسل اه وقوله ما لم يحتمل عادة كونه من غيره فان احتمل ذلك كأن نام مع من يمكن كونه منه فلا يلزمه الغسل ولا اعادة الصلاة (قوله وثانيها) أي الأربعة (قوله دخول حشفة) وهي رأس الذكر أي من واضح أصلي أو شبهه بخبر الصحيحين اذا التقي الحتانان فقد وجب الغسل أي اذا تاحذايا وانما يتاحذايان بدخون الحشفة في الفرج اذا التقيان محل القطع وهو في الرجل مادون حزة الحشفة وفي المرأة محل الجلدة للمستعيلة فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ثم ان ذكر الحتانين جرى على الغالب بدليل ايجاب الغسل بإيلاج ذكر الحشفة فيه لأنه جماع في فرج وخرج بقولنا من واضح ما اذا كانت من خشي مشكل فلا يغسل بإيلاج ذكره عليه ولا على الموج فيه لاحتمال أن يكون أثني والذكر سلعة زائدة فيه وإيلاج السلعة لا يوجب الغسل على الموج ولا على الموج فيه (قوله أو قدرها) أي أو دخول قدر الحشفة وقوله من فاقدها أي من مقطوع الحشفة وهو قيد لا بد منه وخرج به ما لو أدخل قدرها مع وجودها كأن ثني ذكره وأدخله فانه لا يؤثر كذا في التحفة ونصها ولو نثاء وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر والأثر على الأوجه اه (قوله ولو كانت الخ) تعميم في الحشفة والغسل انما هو على الموج فيه لا على الليت والبهيمة وصاحب الذكر المقطوع (قوله قبل أو دبرا) أي لأن الفرج مأخوذ من الانفراج فيشمل الدبر كالقبل سواء كان فرج آدمي أو جنين أو فرج ميت أو بهيمة ولو لم تنشئه كسمكة وان لم يحصل انتشار ولا انزال ولو ناسيا أو مكرها أو بحائل كشيء لافرج خشي لاحتمال زيادته نعم ان أولج وأولج فيه تحققت جنابته والميت والبهيمة لا يغسل عليهما لعدم تكليفهما وانما وجب غسل الميت بالموت اكرامه اه بشرى الكريم (قوله ولو لبهيمة) غاية في الفرج الموج فيه (قوله ولا يعاد غسله) أي الميت (قوله لا انقطاع تكليفه) أي بالموت (قوله ثالثها حيض) قد أفرد الفقهاء الكلام على الحيض والنفاس والاستحاضة في باب مستقل والأصل فيه قوله تعالى ويستلونك عن الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات آدم (قوله أي انقطاعه) يفيد هذا التفسير أن الموجب للغسل انقطاع الحيض لاهو نفسه وليس كذلك بل هو الموجب والانقطاع شرط فيه وعبرة شرح المنهج ويعتبر فيه وفيما يأتي أي من

بأحد خواصه الثلاث
من تلذذ بخروجه أو
تدفق أو ريح عجين
رطبا وبياض بيض
جافا فان فقدت هذه
الخواص فلا يغسل نعم
لو شك في شيء أمسي
هو أو مذى تخير ولو
بالتشهي فان شاء جعله
منيا واغتسل أو منيا
وغسله وتوضأ ولو رأى
منيا محففا في نحو ثوبه
لزمه الغسل واعادة كل
صلاة يتيقن بعده ما لم
يحتمل عادة كونه من
غيره (و) ثانيها
(دخول حشفة) أو
قدرها من فاقدها
ولو كانت من ذكر
مقطوع أو من بهيمة
أوميت (فرجا) قبل
أو دبرا (ولو لبهيمة)
كسمكة أوميت ولا يعاد
غسله لا انقطاع تكليفه
(و) ثالثها (حيض)
أي انقطاعه

النفاس والولادة الانقطاع والقيام للصلاة اه بزادة وكتب البحري قوله ويعتبر فيه أى فى كونه موجبا للغسل فهو كغيره سبب للغسل بهذين الشرطين والأصح أن الانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة شرط للفورية اه (قوله وهو دم الخ) هذا معناه شرعا. وأما لغة فهو السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وقوله يخرج من أقصى رحم المرأة أى يخرج من عرق فمه فى أقصى رحم المرأة والرحم وعاء الولد وهو جلدة على صورة الحرة المقلوبة فبها الضيق من جهة الفرج وواسعه أعلاه ويسمى بأى الأولاد اه بحري وقوله فى أوقات مخصوصه لوقال فى وقت مخصوص لكان أولى لأنه ليس له الا وقت واحد وهو كونه بعد البلوغ وقال بعضهم لعل المراد بالأوقات أقله وغالبه وأكثره (قوله وأقل سنه) أى سن صاحبه أى أقل زمن يوجد فيه الحيض وقوله تسع سنين قرية أى هلالية لأن السنة الهلالية ثلثا وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العدديّة فإنها ثلثا وستون لاتنقص ولا تزيد والشمسية ثلثا وستون وستون يوما ويرى يوم الاجزاء من ثلثا جزء من اليوم اه ع ش (قوله أى استكمالها) أى التسع سنين وقوله نعم ان رآته الخ استدراك على اشتراط الاستكمال وأفاده بأن المراد الاستكمال التقريبي (قوله بدون ستة عشر يوما) أى بما لا يسع حيضا وطهرا فان رآته بما يسعهما فليس بحيض بل هو دم فساد (قوله وأقله) أى الحيض وقوله يوم وليلة أى قدرهما مع اتصال الحيض وهو أربع وعشرون ساعة والمراد بالاتصال أن يكون نحو التظنة بحيث لو أدخل ثلوث وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله فى الاستنجاء (قوله وأكثره) أى الحيض وقوله خمسة عشر يوما أى بلياليها وان لم يتصل لكن بشرط أن تكون أوقات الدماء مجموعها أربع وعشرون ساعة فان لم يبلغ مجموعها ما ذكر كان دم فساد وهو مع نقاء تخلله حيض لأنه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم فينسحب عليه حكم الحيض وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد ومقابلته النقاء طهرو يسمى قول اللقط والتلفيق فعلى هذا القول تصلى وتصوم فى وقت النقاء (قوله كأقل طهر بين الحيضتين) أى فانه خمسة عشر يوما بلياليها وذلك لأن الشهر لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخارج بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك قال ع ش بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلا كأن يتصل أحدهما بالآخر (قوله ويحرم به) أى بالحيض وقوله ما يحرم بالجنابة قد تقدم التصريح به فهو مكرمه فكان الأولى أن يقول ويحرم به زيادة على ما مر مباشرة الخ (قوله ومباشرة ما بين سرتها وركبتها) أى ويحرم ذلك سواء كان بوطء أو بغير ووطء وسواء كان بشهوة أو بغيرها واعلم أنه يحرم على المرأة أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها فى أى جزء من بدنه ولو غير ما بين سرتها وركبتها (قوله وقيل لا يحرم غير الوطء) أى من بقية الاستمتاع ولو بما بين السرة والركبة ويسن لمن وطئ فى أول الدم وقوته التصديق بدينار وفى آخر الدم وضعفه التصديق بنصفه لخبر اذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما أحمر فليصدق بدينار وان كان أصفر فليصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم ومحمد بن حنبل فى شرح الروض وكالوطء فى آخر الدم الوطء بعد انقطاعه الى الطهر ذكره فى المجموع اه (قوله واختاره) أى القليل المذكور (قوله لخبر مسلم الخ) دليل للقليل المذكور الذى اختاره النووي (قوله اصنعوا كل شئ الا التمساح) وجه الاستدلال به أن لفظه عام شامل لسائر أنواع الاستمتاع حتى فيما تحت الازار أى ما بين سرتها وركبتها غير الوطء فى الفرج والمناخون قالوا انه عام خصص بمفهوم ما صح عن النبي ﷺ لما سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال ما فوق الازار وذلك المفهوم هو منع الاستمتاع بما تحت الازار فيكون التقدير اصنعوا كل شئ أى ما فوق الازار وانما منع الاستمتاع بما تحت الازار عندهم لأنه يدعو الى الجماع لأن من حام حول الحى يوشك أن يقع فيه (قوله حل لها قبل الغسل صوم) أى لأن سبب تحريره خصوص الحيض والا

وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة (وأقل سنه تسع سنين قرية) أى استكمالها نعم ان رآته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما فهو حيض وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما كأقل طهر بين الحيضتين ويحرم به ما يحرم بالجنابة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء واختاره النووي فى التحقيق لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا التمساح واذا انقطع دمها حل لها قبل الغسل صوم

لحرم على الجنب اه تحفة ويحل أيضا طلاقها زال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة (قوله لاوطء) أى
أما هو فيحرم لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرى بالتشديد والتخفيف أما قراءة التشديد فهي
صريحة فيأذى كروا أما التخفيف فإن كان المراد به أيضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة لقريته قوله
تعالى فإذا تطهرن فواضح وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطاً آخر وهو قوله تعالى فإذا
تطهرن فلا بد منهما معا اه اقناع (قوله خلافاً لما بحثه العلامة الجلال السيوطي) أى من حل الوطء أيضاً
بالانقطاع (قوله ورابعها) أى الأربعة التي هي موجبات الغسل وقوله نفاس قال الشوبري لا يقال لاجابة
اليه مع الولادة لأنه يستغنى بهاعنه لأننا نقول لا تلازم لأنها إذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة
عشر يوماً فهذا الدم يجب له الغسل ولا يغنى عنه ما تقدم تأمل اه (قوله أى انقطاعه) يأتي فيه ما تقدم فلا
تغفل (قوله) وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم) أى وقبل مضي خمسة عشر يوماً من الولادة
والافهو حيض ولا نفاس لها أصلاً وإذا لم يتصل الدم بالولادة فابتداءه من رؤية الدم وعليه فزمن النقاء
لا نفاس فيه فيلزم مفاهيه أحكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كذا قال البلقيني قال ابن حجر في شرح
العباب ورد بأن حسابان النقاء من الستين من غير جعله نفاساً فيه تدافع اه وقيل ان ابتداء النفاس من
الولادة لا من الدم وعليه فزمن النقاء من النفاس وفي البجيزي مانصه والحاصل أن الأقوال ثلاثة ابتداءه
من الولادة عدداً وحكما الثاني ابتداءه من خروج الدم عدداً وحكما الثالث ابتداءه من الخروج من حيث
أحكام النفاس وأما العدد فمحسوب من الولادة وهذه الأقوال فيما إذا تأخر خروجه عن الولد وكان بينهما
نقاء وأما إذا خرج الدم عقب الولادة فلا خلاف فيه وينبني على الأقوال أنه على الأول يحرم التمتع بها في
زمن النقاء ولا يلزمها قضاء الصلاة وأما على الثاني فيجوز التمتع بها في مدة النقاء ويجب عليها قضاء
الصلوات في مدة النقاء وكذا على الثالث اه (قوله وأقله) أى النفاس وقوله لحظة في عبارة حجة أى
دفعة من الدم وهي لا تكون إلا في اللحظة وفي عبارة لا حد لأقله أى لا يتقدر بقدر بل ما وجد منه عقب
الولادة يكون نفاساً ولو قليلاً ولا يوجد أقل من حجة فتؤدى العبارات الثلاث واحد (قوله وغالبه أر بعون
يوماً) أى بلياليها سواء تقدمت على الأيام كأن طرقتها الولادة عند الغروب أو تأخرت كأن طرقتها
الولادة عند طلوع الفجر أو تلفقت كأن طرقتها في نصف الليل (قوله وأكثره ستون يوماً) أى
بلياليها على ما مر به واعلم أنه قد أبدى أبو سهل الصعاوكي معنى لطيفاً في كون أكثر النفاس ستين يوماً
وهو أن الدم يجتمع في الرحم مدة تخلق الحمل وقبل نفخ الروح فيه أر بعين يومانطقة ثم مثلها علقه ثم مثلها
مضغة فتلك أر بعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً في كل شهر فالجملة ستون يوماً وأما بعد نفخ
الروح فيه فيتعدى بالدم من سرته لأن فيه لا يفتح مادام في بطن أمه كما قيل فلا يجتمع في الرحم دم من حين
نفخ الروح فيه وأنت خير بأن ذلك لا يظهر إلا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوماً إلا أنها حكمة
لا يلزم اطرادها (قوله ويحرم به) أى بالنفاس ويأتى فيه ما تقدم في قوله ويحرم به ما يحرم بالجناية وقوله
ما يحرم بالحيض حتى الطلاق إجماعاً لأنه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح كما مر (قوله ويجب الغسل
أيضاً بولادة) أى بانفصال جميع الولد قال سم الوجه فيما أخرج بعضه ثم رجع لا يجب الغسل بل يجب
الوضوء اه وإنما وجب الغسل لما ذكر لأنه منى منعقد وقوله ولو بلابل الغاية للرد على من قال أنها
حينئذ لا توجب الغسل متمسكاً بقوله عليه السلام إنما الماء من الماء (قوله والقاء علقه ومضغة) معطوف
على مدخول الباء فهو في حيز الغاية أى ولو كانت بالقاء علقه ومضغة وعبارة التحفة ولو لعلقة ومضغة قال
القوابل انهما أصل آدمي اه (قوله وبموت) معطوف على بولادة أى ويجب الغسل أيضاً بموت مسلم
قال الكردى ولو لسقط بلغ أر بعة أشهر وإن لم تظهر فيه أماراة الحياة لأن أحد حدود الموت يشمله وهو عدم

لاوطء خلافاً لما بحثه
العلامة الجلال السيوطي
رحمه الله (و) رابعها
(نفاس) أى انقطاعه
وهو دم حيض مجتمع
يخرج بعد فراغ جميع
الرحم وأقله لحظة
وغالبه أر بعون يوماً
وأكثره ستون
يوماً ويحرم به ما يحرم
بالحيض ويجب الغسل
أيضاً بولادة ولو بلا
بلل والقاء علقه ومضغة
وبموت مسلم غير شهيد

الحياة عما من شأنه الحياة اه وقوله غير شهيد اما هو في حرم غسله كما سجد كره في الجنائز ﴿تمة﴾ لم يتعرض المؤلف للاستحاضة وأحكامها بالخصوص، وحاصل ذلك أن الاستحاضة هي الدم الخارج في غير أوقات الحيض والنفاس بأن خرج قبل تسع سنين أو بعدها ونقص عن قدر يوم وليلة وبأن زاد على خمسة عشر يوما بلياليها أو أتى قبل تمام أقل الطهر أو مع الطلق ولم يتصل بحيض قبله وهي حدث دائم فلا تمنع شيئا مما يمنع الحيض من نحو صلاة ووطء ولومع جريان الدم وإذا أرادت المستحاضة أن تصلي يجب عليها أن تغسل فرجها من النجاسة ثم تحشوه بنحو قطنة وجوباً بفعال النجاسة أو تخفيفاً لها فإن لم يكفها الحشو نصب بعده بخرق مشقوقة الطرفين على كيفية التلجم المشهور ولا يضر بعد ذلك خروج الدم إلا أن قصرت في الشد ثم بعد ما ذكر تنوضاً ثم عقب ذلك تصلياً ويجب إعادة جميع ذلك لكل فرض عيني ولو نذرا، وأعلم أنه يجب على النساء تعلم ما يحتاجن إليه من هذا الباب وغيره فإن كان نحو زوجها عالماً لزمه تعليمها والافليسأل لها ويخبرها أو تخرج لتعلم ذلك وليس لها الخروج لغير تعلم واجب من نحو حضور مجلس ذكر الأبرضاهو بمحرم معها ان خرجت عن البلد (قوله وفرضه أي الغسل) وقوله شيان يأتي فيه ما تقدم في قوله وموجبه أربعة وكونه شيئين مبني على طريقة النووي رضي الله عنه من أن إزالة النجاسة ليست فرضاً وهي الراجحة أما على طريقة الرافعي من أنها فرض فيكون ثلاثة أشياء وهي مرجوحة (قوله أحدهما) أي الشبثين (قوله أي رفع حكمه) أي المذكور من الجنابة والحيض وهو المنع من نحو الصلاة وأفاد بهذا التفسير أنه يحتاج إلى تقدير مضاف بين المضاف والمضاف إليه في قوله رفع الجنابة ورفع الحيض ومحل الاحتياج إليه بالنسبة للأول أن أريد بالجنابة الأسباب كالتقاء الحائضين وإنزال المني لأنها لا ترتفع فإن أريد بها الأمر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع صحة الصلاة حيث لا مريض أو أريد بها المنع نفسه فلا يحتاج لتقديره (قوله أو نية الخ) بالرفع عطف على نية الأولى ومثل نية أداء فرض الغسل نية الغسل المفروض أو الغسل الواجب (قوله أو رفع حدث) بالجر معطوف على أداء فرض الغسل أي أو نية رفع الحدث أي بغير تقييده بالأكبر وينصرف إليه بقرينة كونه عليه أو بتقييده به (قوله أو الطهارة عنه) أي أو نية الطهارة عن الحدث أي أو الطهارة للصلاة ولا يكفي نية الطهارة فقط ولو نوى الحدث غير ما عليه كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض أو بالعكس فإن كان غالطاً صح والمراد بالغلط هنا اعتقاد أن ما عليه هو الذي نواه على خلاف ما في الواقع وليس المراد بالغلط سبق لسانه إلى غير ما أراد أن ينطق به إذ مجرد سبق اللسان لا أثر له لأن الاعتبار بما في القلب وإن كان متعمداً لم يصح لتلاعبه (قوله أو أداء الغسل) أي أو نية أداء الغسل قال عشي فان قلبت أي فرق بين أداء الغسل والغسل فقط لأنه إن أريد بالأداء معناه الشرعي وهو فعل العبادة في وقتها للقدر لها شراً لا يصح لأن الغسل لا وقت له مقدر شراً وإن أريد بمعناه اللغوي وهو الفعل ساوى نية الغسل ويجب بأن الأداء لا يستعمل إلا في العبادة اه بجبري (قوله لا الغسل فقط) أي لا يكفي نية الغسل فقط وذلك لأنه يكون عادة وعبادة وبه فارق الوضوء قال البجبري نقلاً عن البرماوي وقل وقد يكون مندوباً فلا يتصرف للواجب إلا بالنص عليه لأنه لما تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة العادي كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج إلى التعيين بخلاف الوضوء فليس له الأسباب واحد وهو الحدث فلم يحتج إلى التعيين لأنه لا يكون عادة أصلاً ولا مندوباً بالسبب وليست الصلاة بعد الوضوء سبباً للتجديد وانما هي مجوزة له فقط لأجل أنه ولذلك لم تصح اضافته إليها اه (قوله ويجب أن تكون النية) دخول على المتن وأفاد أن مقرونة بقرأ بالنصب خبراً لتكون مقدرة ولا يتعين ذلك بل يصح أن يكون منصوباً على الحال وقوله مقرونة بأوله أي الغسل ويندب أن يقدمها مع السنن المتقدمة كالسواك والبسلة وغسل الكفين ليشاب عليها لكن إن

(وفرضه) أي الغسل
شبان أحدهما (نية
رفع الجنابة) للجنب
أو الحيض للحائض أي
رفع حكمه (أو) نية
(أداء فرض الغسل)
أو رفع حدث أو
للمطهارة عنه أو أداء
الغسل وكذا الغسل
لصلاة لا الغسل فقط
ويجب أن تكون
النية (مقرونة بأوله)
أي الغسل يعني بأوله
مفسول من البدن ولو

اقتربت النية للمعتبر بما يقع غسله فرضا فاته ثواب السنن المذكورة وكفته هذه النية فالأحسن حينئذ أن يفرق النية بأن يقول عنده هذه السنن نويت سنن الغسل لثياب عليها ثم ينوي النية للمعتبر عند غسل الواجب غسله كما في الوضوء (قوله فلونوى) أى الجنب أو الخائض ونحوه وقوله بعد غسل جزء أى من بدنه (قوله وجب اعادته غسله) أى ذلك الجزء الذى لم تقترب النية به وذلك لعدم الاعتداده قبل النية فعلم أن وجوب قرنها بأوله إنما هو للاعتداد به للصحة النية لأنها لا تصح وإن لم تقترب بأول الغسل لكن تجب اعادته (قوله لم يحتج إلى اعادته النية) أى لعدم اشتراط الموالاة فيه بل هى سنة فقط كما صرح به فى التهاج فى باب التيمم (قوله وثانيهما) أى الشيثين (قوله تعميم ظاهر بدن) فالولم يصل الماء إليه لحائل كشمع أو وسخ تحت الأظفار يكف الغسل وإن أزاله بعد فلا بد من غسل محله ولا يجب هنا غسل ما بعده معه لأن بدن الجنب كله كعضو واحد بخلاف الوضوء كما تقدم وإنما وجب تعميمه لما صح من قوله عليه السلام أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي ولأن الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل (قوله حتى الأظفار) بالجر عطف على ظاهر وقوله وما تحتها أى وحتى ماتحت الأظفار فيجب غسله وقد تقدم الكلام على ماتحت الأظفار من الإوساخ فارجع إليه ان شئت (قوله والشعر) أى وحتى الشعر وهو معطوف على الأظفار المعطوفة على ظاهر البدن لا على البدن والآن لم تسلط لفظ ظاهر على جميع المعاطيف وأحل المعنى حتى ظاهر الأظفار وظاهر ماتحتها وظاهر الشعر ظاهرا وباطنا ولا يخفى ما فيه تأمل (قوله وان كثف) أى الشعر وإنما وجب غسل الكثيف هنا ظاهرا وباطنا بخلافه فى الوضوء لقلة المشقة هنا بسبب عدم تكرره لكل صلاة وكثرتها فى الوضوء لتكرره لكل صلاة والشعر المصفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه ليصل الماء إلى باطنه فإن وصل من غير نقض لم يجب نقضه (قوله وما ظهر الخ) أى وحتى ما ظهر الخ فهو معطوف على الأظفار أيضا وقوله من نحو منبت شعرة لعل نحو ذلك هو منبت ظفر أزىل (قوله زالت) أى الشعرة وقوله قبل غسلها فإن زالت بعده لا يجب غسله (قوله وصباح) أى وما ظهر من صباح للاذنين فهو معطوف على نحو (قوله وفرج امرأة) أى وما ظهر من فرج امرأة بكر أو ثيب قال الكردى وما يبدو من فرج البكر دون ما يبدو من فرج الثيب فيختلف الوجوب فى الثيب والبكر اه وقوله عند جلوسها متعلق بظهر المقدر (قوله وشقوق) أى وما ظهر من شقوق أى فى البدن ولا غور لها وعبرة التهاية وما يبدو من شقوق البدن التى لا غورها اه (قوله وباطن جدري) أى وحتى باطن جدري فهو بالجر معطوف على مدخول حتى أو قوله انفتح رأسه خرج به ما إذا لم ينفتح فلا يجب شقه وغسل باطنه (قوله لباطن قرحة) بالجر عطف على باطن جدري أى فلا يجب تعميمه بالماء (قوله وارتفع قشرها) أى عن البشرة وقوله لم يظهر شىء مما تحتها أى القشر من باطن القرحة والظاهر أن هذا القيد وما قبله لا مفهوم لهما بل هما لبيان الواقع وذلك لأنهما لازمان للبرء تأمل (قوله ويحرم فتق اللتحم) أى من أصابع اليدين والرجلين لأنه ليس من ظاهر البدن وعبرة النهاية فى مبحث سنن الوضوء ولو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء إليها إلا بالتخلل ونحوه وجب أو ملتحة حرم فتقها لأنه تعذيب بلا ضرورة أى إن خاف محذور تيمم فيما يظهر أخذ من العلة انتهت ولو آخر هذه المسئلة عن قوله وما تحت قلفة لكان أولى لتصل المعاطيف ولا يهاهم عبارته أن وما تحت معطوف على فاعل يحرم (قوله وما تحت قلفة) أى وحتى ماتحت قلفة من الألفف فهو معطوف على مدخول حتى وإنما وجب غسله لأنه ظاهر حكما وإن لم يظهر حسلا لأنها مستحقة الإزالة ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمها وحل وجوب غسل ماتحتها إن تيسر ذلك بأن أمكن فسحقها والأوجب إزالتها فإن تعذر صلى كفا قد الطهورين وهذا التفصيل فى الحى وأما الليث فثبت لم يمكن غسل ماتحتها لأن ذلك

من أسفله فلونوى بعد غسل جزء وجب اعادته غسله ولو نوى رفع الجنب وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ وأراد غسل الباقي لم يحتج إلى اعادته النية (و) ثانيهما (تعميم) ظاهر (بدن حتى) الأظفار وما تحتها و (الشعر) ظاهرا وباطنا وان كثف وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها وصباح وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها وشقوق (باطن جدري) انفتح رأسه لباطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شىء مما تحتها ويحرم فتق اللتحم (وما تحت قلفة) من الألفف فيجب غسل باطنها لأنها مستحقة الإزالة

بعد از درآبه و يدفن بلا صلاة على المتمد عند الرملی و عند ابن حجر يميم عما تحتها و يصلى عليه للضرورة
 (قوله لا باطن شعر) الأولى تقديمه و ذكره بعد قوله وان كنف اذ هو مستثنى منه و لو جعل من المتن لكان
 ظاهرا و مثل الشعر للمتمد باطن فمؤنف و عين و فرج و شعر نفت في العين و الانف فلا يجب غسله و قوله
 انعقد بنفسه فان عقده هو لا يعني عنه مطلقا قل أو كثر و قال بعضهم يعني عن القليل منه (قوله ولا يجب
 مضمضة واستنشاق) أى لأن محلها ليس من الظاهر وان انكشف باطن الفم و الانف بقطع سائرهما و يعنى
 عن هذا قوله الآتى فبعد ازالة القدر مضمضة واستنشاق و قوله بل يكره تركهما أى حروجا من خلاف أى
 خيفة رضى الله عنه (قوله بماء طهور) متعلق بتعميم (قوله و مر) أى في شروط الوضوء و عبارته هناك
 و نالها أن لا يكون عليه أى على العضو مغبر للماء تغيرا ضارا كزعفران و صندل خلافا لجمع اه (قوله و يكتفى
 ظن عمومه) أى و يكتفى في الغسل ظن وصول الماء الى جميع البشرة و الشعر (قوله على البشرة و الشعر) الأولى
 حذف على اذا المصدر يتعدى بنفسه كفعله يقال عمك الماء (قوله وان لم يتيقنه) أى العموم و لا معنى لهذه
 الغاية بعد قوله و يكتفى ظن الخ (قوله فلا يجب تيقن عمومه) مفرع على قوله و يكتفى الخ (قوله بل يكتفى غلبة
 الخ) هو عين المفرع عليه فالأولى حذفه و قوله به أى بعموم الماء و قوله فيه أى في الغسل و قوله كالوضوء أى
 كما أنه يكتفى غلبة ظن العموم فيه كما مر (قوله و سن الخ) لما تكلم على الفرائض شرع يتكلم على السنن
 (قوله للغسل الواجب) أى كغسل الجنابة و الحيض و النفاس و الولادة و قوله و للندوب أى كغسل الجمعة
 و العيدين (قوله تسمية) نائب فاعل سن و لا بد أن يقصد بها الذكر وحده أو يطلق ان كان محدثا حدثا
 أكبر فان قصد القراءة وحدها أو مع الذكر حرم و لا بد أن تكون مقرونة بالنية القلبية ليشاب عليهما من
 حيث الغسل و قوله أوله أى أول الغسل و قد ذكر الشارح في الوضوء خلافا في كون أول السنن التسمية أو
 السواك و قد تقدم الجمع بينهما بأن من قال بالأول مراده أول السنن القولية و من قال بالثاني مراده الفعلية
 (قوله و ازالة القدر) أى و سن ازالة قدر أى تقديمها على الغسل قال شق و محل كون تقديم غسله من سنن
 الغسل اذا كانت النجاسة غير مغلظة و كانت حكمية أى لا يدرك لها طعم و لالون و لاريج أو غينية بأن
 يدرك لها واحد مما ذكر و كانت تزول بغسلة واحدة أما العينية التى لا تزول بذلك فازالتها قبل الغسل
 شرط فلا يصح مع بقائها لحياولتها بين العضو و الماء و أما المغلظة فغسلها بغير ترتيب أو معه قبل استيفاء
 السبع لا يرفع الحدث كما في شرح الرملی فلو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة فغسلها ستائم انغمس في
 ماء كدبر كالليل ناو يرفع الحدث ارتفعت جنابته اه (قوله طاهر) بذل من قدر (قوله كنى و مخاط)
 تمثيل للطاهر (قوله و نجس) الواو بمعنى أو و هو معطوف على طاهر (قوله كنى) تمثيل للنجس
 و مثله الودى (قوله وان كفى الخ) غاية لسنية ازالة القدر أى سن ازالة القدر وان كفى لهما أى للحدث
 و القدر غسلة واحدة قال العلامة الكردى و هذا هو الراجح في اللذهب لكن يشترط في الظاهر أن لا يغير
 الماء تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه و أن لا يمنع وصول الماء الى ماتحته من البشرة و في النجاسة العينية
 أن تزول النجاسة بغسلة و أن يكون الماء الذى هو دون القلتين واردا على المتنحس و أن لا تتغير الغسالة
 ولو تغير ايسيرا و أن لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما ينشر به الغسل و يعطيه من الوسخ فان اتنى شرط من ذلك
 حكم ببقاء الحدث كالحب فعلم أن المغلظة لا يظهر محلها عن الحدث الا بعد تسديعها مع الترتيب قال في
 الايعاب فلو انغمس بدون ترتيب في نهر ألف مرة مثلام يرتفع حدثه * و به يلغز فيقال جنب انغمس في ماء
 طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة و ليس بيده مانع حسى ولم يطهر اه (قوله و أن يبول الخ) أى و سن
 أن يبول الخ و قوله قبل أن يغتسل متعلق بيبول و قوله ليخرج ما بقى أى من المني و قوله بمجرأه أى البول
 و ذلك لأنه لو لم يبيل قبله لم يباخره منه بعد الغسل فيجب عليه إعادة (قوله فبعد ازالة القدر الخ) أى فبعد

لا باطن شعر انعقد
 بنفسه وان كثر ولا
 يجب مضمضة واستنشاق
 بل يكره تركهما (بماء
 طهور) و مر أنه يضرب تغير
 للماء تغيرا ضارا ولو بما
 على العضو خلافا لجمع
 (و يكتفى ظن عمومه)
 أى الماء على البشرة
 و الشعر وان لم يتيقنه
 فلا يجب تيقن عمومه
 بل يكتفى غلبة الظن به
 فيه كالوضوء (وسن)
 للغسل الواجب و للندوب
 (تسمية) أوله (وازالة
 قدر طاهر) كنى و مخاط
 و نجس كنى و ان كفى
 لهما غسلة واحدة و أن
 يبول من أنزل قبل أن
 يغتسل ليخرج ما بقى
 بمجرأه (ف) بعد ازالة
 القدر (مضمضة
 واستنشاق

ازالة القدر سن مضمضة واستنشاق وهماستان مستقلتان غير المشتمل عليهما الوضوء (قوله ثم وضوء كاملاً) أى ثم سن وضوء كاملاً (قوله رواه) أى الاتباع الشيخان أى البخارى ومسلم (قوله ويسن له) أى المغسل وقوله استصحباه أى الوضوء وقوله الى الفراغ أى من الغسل (قوله حتى لو أحدث) أى قبل أن يغتسل (قوله سن له اعادته) أى الوضوء وهذا ما جرى عليه ابن حجر وجرى مر على عدم سنية الاعادة وعبارته ولو توضع قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه فى الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلاً فإنه يحتاج فى تحصيل السنة الى اعادة غسله ما بعدنية الوضوء لأن تلك النية بطلت بالحدث اه قال شق ويمكن الجمع بينهما بأن مراد الرملى أنه لا تطلب اعادته من حيث كونه من سنن الغسل المأمور به فلا ينافى طلب اعادته من حيث الحر وج من الخلاف وهو مراد ابن حجر اه وعلى ما جرى عليه مر الغزالي سوطى فيه فقال قل للفقهاء وللقيدين * ولكل ذى باع مديد * ما قلت فى متوضى *

قد جاء بالأمر السيد * لا ينقضون وضوءه * مهما تغطوا أو يزيد

وضوءه لم ينتقض * الا بإيلاج جديد

أجابه بعضهم فى قوله يا مبدى الغزال السيد * يا واحد العصر للفرديد

هذا الوضوء هو الذى * للغسل سن كما تنقيد

وهو الذى لم ينتقض * الا بإيلاج جديد

(قوله وزعم الحاملى) مبتدأ خبره ضعيف وقوله اختصاصه أى الوضوء بالغسل الواجب وعبارة ابن قاسم قال فى شرح العباب وقضية كلامهم أن الوضوء إنما يكون سنة فى الغسل الواجب به صرح أبو زرعة وغيره تبعا للحاملى ولو قيل بنبذه كغيره من سائر السنن التى ذكروها هنا فى الغسل المسنون أيضاً لم يبعد ثم رأيت المصنف فى باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال اه (قوله والأفضل عدم تأخير غسل قدميه) هذا لا يلائم قوله ثم وضوء كاملاً إذ كماله إنما يكون بعدم تأخير غسل قدميه والأولى فى المقابلة أن يقول كما فى النهاج وفى قول يؤخر غسل قدميه (قوله وان ثبت تأخيرهما) أى القدمين أى غسلهما وقوله فى البخارى فقد روى فيه أنه عليه السلام توضع وضوءاً للصلاة غير غسل قدميه (قوله ولو توضع أثناء الغسل أو بعده) فى البجيرمى مانصه لو اغتسل ثم أراد أن يتوضأ فهل ينوى بالوضوء الفريضة لأنه لم يتوضأ قبله أو ينوى به السنة لأن وضوءه ندرج فى الغسل الجواب أنه ان أراد الحرج من الخلاف نوى به الفريضة والانوى به السنة فيقول نويت سنة الوضوء للغسل وكذا يقول اذا قدمه ان تجردت جنباً عنه عن الحدث والافنية معتبرة اه ابن شرف اه (قوله لكن الأفضل تقديمه) أى الوضوء على الغسل (قوله ويكره تركه) أى الوضوء خروجاً من خلاف موجب القائل بعدم الاندراج كما سبكه (قوله وينوى به سنة الغسل) قال فى التحفة أى الوضوء كما هو ظاهر (قوله ان تجردت جنباً عنه) أى انفردت عنه كأن نظراً فأمنى أو تفكر فأمنى وقوله والاى وان لم تجرد عنه بل اجتمعت معه كما هو الغالب نوى به رفع الحدث وظاهر هذا أنه ينوى ما ذكر وان أخر الوضوء عن الغسل وهو كذلك ان أراد الحرج من الخلاف والانوى به سنة الغسل كما مر قريبا فى بشرى الكريم مانصه وينوى به رفع الحدث الأصغر وان تجردت جنباً عنه وان أخره عن الغسل خرج من خلاف القائل بعدم اندراج الأصغر فى الأكبر ومن خلاف القائل ان خروج الذى ينقض الوضوء ينبغى لمن يغتسل من نحو ابريق قرن النية بغسل محل الاستنجاء اذ قد يغفل عنه فلا يتم طهره وان ذكره احتاج الى لف خرقه على يده وفيها كلفة وألوى المس فينتقض وضوءه فاذا قرنها به يصير على الكف حدث أصغر دون الأكبر فيحتاج الى غسلها بنية الوضوء فالأولى أن ينوى رفع

ثم وضوء كاملاً
للاتباع رواه الشيخان
ويسن له استصحباه
الى الفراغ حتى لو
أحدث سن له اعادته
وزعم الحاملى اختصاصه
بالغسل الواجب
ضعيف والأفضل عدم
تأخير غسل قدميه
عن الغسل كما صرح
به فى الروضتين ثبت
تأخيرهما فى البخارى
ولو توضع أثناء الغسل
أو بعده حصل له أصل
السنة لكن الأفضل
تقديمه ويكره تركه
وينوى به سنة الغسل
ان تجردت جنباً عنه
الأصغر والانوى به
رفع الحدث

الحدث عن محل الاستنجاء فقط ليسلم من ذلك اه بزادة وهذه المسئلة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة
فالدقيقة النية عند محل غسل الاستنجاء ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الأصغر على كفه والمخلص من ذلك أن
يقيد النية بالقبل والدبر كأن يقول نويت رفع الحدث عن هذين المحلين فيبقى حدث يده ويرفع بال غسل بعد
ذلك كبقية يده (قوله خروج الخ) أى ينوى رفع الحدث الأصغر وجامن خلاف موجب الوضوء
وقوله بعدم الاندراج أى اندراج الحدث الأصغر فى الأكبر (قوله لزمه الوضوء) أى عند ارادة نحو الصلاة
كما هو ظاهر (قوله فتعهد معاطف) أى ثم بعد الوضوء من تعهد معاطفه وهى مافيه انعطاف والتواء كطيأت
بطن وكابط وأذن ويتأكد التعهد فى الاذن فى أخذ كف من ماء ويضع الاذن عليه برفق وقال فى التحفة
وأعمال يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لأن التعميم الواجب يحكى فيه بغلبة الظن اه (قوله والموق)
المراد به ما يشمل اللحاظ وهو ما يلى الاذن وعبرة بعضهم وموق ولحاظ اه (قوله وتعهد الخ) بالرفع عطف
على تعهد معاطف وقوله أصول شعر أى منابت شعر وعبرة النهج القويم مع الأصل تحليل أصول الشعر
ثلاثا بيده المبالغة بأن يدخل أصابعه العشرة فى الماء ثم فى الشعر ليشرب بها أصوله والحرم فى ذلك
كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتفاف (قوله ثم غسل الخ) أى ثم بعد تعهد ما ذكر سن غسل رأس
بافاضة الماء (قوله بعد تخليه) أى الرأس أى شعره كما هو ظاهر ولا حاجة اليه بعد قوله وتعهد أصول شعر
اذ هو صادق بشعر الرأس وغيره وتعلم البعدية من تعبيره بتم تأمل (قوله ولا تيامن فيه) أى فى الرأس
ومحله ان كان ما يفيضه يكفى كل الرأس والابدأ بالأيمن كفاى النهاية ونصها وظاهر كلامه أنه لا يسن فى
الرأس البداء بالأيمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشى وهو ظاهر ان كان ما يفيضه يكفى كل
الرأس والابدأ بالأيمن كما يبدأ به الاقطع وفاعل التخليل اه وقوله لغير أقطع أى أما هو فيسن له التيامن
فيه (قوله ثم غسل شق أيمن) أى فيبدأ أولا بالجهة اليمنى من جسده ظهر او بطناً فيفيض الماء عليها من قدام
ثم من خلف ثم يغسل الجهة اليسرى كذلك وهذا فى غسل الحى وأما فى غسل الميت فيغسل شقه الأيمن من قدام
ثم الأيسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الأيمن من خلف ثم الأيسر كذلك لأنه أسهل على الميت والغاسل
(قوله وذلك لما تصله يده) أى وسن ذلك لذلك قال الجبرمى يقتضى هذا ان ما لم تصله يده لا يسن ذلك
وليس كذلك بل يسن له أن يستعين بعود ونحوه اه (قوله خروج الخ) علة لسنية ذلك بقطع النظر
عن قوله لما تصله يده وذلك لأن الوجوب له يوجب فى جميع البدن وقوله من خلاف من أوجه هو الامام
مالك رضى الله عنه قال فى التحفة دليلنا أى على عدم الوجوب أن الآية والخبر ليس فهما تعرض له مع أن اسم
الغسل شرعاً ولغة لا يقتصر اليه اه (قوله وتثليث) أى وسن تثليث وقوله لغسل جميع البدن الخ فيغسل
رأسه أولاً ثلاثاً ثم شقه الأيمن ثلاثاً من قدام ومن خلف ثم الأيسر كذلك ويدلك ثلاثاً ويخلل ثلاثاً
(قوله ويحصل) أى التثليث وقوله فى راكد أى فى الغسل فى ماء راكد (قوله بتحريك) متعلق يحصل
(قوله وان لم ينقل الخ) غاية لحصول التثليث بما ذكر وقوله على الوجه أى من اضطراب فيه بين الاسنوى
والتعقبين لكلامه لأن كل حركة توجب عماسة ماء لبدنه غير الماء الذى قبله ولم ينظر لهذه الغيرة المقتضية
للانفصال المقتضى للاستعمال لأن المدار فى الانفصال المقتضى له على انفصال البدن عنه عرفاً وما هنا ليس
كذلك وكأن الفرق أنه يعتفر فى حصول سنة التثليث ما لا يعتفر فى حصول الاستعمال لأنه انفساد لما فلا
يكفى فيه الأمور الاعتبارية وقد مر فيمن أدخل يده بلانية اغتراف أنه لأن يحركها ثلاثاً ويحصل له سنة
التثليث اه تحفة (قوله واستقبال) أى وسن للغسل استقبال للقبلة (قوله وموالة) أى وسن موالة
قال فى التحفة بتفصيلها السابق اه وهوانها سنة فى حق السلم وواجبة فى غيره (قوله وترك تكلم)
أى وسن للغسل ترك تكلم وقوله بلا حاجة أما بما فلا يسن تركه كما مر فى الوضوء (قوله وتنشيف) بالجر

الاصغر أو نحوه خروجاً
من خلاف موجب
القائل بعدم الاندراج
ولو أحدث بعد ارتفاع
جنبه أعضاء الوضوء
لزمه الوضوء مرتباً بالنية
(فتعهد معاطف)
كالأذن والابط والسرة
والموق ومحل شق وتعهد
أصول شعر ثم غسل
رأس بالافاضة بعد
تخليه ان كان عليه شعر
ولا تيامن فيه لغير أقطع
ثم غسل شق أيمن ثم
أيسر وذلك لما تصله يده
من يده خروجاً من
خلاف من أوجه
(وتثليث) لغسل جميع
البدن والدلك والتسمية
والدكر عقبه ويحصل
فى راكد بتحريك جميع
البدن ثلاثاً وان لم ينقل
قدميه الى موضع آخر
على الأوجه (واستقبال)
للقبلة وموالة وترك
تكلم بلا حاجة وتنشيف

عطف على تكلم أى وسن ترك تنشيف وقوله بلا عذر أما به فلا يسن تركه كما مر أيضا (قوله وتسند الشهادتان المتقدمتان) وهما أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقوله مع ما معهما أى مع ما ذكر معهما ههنا وهو أن يزيد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سببحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك وأن يصلى ويسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد وأن يقرأ أنا أنزلناه وأن يقول ذلك كله ثلاثا مستقبلا للقبلة رافعا يديه وبصره الى السماء ولو أعمى وقوله عقب الغسل متعلق بتسن (قوله وأن لا يغتسل لجنابة الخ) عبارة الغنى وأن لا يغتسل في الماء الراكد ولو كثر أو بئر معينة كما في المجموع بل يكره ذلك لخبر مسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب فقل لا بئى هريرة الراوى للحديث كيف يفعل قال يتناولونه تناولا قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل وهو محمول كما قاله شيخنا على وضوء الجنب وإنما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورة ذلك الماء أولشبهه بالمضاف الى شئ لازم كماء الورد فيقال ماء عرق أو وسخ وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر اه (قوله في ماء راكد) متعلق بيغتسل (قوله لم يستبحر) أى يصبر كثيرا كالبحر (قوله كناية الخ) يحتمل أن الكاف لتمثيل الماء الراكد الذى يسن عدم الاغتسال فيه ويحتمل أنها للتنظير بناء على أن المراد بالماء الراكد غير الجارى وغير النابع وعلى كل يسن عدم الاغتسال فيه وقوله غير جارصة لنابع (قوله لو اغتسل لجنابة) أى أو حيض أو نفاس وقوله ونحو جمعة أى مع نحو جمعة كعيد وكسوف واستسقاء وقوله بنيتهما أى الجنابة ونحو الجمعة وقوله حصلا أى حصل غسلهما كما لو نوى الفرض ونحية المسجد (قوله وان كان الأفضل الخ) غاية للحصول وقوله افراد كل بغسل قال ع ش قال في البحر والأكل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة ذكره أمحانا اه عميرة اه (قوله أو لأحدهما) أى أو اغتسل لأحدهما فقط كأن نوى الجنابة أو الجمعة وقوله حصل فقط أى عملا بما نواه وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه (قوله ولو أحدث) أى حدثنا أصغر وقوله ثم أجنب أى أو أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معا (قوله كفى غسل واحد) أى عن الحدث والجنابة قال في النهاية وقد نبه الرافعى على أن الغسل إنما يقع عن الجنابة وان الأصغر يضمحل معه أى لا يبقى له حكم فلذا عبر المصنف بقوله كفى اه (قوله وان لم ينو معه) أى الغسل وهو غاية للاكتفاء به قال ع ش بل لو نفاه لم ينتف اه (قوله ولا رتب أعضاء) أى وان لم يرتب أعضاء الوضوء فهو غاية ثانية (قوله بعد انقطاع دمهما) أى الحائض والنفساء (قوله غسل فرج) نائب فاعل سن وقوله ووضوء أى ان وجد الماء والاتيم وهذا الوضوء كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة أفاده في التحفة (قوله لنوم الخ) متعلق بكل من غسل فرج ووضوء وقوله وشرب أى أو جماع ثان أراداه قال في التحفة وينبغي أن يلحق بهذه الأربعة ارادة الذكر أخذنا من تيممه عليه السلام رد سلام من سلم عليه جنبا اه (قوله ويكره فعل شئ من ذلك) أى من النوم والأكل والشرب وقوله بلا وضوء ظاهره أنه يكره ذلك ولو مع غسل فرج وليس كذلك بل يكفي غسل الفرج في حصول أصل السنة كفى التحفة ونصهاو يحصل أصل السنة بغسل الفرج ان أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب والا كره اه (قوله وينبغي ان لا يزالوا الخ) قال في الاحياء لا ينبغي ان يقلم أو يحلق أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ يرد اليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها اه وقوله ويقال ان كل شعرة الخ قال ع ش فائدته التوبيخ والوعظ يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغي ان محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل والا فلا كأن فاجأه الموت اه (قوله لأن ذلك) أى المذكور من الشعر أو الظفر أو الدم المزال حال الجنابة أو الحيض أو النفاس وقوله يرد في الآخرة جنبا قال قل وفي عود نحو الدم

بلا عذر وتسند
الشهادتان المتقدمتان
في الوضوء مع ما معهما
عقب الغسل وان
لا يغتسل لجنابة أو
غيرها كالوضوء في
ماء راكد لم يستبحر
كناي من عين غير
جار فرع لو
اغتسل لجنابة ونحو
جمعة بنيتهما حصلا
وان كان الأفضل افراد
كل بغسل أو لأحدهما
حصل فقط (ولو
أحدث ثم أجنب كفى
غسل واحد) وان لم ينو
معه الوضوء ولا رتب
أعضاء فرع يسن
لجنب وحائض ونفساء
بعد انقطاع دمهما
غسل فرج ووضوء
لنوم وأكل وشرب
ويكره فعل شئ من
ذلك بلا وضوء وينبغي
أن لا يزالوا قبل الغسل
شعرا أو ظفرا وكذا
دما لأن ذلك يرد في
الآخرة

نظروكذا في غيره لأن العائد هو الأجزاء التي مات عليها اه (قوله وجاز) أى للغسل وقوله تكشف أى عدم ستر عورته (قوله فى خاوة) أى فى محل خال عن الذين يحرم عليهم نظر عورة الغسل والذين يجوز لهم نظرها (قوله أو بحضرة النخ) أى أوليس فى خاوة ولكن بحضرة من يجوز له أن ينظر الى عورة الغسل وقوله كزوجة وأمة تمثيل لمن يجوز له ذلك (قوله والستر) أى فى الخاوة أو بحضرة من يجوز له النظر وقوله أفضل أى لقوله ﷺ لبهر بن حكيم احفظ عورتك من زوجتك أو ماملكت يمينك قال أرأيت ان كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحي منه من الناس فان قيل الله سبحانه وتعالى لا يوجب عنه شىء فمافائدة الستر له أجيب بأن يرى متأدبا بين يدي خالقه ورازقه اه مغنى ويسن لمن اغتسل عاريا أن يقول باسم الله الذى لا اله الا هو لأن ذلك ستر عن أعين الجن قال فى التحفة قال بعض الحفاظ وأن يخط من يغتسل فى فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل فيها وأن لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وأن لا يدخل الماء الا بمنزله فان أراد القاءه فبعد أن يستر الماء عورته اه (قوله وحرم) أى الكشف وقوله ان كان ثم أى فى محل الغسل وقوله من يحرم نظره اليها أى الى عورته ولا فرق فى حرمة ذلك حينئذ بين أن يغضوا أبصارهم أم لا ولا يكتفى بقوله لهم غضوا أبصاركم خلافا لمن قيدها بما اذا لم يغضوا أبصارهم (قوله كما حرم) أى الكشف فى الخاوة وقوله بلا حاجة هى كالغسل وتبرد وصيانة ثوب من الدنس (قوله وحل) أى الكشف وقوله فيها أى الخاوة وقوله لادنى غرض أى لأقل حاجة وهى ما تقدم وقوله كما يأتى أى فى مبحث ستر العورة وعبارته هناك فرع يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا ولو شوب نجس أو حرير لم يجد غيره حتى فى الخاوة لكن الواجب فيها ستر سوا ترى الرجل وما بين سروركة غيره ويجوز كشفها فى الخاوة ولو من المسجد لادنى غرض كتبريد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل اه (تمت) لم يتعرض للمصنف لمكروهات الغسل وشروطه فمكروهاته هى مكروهات الوضوء كالزيادة على الثلاث والاسراف فى الماء وشروطه هى شروط الوضوء كعدم المتانف وعدم الحائل الى غير ذلك ولا يسن تجديد الغسل لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر اليه وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها فقد روى أن الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلا عذر لأن أمرهن مبنى على المبالغة فى الستر ولما فى خروجهن من الفتنة والشرو وقود مامن امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الاهتكت ما بينهن وبين الله وينبغى لداخله أن يقصد التطهير والتنظيف لا التزهد والتنعيم وان يتذكر بحرارته حرارة جهنم أعادنا الله من النار ووقفنا لمناجبة النبي المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (قوله وثانيها) مقابل قوله أول الباب أحدها طهارة عن حدث وجنابة (قوله أى ثانى شروط الصلاة) لو حذف لفظ ثانى وجعل ما بعده تفسيراً للضمير لكان أخصر (قوله طهارة بدن) هو مرادف للجسم والجسد وقيل ان البدن اسم لأعلى الشخص خاصة أو الرأس والأطراف خاصة وعلى هذا فالأولى التعبير بالجسم اه شق (قوله ومنه) أى من البدن الذى تجب طهارته داخل القدم فلوا كل متنجس لم تصح صلاته ما لم يغسل فموقوفه والآنف والعين أى والأذن وإنما لم يجب غسل ذلك فى الجنابة لفظ النجاسة (قوله وملبوس) أى وطهارة ملبوس كثوب ونحوه (قوله وغيره) أى غير ملبوس كمنديل (قوله من كل محمول) بيان للغير أى أو ملاق للمحمول وقوله له أى للمصلى (قوله وان لم يتحرك) أى المحمول وقوله بحركته أى المصلى وذلك كطرف ذيله أو كعنه أو عمامته الطويل وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بأن اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب فى السجود الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك (قوله ومكان يصلى فيه) أى

جنباً (وجاز كشفه)
أى للغسل (فى خاوة)
أو بحضرة من يجوز
نظره الى عورته كزوجة
وأمة والستر أفضل
وحرم ان كان ثم من
يحرم نظره اليها كما حرم
فى الخاوة بلا حاجة وحل
فيها لادنى غرض كما
يأتى (وثانيها) أى ثانى
شروط الصلاة (طهارة
بدن) ومنه داخل القدم
والأنف والعينين
(وملبوس) وغيره من
كل محمول له وان لم
يتحرك بحركته
(ومكان) يصلى فيه

(عن نجس) غير معفو

عنه فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر ولحبر الشيخين ولا يضر محاذاة نجس لبدنه لكن تكره مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس والسقف كذلك إن قرب منه بحيث يعد محاذياله عرفا (ولا يجب اجتناب النجس) في غير الصلاة ومحله في غير التضمخ به في بدن أو ثوب فهو حرام بلا حاجة وهو شرعا مستقذر

(قوله للتداوى) وهو

جائز بصرف النجاسة غير الحرم وما ورد من أنه تعالى لم يجعل الشفاء في المحرمات محمول على الحرم أى الصرف أما المتزوجة بغيرها فيجوز التداوى بها بشرطه وهو إزالة الشدة المطربة منه اهـ بجبري على الخطيب اهـ مؤلف (قوله العرنين) بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة ثم نون ثم تحتين جمع عرنى نسبة الى بطن من يميم يقال لها العرنين اهـ بجبري على خط اهـ مؤلف

وطهارة مكان يصلى فيه ويستثنى منه ما لوكثر ذرق الطيور فيه فإنه يعفى عنه في الفرش والارض بشروط ثلاثة أن لا يعتمد الوقوف عليه وأن لا تكون رطوبة وأن يشق الاختراز عنه (قوله عن نجس) متعلق بطهارة وقوله غير معفو عنه اعلم أن النجس من حيث هو ينقسم أربعة أقسام قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء كروث و بول وقسم يعفى عنه فيهما كما لا يدركه الطرف وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء كقليل الدم وفرق الرو يأتى بينهما بأن الماء يمكن صونه بخلاف الثوب وبأن غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب كهيئة لادم لها سائل وزبل للفيران التى في بيوت الاخلية (قوله فلا تصح النجس) مفرغ على مفهوم قوله طهارة بدن النجس وقوله مع أى النجس الذى كور في البدن والملبوس والمكان (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) غاية لعدم صحة الصلاة معه أى لا تصح معه ولو كان مع النسيان أو الجهل وذلك لان الطهر عن النجس من قبيل الشروط وهى من باب خطاب الوضع الذى لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان قاله ابن حجر (قوله بوجوده أو بكونه مبطلا) تنازعه كل من ناسيا أو جاهلا والباء فيهما زائدة فالوصلى بنجس لم يعلمه أو علمه ونسى ثم تذكر وجبت الاعادة لكل صلاة صلاحا متيقنا فاعلم مع ذلك للنجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعده (قوله لقوله تعالى النجس) دليل لاشتراط الطهارة عن النجس وقوله وثيابك فطهر أى على القول بأن معناها الطهارة عن النجاسة وإنما يتم الاستدلال به للطهارة في البدن بطريق القياس اهـ بجبري (قوله ولحبر الشيخين) هو قوله عليه السلام إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فأمسلى عنك الدم وصلى ووجه الاستدلال به أن فيه الامر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة فوجب فيها الامر بالنسي فيفيد النهى عن ضده والنهى في العبادات يقتضى فسادها (قوله ولا يضر) أى في صحة صلاته لأنه غير حامل ولا ملاق للنجس وقيل يضر لأنه منسوب اليه لكونه مكان صلاته فتعين طهارته كالذى يلاقيه وقوله محاذاة نجس أى أو متنجس وقوله لبدنه أى أو محموله (قوله لكن تكره) أى الصلاة وقوله مع محاذاته أى النجس (قوله كاستقبال النجس) مثال للمحاذاة التى تكره الصلاة معها وقوله نجس أو متنجس أى كائنين أمامه في جهة القبلة قال في النهاية وشمل كلامه ما وصلى ماشيا وبين خطواته نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويرد بأنه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذياله عرفا والكرهه حينئذ ظاهرة تارة لافلا كراهة وعلم من ذلك كراهة صلاته بازاء متنجس في احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر اهـ (قوله والسقف كذلك) أى اذا كان نجسا أو متنجسا تكره محاذاته لكن مع القرب منه لامع البعد عنه بحيث لا يعد محاذياله عرفا (قوله ولا يجب اجتناب النجس في غير الصلاة) أى اذا كان الحاجة بدليل التقيد بعد بقوله ومحله النجس كأن بال ولم يجد شيئا يستنجى به فله تنشيف ذكره بيده ومسكه بها أو كن يزح الأخيلة ونحوها أو كن يذبح البهائم أو كن احتاج اليه للتداوى كشرب بول الابل لذلك كما أمر عليه السلام به العرنين فان كان لتغير حاجة وجب اجتنابه لأن ما حرم ارتكابه وجب اجتنابه (قوله ومحله) أى محل عليم وجوب اجتنابه (قوله في غير التضمخ به) أى التلطيخ بالنجس عمدا (قوله أو ثوب) قال في التحفة على تناقض فيه اهـ (قوله فهو) أى التضمخ والفاء للتعليل وقوله بلا حاجة أما معها فلا يحرم وقد علمتها (قوله وهو) أى النجس وقوله شرعا النجس وأما لغة فهو كل مستقذر ولو معنويا كالكبر والعجب أو طاهرا كالخطأ والنسي (قوله مستقذر النجس) عرفه بعضهم بقوله هو كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل وقوله على الإطلاق خرج به ما يباح قليلا ويحرم كثيرا كالبنج والافيون والحشيشة وجوزة الطيب فهو طاهر وقوله حالة الاختيار هو للدخال لا للخارج لأن الاضطرار انما أباح تناولها ولم يخرجها

من النجاسة وقوله مع سهولة التمييز هو للدخال أيضا لأن دون الفاكهة والجبن ونحوهما نجس وإن أبيض تناوله لم يضر تمييزه وقوله لا حرمتها أي تعظيمها خرج به لحم الأدمى فإنه طاهر وحرمة تناوله لالنجاسته بل لحرمة وقوله ولا استقذارها خرج بنحو الخطأ فإنه طاهر أيضا وحرمة تناوله لالنجاسته بل لاستقذاره وقوله ولا ضررها في بدن أو عقل خرج به ماضر بالبدن كالسميات أو العقل كالأفيون والزعفران فإنه طاهر وحرمة تناوله لالنجاسته بل لضرره ونفي الاستقذار في هذا التعريف لا ينافي ثبوته في تعريف الشارح لأن النقي الاستقذار اللغوي والثبت الاستقذار الشرعي على أن قولهم لا الاستقذارها لا يقتضي أنها ليست مستقدرة بل إن حرمة تناولها ليست لأجل استقذارها وإن كان ثابتا (قوله يمنع صحة الصلاة) اعترض بأن هذا حكم وهو لا يجوز دخوله في الحد لأنه يؤدي إلى الدور لتوقف معرفة العرف وهو النجس على معرفة الحكم وهو النجس من صحة الصلاة وأجيب بأنه رسم لحد والمنوع أخذ الحكم في الحدود قال في السلم وعندهم من جملة الردود • أن تدخل الأحكام في الحدود

(قوله حيث لا مخصص) أي موجود وهذا القيد للدخال فيدخل المستنجى بالحجر فإنه يعني عن أثر الاستنجاء وتصح إمامته ومع ذلك محكوم على هذا الأمر بالتنجس إلا أنه عفي عنه ويدخل أيضا فاقد الطهورين إذا كان عليه نجاسة فإنه يصلح لحرمة الوقت ولكن عليه إعادة (قوله فهو) أي التنجس والقضاء الفصيحة أفصحت عن شرط مقدر فكان سائلا لسأل عن التنجس ما هو فقال هو الخ (قوله كروث وبول) أي ما رواه البخاري أنه عليه السلام لما سجد له بحجرين وبروة ليستنجى بها أخذ الحجرين ورد البروة وقال هذا ركس والركس النجس ولا مبرص الماء على البول في خبر الأعرابي الذي بال في المسجد وقيس به سائر الأبوال واستثنى من ذلك فضلات النبي صلى الله عليه وسلم فهي طاهرة كما جزم به البغوي وصححه القاضي وغيره وقال ابن الرفعة أنه الحق الذي أعتقده وألقى الله به قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء والخصاء التي تخرج عقب البول إن تبقي انقضاءها منه فهي نجسة والافتتنجسة (قوله ولو كانا) أي الروث والبول والغاية للرد وقوله من طائر أي مأ كوله لما علمت أن الغاية للرد وهي لا تكون إلا فيه لأنه إذا كان غير مأ كوله فلا خلاف فيه وقد صرح بالقيد المذكور في النهاية (قوله أو من مأ كوله) من ذكر العالم بعد الخاص إذ الطائر والسمك والجراد من المأ كوله ولولم يذكر الغاية السابقة واستغنى بهذا لكان أولى وأخصر تأمل (قوله قال الاصطخري الخ) هذا مقابل الاصح (قوله انهما) أي الروث والبول وهو بكسر الهمزة مقول القول (قوله فان كان صلبا الخ) أي فان كان الحب الذي راتته أوقاته صلبا أي جامدا صحيحا وعبارة النهاية نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لالنجسا ويحمل كلام من أطلق نجاسته على ما إذا لم يبق فيه تلك القوة ومن أطلق كونه متنجسا على بقائه فيه كما في نظيره من الروث اهـ (قوله ولم يبينوا) أي الفقهاء وقوله حكم غير الحب أي كالبيض واللوز والجوز ونحو ذلك إذا قامته البهيمية أو راتته قال في النهاية وقياسه أي الحب في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاءه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لالنجسا اهـ (قوله قال شيخنا) أي في فتح الجواد واعلم أن قوله ولوراثت إلى قوله والافتتنجس عبارة فتح الجواد خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله والذي يظهر أنه) أي غير الحب (قوله ان تغير عن حاله قبل البلع) أي تغير عن صفته الكائنة قبل البلع (قوله فنجس) أي فهو نجس (قوله والافتتنجس) أي وإن لم يتغير عن حاله فهو متنجس كالحب (قوله العفوع عن البول الخ) يعني أنه إذا زالت البقرة على الحب حال دياستها عليه يعني عن بولها للضرورة (قوله وعن الجويني تشديد التكبير) أي ونقل عن الجويني أنه شدد في التكبير أي أنكر انكارا شديدا على البحث عن بول بقر الدياسة على الحب وهو مؤيد لما في المجموع وقوله وتطهيره بالجرع عطف على البحث وضميره

يمنع صحة الصلاة حيث لا مخصص فهو (كروث وبول ولو) كأنه ن طائر وسمك وجراد وما لانفس له سائلة أو (من مأ كوله) لمع على الأصح قال الاصطخري والرواي من أئمتنا كمالك وأحمد انهما طاهران من المأ كوله ولو راتت أوقاته بهيمة حيا فان كان صلبا بحيث لو زرع نبت فمتنجس يغسل ويؤكل والافتتنجس ولم يبينوا حكم غير الحب قال شيخنا والذي يظهر أنه ان تغير عن حاله قبل البلع ولو يسير فنجس والا فمتنجس وفي المجموع عن شيخ نصر العفوع عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد التكبير على البحث عنه وتطهيره وبحث الفزاري العفوع عن (قوله هذا ركس) لم يقل هذه ركسة إشارة إلى جنس هذه الروثة ولو قال هذه ركسة لتوهم أنه قد لا يشمل غيرها اهـ دم اهـ مؤلف

بعر الفأرة اذا وقع في مائع وعمت البلوى به وأما ما يوجد على ورق بعض الشجر (٨٣) كالرغوة فتجس لأنه يخرج

من باطن بعض الديدان كما شوهد ذلك وليس العنبر زونا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر (ومضى) بمعجزة للأمر بغسل الذكر منه وهو ماء أبيض أو أصفر رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (وودى) بمهملته وهو ماء أبيض كدر نخين يخرج غالبا عقب البول أو عند حمل شئ ثقيل (ودم) حتى ما بقي على نحو عظم لكنه معفو عنه واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك أي ولو من ميت ان انعقد والعلقة والمضغة ولبنا خرج بلون دم ودم بيضة لم تفسد

(قوله والدم في اللحم معفو) أي نجس معفو عنه لأنه دم غير مسفوح ويشق الاحتراز عنه وقوله فلا بأس بطبخته أي بطبخ اللحم بالدم وان غير المرق وظهر لون الدم فيه وقوله وشيخ شيراز هو أبو اسحاق الشيرازي وقوله لم يسمح ضعيف وقوله بل عد أي فقال يجب غسل الدم الباقي على اللحم وكذا قاله القاضي أبو الطيب اه مؤلف

يعود على الحب الذي فيه بول ما ذكر أي وتشديد التنكير على تطهير الحب عن بول ما ذكر وذلك لما فيه من المشقة (قوله اذا وقع) أي البعر في مائع أي ماء أو غيره (قوله وعمت البلوى به) أي يوقعه في المائع (قوله) وأما ما يوجد الخ لم يذكر مقابلا لأما كان الأولى اسقاطها وقوله كالرغوة الجار والمجروح حال من مائى حال كون الذي يوجد على الورق كائنا كالرغوة في البياض وقوله فنجس انظر هل هو معفو عنه أم لا ومقتضى قوله الآتي أو بين أوراق شجر التارجيل الأول (قوله بل هو نبات في البحر) قال في التحفة فما تحقق منه أنه مبلوغ متنجس لأنه متجدد غليظ لا يستحيل (قوله ومضى) بالجر عطف على روث (قوله) للأمر بغسل الذكر منه) أي في خبر الشيخين في قصة سيدنا علي رضي الله عنه لما قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لقرب ابنته مني فأخبرت الغيرة فقال يغسل ذكره ويتوضأ (قوله وهو) أي الذي وقوله ماء أبيض أو أصفر رقيق قال ابن الصلاح انه يكون في الشتاء أبيض نخبنا وفي الصيف أصفر رقيقا وربما نجس بخروجه وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عندهي جانهن (قوله وودى) بالجر أيضا عطف على روث (قوله بمهملته) قال في التحفة ويجوز اعجامها اه (قوله عقب البول) أي حيث استمكست الطبيعة (قوله أو عند حمل شئ ثقيل) أي أو يخرج عند حمل شئ ثقيل (قوله ودم) بالجر أيضا عطف على روث فهو نجس ولو سال من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى أو دما مسفوحا أي سائلا وخبر فاعسلى عنك الدم وصلى وخرج بالمسفوح في الآية الكبد والطحال فهم طاهران قال ع ش وان سحقا وصارا كالدم اه (قوله حتى ما بقي على نحو عظم) أي حتى الدم الباقي على نحو عظم فإنه نجس وقيل انه طاهر وهو قضية كلام النووي في المجموع وجرى عليه السبكي وبذلك من السنة قول عائشة رضي الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعلوها الصفرة من الدم فيأكل ولا ينكره والمعمد الأول لأنه دم مسفوح ولا ينافيه ما تقدم من السنة لأنه محمول على العفو عنه ومعلوم أن العفو لا ينافي النجاسة (قوله لكنه) أي ما بقي على نحو عظم وقوله معفو عنه أي في الاكل وان اختلط بماء الطبخ وغيره وكان وارد على الماء نعم ان لاقاه ماء نغسله اشترط زوال أو صافه قبل وضعه في القدر فما يفعله الجزارون الآن من صب الماء على اللذج لازالة الدم عنه مضر لعدم ازالة الأوصاف وقال ابن العماد في منظومته

والدم في اللحم معفو كذا نقلوا * فقبل غسل فلا بأس بطبخته
وشيخ شيراز لم يسمح بما نقلوا * بل عد من واجب تطهير لحمته

(قوله واستثنوا منه) أي من الدم (قوله الكبد والطحال) أي لحبر الصحيحين أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال (قوله والمسك) أي واستثنوا المسك فإنه طاهر لحبر مسلم المسك أطيب الطيب وقوله ولو من ميت أي ولو انفصل من ظبي ميت وهذا بخلاف فأرته فانها ان انفصلت من ميت فهي نجسة وان انفصلت من حي فهي طاهرة والتفصيل المذكور بين المسك وفأرته هو ما جرى عليه ابن حجر وجرى شيخ الاسلام في شرح الروض على أنه لا فرق بينهما بل ان انفصال في حال الحياة فهما طاهران والافحسان ونص عبارته وظاهر كلامه كالأصل أن المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشي والوجه أنه كالانفحة جري على الأصل في أن البان من الميتة النجسة نجس اه ووافقهم على ذلك (قوله ان انعقد) أي المسك وتجدد (قوله والعلقة) أي واستثنوا العلقه وهي دم غليظ استحالت عن المني وقوله والمضغة وهي لحم صغيرة استحالت عن العلقه (قوله ولبنا) أي واستثنوا لبنها فهو طاهر ومحلها اذا كان من مأكول أو من آدمي فان كان من غيره فهو نجس (قوله ودم بيضة) أي واستثنوا دم بيضة وقوله لم تفسد أي لم تصر مذرة

غسل الدم الباقي على اللحم وكذا قاله القاضي أبو الطيب اه مؤلف

بحيث لا تصلح للتفرخ فان فسدت فهو نجس وعبرة النهاية ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق
 فطاهرة والا فلا وقوله والا فلا قال ع ش من ذلك البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فانه
 اذا صار دما كان نجسا لانه لا يأتي منه حيوان اه ابن حجر بالمعنى اه وعبرة المعنى ولو استحالت البيضة
 دما فهي طاهرة على ما صححه المصنف في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه وفي التحقيق
 وغيره أنها نجسة قال شيخنا وهو ظاهر على القول بنجاسة منى غير الآدمي وأما على غيره فالأوجه حملها على
 ما اذا لم يستحل حيوانا والأول على خلافه (قائده) يقال مذرت البيضة بالذال للعجمة اذا فسدت وفي
 الحديث شر النساء المنرة والوذرة أى الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع اه والاستثناء في هذه المذكورات
 متصل بالكد والطحال دمان تجمد والمسك دم استحالة طيبا والعلقه والمضغة أصلهما وهو الذي دم
 مستحيل واللبن أصله دم وانما حكم عليها بالطهارة لأن الاستحالة تقتضي التطهر كالتخلل (قوله وقبح)
 بالجر عطف على روث فهو نجس (قوله لأنه دم مستحيل) لك أن تقول كونه كذلك لا يقتضي نجاسته
 بدليل للمنى واللبن الا أن يجاب بأن المراد مستحيل الى فساد لا الى صلاح فتأمل مم يجيرى (قوله
 وصديد) بالجر عطف على قيح أو على روث فهو نجس (قوله وهو) أى الصديد ماء رقيق أى ليس
 بشخين (قوله وكذا ماء الخ) أى ومثل الصديد ماء جرح وماء جدرى وماء نطف وقوله ان تغير أى هو
 نجس ان تغير (قوله والا) أى وان لم يتغير وقوله فمأواها طاهر الأولى فهو طاهر لأن المقام للاضرار وعبرة
 شرح الروض فان لم يتغير ماء القرع فطاهر كالقرع خلافا للرافعى اه (قوله وفى معدة) بالجر عطف
 على روث فهو نجس ويستثنى منه العسل بناء على أنه يخرج من فم النحل وقيل يخرج من دبرها وعليه
 فهو مستثنى من الروث وقيل يخرج من ثقبين تحت جناحها وعليه فلا استثناء الا بالنظر الى أنه حينئذ
 كاللبن وهو من غير الماء كقول نجس (قوله وان لم يتغير) أى وان لم يخرج القى متغيرا (قوله ولو ماء)
 أى ولو كان ماء ولو فوق قلتين خلافا للأسنوى حيث ادعى أن الماء دون القلتين يكون متنجسا لئلا
 يظهر بالمكثرة قياسا على الحب يجيرى (قوله قبل الوصول اليها) أى العدة (قوله خلافا للقفال)
 أى القائل بأن ما رجع من الطعام قبل وصوله للعدة متنجس وجرى الجمال الرمل في النهاية على أن ما جاوز
 مخرج الباطن وهو الحاء المهملة نجس وان لم يصل الى العدة (قوله وأفتى شيخنا أن الصبي الخ) عبارة فتاويه
 وسئل رضى الله عنه هل يعنى عما يصب ندى المرضعة من ريق الرضيع المتنجس بى أو ابتلاع نجاسة
 أم لا فأجاب رضى الله عنه ويعنى عن فم الغير وان تحققت نجاسته كما صرح به ابن الصلاح فقال يعنى عما
 اتصل به شئ من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها والحق بها غيرها من أفواه المجانين وجزم به الزركشى
 ويؤيد ذلك نقل الحب الطبرى عن ابن الصباغ واعتمده أنه يعنى عن جرة البعير فلا تنجس ما شرب
 منه ويعنى عما يتطير من ريقه المتنجس والحق به فم ما يجتر من ولد البقر والضأن اذا التقم أخلاف أمه
 لشقة الاحتراز عنه سيما فى حق المخالط لها ويؤيده ما فى المجموع عن الشيخ أنى منصور أنه يعنى عما تحقق
 اصابه بول نور الدياسة له والله سبحانه وتعالى أعلم اه واذا تأملت الجواب المذكور تجد فيه أنه لا فرق فى
 العفو عن فم الصبي بين ندى أمه الداخل فى فيه وغيره من المقبل له والماس له وليس فيه تخصيص بالندى
 المذكور وسينقل الشارح عن ابن الصلاح ما يفيد العموم فهو موافق لجواب الفتاوى المذكور ويمكن
 أن يقال ان لشيخه فتوى غير هذه لم تقيد فى الفتاوى (قوله عني الخ) أى فلها أن تصلى به ولا تغسله وقوله
 عن ندى أمه هو صادق بغير الحاملة لكن قوله الداخل فى فيه يخصه بها اذهى التى تدخل فى فم الصبي لا غير
 (قوله لا عن مقبله) هو بضم الليم وفتح القاف وتشديد الباء وقوله أو مماسة من عطف العام على الخاص
 فلو قبل فم الصبي المبتلى بتتابع التى أو ممسه ولو من غير تعقيب لا يعنى عنه فيجب غسله ونقل سم عن م

(وقبح) لأنه دم مستحيل
 وصديد وهو ماء رقيق
 يخالطه دم وكذا ماء
 جرح وجدرى ونطف
 ان تغير والأفواؤها طاهر
 (وقى معدة) وان لم
 يتغير وهو الراجع بعد
 الوصول للعدة ولو ماء
 أما الراجع قبل الوصول
 إليها يقينا أو احتمالا فلا
 يكون نجسا ولا متنجسا
 خلافا للقفال وأفتى
 شيخنا أن الصبي اذا
 ابتلى بتتابع التى عني
 عن ندى أمه الداخل
 فى فيه لا عن مقبله أو
 ممسه

وكبرة ولبن غيراً كقول الآدمي وجرة نحو بغيراً ما التي فطاهر خلافاً لكذا بلفظ غير معدة من رأس أو صدر وماء سائل من فم
نائم ولو ننأ أو أصفر ما لم يتحقق أنه من معدة الايمن ابتلى به فيعني عنه وان كثر ﴿٨٥﴾ (قوله أمانى الآدمي) أى الذى يمكن بلوغه بأن
استكمل تسع سنين أى تحديده أمان لم يمكن بلوغه بأن رآه دون التسع فنجس لأنه ليس بنى ولا فرق في طهارة منى الآدمي بين منى
الحى والميت والخنى بشرط تحقق كونه منياً اهـ اج وأما اللبن فطاهر مطلقاً (٨٥) سواء كان من ذكر أو أنثى ولو بنت يوم والفرق
بين اللبن واللى أن

المقصود من اللبن
التغذى وهو يحصل
بما قبل البلوغ وما بعده
والمقصود من اللبن
الانعقاد وهو لا يحصل
إلا بالبلوغ اهـ بجيرى
على خط (قوله
فلحديث عائشة الخ)
فيه أن الاستدلال
بذلك لا يصح لأن منيه
وسائر فضلاته طاهران
كما تقدم وأجيب بأن
اللى الذى تحكه السيدة
عائشة هو المختلط بنى
النساء من الجماع فكيف
له دليل على أنه طاهر إذ
لو كان نجساً لفسلته
وما يدل على طهارته
أيضاً ما رواه البيهقي
أنه عليه السلام سئل عن
اللى يصيب الثوب
فقال إنما هو كاللباق
والخاط (قوله تحك
اللى) أى منى أو
المختلط من منيهما
لأنه عليه السلام كان
معصوماً من الاحتلام

أنه لو تنجس فم الصبي الصغير بنحو القى ولم يغيب وتمكن من تطهيره بل استمر معلوم التنجس عني عنه
فيما يشق الاحتراز عنه كالتقام ندى أمه فلا يجب عليها غسله وكتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة
فلا يلزم تطهير الفم اهـ (قوله وكبرة) الأولى حذف الكاف لأنه معطوف على قى معدة أو على روث وهى
بكسر الميم وتشديد الراء مافى المرارة أى الجلدة وخرج بما فيها نفسها فأنها متنجسة تطهر بالغسل فيجوز
أكلها إن كانت من حيوان مأكول كالكرش بفتح الكاف وكسر الراء (قوله ولبن غيراً كقول) ولو
من أنان خلافاً للأصطخري وفارق منيه ويضه بأنهما أصل حيوان طاهر فكانا طاهرين مثله واللبن
مرباه والأصل أقوى من اللبن وخرج به المأكول لجه فانه طاهر لقوله تعالى ولبننا خالصاً سائغاً للشاربين
وقوله الآدمي أى قلبه طاهر ولومن صغير ذكراً ميت لقوله تعالى ولقد كرمنا نبي آدم ولا يليق بكرامته أن
يكون منشؤه نجساً ولأنه أولى بالطهارة من اللبى (قوله وجرة نحو بغير) وهى بكسر الجيم ما يخرج البعير
ونحوه ليحتر عليه أى لياكله نانياً وأما قلة البعير وهى ما يخرج من جانب فمه فطاهرة لأنها من اللسان (قوله
أما اللبى فطاهر) الأولى واللى طاهر بخفف أما والفاء لعدم ذكر القابل والمحمل وهو طاهر من كل حيوان
ماعد الكلب والخنزير والتولد منهما أمانى الآدمي فلحديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحك للى
من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه وأمانى غيره فلا نه أصل حيوان طاهر فأشبهه منى الآدمي
ومحل طهارة للى إن كان رأس الذكر والفرج الذى خرج منه اللبى طاهر أو لا كان متنجساً وحرم
الجماع كالمستنجى بالحجر إذا خرج منه منى فانه يكون متنجساً وكما إذا خرج منه منى كما هو الغالب من
سبقه للى فانه يتنجس به نعم يعنى عمن ابتلى به بالنسبة للجماع كما صرح به البجيرى فى باب النجاسة (قوله
خلافاً لمالك) عبارة البجيرى وقال الامام أبو حنيفة ومالك بنجاسة منى من الآدمي وقال الشافعى
وأحمدانه طاهر زاد الشافعى وكذا منى كل حيوان طاهر وأما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك
رطباً أو يابساً وعند أبى حنيفة يغسل رطباً ويفرك يابساً كما ورد اهـ (قوله وكذا بلفظ غير معدة) أى فهو
طاهر مثل اللبى بخلاف بلفظ المعدة فانه نجس وقوله من رأس أو صدر بيان لغير المعدة (قوله وماء سائل الخ)
أى وكذا مثل اللبى ماء سائل فهو طاهر وقوله من فم نائم هو ليس بقيد بل للغالب (قوله ولو ننأ أو أصفر)
أى ولو كان الماء السائل خرج نائماً أى له رائحة أو خرج أصفر وقوله ما لم يتحقق أنه من معدة بأن يتحقق
أنه من غيرها أو شك فيه هل هو من المعدة أو غيرها لكن الأولى غسل ما يحتمل أنه منها فإن تحقق أنه
منها فهو نجس وقوله الايمن ابتلى به المراد بالابتلاء أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه عنه وقوله فيعني عنه
أى فى الثوب وغيره ومثله من ابتلى بالقى فيعني عنه فى الثوب والبدن كما فى النهاية وقد ذكر ابن الهاد
ثلاثة أقوال فيما سأل من فم النائم وهى قيل انه طاهر مطلقاً وقيل انه نجس مطلقاً والثالث التفصيل

بناء على أنه من الشيطان فاندفع ما يقال ان هذا لا يدل على طهارة منى الآدمي لأن فضلاته طاهرة وفى الخصائص وما احتلم نبي قط لأنه من
تلاعب الشيطان ولا سلطان له على الأنبياء وذكر ابن سبع من خصائصه أنه كان لا يمتطى لأنه من عمل الشيطان اهـ مناوى اهـ بجيرى
على خط اهـ مؤلف (قول الشارح من رأس أو صدر) لا يقال ان ذلك خارج من تحت مخرج الحاء فقد وجد فيه ضابط القى لانا نقول
محل الضابط المذكور فيما خرج من غير معدته بأن وصا لما ذكر من خارج ثم خرج وهذا خارج من معدته ومستقده وهو الصدر فكان
طاهراً لحر وجهه من معدته اهـ شق اهـ مؤلف

بين الخارج من المدة والخارج من القم وذكريا ثلاثا أقوال في علامات الخارج من المدة وألهم فقال
ومن اذا نام سال الماء من فمه * مع التغير نجس في تنمته
قال الجويني ما من بطنه نجس * وطاهر ما جرى من ماء لموته
ونص كاف متى ما صفر رجعت * فانه قد جرى من ماء معدته
وقيل ما بطنه ان نام لازمه * بأن يرى سائلا مع طول نومته
والماء من لموة بالعكس آيته * من بله شفة جفت بريقته
وبعضهم ان ينم والرأس مرتفع * على الوساد فذا طاهر كريقته
وأكثر الطب كون البطن ترسله * بوليت الحنفى أفتى بطهرته
وقدر أى عكسه تنجسه الزنى * فبلغم عنده رجس كقيته
من دام هذا مع قولنا نجس * في حقه قد عفووا عنه كثرته

(قوله ورطوبة فرج) معطوف على بلفم أى فهى طاهرة أيضا سواء خرجت من آدمى أو من حيوان
طاهر غيره (قوله على الأصح) مقابله أنها نجسة (قوله وهى) أى رطوبة الفرج الطاهرة على الأصح
(قوله متردد بين الذى والعرق) أى ليس من ذيا محضا ولا عرقا كذلك (قوله الذى لا يجب غسله) خالف
في ذلك الجلال الرملى وقال انها ان خرجت من محل لا يجب غسله فهى نجسة لأنها حينئذ رطوبة جوفية
وحاصل ما ذكره الشارح فيها أنها ثلاثة أقسام طاهرة قطعاً وهى ما يخرج مما يجب غسله في الاستنجاء وهو
ما يظهر عند جلوسها ونجسة قطعاً وهى ما يخرج من وراء بطن الفرج وهو ما لا يصله ذكر الجماع
وطاهرة على الأصح وهى ما يخرج مما لا يجب غسله ويصله ذكر الجماع وهذا التفصيل هو ملخص ما في
التحفة وقال العلامة الكردى أطلق في شرحى الارشاد نجاسة ما تحقق خروجه من الباطن وفي شرح
العباب بعد كلام طويل والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها متى خرجت مما لا يجب غسله
كانت نجسة اه وفي سم مانصه قال أى في شرح العباب وتردد ابن العباد في طهارة القصة البيضاء وهى
التي تخرج عقب انقطاع الحيض والظاهر أنه ان تحقق خروجها من بطن الفرج أو أنها نحو دم متجدد
فنجسة والافطاهرة اه وقوله وتردد ابن العباد قال في نظمه للعفوات

تربة لدماء الحيض معقبة * في طهرها نظر تسمى بقصته /

قال في شرحه وينبغي أن يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهى نجسة أو بطهارته فوجهان أحدهما
طهارتها قال أحمد بن حنبل سألت الشافعى رضى الله عنه عن القصة البيضاء فقال هو شئ ينبع دم الحيض
فاذا رأتها فهو طاهر (قوله فانه طاهر قطعاً) قال في التحفة القطع فيه وفيما بعده ذكره الامام
واعترض بأن المنقول جريان الخلاف في الكل اه (قوله ككل خارج من الباطن) أى فانه نجس
ماعداء البيض والولد فانه من طاهر ان كما سيصرح به قريباً (قوله وكالماء الخارج مع الولد) أى فانه
نجس وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام وعبارة التحفة فيها اسقاط حرف العطف وهو
أولى وعليه فيكون مثلاً للخارج من الباطن (قوله ولا فرق بين انفصالها وعدمه) أى لا فرق في التفصيل
للمذكور بين انفصال رطوبة الفرج وعدمه فالانفصال ليس شرطاً في الحكم عليها بأنها نجسة وعدمه
ليس شرطاً في الحكم عليها بالطهارة خلافاً لبعضهم (قوله قال بعضهم) مقابل العتمد (قوله فلو انفصلت)
أى واذا لم تنفصل فهى طاهرة وقوله انها نجسة قال لم لأنها ليس لها قوة على الانفصال الا اذا خرجت من
الباطن فتكون نجسة اه (قوله ولا يجب غسل ذكر الجماع الخ) أى من رطوبة الفرج سواء كانت
طاهرة أو نجسة لأنها على الثانى يعنى عنها فلا تنجس ما ذكر ولا تنجس أيضاً منى المرأة قال ابن العباد

ورطوبة فرج أى قبل
على الأصح وهى ماء
أبيض متردد بين الذى
والعرق يخرج من بطن
الفرج الذى لا يجب
غسله بخلاف ما يخرج
مما يجب غسله فانه طاهر
قطعاً وما يخرج من
وراء بطن الفرج فانه
نجس قطعاً ككل
خارج من الباطن
وكالماء الخارج مع
الولد أو قبله ولا فرق
بين انفصالها وعدمه
على العتمد قال بعضهم
الفرق بين الرطوبة
الطاهرة والنجسة
الاتصال والانفصال فلو
انفصلت ففي الكفاية
عن الامام أنها نجسة
ولا يجب غسل ذكر
الجماع والبيض والولد

(قوله ونص كاف) بيان
لكلام الجويني قبله
فهو فرق بين ما يخرج
من معدة أو من القم
اه جمل اه مؤلف
(قوله وقيل) أى في
الفرق بين الطاهر
والنجس فهذه الفرق
ثان اه رشيدى اه
مؤلف

وأفتى شيخنا بالعمود عن رطوبة الباسور لمبتلى بها وكذا بيض غيرها كقول ويحل أكله على الأصح وشعر ما كوله ورشه إذا أبلن في حياته ولو شك في شعر أو نحوه أهو من مأ كوله أو غيره أو هل انفصل من حي أو ميت فهو طاهر وقياسه أن العظم كذلك وبصرح في الجواهر وبيض الميتة أن تصلب طاهر والافنجس وسور كل حيوان طاهر طاهر فلو (٨٧) تنجس فم ولغ في ماء قليل أو مانع فان كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه في ماء كثير أو جار لم ينجسه ولو هرا والانعجس قال شيخنا كالسيوطي تبالع بعض المتأخرين

رطوبة الفرج من يحكى نجاستها * قد قال في ولد يعفى ويبضته

(قوله وأفتى شيخنا بالعمود عن رطوبة الباسور) أي فهي نجاسة معفو عنها والمراد بها ما يخرج من دم ونحوه (قوله وكذا بيض) معطوف على قوله وكذا بلغم أي فهو طاهر مثل التي وقوله غير مأ كوله أي من حيوان طاهر وعبارة الروض وشرحه والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأ كوله وكذا المأخوذ من ميتة أن تصلب وبزرقومني غير الكلب والخنزير طاهرة وخرج بما ذكر بيض الميتة غير المتصلب ومني الكلب وما بعده وشمل إطلاقه البيض إذا استحال دما اه بحذف (قوله ويحل أكله) قال في التحفة ما لم يعلم ضرره (قوله وشعر ما كوله ورشه) معطوف على بيض أي فهما طاهران وقوله إذا أبلن أي أزيل كل منهما في حياته أي أو بعد نكته سواء كان بالجزأ والتناثر (قوله وقياسه) أي الشعر ونحوه وقوله أن العظم كذلك أي فإذا شك فيه هل هو من المأكول المذكي أو من غيره فهو طاهر وإن كان مرميا لجران العادة برمي العظم الطاهر (قوله وبيض الميتة الخ) الانسب تقديم هذا وذكره بعد قوله وكذا بيض الخ (قوله وسور) بالهمزة وتقلب واو باقية الشرب من ماء أو مانع وهو مبتدأ خبره طاهر الثاني وقوله حيوان طاهر احتريزه عن سور الحيوان النجس وهو الكلب والخنزير فإنه نجس (قوله فلو تنجس فيه) أي الحيوان الطاهر قال الكردي في شرح العباب الفهم مثال مثله غيره من أجزائه بل الوجه أن نحوه يد آدمي كذلك ولا نظر لآمكان سؤاله ولا لكونه بما يعتاد الوضوء أم لا خلافا للزركشي الخ وعبر في التحفة بقوله ولو تنجس آدمي أو حيوان طاهر اه (قوله ثم ولغ) بفتح اللام وكسرهما وفتحتها في المضارع والمصدر ولغا ولوغا يقال أولغ صاحبه والولوغ أخذ الماء بطرف اللسان لا بغيره من بقية الجوارح ويكون للكلب والسباع كالهرة ولا يكون لشيء من الطيور إلا للذباب بموحدتين ويقال لحس الكلب الاناء إذا كان فارغا فان كان فيه شيء قليل ولغ وبين الولوغ والشرب عموم وخصوص مطلق فكل ولوغ شرب ولا عكس إذ الولوغ خاص باللسان من الكلب والسباع والذباب كما مر بخلاف الشرب ويقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا فيتعدى بنفسه وبحرف الجراه شق (قوله أو مانع) أي وإن كثر (قوله فان كان الخ) جواب لو أي ففي ذلك تفصيل فان كان ولوغه فيما ذكر بعد غيبة يحتمل فيها عادة طهارة فيه بولوغه في ماء كثير لم ينجسه والانعجس (قوله أو جار) قد تقدم أن حكم الجاري حكم الرا كدفي القلة والكثرة وإذا كان كذلك فلا بد من تقييده بكونه كثيرا أيضا والأولى اسقاطه لا بدراجه فيما قبله (قوله لم ينجسه) أي مع حكمنا بنجاسة فيه لأن الأصل نجاسته وطهارة المله وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح (قوله ولو هرا) أي ولو كان الذي ولغ فيما ذكر هرا فإنه لا ينجسه والغاية للرد قال في التحفة والنزاع في الهرة بأن ماتا أخذ به لسانها قليل لا يظهر فيها يرده أنه تكرر الأخذ بعند شربها فينجذب إلى جوانب فيها ويطهر جميعه (قوله والانعجس) أي وإن لم يكن ولوغه فيما ذكر بعد غيبة يمكن فيها ذلك بأن لم تغب أصلا أو غابت غيبة لا يمكن فيها ذلك نجسه وإلى ذلك كله أشار ابن العماد بقوله

قليل دخ وشعر والتعابر وما * بفهم قط آتى من بعد غيبته

لا تكون طاهرة كنجاسة جامدة واقعة فيه وإن لم تكن باقية بأن زالت في الجارية الأولى مثلا كانت طاهرة ويطهر الفم بذلك لأنها حينئذ واردة فلها قوة كما إذا وضع الماء على ثوب متنجس لم يكن فيه عين النجاسة فإنه يظهر بذلك اه مؤلف (قوله قليل دخ) لغة في الدخان من النجاسة وقوله وشعر أي وقليل شعر نجس من غير كلب وخنزير ويعفى عن كثير الشعر المذكور من مركوب ليس الاحتراز عنه وقوله

(قوله والأولى اسقاطه)

أي كما في الروض وعبارته ولو تنجس فم حيوان وغاب وأمكن وروده ماء كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه له ثم أنه لما علم بأمارة العبارة في الجاري بالجرية لا بمجموع الماء أتجه ما ذكرته لك فالعبارة هنا بأول جرية فإذا ولغ فيها وكانت كثيرة أي تبلغ قنتين طهر فم به وإذا كانت قليلة أي دون قنتين لم يطهر فم لتنجسها بمجرد ولوغه ووصول فم إليها إذا النجاسة إذا وردت على الماء القليل تنجسه وهنا واردة على أول جرية وأما حكم بقية الجريات فان استمر وضع فم في الماء وكان عين النجاسة باقيا في فم لم يزل منه كقطعة لحم ميتة فيه فكذلك

انه يعنى عن يسير عرفا
من شعر نجس من غير
مغلظ ومن دخان نجاسة
وعما على رجل ذباب
وان رؤى وما على منفذ
غير آدمى مما خرج
منه وذرق طير وما على
فهو روث ماشؤه من
الماء أو بين أوراق شجر
النارجيل التي تستر بها
البيوت عن المفطر بحيث
يسر صون الماء عنه
قال جمع وكذا ما تلقى
الفئران من الروث في
حياض الاخلية اذا عم
الابتلاء

والغبار أى وقليل الغبار
النجس وقوله تنمة الخ
أى قال في التحفة السبع
كالقطاط وقوله ترى
نجاستها أى ولو ظنا نظرا
لغالب من أحواله وقوله
وعندنا أى للشافعية
وقوله فيها أى الدجاجة
ونحوها وقوله ان تب
الخ أى واحتمل ورودها
ماء جاريا أو راكدا
كثيرا أو أكلت بعد ذلك
من طعام فانه لا يتنجس
وهذا هو المراد بقوله
بعد فلها أحكام قطعه
والعتمد أنه يعنى عنه
مطلقا وان لم تب أصلا
له مؤلف

وشربه يمكن من ماجرى بقوى * أو راكدا منه في حد كثرته
ان هرة أكلت من كلبة وغدت * فأشرب لها غنية والمباكرته
تنمة كقطاط ان يغب سبع * وفي البسيط رأى تقييد خلطته
كالهر ان أكل المجنون ثم أتى * من مدغيب على أحوال جنته
دجاجة خليت ترى نجاستها * في غالب مثلوا أيضا بوزته
قولان للإصباحي فيها اذا وردت * على الطعام نشامن خوف ضيعته
وعندنا ان تب من بعد ما أكلت * نجاسة فلها أحكام قطعه
فم الطيور كذا وابن الصلاح رأى * فم الصبي كذا عفا بريقته
من أجل ذا قبلة في الفم ما منعت * قطعا وما نجسوا برا برضعته
وقوله من ماجرى أى من ماء جار بقوة وقوله تقييد خلطته أى الحيوان بالناس فلا يعنى عنده عن السبع
ونحوه لاتقاء مخالطته وقوله للإصباحي أى للإمام مالك بن أنس الإصباحي وقوله وعندنا ان تب الخ هذا
ضعيف والعتمد العفو مطلقا وان لم تب أصلا فانه يشق الاحتراز عنه وقوله فم الطيور كذا أى كفم الدجاجة
أيضا والمعتمد العفو مطلقا نص على ذلك كله الشيخ الجمل في حواشيه على شرح النظم المذكور (قوله انه
يعنى عن يسير عرفا من شعر نجس) ويعنى أيضا عن كثرته في حق القصاص والراكب لمشقة الاحتراز عنه
(قوله من غير مغلظ) أما هو فلا يعنى عنه منه وان احتاج الى ركوبه لفظا أمره ونهيه وقوم مثله اه ع ش
(قوله ومن دخان نجاسة) معطوف على قوله من شعر نجس أى ويعنى عن يسير عرفا من دخان
النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة نار ولوم من بخور يوضع على نحو سورجين ومنه ماجرت به العادة في
الحمامات فهو نجس لانه من أجزاء النجاسة تفصله النار منها لقوتها ويعنى عن يسير بشرط أن لا توجد
رطوبة في المحل وأن لا يكون بقله والا فلا يعنى مطلقا لتنزيلهم الدخان منزلة العين وخرج بدخان النجاسة
بخارها وهو المتصاعد منها بواسطة نار فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الكنف أو من الدبر فهو طاهر فلو
ملا منه قربة حملها على ظهره وصلى بها صلاته (قوله وعما على رجل ذباب) أى ويعنى عن النجس
الذى على رجل الذباب في الماء وغيره فهو معطوف على قوله عن يسير عرفا وقوله وان رؤى أى يعنى عنه
مطلقا سواء رؤى أم لم يرقان قيل كيف يتصور العلم به وهو لم يراجب بأنه يمكن تصويره بما اذا عف الذباب
على نجس رطب ثم وقع على شئ فانه لا ينجس ويمكن تصويره أيضا بما اذا رآه قوى البصر والمنفى رؤية البصر
المعتدل (قوله وما على منفذ غير آدمى) أى ويعنى عما على منفذ من النجاسة فاذا وقع في الماء لا ينجسه
بخلاف ما على منفذ آدمى فانه لا يعنى عنه (قوله وذرق طير) أى ويعنى عن ذرق طير بالنسبة للكان فقط
بالشروط المارة قال ابن العماد في منظومته

وروث طير على حصر المساجد ما * في العفو عنه خلاف من مشقته
كذا النواوى وابن العيد قد نقلوا * أطباقيهم كما في اسحق قدوته
قال النواوى لان عامدا وطئت * أى في الطواف لساع في نسيكته

(قوله وما على فم) أى ويعنى عما على فم الطير من النجاسة اذا نزل في الماء وشرب منه (قوله وروث
ماشؤه من الماء) أى ويعنى عن روث ماشؤه من الماء كالعلق (قوله أو بين أوراق الخ) أى ويعنى عن
زوث ماشؤه بين أوراق شجر النارجيل أى ونحوها من بقية الاشجار (قوله حيث يسر) متعلق ببيعنى
المقدر أى ويعنى عنه حيث يسر الخ وقوله عنه أى عن روث ماشؤه بين أوراق شجر النارجيل (قوله
وكذا ما تلقى الخ) أى وكذا يعنى عما تلقى الفيران الخ وعبارة البجيرمى (فرع) ما تلقى الفيران في بيوت

بهو يؤيده بحث الفزاري

وشرط ذلك كله اذا كان في الماء أن لا يغير انتهى والزباد طاهر ويعني عن قليل شعرة كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا ان المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الاناء المأخوذ منه قال شيخنا والذي يتجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت في محل واجد لم يعف عنه والا عني بخلاف المائع فان جميعه كالشيء الواحد فان قل الشعر فيه عني عنه والافلا ولا نظر للمأخوذ حينئذ ونقل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده انه يعني عن جرة البهيرة ونحوه فلا ينجس ما شرب منه وألحق به فم ما يجتر من ولد البقرة والضأن اذا التقم اخلاف أمه وقال ابن الصلاح يعني عما اتصل به شيء من أقوام الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق غيره بهم أقوام المجانين وجزم به الزركشي (وكيته) ولو لم يحد باب مما لا نفس له سائلة خلافا للفقهاء ومن تبعه في قوله بطهارته لعدم الدم المتعفن

الاخية يرجع فيه للعرف فمساعدته العرف قليلا عني عنه وما لا فلا ومحل اذ لم يتغير أحد أوصاف الماء والافلا عفوا واذ اشككتنا في أنه من الفئران أو من غيرهم فالأصل القاء الفئران والفئران بالهمز كافي القاموس اه (قوله ويؤيده) أي ما قاله جمع وقوله بحث الفزاري أي المار (قوله وشرط ذلك كله) أي وشرط العفوف ذلك كله من الشعر النجس وما بعده وقوله اذا كان في الماء فان كان في غيره شرط أن لا يكون بفعله أن لا يكون موطوءة كما مر وقوله أن لا يغير أي وأن يكون من غير مغلط وأن لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك (قوله والزباد طاهر) قال في التحفة هولبن ما كول بحري كافي الحواوي ريحه كالسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر أو عرق سنور بري كما هو المعروف الشاهد وهو كذلك عندنا اه (قوله ويعني عن قليل شعرة) أي الزباد وهذا على انه عرق سنور بري وأما على انه لبن ما كول بحري فهو طاهر (قوله كذا أطلقوه) أي العفوف عن قليل الشعر وقوله ولم يبينوا الخ بيان للاطلاق (قوله ان المراد) أي بقليل الشعر للعفوف عنه (قوله القليل في المأخوذ) أي الشعر القليل الكائن في الزباد الذي يؤخذ لاستعماله (قوله أوفى الاناء) أي أو المراد القليل في اناء الزباد الذي يؤخذ ذلك الزباد منه (قوله والذي يتجه الأول) أي ان المراد القليل في المأخوذ للاستعمال وقوله ان كان أي الزباد جامدا (قوله لان العبرة فيه) أي في الجامد وقوله بمحل النجاسة أي كائنه بمحل النجاسة فقط بدليل الحديث الوارد في الفأرة الواقعة في اناء السم حيث قال عليه السلام ألقوها وما حولها (قوله فان كثرت) أي النجاسة وهو مفرع على كون العبرة في الجامد بمحل النجاسة أعم من أن تكون الشعر أو غيره وقوله في محل واحد أي من الجامد (قوله لم يعف عنه) أي عن ذلك المحل الذي كثرت النجاسة فيه (قوله والا عني) أي وان لم تكن فيه عني عنه (قوله بخلاف المائع) أي الزباد المائع وهو مقابل قوله ان كان جامدا (قوله فان جميعه) أي جميع أجزاء المائع كالشيء الواحد (قوله فان قل الشعر فيه) أي في المائع وقوله عني عنه أي عن ذلك المائع الذي فيه الشعر القليل فيجوز استعماله (قوله والافلا) أي وان لم يقل الشعر فيه فلا يعني عنه (قوله ولا نظر للمأخوذ) أي فقط بل النظر لجميع ما في الاناء وقوله حينئذ أي حين اذ كان مائعا (قوله يعني عن جرة البهير) هي بكسر الجيم ما تخرجه الابل من كرشها فتجتره وهي في الاصل نفس العدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما في العدة كذا قاله الأزهرى وقوله ونحوه أي نحو البعير من كل ما يجتر من الحيوانات (قوله فلا ينجس ما شرب منه) أي مع الحكم بنجاسة فمه بالجرة قال في النهاية ويعني عما تطاير من ريقه المتنجس (قوله وألحق به) أي بالبعير ولا حاجة اليه بعد قوله ونحوه اذ المراد به كل ما يجتر في شمل ولد البقر والضأن وغيره (قوله اذا التقم اخلاف أمه) أي ثدي أمه ومثله اذا التقم غير ثدي أمه كافي النهاية (قوله وقال ابن الصلاح الخ) قد علمت ان هذا موافق للفتوى المارة فلا تغفل (قوله مع تحقق نجاستها) أي الافواه بقي ونحوه (قوله وألحق غيره) أي غير ابن الصلاح وقوله بهم أي الصبيان أي بأفواههم ولو قال بها بضمير المؤنث العائد على الأفواه كسابقه لكان أولى وقوله أقوام المجانين أي اذا تحقق نجاستها في عني عما اتصل بها (قوله وجزم به) أي باللاحق المذكور (قوله وكيته) معطوف على قوله كروث وهي مازالت حياتها لا بد كاة شرعية فيدخل ما مات حتف أنفه من ما كول وغيره وماذ كي من غير الماء كول وماذ كي منه مع فقد بعض الشروط قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته اه فشنى (قوله ولو نحو ذباب) أي ولو كانت الميتة نحو ذباب والغاية للرد وقوله مما الخ بيان لنحو قوله لا نفس له سائلة أي لادم له سائل عند شق عضومه وذلك كمنمل وعقرب وزنبور وهو الدبور ووزغ وقمل وبرغوث (قوله بطهارته) أي ما لا نفس له سائلة (قوله لعدم الدم المتعفن) أي وانما حكم بطهارته لعدم وجود الدم

دسم وأفتى الحافظ ابن حجر العسقلاني بصحة الصلاة إذا حمل المصلي ميتة ذئب إن كان في محل يشق الاحتراز عنه (غير بشر وسمك وجراد) لحل تناول الأخيرين وأما الآدمي فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضيت التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وغير صيد لم تدرك ذكاته وجنين مذكاة مات بذكاتها ويحل أكل دود مأكول معه ولا يجب غسل نحو الفم منه ونقل في الجواهر عن الأصحاب لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه أي من (قوله على الصحيح) وقيل انهما نور يطفأ فلاميتة لهما أه شق (قوله أو بالضغط) أي الزحمة والالقاء بأن ألقائه الجارحة إلى حائط وضمت حتى مات وعبرة الزيادة يقال ضغطه أي زحمه إلى حائط ونحوه أه بجيرى أه مؤلف (قوله لعسر) تميزه وكذا إن سهل تميزه خلافا لبعض

المتعفن فيها (قوله كالك وأبى حنيفة) أي فانهما قاتلان بطهارة ما لانفس له سائلة فالقفال موافق لهما (قوله فالميتة نجسة وان لم يسلم دمه) نصريح بما علم من عطف قوله وكيتة على كروت ولو حذف ما ضره (قوله وكذا شعرها وعظمها وقرنها) الضائر تعود على الميتة أي فهي نجسة لأنها أجزاءها اذ كل منها تحمله الحياة فتنبهها نجاسة وطهارة (قوله خلافا لأبي حنيفة إذا لم يكن عليها دسم) مفاد عبارته أنه رضى الله عنه يقول بطهارتها إذا لم يكن عليها دسم فان كان عليها ذلك فهي نجسة والدسم طاهر فيما عدا الشعر (قوله إذا حمل المصلي ميتة ذئب) أي فهي نجسة معفوعنها بالشرط الذي ذكره وقوله يشق الاحتراز عنه أي عن الذئب بأن كثر جدا في ذلك المحل الذي صلى فيه وتقدم في مبحث الماء المطلق أنه لا ينجس بوقوع ميتة لادم لماسائل إلا ان تغير ولا بما كان نشوءه من الماء (قوله غير بشر) ان أعرب صفة لميتة احتيج إلى تقدير مضاف أي غير ميتة بشر الخ وان أعرب مضافا إليه لم يحتج إلى ذلك والاول هو الذي يظهر من حل الشارح قال شق وكالبشر الجن والملاك بناء على الصحيح من أن كلا منهما أجسام لهاميتة فهي طاهرة أما الجن فلتكليفهم بشرنا وان لم نعلم تفصيل أحكامهم وأما الملائكة فلتشرفهم أه (قوله لحل تناول الأخيرين) أي السمك والجراد لقوله عليه السلام أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتة ولا يحل الا الطاهر والراد بالسمك كل ما لا يعيش في البر من حيوان البحر قال العمر يطي في نظم التحرير

وكل ما في البحر من حي يحل • وان طفا أو مات أو فيه قتل
فان يعيش في البر أيضا فامنع • كالسرطان مطلقا والصنفعد

وقوله وان طفا أي علا أه بجيرى (قوله وأما الآدمي الخ) للناسب لما قبله أن يقول ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم في الاول (قوله ولقد كرمنا بني آدم) قال ابن عباس رضى الله عنهما بأن جعلهم يأكلون بالأيدى وغيرهم يأكل كل بفيه من الارض وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والفهم وقيل باعتدال القامة وقيل بحسن الصورة وقيل الرجال باللحي والنساء بالتواضع وقيل بتسليطهم على جميع ما في الارض وتسخيرهم لهم وقيل بحسن تديبرهم أمر المعاش أه (قوله وقضية التكريم الخ) سواء في ذلك للمسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أي انما اعتقاد المشركين كالتنجاسة في وجوب الاجتناب وأما قوله عليه السلام لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب أي لأنه كان صلى الله عليه وسلم عند ذكر الاحكام لا يذكر الا المسلمين في الغالب وان كان الكفار قد يشاركونهم في الحكم وعند الامام مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما ميتة الآدمي نجسة الا الانبياء والشهداء وتطهر بالتسل (قوله وغير صيد) بالجر عطف على غير بشر وقوله لم تدرك ذكاته أي بأن مات بالجراحة أو بالضغط فهو طاهر لأن ذكاته بذلك ففي الصحيحين اذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل وان أكل فلاتأكل فانما أمسك لنفسه ومثل الصيد البعير الناد الميت بالسهم لان ذكاته شرعية له وخرج بذلك ما اذا أدركت ذكاته فلم يذك فانه نجس وقوله وجنين مذكاة معطوف على صيد أي فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه وقوله مات بذكاته أخرج به ما إذا لم يميت بذكاته بأن خرج حيا حياة مستقرة ثم مات من غير ذبح فهو نجس (قوله ويحل أكل دود مأكول) أي كدود التفاح وسائر الفواكه ودود الخلل فميتته وان كانت نجسة لكنها لا تنجس ما ذكر لعسر الاحتراز عنه وحل أكله لعسر تميزه (قوله ولا يجب غسل نحو الفم منه) أي لأنه لا ينجس به (قوله لا يجوز أكل الخ)

الاستغفرات وظاهره

لا فرق بين كبيره وصغيره
 لكن ذكر الشيخان
 جوازاً كل الصغير مع
 ما في جوفه لسر تنقية
 ما فيه (وكسكر) أى
 صالح للاسكار فدخلت
 القطرة من السكر (مائع)
 كخمر وهى المتخذة
 من العنب ونبذ وهو
 للتخذ من غيره وخرج
 بالمائع نحو البنج
 والحشيش وتظهر خمر
 تخلت بنفسها من غير
 مصاحبة عين أجنبية
 لها وان لم تؤثر في التخليل
 كحصاة وبتبعها في
 الطهارة الدن وان تشرب
 منها أو غلت فيه وارتفعت
 بسبب الغليان ثم نزلت
 أما اذا ارتفعت بلا
 غليان بل بفعل فاعل
 فلا تطهر وان غمر
 المرتفع قبل جفافه
 أو بعده بغير أخرى
 على الأوجه كما جزم به
 (قول الشارح جواز
 أكل الصغير) فى
 البجيرى على الخطيب
 مانصه وينبى أن المراد
 بالصغير ما يصدق عليه
 عرفاً أنه صغير فيدخل
 فيه كبار البسارية
 المعروفة بمصر وان
 كان قدر اصبعين مثلاً
 كما في عش على مر لا
 ان كان كبيراً اه مؤلف

مفعول نقل أى نقل هذا اللفظ وقوله أى من المستقدرات بيان لما (قوله وظاهره) أى ظاهر ما نقله فى
 الجواهر وقوله لا فرق أى فى علم الجواز وقوله بين كبيره أى السمك (قوله لكن ذكر الشيخان جواز
 أكل الصغير الخ) وألحق فى الروضة الجراد بذلك وقوله مع ما فى جوفه قال البجيرى وان كان الأصح نحاسته
 (قوله وكسكر) معطوف أيضاً على كروث وانظر ما قande إعادة الكاف فيه وفيما قبله وفيما بعده ثم ظهر أنه لما
 كان النجس أنواعاً كل نوع غير الآخر فما خرج من الجوف كالروث والبول نوع واليتة نوع والسكر نوع
 ناسب أن يفصل كل نوع عن الآخر بحرف الجر (قوله فدخلت القطرة من السكر) أى فى السكر فن
 بمعنى فى قال ابن قاسم فى هذا التفرع نظراً لأن القطرة لا تصلح للاسكار فكان الوجه أن يزداد عقب قوله
 صالح للاسكار قوله ولو بانضمامه مثله أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه اه (قوله مائع) صفة لسكر وفى
 الوصف به إشارة الى أن المراد بالسكر هنا الغطى للعقل لاذوال شدة المطر به والالم محتج للوصف المذكور لأن
 ما فيه شدة مطر به لا يكون الامتلاء وفى البجيرى تفلأعن مر مانصه العبرة بكونه مائعاً وأجمدا بحالة
 الاسكار فالجامد حال اسكاره طاهر والمائع حال اسكاره نجس وان كان فى أصله جامدا اه (قوله وهى
 المتخذة الخ) أى ان الخمر هى المتخذة من عصير العنب وهذا باعتبار حقيقتها اللغوية وأما باعتبار حقيقتها
 الشرعية فهى كل مسكر ولو من نبذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها لخر كل مسكر خمر وكل خمر حرام
 (قوله ونبذ) أى وكبوطة حيث وجد فيها شدة مطرية (قوله وهو) أى التبيذ وقوله المتخذ من غيره أى
 غير العنب كالزبيب (قوله وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش) أى والأفيون وجوزة الطيب والعنبر
 والزعفران فهذه كلها طاهرة لأنها جامدة وان كان يحرم تناول القدر السكر منها (قوله وتظهر خمر الخ)
 أى فهو مستثنى من قولهم ولا يظهر نجس العين وانما ظهرت بالتخلل لأن علّة النجاسة والتحريم الاسكار
 وقد زال وحل اتخاذ الخل اجماعاً وهو مسبوق بالتخمر غالباً فلم يظهر لتعذر حله وحرم اتخاذه وقد
 يصير العصور خلا من غير أن يسبقه تخمر فى ثلاث صور * احداها أن يصب فى الدن المعلق بالخل فينقلب
 خلا * ثانيها أن يصب عليه خلأكثر منه أو مساو له فيصير الجميع خلا * ثالثها أن تجرد حبات العنب
 من عناقيده ويملا الدن منه ويطين رأسه (قوله من غير مصاحبة عين أجنبية لها) تفسير لتخللها
 بنفسها فلو أتى بأى التفسيرية لكان أوضح وخرج بذلك ماذا تخلت بمصاحبتها فلا تطهر لأن من
 استعجل بشى قبل أو أنه عوقب بحرمانه غالباً سواء كانت لها دخل فى التخلل كبصل وخبز حار أم لا كحصاة
 ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده ولا بين أن تكون العين طاهرة أو نجسة نعم ان كانت طاهرة ونزعت
 منها قبل التخلل طهرت أما النجسة فلا وان نزعت قبل التخلل لأن النجس يقبل التنجيس واحتراز
 بالأجنبية عن غيرها فيعفى عنه ولا تنجس به كحبات العناقيد قال العلامة الكردى يعفى عن حبات
 العناقيد ونوى التمر وثقله وشارح العناقيد على النقول وفقاً لحجر وخلافاً لشيخ الاسلام ومر
 والخطيب اه (قوله وان لم تؤثر الخ) غاية للعين المسترط عدم مصاحبتها للخمر (قوله وبتبعها فى
 الطهارة الدن) أى وبتبع الخمر للتخللة فى الطهارة اناؤها لثلاً يعود عليها بالتنجيس فلا يكون لناخل
 متخذ من خمر طاهر وبحث فى ذلك بأنه كان يكفى أن يعفى عنه للضرورة لأنه لا وجه لظاهرة الدن فإنه لا يؤثر
 فيه الاستحالة كما لا يخفى (قوله وان تشرب) أى يظهر الدن تبعا وان تشرب من الخمر (قوله أو غلت الخ) أى
 ويظهر أيضاً وان غلت الخمر فى الدن وارتفعت الى رأس الدن بسبب الغليان ويحكم بطهارة ما ارتفعت اليه
 من رأس الدن وغطائه حينئذ (قوله فلا تطهر) أى الخمر والمناسيب لما قبله فلا يظهر الدن ولا تطهر هى أيضاً
 لاتصالها بالمرتفع النجس لأن من العين المضرة ماتلوث منها فوقها بغير غليانها فيعود عليها بالتنجيس
 اذا تخللت وقوله وان غمر غايه لعدم الطهارة أى لا تطهر وان غمر المرتفع بغير أخرى بأن زيد عليه وقوله كما

شيخنا والذي اعتمده
شيخنا المحقق عبد
الرحمن بن زياد أنها
تطهر ان غمر المرتفع
قبل الجفاف لا بعدهم
قال لو صب خمر في اناء
ثم أخرجت منه وصب
فيه خمر أخرى بعد
جفاف الاناء وقبل غسله
لم تطهر وان تخللت بعد
نقلها منه في اناء آخر
انتهى والدليل على كون
الخمر خلا المحوضة في
طعمها وان لم توجد نهاية
المحوضة وان قذفت
بالزبد * ويطهر جلد
نجس بالموت باندباغ
نقاها بحيث لا يعود اليه
تن ولا فساد لو تقع في
الماء (وككاب وخنزير)
وفرغ كل منهما مع
الآخر أو مع غيره

جزم به شيخنا أى في فتح الجواد واعتمد في الغنى الطهارة إذا غمر المرتفع بخمر أخرى مطلقا سواء غمر قبل
الجفاف أو بعده ووص عبارته ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعلى لم يطهر الدن اذا لضرورة ولا الخمر
لاتصالها بالمرتفع للنجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبعوى في تقييده
بقبل الجفاف اه (قوله والذي اعتمده الخ) اعتمده في النهاية أيضا وقال ان والده اعتمده (قوله ثم قال)
أى ابن زياد (قوله لو صب خمر في اناء) الصب ليس بقيد بل مثله ما لو تخمر العصور في انائه (قوله ثم أخرجت)
أى الخمر وقوله منه أى من انائه (قوله وصب فيه) أى في الاناء الذى أخرجت الخمر منه (قوله بعد جفاف
الاناء) مفاده أنه ان صب فيه قبل جفافه طهرت وهو كذلك نظير ما لو صب على الخمر خمر أخرى من غير
ارتفاع للأولى فانها تطهر بالتخلل كما نص عليه سم (قوله لم تطهر) أى الخمر المصبوبة اذا تخللت لتنجسها
بظرفها وقوله وان تخللت الخ أى لا تطهر الخمر التى صهبا في اناء الخمر وان تخللت بعد نقلها من ذلك الاناء الى اناء
آخر طاهر وذلك لأنها قد تنجس بالاناء الأول لأن النجس يقبل التنجيس (قوله والدليل على كون الخمر
خلا) أى على صيرورتها خلا فالكون هنا مصدر كان بمعنى صار اذهى تستعمل فيه كثيرا قال تعالى فكانت
هباء منبثا أى صارت كذلك (قوله المحوضة) خبر الدليل (قوله وان لم توجد نهاية المحوضة) أى شدتها وهو
غاية لكون المحوضة دليلا على صيرورة الخمر خلا (قوله وان قذفت بالزبد) أى رمت الخمر بالزبد وهو
بفتح حين كالرغوة وهو غاية ثانية كذلك أيضا (قوله ويطهر جلد نجس بالموت) هو مستثنى أيضا من قولهم
ولا يطهر نجس العين * والحاصل لا يطهر شئ من نجس العين لا بالفسل ولا بالاستحالة لكن يستثنى من هذا
شئان لاثالث لهما في الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار اليهما وهما الخمر اذا تخللت
بنفسها والجلد النجس بالموت اذا دغ وانما طهر بالدباغ للأخبار الصحيحة في ذلك كخبر اذا دغ الاهاب
فقد طهر فيجوز حينئذ بيعه وكذا كل عند مر ان كان من ماء كولد خرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليلا
تبعاله عند جحر ويعنى عنه عند الرملى ثم هو بعد الاندباغ كشوب منتجس فلا بد لنحو الصلاة فيه أو عليه
من تطهيره وقوله بالموت خرج به جلد الغلط فإنه نجس قبل الموت فلا يطهر بالدباغ (قوله باندباغ) متعلق
بيطهر وقوله نقاه أى من الرطوبات المعفنة وانما تحصل التنقية المذكورة بحريفة ولو نجس وهو ما يلذع
اللسان بحرافته كقرظ وشب بالموحدة وشب بالثلاثة وذرق طير لا يخبر الحسن يطهرها أى الميتة الماء والقرظ
فلا يكفي بنحو شمس وتراب وملح وان طاب ريحه لأنها لا تزال رطوبات المعفنة لعود العفونة بنقعها في الماء
(قوله بحيث لا يعود اليه الخ) هذه الحثية للتقييد أى نقاه تنقية كائنة بحيث لو تقع في الماء بعد اندباغه
لا يعود اليه تن والمراد لا يعود له ذلك عن قرب أموال عود اليه بعدمدة طويلة فلا يضر لأن الاشياء الصلبة اذا
مكثت في الماء مدة طويلة ربما حصل لها العفونة والتين مصدر سماعي لتين كظرف وسهل وأما مصدره
القياسى فهو تانة وتونة عملا بقول ابن مالك * فعولة فعالة لفعلا * وقوله ولا فساد عطف تفسير أو
عام على خاص وقال قل عطف مرادف اه بجري (قوله وككاب) أى ولو معا لخبر مسلم ظهور
اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولا هن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث أو
خبث أو تكربة ولا حدث على الاناء ولا تكربة فتعين طهارة الخبث فثبت نجاسة فهو هو أطيب
أجزائه فبقيتها أولى اه افناع وقوله وخنزير أى لأنه أسوأ حالا من الكلب اذا لا ينتفع به بحال ولا يقتنى
ولندب قتله من غير ضرر بل قيل يجب واعتمده حاجر في باب اللباس (قوله وفرغ كل منهما مع الآخر)
صادق بما تولد من كاب وخنزير وما تولد من خنزير وكلبة وعلى كل هو داخل اما في الكلب وأما في الخنزير
فازم التكرار في كلامه فلو قال وفرغ كل منهما مع غيره وحذف لفظ مع الآخر ولفظ أول كان أولى
لسلامته من التكرار فتفطن (قوله أو مع غيره) أى وفرغ كل منهما مع غير الآخر ولو كان آدميا

ودود ميتهم طاهر وكذا نسج عنكبوت على الشهور كما قاله السبكي والاذرعي وجزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته وما يخرج من نحوحية في حياتها كالعرق على ما أفتى به بعضهم لكن قال شيخنا فيه نظر بل الأقرب (٩٣) انه نجس لانه جزء متجسد

منفصل من حي فهو

(قوله أو أمة ولده) أى
أذا وطئ الأصل أمة
فرعه خبيل منه انعقد
حرا لان أمة فرعه
بمنزلة أمة وتكون
مستولدة كما صرحوا
به في باب أمهات الاولاد

اه مؤلف

(قوله فلو تولد بين مسلم
وكافرة) أى من
غير زنا كما هو ظاهر أما
لو كان من زنا فهو كافر
قال الباجوري في باب
اللقيط ولو زنى مسلم
بذمية فأتت بولد فهو
كافر تبع لأمه ولا يتبع
الأب لانه مقطوع النسب
عنه كما أفتى به الشهاب
الرملي خلافا لابن حزم
ومن تبعه اه مؤلف
(قوله ومثل الدية في
ذلك الغرة) هي رقيق
يجب في الجنين الحر
إذا مات بالجناية على
أمه ويشترط أن يكون
قيمه مثل نصف العشر
من دية الأب المسلم ان
كان الجنين مسلما فان
كان كتابيا يشترط
أن تكون قيمة ذلك
الرقيق كثلث غرة
الجنين المسلم أو مجوسيا

تقليبا للنجس وذلك لأن الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والنكاح وتحريم الأكل وامتناع التضحية وعدم وجوب الزكاة ويتبع أشرفهما في ثلاثة أشياء الدين وإيجاب البدل وعقد الجزية وأخفهما في نحو الزكاة والاضحية في متولدين أبلا وبقمر مثلاً وأغلظهما في جزاء الصيد ويمكن ادخال هذا في أشرفهما ويتبع الأب في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوى القربى والحرية إذا كان من أمته أو أمة ولده أو من غرب حريتها أو ظنها زوجته الحرة أو أمته لا يتبع الأم في الملك فالولد للمتولدين مما لو كان للمالك الأم وكما لو نزا بهم على بهيمة فالولد للمالك الأم وقد جمع السيوطي رحمه الله تعالى بعض أفراد هذه المذكورات بقوله

يتبع الفرع في انتساب أباه * والأم في الرق والحرية
والزكاة الاخف والدين الاعلى * والذي اشتد في جزاء ودية
وأخس الاصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والاكل والاضحية

وقوله يتبع الفرع في انتساب أباه أى وتوابعه وقوله والأم في الرق والحرية أى ويتبع الأم في شيئين في الرق إذا كان أبوه حرا وأمه رقيقة إلا في الصور الثلاثة وفي الحرية إذا كان أبوه رقيقاً وأمه حرة وقوله والزكاة الاخف أى ويتبع في وجوب الزكاة أخفهما فلو تولد بين بقر وأبل زكى زكاة البقر لانه أخف لانه لا تزكى إلا إذا بلغت ثلاثين ولو تولد بين زكوى وغيره كطي وشاة فلا زكاة اعتباراً بالأخف وقوله والدين الاعلى أى ويتبع في الدين أعلاهما فلو تولد بين مسلم وكافرة فهو مسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقوله وجزاء أى ويتبع الذى اشتد أى عظم منهما في وجوب الجزاء فلو تولد بين ما كول برى وحشى وغيره وأنلفه الحرم ضمنه وقوله ودية يقرأ بتشديد الياء للوزن أى ويتبع الذى اشتد في الدية فلو تولد بين كتابي ومجوسى وقتله شخص فديته ذية الكتابي ومثل الدية في ذلك الغرة وقوله وأخس الاصلين رجسا أى ويتبع أخسهما في النجاسة كما هنا وقوله وذبحا أى ويتبع أخسهما في الذبح فلو تولد بين من تحل ذبيحته ككتابي ومن لا تحل ذبيحته كوثي لم تحل ذبيحته وقوله ونكاحا أى ويتبع أخسهما في النكاح فلو تولد بين من تحل مناه كحتمه ككتابي ومن لا تحل مناه كحتمه كوثي لم تحل مناه كحتمه وقوله والاكل أى ويتبع أخسهما في الاكل فلو تولد بين ما كول وغيره لم يحل أكله وقوله والاضحية أى ويتبع أخسهما في الاضحية فلو تولد بين ما يضحي به وما لا يضحي به لم تجز التضحية به ومثلها العقيقة (قوله ودود ميتهم) أى الكلب والخنزير وقوله طاهر لا يشكل بما مر من أن التولد منهما نجس لانه لا يمنع انه متولد من ميتهم أو أمة أو ولد فيهما كدود الحل لا يتولد من نفس الحل وأما يتولد فيه وافرقة بين التولد منهما والتولد فيهما (قوله وكذا نسج عنكبوت) أى ومثل ذلك النسج قبل احتمال طهارة فيها أو أتى بواحد من هذه من لعابها وأنها لا تغنى إلا بذلك أى الذباب وان ذلك النسج قبل احتمال طهارة فيها أو أتى بواحد من هذه الثلاثة (قوله وجزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته) أى نسج العنكبوت وهذا خلاف المشهور (قوله وما يخرج الخ) معطوف على نسج العنكبوت أى ومثل دود ميتهم ما يخرج من جلد نحوحية مما يسمى بثوب الثعبان فهو طاهر ويحتمل أن يكون مبتدأ خبره قوله كالعرق (قوله كالعرق) الكاف للتنظير في طهارة كل (قوله قال شيخنا الخ) عبارته وأفتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحوحية أو عرق في حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر لبعده تشبيهه بالعرق بل الأقرب انه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي فهو كيتته اه

يشترط أن تكون قيمته كثلث خمس غرة الجنين المسلم فلو تولد بين كتابي ومجوسى وجنى على أمه ومات وجبت فيه غرة الكتابي لان الغرة كالدية فهي تتبع الذى اشتد فتنبه اه مؤلف

معطوف على متنجس بعينية الخ من عطف المفردات فعليه يكون قوله يجري معطوفا على بغسل المتعلق
يطهر فيكون هو كذلك متعلقا به أى ويطهر بجرى الماء عليه أى سيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل
كالمرط قال فى الزبد

يكفيك جرى الماعلى الحكيمه * وأن تزال العين من عينه

(قوله وان كان) أى المتنجس بحكمية والأولى جعل ان غاية وقوله بعد فيطهر تفرع على المفهوم
وعبارة التحفة ومن ذلك سكين سقيت نجسا وحب تقع فى بول ولحم طبخ به فيطهر الخ اه وقوله طبخ
ظاهرة أنه صفة لكل من حبا ولما والطبخ ليس بقيد بل مثله بالأولى تقع فى نجس كما هو ظاهر وقوله بنجس
أى زال جرمه ووصفه والاصار من المتنجس بالعينية ولا يكتفى فيه جرى للماء فقط (قوله فيطهر باطنها)
قال سم أى حتى لو حملها فى الصلاة لم يضر اه (قوله كسيف الخ) الكاف للتنظير أى فيطهر باطنه
بصب الماء على ظاهره فان قيل لم اكتفى بغسل ظاهر السكين ولم يكتف بذلك فى الآخر اذا تقع بنجس
أجيب بأنه انما لم يكتف بذلك فى الآخر لان الانتفاع به متأت من غير ملاس به فلا حاجة للحكم بطهاره باطنه
من غير اصال الماء اليه بخلاف السكين وقال فى التحفة وفارق نحو السكين لبناء عجن بمانع نجس ثم حرق
فانه لا يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق وصارت رابا أو تقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسير رده الى التراب وتأثير نفعه
فيه بخلاف تلك فان فى رد أجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال وبعضها لا يؤثر فيه النقع
وان طال نعم نص الشافعى رضى الله عنه على العفو عما عجن من الخبز بنجس أى يضطر اليه فيه واعتمده
كثيرون وألحقوا به الآخر للمعجون به اه وقال فى المنى واللبن بكسر اللوحدة ان خالطه نجاسة جامدة
كالرث لم يطهر وان طبخ بأن صار أجرا لوجود عين النجاسة وان خالطه غيره كالبول طهر ظاهره بالغسل
وكذا باطنه ان تقع فى الماء ولو مطبوخا ان كان رخا وصله الماء كالعجين أو مدقوقا بحيث يصير ترابا اه (قوله)
ويشترط فى طهر المحل الخ) أى بشرط أن لا يكون جرم النجاسة موجودا فى نحو الثوب والافيتنجس
الماء بمجرد وروده على المحل اه بيجرى (قوله على المحل المتنجس) المقام للاضمار فكان الأولى أن
يقول عليه (قوله فان ورد متنجس الخ) الأخصر أن يقول والاتنجس وقوله تنجس أى الماء القليل
(قوله وان لم يتغير) أى الماء (قوله فلا يطهر غيره) مفرع على ينجسه يعنى اذا تنجس فلا يطهر غيره
فيبقى حينئذ المحل على نجاسته (قوله وفارق الوارد) أى على النجاسة حيث لم يتنجس وقوله غيره أى غير
الوارد حيث تنجس وقوله بقوته أى الوارد لكونه عاملا أى دافعا للنجاسة بسبب وروده عليها بخلاف ما اذا
كان المتنجس واردا عليه فيضعف بسبب قلته مع كونه مورودا عن أن يدفع التنجس عن نفسه وعن غيره
بالأولى (قوله فلو تنجس منه الخ) تفرع على كون الشرط فى طهر المحل الورد ففى ما وجد طهر المحل
ولم ينجس وبأخذ الماء ووضعه فى فيه يتحقق الورد (قوله وان لم يعلها عليه) أى يكفى وصول الماء الى فيه
وان لم يجعل يده مرتفعة على فيه بحيث ينزل الماء منحدرافيه ويعمل مجزوم بحذف الياء فهو بضم الأول
وكسر اللام (قوله مافى حد الظاهر منه) أى من الفم ومخرج الحاء منه (قوله ولو بالادارة) غاية
لمقدر أى وكفى وصوله اليه ولو بالادارة ولو مكث الماء مدة فى فيه ثم أداره لم يضر عند حجلر لانه لا يتنجس
بالملاقاة فلا يضر تأخير الادارة عنها وفى عش مانصه لو تنجس فم بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشاء
فتقله ثم تمضمض وأدار الماء فى فيه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فان فيه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز
ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق هذا وبقى ما لو كانت تدمى لثته من بعض الماء كل يشوشها على لحم
الاسنان دون بعض فهل يعفى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه أم لا لا مكان الاستغناء عنه بتناول
البعض الذى لا يحصل منه دمي اللثة فيه نظروا الظاهر الثانى لأنه ليس ما تدمى بالوى به حينئذ بتقدير وقوعه

الماء عليه مرة وان
كان حبا أو لحما طبخ
بنجس أو ثوبا صاغ
بنجس فيطهر باطنها
بصب الماء على ظاهرها
كسيف سقى وهو محي
بنجس ويشترط فى
طهر المحل ورود الماء
القليل على المحل
المتنجس فان ورد
متنجس على ماء قليل
لا كثير تنجس وان لم
يتغير فلا يطهر غيره
وفارق الوارد غيره
بقوته لكونه عاملا فلو
تنجس فيه كفى أخذ
الماء بيده اليه وان لم يعلها
عليه كما قال شيخنا
ويجب غسل كل مافى
حد الظاهر منه ولو
بالادارة

يمكن تطهيره منه وان حصل له مشقة لندرة ذلك في الجملة اه (قوله كصب ماء الخ) أى فانه يكفى في طهارته وهو مرتبط بقوله كفى أخذ الماء الخ أو بما قدرته وفي النهاية مانصه فلو طهر اناء أدار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة أنه يطهر قبل أن يصب النجاسة منه وهو كذلك اذا لم تكن النجاسة مائة باقية فيه أمالو كانت مائة باقية فيه لم يطهر مادام عينها مغمورة بالماء اه (قوله ولا يجوز له ابتلاع شئ قبل تطهيره) شامل للريق على العادة ومحمّل ويحمّل المسامحة به للشقة وكونه من معدن خلقته اه سم وفي البحري مانصه قوله ولا يبيع طعاما ولا شربا أى غير الماء لانه يكفى في غسل نجاسة الفم اه (قوله حتى بالغرغرة) غاية لعدم جواز الابتلاع أى يجوز لمن تنجس فيه ابتلاع شئ ولو بالغرغرة وهي في اللغة ترديد الماء في الحلق كما في القاموس وقائدة الغاية دفع ما يتوهم من أنه اذا تنجس فموصب مائع في حلقه من غير أن يمس جوانبه فمه يجوز ذلك تأمل (قوله لو أصاب الأرض نحو بول) أى كخمر والأولى أن يقول ولو أصاب موضعاً من الأرض نحو بول فصب عليه بالضمير ليرتبط الجواب وهو طهر بالشرط (قوله وجف) أى نحو البول والظاهر أن الجفاف ليس بقيد بل الشرط أن لا يكون عين البول باقيا لم تنشر به الأرض بدليل قوله بعد واذا كانت الأرض لم تنشر الخ (قوله فصب على موضعه) أى موضع نحو البول من الأرض وقوله فغمره أى عم موضع البول الماء وستره قال في المصباح غمرته أى سترته أستره (قوله طهر) أى ذلك الموضع من الأرض وهو جواب لو (قوله لو لم ينضب) بضم الضاد من باب قعد كما في المصباح وقاعله ضمير يعود على الماء وقوله أى يغور تفسيره قبل دخول الجازم والالقال يغ بالجزم (قوله سواء كانت الخ) تعميم لطهارة للموضع بالصب المذكور (قوله واذا كانت الأرض الخ) مقابل قوله وجف وقد علمت مافيه (قوله لم تنشر ما تنجست به) أى بأن كان نحو البول باقيا بعينه (قوله فلا بد من ازالة العين) أى عين نحو البول وقوله قبل صب الماء الخ فلو صب الماء عليه قبل ازالته لم يطهر كما يعلم عما سيأتى أن شرط طهارة المحل طهارة الفسالة وهي لا تطهر اذا زاد وزنها ومعلوم أنه اذا كان عين نحو البول باقيا زاد وزنها (قوله كما لو كانت) أى عين النجاسة في اناء فلا بد من ازالته ثم يصب الماء فيه وقولهم الاناء المتنجس اذا وضع فيه ماء وأدير في جوانبه يطهر كله محله ما لم تكن عين النجاسة فيه ولو مائة كما مر (قوله ولو كانت النجاسة جامدة) مقابل قوله نحو بول (قوله لم يطهر) أى المحل الذى فيه التراب المختلط (قوله المختلط الخ) الكاف للتظهير أى نظير التراب المختلط بنحو صديد من عذرة للوتى والمراد بالصديد المتجمد فانه هو لا يطهر بالماء أما اذا كان مائعا فيكون حكمه كالبول وقد علمته (قوله باقاة الماء) متعلق بيطهر (قوله بل لا بد) أى في طهارة المحل الذى فيه التراب المختلط من ازالته قبل افاضة الماء عليه (قوله وأفتى بعضهم في مصحف) قال ع ش هل مثل المصحف كتب العلم للشرعى أم لا فيه نظر والأقرب الأول اه (قوله بغير معفو عنه) فان كان معفو عنه لا يجب غسله (قوله بوجوب غسله) متعلق بأفتى (قوله وان أدى) أى غسله الى تلفه أى المصحف (قوله وان كان) أى المصحف ليتيم فانه يجب غسله قال ع ش والعامل له الولي وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره لان ذلك من ازالة المنكر أولا فيه نظر والأقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن ازالة النجاسة منه يجمع عليه اه (قوله ويتعين فرضه) أى فرض وجوب غسله (قوله بخلاف ما اذا كانت) أى النجاسة وقوله في نحو الجلد ومنه ما بين السطور اه ع ش وقوله والحواشي أى أطراف مكتوب القرآن التي لا كتابة فيها (قوله غسلالة المتنجس الخ) لما بين ما يطهر به المتنجس بنجاسة عينية أو حكمية شرعى في بيان حكم غسلته اذا انفصلت * وحاصل الكلام عليها أنها ان كانت قليلة يحكم عليها بالطهارة بقيد ثلاث طهر المحل وعدم تغيرها وعدم زيادة وزنها بعد اعتبار مقدار ما ينشر به المغسول من الماء وما يجمع من الوسخ الطاهر فان فقد واحد من الثلاثة بأن لم

كصب ماء في اناء متنجس وادارته بجوانبه ولا يجوز له ابتلاع شئ قبل تطهيره حتى بالغرغرة (فرع) لو أصاب الأرض نحو بول وجف فصب على موضعه ماء فغمره طهر ولو لم ينضب أى يغور سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة واذا كانت الأرض لم تنشر ما تنجست به فلا بد من ازالة العين قبل صب الماء القليل عليها كما لو كانت في اناء ولو كانت النجاسة جامدة فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد باقاة الماء عليه بل لا بد من ازالة جميع التراب المختلط بها وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان أدى الى تلفه وان كان ليتيم قال شيخنا ويتعين فرضه فيما اذا مست النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي * (فرع) غسلالة المتنجس

يطهر المحل أو طهر ولكن كانت متغيرة أولم تكن متغيرة ولكن زاد وزنها بعدما ذكر فهي نجسة كالحل لأن الببل الباقي في المحل بعض الفسالة المنفصلة والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة وإن كانت كثيرة يحكم عليها بالطهارة بقيد واحد وهو عدم التغير فإن كانت متغيرة فهي نجسة (قوله ولو معفوا عنه) منصوب بنزع الخافض أي ولو كان تنجسه بنجس معفوا عنه ولو صرح بالخافض لكان أولى وقوله كدم قليل أي من نفسه أو من غيره وهو مثال للمعفوا عنه وقوله إن انفصلت أي عن المحل الذي غسل بها أما إذا لم تنفصل فهي طاهرة مطلقا لأن الماء مادام في المحل المغسول له حكم الطاهر الطاهر حتى ينفصل عنه بلا خلاف (قوله وقد زالت العين الخ) مكرر مع قوله الآتي وقد طهر المحل وذلك لأن طهارته بزوال عينها وصفاتها فالأولى الاقتصاد على أحدهما وقد اقتصر على الثاني في المنهج والنهаж وغيرهما وقوله ولم تتغير أي الفسالة فإن تغيرت طعما أو لونا أو ريحا فهي نجسة وقوله ولم يزد وزنها بعد اعتبار الخ أي كأن كانت الفسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء قدر أوقية وما يمججه من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل رطلا لا نصف أوقية فإنه حينئذ لم يزد وزنها فإن كانت بعد الغسل بها رطلا كاملا فهي نجسة لأنه زاد وزنها بعد اعتبار ما ذكر (قوله من الماء) بيان لما وقوله والماء معطوف على الثوب أي وما يأخذه الماء من وسخ المغسول الطاهر (قوله وقد طهر المحل) بأن لم يبق فيه شيء من أوصاف النجاسة وقد علمت ما فيه فلا تغفل (قوله طاهرة) خبر المبتدأ وهي مع كونها طاهرة غير مطهرة لازالها للخبث وما أزيل به الخبث غير مطهر ولو كان معفوا عنه (قوله ويظهر الاكتفاء فيهما) أي فيما يأخذه الثوب من الماء وما يأخذه الماء من الوسخ وفي حاشية السيد عمر على التحفة مانعه قوله فيهما يحتمل عوده لعدم التغير وعدم الزيادة وللاخذ والعطى والثاني أقرب اه وقوله بالظن أي ظن مقدار ما يأخذه الخ ولا يشترط فيه اليقين (قوله إذا وقع في طعام جامد) خرج به المائع فإنه يتعذر تطهيره ولو كان دهنا وقال في النهاية وقيل يطهر الدهن بنفسه بأن يصب الماء عليه ويكثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعاوم ثقب أسفله فاذا خرج الماء اسد ومحل الخلاف إذا تنجس بمال دهنية فيه كالبول والام يطهر بلا خلاف اه (قوله ألقيت وماحولها) أي لأنه عليه السلام سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وماحولها وإن كان مائعا فلا تقر بوه وفي رواية للخطابي فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال اه شرح المنهج (قوله لا يتراد على قرب) أي لا يرجع بعضه على بعض بحيث لا يمتلى محل المأخوذ على قرب والمائع بضده وهو الذي يتراد بحيث يمتلى محل المأخوذ على قرب (قوله فرع إذا تنجس الخ) المناسب ذكر هذا الفرع في مبحث الماء المطلق (قوله القليل) بالرفع صفة ماء وهو ما كان دون قلتين كما مر (قوله بملاقاة نجس) متعلق بتنجس (قوله لم يطهر بالنزع) أي بنزع الماء منه بل يطهر بالكثير (قوله بل ينبغي) أي يجب وقوله أن لا ينزع قال في شرح الروض لأنه وإن نزع فقعر البئر يبقى نجسا وقد يتنجس جدران البئر أيضا بالنزع اه (قوله ليكثر الماء) أي فيطهر به حينئذ كما علمت وقوله بنزع أي نزع الماء من عين في قعر البئر وقوله أوصب ماء أي أجنبي وقوله فيه أي في البئر (قوله وأالكثير الخ) العطف فيه من عطف المفردات فالكثير معطوف على القليل وبتغير معطوف على بملاقاة نجس ولم يطهر معطوف على لم يطهر الأول والمعنى إذا تنجس ماء البئر الكثير بتغير بالنجس لم يطهر إلا بزوال التغير (قوله فإن بقيت فيه) أي في الكثير وقوله نجاسة أي تفتت وتحلت أجزاءها في الماء لأنه لا يتعذر استعماله الا حينئذ وبعبارة الروض وإن كثر الماء وتمعط فيه فأرة قال في شرحه مثلا وبعبارة الأصل وتفتت فيه شيء من نجس كفأرة تمعط شعرها اه وقوله كشر فأرة تمثيل للنجاسة وقوله ولم يتغير أي والحال أنه لم يتغير ببقاء النجاسة فيه أصلا أو تغير وزال تغيره

ولو معفوا عنه كدم قليل إن انفصلت وقد زالت العين وصفاتها ولم تتغير ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء والماء من الوسخ وقد طهر المحل طاهرة قال شيخنا ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن (فرع) إذا وقع في طعام جامد كسمن فأرة مثلاً فماتت ألقيت وماحولها مما سها فقط والباقي طاهر والجامد هو الذي إذا عرف منه لا يتراد على قرب (فرع) إذا تنجس ماء البئر القليل بملاقاة نجس لم يطهر بالنزع بل ينبغي أن لا ينزع ليكثر الماء بنزع أوصب ماء فيه أو الكثير بتغير به لم يطهر إلا بزواله فإن بقيت فيه نجاسة

(قوله فظهور) خبر مبتدأ محذوف أى فهو طهور والجملة جواب الشرط أى فهو طاهر فى نفسه مطهر لغيره وقوله
تعذر استعماله أى اغتراف شئ منه بدلو أو نحوها اهـ شرح الروض وبه يندفع ما يقال ان تعذر الاستعمال
ينافى كونه طهوراً * وحاصل الدفع أن المراد بالاستعمال التعذر الاستعمال بالاغتراف فقط وهو لا ينافى أنه
يجوز استعماله بغير الاغتراف كأن يغتسل المحدث فيه ناو يرفع الحدث الأصغر أو الأ أكبر فان حدثه يرتفع
به (قوله اذ لا يخلو منه) أى من الشعر والأولى منها أى النجاسة وهو علة لتعذر الاستعمال أى وانما تعذر
ذلك لأنه اذا نزح منه بدلو فلا يخلو من وجود الشعر فيه فيتنجس ما فى الدلو به لما تقدم من أنه ان غرق
دلو من ماء قلتن فقط وفيه نجاسة جامدة فان لم يعرفها معه فباطن الدلو طاهر فان غرقها مع الماء كان
نجسا (قوله فليزح كله) أى ليخرج الشعر كله معه وهذا ان أمكن فان لم يمكن نزع كله بأن كانت العين
فواردة نزع ما يعلب على الظن أن الشعر كله خرج معه أفاده فى شرح الروض (قوله لم يضرب) أى فى
الاستعمال قال فى شرح الروض وبهذا علم أن المراد بالتعذر فيما مر التعسر اهـ (قوله وان ظنه) أى ظن
وجود شئ من شعر فيما اغترفه (قوله عملا بتقديم الاصل) وهو هنا عدم وجود شئ من الشعر فيما اغترفه
وقوله على الظاهر أى الغالب وهو هنا وجود ذلك (قوله ولا يطهر متنجس الخ) شروع فى كيفية غسل
النجاسة الغلظة وهى نجاسة الكلب والخنزير وقد تقدم بيان كيفية غسل النجاسة المتوسطة ولم يبين كيفية
غسل النجاسة المخففة وهى بول الصبي الذى لم يتناول قبل مضى حولين غير لبن للتغذى وبيانها أنه يكفى فى
غسله النضح بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت
بأبن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره فبال عليه فدعا بماء فغسله ولم
يغسله (قوله بنحو كلب) متعلق بمنجس ونحو الكلب الخنزير (قوله الابسيع غسالات) الاستثناء
مفرغ والجار والمجرور متعلق بيطهر (قوله بعد زوال العين) الظرف متعلق بمحذوف صفة لسبع
أى بسبع معتبرة بعد زوال العين ومقتضى هذا أن الغسلة أو الغسالات التى تزال العين بها لا تحسب من
السبع ومقتضى قوله فزِيلها مرة واحدة خلافاً (قوله ولو بمرات) أى تعتبر السبع بعد زوال عين
النجاسة ولو كانت العين لا تزال الا بغسالات (قوله فزِيلها) أى العين (قوله مرة واحدة) أى يحسب
مرة واحدة ولو لم تزال الا بست غسالات وانما حسب العدد للأمور به فى الاستنجاء قبل زوال العين لأنه
محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذلك (قوله احداهن) أى احدى السبع ولو السابعة كما
يدلله رواية أخرها عن التراب والأولى أولى كما يدلله رواية أولاهن بالتراب واختار التعبير باحداهن
للاشارة الى جوازه فى أى واحدة كما يدلله رواية احداهن بالتراب وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب
فمعناه أن التراب يكون : نزلة الثامنة مع كونه مع الماء فى السابعة (فائدة) عبر باحداهن بضمير الجماعة
ولم يعبر باحداها بضمير الواحدة جريا على القاعدة من أن ما لا يعقل ان كان مسماة عشرة فنادونها
فالأصح فيه المطابقة وان كان فوق ذلك فالأصح الافراد وقد اجتمعوا فى قوله تعالى ان عدة الشهور عند
الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا
فيهن أنفسكم فأفرد فى قوله منها الرجوع للثلاثى عشرو جمع فى قوله فلا تظلموا فيهن الرجوع للاربعة (قوله
بتراب تيمم) أى بتراب يصح به التيمم بأن يكون طاهر لم يستعمل فى حدث ولا فى خبث (قوله مزوج بالماء)
أى مخلوط به سواء أمزجهما قبل صبهما عليه وهو الأولى خروجهما من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب
وان كان المحل رطبا لأنه وارد كالماء وقولهم لا يكفى ذره عليه ولا مسح أو دلكه بالمراد بمجرد اهـ تحفة
قال الكردى وأقضى الشهاب الرملى بأنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره
يخالف ما فى التحفة اهـ بتصرف (قوله بأن يكدر الماء الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لتراب أى

كشعر فأرة ولم يتغير
فظهور تعذر استعماله
اذ لا يخلو منه دلو فليزح
كله فان اغترف قبل
النزع ولم يتيقن فيما
اغترفه شعرا لم يضرب
وان ظنه عملا بتقديم
الاصل على الظاهر ولا
يطهر متنجس بنحو
كلب الابسيع غسالات
بعد زوال العين ولو
بمرات فزِيلها مرة
واحدة احداهن بتراب
تيمم مزوج بالماء بأن
يكدر الماء

راب كائن بأن يكدر الخ فهو قيدان وعبرة شرح المنهج والواجب من التراب ما يكدر الماء اه ويحتمل
 أن يكون تصويرا للزج المجزئ أى مزوج ممزجا مصورا بأن يكدر الماء (قوله حتى يظهر أثره) أى التراب
 فيه أى الماء وقوله ويصل أى التراب بواسطته أى الماء (قوله ويكفى فى الراكد) الجار والمجرور متعلق
 بتحريكه والضمير يعود على المحل التنجس يعنى يكفى عن السبع غسلات تحريك المحل للتنجس فى الماء
 الراكد سبع مرات أى مع تعكيره بالطين فى واحدة ويحتمل أن يكون الجار والمجرور متعلقا بمقدر واقع
 فاعلا للفعل والاسم الظاهر معطوف عليه على حذف العاطف أى ويكفى غمسه فى الماء الراكد وتحريكه
 سبع مرات وهذا وان كان فيه تكلف هو المناسب للمعطوف أعنى قوله وفى الجارى الخ والموافق لعبارة
 غيره ونص عبارة فتح الجواد ويكفى عنها غمسه فى ماء كثير مع تحريكه سبعا أو مرور سبع جريات عليه
 اه فلو غمسه فيه ولم يحركه بحسب مرة واحدة (قوله قال شيخنا يظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى) فإن
 قلت ما الفرق بين وبين تحريك اليد بالحك فى الصلاة حيث يحسب فيه الذهاب والعود مرة واحدة
 فالجواب أن المدار ثم على العرف فى التحريك وهو بعد الذهاب والعود مرة وهنا على جرى الماء والحاصل
 فى العود غير الحاصل فى الذهاب (قوله وفى الجارى) معطوف على الراكد وقوله مرور سبع جريات
 معطوف على تحريكه والناسب هنا فى التقدير الاحتمال الثانى للاركا علمت أى ويكفى عن السبع غمس
 المحل للتنجس فى الجارى ومرار سبع جريات عليه ويشترط فيه أن يكون كدرا كماء النيل فى أيام زيادته
 وماء السيل المترب (قوله ولا ترب فى أرض ترابية) أى لا يجب التراب فى تطهير أرض ترابية تنجست
 بنجاسة كلبية اذ لا معنى لترب التراب لكن لو أصاب نحو ثوب شئ من ذلك وجب تربيته مع التسبيح ولا
 يكون تبعا لماله لا تنفاء العلة فيه وهى أنه لا معنى لترب التراب ولو أصابه شئ من غسلات غير الأرض الترابية
 غسل بقدر ما بقى من الغسلات فإن كان من الأولى وجب غسلها ستاوان كان من الثانية وجب خمسها وهكذا
 مع التريب إن لم يكن ترب والأفلا ترب فلو جمعت الغسلات كلها فى نحو طست ثم نظائر منها شئ إلى نحو
 ثوب وجب غسله ستاوا احتمال أن المتطائر من الأولى فإن لم يكن ترب فى الأولى وجب التريب والأفلا (قوله
 لومس) أى شخص وقوله كلبا أى ونحوه كخنزير (قوله لم تنجس يده) قال البجيرمى وينبى تقييده
 بما إذا عد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى
 بينه وبينه ماء فلا يتجه الا لتنجيس اه قال سم توههم بعضهم من ذلك أى من عدم التنجيس بالمماس
 داخل ماء كثير صح الصلاة مع مس الداخل فى الماء الكثير وهو خطأ لأنه ماس للنجاسة قطعا وغاية
 الأمر أن مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة بالصلاة مبطل لها وان لم ينجس كالموس
 نجاسة جافة وتوههم بعض الطلبة منه أيضا أنه لومس فرجه الداخل فى الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو
 خطأ لأنه ماس قطعا اه (قوله من ماء) أى محل ماء كإناء فهو على حذف مضاف يدل عليه قوله بعد ولم يعلم
 الخ وعبرة الغنى ولو أدخل رأسه فى إناء فيه ماء قليل فإن خرج فمجافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا
 فى أصح الوجهين عملا بالأصل ورطوبته يحتمل أنها من لعابه اه وقوله ولم يعلم مماسه أى فم الكلب له أى
 للماء وقوله لم ينجس أى الماء مطلقا سواء خرج فم رطبا أو يابس عملا بالأصل (قوله الكلب طاهر) مثله الخنزير
 عندما لا يكون رواية عن أنى خنيفة كفى الاقناع (قوله ولا ينجس الماء القليل) معطوف على مقول القول
 أى وقال أنه لا ينجس (قوله بولوغه) هو أن يدخل لسانه فى المانع ويحركه والشراب أعم منه فكل ولو غرغ
 ولا عكس اه سم (قوله وانما يجب الخ) معطوف أيضا على القول أى وقال انما يجب الخ وهو كالجواب
 عما يرد عليهما من أنه إذا كان طاهرا فلا شئ يجب غسل الإناء اذا ولغ فيه وحاصل الجواب أنه وجب
 ذلك تعبدًا لئلا نجاسته (قوله ويعنى الخ) شروع فيما يعنى عنه من النجاسات قال البجيرمى حاصل مسائل

حتى يظهر أثره فيه
 ويصل بواسطته الى
 جميع أجزاء المحل
 للتنجس ويكفى فى
 الراكد تحريكه سبعا
 قال شيخنا يظهر أن
 الذهاب مرة والعود
 أخرى وفى الجارى
 مرور سبع جريات ولا
 ترب فى أرض ترابية
 ﴿فرع﴾ لومس كلبا
 داخل ماء كثير لم تنجس
 يده ولو رفع كلب رأسه
 من ماء وقفه مترطبا ولم
 يعلم مماسه لم ينجس
 قال مالك وداود الكلب
 طاهر ولا ينجس الماء
 القليل ببولوغه وانما يجب
 غسل الإناء بولوغه
 تعبدًا (ويعنى

الدم والقيح بالنظر للعفو وعدمه أنها ثلاثة أقسام الأول ما لا يعفى عنه مطلقاً أي قليلاً أو كثيراً وهو الغلظ وما تعدى بتضمخه وما اختلط بأجنبي ليس من جنسه والثاني ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو الدم الأجنبي والقيح الأجنبي إذا لم يكن من مغلظ ولم يتعد بتضمخه والثالث الدم والقيح غير الأجنبيين كدم الدمامل والقروح والبثرات ومواضع الفصد والحجامة بعد سده بنحو قطنه فيعفى عن كثيره كما يعفى عن قليله وإن انتشر للحجامة ما لم يكن بفعله ولم يجاوز محله والاعفى عن قليله أه وقوله ما لم يكن بفعله منه ما يقع من وضع لصوق على الدملي ليكون سبباً في فتحه وإخراج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره وقوله أو يجاوز محله قال سم الهبادي المراد بمحله محل خروجه وما انتشر إلى ما يغلب فيه التقادف كمن الركبة إلى قصبة الرجل فيعفى عنه حينئذ إذا لاقى ثوبه مثلاً في هذه الحالة أه (قوله عن دم نحو برغوث) الإضافة فيه لأدنى ملاساة لأنه ليس لدم في نفسه وإنما دمه رشحات يصحها من بدن الإنسان ثم مجبها (قوله بما لانفس الخ) بيان لنحو أي من كل ما لادم له يسيل (قوله كبعوض الخ) تمثيل لما لانفس له سائلة (قوله لا عن جلده) أي لا يعفى عن جلده نحو البرغوث في بدن وثوب ولو بمكة ونحوها أيام ابتلائهم بالذباب وأقنى بالعفو عنه الحافظ ابن حجر حينئذ واليه أشار ابن العماد في منظومته بقوله

ودم قمل كذا البرغوث منه عفوا • عن القليل ولم يسمح بجلده
فاتها نجست بالموت ما عثروا • من حملها ناسكا صلى بصحبته
وينبغي عند جهل الحمل معذرة • لتاسك عم في أبواب لبسته

وذلك لأنه يشق على الإنسان تفتيش ثيابه كل ساعة (قوله ودم نحو دمل) أي ويعفى عن دم نحو دمل وقوله كثره تمثيل لنحو دمل وهي خراج صغير (قوله وعن قيحه وصدیده) أي ويعفى عن قيحه نحو الدم وصدیده وهو ما رقيق مختلط بدم أو دم مختلط بقيح (قوله وإن كثر الدم) أي أو القيح أو الصديد بالنسبة لنحو الدم وقوله فيهما أي في نحو البرغوث ونحو الدمل (قوله وانتشر بعرق) أي وإن انتشر الدم وجاوز البدن إلى الثوب وقوله بعرق أي أو نحوه (قوله أو فحش الأول الخ) أي وإن كثر الأول وهو دم نحو البرغوث جداً بحيث طبق الثوب اللبوس أي ملأه وعمه وأفهم قوله الأول أن الثاني وهو دم نحو الدم لا يعفى عنه إذا كان كذلك (قوله بغير فعله) قيد في الكثير أي ويعفى عن كثيره حال كونه حاصلًا له بغير فعله ويقيد أيضاً بأن لا يجاوز محله فإن جاوزه عفى عن قليله فقط وأما عدم اختلاطه بأجنبي فهو قيد للقليل والكثير فإن خالطه ذلك لم يعف عن شيء منه أصلاً نعم إن كان ذلك الأجنبي الطاري من جنس الخارج لم يضر اختلاطه به وقد ألغز بعضهم في هذا فقال

حي الفقيه الشافعي وقل له • ما ذلك الحكم الذي يستغرب
نجس عفى عنه ولو خالطه • نجس طرأ فاعفو باق يصحب
وإذا طرأ بدل النجاسة طاهر • لاعفوا بأهل الذكاء تعجبوا

• وأجابه بعضهم بقوله •

حيث إذ حيثنا وسألنا • مستغرباً من حيث لا يستغرب
العفو في نجس عراه مثله • من جنسه لا مطلقاً فاستوعبوا
والشيء ليس بمانع عن أمثاله • لكنه للأجنبي يجب
وأراك قد أطلقت ما قد قيدوا • وهو العجيب وفهم ذلك لأعجب

ويستثنى من الأجنبي ماء الطهارة فإنه يعفى عنه إذا لم يتعمد وضعه عليها والأفلا يعفى عن شيء منه قال الخطيب وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعله

عن دم نحو برغوث)
بما لا نفس له سائلة
كبعوض وقمل لا عن
جلده (و) دم نحو
(دمل) كثره وجرح
وعن قيحه وصدیده
(وإن كثر) الدم فيهما
وانتشر بعرق أو خش
الأول بحيث طبق
الثوب على النقول
للعتمدة (بغير فعله)

على جرحه دواء لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اه وقال الرشيدى ويلحق أيضا بماء الطهارة ماء الطيب كما ورد لأن الطيب مقصود شرعا خصوصا في الأوقات التي هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكر اه (قوله فان كثرت بفعله) مفهوم قوله بغير فعله (قوله قصد) خرج ما إذا لم يكن على سبيل القصد بأن قتل نحو برغوث ناسيا أو نام في نحو ثوبه وقتله في حال نومه بتقلبه عليه وكثر الدم فيه فانه يعفى عنه لكن محله ان احتاج النوم في نحو الثوب والالتحاق بالعمد صرح به في النهاية ونصها ولو نام في ثوبه فكثرت فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا مخالفة السنة من العرى عند النوم ذكره ابن العماد بخنا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه اه (قوله أو حمل) انظر هو معطوف على أى من الأفعال المتقدمة لاجتزأ أن يكون معطوفا على قتل ولا عصر لأنه يصير تمثيلا أكثر بفعله وهو لا يصح لأنه ليس من أفرادها كما هو ظاهر ولا جاز أن يكون معطوفا على كثرت لأنه ليس هنا ما يتفرع عليه ويمكن أن يكون معطوفا عليه ويلاحظ في الكلام قيد محذوف أى وان كثرت بغير فعله بالنسبة للمبوسه ولو لتجمل فيكون قوله فان كثرت بفعله مفهوم القيد الأول وقوله أو حمل ثوب بالخ مفهوم القيد الثاني للملاحظ تأمل وعبرة شرح المنهج والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه ان كثرت منه ضرر والا فلا اه (قوله أو زاد على ملبوسه) أى أو لبس شيئا زاد على ملبوسه وفيه دم نحو برغوث فانه لا يعفى عنه لأنه حينئذ كحملة وعبرة الغنى ومثله حمل ما لو كان زائدا على تمام لباسه كما قاله القاضي لأنه غير مضطر اليه قال في المهمات ومقتضاه منع زيادة الكم على الأصابع وليس ثوب آخر لا لغرض من تجمل ونحوه اه وهذا ظاهر في الثاني دون الأول اه وقال سم قضية كلامهم أن من له ثوبان في أحدهما دم معفو عنه دون الآخر أنه يجوز له لبس الأول والصلاة فيه وان استغنى عنه بالثاني لأن منعه من لبس الأول مما يشق ولأنه لا يشترط في العفو أن يضطر إلى نحو اللبس والامتناع صلاة من حمل ثوب براغيث وان قل دمه ولأن كلامهم صريح في أنه لا يجب عليه غسل الدم اذا قدر عليه واذا حجت الصلاة في ثوب البراغيث مع امكان غسله فلتصح فيه مع القدرة على ثوب آخر لا دم فيه فليتأمل اه (قوله لا لغرض) أى زاد عليه لغرض سبب وقوله كتجمل تمثيل للغرض ومثل التجمل الخوف من نحو شدة برد (قوله فلا يعفى الا عن القليل) أى من دم نحو برغوث ودم نحو دمل وهذا جواب فان كثرت (قوله وان اقتضى كلام الروضة الخ) أى فهو لا يعتد به (قوله وحمل العفو هنا) أى في دم نحو البرغوث ودم نحو الدمامل وقوله وفيما يأتي أى من الدم الاجنبى ودم نحو الحيض والرعاف (قوله بالنسبة للصلاة) أى ونحوها كالطواف فلو صلى أو طاف به صحت صلاته وطوافه (قوله لا نحو ماء قليل) أى لا يعفى عنه بالنسبة لنحو ماء قليل كإتاع (قوله فينجس) أى الماء به أى بما ذكر من دم نحو برغوث ونحوه مما رأى أنه لو وقع التلوث بدم نحو برغوث مثلا في ماء قليل أو مائع تنجس ذلك به فلم يعف عنه بالنسبة اليه وقوله وان قل أى ما ذكر من دم نحو برغوث ونحوه مما رأى (قوله ولا أثر لملاقاة البدن له) أى لما تقدم من الدم الذى يعفى عنه وقوله رطبا حال من البدن أى في حال كون البدن رطبا وفى الغنى مانصه واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولى يجوز وقال الشيخ أبو على لا يجوز لأنه لا ضرر ورة الى تلوث بدنه وبه جزم المحب الطبرى تفقها ويمكن حمل الكلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمسقة الاحتراز عنه كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر اه (قوله ولا يكلف) أى من ير بدلبس ثوب فيه ما مر قال في فتح الجواد خلافا لابن العماد اه (قوله وعن قليل نحو دم غيره) أى ويعفى عن قليل نحو دم غيره نفسه واندرج أى تحت نحو القيح والصديد وانما عفى عن ذلك لان جنس الدم بما يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المساحة وانما يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول لغير السلس مع

فان كثرت بفعله قصد
كان قتل نحو برغوث
في ثوبه أو عصر نحو
دمل أو حمل ثوب فيه
دم براغيث مثلا وصلى
فيه أو فرشه وصلى
عليه أو زاد على ملبوسه
لا لغرض كتجمل فلا
يعفى الا عن القليل على
الأصح كافي التحقيق
والجموع وان اقتضى
كلام الروضة العفو عن
كثير دم نحو الدمل
وان عصر واعتمده
ابن النقيب والأذرى
وحمل العفو هنا وفيما
يأتى بالنسبة للصلاة لا
لنحو ماء قليل فينجس
به وان قل ولا أثر لملاقاة
البدن له رطبا ولا يكلف
تنشيف البدن لعسره
(و) عن (قليل) نحو
دم (غيره)

أن الابتلاء به أكثر لأنه أقدر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيهما أفاده في التحفة
(قوله أي أجنبي) تفسير للمضاف وهو غير (قوله غير مغلط) منصوب على الحال من نحو دم أي حال كونه
غير مغلط وفي بعض نسخ الخط من غير مغلط بزائدة من الجارة والكلمة صحيحة لأن الدم الخارج من مغلط
كالكلب والخنزير يوصف بالتغليظ ويصح أن يكون بالجرف لأجنبي والأول أولى وخرج به الدم المغلط
فلا يعنى عن شيء منه لغظه (قوله بخلاف كثيره) أي بخلاف كثير نحو دم غيره فلا يعنى عنه (قوله ومنه)
أي من الأجنبي وقوله دم انفصل من بدنه ثم أصابه أي ثم عاد إليه فيعنى عن قليله دون كثيره قال الكردي
ومثل ذلك أيضا ما جاوز محله من دم الفصد والحجامة اه (قوله وعن قليل نحو دم حيض الخ) أي ويعنى
عن قليل ذلك قال في التحفة وإن مضغته بر يقها أي أذهبته به ليقبح منظره اه (قوله ورعاف) أي
ويعنى عن قليل دم رعاف (قوله كمافي المجموع) مرتبط بدم نحو الحيض والرعاف (قوله ويقاس
بهما) أي بدم نحو الحيض والرعاف (قوله دم سائر المنافذ) أي دم خارج من سائر المنافذ كالعين والأنف
والأذنين (قوله إلا الخارج من معدن النجاسة) أي فلا يعنى عنه أصلا وفي التحفة مانصه فعلم أن العفو
عن قليل دم جميع المنافذ هو للنقل الذي عليه الأصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين إذا لم يخرج من
معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط ولا تنضم ملاقاته لجرها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لأنها
ضرورية اه (قوله والرجع في القلة والكثرة العرف) أي فاعده العرف قليلا فهو قليل وماعده
كثيرا فهو كثير وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للنظر من غير تأمل وامعان وقيل إنه ما زاد على الدينار
وقيل إنه قدر الكف فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل إنه الدرهم البغلي أي قدره وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد
على الظفر اه شرح منظومة ابن العماد (قوله وما شك في كثرته) أي ما شك هل هو كثير فلا يعنى عنه
أقليل فيعنى عنه وقوله له حكم القليل أي فيعنى عنه لأن الأصل في هذه النجاسات العفو إلا إذا تيقنا الكثرة
(قوله ولو تفرق النجس) أي الذي يعنى عن قليله وقوله في محال أي في مواضع من نحو ثوبه (قوله ولو جمع)
أي النجس في موضع واحد وقوله كثر أي عد كثيرا (قوله كان الخ) جواب لوالأولى وقوله له حكم القليل
أي فيعنى عنه وهو الراجع عند مر قال سم وهذا لا ينافي ما تقدم أول الكتاب فيها لو تفرقت النجاسة التي
لا يدركها الطرف ولو جمعت أدركها أنه لا يعنى عنها على ما تقدم لأن العفو في الدم أكثر والعفو عنه
أوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عفى عما يدركه الطرف هنا لأنم اه (قوله
والكثير الخ) أي وله حكم الكثير الخ فلا يعنى عنه (قوله ويعنى عن دم نحو فصد وحجم) الأولى حذف لفظ
نحو لأن ما يصح اندراجه من دم نحو جرح قد صرح به فيما قبله قال في التحفة وتناقض كلام المصنف في دم
الفصد والحجامة والمعتمد حمل قوله بعدم العفو على ما إذا جاوز محله وهو ما ينسب عادة إلى الثوب أو محل آخر
فلا يعنى إلا عن قليله لأنه بفعله وأما لم ينظر لكونه بفعله عند عدم الجاوزة لأن الضرورة هنا أقوى منها في
قتل نحو البرغوث وعصر البثرة اه (قوله بمحلها) الجار والمجرور صفة لما قبله أي كائنين بمحلها ولو أخره
عن الغاية لكان أولى لأنه قيد فيها والمراد بمحلها ما يغلب السيلان إليه عادة وما إذا ه من الثوب فإن جاوزه
عفى عن الجاوز وإن قل اه شو برى فإن كثر الجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء أنه إن اتصل الجاوز بغير
الجاوز وجب غسل الجميع وإن تقطع أو انفصل عنه وجب غسل الجاوز فقط اه شيخنا عثمانوى اه بجبرمى
وفي حاشية الكردي مانصه قال الشهاب عميرة الظاهر أن المراد بالحل الموضع الذي أصابه في وقت الخروج
واستقر فيه كظهيره من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر وحينئذ فلا وسال وقت الحرج من غير انفصال
لم يضر ولو انفصل من موضع يغلب فيه تقاذف الدماء فيحتمل العفو كظهيره من الماء المستعمل أمالوا تنقل

أي أجنبي غير مغلط
بخلاف كثيره ومنه
كما قال الأذرى دم
انفصل من بدنه ثم
أصابه (و) عن قليل
(نحو دم حيض
ورعاف) كمافي المجموع
ويقاس بهما دم سائر
للمنافذ إلا الخارج من
معدن النجاسة كمحل
الغائط والرجع في القلة
والكثرة العرف وما
شك في كثرته له حكم
القليل ولو تفرق
النجس في محال ولو
جمع كثر كان له حكم
القليل عند الإمام
والكثير عند المتولى
والغزالي وغيرهما
ورجحه بعضهم ويعنى
عن دم نحو فصد
وحجم بمحلها وإن
كثر ونصح صلاة

من البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرعى بأنه كالأجنبي اه ولو أصاب الثوب مما يحاذى الجرح فلا اشكال في العفو فلو سال في الثوب وقت الاصابة من غير انفصال في أجزاء الثوب فالظاهر أنه كالبدن اه (قوله لثته) نائب فاعل أدى وهو بتلث اللام ماحول الاسنان وقيل هي اللحم المغروز فيه الاسنان (قوله قبل غسل الفم) متعلق بتصح (قوله اذا لم يتلغ ريقه فيها) أى في الصلاة وخرج بذلك ما اذا ابتلع ريقه فيها فلا تصح صلاته لانه مختلط للدم (قوله معفو عنه بالنسبة الى الريق) أى فيعفى عن اختلاط الدم بالريق ولا يعد أجنبيا بالنسبة له لانه ضرورى (قوله ولو عرف قبل الصلاة الخ) فان رعف فيها ولم يصب منه الا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل عنه فان كثر ما أصاب لم يصبه ولو جمعة خلا فالمن وهم فيه اه تحفة (قوله ودام) أى رعاfe (قوله فان رجاء الخ) أى فقيه تفصيل فان رجاء الخ وقوله انقطاعه أى الرعاfe (قوله والوقت متسع) أى بأن يبقى منه بعد الانقطاع ما يسع الصلاة كاملة (قوله انتظره) أى الانقطاع ويصلى بعده (قوله والا تحفظ) أى وان لم يرج انقطاعه والوقت متسع تحفظ كالسلس بأن يغسل محل الدم من أنفه ثم يحشوه بنحو قطنه ويصبه بخرقه ان احتاج اليه (قوله خلافا) منصوب على الحال أى حال كونه ماذكر من عدم الانتظار مخالفين زعم انتظره أى الانقطاع وقوله وان خرج الوقت غاية للانتظار (قوله كما تؤخر الخ) الكاف للتنظير وهو راجع لمن زعم الانتظار أى ان هذا الزاعم ماذكر يقبس مسألة الرعاfe على مسألة النجاسة وهى أنه اذا تنجس ثوبه يؤخر الصلاة الى أن يغسل ثوبه ولو خرج الوقت (قوله ويفرق) أى بين مسألة الرعاfe ومسألة النجاسة وقوله بقدرة هذا أى الذى تنجس ثوبه (قوله فازمته) أى الازالة ولو خرج الوقت (قوله بخلافه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من اسم الإشارة وأخبر لمبتدأ محذوف والضمير يعود على من رعف المعلوم من السياق أى حال كون هذا الذى تنجس ثوبه متلبسا بمخالفة من رعف أو هذا الذى تنجس ثوبه متلبس بمخالفته وذلك لان من رعف ليس له قدرة على ازالة الرعاfe فلذلك لم يلزمه انقطاعه ولزمته الصلاة مع التحفظ وقوله مستلنا أى مسألة الرعاfe (قوله وعن قليل طين) معطوف على عن دم الخ أى ويعفى عن قليل طين الخ في الثوب والبدن وان انتشر يعرق أو نحوه مما يحتاج اليه دون المكان اذ لا يعم الابتلاء به فيه وخرج بقليل ماذكر كثيره فلا يعفى عنه كدم الاجنبى وضابط القليل هنا هو الذى لا ينسب صاحبه الى سقطة على شىء أو كبوته على وجهه أو قلة تحفظ وان كثر عرفا والكثير هو الذى ينسب صاحبه الى ذلك وقوله محل مرور هو أولى من قول غيره شارع اذ المدار على محل المرور سواء كان شارعا أو غيره وقوله متيقن نجاسته صفة لطين وفي التحفة ومثل المتيقن اخبار عدل رواية به اه وخرج بالمتيقن نجاسته غيره وهو مظنونها أو المشكوك فيها فيحكم عليه بالطهارة عملا بالاصل (قوله ولو بمغظ) أى ولو كانت النجاسة بمغظ أى من مغظ وهو الكلب والخنزير وعبارة شرح الروض قال الزركشى وقضية اطلاقهم العفو عنه ولو مختلطا بنجاسة كلب أو نحوه وهو للتجته لاسما في موضع يكثر فيه الكلاب لأن الشوارع معدن النجاسات اه (قوله للشقة) علة للعفو عن الطين المذكور وعبارة المغنى اذ لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم (قوله ما لم تبق) ما مصدرية ظرفية مرتبطة بيعفى المفرد قبل قوله وعن قليل طين الخ وقوله عنها أى النجاسة وقوله متميزة أى ظاهرة منفصلة عن الطين غير مستهلكة فيه (قوله ويختلف ذلك) أى المعفو عنه وقوله بالوقت أى فيعفى في زمن الشتاء عمالا يعفى عنه في زمن الصيف وقوله ومحل أى محل ذلك المعفو عنه وقوله من الثوب والبدن بيان للمحل أى فيعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى في الكم واليد (قوله واذا عين عين النجاسة) أى واذا تميزت عين النجاسة الخ وهذا محترز قوله ما لم تبق عينها متميزة والأولى التعبير بقاء التفريع (قوله ولو مواطى) جمع مواطى أى ولو كان الطريق

من أدى لثته قبل غسل
الفم اذ لم يتلغ ريقه
فيها لان دم اللثة معفو
عنه بالنسبة الى الريق
ولو رعف قبل الصلاة
ودام فان رجاء انقطاعه
والوقت متسع انتظره
والا تحفظ كالسلس
خلافا لمن زعم انتظره
وان خرج الوقت كما
تؤخر لغسل ثوبه
للتنجس وان خرج
ويفرق بقدرة هذا على
ازالة النجس من أصله
فازمته بخلافه في مستلنا
وعن قليل طين محل
مرور متيقن نجاسته
ولو بمغظ للشقة ما لم تبق
عينها متميزة ويختلف
ذلك بالوقت ومحل من
الثوب والبدن واذا
تعين عين النجاسة في
الطريق ولو مواطى

محل وطء الكلاب أى مرورها ولم تذكر هذه النجاسة فى التحفة وفتح الجواد والنهاية والاسنى وغيرها
فالأولى إسقاطها إذ لا معنى لتخصيص الكلاب بالذكر وأيضاً الغاية الثانية تنفى عنها (قوله فلا يعفى عنها النجس)
والى ذلك أشار ابن العماد بقوله

وليس يعفى عن الأرواث إن بقيت • أعيانها قاله فى نص روضته
للعقل فيها مجال عند كثرتها • والقول فى مسجد قاض يسرته

أى بالعفو عنه (قوله وإن عمت الطريق) أى بحيث يشق الاحتراز عن الشئ فى غير محلها وفى النهاية نعم
إن عمتها فللزركشى احتمال بالعفو وميل كلامه الى اعتاده كالأوعم الجراد أرض الحرم اه (قوله وأفتى
شيخنا النخ) عبارة الفتاوى سئل عن الشارع الذى لم يكن فيه طين وفيه سرجين وعذرة آدميين وزبل
الكلاب هل يعفى إذا حصل المطر عما يصيب الثوب والرجل منه فأجاب بقوله يعفى عما ذكر فى الشارع مما
يتعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطريق ولم ينسب صاحبه الى سقطة ولا الى كبوة وقلة تحفظ اه (قوله
قاعدة مهمة) قد أشار إليها ابن العماد فى منظومته فقال

تقديم أصل على ذى حالة غلبت • قال القرافى لنا حكم برخصته
أحسن به نظراً وترك سؤالات لا • تشغل به عمراً تشقى بضيعته
ما عارض الأصل فيه غالب أبدا • فتركه ورع دعه لزيته
وما استوى عندنا فيه ترددنا • أو كان فى ظننا ترجيح طهرته
فتركه بدعة والبحث عنه رأوا • ضلالة تركها أولى لبدعته
إن التنطع دام لادواءه • إلا بتركك إياه برمته

(قوله وهى) أى القاعدة (قوله أن ما أصله الطهارة النخ) أى أن الشئ الذى أصله الطهارة ولم يتيقن نجاسته
بل غلب على الظن نجاسته كطين الشارع المار وكما سأتى من الأمثلة (قوله فيه قولان) أى فيما أصله النخ
أى فى الحكم عليه بالطهارة أو بالنجاسة قولان وقوله معروفان أى مشهوران وقوله بقولى مثنى حذف منه
النون لضافته الى ما بعده وقوله أو الغالب أى بدل الظاهر فالقول الثانى مشهور بالظاهر وبالغالب (قوله
أرجحهما) أى القولين أنه طاهر (قوله عملاً بالأصل) محل العمل به إذا استند ظن النجاسة الى غلبتها
والاعمال بالغالب فلو بال حيوان فى ماء كثير وتغير وشك فى سبب تغييره هل هو البول أو نحو طول للكث
حكم بتنجسه عملاً بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر العدل مع أن الأصل عدم تغييره كذا فى شرح
الروض والمغنى (قوله لأنه) أى الأصل وقوله أضبط من الغالب أى أكثر ضبطاً منه وقوله المختلف
بالأحوال أى أحوال الناس فقد يكون غالباً باعتبار حال شخص ونادراً باعتبار حال شخص آخر وقوله
والأزمان أى فقد يكون فى زمن غالب وفى زمن نادر (قوله وذلك) أى ما كان الأصل فيه الطهارة وغلب على
الظن تنجسه (قوله كشياب خمار) أى من يصنع الخمر أو يتعاطاه وهو مدمن له ومثل ثيابه أوانيه (قوله
وحائض وصبيان) أى ومجانين وجزارين فيحكم على ثيابهم بالطهارة على الأرجح عملاً بالأصل (قوله
وأواني متدينين بالنجاسة) أى وأواني مشركين متدينين باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يقتلون
بأبوال البقر تقريباً (قوله وورق يغلب ثمره على نجس) فى المغنى سئل ابن الصلاح عن الأوراق التى تعمل
وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة بمرادن نجس فقال لا يحكم بنجاستها أى عملاً بالأصل (قوله ولعاب
صبي) فى القاموس اللعاب كغراب ما سال من الفم اه فهو طاهر بالنسبة للآثم وغيرها وإن كان يحتمل
اختلاطه ببقية النجس عملاً بالأصل ولعموم البلوى به ومثله لعاب الدواب وعرقها فهما طاهران

كلب فلا يعفى عنها وإن
عمت الطريق على
الأوجه وأفتى شيخنا
فى طريق لاطين بها
بل فيها قدر الآدى
وروث الكلاب والبهايم
وقد أصابها المطر بالعفو
عند مشقة الاحتراز
﴿قاعدة مهمة﴾

وهى أن ما أصله الطهارة
وغلب على الظن تنجسه
لغلبة النجاسة فى مثله
فيه قولان معروفان
بضولى الأصل والظاهر
أو الغالب أرجحهما
أنه طاهر عملاً بالأصل
المتيقن لأنه أضبط من
الغالب المختلف بالأحوال
والأزمان وذلك كشياب
خمار وحائض وصبيان
وأواني متدينين
بالنجاسة وورق يغلب
نثره على نجس ولعاب
صبي

(قوله وجوخ الخ) في الغنى سئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على السنة الناس أن فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته الا بتحقيق النجاسة اه (قوله وجبن شامى الخ) أى فهو طاهر عملاً بالأصل (قوله بأنفحة الخنزير) قال في المصباح الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتشكيل الحاء أكثر من تخفيفها ونقل عن الجوهرى انهاهى الكرش ونقل عن التهذيب أنها لا تكون الا لكل ذى كرش وهو شئ يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش أى صارت انفحته كرشا اه (قوله وقد جاءه عليه السلام الخ) تأييد لكونه يعمل بالأصل بالنسبة للجبين ويقاس عليه غيره مما مر (قوله جبنة) بضم الجيم وسكون الباء وفتح النون وقوله من عندهم أى أهل الشام (قوله فأكل منها) أى من الجبنة (قوله ولم يسأل) أى النبي عليه الصلاة والسلام وقوله عن ذلك أى عن كونه عمل بأنفحة الخنزير (قوله ذكره شيخنا في شرح المنهاج) أى ذكر معظم ما في هذه القاعدة ونص عبارته وخرج بالمتيقن نجاسته مظنونها منه أى طين الشارع ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للأصل نعم يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك اه وقد ذكر هذه القاعدة وغيرها في الأنوار ولنسق لك عبارته تكميلاً للفائدة ونفصها فصل اذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال الا باليقين فلو كان معه اثناء من الحل أو لبن الماء كقول أودهنه فشك في تنجسه أو من العصير فشك في تخمره لم يحرم التناول ولو شك في حيض زوجته أو تطلقه لها لم يحرم الاستمتاع ولو شك أنه لبن ماء كقول أرحم ماء كقول أو غيره أو وجد شاة مذبوحة ولم يدرك أن ذابحها مسلم أو مجوسى أو نباتا وشك أنه سم قاتل أم لا حرم التناول ولو أخبر فاسق أو كذابى بأنه ذكاه قبل واذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالأصل فنياب مدمنى الخمر وأوانيهم وثياب القصايين والخفافين والصبيان والمجانين الذين لا يحتززون عن النجاسات وطين الشوارع والمقابر المنبوشة والحبوبات المدوسة بالثيران وماء الميازيب وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كمجوس الهند يغسلون ببول البقر واليهود والنصارى المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير وكل ما بالغالب في مثله النجاسة طاهرة ما لم يتحقق النجاسة بشرط أن تكون غلبة الظن مستندة الى الغالب لا غير فلو رأى بهيمة تبول في ماء كثير وهو بعيد بجاءه ووجده متغيرا وشك أنه كان بالبول أم غيره فهو نجس ومن القسم الاول حكم الأموال في زمان تالان الاصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام ذكره الغزالي وغيره اه وقوله طاهرة خبر عن قوله فثياب مدمنى الخمر وقوله ومن القسم الاول لعله الثانى وهو ما تعارض فيه أصل وظاهر وفي الغنى ما نصه **﴿فائدة﴾** قال القاضي حسين ان مبنى الفقه على أربع قواعد اليقين لا يزول بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير زاد بعضهم والامور بمقاصدها أى أنها انما تقبل بنياتها ونظمها بعضهم فقال

خمس مقررة قواعد مذهب * للشافعى بها تكون خبيراً

ضرر يزال وعادة قد حكمت * وكذا المشقة تجلب التيسير

والشك لا ترفع به متيقناً * والنية اخلص ان قصدت أمورا

وقال ابن عبد السلام يرجع الفقه كله الى اعتبار المصالح ودرء المفاسد وقال السبكي بل الى اعتبار المصالح فقط لان درء المفاسد من جملة ما اه (قوله ويعنى عن محل استجماره) أى عن أثر محله وكذا ما يلاقيه من الثوب ع ش والعفوه عنه في حقه فقط فلو قبض على بدن مصلى أو على ثوبه بطلت صلاته وبالنسبة للصلاة فقط فلو أصاب ماء قليلاً بنجسه (قوله وعن نيم ذباب) أى روثه ومثله بوله والذباب مفرد وقيل جمع ذبابة بالباء لا بالنون

وجوخ اشتهر عمله
بشحم الخنزير وجبن
شامى اشتهر عمله بأنفحة
الخنزير وقد جاءه عليه السلام
جبنة من عندهم فأكل
منها ولم يسأل عن ذلك
ذكره شيخنا في شرح
المنهاج (و) يعنى عن
(محل استجماره و)
عن (ونيم ذباب)

لأنه لم يسمع وجمعه ذبان كغريبان وأذبة كأغربة قال بعضهم الذباب مركب من ذباب أي طرد رجع لأنه كلما طرد رجع ولا يعيش أكثر من أربعين يوما وكله في النار لتعذيب أهلها لالتعذيبه وكان لا يقع على جسده عليه السلام ولا على ثيابه وهو أجهل الخلق لأنه يلقى نفسه على ما فيه هلاكه واسمه أبو حمزة اه والمراد به ما يشمل النحل والقمل والبقي قال ابن العماد

كذا الونيم اذا قلت اصابته * أوعم عنى فخذ حكما بحكمته
من الذباب أو الزنبور مثلهما * بول الفراش كذا أرواث نخلته
قال كل يسمى ذبابا في اللسان كذا * في جاحظ نقله فاحكم بقوته

(قوله وبول وروت) يقرآن من غير تنوين لاضافتهما الى خفافش وهو بضم الخاء وفتح الفاء المشددة الوطواط (قوله في المكان) أي مكان المصلي وهو متعلق بيعنى (قوله وكذا الثوب والبدن) أي وكذا يعنى عما ذكر فيهما (قوله وان كثرت) غاية للعفو وضيمه المستتر عائد على ونيم الذباب وبول وروت الخفافش أي انه لا فرق في ذلك بين كثيره وقليله ومثله أيضا لا فرق بين رطبه ويابسه كما في التحفة (قوله لعسر الاحتراز عنها) علة العفو أي ويعنى عما ذكر لانه مما يشق الاحتراز عنه لكونه مما تعمله بالوى (قوله ويعنى عما جف من ذرق سائر الطيور) ذكر شرطين للعفو وهما الجفاف وعموم البوى ونفى أن لا يعتمد الشيء عليه كما مر وعبرة التحفة ويستثنى من المكان ذرق الطيور فيعنى عنه فيه أرضه وكذا فراسه على الوجه ان كان جافا ولم يعتمد ملاسته ومع ذلك لا يكف تحرى غير محله الا في الثوب مطلقا على الاعتماد اه (قوله وقضية كلام المجموع الخ) ضعيف وقوله العفو عنه أي عن ذرق الطيور وقوله أيضا أي كما يعنى عنه في المكان (قوله ولا يعنى عن بر الفأر) أي بالنسبة للمكان والثوب والبدن فلا ينافى ما مر من أنه يعنى عنه بالنسبة لحياض الاخيلة (قوله بالعفو عنه) ان كان المراد في الثوب وما عطف عليه فالأمر ظاهر وان كان المراد في المائع فهو أمر معلوم مذكور غير مرة والتبادر من عبارة الاول فانظره (قوله كعموما) أي عمت عمومها كعمومها في ذرق الطيور وذلك بأن يشق الاحتراز عنه (قوله ولا تصح صلاة الخ) اذ العفو للحاجة ولا حاجة الى ما ذكر في الصلاة وقوله من حمل مستحجر أي مستنجبا بالحجر قال ع ش ومثل الحمل ما لو تعلق المستحجر بالمصلي أو المصلي بالمستحجر فانه تبطل صلاته ووجه البطلان فيهما اتصال المصلي بما هو متصل بالنجاسة ويؤخذ منه أن المستنجى بالماء اذا أمسك مصليا مستحجرا بطلت صلاة المستحجر لان بعض بدنه متصل بيد المستنجى بالماء ويده متصلة بيد المصلي المستحجر بالحجر فصدق عليه أنه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه لضرورة لاتصاله به اه (قوله أو حيوانا الخ) أي أو حمل حيوانا بمنفذه بنجس ومثل الحمل ما مر آ نفا (قوله أو مذكى الخ) أي أو حمل حيوانا مذكى أي زالت حياته بذكاة شرعية وقوله غسل مذبحه أي محل الذبح من نحو الخلق وقوله دون جوفه أي لم يغسل (قوله أو ميتا طاهرا) أي أو حمل ميتا طاهرا وانما بطلت صلاته للحمل لما في جوفه من النجاسة وأما لم تبطل اذا حمل حيوانا حيا لان للحياة اثر في دفع النجاسة (قوله كآدى وسمك) أي وجراد وهي أمثلة لليت الطاهر (قوله لم يغسل باطنه) أي الميت الطاهر فان غسل باطنه بأن شق وهو بالنسبة للآدى حرام الا فيما استثنى لما فيه من انتهاك حرمة لم تبطل الصلاة بحمله (قوله أو بيضة مذرة) أي أو حمل بيضة مذرة أي بأن أيس من محي وفرخ منها وقوله في باطنها دم وانما بطلت الصلاة بحملها لنجاسة الدم الذي فيها لما صرح به فيما مر من انه طاهر اذ لم تقصد ومفهومه أنها ان فسدت كان نجسا (قوله ولا صلاة قابض الخ) أي ولا تصح صلاة قابض أي أو شاد أو حامل ولو بلا قبض ولا شدة طرف متصل بنجس * وحاصل المعتمد في هذه المسئلة كما في الكردي أنه ان وضع طرف الحبل بغير شد على جزء طاهر من شيء مستنجس كسفينة متنجسة أو على شيء طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر ذلك مطلقا

وبول (وروث خفافش) في المكان وكذا الثوب والبدن وان كثرت لعسر الاحتراز عنها ويعنى عما جف من ذرق سائر الطيور في المكان اذا عمت البوى به وقضية كلام المجموع العفو عنه في الثوب والبدن أيضا ولا يعنى عن بر الفأر ولو يابسا على الوجه لكن أفتى شيخنا ابن زياد بعض المتأخرين بالعفو عنه اذا عمت البوى به كعمومها في ذرق الطيور ولا تصح صلاة من حمل مستحجرا أو حيوانا بمنفذه بنجس أو مذكى غسل مذبحه دون جوفه أو ميتا طاهرا كآدى وسمك لم يغسل باطنه أو بيضة مذرة في باطنها دم ولا صلاة قابض طرف متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته (فرع) لو رأى من يريد صلاة وبشوبه نجس غير معفو عنه

أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد ضر مطلقا وإن شدة على الطاهر للتصل بالنجس نظر إن أنجر
بجره ضر والافلاوخرج بقاوض وما بعده ما وجعله المصل تحت قدمه فلا يضر وإن تحرك بحر كنه كالموصل
على بساط مفروش على نجس أو بعضه الذي لا يماسه نجس (تمة) تجب إزالة الوشم وهو غرز الجلد بالابرة
إلى أن يدمى ثم يذر عليه نحو نيلة فيخضر لحمه نجاسة هذا إن لم يخف محذور من محذورات التيمم السابقة
في بابها ما إذا خاف فلا تلزمه الإزالة مطلقا وقال الجبرمي إن فعله حال عدم التكليف كحالة الصغر والجنون
لا يجب عليه إزالته مطلقا وإن فعله حال التكليف فإن كان لحاجة لم تجب الإزالة مطلقا والافان خاف من إزالته
محذور تيمم لم تجب والواجب ومتى وجبت عليه إزالته لا يعفى عنه ولا تصح صلاته معه ثم قال وأما حكم كي
الحصاة فحاصله أنه إن قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وإن لم يقم غيرها
مقامها صحت الصلاة ولا يضر اتفاحها وعظمها في المحل مادامت الحاجة قائمة وبعدها انتهاء الحاجة يجب نزاعها
فإن ترك ذلك من غير عذر ضرر ولا تصح صلاته اه (قوله لزومه إعلامه) أي لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على
العصيان قال ابن عبد السلام وأفتى به الخطاطي كالأورينا صيازي بصية فانه يجب المنع اه نهاية (قوله)
وكذا يلزمه تعليم الخ أي كفاية إن كان ثم غيره يقوم به أو لا فعينا نعم إن قبل ذلك بأجرة لم يلزمه الإيهام على
العمد اه تحفة (قوله في رأي مقلده) بفتح اللام أي امامه (قوله تمة) أي في بيان أحكام الاستنجاء وفي
آداب داخل الحلاء (قوله يجب الاستنجاء) أي في حق غير الأنبياء لأن فضلتهم طاهرة ووجوبه لا على
القور بل عند إرادة القيام إلى الصلاة مثلا وقد يندب الاستنجاء كما إذا خرج منه غير ملوث كدود أو بر
وقد يكره كالاستنجاء من الريح وقد يحرم كالاستنجاء بالمطعم وقد يباح كما إذا عرق المحل فاستنجد بإزالة
ذلك العرق وخالف في هذا بعضهم وأعلم أن أركان الاستنجاء أربعة مستنجد وهو الشخص ومستنجد منه
وهو الخارج الملوث ومستنجد فيه وهو القبل والدبر ومستنجد به وهو الماء أو الحجر (قوله من كل خارج)
أي من الفرج ولو نادرا كدم ويستثنى للثني فلا يجب الاستنجاء منه لأنه طاهر وقوله ملوث أي ولو قليلا
يعفى عنه بعد الحجر لأنه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء ويكفي فيه الحجر وإن لم يزل منه شيئا وقد
يقال ما فائدته اللهم الآن يقال نظير أمر رار اللوسى على رأس الأقرع اه رحمان بجبرمي (قوله بماء) متعلق
بالاستنجاء وإنما جاز الاستنجاء به مع أنه مطعوم لأن الماء فيه قوة دفع بخلاف غيره من المائعات اه ع ش
وشمل الماء ماء زمزم فيجزئ أجماعا والعمد أنه خلاف الأولى ومشي في العباب على التحريم مع
الاجزاء وأهل مكة يمتنعون من استعماله في الاستنجاء ويشنعون التشنيع البليغ على من يفعل ذلك
ومقصودهم بهذا من يد تعظيمها ويلحق به مانع من أصابعه صلى الله عليه وسلم وماء السكوثر اه بجبرمي
(قوله ويكفي فيه) أي في الاستنجاء بالماء وقوله غلبة ظن زوال النجاسة علامة ذلك ظهور الحشونة بعد
النوم في الذكروا أما الأنثى فبالعكس (قوله ولا يسن حينئذ) أي حين إذا غلب على الظن زوال النجاسة
وقوله ثم يده نائب فاعل يسن فلو شتم من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل وإن حكمنا على
يده بالنجاسة فيغسل يده فقط قال في التحفة الآن يشمها من الملاقى للمحل فانه دليل على نجاستها كما هو
ظاهر اه وقوله من الملاقى للمحل أي وهو باطن الأصبع الذي مس محل النجاسة وقوله دليل على نجاستها
أي المحل والملاقى له فيجب غسلهما (قوله وينبغي) أي ويطلب وجوبا وفي الجبرمي مانعه وينبغي أي
وجوب المرأة والرجل الاسترخاء للابتنى أثر النجاسة في تضعيف شرح المقعدة وكذا أثر البول في تضعيف
باطن السفريين اه وقوله شرح بفتح حين مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق اه كردى (قوله أو ثلاث
مسحات) معطوف على بماء وأوهنا مائة خلوف تجوز الجمع بل هو أفضل وهذا شروع في بيان الاستنجاء
بغير الماء وهو رخصة من خصائصنا وأعلم أنه يشترط فيه من حيث كونه غير الماء أربعة شروط أن يكون

لزومه إعلامه وكذا يلزم
تعليم من رأي يخل بواجب
عبادة في رأي مقلده
(تمة) يجب الاستنجاء
من كل خارج ملوث
بماء ويكفي فيه غلبة
ظن زوال النجاسة ولا
يسن حينئذ ثم يده
وينبغي الاسترخاء لثلاث
يبي أثرها في تضعيف
شرح المقعدة أو
ثلاث مسحات

بجامد فلا يكفي المائع كما الورد والحل وأن يكون بظاهر فلا يكفي النجس كالبرص والمنتجس وأن يكون بقالع لعين النجاسة فلا يكفي نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الأملس مالم يشق والأجزاء وأن يكون بغير محترم فلا يكفي المحترم كمطعوم الآدميين كالخبز مالم يحرق ومطعوم الجن كالعظم ويشترط فيه من حيث الخارج ستة شروط أن يخرج اللوث من فرج وأن لا يجف وأن لا يجاوز صفحة في الغائط وهي ما ينضم من الألبين عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وأن لا ينقطع وأن لا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه وأن لا يطرا عليه أجنبي فان فقد شرط من هذه الشروط تعين الماء ويشترط فيه من حيث الاستعمال ثلاثة شروط أن يمسح ثلاثا ولو بأطراف حجر واحد وأن يعم المحل كل مرة وأن يبقى المحل فان لم ينق بالثلاث وجبت الزيادة عليها إلى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الحرف وعددها بعضهم اثني عشر وأسقط من شروط الخارج الستة عدم التقطع ونظمها بقوله

واشترط اذا استنجيت بالاحجار * اثنين مع عشر بلا انكار
بطاهر وقالع لا محترم * مع النقاء والرطوبة اعلم
ولا يجف خارج لا ينتقل * لا أجنبي يطرا يجاوز المحل
وثلاث السح وفرج أصلي * وهكذا نظافة المحل

وذكر الشارح رحمه الله تعالى منها خمسة وهي تثليث المسح وتعميم المحل في كل مرة وتنقيته وأن يكون المستنجى به جامدا وأن يكون قاعا فتنه (قوله نعم المحل في كل مرة) أي ليصدق ويتحقق تثليث المسح واعلم أن كفيته الكاملة أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والسرعة معا وكفيته بدأ منه ثم بالثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والسرعة معا وكفيته في ذلك كما قاله الشيخان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر والأولى للمستنجى بالماء أن يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر لأنه أسرع جفافا (قوله مع تنقية) أي للمحل والاقناء أن يزيل العين حتى لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الحرف فان لم ينقه بالثلاث وجب نقاء بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى الا ما امر (قوله بجامد) متعلق بمحذوف صفة لمسحات أي مسحات كائنات بجامد وخارج به الرطب ومنه المائع فلا يجزى الاستنجاء به وقوله قالع أي لعين النجاسة قال في النهاية ولو كان حريرا للرجال كما قال ابن العماد بأحاطة لهم كالضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مرود وبأن الاستنجاء به لا يعد استعمالا في العرف والالماز بالذهب والفضة اهـ (قوله ويندب لدخل الحلاء) أي ولو لحاجة أخرى غير قضاء الحاجة كوضع متاع فيه أو أخذه منه والحلاء بالمد للكان الخالي نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة قال الترمذي سمي باسم شيطان فيه يقال له خلاء وأورد فيه حديثا وقيل لأنه يتخلى فيه أي يبرز وجمعه أخلية كرداء وأردية ويسمى أيضا الرفق والكسيف والرحاض وهو ليس بقيد بل للدائر على الوصول لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء ودناءة الموضع فيها قبل قضاء الحاجة تحصل بمجرد قصد قضائها فيه كالحلاء الجديد قبل أن يقضى فيه أحدا قال في التحفة وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابها ووصوله لمحل جلوسه اهـ وقوله أن يقدم يساره أي أو بدلها وذلك لما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الحلاء ابتلى بالفقر (قوله ويمينه لانصرافه) أي ويندب لمن دخل الحلاء وأراد الانصراف منه أن يقدم يمينه عند انصرافه (قوله بعكس المسجد) خبر لمبتدأ مخذوف أي وهذا ملتبس بعكس للمسجد أي فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه وذلك لأن كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار لمناسبة اليسار للمستقدر واليمين لغيره والأوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار كالبيوت انه يكون كالمسجد وفي

نعم المحل في كل مرة مع
تنقية بجامد قالع
ويندب لدخل الحلاء
أن يقدم يساره ويمينه
لانصرافه بعكس المسجد

النهاية وأخرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبارة بمبدأ به في الأوجه اه أي ففى الصورة الأولى يقدم البنى عند الخروج لأنه بدأ اليسار وفي الثانية يقدم اليسرى عنده لأنه بدأ بالبنى وصرح في التحفة في الصورة الثانية بأنه يتخير أى بين تقديم البنى أو اليسرى وصرح فيها أيضاً بأن الأوجه في شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجد مراعاة الأشرف أى فيقدم البنى عند دخوله الكعبة وعند خروجه منها إلى المسجد يقدم اليسرى وصرح في النهاية بأن الأوجه مراعاتها معا فيقدم يمينه دخولا وخروجا (قوله وينحى الخ) أى ويندب له أن ينحى أى يزىل منه الشيء الذى كتب عليه معظم وذلك لما صح أنه ﷺ كان إذا دخل الحلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفي الغنى ما نصه وهذا الأدب مستحب قال ابن الصلاح وليتهم قالوا بوجوبه قال الأذرى والمتجه تحريم ادخال المصحف ونحوه الحلاء من غير ضرورة اجلاله وتكريما اه قال الأسنوى وكما لحسن الشريعة تحريم بقاء الخاتم الذى عليه ذكر الله في اليسار حال الاستنجاء وهو ظاهر اذا أفضى ذلك إلى تنجسه اه ملخصا وينبى حمل كلام الأذرى على ما إذا خيف عليه التنجيس اه (قوله من قرآن الخ) بيان للعظم وقوله ولو مشتركاً أى ولو كان اللفظ الدال على المعظم مشتركاً أى يطلق على غيره بطريق الاشتراك كالغزير فهو يطلق على الله تعالى وعلى من ولى مصر وكأحمد فهو يطلق على النبي ﷺ وعلى غيره (قوله ان قصد به) أى بذلك المشترك معظم قال في النهاية أوقامت قرينة قوية على انه الرداءة والأوجه ان العبارة بقصد كاتبه لنفسه أو لغيره متبرعا أو لا فمكتوب له اه وخرج بذلك ما إذا قصد به غيره أو أطلق فلا كراهة (قوله ويسكت الخ) أى ويندب أن لا يتكلم حال خروج الخارج مطلقا ذكر اكان أو غيره للنهي عن التحدث على الغائط فلو عطس حمد بقلبه فقط كالمجامع ويناب عليه وليس لنا ذكر قلبى يناب عليه الا هذا فلو خالف وجهه به وسمعه آخر لا يطلب منه تسميته لعدم طلب الحمد فيه لفظا فان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة وفي حاشية الجمل ما نصه هل من الكلام ما يأتى به قاضى الحاجة من التنجس عند طرق باب الحلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا فيه نظر والاقرب أن مثل هذا لا يسمى كلاما وبتقديره فهو الحاجة وهى دفع من يطرق الباب عليه لظنه خلوا المحل اه وقد يجب الكلام فيما إذا خاف وقوع محذور على غيره كمن رأى أعمى يريد أن يسقط في بئر أو رأى حية تقصده فيجب أن ينهيه تحذيرا له من الضرر (قوله وفي غير حال الخروج الخ) أى ويندب في غير هذه الحالة أن لا يتكلم بذكر وقرآن فقط فان تكلم بغيرهما فلا كراهة وفي البجيرمى ما نصه قوله حال قضاء الحاجة ليس بقيد فالعتمد الكراهة حال قضاء حاجته وقبله وبعده لأن الآداب للحل وان كان قضية كلام الشيخين ما مشى عليه الشارح شوبرى اه (قوله ويبعد) أى ويندب أن يبعد عن الناس ولو في البول إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وقوله ويستتر أى ويندب أن يستتر عن أعين الناس لما صح من قوله ﷺ من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كتيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلبس بمقعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر بمرتفع قدر ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ولو براحلته ونحو ذلك اه شرح الزملى (قوله وان لا يقضى حاجته الخ) ويندب أن لا يقضى حاجته بولا كانت أو غائطا في ماء مباح راكدا للنهي عن البول في حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لمكان طهره بالكثرة وفي الليل أشد كراهة لأن الماء بالليل مأوى الجن ويشترط في المباح أن لا يكون مسبلا ولا موقوفا فان كان كذلك حرم ذلك فيه ومثل المباح المملوك له ومثل الموقوف المملوك لغيره وخروج بالراكدا الجارى فلا يكره ذلك في كثيره لقوته ويكره في القليل منه كما في الغنى ومثل البول والغائط البصاق والخط ونحوهما من كل ما يستقذر

وينحى ما عليه معظم
من قرآن واسم نبي أو
ملك ولو مشتركاً كغزير
وأحمدان قصد به معظم
ويسكت حال خروج
خارج ولو عن غير ذكر
وفي غير حال الخروج
عن ذكر ويبعد
ويستر وأن لا يقضى
حاجته في ماء مباح
راكدا لم يستبحر

وتعافه الناس وقوله مالم يستبحر مرتب بمحذوف تقديره فان فعل ذلك فيه كره مالم يستبحر وصرح بهذا المحذوف في التحفة وكتب سم قوله مالم يستبحر قال في شرح العباب فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهرا ولا خلاف الأولى كما هو ظاهر ويحتمل أن يقال لأحرمة أياضان كان مسبلا أو مملوكا للغير ويحتمل خلافه اه وقوله نهرا أي لاليلافاته يكره فيه لما ورد أن الماء ليلا مأوى الجن والاستعاذة مع التسمية لا تدفع شرعتهم (فائدة) يندب أن يتخذ له إناء ليبول فيه ليلا لخبر كان للنبي ﷺ قدح من عيدان بفتح العين النخل الطوال ولأن دخول الحشوش ليلا يخشى منه (قوله ومتحدث) أي ويندب أن لا يقضى حاجته في متحدث وهو بفتح الدال مكان المتحدث اه شرح المنهج وقال في التحفة هو محل اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل صيفا والمراد به هنا كل محل يقصد لغرض كعبشة أو مقيل فيكره ذلك أن اجتماع الجائز والأفلا اه وقوله والأفلا أي وان لم يجتمعوا للجائز بأن كان لحرام كغيبية ونميمة أو مكروه فلا يكره قضاء الحاجة فيه حينئذ يندب في الحرام وقال بعضهم بل قد يجب أن أفضى إلى منع للمصية اه (قوله غير مملوك لأحد) أي من الناس غيره بأن كان مملوكا له أو مباحا فان كان مملوكا لغيره حرم حيث علم أنه لم يرض بذلك أو لم يأذن له (قوله وطريق) أي ويندب أن لا يقضى حاجته في طريق أي مسالك للناس وذلك لقوله ﷺ اتقوا اللعائن قالوا وما اللعائن يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم أي اتقوا سبب لغيرهما كثيرا وهو التخلي في طريق الناس أو في ظلمهم ولما تسببا في لعن الناس لهما كثيرا نسب إليهما بصيغة المبالغة والأفهام ملعونان كثيرا من الناس لالعائن ولخبر أبي داود بإسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والوارد طرق الماء والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول وخرج بالمسالك المهجور فلا كراهة فيه (فائدة) لو زلنى أحد في الطريق بسبب الحاجة التي قضاها فيه فتلغ لم يضمن الفاعل وان غطاه بتراب أو نحوه لأنه لم يحدث في التالف فعلا وما فعله جائز له والفرق بينه وبين ما قالوه من الضمان بالقاء القهات وقشور البطيخ في الطريق أن وجود الغائط في الطريق انما هو عن ضرورة قامت بفاعله بخلاف القهات أفاده البجيرمي (قوله وقيل يحرم التغوط فيها) أي في الطريق لمافيه من إيذاء المسلمين قال الكردي وصوب هذا القول الأذري وأطال في الاتصا له وقال في الإيعاب وهو متجه من حيث الدليل لكن النقول الكراهة اه (قوله وتحت منمر) أي ويندب أن لا يقضى حاجته تحت شجرة مثمرة صيانة للثمرة عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لأن التنجس غير متيقن والمراد بالتحتية ما تصل إليه الثمرة الساقطة غالباً والمراد بالثمرة ما شأنها أن تثمر ولا يشترط أن تكون مثمرة بالفعل وان كان ظاهراً العبارة يفيد ذلك (قوله بملكة) الباء بمعنى في والجار والمجرور وصفة لثمر أي مثمر كائن في ملكه أي أرض مملوكة له سواء كان الثمر مملوكا له أم لا ومثل المملوكة له المباحة وعبارة البجيرمي وهذا في شجرة في ملكه أو بأرض مباحة أو مملوكة وأذن مالكةا أو علم رضاه والأحرم فلو كانت له والثمرة لغيره اتجه عدم الحرمة اه شورى ويكره من جهة الثمرة اه (قوله أو مملوك) معطوف على ملكه أي أو في محل مملوك للغير وقوله علم رضاه مالكة أي أو أذن له في ذلك وقوله والأحرم أي وان لم يعلم رضاه بقضاء الحاجة في ملكه حرم (قوله ولا يستقبل عين القبله ولا يستدبرها) أي ويندب عدم استقباله عين القبله وعدم استدبارها فان استقبلها أو استدبرها كره ذلك أي ان كان في غير معد وكان هناك سائر فان لم يكن سائر حرم كما نص عليه الشارح فان كان في معد فلا حرمة ولا كراهة وان لم يكن هناك سائر والحاصل لهما ثلاثة أحوال الكراهة والحرمة وعدمهما (قوله ويحرم ان) أي الاستقبال والاستدبار قال البجيرمي لا يخفى ان المراد بالاستدبار كشف

ومتحدث غير مملوك
لأحد وطريق وقيل
يحرم التغوط فيها
وتحت منمر بملكة
أو مملوك علم رضاه مالكة
والأحرم ولا يستقبل
عين القبله ولا
يستدبرها ويحرم ان
(قوله الحشوش) هو
بضم الحاء المهملة
وشينين معجمتين
جمع حش بثلاث
الحاء يعني الكنف
وهو موضع قضاء الحاجة
أصله من الحش
الستان لأنهم كانوا
كثيرا ما يتغوطون في
الساتين اه عزيرى
على الجامع الصغير
اه مؤلف

دبره الى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره اليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج وانه اذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفاً الى تلك الجهة حال الخروج لأن كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها اه (قوله في غير المعد) أى لقضاء الحاجة قال سم ولا يبعد أن يصير معداً بقضاء الحاجة فيه أى وان لم يكن في بنين اه (قوله وحيث لا سائر) أى يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر وقد دنا منه قاضى الحاجة ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي المعتدل ونفى السائر كما ذكر صادق بأن لا يوجد أصلاً أو وجد وكان ارتفاعه أقل من ثلثي ذراع أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع فان وجد السائر كما ذكر فلا حرمة بل يكره كما علمت واختلف مر وحجر في اشتراط عرض السائر بحيث يستتر بدن قاضى الحاجة فقال به الأول وقال بعدهم الثاني في كفى عنده نحو العنزة ثم ان ظاهر كلامهم تعيين كون السائر يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين كأن كان صغيراً كتفى به أو احتاج الى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال أو تغطى قائماً فلا بد أن يكون ساتراً من قدمه الى سرته لان هذا يحريم العورة (قوله فلو استقبلها الخ) لا يظهر هذا التفريع إلا أن يكون لمحدوف ملاحظ عند قوله ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها وتقديره بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ثم يرجع ضمير يجرمان الى الاستقبال والاستدبار المقيدين بما ذكر وتوضيحه أن تقول ويحرم الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ولو علم ذلك بالصدر فلو استقبل القبلة بصدرة وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر ذلك بخلاف ما لو عكس ذلك بأن استقبلها بفرجه وحول صدره عنها فان ذلك يضر (ولا يستاك) أى ويندب أن لا يستاك حال قضاء الحاجة أى لأنه يورث النسيان كما نص عليه في شرح العباب (قوله ولا ييزق في بوله) أى ويندب أن لا ييزق في بوله فانه يخاف منه آفة كما نقله الاذرى ونقل غيره عن الحكيم الترمذى أنه يتولد منه الوسواس وصفرة الاسنان اه كرى (قوله وان يقول عند دخوله) أى عند ارادة دخول بيت الخلاه في المعد لقضاء الحاجة أو عند وصوله للحل الذي أراد الجلوس فيه في الصحراء وعبرة التحفة أى وصوله قضاء الحاجة أول باب وان بعد محل الجلوس عنه ولو لحاجة أخرى فان أغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه اه (قوله اللهم الخ) في المنهاج وغيره زيادة لفظ بسم الله قبله وقال في التحفة ولا يزيد الرحمن الرحيم وانما قدم التعوذ عليها عند القراءة لأنها من جملتها وعن ابن كج انه ان قصد باسم الله القرآن حرم وهو مبنى على حرمة قراءة القرآن في الخلاه وهو ضعيف اه وقوله انى أعوذ بك الخ أى أعصم وألتجئ بك يا الله في أن تدفع عني شر الشياطين وقوله من الحبب بضم الحاء والباء وتسكن جمع خبيث والحبائث جمع خبيثة والمراد بالأول ذكر ان الشياطين والثاني انهم وزاد في العباب اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الحبب الشيطان الرجيم (قوله والخروج) أى وأن يقول عند الخروج أى من بيت الخلاه وفي حواشى المحلى للقلبي قوله خروجه أى بعد تمامه وان بعد كدهليز طويل كما مر اه (قوله غفرانك) أى اغفر لى غفرانك أو أطلب غفرانك فهو منصوب على أنه مفعول مطلق على الأول وعلى أنه مفعول به على الثاني وعلى كل العامل فيه مقدرويسن أن يكرره وما بعده ثلاثاً كافي الدعاء عقب الوضوء وانما سن سؤاله المغفرة عند انصرافه لتركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفاً من تقصيره في شكر نعم الله التى أنعمها عليه التى من جملتها أن أطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وهكذا ينبغي لكل من حصلت له غفلة عن العبادة طلب المغفرة وأشار الى ذلك عليه السلام بقوله انه ليغان على قلبى حتى أستغفر الله في اليوم واليلة سبعين مرة فان الغرض منه ارشاد الامة لذكر استغفارهم عند غفلتهم فان قيل كيف يندب له سؤال المغفرة تداركاً لما تركه من ذكر الله تعالى في تلك الحالة مع أن تركه

في غير المعد وحيث لا سائر فلو استقبلها بصدرة وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر بخلاف عكسه ولا يستاك ولا ييزق في بوله وأن يقول عند دخوله اللهم انى أعوذ بك من الحبب والحبائث والخروج غفرانك الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافانى

ما ذكر مستحب ويجب بأنه لا مانع من ذلك فقد أوجب الشارع التدارك على من أوجب عليه الترك وأثابه عليه كالحائض في ترك الصوم لأن ملحظ طلب التدارك كثرة الثواب والانسان مطلوب منه ذلك وقوله الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وزاد بعضهم الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته ودفع عني أذاه قال القليوبي وما ذكر أنما هو لقاضى الحاجة وأما غيره فيقول ما يناسبه اهـ (قوله) وبعد الاستنجاء الخ) أى ويقول بعد الاستنجاء اللهم الخ لمناسبة الحال (قوله من التفاق) أى فى الاعتقاد والاعمال (قوله) لو شك بعد الاستنجاء الخ) عبارة التحفة ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أو هل مسح نيتين أو ثلاثاً لم تلتزمه عادته كما لو شك بعد الوضوء أو سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البغوى اهـ ﴿تتمة﴾ يسن الاستنجاء باليسار للاتباع فيكره باليمنى وقيل يحرم للنهي عنه وإذا احتاج الى اليدين فى الاستنجاء بالحجر جعل الحجر فى يمينه وأخذ ذكره يساره ثم يحركها وحدها ويسن الاعتماد على الاصبع الوسطى فى الدبر اذا استنجى بالماء لأنه أمكن وتقديم الماء فيه من يستنجى به للقبول اذا قدم الدبر خشى عود النجاسة اليه وتقديم الدبر لمن يستنجى بالحجر لأنه يجف قبل القبل وتقديم الاستنجاء على الوضوء وذلك يده التى استنجى بها بالأرض أو نحوها ثم يسلمها بعد ذلك ونضح فرجه وازار من داخله بالماء ويسن ان يستبرى من البول بنحو تنحج وتترذكر بلطف الى أن يظن أنه لم يبق بمجرى الذكر ما يخاف خروجه ويختلف باختلاف الناس وقيل يجب ويسن أن لا يستنجى بماء فى محله بل ينتقل عنه لئلا يعود الرشاش فينجسه الى الاخيلة المدة لقضاء الحاجة ويسن أن لا يأكل ولا يشرب وان يضع رداءه وأن يجلس على مرتفع وأن لا يبول قائماً وأن لا يستقبل الشمس والقمر وأن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس ولا حافياً ولا يعث ولا ينظر الى الخارج المصلحة كروية الحجر فى الاستنجاء هل قلع شيئاً أولاً وان يكشف ثوبه شيئاً فشيئاً لا العذر وان يسدل ثوبه كذلك عند اتصائه ﴿قائدة﴾ من أكثر من الكلام خشى عليه من الجان ومن أدام نظره الى ما يخرج منه ابتلى بصفرة الاسنان ومن امتخط عند قضاء الحاجة ابتلى بالصم ومن أكل عند قضائها ابتلى بالفقر ومن أكثر من التلفت ابتلى بالسوسه والله أعلم (قوله وثالثها) أى ثالث شروط الصلاة (قوله ستر الخ) قال فى النهاية وحكمة وجوب الستر فيها ما جرت به عادة مرید التمثيل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهير والمصلى يريد التمثيل بين يدي ملك الملوك والتجمل له بذلك أولى ويجب سترها فى غير الصلاة أيضاً لما صح من قوله ﷺ لا تمشوا عراة وقوله الله أحق أن يستحيا منه اهـ (قوله ولو صلباً) أشار بهذه الغاية الى أن المراد بالرجل ما قابل المرأة فيدخل فيه الصبي (قوله وأمة) معطوف على رجل أى وسترأمة (قوله ولو مكتابة وأم ولد) غاية فى الامة وهى للتعميم ومثلها المدبرة والبعضة (قوله ما بين سروركة) ما سم موصول مفعول ستر أى يجب أن يستر الرجل والامة ما بين السرة والركبة لما روى عنه ﷺ أنه قال عورة المؤمن ما بين سرة وركبته ولحبر البيهقي اذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وألقى بالرجل الامة فى ذلك بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وقيل ان عورة الامة كالحرمة الرأسها فهو ليس بعورة فيها وان كان عورة فى الحرمة (قوله لها) أى للرجل والامة (قوله ولو خالياً) أى ولو كان كل منهما فى محل خال عن الناس قال فى النهاية وفائدة السترة فى الخلوة مع ان الله تعالى لا يحجبه شئ مغيرى المستور كما يرى المكشوف أنه يرى الأول متأداً والثانى تاركاً للادب (قوله فى ظلمة) لو قال كغيره أو فى ظلمة لكان أولى (قوله للخبر الصحيح) هو دليل لوجوب مطلق الستر لكون العورة ما بين السرة والركبة (قوله أى بالغ) هو تفسير مراد للحائض واندفع به ما يرد على ظاهر الحديث من ان صلاة الحائض لا تقبل مطلقاً بخمار وبدونه كما هو معلوم وحاصل الدفع أن المراد بها هنا البالغة لا من كان فى

وبعد الاستنجاء اللهم
طهر قلبي من التفاق
وحسن فرجى من
الفواحش قال البغوى
لو شك بعد الاستنجاء
هل غسل ذكره لم تلتزمه
عادته (ثالثها ستر رجل)
ولو صلباً (وأمة) ولو
مكتابة وأم ولد (ما بين
سروركة) لها ولو
خالياً فى ظلمة للخبر
الصحيح لا يقبل الله
صلاة حائض أى بالغ
الانحمار

زمن الحيز وفي النهاية وظاهر أن غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب اه أي من أن الصلاة لا تكون غالبا بالامن البالغات اه ع ش (قوله ويجب ستر الخ) كالاستدراك من مفهوم قوله ما بين سرور كبة وهو أن نفس السرور والركبة لا يجب سترهما فكأنه قال أمان نفس السرور والركبة فلا يجب سترهما لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق الستر للضرورة إذا لم يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله وستر حره) معطوف على ستر رجل (قوله ولو صغيرة) أي عمة أو غيرها (قوله غير وجهه وكفين) مفعول ستر أي يجب أن تستر سائر بدنهما حتى باطن قدميهما مع أوجهما وكفهما وذلك لقوله تعالى ولا يبدن زينةهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان ولأنهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب كشفهما في الاحرام والان الحاجة تدعو الى ابرازهما * واعلم أن للحره أربع عورات فعند الاجاب جميع البدن وعند المحارم والخلوة ما بين السرور والركبة وعند النساء الكافرات ما لا يبدن وعند الثمينة وفي الصلاة جميع بدنهما مع أوجهما وكفهما (قوله ظهرهما وبطنهما) بدل من كفين وقوله الى الكوعين متعلق بمحذوف أي وحده الكفين كائن الى الكوعين (قوله بما لا يصف لونا) متعلق بستر العورة بالنسبة للرجل والأمة والحره أي يجب ستر العورة بما أي بحرم يمنع ادراك لونها لمعتدل البصر عادة فلا يكفي مالا يمنع ذلك كزجاج وقف فيه ومهمل النسيج ولا يكفي الستر بالألوان كالاصباغ التي لا جزم لها لأنها ليست بحرم وقوله في مجلس التخاطب قال ع ش هو يقتضي أن ما منع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي جدا لأدرك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر قريب (قوله كذا ضبطه) أي السائر المعلوم من السياق وقوله بذلك أي بما لا يصف لون البشرة في خصوص مجلس التخاطب (قوله ويكفي ما يحكي لحجم الاعضاء) أي ويكفي جرم بدنه الناس منه قدر الاعضاء كسراويل ضيقة وقوله لكنه خلاف الاولى أي للرجل وأما المرأة والخنثى فيكره لهما (قوله ويجب الستر من الأعلى الخ) هذا في غير القدم بالنسبة للحره أما هي فيجب سترها حتى من أسفلها اذ باطن القدم عورة كما علمت نعم يكفي ستره بالارض لكونها تمنع ادراكه فلا تكلف لبس نحو خف فأورؤى في حال سجودها أو وقفت على نحو سرير مخرق بحيث يظهر من آخره ضرر ذلك فتنبه له (قوله لا من الأسفل) أي فأورؤيت من ذيله كأن كان بصلو والرأى بسفل لم يضر أو رؤيت حال سجوده فكذلك لا يضر كافي حجر (قوله ان قدر الخ) قيد في اشتراط ستر العورة (قوله أما العاجز الخ) مقابل قوله ان قدر وصورة المعجز أن لا يجدها يستر به عورته أصلا أو وجدته متنحجسا ولم يقدر على ما يطهره أو حبس في مكان نجس وليس معه الاثوب يفرشه على النجاسة فيصلي عار يافي هذه الصور الثلاثة ولا إعادة عليه ولا يلزمه قبول هبة الثوب لأنه على الاصح ويلزمه قبول عار ياتي لضعف المنه فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على الستر بل يجب عليه سؤال الاعارة ممن ظن منه الرضا بها ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهرا لكن تصح الصلاة مع الحرمة (قوله ولو مع وجود سائر متنحجس) أي يصلي عار يامن غير إعادة لو وجد ثوبا متنحجسا ولم يجد ماء يغسله به (قوله لا من أمكنه تطهيره) أي لا يصلي عار يامع وجود متنحجس يمكنه تطهيره بل يجب عليه تطهيره ثم يصلي فيه ولو خرجت الصلاة عن وقتها (قوله ولو قدر) أي المصلي رجلا أو غيره (قوله لزمه الستر بما وجد) أي لانه ميسوره وهو لا يسقط بالمسور (قوله وقدم السواتين) أي سترهما وهما القلب والدرسميا بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما وانما وجب تقديمهما لفحشهما وللافتاق على أنهما عورة (قوله فالقبل) أي ما تقدم من وجوب سترهما ان وجد ما يكفيهما معا فان وجدما يكفي أحدهما قدم القلب وجوب بالانه متوجه للقبلة أو بدلها كما لو صلى صوب مقصده في نافذة السفر ولان الدر مستتر غالبا بالآيتين وقوله فالدر عبارة للنهاج فان وجد كافي سواتيه تعين لهما أو أحدهما فقبله وقيل دبره وقيل تخير اه فلعل في العبارة سقطا من النسخ وأصلها وقيل فالدر

ويجب ستر جزء منهما
ليتحقق به ستر العورة
(وستر حره) ولو صغيرة
(غير وجهه وكفين)
ظهرهما وبطنهما الى
الكوعين (بما لا يصف
لونا) أي لون البشرة
في مجلس التخاطب
كذا ضبطه بذلك أحمد
ابن موسى بن عجيل
ويكفي ما يحكي لحجم
الاعضاء لكنه خلاف
الاولى ويجب الستر
من الأعلى والجواب
لا من الأسفل (ان)
قدر أي كل من الرجل
والحره والأمة (عليه)
أي الستر أما العاجز
عما يستر العورة فيصلي
وجوبا عاريا بلا إعادة
ولو مع وجود سائر
متنحجس تعذر غسله
لا من أمكنه تطهيره
وان خرج الوقت ولو
قدر على سائر بعض
العورة لزمه الستر بما
وجد وقدم السواتين
فالقبل

فالدبر ولا يصلى عاريا
مع وجود حرير بل
لابس له لانه يباح
للحاجة ويلزم التطيئ
لوعدم الثوب أو نحوه
ويجوز لمكتس اقتداء
بعار وليس للعارى
غصب الثوب ويسن
للصلى أن يلبس أحسن
ثيابه ويرتدى ويتعمم
ويتقمص ويتطيلس
ولو كان عنده ثوبان
فقط لبس أحدهما
وارتدى بالآخر إن كان
ثم ستره والأجله مصلى
كما أفتى به شيخنا
(فرع) يجب هذا
الستر خارج الصلاة
أيضاً ولو شوب نجس
أو حرير لم يجد غيره
حتى في الخلوة لكن
الواجب فيها ستر سواى
الرجل وما بين سرة
وركة غيره ويجوز
كشفها في الخلوة ولو من
المسجد لأدنى غرض
كتر يد وصيانة ثوب
من الدنس والغبار عند
كنس البيت وكفيل

ولا يصح ابقاء عبارته على ظاهرها لان مفاد الترتيب المستفاد من الفاء أنه اذا لم يجد ما يكفى القبل قدم
الدبر ولا معنى له لان ما لا يكفى القبل لا يكفى الدبر بالاولى تأمل (قوله ولا يصلى عاريا بالخ) أى ولا يصلى
حال كونه عاريا مع وجود ثوب حرير بل يصلى حال كونه لابساً له ولا يلزمه قطع ما زاد على ستر العورة ويقدم
على التنجس في الصلاة ويقدم التنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب (قوله لانه يباح
للحاجة) أى لان لبس الحرير يجوز للحاجة أى ومن الحاجة ستر العورة للصلاة (قوله ويلزم التطيئ) أى
يجب عليه اذا فقد الثوب أن يستر عورته بطين أى أو حشيش أو ورق أو ماء كدر أو ماء صاف متراً كم بخضرة
أمكنه الركوع والسجود فيه قال البجيرمي ويجوز بالطين مع وجود الثوب على العتد وهل يجب تقديم
التطيئ على الثوب الحرير أو لافيه نظر وقد يقال ان ازرى بالمطين أو لم يندفع عنه به أذى نحو حر أو برد
لم يجب تقديمه والواجب اه (قوله أو نحوه) معطوف على التطيئ أى ويلزم التطيئ أى ستر العورة بطين
أو نحوه كسترها بحشيش ونحوه مما (قوله ويجوز لمكتس اقتداء بعار) أى لعدم وجوب الاعادة
عليه (قوله وليس للعارى غصب الثوب) أى لا يجوز أن يأخذ الثوب قهراً من مالكه فلا أخذه وصلى به
صحت صلاته مع الحرمة كما مر (قوله أن يلبس أحسن ثيابه) أى ويحافظ على ما يتجمل به عادة ولو أكثر
من اثنين لظاهر قوله تعالى يابى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله ﷺ اذا صلى أحدكم
فليس ثوبه فان الله أحق أن يزىنه (قوله ويرتدى) أى ويتزأ أو يتسول قال الدميرى في تاريخ
أصبهان عن مالك بن عتابة أن النبي ﷺ قال ان الارض تستغفر للصلى بالسراويل له ع ش
ويكره أن يصلى في ثوب فيه صورة أو نقش لانه بما شغله عن صلاته وأن يصلى الرجل مثلها والراة
منتقبة إلا أن تكون بخضرة أجنبي لا يجترز عن نظره لها فلا يجوز لها رفع النقاب (قوله ان كان ثم ستره)
أى التى يسن للصلى أن يتوجه اليها وهى جدار أو عصا مغروزة أو سارية كإسيافى (قوله والأجله مصلى) أى
وان لم تكن هناك ستره جعل ما يرتدى به مصلى أو سجادة يصلى عليها (قوله يجب هذا الستر) أى للعورة
مطلقاً بقطع النظر عن كونها ما بين السرة والركبة أو ما عدا الوجه والكفين اذا العورة في غير الصلاة ليست
كالعورة في الصلاة كما علم مما مر وكما يدل عليه الاستثناء الآتى وانما وجب ذلك لخبر لا تمشوا عراة
رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لجره غط نخذك فان الفخذ من العورة رواه الترمذى وحسنه
ولما مر عن مر (قوله ولو شوب نجس أو حرير) غاية في وجوب الستر وقوله لم يجد غيره أى غير
الحرير فان وجد غيره ولو متنجساً حرم عليه لبسه كما علمت (قوله حتى في الخلوة) أى يجب الستر ولو
كان في الخلوة وقدم عن مر فائدة الستر فيها (قوله لكن الواجب فيها) أى في الخلوة ودفع بهذا
الاستدراك ما يتوهم من قوله يجب هذا الستر وهو أن المراد الستر المتقدم ذكره وهو ستر ما بين السرة
والركبة في الرجل والأمة وما عدا الوجه والكفين في الحرة (قوله وما بين سرة وركبة غيره) أى
غير الرجل من الحرة والأمة فهى هنا ملحقه بالحرة بالرجل (قوله ويجوز كشفها) أى العورة (قوله
ولو من المسجد) من بمعنى فى أى ولو كانت الخلوة تحصل في المسجد بأن يخلو عن الناس في بعض الأوقات
فيجوز كشفها فيه (قوله لأدنى غرض) أى لأقل سبب وهو متعلق بجوز وعبارة النهاية فان دعت
حاجة الى كشفها لاغتسال أو نحوه جاز بل صرح صاحب النخاثر بجواز كشفها في الخلوة لأدنى غرض
ولا يشترط حصول الحاجة وعدم الاغراض كشفها لتر يد وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس
البيت ونحوه اه (قوله كتبريد) تمثيل للغرض (قوله وصيانة ثوب) قيده حجر ثوب التجمل *
أقول وله وجه ظاهر اه ع ش (فائدة) يجوز له أن ينظر الى عورته في غير الصلاة ولكن يكره ذلك من
غير حاجة أمافي الصلاة فلا يجوز فلو رأى عورة نفسه في صلاته من كره أو من طوق قميصه بطلت صلاته

(قوله ورابعها) أى رابع شروط الصلاة (قوله معرفة دخول وقت) المراد بالمعرفة هنا مطلق الإدراك ليصح جعلها شاملة لليقين والظن والافتقار إليها الإدراك الجازم وهو لا يشمل الظن وقوله يقينا حال أى حال كون تلك المعرفة أى الإدراك يقينا ويحصل اليقين بعلم نفسه أو بأخذه بقول ثقة يخبر عن علم وبغير ذلك وقوله أو ظنا أى ناشئا عن اجتهاد بأن اجتهاد لنحو غيم (قوله فمن صلى بدونها) أى بدون المعرفة المذكورة وقوله لم تصح صلاته أى أن كان قادرا والأصلى لحزمة الوقت اه شورى (قوله وان وقعت في الوقت) أى وان اتفق وقوع صلاته في الوقت فلا تصح لتقصيره قال حل الان كانت عليه فاتتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فانها تصح وتقع عن الفائتة اه (قوله لأن الاعتبار بالخ) علة لعدم محتها من غير معرفة (قوله بما في ظن المكلف) أى اعتقاده وقوله وبما في نفس الأمر أى مع ما في نفس الأمر فلو اعتقد دخول الوقت وتبين أنه صلى في غير الوقت لم تصح صلاته (قوله وفي العقود بما في نفس الأمر) أى فلو باع عبدا لغيره ثم تبين أنه ملكه عند البيع بأن مات مورثه وانتقل الملك إليه صح بيعه (تمة) اعلم أن من جهل الوقت لنحو غيم ولم يمكنه معرفته أخذ وجوباً بخبر ثقة يخبر عن علم وكأخباره أذان الثقة العارف بالمواقيت في الصحو وامتنع عليه الاجتهاد حينئذ لوجود النص فان أمكنه معرفة الوقت تخير بين الأخذ بخبر الثقة وتحصيل العلم بنفسه فهما في مرتبة واحدة فان لم يجد من ذكر أولم يسمع الأذان للذكور اجتهاد ان قدر بقراءة أو حرفة أو نحو ذلك من كل ما يظن به دخول الوقت كخياطة وكصياح ديك ومعنى الاجتهاد بهذه الأمور كما قال عش أنه يجعلها علامة يجتهد بها كأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا وهل صرخ الديك قبل عادته أو لا وهكذا فان لم يقدر على الاجتهاد فلد ثقة عارفا ولو كانت معرفته بالاجتهاد قال الكردى وحاصل الرتب ست احداها امكان معرفة يقين الوقت ثانيها وجود من يخبر عن علم ثالثها رتبة دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي لنا كيب المحررة والمؤذن الثقة في النيم رابعها امكان الاجتهاد من البصير خامستها امكانه من الاعمى سادستها عدم امكان الاجتهاد من الاعمى والبصير فصاحب الأولى يخير بينها وبين الثانية ان وجدت الثانية والا فبينها وبين الثالثة ان وجدت أيضا والا فبينها وبين الرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول الى ما دونها وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة وصاحبها يقلد ثقة عارفا ثم قال فخر ذلك فاني لم أقف على من حققه كذلك اه تصرف ثم انه اذا صلى في صورة الاجتهاد بظن دخول الوقت فان تبين له مطابقته للواقع فذاك أو أنها وقعت بعد الوقت محت قضاء أولم يتبين له شيء مضت على الصحة ظاهرا فان تبين وقوع صلاته قبل الوقت وقعت له نفلا مطلقا لعذره ولم تقع له عن الصلاة التي نواها ووجب قضاؤها ان علم بعد الوقت في الاظهر فان علم في الوقت وجب اعادة فيها اتفاقا (قوله فوق ظهر) القاء للفصيحة أى اذا أردت بيان الوقت الذي تجب معرفته فأقول لك وقت الظهر الخ وبدأ بالظهر لأنها أول صلاة ظهرت ولبدء الله بها في قوله أقم الصلاة لعلو الشمس أى زوالها وكونها أول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم (فائدة) قدين امامنا الشافعى رضى الله عنه أوقات الصلاة نظما على حسب ما سيذكره المؤلف فقال

اذا ما رأيت الظل أقبل زوال وقته * فصل صلاة الظهر في الوقت تسعد
وقم قائمة بعد الزوال فانه * أو ان صلاة العصر وقت محدد
وصل صلاة للغروب بعيد ما * ترى الشمس يا هذا تعيب وتفق
وصل صلاة للاخير بعيد ما * ترى الشفق الاعلى يغيب ويفقد
ولا تنظرن نحو البياض فانه * يدوم زمانا في السماء ويبعد

(ورابعها معرفة دخول وقت) يقينا أو ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت لأن الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر وفي العقود بما في نفس الأمر فقط (فوق ظهر)

وان شئت فيها فانتظر بصلاتها • الى ثلث ليل وهو الحق بعد
وحقق فان الفجر جبران عندنا • وميزهما حقاً فأنت للقلد
فأول طلوع عنهما بيد شاهقا • كما ذنب السرحان في الجو يصعد
فذاك ككذب ثم آخر صادق • تراه منيرا ضوءه يتوقد •
وصل صلاة الفجر عند ابتسامه • تنال به الفردوس والله يشهد
فلا خير فيمن كان للوقت جاهلا • وليس له وقت به يتعبد •
فذاك من اللولي جيد ومطرد • كذا وجهه يوم القيامة أسود

(من زوال الشمس
الى مصير ظل كل
شيء مثله غير ظل
استواء) أي الظل
للوجود عنده ان وجد
وسميت بذلك لأنها
أول صلاة ظهرت (ف)
وقت (عصر) من
آخر وقت الظهر (الى
غروب) جميع

(قوله من زوال الشمس) أي وقت زوالها والزوال ميل الشمس عن وسط السماء بالنظر لما يظهر لنا
لا بالنظر لنفس الأمر أي لما في علم الله لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الأعظم
الحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف أربعة وعشرين فرسخا وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره
بقامتك بلا عمامة غير منتعل أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال ينقص فهو
قبل الزوال وان وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس
زالت (قوله الى مصير الخ) متعلق بما تعلق به الخبر أو متعلق بمحذوف أي ويمتد الى وقت مصير الخ وهو اسام
مفعول من صار الناقصة وظل شيء اسمها ومثله خبرها والناقصة هنا غير داخلية في الغيا فهي جارية على القاعدة
من أنها ان كانت بالي لا تدخل وان كانت بحيث دخلت فوق المصير من العصر لان الظل لا ينافيه حديث
جبريل بالنسبة لليوم الثاني وهو أنه صلى الظهر حين كان ظله مثله لأن المراد فرغ منها حينئذ (قوله ان وجد)
أي ظل الاستواء وقد ينعدم في بعض البلدان كمكة وصنعاء في بعض الأيام (قوله وسميت) أي الصلاة
المعروفة من السياق بذلك أي بلفظ الظهر وقوله لأنها أول صلاة ظهرت أي في الاسلام وانظر وقت ظهورها
ولعله يوم ليلة الاسراء فالمراد ظهور وجوبها حل بجبري وقيل لأنها ظاهرة وسط النهار وقيل لأنها
تفعل وقت الظهيرة ولا مانع من مراعاة جميع ذلك وللظهر ستة أوقات وفضلته وهو أول الوقت بمقدار
ما يؤذن ويتوضأ ويستتر المورة ويصليها مع راتبتها وأيا كل لقيات ووقت اختيار وهو يستمر بعد
فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيكون مساوياً للوقت الجواز الآتي وقيل
يستمر الى ربع أو نصفه ووقت جواز الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة الى أن يبقى ما لا يسعها
ووقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير فأكثر ووقت عنبر
وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير (قوله فوق عصر) ولها سبعة أوقات وفضلته أول الوقت
ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة ويستمر الى مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء ووقت جواز بلا كراهة
الى الاصفرار ثم بها الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت
ضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقي منه قدر التكبير فأكثر فتجب هي وما قبلها لأنها تجمع
معها ووقت عنبر وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم (قوله من آخر وقت الظهر) أي ابتداء العصر من
آخر وقت الظهر أي من ملاصق آخر وقت الظهر فلا بد من تقدير مضاف لأن آخر وقت الظهر ليس أول وقت
العصر وذلك الملاصق هو مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء قال في النهاية ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة
بينه وبين وقت الظهر وأما قول الشافعي فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس
مخالفاً لذلك بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهي منه اه وقوله وهي أي الزيادة وقوله
منه أي من العصر (قوله الى غروب الخ) أي الى تمام غروب الخ فالغاية جارية على القاعدة لأن وقت التمام
ليس من وقت العصر والمراد غروب ما ذكره وبالجملة بعد فلو عادت تبين أن وقت العصر باق وان كان

قد فعله تبين أنه أداء * ويلغز بذلك فيقال رجل أحرم بصلاة العصر قضاء علما بفوات الوقت فوقعت أداء
ويجب إعادة المغرب لمن كان فعلها ويدل لما ذكره ما وقع لسيدنا على رضى الله عنه كإرواه أحمد في مسنده من
أنه **عليه السلام** نام في حجره حتى غابت فكره أن يوقظه ففاته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك له
عليه السلام فقال اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت الشمس حتى صلى العصر وقوله
جميع قرص شمس فلو غرب بعضه دون بعض لم يخرج وقت العصر بخلاف وقت الصبح فإنه يخرج
بطلوع البعض الحاقا لما يظهر بمآظهم في الموضعين **(قوله فوق مغرب الخ)** ولها خمسة أوقات
وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة أول الوقت ووقت جواز بكراهة إلى أن يبقى ما يسمعها ووقت
حرمة إلى أن يبقى ما لا يسمعها ووقت ضرورة لمن زالت منه الموانع ووقت عنبر وقت العشاء لمن يجمع **(قوله**
من الغروب) أى تمامه لما علمت من أن وقت العصر ينتهى بتمامه والغروب البعدي قال غرب من باب دخل
إذا بعد و يعرف بزوال الشمس من رؤوس الجبال والأشجار وظهور الظلام من جهة المشرق ولو غربت
الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر إلى بلد أخرى فوجدتها لم تغرب فيها وجبت إعادة وقوله إلى مغيب
الشفق الأحمر أى وينتهى وقت المغرب بمغيب ما ذكره خبر مسلم وقت المغرب ما لم يغيب الشفق والمراد الأحمر
لأنه المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق وإطلاقه على الأبيض أو الأصفر مجاز لملاقاة المجاورة وهذا هو القول
القديم لا ما منا رضى الله عنه وهو العتمد وأما الجديد فينقض بمضى قدر الوضوء وسترا المورة والأذان
والاقامة ومضى خمس ركعات وقال في التحفة والنهاية ابن القول الأول جديد لأن الشافعى رضى الله عنه
علق القول به في الإملاء على محبة الحديث وقد بحث فيه أحاديث من غير معارض **(قوله فوق عشاء من**
مغيب الشفق) أى الأحمر لما علمت لا ما بعده من الأصفر والأبيض ولها سبعة أوقات كالعصر وقت
فضيلة بمقدار ما يسمعها وما يتعلق بها ووقت اختيار إلى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب
ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسمعها ووقت حرمة إلى أن يبقى
ما لا يسمعها ووقت ضرورة وهو وقت زوال اللانع ووقت عنبر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم
(قوله وينبغي نذب تأخيرها) أى العشاء والزوال الأصفر والأبيض أى أن يزول كل منهما وهذا لا ينافي
بقوله الآتى يندب تعجيل الصلاة ولو عشاء لأن المراد تعجيلها بعد زوال الأصفر والأبيض كما هو ظاهر **(قوله**
خروجها من خلاف من أوجب ذلك) أى التأخير والزوال ذلك وعبارة المعنى مع الأصل والعشاء يدخل وقتها
بمغيب الشفق الأحمر لما سبق لا ما بعده من الأصفر ثم الأبيض خلافا للإمام في الأول ولغز في الثانى اهـ
(قوله ويمتد) أى وقت العشاء وقوله إلى طلوع فجر صادق أى الحديث ليس في النوم تفریط وإنما التفریط
على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى وإرواه مسلم ولا ترد الصبح فإن وقتها لا يمتد إلى دخول وقت
الظهر لأنها خرجت بدليل فبقى الحديث على مقتضاه في غيرها **(قوله فوق صبح الخ)** ولها ستة أوقات وقت
فضيلة أول الوقت ووقت اختيار يبقى إلى الأسفار ووقت جواز بلا كراهة يبقى إلى طلوع الحرمة التي تظهر
قبل الشمس ووقت جواز بكراهة إلى أن يبقى من الوقت ما يسمعها ووقت تحریم إلى أن يبقى من الوقت
ما لا يسمعها ووقت ضرورة لمن زالت منه الموانع **(قوله من طلوع الفجر الصادق)** أى ابتداءه من طلوع
الفجر الصادق وهو المنشر ضوءه معترضا بنواحي السماء وقوله لا الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا بأعلا ضوءه
كذنب السرحان أى الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه ذنب السرحان لظوله وقيل لأن الضوء يكون في الأعلى
دون الأسفل كما أن الشعر على أعلى ذنب السرحان دون أسفله وما أحسن قول بعضهم
وكاذب الفجر يرد وقبل صادق * وأول الغيث قطر ثم ينسكب
فمثل ذلك ود العاشقين هوى * بلزح يسدو وبالادمان يلتهب

قرص شمس (ف) وقت
(مغرب) من الغروب
(إلى مغيب الشفق
الأحمر) (ف) وقت
(عشاء) من مغيب
الشفق قال شيخنا
وينبغي نذب تأخيرها
زوال الأصفر والأبيض
خروجها من خلاف من
أوجب ذلك ويمتد
(إلى) طلوع (فجر)
صادق (ف) وقت (صبح)
من طلوع الفجر
الصادق لا الكاذب

(الى طلوع) بعض
(الشمس) والعصر
هي الصلاة الوسطى
لصحة الحديث به في
أفضل الصلوات ويليهما
الصبح ثم العشاء ثم
الظهر ثم المغرب كما
استظهره شيخنا من
الأدلة وانما فضلا
جماعة الصبح والعشاء
لأنها فيهما أشق قال
الرافعي كانت الصبح
صلاة آدم والظهر
صلاة داود والعصر
صلاة سليمان والمغرب
صلاة يعقوب والعشاء
صلاة يونس عليهم
الصلاة والسلام انتهى
واعلم أن الصلاة تجب
بأول الوقت وجوبا
موسعا فله التأخير عن
أوله الى وقت يسعها
بشرط أن يعزم على
فعلها فيه ولو أدرك في
الوقت ركعة لادونها
فالكامل أداء والاقضاء

(قوله الى طلوع بعض الشمس) أي ويمتد وقتها الى طلوع ذلك لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع
الفجر ما لم تطلع الشمس وانما خرج الوقت بطول بعض الشمس لما روي أن وقت الصبح يدخل بطول
بعض الفجر فناسب أن يخرج بطول بعض الشمس (قوله والعصر هي الصلاة الوسطى) وقيل إنها هي
الصبح لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين إذ لا قنوت إلا في الصبح ولخبر
مسلم قالت عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفا يكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت
سمعتها من رسول الله ﷺ إذ العطف يقتضي التناهي (قوله لصحة الحديث به) أي بأن العصر هو
الصلاة الوسطى ولفظه شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار مذهبه
ولا يقال في السئلة قولان ويدل له أيضا قراءة عائشة رضي الله عنها وإن كانت شاذة حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى صلاة العصر (قوله كما استظهره) أي الترتيب المذكور (قوله وانما فضلا جماعة الصبح
والعشاء) أي على جماعة بقية الصلوات حتى العصر (قوله لأنها) أي الجماعة وقوله فيهما أي في الصبح والعشاء
أشق قال سم لا يقال المعنى الذي أوجب أنها فيهما أشق موجود في أصل فعلهما لأن هذا ممنوع لأن المشقة
انما زادت بالذهاب الى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضي ذلك الذهاب اهـ (قوله قال الرافعي الخ)
قد نظم ذلك بعضهم فقال

لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لنجده
ومغرب يعقوب كذا شرح مستد * لعبد الكريم فاشكرن لفضله

وتخصيص كل صلاة في وقت من هذه الأوقات لعله لكونه قبلت فيه توبته أو حصلت فيه نعمة وحكمة
كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم وحكمة كون كل من الظهر والعصر أربع ركعات بقاء توفر النشاط عندهما
وحكمة كون المغرب ثلاثا الإشارة الى أنها وتر النهار وحكمة كون العشاء أربع ركعات بقاء نقص الليل عن النهار
اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثا (قوله تجب بأول الوقت) أي بأول وقته المحدود شرعا وقوله وجوبا موسعا
أي موسعا فيه فلا يجب فعل الصلاة بأول الوقت على الفور (قوله فله التأخير عن أوله) مفرغ على ما يقتضيه
ما قبله (قوله الى وقت يسعها) مرتبط بقوله وجوبا موسعا أي ويستمر ذلك الى أن يبقى من الوقت قدر
يسعها بأخف يمكن فيضيق حينئذ فيجب الصلاة فوراً ويصح أن يكون مرتبطاً بقوله فله التأخير ويقدر
للاول نظيره وقوله بشرط الخ مرتبط بقوله فله التأخير الخ ولو أخر قوله فله التأخير الخ عن قوله الى وقت
يسعها لكان أولى وأنسب وقوله أن يعزم على فعلها فيه أي في الوقت وحينئذ لا يأثم لومات قبل فعلها ولو بعد
امكانه بخلاف ما إذا لم يعزم على فعلها فانه يأثم حينئذ والعزم المذكور خاص وهو أحد قسمي العزم الواجب
والثاني العزم العام وهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فان لم يعزم على ذلك
عصى ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس ولا يخفى أن العزم هو القصد والتصميم على الفعل وهو
أحد مراتب القصد للنظومة في قول بعضهم

مراتب القصد خمس هاجس ذكرها * فخاطر حديث النفس فاستمعا
عليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الأخير ففيه الاخذ بوقتها

(قوله ولو أدرك في الوقت ركعة) أي كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية قبل خروج الوقت (قوله
لادونها) يعني عنه قوله والاقضاء فالاولى اسقاطه وقوله فالكامل أداء أي لحبر من أدرك ركعة من الصلاة فقد
أدرك الصلاة أي مؤداة (قوله والاقضاء) أي وإن لم يدرك ركعة من الوقت بأن أدرك دونها فهي قضاء
سواء أخر لندر أم لا والفرق بينه وبين من أدرك ركعة اشتغال الركعة على معظم أفعال الصلاة إذ
غالب ما بعد هاتك ريلها فيجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دون الركعة وفي سم مانصه ونقل الزركشي

كالقمولى عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال
الامام لا وجه لنية الأداء إذا علم أن الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل كلام الامام على
ماذا نوى الأداء الشرعى وكلام الأصحاب على ماذا لم ينوّه والصواب ما قاله الامام به أفق شيخنا الشهاب
الرملى اه (قوله ويأتى الخ) أى بلا خلاف كما يعلم من كلام المجموع أن من قال بخلاف ذلك لا يعتد به اه
تحفة (قوله نعم لو شرع الخ) استدراك من قوله ويأتى باخراج بعضها (قوله وقد يتي ما يسعها) وفي
الكردى مانصه قال في الامداد بأن كان يسع أقل ما يجزى من أركانها بالنسبة الى الوسط من فعل نفسه اه
(قوله جاز له بلا كراهة أن يطولها) أى لأنه استغرق الوقت بالعبادة ولذلك روى عن الصديق رضى الله عنه
أنه طول بهم في صلاة الصبح فقليل له بعد أن فرغ كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين
وهذه صورة المد الجائز ومع ذلك فالأولى تركه ثم إن أدرك ركعة فأكمل أداءه والاقتضاء لأنهم فيه (قوله
وإن لم يوقع منها ركعة فيه) أى في الوقت لكن يجب التقطع عند ضيق وقت الأخرى فإن استمر لم تبطل
صلاته لأن الحرمة لأمر خارج اه كرى (قوله فإن لم يبق من الوقت ما يسعها) أى فإن شرع فيها ولم يبق
من الوقت ما يسعها وهو مختز قوله وقد يتي من الوقت ما يسعها وقوله أو كانت جمعة مختز قوله في غير الجمعة
(قوله ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة) يعنى لو بقي من الوقت ما يسع الأركان فقط فلا يسن الاقتصار
عليها بل الأفضل له أن يأتى بسننها معا ولو خرج بعضها عن الوقت وهذه الصورة غير صورة المد الجائز ولعل
المراد بالسنة غير دعاء الافتتاح والالتفاء ماسياتى في مبحث الفتحة من أنه يسن بشرط أن يأمن فوت
الوقت والترك (قوله يندب تعجيل صلاة الخ) أى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها
تعجيلها ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات قال البيضاوى أى فابتدروها انتهزوا الفرصة وحيازة لفضل السبق
المتقدم ولقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة والخبر ابن مسعود
رضى الله عنه سألت النبي ﷺ أى الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها وروى عن ابن عمر رضى
الله عنهما مرفوعا الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله قال امامنا رضوان الله انما يكون
للحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين قال في التحفة ويحصل أى التعجيل باشتغاله بأسبابه عقب
دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويقتصر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير وأكل لقم
توفر خشوعه وتقديم سنة راتبة بل لو قدمها أعنى الأسباب قبل الوقت وآخر بقدرها من أوله حصل سنة
التعجيل على ما في الذخائر اه (قوله ولو عشاء) الغاية للرد على القائل بسن تأخيرها متمسكا بخبر
الصحيحين كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء وأجيب عنه بأن تعجيلها هو الذى
وأظب عليه النبي ﷺ وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضى التأخير (قوله لأول وقتها)
متعلق بتعجيل (قوله وتأخيرها عن أول الخ) أى ويندب تأخيرها عن أول الوقت لما ذكرنا من أن ولرمي الجمار
ولسافر سائر وقت الأولى ولمن تيقن وجود الماء أو السترة آخر الوقت ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع ولمن
اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواتها لو أخرها والحاصل محل استحباب التعجيل مالم
يعارضه معارض فإن عارضه وذلك في نحو أربعين صورة فلا يكون مطلوبا (قوله أثناءه) أى الوقت (قوله
وإن فحش التأخير) غاية للتدب (قوله مالم يضق الوقت) قيد في ندب التأخير أى محل ندبه مدة عدم ضيق
الوقت فإن ضاق بأن بقي منه ما لا يسع الصلاة كاملة فلا يندب بل يحرم (قوله ولظنها) معطوف على
قوله لتيقن أى ويندب تأخيرها لظن الجماعة وقوله إذا لم يفحش أى التأخير فإن فحش لا يندب (قوله
لأنك فيها) أى لا يندب تأخيرها عند الشك في الجماعة مطلقا أى سواء فحش التأخير أولا (قوله ويؤخر
المحرم) أى بالحج كما يدل عليه السياق أما المحرم بالعمرة فلا يؤخر الصلاة لها لأنها لا تفوت نعم إن نذرها في

ويأتى باخراج بعضها
عن الوقت وإن أدرك
ركعة نعم لو شرع في غير
الجمعة وقد يتي ما يسعها
جاز له بلا كراهة أن
يطولها بالقراءة أو الذكر
حتى يخرج الوقت وإن
لم يوقع منها ركعة فيه
على المعتمد فإن لم يبق
من الوقت ما يسعها أو
كانت جمعة لم يجز المدولا
يسن الاقتصار على
أركان الصلاة لأدراك
كلها في الوقت (فرع)
يندب تعجيل صلاة
ولو عشاء لأول وقتها
لخبر أفضل الأعمال الصلاة
لأول وقتها وتأخيرها
عن أوله لتيقن جماعة
أثناءه وإن فحش التأخير
مالم يضق الوقت ولظنها
إذا لم يفحش عرفا
لأنك فيها مطلقا
والجماعة القليلة أول
الوقت أفضل من
الكثيرة آخره ويؤخر
المحرم صلاة العشاء
وجوبا لأجل خوف
فوات حج بفوت
الوقوف بعرفة

لو صلاها متمكنا
لأن قضاءه صعب
والصلاة تؤخر لأنها
أسهل من مشقتها ولا
يصلها صلاة شدة
الخوف ويؤخر أيضا
وجوبا من رأى نحو
غريق أو أسير لو أنقذه
خرج الوقت (فرع)
يكره النوم بعد دخول
وقت الصلاة وقبل فعلها
حيث ظن الاستيقاظ
قبل ضيقه لعادة
أو لا يقاط غيره له والا
حرم النوم الذي لم يطل
في الوقت

وقت معين كانت كالخج فيؤخر الصلاة لها عند خوف فوتها عند مر تبعا للوالده وجرى ابن جبر على عدم
الفرق بين اللندورة وغيرها وفرق بين الحج والعمرة بأن الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات
ذلك الوقت (قوله لو صلاها متمكنا) أى على الهيئة المعتادة بأن تكون تامة الاركان والشروط وسيدكر
مقابله (قوله لان قضاءه) أى الحج وهو علة لجوب تأخير الصلاة أى وتقديم الحج (قوله والصلاة تؤخر
الحج) الاولى والاخصر أن يقول بخلاف الصلاة فإن قضاءها حين وعبرة النهاية وعلى الاول أى على الاصح
يؤخر وقت الصلاة وجوبا ويحصل الوقوف كما صوبه المصنف خلافا للرافعي لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة
هين وقد عهد تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج كتأخيرها للجمع (قوله ولا يصلها صلاة شدة الخوف)
هى أن يصلها كيف أمكن راكبها وما شيا ومستقبلا وغير مستقبل وعبرة النهاج مع شرح الرملى والاصح
منعه أى هذا النوع وهو صلاة شدة الخوف لحرم تخاف فوت الحج أى لو قصد الحرام عرفات ليلا وبقي من
وقت الحج مقدار أن صلاها فيه على الأرض فاته الوقوف وإن سار فيه إلى عرفات فاته العشاء لم يجزله أن
يصل صلاة الخوف اهـ (قوله ويؤخر) أى الصلاة مطلقا عشاء كانت أو غيرها وعبرة النهاية والحج بعضهم
بالحرم فيما مر المشتغل بانقاذ غريق أو دفع سائل عن نفس أو مال أو صلاة على ميت خيف انفجاره اهـ
(قوله يكره النوم بعد دخول وقت صلاة) أى عشاء كانت أو غيرها وفى سم مانعه قال الأسنوى سيق
كلامهم يشعر بأن المسئلة مصورة بما بعد دخول الوقت ولقاتل أن يقول ينبغي أن يكره أيضا قبله وإن كان
بعد فعل المغرب للمعنى السابق أى مخافة استمراره إلى خروج الوقت اهـ وفى القوت قال ابن الصلاح
كرهه النوم ثم سائر الاوقات وكان مراده بعد دخول الوقت كما يشعر به كلامهم فى العشاء ويحتمل أن يكره
بعد المغرب وإن لم يدخل وقت العشاء لخوف الاستغراق أو التكاسل وكذا قبيل المغرب لاسما على
الجديد ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد اهـ (قوله حيث ظن الخ) متعلق بكره وعبرة التحفة
ومحل جواز النوم ان غلبه بحيث صار لا يميزه ولم يمكنه دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت
ما يسعها وطهارتها والاحرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثير من ويؤيده ما يأتي من وجوب السعى
للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها اهـ وفى سم أن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعى على بعيد
الدار قال وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعى قبل الوقت وحرم عليه النوم المفوت لذلك السعى
الواجب اهـ (قوله لعادة) متعلق بظن أى أن ظنه للاستيقاظ حاصل لان عادته أنه اذا نام فى الوقت
يستيقظ قبل خروجه (قوله أو لا يقاط غيره) أى غير النائم وقوله أى للنائم (قوله والاحرم) أى وإن لم
يظن الاستيقاظ لما ذكر حرم النوم وقوله الذى لم يطل فان غلب لا يحرم ولا يكره أيضا كما صرح به فى
النهاية ونصها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا
ولا كراهة اهـ وقوله فى الوقت متعلق بالنوم تنبيهه **✽** يسن ايقاظ النائم للصلاة ان علم أنه غير متعب
بنومه أو جهل حاله فان علم تعديه بنومه كأن علم أنه نام فى الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ فى الوقت
وجب وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائما أمام المصلين حيث قرب منهم بحيث يعد عرفاً أنه سوء أدب أو فى
الصف الاول أو محراب السجدة أو على سطح لا حاجز له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وإن كان
صلى الصبح لان الأرض تصيح أى ترفع صوتها إلى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خاليا
فى بيت وحده فانه مكروه أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء أو نام رجل أو امرأة منبطحا على
وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى ويسن ايقاظ غيره لصلاة الليل والتسحر ومن نام وفى يده غمر
بفتح حين أى ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه والحكمة فى طلب ايقاظه حينئذ أن الشيطان يأتى
للعمرور بما آذى صاحبه وإنما خص اليد لما ورد فى الحديث من نام وفى يده غمر فأصابه وضغ فلا

(فرع) يكره تحريماً
صلاة لاسبب لها
كالنفل المطلق ومنه
صلاة التسايح أولها
سبب متأخر ركعتي
استخارة واحرام بعد
أداء صبح حتى ترتفع
الشمس كرمح وعصر
حتى تقرب وعند
استواء غير يوم الجمعة
لاماله سبب متقدم
ركعتي وضوء

(قوله وعلى كل لا تنعقد
الصلاة) اذ لو صحت على
واحدة من الكراحتين
أى وافقت الشرع بأن
تناولها الأمر بالنافذة
للطفة والاستفاد من
أحاديث الترغيب فيها
لزم التناقض فتكون
على كراهة التنزيه
مع جوازها فاسدة أى
غير معتد بها لا يتناولها
الأمر فلا يثاب عليها
وفيل انها على كراهة
التنزيه صحيحة يتناولها
الأمر فيثاب عليها
والنهي عنها راجع الى
أمر خارج عنها كموافقة
عباد الشمس في
سجودهم عند طلوعها
وغرو بهاد على ذلك
حديث مسلم وسياق
أن النهى خارج
لا يفيد الفساد اه جمع
الجوامع اه مؤلف

ياومن الانفسه والوضوح البرص أفاده حمل (قوله فرع يكره تحريماً) أى كراهة تحريم وقيل تنزيها وعلى
كل لا تنعقد الصلاة وذلك لأن النهى اذ ارجع لذات العبادة ولازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو
للتنزيه ويأثم فاعلها ولو قلنا بأن الكراهة للتنزيه من حيث التلبس بعبادة فاسدة ويأثم أيضاً من حيث
ايقاعها في وقت الكراهة على القول بأن الكراهة للتحريم بخلافه على القول بأنها للتنزيه فهذا هو
المقرب على الخلاف والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الأولى تقتضى الاثم والثانية لا تقتضيه
وانما أثم هنا حتى على القول بأنها للتنزيه لما مر والفرق بين كراهة التحريم والحرمان مع أن كلا يقتضى الاثم
أن كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل والحرمان ما ثبت بدليل قطعى لا يحتمل التأويل من كتاب
أوسنة وأجماع أوقياس والأصل في النهى ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال ثلاث ساعات
كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحيث يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب ثم إن الكراهة تتعلق بالفعل في
وقتين بعد أداء الصبح و بعد أداء العصر وتعلق بالزمان من غير نظر الى الفعل في ثلاثة أوقات عند الاستواء
في غير يوم الجمعة ولو لم يكن يحضرها وعند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تقرب والمؤلف رحمه
الله تعالى أسقط من هذه الثلاثة اثنين وأدرجهما في الأولين للتعلقين بالفعل لأنه جعل ما بعد الصبح الى
الارتفاع وقتاً واحداً وما بعد العصر الى الغروب كذلك وفيه نظر لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت
الشمس أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس نكروا الصلاة ثم إن كراهة الصلاة في هذه الأوقات قيل
تعبدي وقيل معقول المعنى والى الاول جنح ابن عبد السلام والى الثانى جنح ابن حجر في التحفة فانظرها ان
ثبت (قوله لاسبب لها) أى أصلاً لا متقدماً ولا متأخراً ولا مقارناً (قوله كالنفل المطلق) أى الذى لم يتقيد
بوقت (قوله ومنه) أى من النفل المطلق (قوله أولها الخ) أى أو صلاة لها سبب متأخر (قوله ركعتي استخارة
واحرام) أى فسببها وهو الاستخارة والاحرام متأخر عن الصلاة (قوله بعد أداء) متعلق بىكره (قوله
حتى ترتفع) أى ويستمر التحريم الى أن ترتفع الشمس (قوله كرمح) أى تقريباً والرمح من رماح
العرب طوله سبعة أذرع والتقريب فيه أن ينقص قدر ذراع مثلاً (قوله وعصر) معطوف على صبح (قوله
حتى تقرب) أى ويستمر التحريم حتى تقرب الشمس (قوله وعند استواء) معطوف على بعد أداء صبح
أى ونكروه تحريماً عند استواء وهو وقت لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا ان
التحريم قد يمكن ايقاعه فيه فلا يصح حينئذ وقوله غير يوم الجمعة أما استواء يوم الجمعة فنصح الصلاة عنده
وان لم يحضرها لحبر أبى داود وغيره (قوله لاماله سبب متقدم) ما سمع موصول واقعة على صلاة ومعطوفة
على نائب فاعل يكره أى لا نكروه صلاة لها سبب متقدم قال ابن رسلان

أما التى لسبب مقدم * كالنذر والفائت لم تحرم

واعلم أنه اختلف في التقدم والتأخر فقيل هما بالنسبة الى الصلاة وقيل بالنسبة للوقت المكروه وأظهرهما
الأول كما قال الأسنوى وعليه جرى ابن الرفعة وعليه لا يتأتى السبب للمقارن للصلاة لأنه متقدم أبداً بخلافه
على الثانى فإنه يتأتى والشارح رحمه الله تعالى جرى على الاول أيضاً ولذلك لم يذكر السبب للمقارن وعد صلاة
الكسوف من الذى سببه متقدم وبعضهم أثبت السبب للمقارن مطلقاً وقال المراد للمقارنة ولودواما فصلاة
الكسوف وصلاة الاستسقاء سببها وهو تغير الشمس أو القمر أو الحاجة الى السقي وان كان متقدماً على
الصلاة هو مقارن لها دوماً (قوله ركعتي وضوء الخ) أمثلة لما سبب متقدم ويان ذلك أن ركعتي الوضوء
سببها الوضوء وهو متقدم وركعتي الطواف سببها الطواف وهو متقدم وركعتي تحية المسجد سببها
دخول المسجد وهو متقدم وركعتي الكسوف سببها كسوف الشمس أو القمر وهو متقدم على ما فيه

وصلاة الجنائز سببها طهر الميت وهو متقدم والفائتة سببها التذكرو وهو متقدم وانظر ما سبب الصلاة المعتادة للتقدم فان كان الجماعة فيرد عليه أنها سبب مقارن وأيضا هي شرط في الاعادة لسبب وان كان ارادة تحصيل الثواب أو رد عليه أن النفل المطلق كذلك فيكون مما له سبب متقدم مع أنهم جعلوه مما لا سبب له أصلا (قوله وطواف) معطوف على وضوء أى وكركتى طواف وقوله وتحية أى وكركتى تحية للمسجد فهو معطوف على وضوء وقوله وكسوف أى وكركتى كسوف فهو معطوف أيضا على وضوء وقوله وصلاة الجنائز معطوف على ركعتى وضوء ولو أعاد الكاف فيه لكان أولى وقوله واعادة مع جماعة معطوف على ركعتى أيضا ولو أعاد الكاف فيه لكان أولى كالذى قبله وقوله ولو اماما وتجب نية الامامة كما سيأتى في شروط المعتادة وقوله كفائتة الخ معطوف على ركعتى أيضا (قوله لم يقصد تأخيرها) ضميره يعود على الفائتة بدليل تعليقه ولولاه لصح رجوعه لئلا كورات قبله من ركعتى الوضوء والتحية وصلاة الجنائز والمعتادة والفائتة (قوله ليقضيا) أى الفائتة وهو متعلق بتأخيرها وقوله فيه أى في الوقت المكروه (قوله أو يداوم عليه) ظاهره أنه معطوف على ليقضيا والمعنى لم يقصد تأخيرها الى الوقت المكروه لأجل أن يقضيا أولا لأجل أن يداوم عليه أى القضاء ويجعله كأنه ورد فان قصد ذلك لا تصح فيه ولا تنعقد ومقتضى العطف على ما ذكر أنه اذا صلى الفائتة في الوقت المكروه وداوم عليها من غير قصد صحت صلاته وليس كذلك كما يدل عليه عبارة النهاية ونصها وليس لمن قضى في وقت الكراهة أن يداوم عليها ويجعلها وردا أى لان ذلك من خصوصياته عليه السلام فقد داوم صلى الله عليه وسلم على قضاء ركعتى الظهر لما فاتته اه وجه الخصوصية كافي التحفة حرمة اللداومة فيها على أمته وواجبها عليه السلام كما يصرح به كلام المجموع أو نذهبها على ما نقله الزركشى ويحتمل أنه معطوف على يقصد فيكون مجزوما والمعنى عليه ويجوز قضاء فائتة في الوقت المكروه ما لم يداوم عليه فان داوم عليه لم يصح سواء قصد تأخيرها لذلك أم لا وعبرة فتحة الجواد تقتضى هذا الاحتمال ونصها بعد كلام فان قصد تأخير الفائتة للوقت المكروه ليقضيا فيه أو داوم عليها أو دخل فيه بنية التحية فقط لم تنعقد لأنه حينئذ مراغم للشرع بالكيفية اه (قوله فلو تجرى الخ) انظر هو مفهوم أى شئ قبله فان قلت هو مفهوم قوله لم يقصد تأخيرها للوقت الخ فلا يصح لأن قوله المذكور راجع لخصوص الفائتة كما علمت وهذا راجع لجميع ما قبله ثم ظهر أنه مفهوم قيد ملاحظ عند قوله لا ماله سبب متقدم تقديره لم يتجره ويدل عليه عبارة التحفة ونصها مع الأصل الالسبب لم يتجره متقدم أو مقارن ثم قال أما اذا تجرى الخ انتهى اذا علمت ذلك ففي عبارة الشارح ترك التصريح بمفهوم قيد مذكور والتصریح بمفهوم قيد مهجور ولا يخفى ما فيه فلو اقتصر على قوله لم يقصد تأخيرها اليه وزاد بعده فان قصد ذلك لم تنعقد ويأتى به لكان أولى وأخصر تأمل (قوله أيضا فلو تجرى الخ) بخلاف ما اذا لم يتجر أصلا وان وقعت فيه أو تجرأه لان حيث كونه مكروها بل لغرض آخر كأن أخر صلاة الجنائز اليه لأجل كثرة المصلين عليها فانها حينئذ تجوز وتنعقد في ذلك الوقت المكروه (قوله غير صاحبة الوقت) أما هي فلا يحرم تأخيرها كأن أخر العصر ليوقيها وقت الاصفرار (قوله فتحرم مطلقا) أى بسبب أو غيره وذلك للاخبار الصحيحة كخبر لا تجزوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (قوله يجب قضاؤها فورا) أى بأن فاتته لغير عذر (قوله لانه معاند للشرع) تعليل للحرمة قال في التحفة وهو مشكل بتكفيرهم من قبله قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعتادة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على أن المراد أنه يشبه المراغمة والمعتادة لانه موجود فيه حقيقتهما اه (تنبيه) محل حرمة الصلاة في الأوقات المذكورة في غير بقعة من بقاع الحرم مكة المسجد وغيره محرم صيده للخبر الصحيح يابى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى

وطواف وتحية
وكسوف وصلاة جنازة
ولو على غائب واعادة
مع جماعة ولو اماما
وكفائتة فرض أو نفل
لم يقصد تأخيرها للوقت
المكروه ليقضيا فيه
أو يداوم عليه فلو
تجرى ايقاع صلاة
غير صاحبة الوقت في
الوقت المكروه من
حيث كونه مكروها
فتحرم مطلقا ولا تنعقد
ولو فاتتة يجب قضاؤها
فورا لانه معاند للشرع

أية ساعة شاء من ليل أو نهار ولزيادة فضلها فلا يحرم المقيم بها من استكثار الصلاة فيها ولأن الطواف صلاة بالنص وانفقوا على جوازها فالصلاة مثله ولا يقال إن الخبر السابق مخصوص بسنة الطواف وهي مما سببها متقدم لأننا نقول جاء في رواية صحيحة لا تمنعوا أحدا صلى من غير ذكر الطواف فلتحمل الصلاة في الرواية الأولى على مطلق صلاة سنة طواف وغيرها (قوله وخامسها) أي شروط الصلاة (قوله استقبال عين القبلة) أي لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فيتعين أن يكون فيها وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للشيء صلواته وهو خلادين رافع الرزقي الانضاري اذا تمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروى أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا ويجب الاستقبال يقينا في القرب وظنا في البعد ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بقول غيره ومن ذلك قدرة الأعمى على مس حيطه الحراب حيث سهل عليه فلا يكتفى بالعمل بقول غيره ولا بجتهاده فإن لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله أنا شاهدت الكعبة هكذا وليس له أن يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه رؤية بيت الابرّة المعروف ومحارب المسلمين ببلد كبير أو صغير فلا يجوز الاجتهاد فيها جهة بل يجوز يمنة أو يسرة ولا يجوز فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه فإن فقد ما ذكر اجتهد لكل فرض إن لم يذكر للدليل الأول ومن علامتها القطب المعروف ويختلف باختلاف الأقاليم ففي مصر يجعله المصلّي خلف أذنه اليسرى وفي العراق يجعله خلف أذنه اليمنى وفي اليمن قبالة عمالي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه ومن علامتها أيضا الشمس والقمر والريح ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سافرا وحضرا فإن عجز عن الاجتهاد كما عجمي البصر أو البصيرة فلد مجتهدا فتلخص أن مراتب القبلة أربعة العلم بالنفس واخبار الثقة عن علم والاجتهاد وتقليد المجتهد (قوله أي الكعبة) عبارة الغني والقبلة في اللغة الجهة والمراد هنا الكعبة ولو عبر بها لكان أولى لأنها القبلة للأمور بها ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها وسميت قبلة لأن المصلّي يقابلها وكعبة لا ارتفاعها وقيل لاستدارتها اه وليس من الكعبة الحجر والشاذروان لأن ثبوتها منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاح أي وهو سمت البيت وهو آؤه إلى السماء والأرض السابعة والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة اه تحفة (قوله بالصدر) متعلق باستقبال أي يشترط الاستقبال بالصدر وهو حقيقة في الواقف والجالس وحكما في الراكع والساجد قال في التحفة والمراد بالصدر جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاته لم تصح بخلاف استقبال الركن لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه في كل منهما اه ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والاخصص لمن كان مستلقيا (قوله فلا يكتفى باستقبال جهتها) أي للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة وأما خبر ما بين المشرق والغرب قبلة فمحمول على أهل المدينة ومن دناهم (قوله الا في حق العاجز عنه الخ) استثناء من اشتراط الاستقبال والعجز عنه يكون بمرض أو ببط على خشية فيصلي الرريض أو المربوط ويبعد لندرة عذره فلو أمكنه أن يصل إلى القبلة قاعدا وإلى غيرها قائما وجب الأول لأن فرض القبلة أكمن فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر (قوله وفي صلاة شدة خوف) أي في قتال مباح كقتال المسلمين للكفار وقتال أهل العدل للبغية وما ألحق به كهرب من حريق ووسيل وسبع وحية قال في النهاية ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مفضوبة ويخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصل بالأيما اه (قوله فيصلي) أي من اشتد

(وخامسها استقبال)

عين (القبلة) أي

الكعبة بالصدر فلا يكتفى

استقبال جهتها خلافا

لأبي حنيفة رحمه الله

تعالى (الأي) حق العاجز

عنه وفي صلاة (شدة

خوف) ولو فرضافيصلي

كيف أمكنه ماشيا

ورأى كبا مستقبلا

أو مستدبرا كهاب من
حريق وسيل وسبع
وحية ومن دائن عند
اعسار وخوف حبس
(و) لا في (نفل سفر
مباح) لقاصد محل معين
فيجوز النفل راكبا
وما شافيه ولو قصير انهم
يشترط أن يهككون
مقصده على مسافة
لا يسمع النداء من بلده
بشروطه المقررة في
الجمعة وخرج بالمباح
سفر العصية فلا يجوز
ترك القبلة في النفل
لأبقي ومسافر عليه دين
حال قادر عليه من غير
إذن دائنه (و) يجب
(على ماش آتام ركوع
وسجود) لسهولة ذلك
عليه وعلى راكب إيماء
بهما

عليه الخوف وقوله كيف أمكنه أى على أى حال أمكنه الصلاة عليه وهو محمل وقوله ماشيا الخ تفصيل له
(قوله كهاب الخ) تمثيل لمن اشتد عليه الخوف وقوله من حريق الخ أى لم يمكنه النفل والتخلص بشئ منه
(قوله ومن دائن الخ) أى وكهاب من دائن فيجوز له أن يصلى كيف أمكن بشرط أن يكون معسرا
وخاف من الحبس (قوله والا في نفل الخ) أى ولو مؤقتا وخرج بالنفل الفرض ولو منذورا وصلاة جنازة
فلا يجوز ترك الاستقبال فيه فلو صلى الفرض على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وإن لم تكن
معقولة والا فلا يجوز وقوله سفر خرج به الحضرة فلا يجوز فيه ترك الاستقبال وإن احتاج إلى التردد
كفى السفر لعدم وروده والحكمة في التخفيف على المسافر أن الناس يحتاجون إلى الاسفار فلو شرط
فيها الاستقبال في النافلة لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معاشهم وقوله مباح سياقى محترزه (قوله
لقاصد محل معين) المراد به العلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا
كالشام أو الصعيد لخصوص محل معين كدمشق مثلا فتعين المحل ليس بشرط بل الشرط أن يقصد قطع
المسافة المذكورة اهـ بجبري (قوله فيجوز النفل راكبا) أى لحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به أى في جهة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل
القبلة رواه البخارى وقوله وما شياى قياسا على الراكب بل أولى وقوله فيه أى في السفر (قوله ولو
قصيرا) أى ولو كان السفر قصيرا وهو غاية لجواز النفل فيه راكبا وما شياى فلا يشترط طوله قياسا على ترك
الجمعة ولعموم الحاجة مع الساحة في النفل (قوله نعم يشترط الخ) استدراك من الغاية دفعه ما يتوهم
من أنه يكفي بمحل يسمع منه النداء وقوله لا يسمع متعلقه محذوف أى منها وقوله من بلده متعلق بالنداء
وضميره يعود إليه أو إلى المسافر (قوله بشروطه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من النداء
والضمير يعود عليه أى حاله كونه متلبسا بشروطه وهى أن يكون النداء من شخص صبت يؤذن كعادته
في علو الصوت وهو واقف بمستوى ولو تقديرا مع سكون الريح والصوت من طرف يليهم وقوله المقررة في
الجمعة أى فاتهم قرروا فيها أنها تلزم للمقيمين وتلزم من بلغهم النداء بالشروط المذكورة والأفلا تلزمهم
ويحتمل على بعد أنه متعلق بقوله فيجوز والضمير يعود على السفر الذى يجوز الترخص فيه بالقصر والجمع
لأن جميع ما هو شرط هناك شرط هنا الاطول السفر وقوله في الجمعة أى في باب الجمعة وذلك لأن المؤلف
رحمه الله تعالى ذكر شروط القصر والجمع في تسعة آخر باب الجمعة فيها ما ذكر هنا وهو شرطان كونه مباحا
وقصده محلا معيناً ومنها مجاوزة نحو السور ودوام السفر فلو وصلت سفينة دار الإقامة أثناء الصلاة لزمه
أن يتمها للقبلة ودوام السفر فلو نزل في أثناء الصلاة عن راحلته لزمه ذلك أيضا وإن يكون سفره لغرض
صحيح فلا يجوز ترك القبلة لمن سافر لجد رؤية البلاد على الأصح (قوله ويجب على ماش الخ) أى ويجب
على من نفل صلى ماشيا فهو مرتبط بمفهوم قوله والا في نفل الخ (قوله آتام ركوع وسجود) قال الشرافوى
والأوجه أنه يكفي إيماء حيث كان يمشى في وحل ونحوه أو إيماء وتلج لى الاتهام من المشقة الظاهرة
وتلويت بدنه وثيابه بالطين ونحوه اهـ (قوله لسهولة ذلك) أى آتام ما ذكر (قوله وعلى راكب
إيماء بهما) أى بالركوع والسجود ومحل ذلك أن كان راكبا فإيا لا يسهل فيه آتام ذلك والحاصل أن فى
الراكب تفصيلا وهو أنه إن كان راكبا في مرفد كهودج وعجارة أو في سفينة أتم وجوبا ركوعه وسجوده
وسائر الأركان أو بعضها إن عجز عن الباقي واستقبل وجوبا بالسهولة ذلك عليه ومحل ذلك في غير مسير
السفينة أما هو وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا آتام الأركان بل في التحريم
فقط إن سهل وإن لم يكن راكبا في مرفدولا في سفينة فإن كان راكبا فإيا لا يسهل فيه الاستقبال في جميع
الصلاة وآتام الأركان استقبال في أحرامه فقط إن سهل عليه بأن كانت الدابة غير صعبة ولا مقطوعة أو الام

يلزمه في الاحرام أيضا اه ملخصا من شرح ابن حجر على متن بافضل (قوله واستقبال) معطوف على قوله
اتمام أى ويجب على ما ش استقبال (قوله فيهما) أى في الركوع والسجود (قوله وفي تحريم الخ)
الحاصل أنه يستقبل في أربعة أشياء الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدين (قوله فلا يمشى
الخ) مفرع على وجوب اتمام الركوع والسجود فقط وقوله الا في القيام الخ أى لا يمشى في شئ من الأركان
الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه والحاصل يمشى في أربع كما يستقبل في أربع فان قلت ان قيام
الاعتدال ركن قصير فلم جوزتم فيه المشى دون الجلوس بين السجدين أحجب بأن مشى القائم سهل فسقط
عنه التوجه ليمشى فيه بقدر ذكره السنون ومشى الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فزعمه التوجه فيه
(قوله ويحرم الخ) مرتب على قيد محذوف ملاحظ عند قوله ويجوز النفل راكبا وماشيا وهو الى صوب
مقصده ولو صرح به كغيره لكان أولى ولعله سقط من النسخ ومع الحرمة تبطل صلاته بالانحراف المذكور
لأن جهة مقصده صارت بمنزلة القبلة (قوله عامدا عالما مختارا) قال في المغني وكذا لو انحرف لنسيان أو خطأ
طريق أو جماع ذابة ان طال الزمن والا فلا ولكن يسجد للسهول لأن عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب
اليه ولو انحرفت الدابة بنفسها من غير جماع وهو غافل عنها إذا كرا للصلاة في الوسيط ان قصر الزمان لم
تبطل والا فوجهان ولو أحرفه غيره قهرا بطلت وان عاد عن قرب لتدبره اه بتصرف (قوله الا الى
القبلة) أى الا اذا انحرف الى القبلة فلا يحرم وان كانت خلف ظهره لانها الأصل فله الرجوع اليها
وان تضمن استقبال غير المقصد (قوله ويشترط) أى لصحة التنفل راكبا وماشيا (قوله ترك فعل كثير)
أى بأن يكون ثلاث حركات متوالية فأكثر وقد يقال هذا معلوم من مبطلات الصلاة الآتية فلا حاجة الى
ذكره هنا وقد يجاب بأنه ذكر هنا للدفع توهم انه يغتفر هنا (قوله كعدو) هو الجري وقوله وتحريك رجل
أى من فوق الدابة ويعبر عنه بالركض وقوله بلا حاجة مرتبط بكل من العدو والتحريك أى ان محل بطلان
الصلاة بهما اذا كانا لغير حاجة فان كانا لحاجة فلا بطلان وعبرة شرح الرملى وله الركض للدابة والعدو
لحاجة السفر لحوف تخلقه عن الرفقة أو غيرها كتعلقه بصدير يدامسا كه على العمد اه (قوله وترك
تعمد الخ) أى ويشترط ترك تعمده وقوله وطه نجس خرج ايطاء الدابة لكن اذا تلو ث رجلها ضر
امساك ما ربط بها كافي مسئلة الساجور اه سم (قوله ولو يابس) أى ولو كان النجس يابسا فانه يشترط ترك
تعمد الوطء عليه وهذه الغاية كالتى بعدها راجعة لاشتراط ترك تعمدها ذكر (قوله وان عم الطريق)
عبارة الروض وشرحه أو وطئها عامدا ولو يابس فتبطل صلاته وان لم يجد مصر فأى معدلا عن النجاسة
اه (قوله ولا يضر وطه يابس) أى ولا معفو عنه كافي شرح الروض قال كذا في طريق طير عمت به البلوى اه
وقضية ذلك أنه لا يضر وطه الرطبة المعفو عنها نسيانا وفي شرح هر خلافة اه سم (قوله ولا يكلف
ما ش التحفظ عنه) أى النجس لانه يختل به خشوعه اه تحفة (قوله ويجب الاستقبال الخ) أى
واتمام جميع الأركان كاتقدم وقوله غير ملاح لللاح من له دخل في تسيير السفينة وان لم يكن من
للعددين ولأرأس الملاحين قال في النهاية وألقى صاحب مجمع البحرين النسيان بملاحها مسير المرقد ولم أره لغيره
اه (قوله واعلم أيضا أنه الخ) مرتبط بقول المصنف أول الكتاب شروط الصلاة خمسة وقوله أيضا أى كما
يشترط لها الشروط الخمسة المارة وهي الطهارة عن الحدث والنجاسة والطهارة عن النجس وستر العورة
ومعرفة دخول الوقت واستقبال القبلة (قوله العلم بفرضية الصلاة) أى بأن الصلاة فرض عليه (قوله فلو
جهل فرضية أصل الصلاة) أى جهل ان الصلاة مطلقة فرض عليه (قوله أو صلاته) بالجر عطف على أصل أى
أو جهل فرضية خصوص الصلاة التى شرع فيها كالظهر لا الصلاة مطلقا (قوله وتميز فر وضها من سننها)
أى ويشترط أيضا أن يميز ويدرك فروضها وسننها فلو اعتقد في فرض من فروضها انه سنة بطلت صلاته

(واستقبال فيهما وفي
تحريم) وجلوس بين
السجدين فلا يمشى
الا في القيام والاعتدال
والتشهد والسلام ويحرم
انحرافه عن استقبال
صوب مقصده عامدا
عالما مختارا الى القبلة
ويشترط ترك فعل كثير
كعدو وتحريك رجل
بلا حاجة وترك تعمد
وطه نجس ولو يابس
وان عم الطريق ولا
يضر وطه يابس خطأ
ولا يكلف ما ش التحفظ
عنه ويجب الاستقبال
في النفل راكبا سفينة
غير ملاح واعلم أيضا أنه
يشترط في صحة الصلاة
العلم بفرضية الصلاة
فلو جهل فرضية أصل
الصلاة أو صلاته التى
شرع فيها لم تصح كافي
المجموع والروضة
وتميز فروضها من
سننها

(قوله نعم الخ) استدرالك على اشتراط التمييز وقوله العامى المراد به من لم يحصل من الفقه شيئا يتهدى به الى الباقي وقيل المراد به ايضا من لم يميز فرائض صلاته من سننها والعالم من يميز ذلك (قوله الكل) أى كل الصلاة ومنه ما لو اعتقد البعض ولم يميز كما فى شرح المنهج (قوله أو سنة فلا) أى أو اعتقد أن الكل سنة فلا تصح (قوله والعلم بكيفيتها) أى ويشترط العلم بكيفية الصلاة أى هيئتها وفيه ان هذا الشرط هو عين الشرطين السابقتين اذ هيئة الصلاة عبارة عن أركانها الأربعة عشر وآدابها وهو اذ عرفت الفرضية ويميز الفروض من السنن فقد أدرك الكيفية ولذلك اقتصر فى المنهج على العلم بالكيفية وقال فى شرحه بأن يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها اهـ (قوله ان شاء الله تعالى) اعما قال ذلك امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله والسبب فى ذلك أن الانسان اذا قال سأفعل كذا لم يبعد أن يموت قبل فعله ولم يبعد أيضا أنه يعوقه عنه لو بقى حي عاتق وحينئذ يصير كاذبا فيما وعد به فطلب أن يقول ان شاء الله حتى اذا تعذر الوفاء بذلك الوعد لم يصير كاذبا وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة أتوسع وتسعين امرأة كلهن يأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم يحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله عز وجل فرسانا أجمعون والله سبحانه وتعالى أعلم

نعم ان اعتقد العامى أو العالم على الوجه الكل فرضا صحت أو سنة فلا والعلم بكيفيتها الآتى بيانها قريبا ان شاء الله تعالى

(فصل فى صفة الصلاة)
(أركان الصلاة) أى فروضها أربعة عشر يجعل الطمأنينة فى محالها ركنا واحدا أحدها (نية) وهى القصد بالقلب لخبرنا الأعمال بالنيات (فيجب فيها) أى النية

(فصل فى صفة الصلاة) المراد بالصفة الكيفية أى الهيئة الحاصلة للصلاة لا معناها الحقيقى وهو ما كان زائدا على الشيء كاللبياض لأن ما سجد كره من الواجب والندوب هو ذات الصلاة وهى تنقسم الى واجب ومنسوب والأول لا يخلو اما أن يكون داخل فى الماهية ويسمى ركنا أو خارجا عنها ويسمى شرطا والثانى لا يخلو اما أن يجبر بالسجود ويسمى بعضا ولا ويسمى هيئة وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئات كشعره (قوله أركان الصلاة) أى أجزاؤها التى تتركب منها حقيقتها وقوله أى فرضها أفاد به أن الأركان والفروض بمعنى واحد وانما عبر هنا بالأركان وفى الوضوء بالفروض إشارة الى أنه لا يجوز تفريق أفعال الصلاة بخلاف الوضوء (قوله أربعة عشر) أى أكثر من على أنها ثلاثة عشر يجعل الطمأنينة فى محالها الأربعة آنية هيئة تابعة لها ويؤيده جعلهم لها فى التقدم والتأخر عن الامام مع نحو الركوع ركنا واحدا وقيل انها سبعة عشر بعد الطمأنينة فى محالها الأربعة أركانها والأركان المذكورة ثلاثة أقسام قلبى وهى النية وقولى وهى خمسة التكبير والفاتحة والشهد والصلاة على النبي ﷺ بعده والسلام وفعلى وهى سبعة القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس فى التشهد الأخير والترتيب (قوله أحدها) أى أحدا الأركان نية لانها والمجبة فى بعض الصلاة وهى أولها فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هى شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فمكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالى هى بالشرط أشبه وفائدة الخلاف فىمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة أو استدبار مثلا وتمت النية وقدر زال المانع فان قيل هى شرط صحة أو ركن فلا كذا قيل والأوجه علم صحتها مطلقا (قوله وهى القصد بالقلب) هذا معنى النية لغة أما شرعا فهو قصد الشيء مقترنا بفعله أى قصد الشيء الذى يريد فعله حال كون ذلك القصد مقترنا بفعله ذلك الشيء (قوله لخبر الخ) أى ولقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال المساورى الاخلاص فى كلامهم هو النية وللإجماع على اعتبار النية فى الصلاة (قوله فيجب فيها الخ) اعلم أن الصلاة على ثلاثة أقسام فرض ونفل مقيد بوقت أو سبب ونفل مطلق وما ألحق به مما يندرج فى غيره فالأول يشترط فيه ثلاثة أمور نية الفعل والتعيين صباحا أو غيره ونية الفرضية وقد نظمها بعضهم فقال

يا سائل عن شروط النية * القصد والتعيين والفرضية

والثاني يشترط فيه اثنان نية الفعل والتعيين والثالث يشترط فيه واحد وهو قصد الفعل وقد افاد المؤلف ذلك بقوله فيجب فيها الخ وقوله قصد فعلها أى ايقاعها فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لأنه هو المطلوب (قوله أى الصلاة) هي هنا ماعدا النية والاتعلق بنفسها أو افتقرت الى نية أخرى فيلزم التسلسل وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فانه يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه وتعالى بعلمه أن له علما (قوله لتمييز عن بقية الافعال) أى يجب قصد فعلها لاجل أن تميز عن بقية الافعال التي تحتاج الى نية أولية غير الصلاة أفاده كرى (قوله وتعيينها) بالرفع عطف على قصد فعلها أى ويجب تعيين الصلاة وقوله من ظهر من معنى الباء متعلقة بتعيينها أى يجب تعيينها بالظهر أو العصر مثلا ولا يصح أن تكون بيانية لتعيين لأنه فعل الفاعل على وهو غير البيان تأمل (قوله لتمييز عن غيرها) أى يجب التعيين لاجل أن تميز عن غيرها من بقية الصلوات (قوله فلا يكفي الخ) تفريع على مفهوم وجوب التعيين وقوله نية فرض الوقت أى المطلق الصادق بكل الاوقات (قوله ولو كانت الخ) غاية في وجوب ما ذكر من قصد الفعل والتعيين وهي التعميم أى يجب ما ذكر في الصلاة مطلقا سواء كانت فرضا ونفلا غير مطلق وهو المقيد بوقت أو سبب (قوله كالرواتب) المراد بها سنن الصلوات الخمس القبلية والبعدية المؤكدة وغير المؤكدة (قوله والسنن المؤقتة) معطوف على الرواتب وهو يفيدان الرواتب ليست من السنن المؤقتة وليس كذلك ويمكن أن يقال انه من عطف العام على الخاص اذا السنن المؤقتة صادقة بالرواتب وبغيرها كالضحى والعيد (قوله وأوقات السبب) معطوف على المؤقتة أى أو السنن ذات السبب كالسوفين والاستسقاء قال في النهاية ويستثنى من ذى السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته اذا اراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا وأراد مفارقتها لحصول المقصود بكل صلاة والتحقيق في هذا اللقاع عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد اهـ بخفف وكتب ع ش مانصه قوله حصل به مقصود ذلك كسعمل البقعة في حق داخل المسجد وإيقاع صلاة بعد الوضوء في حق المتوضى وأشار بقوله المقصود الى أن المطلوب نفسه لم يحصل فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وانما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد اهـ وعبارة ابن حجر تفيد الاستثناء ونصها نعم ما ندرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة احرام واستخارة ووضوء وطواف (قوله بالاضافة الى ما يعينها) عبارة التحفة وتعيينها بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها أو بالاضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وان فقهها أو البعدية وكذا كل ما له رتبة قبلية وبعدية ولا نظر الى أن البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك في العيد الاضحى أو الفطر المحترز عنه لم يدخل وقتها اهـ (قوله كسنة الظهر) تمثيل للرواتب (قوله القبلية أو البعدية) هو محل التعيين ولا ينافيه قوله بالاضافة لان المراد بها اللغوية وهي النسبة والتعلق (قوله وان لم يؤخر القبلية) أى عن الفرض والغاية للرد على بعض المتأخرين حيث قال ان لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية لان البعدية لم يدخل وقتها فلا يشبهه ما نواه غيره قال في النهاية مع زيادة من ع ش ووجه أى اشتراط التعيين ولو قبل الفرض بأن تعيينها انما يحصل بذلك أى بتعيين القبلية والبعدية لا اشتراكهما في الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر لثلاثا يلبس بالعصر وكما يجب تعيين عيد الفطر لثلاثا يلبس بالضحى ولان الوقت لا يعين اهـ (قوله ومثلها) أى أى الظهر وقوله كل صلاة الخ أى كالمغرب والعشاء لأن لكل قبلية وبعدية فيجب فيهما التعيين بالقبلية والبعدية بخلاف الصبح والعصر فانهما ليس لهما الا قبلية فلا يجب فيها التعيين (قوله وكعيد) معطوف على

(قصد فعلها) أى الصلاة
لتمييز عن بقية الافعال
(وتعيينها) من ظهر أو
غيرها لتمييز عن غيرها
فلا يكفي نية فرض
الوقت (ولو) كانت
الصلاة للمفعول (نفلا)
غير مطلق كالرواتب
والسنن المؤقتة أو ذات
السبب فيجب فيها
التعيين بالاضافة الى ما
يعينها كسنة الظهر
القبلية أو البعدية وان لم
يؤخر القبلية ومثلها
كل صلاة لها سنة قبلها
وسنة بعدها وكعيد
الاضحى أو الأبر أو
الفطر أو الأصفر

كسنة الظهر وهو ما عطف عليه تمثيل للسنة المؤقتة وقوله الاضحى أو الأ أكبر هو محل التعيين ومثله ما بعده
(قوله فلا يكفي صلاة العيد) أى لعدم التعيين قال في النهاية وما بحثه ابن عبد السلام من أنه ينبغي في صلاة
العيد أن لا يجب التعرض لكونه فطر أو نحر لأنهما مستويان في جميع الصفات فيلتحق بالكفارة رد بأن
الصلاة كبدانها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة (قوله
والوتر) معطوف على عيد الاضحى وقد علمت من عبارة التحفة المارة أن هذا وما بعده من القسم الذي
حصل التعيين فيه بما اشتهر لا بالإضافة خلافا لما هو صريح كلام الشارح (قوله سواء الواحدة والزائدة
عليها) أى لا فرق في كون التعيين في صلاة الوتر ليعتقق بما اشتهر وهو الوتر بين الواحدة والزائدة عليها
(قوله ويكفي نية الوتر) عبارة المعنى الوتر صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشاء فان أوتر بواحدة أو بأكثر
ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرهما بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته
وهى أولى أو ركعتين من الوتر على الاصح قال الاسنوي ومحل ذلك اذا نوى عددا فان لم يوفه لم يلقوا لا بهامه
أو يصح ويحمل على ركعة لأنه المتيقن أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة فانها تعقد ركعتين مع صحة الركعة
أواحدي عشرة لأن الوتر له غاية فحصلت حالة الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظرا والظاهر كما قال
شيخنا أنه يصح ويحمل على ما يرده من ركعة الى احدى عشرة وقرأ اه وقوله من غير عدد أى من
غير تقييد بعدد كثلاث فأكثر (قوله ويحمل على ما يرده) أى من الركعة الى احدى عشرة حال كون
ذلك بالوتر لا بالشفع (قوله ولا يكفي فيه) أى فى الوتر وقوله نية سنة العشاء أى لعدم التعيين لما علمت
انه صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشاء نعم ان قال نويت وتر سنة العشاء صح لحصول التعيين (قوله والتراويح
والضحى) معطوفان على عيد الاضحى أيضا (قوله وكاستسقاء) معطوف على قوله كسنة الظهر وهو
وما عطف عليه تمثيل لذات السبب (قوله أما النفل المطلق) محترز قوله غير مطلق (قوله كفى ركعتي
التحية الخ) الكاف للتشظير لا لتمثيل للنفل المطلق أى يكفي فى النفل المطلق نية فعل الصلاة كما يكفي ذلك فى
ركعتي التحية الخ وقد مر ما يؤيد ذلك (قوله وكذا الأوابين) أى ومثل ركعتي التحية صلاة الأوابين
فلا تحتاج الى تعيين وهى كما سيأتى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ورويت ستاوار بعاور ركعتين وهما
الاقل (قوله والذى جزم به شيخنا فى فتاويه) عبارتها بعد كلام طويل بل بنوى بهما سنة الغفلة أو سنة
صلاة الأوابين فان أطلق وقتنا نافلة مطلقة فلا يثبت عليهما الامن حيث مطلق الصلاة دون خصوصها اه
(قوله أنه لا بد فيها) أى فى صلاة الأوابين أى فى حصول خصوص نوابها وقوله كالضحى ليس فى عبارة
الفتاوى لكن تشبيه صلاة الأوابين بهما لوجه وذلك لأن كلا منهما من السنن المؤقتة بخلاف تشبيهها
بتحية المسجد فليس له وجه لأن تحية المسجد من ذات السبب وصلاة الأوابين من المؤقتة كما علمت (قوله
وتجب نية فرض) أى ملاحظته وقصده فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضا قال السيوطى فى الاشباه
والنظائر العبادات فى التعرض للفرضية على أربعة أقسام ما يشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات وما لا
يشترط فيه بلا خلاف وهو الحج والعمرة والجماعات وما يشترط فيه على الاصح وهو الغسل والصلاة والزكاة
بلفظ الصدقة وما لا يشترط فيه على الاصح وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة اه (قوله ولو
كفاية أو نذرا) غاية أولى لوجوب نية الفرض أى تجب نية الفرض ولو كان فرض كفاية أو كان نذرا
(قوله وان كان النوى صيبا) غاية ثانية لوجوب ماذ كروخالف الجمال الرمى واعتمد عدم اشتراط نية
الفرضية فى حقه وعلله بوقوع صلاته نفلا فكيف بنوى الفرضية واعتمد ابن حجر الاشتراط وقال للرد
بالفرض فى حقه صورته أو حقيقة فى الاصل لا فى حقه ويؤيد ذلك انه لا يلزم القيام فى صلاته وان كانت
نفلا (قوله ليميز عن النفل) تعليل لوجوب نية الفرض قال الكردى أى لأن قصد الفعل والتعيين من

فلا يكفي صلاة
العيد والوتر سواء
الواحدة والزائدة عليها
ويكفي نية الوتر من غير
عدد ويحمل على
ما يرده على الوجه
ولا يكفي فيه نية سنة
العشاء أو ارتباطها والتراويح
والضحى وكاستسقاء
وكسوف شمس أو قمر
أما النفل المطلق فلا
يجب فيه تعيين بل يكفي
فيه نية فعل الصلاة كما
فى ركعتي التحية
والموضوء والاستخارة
وكذا صلاة الأوابين
على ما قاله شيخنا ابن
زباد والعلامة السيوطى
رحمهما الله تعالى والذى
جزم به شيخنا فى فتاويه
أنه لا بد فيها من التعيين
كالضحى (و) تجب
(نية فرض فيه) أى
فى الفرض ولو كفاية
أو نذرا وان كان النوى
صيبا ليميز عن النفل

حيث هو موجود أى فى النفل فزيد فى الفرض نية الفرضية ليحصل له تمييز عن النفل ورتبة اه (قوله كأصلى فرض الظهر) أى كأن يقصد بقلبه ذلك وان لم ينطق به وهذا المثال جامع للثلاثة قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية ومثله أصلى الظهر فرضا (قوله أو فرض الجمعة) أى أو كأصلى فرض الجمعة (قوله وان أدرك الامام فى تشهدها) أى ينوى فرض الجمعة وان أدرك الامام فى التشهد ويتمها حينئذ ظهر أوفيه اللغز المشهور وهو نوى ولاصلى وصلى ولا نوى أى نوى الجمعة ولاصلاها وصلى الظهر ولا نواها (قوله وسن فى النية اضافة الى الله تعالى) أى استحضارها فى ذهنه والمراد بها الاضافة اللغوية وهى الاسناد أى يسن أن يسند ما نواه الى الله تعالى أى يلاحظ ذلك وانما لم تجب الاضافة لانها فى الواقع لا تكون الا لله تعالى (قوله وليتحقق معنى الاخلاص) تعليل ثان لسنية الاضافة وجعله فى المعنى تعليلًا لوجوب الاضافة وعبارته وقيل تجب ليتحقق معنى الاخلاص ومثله فى النهاية والكل صحيح لان تحقق معنى الاخلاص كما يصلح أن يكون تعليلًا لوجوبها يصلح أن يكون تعليلًا لسنيته والاخلاص كما ورد فى الخبر العمل لله وحده والكمال منه افراد الحق تعالى فى الطاعة بالقصد ومراتبه ثلاث عليا وهى أن يعمل لله وحده امتثالا لأمره وقيامًا بحق عبوديته ووسطى وهى أن يعمل لثواب الآخرة ودنيا وهى أن يعمل للآكرام فى الدنيا والسلامة من آفاتهما وما عدا ذلك رياء وان تفاوتت أفرادها قال الشيخ زين الدين جد المؤلف فى هداية الأذكياء أخلص وذا أن لا تريد بطاعة * الا لتتقرب من الملوك ذى الكلال

قال الفزالى وعلامة الاخلاص أن يكون الخاطرياً لى العمل فى الحلو كما يألفه فى الملا ولا يكون حضور الغير هو السبب فى حضور الخاطرياً كما لا يكون حضور البهيمه سببا فى ذلك فمادام يفرق فى أحواله بين مشاهدة انسان ومشاهدة بهيمه فهو خارج عن صفوة الاخلاص مدنس الباطن بالشرك الخفى من الرياء وهذا الشرك أخفى فى قلب ابن آدم من ديب الخلة السوداء فى الليلة الظلماء على الصخرة الصماء وقد ورد فى الاخلاص آيات كثيرة وأحاديث شهيرة فمن الآيات قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومن الاحاديث ما رواه الداقطنى أخلصوا أعمالكم لله فان الله لا يقبل الا ما خلص له وابن المبارك طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء رزقنا الله الاخلاص والنجاة حين لامناص وجعلنا من عباده الصالحين بجاء سيدنا محمد أفضل الخلق أجمعين آمين (قوله وتعرض لأداء أو قضاء) أى وسن تعرض لذلك ولو فى النفل لمتنازع عن غيرها (قوله ولا يجب) أى التعرض وقوله وان كان عليه فائتة مماثلة للؤداة أى أو للفضية وتنصرف حينئذ للؤداة أو للسابقة من المقضيات أفاده فى التحفة قال سم لواء العال مكتوبة فى وقتها جماعة أو منفردا حيث يطلب اعادة كذا ولم ينو أداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح الاداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله اعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الاول أن الوقت للاعادة وقد يرجح الثانى وجوب الفائتة دون الاعادة اه (قوله خلافا لما اعتمده الأذرى) أى من وجوب التعرض اذا كان عليه فائتة مماثلة للؤداة لأجل التميز (قوله والاصح صحة الاداء بنية القضاء) كأن قال نويت أصلى فرض الظهر قضاء ظانا خروج الوقت مثلا فتبين بعد الصلاة بقاءه فتصح صلاته وتقع أداء (قوله وعكسه) وهو صحة للقضاء بنية الاداء كأن قال أصلى فرض الظهر أداء ظانا بقاء الوقت فتبين خروجه فتصح صلاته وتقع قضاء (قوله ان عذر بنحو غيم) كأن ظن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاءه ففادها أداء فتبين خروجه فعلى كل تصح الصلاة ومثله ما إذا قصد المعنى اللغوى اذ كل يطلق على الآخرة تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال الله تعالى فاذا قضيتهم مناسككم أى أديتم اياها قال فى التحفة وأخذ البارزى من هذا أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلى الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه الا قضاء واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما

(كأصلى فرض الظهر)
مثلاً أو فرض الجمعة
وان أدرك الامام فى
تشهدها (وسن) فى
النية (اضافة الى الله)
تعالى خروجاً من خلاف
من أوجبها وليتحقق
معنى الاخلاص
(وتعرض لأداء أو
قضاء) ولا يجب وان
كان عليه فائتة مماثلة
للؤداة خلافاً لما اعتمده
الأذرى والاصح صحة
الاداء بنية القضاء
وعكسه ان عذر بنحو
غيم

والابطال قطعاً لتلاعبه
(و) تعرض (لاستقبال
وعدد ركعات) للخروج
من خلاف من أوجب
التعرض لها (و) سن
(نطق بمنوى) قبل
التكبير ليساعد
اللسان القلب وخروجا
من خلاف من أوجبه
ولوشك هل أتى بكمال
النية أولا أو هل نوى
ظهرا أو عصرا فان
ذكر بعد طول زمان
أو بعد اتيانه بركن ولو
قوليا كالقراءة بطلت
صلاته أو قبلهما فلا
(و) ثانيها (تكبير
تحرم) للخبر المتفق
عليه اذا قمت الى الصلاة
فكبر سمي بذلك لان
المصلي يحرم عليه به
ما كان حلالا له قبله من
مفسدات الصلاة وجعل
فاتحة الصلاة ليستحضر
المصلي معناه الدال على
عظمة من تهيأ لخدمته
حتى تتم له الهيبة
والخشوع ومن ثم زيد
في تكراره ليدوم
استصحاب ذنك في
جميع صلاته (مقرونا به)
أي بالتكبير (النية)

قبله اذ لا يشترط نية القضاء (قوله والابطال) أي وان لم يعثر بما ذكر أي ولم يقصد المعنى اللغوي بأن نوى
الاداء عن القضاء وعكسه عامدا علما لم تصح صلاته لتلاعبه (قوله وتعرض لاستقبال وعدد ركعات) أي
وسن تعرض لما ذكر كأن يقول أصلي فرض الظهر أو يعر ركعات مستقبلا لله تعالى (قوله للخروج من
خلاف الخ) أي ولتتميز عن غيرها بالنسبة لعدد الركعات فان عين عددا وأخطأ فيه عمدا بطلت لانه نوى غير
الواقع (قوله وسن نطق بمنوى) أي ولا يجب فلو نوى الظهر بقلبه وجرى على لسانه العصر لم يضر اذ العبرة
بما في القلب (قوله ليساعد اللسان القلب) أي ولانه أبعد من الوسواس وقوله وخروجا من خلاف من
أوجبه أي النطق بالمنوى قال ع ش هنا وفي سائر ما يعتبر فيه النية اه (قوله ولوشك الخ) سيصرح بهذه
المسئلة في باب مبطلات الصلاة وقوله هل أتى بكمال النية أي بتمامها أي شك هل كمل النية أي أتى بجميع
أجزائها من القصد والتعيين ونية الفرضية أم لا ومثله مالوشك في أصل النية هل أتى بها أم لا (قوله
أو هل نوى ظهرا أو عصرا) أي أو شك هل نوى ذلك أم لا وفيه أن الشك فيما ذكر مما يندرج تحت
الشك في كمال النية فلا حاجة اليه الا أن يقال انه من ذكر الخاص بعد العام (قوله فان ذكر) أي تذكر
وهو جواب لو وقوله بعد طول زمان أي عرفا قال ع ش وطوله بأن يسع ركنا وقصره بأن لا يسعه
كأن خطر له خاطر وزال سريعا اه (قوله أو بعد اتيانه بركن) أي أو ذكر بعد ذلك وقوله ولو
قوليا أي لافرق في الركن بين أن يكون فعليا كالاعتدال أو قوليا كالفاتحة وبعض الركن القولي ككلمة
ان طال زمن الشك كما سيصرح به هناك أيضا (قوله أو قبلهما فلا) أي أو ذكر قبل طول الزمن أو اتيانه
بركن فلا تبطل صلاته * واعلم أن الصلاة تبطل بالتلفظ بالمشيئة في النية أو بنيتها ان قصد التعليق أو أطلق
للفاتحة وبنية الخروج من الصلاة وبالتردد فيه ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما اذا قيل
له صل ورك دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين (قوله وثانيها)
أي ثاني أركان الصلاة (قوله تكبير تحرم) قال البحيري وفي البحر وجه أنها أي تكبيرة الاحرام شرط
لانه لا يدخل الابد تمامها فليست داخل الماهية ثم أجاب بأنه بفرغها منها يتبين دخوله في الصلاة من أولها
(قوله للخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة فكبر) تمامه ثم أقر ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعادل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وورد أيضا مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
(قوله سمي بذلك) أي سمي التكبير بتكبير التحريم (قوله به) أي بتكبير التحريم (قوله ما كان
حلالا له) أي للمصلي وقوله قبله أي قبل تكبير التحريم وقوله من مفسدات الصلاة بيان لما هو كالا كل
والشرب والكلام ونحو ذلك مما يأتي (قوله وجعل) أي تكبير التحريم (قوله معناه) أي التكبير وهو
اتصاف الله سبحانه وتعالى بالكبرياء والعظمة وقوله الدال من دلالة الكل على بعض أجزائه (قوله من
تهيأ لخدمته) الموصول واقع على البارئ سبحانه والضمير المستتر في الفعل عائد على المصلي والضمير المضاف
اليه عائد على الموصول وهو الرابط (قوله حتى تتم الخ) الاظهر أن حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع أي
فتم له الهيبة والخشوع (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل أنه انما جعل فاتحة الصلاة ليستحضر الخ وقوله لزيد
في تكراره أي التكبير (قوله ليدوم استصحاب ذنك) أي الهيبة والخشوع اذ لا روح ولا كمال للصلاة
بدونها (قوله مقرونا به) منصوب على الحال من تكبير المخصص بالاضافة وقوله النية نائب فاعله والمراد
بها النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين أو والفرضية والقصر في حق للمسافر
والامامة والثأمية في الجملة وذلك بأن يستحضر قبيل التكبير في ذهنه ذات الصلاة تفصيلا وما يجب
التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعالوم ويجعل قصده مقارنا للتكبير من ابتدائه الى انتهائه وما

ذكر هو الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية ونازع في هذا امام الحرمين وقال انه لا تحويه القدرة البشرية واختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية وذلك بأن يستحضر في ذهنه هيئة الصلاة اجمالا مع ما يجب التعرض له مما روي بقرنه بجزء من التكبير قال العلامة البجيرمي وهو المعتمد كما قرره شيخنا ح ف وهو عن شيخه الخليلي وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخي وهو عن شيخه الشوبري وهو عن شيخه الرملي الصغير وهو عن شيخ الاسلام قال وكان الشيخ الطوخي يقول هو مذهب الشافعي قال بعضهم واحذر أن يسيفرك الشيطان بشؤم الوسواس فاذا عرض لك بطلب الحال أو ما ليس في طوقك له قوة بحال فقل عمافالوه للتسهيل الذي قال به الغزالي وامامه الخليل واختاره في المجموع والتنقيح وذلك لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اه وما أحسن قول ابن العماد في منظومته

لم يجعل الله في الدين من حرج * لطفا وجودا على أحياء خليقته
وما التنطع الا نزغة وردت * من مكر ابليس فاحذر سوء فتنته
ان تستمع قوله فيما يوسوسه * أو نصح رأي له ترجع بخيسته
القصد خير وخير الأمر أوسطه * دع التعمق واحذر داء نكته

(قوله لأن التكبير الخ) لتلخيص لوجوب اقتران النية بالتكبير وقوله أول أركان الصلاة يرد عليه أن أولها هو النية لا التكبير ولو قال لأنه أول أعمال الصلاة الظاهرة لكان أولى (قوله فتجب مقارنتها الخ) لاجابة اليه اذهوعين العلل (قوله بل لابد) بل هنا لا انتقال لا لا بطلان (قوله فيها) أي في النية وهو متعلق بمعتبر وقوله مما مر أي من قصد الفعل والتعيين والفرضية وقوله وغيره أي غير مامر (قوله كالتقصير الخ) تمثيل للغير (قوله في الجمعة) قيد في الامامية والمأمومية ومثل الجمعة العادة والمنذورة جماعة كافي الكردي (قوله في غيرها) أي الجمعة (قوله مع ابتدائه) الظرف متعلق يستحضر والضمير يعود على التكبير (قوله ثم يستمر) معطوف على يستحضر فالفعل منصوب (قوله لذلك كله) أي لذلك المستحضر في ذهنه ولا يكفي التوزيع بأن يتبدى ذلك مع ابتدائه وينتهي مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير عن تمام النية (قوله يكفي قرنها بأوله) أي التكبير لأن استصحابها دوما لا يجب ذكرها ورد بأن الانعقاد يحاط له اه تحفة (قوله عند العوام) أي لا عند الخواص فانهم رضى الله عنهم يوسع لهم الزمان فلهم قدرة على الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية وفي البجيرمي مانصه قوله عند العوام هل هو متعلق بالاكتفاء أي يكفي للعوام المقارنة العرفية أو بالعرفية أي العرفية عند العوام وحينئذ ما المراد بهم وقد أسقط هذه الكلمة في شرح النهج فليحذر شوبري * أقول الظاهر أنه يصح تعلقه بكل منهما وعلى الأول فالمراد بالعوام العاميون وعلى الثاني فالمراد بهم عامة الناس والثاني هو المعتمد فليتأمل مدابغى على التحرير اه (قوله بحيث يستحضر الصلاة) مرتبط بمحذوف تقديره ويكفي الاستحضار العرفي أيضا بحيث الخ فالحثية بيان للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية لأن المقارنة العرفية معناها أن يوجد اقترانها عند أي جزء ولا يضر عزوها بعد والاستحضار الحقيقي أن يستحضر جميع الأركان تفصيلا والمقارنة الحقيقية أن يستحضر الأركان من أول التكبير إلى آخرها كما مر (قوله انه الحق) أي ما اختاره الامام هو الحق أي الصواب الذي لا يجوز غيره ومقتضاه عدم الاكتفاء بالاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية مطلقا وليس مرادا (قوله في الوسواس المذموم) هو ناشئ من خبل في العقل أو جهل في الدين فان قلت هذا مناف لقول بعضهم ان الوسوسة لا تكون الا لكاملين قلت لا منافاة لأن الأول محمول على من يسترسل في الوسواس حتى يكاد لا يتم له عبادة والثاني محمول على من يجاهد الشيطان في وسوسته لثبات الثواب الكامل قال جرير ابن عبيدة العدوي شكوت الى العلاء بن زياد ما أجد في صدرى من الوسوسة فقال انما مثل ذلك مثل

لأن التكبير أول أركان الصلاة فتجب مقارنتها به بل لابد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالتقصير للقاصر وكونه اماما أو مأموما في الجمعة والقعدة لمأموم في غيرها مع ابتدائه ثم يستمر مستصحباً لذلك كله الى الراء وفي قول صححه الرافعي يكتفي قرنها بأوله وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والغزالي أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال ابن الرفعة انه الحق الذي لا يجوز سواء وصوبه السبكي وقال من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وعند الأئمة الثلاثة يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير

البيت الذي ترفيه اللصوص فان كان فيه شيء عاجوه والامضوا وتركوه يعني أن القلب اذا اشتغل بذكر الله تعالى لا يبقى الشيطان عليه سبيل ولكنه يكثر فيه الوسوسة وقت فتوره عن الذكر ليليه عن ذكر الله فالعبد مبتلى بالشيطان على كل حال لا يفارقه ولكنه يخنس اذا ذكر الله تعالى قال قيس بن الحجاج قال لي شيطاني دخلت فيك وأنا مثل الجزور وأنا اليوم مثل العصفور فقلت لم ذلك قال لأنك تدينني بكتاب الله تعالى وقال عثمان بن العاصي رضي الله عنه يا رسول الله الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي فقال ذلك شيطان يقال له خنزب اذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فأذهب الله عني فمن كثرت وسوسته في الصلاة فليستعذ بالله من الشيطان ويقول اللهم اني أعوذ بك من شيطان الوسوسة خنزب ثلاث مرات فان الله يذهب به وكان الاستاذ أبو الحسن الشاذلي يعلم أصحابه ما يدفع الوسواس والخواطر الرديئة فكان يقول لهم من أحس بذلك فليضع يده اليمنى على صدره ويقول سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقول ان يشأن يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز ويقول ذلك المصلي قبل الاحرام وفي الخبر ان للوضوء شيطانا يقال له الوهان فاستعينوا بالله منه فانه يأتي الى المتوضي فيقول له ما أسبغت وضوءك ما غسلت وجهك ما مسحت رأسك ويدكره بأشياء يكون فعلها ممن نابه شيء من ذلك فليستعذ بالله من الوهان فان الله يصرفه عنه وقال بعض العلماء يستحب قول لا اله الا الله لمن ابتلى بالوسوسة في الوضوء والصلاة وشبههما فان الشيطان اذا سمع الذكر خنس أي تأخرو بعيد لا اله الا الله لأنه رأس الذكر وقال السيد الجليل أحمد بن أبي الخوارى شكوت الى أبي سليمان الداراني رضي الله عنه الوسوسة فقال اذا أردت أن ينقطع عنك فأى وقت أحسست فافرح فاذا فرحت به انقطع عنك فانه ليس شيء أبغض الى الشيطان من سرور المؤمن فاذا اغتممت به زادك قال الشيخ محي الدين النووي وهذا ما قاله بعض العلماء ان الوسواس انما يتلى به من كل ايمانه فان اللص لا يقصد بيتا خرابا اه بجري بتصرف (قوله ويتعين فيه) أي في التكبير لأنه المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي أي علمتموني وقوله على القادر أي على النطق بالتكبير بالعريية وخرج به العاجز عما ذكر فانه يترجم وجوبا بأي لغة شاء ولا يعدل عنه لذكر أو غيره ويجب تعلمه لنفسه ونحو طقه ولو بالسفر وان طال ان قدر ويؤخر الصلاة عن أول الوقت للتعلم ان رجاء حتى لا يبقى الا ما يسعها بمقدماتها فينشد بحسب حاله ولا يعيد الا فيما فرط في تعلمه واعلم أنه يشترط لتكبير الاحرام عشرون شرطا نظمتها بعضهم فقال

شروط لتكبير سماعك ان تقم * وبالعربي تقديمك الله أولا

ونطق بأكبر لا تمد لهمزة * كباء بلا تشديدها وكذا الولا

على الالفات السبع في الله لا تزد * كواو ولا تبدل لحرف تأصلا

دخول لوقت واقتران بنية * وفي قدوة آخر وللقبلة اجعلا

وصارفا لعدم واقطن همزا كبر * لقد كملت عشرون تعداها انجلا

(ويتعين) فيه على
القادر لفظ (الله أكبر)
للاتباع أو الله الأكبر

وقوله في النظم لا تمد لهمزة أي من الله وأكبر فتحته شرطان وقوله كواو أي قبل لفظ الجلالة أو بعده وقبل أكبر فتحته شرطان أيضا (قوله لفظ) فاعل يتعين وهو مضاف لجملة الله أكبر (قوله للاتباع) وهو ما مر (قوله أو الله الأكبر) معطوف على الله أكبر ولو قال ويكني الله الأكبر لكان أولى وعبرة الغنى مع الأصل ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم أي اسم التكبير كالله الأكبر بزيادة الالف واللام لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وكذا لا يضر الله أكبر وأجل والله الجليل أكبر في الأصح وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الف صل كقوله الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى كقوله الله هو الأكبر أو طالت صفاته كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس

أَكْبَرُ اهْ بحذف (قوله ولا يكنى أ كبر الله) أى بتقديم الجبر على المبتدا فان أتى بلفظ أكبر ثانيا كان
قال أ كبر الله أكبر فان قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صح والافلا (قوله ولا الله كبير) أى ولا يكنى الله
كبير لفوات معنى التفضيل وهو التعظيم وقوله أو أعظم أى ولا يكنى الله أعظم لأنه لا يسمى تكبيرا (قوله ولا
الرحمن أكبر) أى ولا يكنى الرحمن أكبر لفوات لفظ الجلالة ولا يكنى بالأولى الرحمن أجل أو أعظم لفوات
اللفظين (قوله ويضر اخلال بحرف) المراد بالاخلال عدم الاتيان به على ما ينبغي بأن لم يأت به أصلا أو أتى
به من غير مخرجه وهذا فى غير الأثنى أما هو فلا يضر فى حقه قال فى النهاية فان قيل لم يختص إنعقادها
بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلنا إنما اختص به لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة
ولهذا قال عليه السلام سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله أكبر مملء ما بين السموات
والأرض وقال عليه السلام حكاية عن الله عز وجل الكبرياء والرداء والعظمة ازارى فمن نازعنى فى شيء
منهما قصمته ولا أبالى استعار للكبرياء والرداء والعظمة الازار والرداء أشرف من الازار اه (قوله
وزيادة الخ) أى ويضر زيادة فهو معطوف على اخلال وخرج بقوله يغير المعنى ما لا يغيره كالله الأكبر
فزيادة أل فيه لا تغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر كما مروكذا لا يضر ما مر من الله الجليل أ كبر والله
عز وجل أ كبر لبقاء النظم والمعنى (قوله كدهمة الله) هو وما بعده تمثيل لزيادة الحرف الذى يغير المعنى
وذلك لأنه يصير به استقهما (قوله وكألف بعد الباء) أى فهو يغير المعنى أيضا لأنه يصير بذلك جمع كبر
بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد (قوله وزيادة واو قبل الجلالة) بالرفع معطوف على اخلال وبالجر معطوف
على مدلول حذف لفظ زيادة كما حذفها من الذى قبلها لكان أولى وذلك بأن يقول والله أكبر فيضر لإفادة
الواو والعطف ولم يتقدم هنا ما يعطف عليه (قوله وتخليل واوسا كنة) بالرفع معطوف على اخلال وهذا ما
يؤيد الاحتمال الأول فمقابلته وعبارة التحفة يضر زيادة واوسا كنة لأنه يصير جمع لاه أو متحركة بين
الكلمتين كمتحركة قبلهما اه (قوله وكذا زيادة مدالح) أى وكذا يضر زيادة مدال ألف الكائنة
بين اللام والمهاء الى حد لا يقول به أحد من القراء قال ع ش وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر
سبع ألفات وتقدير كل ألف بحركتين وهو على التقريب اه (قوله بين كلمتيه) أى التكبير (قوله وهى)
أى الوقفة السيرة وقوله سكته النفس قال فى التحفة وبحث الأذرعى أنه لا يضر ما زاد عليها نحو عى اه
(قوله ولا ضم الراء) أى ولا يضر ضم الراء من أ كبر وأما ما روى التكبير جزم فلا أصل له وبفرض صحته
فمعناه عدم التردد فيه فلا يصح مع التعليق (قوله لو كبر مرات) المراد بالجمع ما فوق الواحد فيصدق بالاثنتين
فأكبر (قوله ناويا الافتتاح بكل) أى بكل مرة (قوله دخل فيها) أى فى الصلاة (قوله لأنه لما دخل
بالأولى الخ) تأمل هذه العلة فانها عين المثلل أو فرد من أفرادها فلو قال كما فى شرح الروض لأن من افتتح
صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته أو اقتصر على العلة الثانية وأظهر ضميرها كأن قال لان نية الافتتاح
بالثانية الخ لكان أولى (قوله لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى) أى ويصير ذلك صار فاعن
الدخول بها لضعفها عن تحصيل أمرين الخروج والدخول معا فيخرج بالاشفاق لذلك هذا ان لم ينو بين
كل تكبيرتين خروجاً وافتتاحاً ولا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير وفى النهاية ما نصه ولو شك فى أنه أحرم
أولاً فأحرم قبل أن ينوى الخروج من الصلاة لم تنعقد لاننا شك فى هذه النية أنها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة
مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتضى بامام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حملا على أنه قطع
النية ونوى الخروج من الاولى أو يمتنع لان الأصل عدم قطعه للنية الاولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما
لو تنحسح فى أثناء صلاته فانه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة فى الاصح اه (قوله فان الخ) مفهوم قوله
ناويا الافتتاح بكل وقوله لم ينو ذلك أى الافتتاح بكل تكبيرة بأن نوى الافتتاح بالاولى فقط وما عداها

ولا يكنى أ كبر الله ولا
الله كبير أو أعظم ولا
الرحمن أكبر ويضر
اخلال بحرف من الله
أكبر وزيادة حرف
يغير المعنى كدهمة الله
وكألف بعد الباء وزيادة
واو قبل الجلالة وتخليل
واوسا كنة ومتحركة
بين الكلمتين وكذا
زيادة مد الالف التى
بين اللام والمهاء الى حد
لا يراه أحد من القراء
ولا يضر وقفة سيرة
بين كلمتيه وهى سكته
النفس ولا ضم الراء
(فرع) لو كبر مرات
ناويا الافتتاح بكل
دخل فيها بالوتر وخرج
منها بالشفع لأنه لما
دخل بالاولى خرج
بالثانية لان نية الافتتاح
بها متضمنة لقطع الاولى
وهكذا فان لم ينو ذلك

ولا تخلل مبطل كأعادة
لفظ النية فمابعد الأولى
ذكر لا يؤثر (و يجب
إسماعه) أى التكبير
(نفسه) ان كان صحيح
السمع ولا عارض من
نحو لفظ كسائر ركن
قولى من الفاتحة
والشهادتين والسلام
و يعتبر إسماع الندوب
القولى لحصول السنة
(وسن جزم رائه) أى
التكبير خروجاً من
خلاف من أوجبه
وجهر به لإمام كسائر
تكبيرات الاتقالات
(ورفع كفيه) أو
أحداهما ان تفسر رفع
الأخرى (بكشف) أى
مع كشفهما ويكره
خلافه ومع تفريق
أصابعهما تفريقاً وسطاً
(حذو) أى مقابل
(منكبيه) بحيث
يحاذى أطراف أصابعه
أعلى أذنيه وإبهاماه
شحمتى أذنيه وراحته
منكبيه للاتباع وهذه
الكيفية تسن (مع)
جميع تكبير

لم ينوبه شيئاً (قوله) ولا تخلل مبطل (الواو للحوال أى والحال أنه لم يتخلل بين التكبيرات مبطل للصلاة فان
تخلل ذلك لم يكن مابعد الأولى ذكر ابل هو تكبير التحريم والأولى باطلة (قوله) كأعادة الخ) تمثيل للبطل
واندرج تحت الكاف ما من نية الخروج أو الافتتاح بين كل تكبيرتين (قوله) فمابعد الأولى) أى من
الثانية والثالثة وهكذا وقوله ذكر لا يؤثر أى لا يضر فى صحة الصلاة (قوله) ويجب إسماعه) المصدر مضاف
إلى مفعوله بعد حذف الفاعل وقوله أى التكبير أى جميع حر وفه وقوله نفسه مفعول ثان لإسماع (قوله)
ان كان صحيح السمع) قيد لاشتراط الإسماع وخروج به ما إذا لم يكن صحيح السمع بأن كان أصم فلا
يجب عليه ذلك بل يجب عليه أن يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو كان صحيح السمع وقوله ولا عارض أى مانع
من الإسماع موجود فلو كان هناك عارض لم يجب عليه الإسماع ولكن يجب عليه ما مر وقوله من نحوه لفظ
بيان للعارض واللفظ ارتفاع الأصوات (قوله) كسائر ركن قولى) الكاف للتنظير أى مثل باقى الأركان
القولية فانه يجب فيها الإسماع وكان الأولى التعبير بصيغة الجمع لا بالمفرد لأنه نكرة فى سياق الإثبات وهى
لا تميم حينئذ وقوله من الفاتحة الخ بيان للمضاف أو المضاف إليه (قوله) الندوب القولى) أى كالسورة
والشهادتين والتسبيحات وغير ذلك (قوله) لحصول السنة) متعلق بـيعتبر أى يعتبر ذلك لاجل حصول
السنة فالو لم يسمعه نفسه لا تحصل له السنة (قوله) وسن جزم رائه) أى ولا يجب ومن قال به فقد غلط
(قوله) خروجاً من خلاف من أوجبه) متمسكاً بالحديث المار وقد علمت ما مر فيه (قوله) وجهر به) أى
وسن جهر بالتكبير وقوله لإمام وكذا مبلغ احتيج إليه لكن ان نوايا الذكر أو الإسماع والابطلت
صلتهما وخارج بالإمام والمبلغ غيرهما كالمفرد والمأموم فلا يجهران به بل يأتیان به سرا (قوله) ورفع
كفيه) أى وسن رفع كفيه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه
إذا افتتح الصلاة قال فى النهاية وحكمته كما قال الشافعى رضى الله عنه أعظم أجلال الله تعالى ورجاء ثوابه
والاقتداء بنبى محمد عليه الصلاة والسلام ووجه الأعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكنه من انعقاد
القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان وإظهار ما يمكن إظهاره به من الأركان وقيل
للاشارة إلى توحيد وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدى به وقيل إشارة إلى طرح ما سوى الله والاقبال
بكله على صلاته (قوله) أو أحداهما) أى أو رفع إحدى كفيه وقوله ان تفسر رفع الأخرى أى بشلل ونحوه
(قوله) بكشف) كان الأولى أن يقول وكونهما مكشوفتين لانه سنة مستقلة ومثله يقال فى قوله ومع تفريق
أصابعهما وقوله حذو منكبيه لان كل واحد منهما سنة مستقلة (قوله) أى مع كشفهما) أشار به إلى
أن الباء بمعنى مع (قوله) ويكره خلافه) ضميره راجع للكشف لانه أقرب مذكور ويحتمل رجوعه
للمذكور من الرفع والكشف وهو أولى ويكره أيضاً ترك التفريق وترك كل سنة طلبت منه (قوله) ومع
تفريق) معطوف على قوله مع كشفهما وقوله أصابعهما أى الكفين وقوله تفريقاً وسطاً أى ليكون لكل
عضو استقلال بالعبادة ويسن عند مر أن يميل أطرافهما نحو القبلة ولا يسن عند حجر (قوله) حذو) ظرف
متعلق بمحذوف حال من رفع أى حال كونه منبهياً حذاء منكبيه وقوله أى مقابل تفسير لحذو وقوله منكبيه
النكبة مجمع عظم العضد والكتف والعظماء بين المرفق إلى الكتف (قوله) بحيث الخ) تصوير لكونه
حذو منكبيه وعبرة الخطيب قال النووى فى شرح مسلم معنى حذو منكبيه أن تحاذى أطراف أصابعه
الخ وقوله أطراف أصابعه فاعل يحاذى والمراد بها غير الإبهامين من بقية الأصابع وقوله أعلى أذنيه مفعوله
(قوله) وإبهاماه الخ) أى ويحاذى إبهاماه شحمتى أذنيه أى ما لان منهما (قوله) وراحته منكبيه) أى
وتحاذى راحته أى ظهرهما منكبيه (قوله) للاتباع) دليل لسنة الرفع حذو منكبيه وهو ما رواه ابن عمر
أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة (قوله) وهذه الكيفية) أى الرفع حذو

منكبيه بحيث يحاذي الخ مع الكشف وتفرق الأصابع (قوله بأن يقرنه به) تصوير لكون الرفع مع قيوده مصاحبا لجميع التكبير والضمير الأول البارز يعود على الرفع والضمير في به للتكبير وقوله ابتداء راجع للرفع والتكبير أى يقرن ابتداء الرفع بابتداء التكبير وقوله وينهيهما أى الرفع والتكبير معا بأن يفرغ منهما جميعا واستحباب انتهاءهما معا هو المعتمد وقيل لا ندب في الانتهاء معا بل ان فرغ منهما معا فذاك أومن أحدهما قبل تمام الآخر ثم الآخر (قوله ومع ركوع) معطوف على مع تحرم أى وتسن هذه الكيفية أيضا مع ركوع لكن هنا لا يسن انتهاء التكبير مع انتهاء الرفع بل يسن مد التكبير الى تمام الانحناء كما في التحفة (قوله للاتباع الوارد من طرق كثيرة) دليل لكونها تسن مع الركوع وعبرة التحفة كما صح عنه عليه السلام من طرق كثيرة ونقله البخارى عن سبعة عشر صحابيا وغيره عن أضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم أوجب بعض أصحابنا اه (قوله ورفع منه) بالجر معطوف على تحرم أى وتسن هذه الكيفية مع رفع من الركوع للاعتدال والأكمل أن يكون ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه ويستمر الى انتهائه ثم يرسلهما (قوله ورفع من تشهد أول) أى وتسن هذه الكيفية أيضا عند ارتفاعه من التشهد الأول أى اتصافه منه وانظر متى يكون ابتداء رفع اليدين هل هو عند ابتداء الرفع من التشهد الأول أو بعد وصوله الى حد أقل الركوع والظاهر الثانى وان كان ظاهر عبارته الأول لأنه في ابتداء رفعه منه يكون معتمدا عليهما تأمل (قوله للاتباع فيهما) أى فى الرفع من الركوع والرفع من التشهد الأول (قوله ووضعهما الخ) بالرفع معطوف على جزم رائه أى وسن وضع الكفين (قوله تحت صدره وفوق ستره) أى مائلا الى جهة يساره لان القلب فيها والحكمة فى وضعهما كذلك أن يكونا على أشرف الاعضاء وهو القلب لحفظ الايمان فيه فان من احتفظ على شئ جعل يديه عليه اه شق (قوله للاتباع) وهو ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن وائل بن حجر أنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت صدره (قوله آخذا بيمينه) حال من فاعل وضع المحذوف أى وضع المصلى كفيه تحت صدره الخ حال كونه آخذا بيمينه أى يبطنها كوع يساره أى وبعض ساعدها وبعض رسغها وهذا هو الأفضل وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض الفصل وبين نشرها صوب الساعد والحكمة فى ذلك تسكين اليدين وقيل حفظ الايمان فى قلبه على العادة فيمن أراد حفظ شئ نفيس والركوع كما تقدم هو العظم الذى يلى أصلها يلى اليد والكرسوع هو الذى يلى الخنصر والرسغ هو ما بينهما (قوله وردهما) أى الكفين بعد رفعهما وقوله الى تحت الصدر متعلق برى (قوله أولى من ارسالهما الخ) أى لما فى ذلك من زيادة الحركة قال فى شرح الروض بل صرح البغوى بكرهه الا ارسال لكنه محمول على من لم يأمن العبث وقوله ثم استنشاق هو بالجر معطوف على ارسالها (قوله ينبغي أن ينظر الخ) أى لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود اه ع ش وقوله قبل الرفع أى رفع يديه حذو منكبيه وقوله والتكبير أى تكبير التحريم ويسن للمصلى أن ينظر موضع سجوده فى جميع صلاته لانه أقرب للخشوع واستئني الماوردى الكعبة فقال انه ينظر اليها وهو ضعيف والمعتمد عدم الاستئناء ويسن للاعشى ومن فى ظلمة أن تكون حاله حالة الناظر لحل سجوده (قوله وثالثها) أى ثالث أركان الصلاة (قوله قيام قادر) هو أفضل الاركان لاشتراكه على أفضل الاذكار وهو القرآن ثم السجود لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع ثم باقى الاركان ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر ويكره أن يقدم إحدى رجليه على الأخرى وأن يلقى قدميه اه بجري وقوله عليه متعلق بقادر وضيمه يعود على القيام (قوله بنفسه) متعلق بقادر أيضا (قوله أو غيره) أى من معين ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة أو عكازة (قوله فى فرض) متعلق بقيام وخرج به النفل وسيصرح به (قوله ولو منذورا) أى ولو كان ذلك الفرض منذورا

(تحرم) بأن يقرنه به
ابتداء وينهيهما معا
(و) مع (ركوع)
للاتباع الوارد من
طرق كثيرة (ورفع منه)
أى من الركوع (و)
رفع (من تشهد أول)
للاتباع فيهما (ووضعهما
تحت صدره) وفوق
ستره للاتباع (آخذا
بيمينه) كوع (يساره)
وردما من الرفع الى
تحت الصدر أولى من
ارسالهما بالكلية ثم
استئناف رفعهما الى
تحت الصدر قال المتولى
واعتمده غيره ينبغي أن
ينظر قبل الرفع والتكبير
الى موضع سجوده
ويطرق رأسه قليلا ثم
يرفع (و) ثالثها (قيام
قادر) عليه بنفسه أو
بغيره (فى فرض) ولو
مندورا أو معادا

ويحصل القيام بنصب
فقار ظهره أى عظامه
التي هي مفصله ولو باستناد
الى شيء بحيث لو زال
لسقط ويكره الاستناد
لأبناحناه ان كان أقرب
الى أقل الركوع ان لم
يعجز عن تمام الاتصاف
(ولما جرت شق عليه قيام)
بأن لحقه به مشقة شديدة
بحيث لا تحتمل عادة
وضبطها الامام بأن
تكون بحيث يذهب
معه خشوعه (صلاة
قاعدا) كراكب سفينة
خاف نحو دوران رأس
ان قام وسلس لا يستمسك
حدثه الا بالعود وينحني
القاعد للركوع بحيث
تخاذى جبهته ما قدم
ركبته (فرع) قال
شيخنا يجوز للمريض
أمكنه القيام بلامشقة ولو
انفرد لان صلى في جماعة
الامع جلوس في بعضها
الصلاة معهم مع الجلوس
في بعضها وان كان
الأفضل الانفراد وكذا
اذا قرأ الفاتحة فقط لم
يقعد أو والسورة قعد
فيها جازله قراءتها مع
القعود وان كان الأفضل
تركها انتهى والأفضل
للقاعد الافتراش ثم
التربع ثم التورك

أو معادا فيجب فيه القيام (قوله) ويحصل القيام بنصب فقار ظهره (أى لان اسم القيام لا يوجد الامعة فلا
يضر اطراق الرأس بل يسن (قوله) التي هي مفصله (أى الظهر (قوله) ولو باستناد الخ) أى يحصل القيام بما
ذكر ولو مع استناد المصلي لشيء لو زال ذلك الشيء المستند اليه لسقط المصلي بخلاف ما لو كان بحيث يرفع
قدميه ان شاء فلا يصح لانه لا يسمى قائما بل هو معلق نفسه حينئذ فقوله بحيث الحثية للتقيد وفاعل
زال يعود على الشيء وفاعل سقط يعود على المصلي (قوله) ويكره الاستناد (أى المذكور وحمل حيث لا ضرورة
اليه (قوله) بانحناءه) معطوف على نصب أى لا يحصل القيام بانحناء الخ ولا يحصل أيضا ان مال على جنبه بحيث
يخرج عن سنن القيام وقوله ان كان أقرب الى أقل الركوع خرج به ما اذا كان أقرب الى القيام أو استوى
الأمران فلا يضر وقوله ان لم يعجز عن تمام الاتصاف أى لكبر أو مرض أو غير ذلك فان عجز عنه لذلك
فعل ما أمكنه وجوبا (قوله) ولما جرت الخ) مفهوم قوله قادر عليه (قوله) بأن لحقه الخ) تصوير للمشقة وقوله به
أى بالقيام وقوله بحيث لا تحتمل عادة تصوير لشدة المشقة (قوله) وضبطها الامام الخ) عبارة النهاية قال الرافعي
ولاننى بالعجز أى عن القيام عدم الامكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الفرق أو زيادة المرض أو
لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق ركب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذى
اختاره الامام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة شديدة تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع ان المذهب
خلافه اه وأجاب الوالد رحمه الله تعالى بأن اذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة اه (قوله) صلاة قاعدا
مبتدأ مؤخر خبزه الجار والمجرور قبله واذا صلى كما ذكر فلاعادة عليه (قوله) كراكب سفينة خاف الخ)
تمثيل للعجز عن القيام أى فيصلى قاعدا وان أمكنه الصلاة قائما على الارض كما في الكفاية ولعل محله اذا شق
الخروج الى الارض أو فوت مصلحة السفر اه سم (قوله) وسلس) بكسر اللام اسم فاعل أى فله بل
عليه كما في الانوار أن يصلى قاعدا لكن بالشروط الذى ذكره ومثل السلس من بهينه ماء وقال له الطيب
ان صليت مستلقيا أمكنت مداواتك فان لم تترك القيام على الاصح من غير اعادة (قوله) وينحني القاعد) أى
العاجز عن القيام ومثله التنفل قاعدا وقوله بحيث اتخاذى الخ تصوير للانحناء أى ينحني انحناء مصورا
بحالة هى أن اتخاذى الخ وهذا أقل الركوع وأما كماله فهو أن اتخاذى جبهته موضع سجوده (قوله) يجوز
لمريض) فاعل الفعل قوله بعد الصلاة معهم (قوله) أمكنه القيام) أى في جميع الصلاة وقوله لو انفرد أى لو
صلى منفردا (قوله) لان صلى الخ) أى لا يمكنه القيام ان صلى في جماعة لا ان جلس في بعضها (قوله) الصلاة
معه) أى مع الجماعة (قوله) مع الجلوس في بعضها) انما يجوز لاجل تحصيل فضيلة الجماعة قال في التحفة
وكان وجهه أن عنده اقتضى مساحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام آكد
من الجماعة اه وقوله بتحصيل أى بسبب تحصيل الفضائل أى لاجلها فيجوز له القعود في بعض الصلاة
لتحصيل فضيلة الجماعة اه ع ش (قوله) وان كان الأفضل الانفراد) أى لياتى بها كلها من قيام (قوله)
وكذا الخ) أى ومثل المريض المذكور الشخص الذى اذا قرأ الخ وعبرة التحفة ومن ثم لو كان اذا
قرأ الفاتحة فقط الخ (قوله) أو والسورة) أى أو قرأ الفاتحة والسورة معا وقوله قعد فيها أى السورة
(قوله) جازله قراءتها أى السورة قال سم فيه حيث لم يقل جازله الصلاة مع القعود تصريح بأنه انما
يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام الى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام الى تمام
الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا اه (قوله) وان كان الأفضل تركها) أى السورة
(قوله) الافتراش) هو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى
ويضع بالارض أطراف أصابعها لجهة القبلة وانما كان أفضل لانه قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام
وقوله ثم التربع هو أن يجلس على وركيه ويضع رجله اليمنى تحت فخذه الأيسر ورجله اليسرى تحت فخذه

بلا عذر فمستلقيا على ظهره وأخصاه الى القبلة ويجب أن يضع تحت رأسه نحو محدة ليستقبل بوجه القبلة وأن يومي الى صوب القبلة راکما وساجدا وبالسجود أخفض من الایماء الى الركوع ان عجز عنها فان عجز عن الایماء برأسه أو بأجفانه فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا وإنما أخرجوا القيام عن سابقه مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان حتى في النفل وهو ركن في الفريضة فقط (كمنفل) فيجوز له أن يصلي النفل قاعدا

(قوله هنا) أى فى حالة الاضطجاع اه مؤلف (قوله وقياسهما) أى والقياس على القيام والقعود وقوله عدم وجوبه أى الاستقبال بالوجه أيضا وقوله اذ لا فارق بينهما أى بين الاضطجاع وبين القيام والقعود اه مؤلف (قوله وتسميته) بالجر

الايمن وفي القاموس تر بع فى جلوسه خلاف جنى وأقعى اه وقوله ثم التورك هو كالأفتراس الآن الصلى يخرج يساره على هيئتها فى الإفتراس من جهة يمينه ويلصق ورکه بالأرض (قوله فان عجز الخ) الاصل فى ذلك خبر البخارى أنه عليه السلام قال لعمران بن حصين رضى الله عنهما وعناهما وكانت به بواسير صلا قائما فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله على جنبه) أى الايمن بدليل ما سيصرح به من أنه على الأيسر مكروه (قوله مستقبلا) حال من فاعل صلى وقوله بوجهه لا يرد ما مر من أنه بالصدر لان محله فى القائم أو القاعد وقال فى التحفة وفى وجوب استقبالها بالوجه هنادون القيام والقعود نظر وقياسهما لعدم وجوبه اذ لا فارق بينهما لا مكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا فى الكل بمقدم بدنه اه (قوله ومقدم بدنه) المراد به الصدر (قوله ويكره) أى الاضطجاع وقوله بلا عذر فان وجد عذر لم يمكنه من الاضطجاع على الايمن اضطجع على الايسر بلا كراهة (قوله فمستلقيا) معطوف على مضطجعا أى فان عجز عن الصلاة مضطجعا صلى مستلقيا على ظهره (قوله وأخصاه) هو بفتح اليم أشهر من ضمها وكسرهما وبتثنية الهزمة أيضا وهما اللينخفض من القدمين وهو بيان للأفضل فلا يضرا خراجهما عنها أى القبلة لانه لا يمنع اسم الاستلقاء اه بجيرى (قوله ويجب أن يضع الخ) قاله فى التحفة الا أن يكون داخل الكعبة وهى مسقوفة أو بأعلاها ما يصح استقباله أى فلا يجب أن يضع ذلك وله فى داخلها أن يصلى منكبا على وجهه ولومع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين فى حقه حينئذ وان كان الاستلقاء أولى اه بزائدة (قوله وأن يومي الى صوب القبلة) أى ويجب أن يومي برأسه الى جهة القبلة وقوله راکما وساجدا الأولى للركوع والسجود لأن الایماء بالرأس لهما تأمل (قوله وبالسجود الخ) أى والایماء بالسجود أخفض فهو متعلق بمحذوف واقع مبتدأ خبره أخفض (قوله ان عجز عنها) أى يجب أن يومي ان عجز عن الاتيان بالركوع والسجود وعبرة التحفة ثم ان أطاق الركوع والسجود أتى بهما والأوأمأ لهما برأسه ويقرب جهته من الأرض ما أمكنه ويجعل السجود أخفض (قوله أو بأجفانه) ولا يجب فيه إيماء للسجود أخفض بخلافه فيما مر لظهور التمييز بينهما فى الایماء بالرأس دون الطرف (قوله فان عجز) أى عن الایماء بالأجفان وعبرة النهاية ثم ان عجز عن الایماء بطرفه صلى بقلبه بأن يجرى أركانها واستنها على قلبه قولية كانت أو فعلية ان عجز عن النطق أيضا بأن يمثل نفسه قائما وقارنا ورا كما لأنه الممكن ولا إعادة عليه والقول بندرتة ممنوع اه (قوله أجرى أفعال الصلاة على قلبه) أى وأقوالها ان عجز عن النطق كما علمت (قوله فلا تسقط عنه الخ) وعن الامام أبى حنيفة ومالك أنه ان عجز عن الایماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الامام مالك فلا يعيد بعد ذلك اه بجيرى (قوله وإنما أخرجوا القيام الخ) عبارة الغنى فان قيل لم أخرج القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما أجيب بأنهما ركنان فى الصلاة مطلقا وهو ركن فى الفريضة فقط فلذا قدم عليه اه (قوله عن سابقه) هما النية وتكبير الاحرام وقوله مع تقدمه أى القيام (قوله لأنهما) أى سابقه (قوله وهو) أى القيام وقوله ركن فى الفريضة أى فأنحط رتبته عنها (قوله كمنفل) الكاف للتنظير أى ان العاجز عن القيام كمصلى النافلة (قوله فيجوز له أن يصلى النفل قاعدا) أى ولو نحو عيد وذلك لخبر البخارى من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى قائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد وللإجماع ولأن النفل يكثر فاشترط القيام فيه يؤدى الى الحرج أو الترك وحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة والالام نقص من أجرهما شئ وفى غير نبينا عليه السلام

عطف على إمكان أى ولتسميته أى الصلى وقوله مع ذلك أى مع عدم استقبال

ومضطجعا مع القدرة على القيام أو القعود ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود أما مستلقيا فلا يصح مع إمكان الاضطجاع وفي المجموع اطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وفي الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) رابعها (قراءة فاتحة كل ركعة) في قيامها لخبر الشيخين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة (الركعة مسبوق) فلا تجب عليه فيها حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الامام ولو فى كل الركعات لسبقه فى الاولى وتخلف المأموم عنه بزحمة أو نسيان أو بطء حركة فلم يقم من السجود فى كل ما بعدها الا والامام راعى فيتحمّل الامام التطهر فى غير الركعة الزائدة الفاتحة أو بقيتها

اذمن خصائصه أن تطوعه غير قائم كقائم لما لأنهم أمون الكسل (قوله ومضطجعا) والأفضل أن يكون على شقه الأيمن فان اضطجع على الأيسر جازع الكراهة حيث لا عذر كما روي وقيل لا يصح النفل من اضطجاع لما فيه من انحقاق صورة الصلاة (قوله ويلزم المضطجع الخ) وقيل يومئذيهما (قوله أما مستلقيا) أى أما التنفل حال كونه مستلقيا على ظهره (قوله فلا يصح) أى الاستلقاء وان أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده (قوله وفى المجموع الخ) قال فى النهاية ولو أرا د عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما ففيه احتمالان فى الجواهر وأفتى بعضهم بأن العشرين أفضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لأنها أكمل وظاهر الحديث الاستواء والمتمم كما أفتى به الوالد رحمه الله تفضيل العشر من قيام عليها لأنها أشق فقد قال الزركشى فى قواعد صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود ويؤيده حديث أفضل الصلاة طول القنوت أى القيام وصورة المسئلة ما إذا استوى الزمان كما هو ظاهر اهـ وكتب ع ش مانصه قوله من قيام عليها أى على العشرين من قعود أو لو كان الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركعات والسجودات مع اشتراك الكل فى القيام اهـ (قوله وفى الروضة تطويل السجود أفضل) أى لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (قوله ورابعها) أى رابع أركان الصلاة (قوله قراءة فاتحة) أى فى الفرض والنفل للمنفرد وغيره فى السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا فى مصحف وقوله فى قيامها أى أو بدله وهو القعود (قوله لخبر الشيخين) دليل لوجوب القراءة (قوله لاصلاة) أى صحيحة لأن نفي الضحة أقرب الى نفي الحقيقة من نفي الكمال وروى أيضا لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (قوله أى فى كل ركعة) وهذا يعلم من خبر للسيد صلواته فى قوله عليه السلام إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اصنع ذلك فى كل ركعة (قوله الركعة مسبوق) أى حقيقة أو حكما كبطى القراءة أو الحركة ومن زحم عن السجود وأنسى أنه فى الصلاة أو شك بعد ركوع امامه وقبل ركوعه فى قراءة الفاتحة وتخلف لقراءتها فإنه يغتفر له ثلاثة أركان طويلة فإذا قرأها ولم يسبق بأكثر من ذلك ومشى على نظم صلاته ثم قام فوجد الامام راكعا أو هاويا للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وكون ما ذكر فى معنى المسبوق اذا فسر بالنى لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فى الركعة الاولى وأما اذا فسر بمن لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فى أى ركعة فتكون هذه الصورة منه حقيقة اهـ بجبرى بتصرف (قوله فلا تجب عليه فيها) أى لا تجب الفاتحة عليه فى الركعة التى سبق فيها أى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه والافهى وجبت عليه ثم سقطت عنه (قوله حيث لم يدرك الخ) الاولى أن يقول وهو الذى لم يدرك الخ لأن ما ذكره هو ضابط المسبوق لا قيده كما تفيد الحديث وقوله من قيام الامام متعلق بيدر (قوله ولو فى كل الركعات) غاية لقوله فلا تجب عليه الخ أى لا تجب الفاتحة عليه اذا سبق ولو سبق فى كل الركعات ويحتمل أنه غاية لقوله لم يدرك زمنا الخ أى لم يدرك ذلك ولو فى كل الركعات والاول أظهر (قوله لسبقه الخ) غلة لتصور عدم وجوبها عليه فى كل الركعات وازدادة سبق الى الضمير من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل ان أعيد الضمير للمأموم أى لسبق الامام اياه بالفاتحة أو من اضافة المصدر لفاعله ان أعيد للامام ويقدر له مفعول يعود على المأموم وقوله فى الاولى أى الركعة الاولى (قوله وتخلف للمأموم) أى وتخلف للمأموم أى فى غير الاولى وقوله عنه أى عن امامه وقوله بزحمة أى بسبب زحمة عن السجود وهو متعلق بتخلف (قوله أو نسيان) أى للصلاة وللإقراء كما يدل عليه اطلاقه أى فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم (قوله فلم يقم من السجود) أى بعد ان جرى على نظم صلاة نفسه (قوله فى كل ما بعدها) أى الاولى (قوله المتطهر) خرج به المحدث فليس أهلا لتحمل فلونين للمسبوق ان الامام كان محدثا قبل القدوة يجب عليه

أن يأتي بركعة وقوله في غير الركعة الزائدة خرج به ما إذا تبين للمسبوق أن الركعة التي اقتدى به فيها زائدة فانه لا تسقط عنه الفاتحة ويجب أن يأتي بركعة (قوله) ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة) أي كدعاء الافتتاح فان اشتغل بها فسيأتي للشارح بيان حكمه في باب صلاة الجماعة وحاصله أنه يجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه من السنة فان قرأه وأدرك الامام في الركوع فقد أدرك الركعة فان لم يدركه فيه فاتته الركعة ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويته للسجود والابطلت صلاته (قوله) لغت ركعته) أي لأن شرط عدم الغائها ادراكه في الركوع (قوله مع بسملة) متعلق بمحذوف صفة لفاتحة أي قراءة فاتحة كاتنة مع البسملة والمصاحبة فيه من مصاحبة الكل لبعض أجزائه بناء على ما ذكره من أنها آية (قوله) فانها آية منها) أي حكما لا اعتقادا فلا يجب اعتقاد كونها آية منها وكذا من غيرها بل لو جحد ذلك لا يكفر وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فواجب يكفر جاحده (قوله) لأنه صلى الله عليه وسلم (الخ) وصح أيضا قوله صلى الله عليه وسلم إذا قرأتم بالفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم القرآن والسبع للثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها وصح أيضا عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذات يوم بين أظهره نادى أغني اغفاه ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت على آتفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أنا أعطيتك الكوثر إلى آخرها (قوله) وكذا من كل سورة) أي وكذلك هي آية من كل سورة لحديث أنس المارولأن الصحابة أجمعوا على اثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور سوى براءة فلولم تكن قرأنا لما أجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرأوا لو كانت للفصل لا ثبتت أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة وقوله غير براءة أي أمها هي فليست بالبسملة آية منها وتكره أولها وتسكن أثناءها عند مر وعند حجر تحرم أولها وتكره أثناءها أي لأن المقام لا يناسب الرحمة لأنها نزلت بالسيف (قوله مع تشديدات) معطوف على مع بسملة أي وقراءة فاتحة كاتنة مع تشديدات أي مع مراعاتها والاثنيان بها وقوله فيها أي في الفاتحة المشتملة على البسملة ولو قال فيهما بضمير التثنية العائد على الفاتحة والبسملة لكان أولى لفصله فيما سبق البسملة منها فيوهم عود الضمير على الفاتحة دون البسملة وليس كذلك وكذا يقال فيما بعد وأما وجب مراعاتها لأنها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لحياتها (قوله) وهي) أي التشديدات وقوله أربع عشرة في البسملة منها ثلاث وفي السورة إحدى عشرة (قوله) لأن الحرف المشدد (الخ) علته لمقدر أي فتجب عليه رعايتها وعدم الإخلال بشيء منها لأن الحرف المشدد بحرفين وبعبارة التحفة لأنه حرفان أولهما ساكن وقوله فاذا خفف أي الحرف المشدد وقوله بطل منها أي من الفاتحة حرف أي وبطلت صلاته ان غير المعنى وعلم وتعمد كتحفيف اياك كما سيأتي قريبا * واعلم أن واجبات الفاتحة عشرة الأول قراءة جميع آياتها الثاني وقوعها كلها في القيام ان وجب الثالث عدم الصارف فلونوى بها نحو ولي وجبت اعاتها بخلاف ما لو شرك الرابع أن تكون قراءتها بحيث يسمع جميع حروفها لو لم يكن مانع الخامس كونها بالربية فلا يعدل عنها السادس مراعاة التشديدات فلو خفف مشددا من الأربع عشرة لم تصح قراءته لتلك الكلمة السابع رعايتها حروفها فلو أسقط منها حرفا ولو همزة قطع وجبت إعادة الكلمة التي هو منها وما بعدها قبل طول الفصل وركوع والابطلت صلاته الثامن عدم اللحن المغير للمعنى التاسع الموالاة في الفاتحة وكذا في التشهد العاشر ترتيب الفاتحة بأن يأتي بها على نظمها المعروف فلو قدم كلمة أو آية نظر فان غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته ان علم وتعمد والافقراته (قوله) ومع رعايتها حروف) أي بأن يأتي بها كلها ويخرج كل حرف من مخرجه (قوله) وهي) أي الحروف أي عددها (قوله) على قراءة (الخ) أي وعلى اسقاط التشديدات وقوله مائة وواحد وأربعون حرفا قال في التحفة تنبيه ما ذكر من حروفها أن بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا ألف مائة وواحد وأربعون حرفا هو ما جرى عليه الاستنوي

عنه ولو تأخر مسبوق لم
يشتغل بسنة لانما
الفاتحة فلم يدرك الامام
الا وهو معتدل لغت
ركعته (مع بسملة)
أي مع قراءة البسملة
فانها آية منها لأنه صلى
الله عليه وسلم قرأها ثم
الفاتحة وعددها آية منها
وكذا من كل سورة
غير براءة (و) مع
(تشديدات) فيها وهي
أربع عشرة لأن الحرف
المشدد بحرفين فاذا
خفف بطل منها حرف
(و) مع (رعايتها حروف)
فيها وهي على قراءة
ملك بلا ألف مائة وواحد
وأربعون حرفا

وغيره وهو مبني على أن ما حذف رسماً لا يحسب في العدو بيانه أن الحروف المملوطة بها ولو في حالة كالألف
الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق الرسم على حذف ست ألفات ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين
وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين فالباقي ما ذكره الاسنوي وخالفه شيخنا في شرح البهجة الصغير
فقال بعد ذكر انهما مائة وواحد وأربعون هذا ما ذكره الاسنوي وغيره وتبعهم في الأصل والحق أنهما مائة
وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل اه وكأنه نظر الى أن ألف صراط في الموضعين والألف بعد
ضاد الضالين محذوف رسماً لكن هذا قول ضعيف الخ اه (قوله وهي مع تشديداتها) أي ومع قراءة ملك
بدون ألف (قوله ومخارجها) أي ومع رعاية مخارجها وذلك بأن يخرج كل حرف من مخرجه ولا حاجة الى
ذكر هذا الاستغناء عنه برعاية الحروف اذ هي تستلزمه فلذلك أسقطه في المنهاج والمنهج والروض نعم ذكره
في الارشاد لكن مع اسقاط رعاية الحروف والحاصل أن أحدهما يعني عن الآخر (قوله فلو أبدل قادر الخ)
مفرع على مفهوم رعاية الحروف ومخارجها (قوله أو من أمكنه) أي أو عاجزاً أمكنه (قوله حرفاً آخر)
مفعول أبدل وذلك كأن أبدل ذال الذين بالدال المهملة أو بدل السين من نستعين بالثاء المثناة (قوله ولو ضادا
بظاء) الغاية للرد على من قال بصحة ذلك لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس لقرب المخرج (قوله
أولحن الخ) هو في حيز التفريع وليس هناك ما يتفرع عليه ولعله مفرع على قيد ملاحظ في المتن تقديره
ومع الاحتراز عن اللحن (قوله يغير المعنى) المراد به نقل الكلمة من معنى الى معنى آخر كضم ناء أنعمت
أو كسر ها أو نقلها الى ما ليس له معنى كالدين بالدل بدل الذال وخروج ما لا يغير كالعلمون بدل العالمين
والحمد لله بضم الهاء ونعبد بفتح الدال وكسر الباء والنون وكالصراط بضم الصاد فلا تبطل الصلاة بذلك
مع القدرة والعلم والتعمد وخالف بعضهم في المثال الأول وحكم بالبطان مع التعمد وعليه فيفرق بينه وبين
غيره بأنه صار كلمة أجنبية وفيه ابدال حرف بآخر (قوله لاضمها) أي الكاف فانه لا يغير المعنى (قوله فان
تعتمد ذلك وعلم تحريمه) كل من اسم الإشارة والضمير يعود على المذكور من الابدال واللحن وقوله
بطلت علامته ظاهره مطلقاً ولم يتغير المعنى في صورة الابدال وفي فتح الجواد تقييد بطلان الصلاة بالمغير
ونص عبارته فان خفف القادر أو العاجز المقصر مشدداً أو أبدل حرفاً بآخر كضاد بظاء وذال الذين المعجمة
بالمهملة خلافاً للزركشي ومن تبعه أو لحن لحناً يغير المعنى كضم ناء أنعمت أو كسر ها فان تعمد ذلك وعلم
تحريمه بطلت صلاته في المغير للمعنى وقراءته في الابدال الذي لم يغير اه (قوله والا فقراته) أي وان يعلم
ولم يتعمد ذلك فتبطل قراءته أي لتلك الكلمة وفي عش ما نصه فرع حيث بطلت القراءة دون الصلاة
فتحرى ركع عمداً قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل سم على منهج اه
(قوله نعم ان أعاده) أي ما قرأه باللحن أو الابدال وتأمل هذا الاستدراك فانه لا محل له هناك فالاولى التعبير
بفاء التفريع بدل أداة الاستدراك وعبارة التحفة والافقراته لتلك فلا يبنى عليها الا ان قصر الفصل
ويسجد للسهو فيما اذا تغير المعنى بما سها به مثلاً لأن ما بطل عمده يسجد لسهوه اه وقوله كمل عليها أي
تم الفاتحة بانها على قراءته المعادة على الصواب * والحاصل أنه اذا بطل ما قرأه وأعاده على الصواب فان كان
قبل طول الفصل بأن تذكر أو علم حالاً أو أعاده حالاً يجوز أن يبنى عليه ويكمل الفاتحة ولا يجب عليه استئنافها
من أولها ولا فيجب عليه لفقد الموالاة الواجبة (قوله أما عاجز الخ) هو مقابل قوله قادر مع قوله أمكنه التعلم
وقوله مطلقاً أي سواء كان متعمداً عالماً أم لا ويشكل عليه أنه لا يظهر الوصف بالتعمد وضده الا اذا كان
قادر على الصواب بخالف وتعتمد غير الصواب وفي التحفة أما عاجز فيجزئه قطعاً ومثله في النهاية وهو أولى
تأمل (قوله وكذا لحن الخ) أي وكذا لا تبطل قراءة لحن فيها لحناً لا يغير المعنى وهذا مقابل قوله لحن
يغير المعنى (قوله لكنه ان تعمد) أي اللحن وقوله حرم أي اللحن (قوله والا كره) أي وان لم

وهي مع تشديداتها مائة
وخمسة وخمسون حرفاً
(ومخارجها) أي الحروف
كمخرج ضاد وغيرها
فلو أبدل قادر أو من
أمكنه التعلم حرفاً آخر
ولو ضادا بظاء أو لحن
لحناً يغير المعنى ككسر
هاء أنعمت أو ضمها
وكسر كاف اياك لاضمها
فان تعمد ذلك وعلم
تحريمه بطلت صلاته
والا فقراته نعم ان
أعاده على الصواب قبل
طول الفصل كمل عليها
أما عاجز لم يمكنه التعلم
فلا تبطل قراءته مطلقاً
وكذا لحن لحناً لا يغير
المعنى كفتح دال نعبد
لكنه ان تعمد حرم
والا كره

و جزم شيخنا في شرح
 المهاج بالطلان فيهما
 الا ان تعذر عليه التعلم
 قبل خروج الوقت
 لكن جزم بالصحة في
 الثانية شيخه زكريا
 وفي الاولى القاضي
 وابن الرفعة ولو خفف
 قادر أو عاجز مقصر
 مشددا كأن قرأ الرحمن
 بفك الادغام بطلت
 صلاته ان تعمد وعلم
 والا فقراءته لتلك
 الكلمة ولو خفف اياك
 عامدا عالما معناه كفر
 لأنه ضوء الشمس والا
 سجد للسهو ولو شد
 مخففا صح ويحرم
 تعمد كوقفة لطيفة
 بين السين والتاء من
 تسعين (و) مع
 رعاية (موالاة) فيها
 بأن يأتي بكلماتها على
 الولا بأن لا يفصل بين
 شي منها وما بعده بأكثر
 من سكتة التنفس أو
 العي (فيعيد) قراءة
 الفاتحة (بتخلل ذكر
 أجنبي) لا يتعلق بالصلاة
 فيها وان قل كبعض
 آية من غيرها وكحمد
 عاطس وان سن فيها
 كخارجها لاشعاره
 بالاعراض (لا) يعيد
 الفاتحة (ب) يتخلل ماله

بتعمده لم يحرم بل يكره وفي الكراهة مع عدم التعمد نظر (قوله) وقع خلاف (الخ) عبارة فتح الجواد ووقع
 خلاف بين المتقدمين والتأخرين في الهمد لله بالماء وفي النطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف والوجه
 أن فيه تفصيلا يصرح به قول المجموع عن الجويني وأقره لو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه
 كنستعين بناء تشبه الدال والصرط لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل بينهما فان كان لا يمكنه التعلم صحت
 صلاته وان أمكنه وجب وتلزمه إعادة كل الصلاة في زمن التفريط اهـ ويجري هذا التفصيل في سائر
 أنواع الابدال انتهت (قوله) بالطلان فيهما أي بطلان الصلاة في النطق بالحمد لله بالماء والقاف
 للترددة (قوله) لكن جزم بالصحة في الثانية) وهي النطق بالقاف المترددة لكن مع الكراهة كافي
 النهاية ووجه الصحة ان ذلك ليس بابدال حرف بآخر بل هي قاف غير خالصة وقوله وفي الاولى وهي النطق
 بالحمد لله (قوله) كأن قرأ الرحمن بفك الادغام) قال في التحفة ولا نظر لكون لل لما ظهرت خلفت
 الشدة فلم يخفف شيئا لأن ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها اهـ (قوله) نفي لمجموع قوله عامدا
 عالما أي وان اتقى كونه عامدا عالما بأن كان ناسيا جاهلا معناه أو متعمدا جاهلا أو عالما غير متعمد فهو
 صادق بثلاث صور (قوله) كفر) قال سم ينبغي ان اعتقد المعنى حيثئذ بخلاف من اعتقد خلافه
 وقصد الكذب فليراجع اهـ (قوله) لأنه ضوء الشمس) أي لأن معناه بالتخفيف ما ذكر (قوله)
 سجد للسهو) أي لأن ما بطل عمده يسن السجود للسهو (قوله) ولو شد مخففا) أي حرقا مخففا كأن
 نطق بكاف اياك مشددة صح ذلك الحرف الذي شده أي أجزأه لكن مع الاساءة وعبارة النهاية ولو شد
 مخففا أساء وأجزأه كما ذكره الساوردي اهـ (قوله) كوقفة لطيفة) أي فان الكلمة تصح معها وتجزئته
 ويحرم تعمد ها وفي فتح الجواد مانعه وفي المجموع عن الجويني تحريم وقفة لطيفة بين السين والتاء من
 تسعين وبه يعلم أنه يلزم قارى الفاتحة وغيرها الا بيان بما أجمع القراء على وجوبه من مد وادغام
 وغيرها اهـ قال الكردي ووجه ذلك ان الحرف ينقطع عن الحرف بذلك والكلمة عن الكلمة
 والكلمة الواحدة لا يحتمل القطع والفصل والوقف في أثناءها وانما القدر الجائز من الترتيل أن يخرج
 الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى الذي بعده متصلا بلاقفة اهـ (قوله) ومع رعاية موالاة) أي للاتباع
 مع خبر صاوا كما رأيت مني أصلي (قوله) بأن يأتي الخ) تصوير لرعاية الموالاة وقوله على الولا أي التابع
 (قوله) بأن لا يفصل الخ) تصوير للولا وقوله بين شي منها أي من الفاتحة وقوله وما بعده أي بعد ذلك
 الشيء (قوله) بأكثر من سكتة التنفس أو العي) أما اذا كان بقدرهما فلا يضر ومثلها مغلبة سعال وعطاس
 وان طال (قوله) فيعيد الخ) مفرع على مفهوم رعاية الموالاة (قوله) بتخلل ذكر أجنبي) لو اقتصر على
 أجنبي لكان أولى ليشمل الأجنبي من غير الذكر وليظهر قوله في المقابل وسجود (قوله) لا يتعلق بالصلاة)
 تفسير للأجنبي وقوله فيها أي الفاتحة وهو متعلق بتخلل (قوله) وان قل) أي الذكر وهو غاية
 لجوب الاعادة بتخلل الذكر المذكور (قوله) كبعض الخ) تمثيل للذكر الذي قل (قوله) من غيرها)
 أي الفاتحة أما اذا كان منها فسيأتي بيانه قريبا (قوله) وكحمد عاطس) أي قوله الحمد لله في أثناء الفاتحة فانه
 يقطعها ويجب عليه اعادة (قوله) وان سن الخ) يعني ان حمد العاطس يقطع الموالاة وان كان يسن الحمد
 في الصلاة كما يسن خارجها (قوله) لاشعاره) أي تحلل الذكر وهو علة للاعادة وعبارة الرملی لأن ذلك
 ليس مختصا بها لمصلحتها فكان مشعرا بالاعراض اهـ (قوله) لا يعيد الفاتحة الخ) مقابل قوله بتخلل
 ذكر أجنبي لكن لا يظهر التقابل بالنسبة للسجود لانه ليس من الذكر (قوله) لتلاوة امامه) متعلق
 بسجود (قوله) معه) أي مع امامه وهو متعلق بسجود أيضا وخرج بهما اذا لم يسجد امامه لم يقرأ بسجود هو والا

متعلق بالصلاة ك(تأمين وسجود) لتلاوة امامه معه (ودعاء) من سؤال رحمة واستعاذة من عذاب وقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين

بطلت صلاته (قوله لقراءة امامه الفاتحة) هو راجع للتأمين وقوله أو آية السجدة راجع لسجود التلاوة وقوله أو الآية الخ راجع للباقي وقوله التي يسن فيها ما ذكر أي سؤال الرحمة الخ والآية التي يسن فيها سؤال الرحمة مثل قوله تعالى ويغفر لكم والله غفور رحيم فيسأل الرحمة بقوله رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين والتي يسن فيها الاستعاذة من العذاب مثل قوله ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين فيسأل الاستعاذة بقوله رب اني أعوذ بك من العذاب والتي يسن فيها قول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين قوله تعالى أليس الله بأحكم الحاكمين (قوله لكل الخ) متعلق بيسن أي يسن ما ذكر في آية الرحمة أو العذاب لكل من القاري والسامع حال كون كل منهما مأموماً أو غير مأموم والتصریح بما ذكرهنا يفيد ان سجود التلاوة والتأمين لا يسنان لكل ممن ذكر وليس كذلك بل يسنان له أيضاً نعم نقل البجيرمي عن ع ش أنه لا يسن التأمين لغير قراءة نفسه أو امامه سواء كان في الصلاة أو خارجها فلو حذف ما ذكر أو عم لكان أولى وقوله في صلاة وخارجها الواو بمعنى أو أي حال كون كل منهما في صلاة أو خارجها ولا حاجة الى هذا بعد قوله أو غيره أي المأموم لأنه صادق بالامام والمنفرد وغيرهما ولا يكون الغير الا خارج الصلاة تأمل (قوله فلو قرأ المصلي الخ) الأولى تقديمه على قوله لا بعيد الفاتحة الخ لأنه تفریع على قوله فيعيد بتخلل ذكر أجنبي اذ الصلاة عليه ﷺ حينئذ على ما جرى عليه الشارح من الذكر الأجنبي (قوله أسمع) أي المصلي ولو قدم هذا الفعل على المصلي لأغنى عن تكرار لفظ آية (قوله لم تندب الصلاة عليه) أي النبي ﷺ وعليه فتقطع الموالاة وفي الباب مانصه لوقرأ المصلي آية فيها اسم محمد ﷺ ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي اه ونقله سم عنه وسلمان عن الأنوار وأقرأ اه بشرى الكريم وعبارة الأنوار قال العجلي في شرحه واذقرأ آية فيها اسم محمد ﷺ استحباب أن يصلي عليه وفي فتاوى صاحب الروضة انه لا يصلي عليه والأول أقرب اه وعلى ندبه لا تقطع الموالاة اذ هي من قبيل سؤال الرحمة عند سماع آيتها كما في ع ش ونص عبارته قوله وسؤال الرحمة واستعاذة من عذاب ومنه الصلاة على النبي ﷺ عند قراءة ما فيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك اه (قوله ولا يفتح عليه) أي لا بعيد الفاتحة بفتح على امامه والمراد بفتح عليه تلقينه الذي توقف فيه (قوله اذا توقف فيها) أي اذا تردد الامام في القراءة ولو غير الفاتحة وهذا قيد خرج به ما اذا لم يتوقف ففتح عليه فتقطع الموالاة اه بجيرمي (قوله بقصد القراءة) الجار والمجرور متعلق بفتح وقوله ولو لمع الفتح أي لا فرق في قصد القراءة بين أن يقصدها وحدها أو يقصدها مع الفتح وخرج به ما اذا قصد الفتح فقط أو أطلق فانه يبطل الصلاة (قوله ومحله) أي محل الفتح عليه عند توقفه ان سكنت أي الامام وذلك لأن معنى الفتح تلقين الآية التي توقف فيها فلا يرد عليه مادام يرددها وقوله والا أي والا يسكت بأن كان يرددها فلا يفتح عليه فان فتح عليه حينئذ قطع الموالاة ووجب إعادة الفاتحة لأنه غير مطلوب حينئذ (قوله وتقديم الخ) مبتدأ أخبره جملة يقطعها (قوله قبل الفتح) أي قبل أن يفتح على امامه (قوله يقطعها) أي الموالاة وقوله لأنه حينئذ أي لأن قول سبحان الله حين اذ قدم على الفتح بمعنى تنبه أي يفيد هذا المعنى ولا بد أن يقصد الذكر أو والتنبية والا بطلت صلاته كما تقدم في الفتح (قوله و يعيد الفاتحة بتخلل الخ) لو قدم هذا ذكره بعد قوله بتخلل ذكر أجنبي لكان أولى وقوله طال أي عرفاً ومثل الطويل القصير ان قصده قطع القراءة لا قتران الفعل بنية القطع قال ابن رسلان

(لقراءة امامه) الفاتحة
أو آية السجدة أو الآية
التي يسن فيها ما ذكر
لكل من القاري
والسامع مأموماً أو غيره
في صلاة وخارجها فلو
قرأ المصلي آية أسمع
آية فيها اسم محمد ﷺ
لم تندب الصلاة عليه
كما أفتى به النووي (و)
لا (بفتح عليه) أي
الامام اذا توقف فيها
بقصد القراءة ولو لمع
الفتح ومحله كما قال
شيخنا ان سكنت والا
قطع الموالاة وتقديم
نحو سبحان الله قبل
الفتح يقطعها على
الأوجه لأنه حينئذ بمعنى
تنبه (و) يعيد الفاتحة
بتخلل (سكوت طال)
فيها بحيث زاد على سكتة
الاستراحة (بلا عنذر)
فيها

وبالسكوت انقطعت ان كثراً * أو قل مع قصد لقطع ما فقرأ
(قوله بحيث زاد الخ) تصوير للسكوت الطويل (قوله بلا عنذر فيها) أي في تخلل الذكر الاجنبي وتخلل

السكوت الطويل (قوله من جهل وسهو) بيان للعذر ومثلها الى أوتد كر آية لكن هذان خلاصان بالسكوت الطويل وكان الأولى له يزادتهما لانه سيد كر الثاني في التفریع (قوله فلو كان الخ) تفریع على مفهوم بلا عذر وقوله تخلل اسم كان وقوله سهوا خبرها (قوله أوكان السكوت لتد كر آية) عبارة الغنى ويستثنى ما لو نسي آية فسكت طويلا لتد كر هافانه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره اه (قوله لم يضر) جواب لو أى فلا يقطع الموالاة (قوله كما لو كرر آية منها) أى من الفاتحة فانه لا يضر وقوله في محلها صفة لا آية أى كرر آية موصوفة بكونها في محلها ومراده بذلك أنه كرر الآية التي انتهت قراءته اليها كأن وصل الى قوله اهدنا الصراط المستقيم وصار يكررها وعبارة فتح الجواد ولا يؤثر تكرير آية منها ان كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب فينبى على الأوجه اه (قوله أو عا دلخ) مفهوم قوله في محلها وفصل فيه بين أن يكون قد استمر فلا يضر أو لم يستمر فيضر (قوله واستمر) أى على القراءة من الموضع الذى عاد اليه الى تمام السورة بخلاف ما إذا لم يستمر بأن وصل الى أنعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط ثم رجع الى ما انتهى اليه أولا فانه يضر ويستأنف الفاتحة من أولها وفي البجيرى مانصه قال في التتمة اذا ردد آية من الفاتحة فان ردد الآية التي هو في تلاوتها وتلا الباقي فالقراءة صحيحة وان أعاد بعض الآيات التي فرغ من تلاوتها مثل أن وصل الى قوله صراط الذين أنعمت عليهم فعاد الى قوله مالك يوم الدين ان أعاد القراءة من الموضع الذى عاد اليه على الوجه المذكور كانت القراءة محسوبة وان أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد الى الموضع الذى انتهى اليه لم تحسب له القراءة وعليه الاستئناف (قوله لو شك في أثناء الفاتحة) أى بأن قرأ نصف الفاتحة ثم شك في أنه هل بسمل أم لا وقوله فأتى أى الفاتحة ولم يقرأ السئلة وقوله أعاد كلها على الوجه أى أعاد الفاتحة كلها لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنى اه تحفة وخالف الاسنوى وقال يجب عليه إعادة ما قرأه على الشك فقط لاستئنافها وجزم به في الغنى وعبارة ولو قرأ نصف الفاتحة مثلاً وشك هل أتى بالسئلة ثم ذكر بعد الفراغ انه أتى بها أعاد ما قرأه بعد الشك فقط كما قاله البغوى واعتمده شيخى خلافا لابن سريج القائل بوجوب الاستئناف اه (قوله ولا أثر لشك) أى لا يضر فيه (قوله من الفاتحة) متعلق بمحذوف صفة لحرف وما بعده (قوله أو آية الخ) أى أو شك في ترك آية أو أكثر وقوله منها أى من الفاتحة (قوله بعد تمامها) متعلق بشك (قوله لان الظاهر الخ) قال في النهاية ولان الشك في حروفها يكثر لكثرة ما فغى عنه للشقة فاكتفى فيها بغلبة الظن اه وقوله حينئذ أى حين أذوق الشك بعد تمامها وقوله مضى أى الفاتحة وقوله تامة حال من المضاف اليه (قوله واستأنف) أى الفاتحة من أولها لكن محله كما هو ظاهر ان طال زمن الشك أو وقع الشك في ترك حرف مهم فان وقع الشك في ترك حرف معين ولم يطل زمنه أعاد فقط وبنى عليه (قوله ان شك فيه) أى في ترك حرف أو آية وقوله قبله متعلق بشك (قوله كما لو شك هل قرأها أولا) أى كما لو شك في أصل قراءتها فانه يجب عليه الاثبات بها (قوله لأن الأصل عدم قراءتها) لا يظهر علة الا لقوله كما لو شك الخ الا أن يقال المراد عدم قراءتها كلا أو بعضها فيظهر أن تكون علة لما قبله أيضا تأمل (قوله وكالفاتحة في ذلك) أى في التفصيل المذكور بين أن يكون الشك في أصل الركن أو في صفة من صفاته وإذا كان في صفة فلا يخلو اما أن يكون قبل التمام فيؤثر أو بعده فلا يؤثر وقوله سائر الاركان أى فيقال فيها ان وقع الشك في صفة من صفاتها بعدم تمام الركن لا يؤثر وان وقع قبل التمام أثر وآتى بها كما لو شك في أصلها وخالف الجلال الرملى في النهاية في بقية الاركان غير التشهد ونص عبارته والوجه الحاق التشهد بها في ذلك قبل تمامها كما قاله الزركشى لاسائر الاركان فيما يظهر اه وقوله لاسائر الاركان أى فيضر الشك عنده في صفتها مطلقا قبل الفراغ منها وبعده ويجب عليه أعادتها (قوله فلو شك في أصل السجود الخ) تفریع على كون سائر الاركان كالفاتحة (قوله أو بعده) أى أو شك بعد السجود وقوله في نحو وضع اليد أى من سائر الاعضاء السبعة وقوله لم يلزمه

مع جهل وسهو فلو كان تخلل الذ كر الأجنبى أو السكوت الطويل سهوا أو جهلا أو كان السكوت لتد كر آية لم يضر كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر أو عاد الى ما قرأه قبل واستمر على الأوجه (فرع) لو شك في أثناء الفاتحة هل بسمل فأتى بها ثم ذكر أنه بسمل أعاد كلها على الأوجه (ولا أثر لشك في ترك حرف) فأكثر من الفاتحة أو آية فأكثر منها (بعد تمامها) أى الفاتحة لأن الظاهر حينئذ مضى تامة (واستأنف) وجوبا ان شك فيه (قبله) أى التمام كما لو شك هل قرأها أولا لأن الأصل عدم قراءتها وكالفاتحة في ذلك سائر الاركان فلو شك في أصل السجود مثلاً آتى به أو بعده في نحو وضع اليد لم يلزمه نبي

شيء أى لا يجب عليه الاعادة (قوله ولو قرأها) أى الفاتحة حال كونه غافلا وقوله ففطن أى انتبه من غفلته وقوله ولم يتيقن قراءتها أى عن قرب فإن يتيقن عن قرب قراءتها لا يلزمه الاستئناف (قوله ويجب الترتيب الخ) فلوركه بأن قدم كلمة أو آية نظر فإن غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فقرأته وان لم يغير المعنى ولم يبطله لم يعتد بما قدمه مطلقا وكذا بما أخره ان قصد به عند الشروع فيه التكميل على ما قدمه والابان قصد الاستئناف أو أطلق كمل عليه ان لم يطل الفصل قال الكردى والحاصل أنه تارة يبنى وتارة يستأنف وتارة تبطل صلاته فيبنى في صورتين اذا سها بتأخير النصف الأول ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الأول وشروعه في النصف الثانى وفيها اذا تعمد تأخير النصف الأول ولم يقصد التكميل به على النصف الثانى الذى بدأ به أو لا ولم يطل الفصل عمدا بين فراغه وارادة التكميل عليه ولم يغير المعنى ويستأنف الفاتحة ان اتقى شرط من هذه الشروط الثلاثة وتبطل صلاته ان تعمد وغير المعنى اه (قوله بأن يأتى الخ) تصوير للترتيب (قوله لافى التشهد الخ) أى لا يجب الترتيب فى التشهد بل يجوز عدمه وقوله ما لم يخل فاعله ضمير يعود على معلوم من المقام أى ما لم يخل عدم الترتيب بالمعنى فان أدخل به كان قدم جزء الجملة على جزء آخر منها بأن قال أن لا اله الا شهد الا لله وجب الترتيب وبطلت صلاته بتعمد تركه وعبرة التحفة ولا يجب الترتيب بشرط أن لا يغير معناه والابطلت صلاته ان تعمد اه (قوله لكن يشترط فيه) أى التشهد والأولى حذف أداة الاستدراك اذ لا محل له هنا الا أن يقال أتى به لدفع ما عسى أن يقال كما أنه لا يشترط الترتيب كذلك لا تشترط الموالاة ورعاية التشديدات الخ (قوله ومن جهل جميع الفاتحة الخ) عبارة التحفة مع الاصل فان جهل الفاتحة كلها بأن عجز عنها فى الوقت لنحو ضيقه أو ببلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فسبع آيات يأتى بها الخ اه (قوله ولا قراءتها) أى ولم يمكنه قراءتها وقوله فى نحو مصحف أى كلوح (قوله لزمه قراءة سبع آيات) أى ان أحسنها وذلك لأن هذا العدد مراعى فيها بنص قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني فراعيناه فى بدلها نعم تسن ثمانية لتحصل السورة (قوله ولو متفرقة) أى ليست على ترتيب المصحف والغاية للرد على الرافى القائل باشتراط التوالى فيها أى كونها على ترتيب المصحف ان أمكن (قوله لا ينقص حروفها) أى السبع الآيات قال ع ش وينبنى الاكتفاء بظنه فى كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به فى كون وقوفه قدرها المشقة عددا ما أتى به من الحروف بل قد يتعذر على كثير اه (قوله وهى) أى حروف الفاتحة الخ ولا حاجة الى هذا لعلمه بما سبق (قوله ولو قدر على بعض الفاتحة كرهه) محل هذا ان لم يحسن للباقي بدلا فان أحسنه أتى بما قدر عليه من الفاتحة فى محله و يبدل الباقي من القرآن فان كان أول الفاتحة قدمه على البديل والأخر قدم البديل عليه أو بينهما قدم من البديل بقدر ما لم يحسنه ثم يأتى بما يحسنه من الفاتحة ثم يبدل الباقي وعبرة الروض وشرحه ولو عرف بعض الفاتحة وعرف لبعضها الآخر بدلا أتى يبدل البعض الآخر فى موضعه فيجب الترتيب بين ما يعرف منها والبديل حتى يقدم بدل النصف الأول على الثانى ولو عرف مع الذكر آية من غيرها أى الفاتحة ولم يعرف شيئا منها أتى بها ثم أتى بالذ كره اه (قوله وان لم يقدر على بدل الخ) أى فان عجز عن بدل الفاتحة من القرآن لزمه قراءة سبعة أنواع من ذكر ليقوم كل نوع مكان كل آية ولما فى صحيح ابن حبان وان ضعف أن رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله انى لأستطيع أن أعلم القرآن فعلمنى ما يجزئنى من القرآن وفى لفظ الدارقطنى ما يجزئنى فى صلاتى قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله أشار فيه الى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكره الآخرين لان الظاهر حفظه بالبسملة وشي من الدعاء اه تحفة وقوله كذلك أى لا ينقص حروفه عن حروف الفاتحة قال فى بشرى الكريم ومثال السبعة الانواع من الذ كر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر

ولو قرأها غافلا ففطن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها ويجب الترتيب فى الفاتحة بأن يأتى بها على نظمها المعروف لافى التشهد ما لم يخل بالمعنى لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها فى نحو مصحف لزمه قراءة سبع آيات ولو متفرقة لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة وهى بالبسملة بالتشديدات مائة وستة وخمسون حرفا ثابت ألف مائة ولو قدر على بعض الفاتحة كرهه ليبلغ قدرها وان لم يقدر على بدل فسبعة أنواع من ذكر كذلك

فوقوف بقدرها (وسن) وقبل يجب (بعد تحرم) بفرض أو نفل ماعدا

(١٤٥)

صلاة جنازة (افتتاح) أي

دعاؤه سران أمن فوت
الوقت وغلب على ظن
المأموم ادراك ركوع
الامام (مالم يشرع) في
تعوذ أو قراءة ولو سهوا
(أو يجلس مأموم)
مع امامه وان أمن مع
تأمينه (وان خاف)
أي المأموم (فوت
سورة) حيث تسن له
كاذ كرشخنا في شرح
العباب وقال لان ادراك
الافتتاح محقق وفوات
السورة موهوم وقد
لا يقع وورديه أدعية
كثيرة وأفضلها مارواه
مسلم وهي وجهت
وجهي أي ذاتي للذي
فطر السموات والارض
حنيفا أي مائلا عن
الأديان الى الدين الحق
مسلم ما أنا من
المشركين ان صلاتي
ونسكي وبحياي وعماي
للرب العالمين لا شريك
له وبذلك أمرت وأنا
من المسلمين ويسن
لمأموم يسمع قراءة امامه
(قوله لكن ان غلب)
الوضح حذف لكن (١)
ويكون قوله ان غلب
الخ قيد القول فلا يسن
الخ فتأمل اه مؤلف
(١) (قوله الاوضح حذف
لكن) فيه أن الأوضح

والاحمل ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهذه خمسة أنواع وما شاء الله كان نوع ومالم يشأ لم يكن نوع فهذه سبعة
أنواع لكن حروفها لم تبلغ قدر الفاتحة فيزيد ما يبلغ قدرها ولو بتكريرها اه (قوله فوقوف بقدرها)
أي فان لم يقدر على الذكر أيضا لزمه وقوف بقدر الفاتحة أي بالنسبة للوسط المعتدل في ظنه وذلك لان القراءة
والوقوف كانا واجبين فاذا تعذر أحدهما بقي الآخر ويسن له الوقوف بقدر السورة (قوله وسن الخ) لما
فرغ من شروط الفاتحة شرع يتكلم على سننها وهي أربع اثنان قبلها وهما دعاء الافتتاح والتعوذ واثنان
بعدها وهما التأمين والسورة (قوله بعد تحرم) انما أثر التعبير ببعد على التعبير بعقب للتنبيه على أنه
لو سكت بعد التحريم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح (قوله بفرض أو نفل) متعلق بتحريم (قوله ماعدا
صلاة جنازة) أي فلا يسن لذلك طلبا للتخفيف قال ابن العماد ويتجه فيماوصل على غائب أو قبران
يأتي بالافتتاح لا تتفاء المعنى الذي شرع له التخفيف وقياسه أن يأتي بالسورة أيضا ويحتمل خلافه فيها
نظرا للاصل اه شرح الروض (قوله افتتاح) نائب فاعل سن (قوله أي دعاؤه) أفاد به أن في الكلام
حذف مضاف تقديره ما ذكر والمراد دعاء يفتتح به الصلاة وقال الاجهوري في تسميته دعاء تجوز لان الدعاء
طلب وهذا لطلب فيه وانما هو اخبار فسمى دعاء باعتبار أنه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء اه وقال
الحفناوي سمي دعاء باعتبار آخره وهو اللهم باعديني وبين خطايي الخ (قوله ان أمن فوت الوقت) أي
بحيث لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا تخرج الصلاة عن وقتها فان خاف فوت الوقت لو اشتغل بتركه * والحاصل
أن دعاء الافتتاح انما يسن بشروط خمسة مصرح بها كلها في كلامه أن يكون في غير صلاة الجنازة وأن لا
يخاف فوت وقت الاداء وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لا يدرك الامام في غير القيام فلو أدركه
في الاعتدال لم يفتتح كما في شرح الرملی وأن لا يشرع الصلوي مطلقا في التعوذ أو القراءة (قوله وغلب على
ظن الخ) فان لم يغلب على ظنه ما ذكر تركه (قوله مالم يشرع الخ) أي سن الافتتاح مدة عدم شروع في تعوذ
أو قراءة فان شرع في ذلك فات عليه فلا يندب له العود اليه لفوات محله (قوله أو يجلس الخ) معطوف على
يشرع أي ومالم يجلس مأموم مع امامه فان جلس معه بأن كان مسبوقا وأدركه في التشهد فلا يسن الايتان به
اذا قام وأراد قراءة الفاتحة (قوله وان أمن مع تأمينه) أي يسن الافتتاح له وان أمن مع تأمين امامه بأن
فرغ الامام من الفاتحة عقب تحريمه فأمن معه فهو غاية لسنية الايتان به وقوله وان خاف أي المأموم فوت
سورة غاية ثانية لها أيضا (قوله حيث تسن) أي السورة له بأن كان لا يسمع قراءة امامه وآتى بهذا القيد
لتظهر الغاية وذلك لانه حيث لم تسن السورة فلا يقال في حقه وان خاف فوتها (قوله لان أدرك
الافتتاح الخ) غلة لسنية الافتتاح مع خوفه فوات السورة أي يسن له ذلك وان خاف فواتها لان ادراك
الافتتاح أمر محقق وفوات السورة أمر موهوم ولا يترك المحقق لاجل الموهوم (قوله وقد لا يقع) أي فوات
السورة (قوله وورديه) أي في دعاء الافتتاح (قوله وهو وجهت وجهي) أي أقبلت بوجهي وقبل أي
قصدت بعبادتي وقوله أي ذاتي تفسير لوجهي فالمراد منه الذات على طريق المجاز للرسول من ذكر الجزء
وارادة الكل وانما كنى عنها بالوجه اشارة الى أنه ينبغي أن يكون كله وجه مقبلا على ربه لا يلفت
لغيره في جزء منها أي الصلاة ويجتهد في تحصيل الصدق خوفا من الكذب في هذا المقام وقوله للذي فطر
السموات والارض أي أبدعها على غير مثال سبق وقوله مسلما أي منقادا الى الاوامر والنواهي (قوله
ونسكي) أي عبادتي فهو من عطف العام على الخاص وقوله وبحياي وعماي أي احيائي واماتني (قوله وأنا
من المسلمين) في رواية البيهقي وأنا أول المسلمين كما هو نظم القرآن وكان ﷺ يقول بما فيها
تارة لانه أول مسلمي هذه الأمة ولا يقولها غيره الا ان قصد التلاوة (قوله ويسن لمأموم يسمع قراءة
امامه) خرج بهما اذا لم يسمع فلا يسن له الاسراع به لكن ان غلب على ظنه أنه يدرك الامام في

الركوع اذا لم يسرع به كما هو ظاهر (قوله الاسراع) نائب فاعل يسر وقوله به أى بدعاء الافتتاح (قوله
وامام محصورين) أى جماعة محصورين قال البجيرى والمراد بالمحصورين من لا يصلى وراءه غيرهم
ولو ألفا كما قاله شيخنا اه وعليه فكان الأولى ذكر قوله بعد ولم يطرأ غيرهم بعد قوله محصورين
ويكون كالتفسير له (قوله غير أرقاء ولا نساء متزوجات) أى ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز فان
كانوا أرقاء أو نساء أو متزوجات أو مستأجرين اشترط اذن السيد والزوج والمستأجر (قوله رضوا
بالتطويل لفظاً) أى عند ابن حجر وعند مر لفظاً أو سكوتاً اذا علم رضاهم (قوله وان قل حضوره) أى الغير
وعبرة الرمى وقل حضوره وهى تفيد التقييد بعبارة المؤلف تفيد التعميم (قوله ولم يكن المسجد مطروقا)
فان كان مطروقا ندبه الاقتصار على مامر وكذلك اذا فقد قيد من القيود السابقة (قوله ماورد الخ)
مفعول يزيد (قوله ومنه) أى ماورد (قوله اللهم نقى من خطاياى) أى طهرنى منها بأن تزيلها عنى وقوله
كما ينقى الثوب أى يطهر (قوله والتلج والبرد) أى بعد اذ ابتهما وصيرورتهما ماء وآتى بهما بعد الماء كيدا
للطهارة ومبالغة فيها (قوله وتكبير صلاة عيد) الاولى أن يقول ومثله تكبير صلاة عيدان آتى به وذلك
لان عبارة تزهم أنه تقدم منه التصريح به (قوله ليس تعوذ) اعلم أن التعوذ بعد دعاء الافتتاح سنة
بالاتفاق وهو مقدمة للقراءة قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه عند
جواهر العلماء اذا أردت القراءة فاستعذ واللفظ المختار فى التعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجاء
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا بأس به ولكن المشهور المختار هو الاول وروينا فى سنن
أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرها أن النبى ﷺ قال قبل القراءة فى الصلاة
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزته وفى رواية أعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وجاء فى تفسيره فى الحديث أن همزة الموت وهى الجنون ونفخه
الكبر ونفثه الشعر اه من أذكار النووى ومن لطائف الاستعاذة أن قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
اقرار من العبد بالعجز والضعف واعتراف بقدرة البارى عز وجل وأنه الغنى القادر على دفع جميع المضرات
والآفات واعترافه أيضاً بأن الشيطان عدو مبین فى الاستعاذة التجاء الى الله تعالى القادر على دفع وسوسة
الشيطان القوى الفاجر وأنه لا يقدر على دفعه عن العبد الا الله تعالى (قوله ولو فى صلاة الجنائزة) غاية لسنية
التعوذ وسنن فيها دون الافتتاح لقصره فلا يفوت به التخفيف المطلوب فيها (قوله سرا ولو فى الجهرية)
أى يسر قراءة بالسرا ولو كانت الصلاة جهرية (قوله وان جلس مع امامه) أى فيما اذا اقتدى به وهو
فى التشهد فانه يجلس معه ومع ذلك اذا قام وأراد أن يقرأ الفاتحة سن له التعوذ ولا يسقط عنه بخلاف دعاء
الافتتاح فانه يسقط عنه بالجلوس كما تقدم (قوله كل ركعة) منصوب باسقاط الخافض أى فى كل ركعة
وهو متعلق بتعوذ (قوله ما لم يشرع فى قراءة) أى وما لم يضق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو آتى
به وما لم يغلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة قبل ركوع الامام فان شرع فى قراءة ولو بالبسملة أو ضاق الوقت
أو غلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة لم يسر التعوذ (قوله ولو سهوا) أى ولو كان شروعه سهواً فانه لا يسر
التعوذ وكتب ع ش مناصه قوله ولو سهواً خرج به ما لو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب اذا تعوذ قاصدا
القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الامام حيث طال الفصل باسماعه لقراءة امامه بخلاف ما لو قصر الفصل
فلا يأتى به وكذا يعيده لو سجد مع امامه للتلاوة اه (قوله وهو فى الأولى آكد) أى التعوذ فى الركعة الاولى
آكد للاتفاق عليها قال النووى فى الاذكار واعلم أن التعوذ مستحب فى الركعة الاولى بالاتفاق فان لم يتعوذ
فى الأولى آتى به فى الثانية فان لم يفعل ففينا بعدها فلو تعوذ فى الاولى هل يستحب فى الثانية فيه وجهان

الاسراع هو يز يدندبا
للفرد وامام محصورين
غير أرقاء ولا نساء
متزوجات رضوا
بالتطويل لفظاً ولم يطرأ
غيرهم وان قل حضوره
ولم يكن المسجد
مطروقا ومنه مارواه
الافتتاح ومنه مارواه
الشيخان اللهم باعد
بينى وبين خطاياى كما
باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقى من
خطاياى كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس
اللهم اغسلنى من خطاياى
كما يغسل الثوب بالماء
والتلج والبرد (ف) بعد
افتتاح وتكبير صلاة
عيدان آتى بهما يسر
(تعوذ) ولو فى صلاة
الجنائزة سرا ولو فى
الجهرية وان جلس مع
امامه (كل ركعة) ما لم
يشرع فى قراءة ولو سهواً
وهو فى الاولى آكد

لأننا أصحمانه يستحب لكنه في الأولى أكد اه (قوله ويكره تركه) أي التعمد في الأولى وفي غيرها (قوله ويسن وقف على رأس الخ) وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف (قوله حتى على آخر البسملة) غاية لسنية الوقف على ما ذكر وهي للرد وقوله خلافا لجمع أي قائلين أنه يسن وصل البسملة بالحمدلة للإمام وغيره وتعجب منه في التحفة للحديث السابق (قوله منها) متعلق بمحذوف صفة لآية أي آية كاتنة من الفاتحة (قوله وان تعلق) أي الآية وهي غاية لسنية الوقف على ما ذكر والراد بالتعلق التعلق المعنوي وهو مطلق الارتباط والآية التي لها تعلق بما بعدها هي الهدنا الصراط المستقيم فان ما بعدها بيان للصراط المستقيم منها (قوله للاتباع) هو ما مر (قوله لأنه ليس بوقف) أي تعلقه بما بعده (قوله ولا ينتهي آية) أي رأسها وخارج به مثل الهدنا الصراط المستقيم فانه وان كان متعلقا بما بعده كما علمت إلا أنه رأس آية (قوله فان وقف على هذا) أي على أنعمت عليهم (قوله لم يسن الاعادة من أول الآية) أي من قوله صراط الذين الخ وعبرة عش فلو وقف عليه لم يضر في صلاته والأولى عدم اعادة ما وقف عليه والابتداء بما بعده لأن ذلك وان لم يحسن في عرف القراء إلا أن تركه يؤدي إلى تكرير بعض الركن القولي وهو مبطل في قول فتركه أولى خروجاً من الخلاف اه (قوله ويسن تأمين) أي لقارئها في الصلاة وخارجها واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فتناسب أن يسأل الله حاجته (قوله والد) أي والقصر وحكي التشديد مع القصر وأولد ومعناها حينئذ قاصدين فتبطل الصلاة ما لم يرد قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك فلا تبطل لتضمنه الدعاء ولو لم يقصد شيئاً أصلاً بطلت كما صرح به في التحفة (قوله وحسن زيادة رب العالمين) أي بعد آمين لقارئها أيضاً وعبرة الروض ويستحب لقارئها أن يقول آمين وحسن أن يزيد رب العالمين (قوله عقبها) ظرف متعلق بتأمين (قوله ولو خارج الصلاة) غاية لقوله ويسن تأمين (قوله بعد سكتة لطيفة) أي بقدر سبحة الله وهو متعلق بتأمين أيضاً ولا يقال ان بين قوله عقبها وقوله بعد سكتة لطيفة تنافياً ظاهراً لأننا نقول المراد بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ غير رب اغفر لي ويقال ان تعقيب كل شيء بحسبه كما في مر واشترط عدم تخلل اللفظ لا ينافي سن تخلل السكتة المذكورة (قوله ما لم يتلفظ بشيء) مامصدرية لفظية متعلقة بتأمين أي يسن تأمين مدة عدم تلفظه بشيء وهذا هو معنى قوله عقبها بناء على المراد السابق فلو اقتصر على أحدهما لكان أولى (قوله سوى رب اغفر لي) أي أنه يستثنى من التلفظ بشيء التلفظ برب اغفر لي فانه لا يضر للخبر الحسن أنه عليه السلام قال عقب ولا الضالين رب اغفر لي وقال ع ش وينبغي أنه لو زاد على ذلك ولو الذي وجميع المسلمين لم يضر أيضاً اه وانظر هل الذي يقول ما ذكر القارئ فقط أو كل من القارئ والسامع والذي يظهر لي الأول بدليل قوله في الحديث المار قال عقب ولا الضالين أي قال عقب قراءته ولا الضالين فليراجع (قوله ويسن الجهر به) أي بالتأمين وقوله في الجهرية الخ الحاصل أن الصلوة مطلقاً مأموماً أو غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار أما الإمام فلخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته وأما للمأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال أدركت مائتين من الصحابة اذا قال الإمام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين وصح عنه أن الزير آمن من ورائه حتى ان للمسجد للجة وهي بالفتح والتشديد اختلاط الأصوات وأما المنفرد بالقياس على المأموم (قوله وسن للمأموم في الجهرية) أي للمشروع فيها الجهر وخارج بها السريه فلا يؤمن معه فيها (قوله ان سمع قراءته) أي قراءة امامه قال في بشرى الكريم ولو سمع جملة مفيدة من قراءة امامه كفي اه (قوله لخبر الشيخين الخ) أي وخبرها أيضاً اذا قال أحدهم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه (فائدة) روى

ويكره تركه (و) يسن
(وقف على رأس كل
آية) حتى على آخر البسملة
خلافا لجمع (منها) أي
من الفاتحة وان تعلق
بما بعدها للاتباع والأولى
أن لا يقف على أنعمت
عليهم لأنه ليس بوقف
ولا ينتهي آية عندنا
فان وقف على هذا لم
تسن الاعادة من أول
الآية (و) يسن (تأمين)
أي قوله آمين بالتخفيف
والمدوحسن زيادة رب
العالمين (عقبها) أي
الفاتحة ولو خارج الصلاة
بعد سكتة لطيفة ما لم
يتلفظ بشيء سوى رب
اغفر لي ويسن الجهر
به في الجهرية حتى
للمأموم لقراءة امام تبعاً
له (و) سن للمأموم في
الجهرية تأمين (مع)
تأمين (امامه ان سمع)
قراءته لخبر الشيخين
اذا أمن الإمام

أى أراد التأمين فأمّنوا
فانه من وافق تأمينه
تأمين للملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وليس
لنا ما يس في تحرى
مقارنة الامام الا هذا
واذا لم يتفق له موافقته
امن عقب تأمينه وان
آخر امامه عن الزمن
للسنون فيه التأمين
امن المأموم جهر او آمين
اسم فعل بمعنى استجب
مبنى على الفتح ويسكن
عند الوقف **فرع**
يسن للامام أن يسكت
في الجهرية بقدر قراءة
المأموم الفاتحة ان علم
أنه يقرأها في سكتة كما
هو ظاهر وأن يشتغل
في هذه السكتة بدعاء
أو قراءة وهي أولى قال
شيخنا وحينئذ فيظهر
أنه يراعى الترتيب والموالاته
بينها وبين ما يقرأها
وبعدها (فائدة) يسن
سكتة لطيفة بقدر
سبحان الله بين آمين
والسورة وبين آخرها
ونكيرة الركوع وبين
التحريم ودعاء الافتتاح
وبينه وبين التعوذ وبينه
وبين البسملة (و) سن
آية فأكثر والأولى
ثلاث (بعدها) أى بعد
الفاتحة

عن عائشة رضي الله عنها فروا حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا اليها وضلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا
خلف الامام آمين (قوله أى أراد التأمين) انما فسر بما ذكر لتحقق الصحابة ويوضحه خبر الشيخين
اذا قال الامام غير المغضوب عليها ولا الضالين فقولوا آمين وفسره بعضهم بقوله أى اذا دخل وقت التأمين
فأمّنوا وهو أحسن ليشمل ما اذا لم يؤمن الامام بالفعل أو آخره عن وقته الم شروع فيه فانه يسن للمأموم
التأمين في الحالتين (قوله فانه من وافق الخ) أى ومعلوم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين
الامام فيكون التعليل منتجا للدعى قال الجلال الرملى والمراد الموافقة في الزمن وقيل في الصفات من
الاخلاص وغيره والمراد بالملائكة الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الأول بأنه
اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي الى السماء ولوقيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب اه
(قوله غفر له ما تقدم من ذنبه) أى من الصغائر وان قال ابن السبكي في الاشياء والنظائر انه يشمل الصغائر
والكبار اه مر (قوله وليس لنا ما يس الخ) أى وليس لنا في الصلاة فعل أو قول تطلب فيه المقارنة الا
هذا أى التأمين وفي المغنى قال في المجموع ولوقرأ معه وفراغما كفى تأمين واحداً وفرغ قبله قال البغوى
ينتظره والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للتابعة اه (قوله واذا لم يتفق له) أى للمأموم وقوله موافقته
أى الامام في التأمين (قوله آمن) أى المأموم وقوله عقب تأمينه أى الامام ويؤخذ من قوله عقب أنه لو
طال الفصل لا يؤمن (قوله وان أخر امامه) ان شرطية وجوابها آمن الخ ومفعول الفعل محذوف أى
التأمين وأما المذكور فهو نائب فاعل المسنون وقوله آمن المأموم جهر أو أى قبله ولا ينتظره اعتباراً بالم شروع
ومثله اذا لم يؤمن الامام أصلاً فيؤمن المأموم ولا يتركه (قوله بمعنى استجب) سينه ليست للطلب وانما هي
مؤكد ومعناها أجب اه شهاب على البيضاوى (فائدة) في تهذيب النووى حكاية أقوال كثيرة في
آمين من أحسنها قول وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر
لمن يقول آمين اه خطيب (قوله ويسكن) أى لفظ آمين وقوله عند الوقف خرج به عند الوصل بما بعده
فيفتح (قوله يسن للامام أن يسكت) أى بعد آمين والمراد بالسكوت عدم الجهر لا السكوت عن القراءة وان
كان هو ظاهر العبارة اذا المطلوب من الامام الاشتغال بالذكر والقراءة لاحقية السكوت وقوله في الجهرية
خرج به السرية فلا يسكت فيها (قوله ان علم الخ) قيد في سنية السكوت أى يسن السكوت ان علم الامام أن
المأموم يقرأ الفاتحة في هذه السكتة فان علم أنه لا يقرأها فيها لم يسن له السكوت (قوله وأن يشتغل الخ) أى
ويسن أن يشتغل الامام الخ (قوله وأقرأه) أى سرا وقوله وهي أولى أى والقراءة أولى من الدعاء (قوله
وحيثئذ فيظهر الخ) أى حين اذا اشتغل بالقراءة فيظهر مراعاة الترتيب والموالاته بين القراءة للشغل به اسرا
وبين ما يقرأه جهر بعده القراءة وذلك لأن السنة القراءة على ترتيب الصحف وموالاته قال ع ش
أى فيقرأ مثلاً بعض السورة التي يريد قراءتها سراً في زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرًا وفي الركعة
الثانية يقرأ بما يلي السورة التي قرأها في الأولى سراً في زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرًا اه (قوله
يسن سكتة لطيفة الخ) عدم السكات المطلوبة خمساً وبقية واحدة وهي ما بين الفاتحة وآمين وقد مرّت
بجملة السكات ست (قوله وبين آخرها) أى السورة (قوله وبينه وبين التعوذ) أى وبين دعاء الافتتاح
والتعوذ (قوله وبينه) أى التعوذ (قوله وسن آية) أى في سرية وجهرية لامام ومنفرد كما موم لم يسمع في
غير صلاة فاقد الطهور بن اذا كان جنباً أو نحوه لحرمته عليه وصلاة الجنازة لكرامتها فيها وذلك للاخبار
الصحيحة في ذلك ولم تجب للحديث الصحيح أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضاً منها اه
تحفة (قوله والأولى ثلاث) أى ثلاث آيات قال الكردى علله في المغنى وغيره بقوله لأجل أن يكون
قدراً قصير سورة اه وهذا يوافق العتمد ان البسمة آية من كل سورة واللقاها الأولى أربع آيات

خرره اه (قوله ويسن لمن قرأها) أى الآبة والبسملة نائب فاعل يسن (قوله نص عليه) أى على سنيتها أثناء السورة (قوله ويحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة) أى ولو حفظ غيرها وقوله فى الركعتين أى الأوليين (قوله وباعادة الفاتحة) أى ويحصل أصل السنة باعادة الفاتحة (قوله ان لم يحفظ غيرها) أى غير الفاتحة فان حفظ غيرها لا يحصل أصل السنة باعادتها لأن الشئ الواحد لا يؤدى به فرضا ونفسا وثلاثيه تكرر الركن وكتب سم مانصه قوله غيرها هو شامل للذكر والدعاء فلينظر اه (قوله وبقراءة البسملة) أى ويحصل أصل السنة بقراءة البسملة (قوله لا بقصد أنها التى هى أول الفاتحة) فان كان بقصد ذلك لم تحصل به السنة بل تبطل به الصلاة ان قلنا بأن تكرير بعض الركن القولى مبطل اه ع ش قال الكردي وقياس ما تقدم فى البسملة أنه لو قال الحمد لله رب العالمين ولم يقصد الذى فى الفاتحة يحصل له بذلك أصل السنة وهو ظاهر اه (قوله وسورة كاملة) مبتدأ خبره أفضل من بعض طويلة (قوله حيث لم يرد البعض) أى عن النبي ﷺ ويرد يقرأ بفتح الياء وكسر الراء من الورود وقوله كما فى التراويح تمثيل لما ورد فيه البعض وذلك لأن السنة فيها القيام بجميع القرآن ومثلها سنة الصبح فانه ورد فيها قراءة آية البقرة وآية آل عمران (قوله أفضل) أى من حيث الاتباع الذى قد يربو ثوابه على زيادة الحر وف نظير صلاة ظهر يوم النحر للحاج بمنى دون مسجد مكة فى حق من نزل اليه لطواف الافاضة اذ الاتباع ثم يربو على زيادة المضاعفة ولأن الابتداء بها والوقوف على آخرها محييان بالقطع بخلافهما فى بعض السورة فانهما قد يخفيان (قوله وان طال) أى وان كان بعض السورة أطول من السورة فانها أفضل قال سم للتمتدأنه انما هى أفضل من قدرها من طويلة اه مر (قوله ويكره تركها) أى الآية ومحلها فى غير صلاة الجنائز لكرهاتها فيها وفى غير صلاة فاقد الطهورين اذا كان جنباً لحرمتها عليه كما مر (قوله وخرج بعدها) أى وخرج بقراءة الآية بعد الفاتحة وقوله ما لوقدمها فى الآية وقوله عليها أى الفاتحة (قوله فلا تحسب) أى الآية المقدمة لأنه خلاف ما ورد فى السنة ويبيدها بعدها ان أراد تحصيل السنة (قوله بل يكره ذلك) أى التقديم (قوله وينبغى) ظاهر قوله بعد ومقتضى كلام الخ أن المراد من الانباء الاستحباب ومقتضاء صحة صلاته اذا قرأ ولحن لحنا يغير المعنى وفيه نظر اذ هو حينئذ كلام أجنبي وهو مبطل للصلاة مع التعمد والعلم كما هو مقتضى قوله الآتى لأنه يتكلم بما ليس بقرآن وصريح التحفة ونصها متى خفف مشددا أولحن أو أبدل حرفاً بآخر ولم يكن الابدال قراءة شاذة أو ترك الترتيب سواء كان فى الفاتحة أو فى السورة فان غير المعنى وعلم وتعمد بطلت صلاته والافقراءة لتلك الكلمة اه بتصرف (قوله من يلحن) فاعل يقرأ وقوله فيه أى فى غير الفاتحة من السورة (قوله وان عجز عن التعلم) أى ينبغى عدم القراءة ولو كان عاجزاً عن التعلم لبلادته أولكبر سنه (قوله لأنه) أى القارى مع اللحن وهو تعليل لقوله ينبغى الخ (قوله بما ليس بقرآن) أى لأن الملحنون ليس بقرآن (قوله بلا ضرورة) متعلق يتكلم أى يتكلم بذلك من غير احتياج اليه (قوله وترك السورة جائز) كالتعليل لعدم ضرورة فكاكه قال وانما لم تكن هناك ضرورة اليه لأن ترك السورة جائز من أصله (قوله ومقتضى كلام الامام) وهو أيضاً مقتضى كلام ابن حجر كما علمت وقوله الحرمة أى حرمة قراءة غير الفاتحة على من يلحن فيه لحنا يغير المعنى (قوله وتسن) أى الآية (قوله فى الركعتين الأوليين) أى ولو من متنفل أحرماً بأكثر من ركعتين وذلك للاتباع فى المكتوبات وقيس بها غيرها (قوله ولا تسن فى الأخيرتين) أى فى الرباعية ولا فى الأخيرة فى الثلاثية وأما قراءته ﷺ لحافى غير الأوليين فهى لبيان الجواز (قوله بأن لم يدرك الأوليين مع امامه) تصوير للسبوق وأفاد به أن المراد به ما ذكره من لا يدرك مع الامام من ناسع الفاتحة (قوله فيقرؤها) أى الآية وقوله من باقى صلاته أى فى الثالثة والرابعة ونقل عن شرح العباب أنه يكرر السورة مرتين فى

ويسن لمن قرأها من أثناء سورة البسملة نص عليه الشافعى ويحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة فى الركعتين وباعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها وبقراءة البسملة لا بقصد أنها التى هى أول الفاتحة وسورة كاملة حيث لم يرد البعض كما فى التراويح أفضل من بعض طويلة وان طال ويكره تركها رعاية لمن أوجبها وخرج بعدها ما لو قدمها عليها فلا تحسب بل يكره ذلك وينبغى أن لا يقرأ غير الفاتحة من يلحن فيه لحنا يغير المعنى وان عجز عن التعلم لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وترك السورة جائز ومقتضى كلام الامام الحرمة (و) تسن فى الركعتين (الأوليين) من رباعية أو ثلاثية ولا تسن فى الأخيرتين الا لمسبوق بأن لم يدرك الأوليين مع امامه فيقرؤها فى باقى صلاته

إذا تداركه ولم يكن
قرأها فيما أدركه مالم
تسقط عنه لكونه
مسبقا فيما أدركه لأن
الامام اذا تحمل عنه
الفاصلة فالسورة أولى
ويسن أن يطول قراءة
الاولى على الثانية
مالم يرد نص بتطويل
الثانية وأن يقرأ على
ترتيب المصحف وعلى
التوالي مالم تكن التي
تليها أطول ولتعارض
الترتيب وتطويل الاولى
كان قرأ الاخلاص
فهل يقرأ الفلق نظرا
لترتيب أو الكوثر
نظرا لتطويل الاولى
كل محتمل والا قرب
الاول قاله شيخنا في
شرح المنهاج وانما
تسن قراءة الآية
(١) لامام ومنفرد (غير
مأموم سمع) قراءة
امامه في الجهرية
فتكرهه وقيل تحرم
أما مأموم لم يسمعها
أو سمع صوتا لا يميز
حروفه فيقرأ سرا
لكن يسن له

ثالثة المغرب حل أي بأن أدرك الامام في الثالثة ولم يتمكن من قراءة السورة معه فيها وتركها في ثانيته
أيضا فانه يسن له قراءة سورتين في ثالثته كما قالوا في صبح يوم الجمعة لوترك الم تنزيل في الاولى فانه يسن
له قراءتها مع هل آتى في الثانية اه بيجري (قوله اذا تداركه) أي وقت تدارك الباقي فاذا مجردة عن
الشرطية (قوله ولم يكن قرأها فيما أدركه) الوالوالحال وهو قيد لقوله فيقرأ فانه فان قرأها فيه بأن كان
صريح القراءة والامام بطيها فلا يقرأ في باقي صلاته وفي شرح المذهب أن المدار على امكان القراءة
وعندما فتمت أمكنت القراءة ولم يقرأ لا يقرأ في الباقي لأنه مقصر بترك القراءة وفي كلام الشهاب عميرة
لوتركها عمدا في الأولين فالظاهر تداركها في الأخيرتين واعتمد حذف كلام شرح المذهب وهو الذي
اقتصر عليه زي اه بيجري متى تصرف (قوله مالم تسقط عنه) مرتبط بيقرؤها فيقرأ الآية مدة
عدم سقوطها عنه فان سقطت عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه فلا يقرأ في باقي صلاته ولو قال ولم تسقط
عنه عطف على ولم يكن الخ لكان أولى (قوله لأن الامام اذا تحمل الخ) تعليل لاشتراط عدم سقوطها عنه
ونظريه الشيخ عميرة بأن الامام لا تسن له السورة في الأخيرتين فكيف يتحملها عن المأموم وأجاب حل
بأن سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا لتحمل الامام لها عنه وهذا الجواب واضح في سقوطها
في الاولى التي سبق فيها وصوره سقوطها في الركعتين الاوليين معا وصورها بعضهم بما اذا اقتدى بالامام في
الثالثة وكان مسبوقا أي لم يدرك زمانا يسع قراءة الفاتحة للوسط المعتدل ثم ركع مع امامه ثم حصل له عذر
كزحمة مثلاً ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الامام راكعا فيجب عليه أن يركع معه
وسقطت عنه الفاتحة في الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعا اه بيجري ملخصا (قوله ويسن
أن يطول الخ) أي للاتباع ولان النشاط فيها أكثر ف يخفف في غيرها حذرا من الملل (قوله مالم يرد نص
بتطويل الثانية) وذلك كما في مسئلة الزحام فانه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وكما في سبح
وهل أتاك في صلاة الجمعة والعيد وكما في صلاة ذات الرقاع للامام فيستحب له التخفيف في الاولى والتطويل في
الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية (قوله وأن يقرأ الخ) أي ويسن أن يقرأ (قوله على ترتيب المصحف)
أي بأن يقرأ الفلق ثم قل أعوذ برب الناس فلو عكس كان خلاف الاولى وقوله وعلى التوالي قال ع ش
فلوتركه كأن قرأ في الاولى الهزمة والثانية لا يلاف قريش كان خلاف الاولى مع أنه على ترتيب المصحف
ومنه يعلم أن ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة ألهما كم ثم سورة الاخلاص الخ خلاف الاولى أيضا
لترك الموااة ونكرير سورة الاخلاص اه (قوله مالم تكن التي تليها أطول) فان كانت أطول كالانفال
وبراءة لم يكن تركه خلاف الاولى لثلاث أطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة (قوله والا قرب الاول)
أي فيقرأ الفلق وقال البجيرمي للعمد أنه يقرأ في الثانية بعض سورة الفلق أقل من سورة الاخلاص
جمعا بين الترتيب وتطويل الاولى على الثانية (قوله وانما تسن قراءة الآية) دخول على المتن (قوله
وغير مأموم سمع قراءة امامه) أما هو فلا يقرأ بل يستمع لقراءة امامه لقوله تعالى واذا قرأ القرآن
فاستمعوا له الآية وقوله ﷺ اذا كنتم خيلى فلا تقرأوا الا بأم القرآن حسن صحيح والاستماع
مستحب وقيل واجب وجزم به الفارقي في فوائد المذهب اه مغنى (قوله في الجهرية) متعلق بسمع
ومقتضاه أنه اذا سمع قراءة امامه في السرية بأن جهر بهاقرأ ولا يستمع وهو ما صححه في الشرح الصغير
اعتبارا بالمشروع لكن الذي في الروضة واقتضاه المجموع نصريحا اعتبارا فعل الامام فعليه لا يقرأ بل
يستمع أفاده في التحفة (قوله فتكرهه) أي للمأموم وذلك للنهي عن قراءتها خلفه (قوله وقيل
تحرم) قال في التحفة واختيران آذى غيره اه (قوله أماما موم الخ) مفهوم قوله سمع الخ وقوله لم
يسمعه أو سمع صوتا لا يميز حرفه أي لبعده أو لكونه به صم وان قرب (قوله لكن يسن له) أي للمأموم

المذكور ولا محل لهذا الاستدراك هنا لأن شرطه تقديم كلام يومهم ثبوت شيء أو نفيه ولا إيهام في الكلام المتقدم اذ هو في قراءة الآية بعد الفاتحة والاستدراك في قراءة الفاتحة فلو حذف أداة الاستدراك وقسم ما بعده وذكره في الفرع الذي قبيل الفاتحة بأن يقول ويسن للمأموم الذي لم يسمع قراءة امامه الفاتحة تأخير الخ لكان أولى تأمل (قوله كما في أولى السرية) أي كما يسن له في أولى السرية وقوله تأخير نائب فاعل يسن (قوله ان ظن ادراكها) أي الفاتحة فلو ظن أو علم أنه لا يمكنه قراءة الفاتحة بعد تأمينه مع امامه سن له أن يقرأها معه ولا يجب كما في بشرى الكريم (قوله) وحينئذ يشتغل أي حين إذا ختم فأتته عن فاتحة الامام يشتغل بالدعاء مدة قراءة الامام الفاتحة وقوله لا القراءة أي لا يشتغل بقراءة قرآن غير الفاتحة قال في التحفة اسكراهة تقديم السورة على الفاتحة اهـ (قوله يكره الشروع فيها) أي في الفاتحة وقوله قبله أي الامام (قوله للخلاف في الاعتداد بها) أي بالفاتحة وقوله حينئذ أي حين اذ شرع فيها قبله وظاهره عدم الاعتداء بها اذا شرع قبله ولو تأخر فراغ فاتحته عن الامام فانظره (قوله) ولجريان قول بالبطلان أي بطلان الصلاة وظاهره البطلان ولو أعادها بعد وهو خلاف مافي المنهاج ونصه مع التحفة ولو سبق امامه بالتحريم لم تنعقد صلاته أو بالفاتحة أو بالتشهد بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضره ويجزئه الاتيان به في غير محله من غير فحش مخالفة وقيل تجب اعادته مع فعل الامام أو بعده وهو الأول فان لم يعبه بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما يسبقه به ويسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن ولو في أولى السرية تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ان ظن أنه يقرأ السورة اهـ وسيأتي للشارح في مبحث القدوة نظير ما فيهما ونص عبارته هناك وان سبقه بالفاتحة أو بالتشهد بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضره وقيل تجب الاعادة مع فعل الامام أو بعده وهو أولى فعليه ان لم يعبه بطلت ويسن مراعاة هذا الخلاف اهـ (قوله يسن الخ) نائب الفاعل أن يشتغل الخ (قوله في الثالثة أو الرابعة) أي في الركعة الثالثة أو الركعة الرابعة (قوله أو من التشهد) معطوف على من الفاتحة (قوله قبل الامام) متعلق بفرغ (قوله أن يشتغل بدعاء) قال سم الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما اذا فرغ المأموم من التشهد الأول قبل الامام أنه يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها اهـ وقوله فيهما أي في الثالثة أو الرابعة وفي التشهد الأول (قوله أو قراءة) أي أو يشتغل بقراءة وقوله في الأولى أي الثالثة أو الرابعة بعد الفراغ من فاتحتها وقوله وهي أولى أي القراءة فيها أولى من الدعاء (قوله ويسن للحاضر) سواء كان منفردا أو اماما لمحضورين وغيرهم لان ما ورد يأتي به وان طال ولم يرضوا به وخرج بالحاضر للمسافر وسيد كرم ما يسن قراءته له وقوله سورة الجمعة والنافقون أي لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة بالجمعة والنافقون وفي مغربها بالكافرون والاخلاص وقوله وفي صبحها الخ أي ويسن في صبحها ما ذكر لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية هل أتى ونسن للمداومة عليهما والقول بأنه يترك ذلك في بعض الأحيان لثلا يعتقد العامة وجوبه مخالف لما ورد ويلزم عليه ترك أكثر السنن وقوله اذا اتسع الوقت فان ضاق الوقت أي بسورتين قصيرتين كما سيذكره وقوله الم تنزيل بضم اللام على الحكاية نائب فاعل يسن المقدر (قوله وفي مغربها الخ) أي ويسن في مغرب الجمعة الكافرون والاخلاص (قوله ويسن قراءتهما) أي الكافرون والاخلاص وقوله للمسافر قال في التحفة لحديث فيه وان كان ضعيفا وورد أيضا أنه ﷺ صلى في صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين مافي الحديثين بل قضية كون الحديث الثاني أقوى واينارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته أن المعوذتين أولى اهـ وكتب ع ش مانصه قوله للمسافر هو شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيئا في وقت الصلاة للسير ولا متوقعا له ولو قيل اذا كان

كما في أولى السرية تأخير فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا القراءة وقال المتولى وأقره ابن الرفعة يكره الشروع فيها قبل ولو في السرية للخلاف في الاعتداد بها حينئذ ولجريان قول بالبطلان ان فرغ منها قبله (فرغ) يسن للمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة أو الرابعة أو من التشهد الاول قبل الامام أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءته في الأولى وهي أولى (و) يسن للحاضر (في) صلاة (جمعة وعشاها) سورة الجمعة والنافقون أو سبع وهل أتاك (في) صبحها أي الجمعة اذا اتسع الوقت (الم تنزيل) السجدة (وهل أتى) في مغربها (الكافرون والاخلاص) ويسن قراءتهما في صبح الجمعة وغيرها للمسافر

نازلاً كما ذكر لا يطلب منه خصوص هاتين الصورتين لاطمئنانه في نفسه لم يبعد اه (قوله وفي ركعتي
الفجر) أي ويسن قراءتهما في ركعتي الفجر أي سنته وسيد كر الشارح في فضل صلاة النفل أنه ورد
أيضاً ألم نشرح وألم تر وقوله والمغرب الخ أي وركعتي المغرب (قوله للاتباع في الكل) دليل لسنتيهما
في صبح الجمعة وغيرها للمسافر وفي ركعتي الفجر وما عطف عليه ﴿ تنبيه ﴾ يسن قراءة قصر المفضل في
المغرب وطواله في الصبح وقريب من الطوال في الظهر وأوسطه في العصر والعشاء والحكمة فيما ذكر أن
وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلها ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات
الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضاً فلما تعارضت عليه التوسط في غير الظهر
وفيها قريب من الطوال واختلف في طواله وأوسطه فقال ابن معن من الحجرات إلى عم ومنها إلى والضحي
أوسطه ومنها إلى آخر القرآن قصاره وجرى عليه المحلى و مر في شرح البهجة والود في شرح الزبد
واقصر عليه في التحفة لكن مع التبري منه فقال على ما شتهر والاصح أن طواله كقاف والمرسلات
وأوسطه كالجمعة وقصاره كالعصر والاخلاص وفي البحري ما نصه عبارة بعضهم تعرف الطوال من غيرها
بالمقايضة فالحديد وقد سمع مثلاً طوال والطور مثلاً قريب من الطوال ومن تبارك إلى الضحي وأوسطه
ومن الضحي إلى آخره قصاره اه (قوله لو ترك إحدى الميعتين) أي إحدى السورتين الميعتين بالنص
(قوله أتى بهما) أي بالميعتين معا وإن كان يلزم عليه تطويل الثانية على الأولى فاذا ترك في الركعة الأولى
السجدة أتى بها وهل أتى في الركعة الثانية لثلاث صلوات عنهما (قوله أوفراً في الأولى الخ) أي كأن قرأ
فيها هل أتى فيقرأ حينئذ في الثانية السجدة لئلا يترك (قوله قطعها) أي غير العينة وقوله وقرأ العينة أي
محافظة على الوارد (قوله وعند ضيق وقت) متعلق بأفضل بعده وقوله سورتان قصيرتان أفضل هذا عند ابن
حجر وعند مر بعضهما أفضل وعبارته ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة
وكذا في الأخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان نارا كالسنة قاله الفارقي وغيره وهو المعتقد
وان نوزع فيه انتهت (قوله خلافاً للفارقي) عبارة المغني قال الفارقي ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن
ولو آية السجدة وبعض هل أتى على الإنسان اه (قوله إلا إحدى الميعتين) أي كسبح مثلاً (قوله
قرأها) أي إحدى الميعتين (قوله ويبدل الأخرى) أي كهل أناك (قوله وان فاتته الولاء) أي
كان كان يحفظ بدل هل أناك والشمس قرأها (قوله مثلاً) مرتبط بصبح الجمعة أي وكأن اقتدى به
في ثانية صلاة الجمعة وسمع قراءة الامام هل أناك فانه يقرأ في ثانية نفسه سبح (قوله فيقرأ في ثانيته) أي
الركعة الثانية له (قوله اذا قام) أي للثانية (قوله الم تنزل) مفعول يقرأ (قوله كما أفتى به) أي بالذكور
من قراءة الم تنزل في ثانيته اذا قام بعد سلام الامام (قوله تبعه شيخنا في فتاويه) عبارته سئل عن
اقتدى به في ثانية صبح الجمعة هل يقرأ اذا قام لثانيته الم تنزل أو هل أتى أو غيرهما فأجاب بقوله يؤخذ
حكم هذا من قولهم لو ترك سورة الجمعة أو سبح في أولى الجمعة عمداً أو سهواً أو جهلاً وقرأ بدلها
المنافقين أو الغاشية قرأ الجمعة أو سبح في الثانية ولا يعيد المنافقين أو الغاشية كي لا تخلو صلواته عنهما
ولا نظر لتطويل الثانية على الأولى لأن محلها فيما لم يرد الشرع بخلافه كما هنا اذا المنافقون والغاشية أطول من
الجمعة وسبح اه فضضية هذا أنه ان قرأ في أولاه التي مع الامام بأن لم يسمع قراءته هل أتى قرأ في ثانيته الم
تنزل ولا يعيد هل أتى ولو سمع قراءة الامام في أولاه أعنى المأموم فهو كقراءته فان كان الامام قرأ هل أتى
قرأ المأموم في ثانيته الم تنزل وإن كان قرأ غيرها قرأ المأموم الم تنزل وهل أتى لان قراءة الامام التي
يسمعا المأموم بمنزلة قراءته فان أدركه في ركوع الثانية فكالم يقرأ شيئاً فيقرأ الم تنزل وهل أتى في
الثانية أخذنا من قولهم كي لا تخلو صلواته عنهما هذا ما يظهر من كلامهم اه بحنف (قوله لكن قضية

وفي ركعتي الفجر
والمغرب والطواف
والتحفة والاستخارة
والاحرام للاتباع في
الكل ﴿ فرع ﴾ لو ترك
احدى الميعتين في
الاولى أتى بهما في الثانية
أوفراً في الاولى ما في
الثانية قرأ فيها ما في
الاولى ولو شرع في غير
السورة العينة ولو سهوا
قطعها وقرأ للعينة
ندبا وعند ضيق وقت
سورتان قصيرتان أفضل
من بعض الطويلتين
الميعتين خلافاً للفارقي
ولو لم يحفظ الا احدى
الميعتين قرأها ويبدل
الأخرى بسورة حفظها
وان فاتته الولاء ولو
اقتدى في ثانية صبح
الجمعة مثلاً وسمع
قراءة الامام هل أتى
فيقرأ في ثانيته اذا قام
بعد سلام الامام الم
تنزل كما أفتى به الكمال
الرداد وتبعه شيخنا في
فتاويه لكن قضية

كلامه في شرح النهاج الخ) عبارته فان ترك الم في الاولى آتى بهما في الثانية وأقرأ أهل آتى في الاولى قرأ الم في الثانية لثلاث تلوصلاته عنهما انتهت واذا تأملت علته مع قولهم ان السامع كالقارئ وجدت قضية كلامه هو ما آتى به الكمال الرداد وتبعه فيه ابن حجر في فتاويه مع أنه يقرأ في ثانيته السجدة لأن سماعه لقراءة الامام هل آتى بمنزلة قراءة اياها فيبقى عليه قراءة السجدة فيقرأها في ثانيته اذا قام لثلاث تلوصلاته عنهما تأمل (قوله واذا قرأ الامام غيرها) أي غير هل آتى في الثانية (قوله قرأها) أي السجدة وهل آتى في ثانيته لعدم سماعها من الامام حتى يكون بمنزلة القراءة (قوله وان أدرك الامام في ركوع الخ) تأمل هذا مع ماسبق من أن محل تداركه للسورة في باقي صلاته اذا لم تنسقط عنه الفاتحة لأن الامام اذا تحمل الفاتحة فالسورة أولى واذا أدركه في الركوع فقد سقطت عنه الفاتحة فمقتضاه أن السورة كذلك ولا يقرأ الاسورة الركعة الثانية اذا تداركها (قوله كما آتى به شيخنا) قد علمته (قوله يسن الجهر) أي ولو خاف الرياء قال ع ش والحكمة في الجهر في موضعه أنه لما كان الليل محل الخلوه ويطلب فيه السمر شرع الجهر فيه طلبا للذة مناجاة العبد له به وخص بالاوليين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للناجاة والحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل (قوله في صبح) متعلق بالجهر (قوله وأولي العشاءين) أي ويسن الجهر في الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء دون الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء فانه يسرفها فان قيل هلا طلب الجهر فيها لانها من الصلاة الليلية أجيب بأن ذلك رحمة لضعفاء الأمة لان تعجل الله على قلوبهم بالعظمة يزاد شيئا فشيئا فيكون في آخر الصلاة أنقل منه في أولها ولذلك خفف في آخرها ما لم يخفف في أولها ولو ترك الجهر في أولي ما ذكر لم يتداركه في الباقي لان السنة فيه الاسرار في الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة في الاوليين يتداركها في الباقي لعدم تغيير صفته (قوله وفيما يقضى بين الخ) أي ولو كانت الصلاة سرية وأما فيما يقضى بعد طلوع الشمس فيسرفه ولو كانت جهرية وذلك لان العبرة بوقت القضاء لا الاداء على المعتمد الآتي صلاة العيدين فانه يجهر بهما مطلقا عملا بأصل أن القضاء يحكي الاداء ولان الشرع ورد بالجهر فيها في محل الاسرار فيستصحب (قوله وفي العيدين) أي ويسن الجهر في صلاة العيدين (قوله قال شيخنا ولو قضاء) أي يجهر في صلاة العيدين ولو كانت قضاء لما علمت آنفا (قوله والتراويح) أي ويسن الجهر في التراويح (قوله ووتر رمضان) أي ويسن الجهر في وتر رمضان ولولمنفرد وان لم يأت بالتراويح (قوله وخسوف القمر) أي ويسن الجهر في خسوف القمر بخلاف خسوف الشمس فيسن الاسرار فيها ويسن الجهر أيضا في صلاة الاستسقاء سواء كانت ليلا أو نهارا وفي ركعتي الطواف ليلا أو وقت الصبح (قوله ويكره للأموم الخ) مفهوم قوله لغير مأموم (قوله لانهى عنه) أي عن الجهر خلف الامام (قوله ولا يجهر بمصل وغيره) أي كقارئ أو واعظ ومدرس (قوله ان شوش على نحو نائم أو مصل) لفظ نحو مصلط على المعطوف والمعطوف عليه ونحو الثاني الطائف والقارئ والواعظ والمدرس وانظر ما نحو النائم ويمكن أن يقال نحوه التفكير في آلاء الله وعظمته بجوامع الاستغراق في كل وقوله فيكره أي التشويش على من ذكر وقضية عبارته كراهة الجهر اذا حصل التشويش ولو في الفرائض وليس كذلك لأن ما طلب فيه الجهر كالعشاء لا يترك فيه الجهر لما ذكر لأنه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض أفاده ع ش (قوله مطلقا) أي سواء شوش عليه أولا (قوله لأن المسجد الخ) هذه العلة تخصص النع من الجهر مطلقا بما اذا كان المصلي صلى في المسجد لا في غيره (قوله ويتوسط بين الجهر والاسرار) أي ان لم يشوش على نائم أو نحو مصل ولم يخف رياء فان شوش أو خاف رياء أسرواختلفوا في تفسير التوسط ف قيل هو أن يجهر تارة ويسر أخرى وهو الأحسن وقال بعضهم حدا الجهر ان يسمع من يليه والاسرار أن يسمع نفسه والتوسط

كلامه في شرح النهاج انه يقرأ في ثانيته اذا قام هل آتى واذا قرأ الامام غيرها قرأها للمأموم في ثانيته وان أدرك الامام في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئا فيقرأ السجدة وهل آتى في ثانيته كما آتى به شيخنا (فتنبيه) يسن الجهر بالقراءة لغير مأموم في صبح وأولي العشاءين وجمعة وفيما يقضى بين غروب الشمس وطلوعها وفي العيدين قال شيخنا ولو قضاء والتراويح ووتر رمضان وخسوف القمر ويكره للأموم الجهر لانهى عنه ولا يجهر بمصل وغيره ان شوش على نحو نائم أو مصل فيكره كما في المجموع وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي مطلقا لان المسجد وقف على المصلين أي أصالة دون الوعاظ والقراء ويتوسط بين الجهر والاسرار في النوافل المطلقة ليلا (و) سن لمنفرد وامام ومأموم

يعرف بالمقايضة بينهما كما أشار إليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
 * واعلم أن محل ما ذكر من الجهر والتوسط في حق الرجل أما المرأة والحنث فيسران ان كان هناك أجنبي
 والا كانا كالرجل فيجهران ويتوسطان ويكون جهرهما دون جهر الرجل (قوله تكبير في كل خفض)
 أي لركوع أو سجود وقوله ورفع أي من السجود أو من التشهد الأول والحاصل يسن كل ركعة خمس
 تكبيرات قال ناصر الدين الحنكية في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول
 الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها
 بالتكبير الذي هو شعار النية اهـ (قوله لا في رفع من ركوع) أي لا يسن التكبير في رفع رأسه من الركوع
 ولوثاني قيام كسوف (قوله بل يرفع منه) أي من الركوع (قوله قائلا سمع الله لمن حمده) أي حال كونه
 قائلا ذلك ويكون عند ابتداء الرفع من الركوع وأما عند انتصابه فيسن ربنا لك الحمد والسبب في سن
 سمع الله لمن حمده أن الصديق رضي الله عنه ما فاتته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط فجاء يوم ما وقت
 صلاة العصر فظن أنه فاتته مع رسول الله ﷺ فاعتم بذلك وهروا ودخل المسجد فوجده ﷺ
 مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه ﷺ فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في
 الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده وفي رواية اجعلوها في صلاتكم فقال عند الرفع من الركوع
 وكان قبل ذلك يركم بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت بركة الصديق رضي الله عنه اهـ
 بجبري (قوله وسن مده) أي مدلام لفظ الجلالة فيه للاتباع ولئلا يخرج جزء من صلاته عن الذكر وقوله
 أي التكبير تفسير للضمير ومثله سمع الله لمن حمده فيمده إلى الانتصاب ولوقال أي الذي كرر شملها (قوله
 إلى للتنقل إليه) أي إلى الركن الذي ينتقل الشخص إليه (قوله وان فصل بجلسة الاستراحة) أي يسن
 للدلالة على ما ذكر وان فصل بين الركن المنتقل عنه والركن المنتقل إليه بجلسة الاستراحة قال الكردي وفي
 الاسنى والغنى لا نظرا إلى طول المد وكذلك أطلق الشارح في شروح العباب والارشاد وشيخ الاسلام في
 شرح البهجة والشهاب الرمي في شرح الزبد وسم العبادي في شرح أبي شجاع قال في التحفة لكن
 بحيث لا يتجاوز سبع ألفات الخ فيحمل ذلك الإطلاق على هذا التقيد (قوله كالتحريم) أي كما يسن
 جهر في التكبير للتحريم (قوله لا مام) متعلق بجهر أي سن جهر به لا مام (قوله وكذا مبلغ) أي
 ويسن جهر لمبلغ أيضا كالامام فاسم الفاعل يقرأ بالجر عطف على امام والجار والمجرور قبله حال منه مقدمة
 عليه ويصح قراءته بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم وقوله احتيج إليه أي إلى المبلغ
 بأن لم يسمع المؤمنون صوت الامام (قوله لكن الخ) كالتقيد لسنة الجهر به للامام والمبلغ وقوله ان نوى
 الذكر أي فقط وقوله أو والاسماع أي أو نوى الذكر مع الاسماع (قوله والا) أي بأن نوى الاسماع فقط أو
 لم ينوشثا وقوله بطلت صلاته لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوع الذكر إلى أن يصيره من قبيل كلام
 الناس (قوله قال بعضهم الخ) من كلام شيخه في شرح المنهاج خلافا لما توهمه العبارة ونص كلامه بل قال
 بعضهم ان التبليغ بدعة منكورة باتفاق الاثمة الاربعه حيث بلغ المؤمنون صوت الامام لأن السنة في حقه
 حيثئذ ان يتولاه بنفسه ومراده بكونه بدعة منكورة أنه مكروه وخلافه من وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز اهـ
 (قوله أي الجهر به) أي بالتكبير وقوله لغيره أي الامام وقوله من منفرد بيان للغير وقوله ومأموم أي غير
 مبلغ احتيج إليه كما علم عامر (قوله وخامسها) أي خامس أركان الصلاة وقوله ركوع أي لقوله تعالى يا أيها
 الذين آمنوا اركعوا الآية ولجبر المسمى صلاته وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص وهو ما ذكره بقوله
 بانحناء بحيث الخ وقيل معناه لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الأمة فان الأمم السابقة لم يكن في صلاتهم
 ركوع وأما قوله تعالى واركع مع الراكعين فمعناه صلى مع المصلين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل

(تكبير في كل خفض
 ورفع) للاتباع (لا) في
 رفع (من ركوع) بل
 يرفع منه قائلا سمع الله
 لمن حمده (و) سن (مده)
 أي التكبير إلى أن
 يصل إلى التنقل إليه وان
 فصل بجلسة الاستراحة
 (و) سن (جهر به)
 أي بالتكبير للتنقل
 كالتحريم (لا مام) وكذا
 مبلغ احتيج إليه لكن
 ان نوى الذكر أو
 والاسماع والا بطلت
 صلاته كما قال شيخنا في
 شرح المنهاج قال بعضهم
 ان التبليغ بدعة منكورة
 باتفاق الاثمة الاربعه
 حيث بلغ المؤمنون
 صوت الامام (وكره)
 أي الجهر به (لغيره)
 من منفرد ومأموم (و)
 خامسها (ركوع)

كذا قيل ونظرفيه بأنه اذا لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال بأنه من اطلاق الجزء وارادة الكل مع انه لم يكن الركوع جزءا من صلاتهم فالأحسن التأويل بأن المراد اخضعي مع الخاضعين كما هو المعنى القوي على القول الثاني (قوله بانحناء) أي ويتحقق الركوع بانحناء أي خالص عن الانحناس وهو أن يخفض عجزه ويرفع أعلاه ويقدم صدره والابطلت وقوله بحيث تنال الخ أي يقينا قال في النهاية فلو شك هل انحنى قدر انصل به راحتاه ركبتيه لزمته إعادة الركوع لأن الأصل عدمه اهـ (قوله وهما) أي الراحتان (قوله من الكفين) بيان لما (قوله فلا يكفي) تفريع على تعريف الراحتين بما ذكر قال في المعنى وظاهر تعبيره بالراحة وهي بطن الكف أنه لا يكفي بالإصابع وهو كذلك وان كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها اهـ وقوله ركبتيه مفعول تنال (قوله لو أراد وضعهما) أي الراحتين وقوله عليهما أي الركبتين وجواب لو محذوف أي لو صلتنا وآتى بذلك ثلاثيهم أنه لا بد من وضعهما بالفعل (قوله عند اعتدال الحلقة) متعلق بتنال أي تنال مع كونه معتدل الحلقة فان لم يكن معتدل الحلقة كأن كان قصير اليدين أو طويلهما قدر معتدلا وبعبارة التحفة فلا نظر لبوغ راحتي طويل اليدين ولا أصابع معتدلتها وان نظرفيه الاسنوي ولا لعدم بلوغ راحتي القصير اهـ (قوله هذا) أي انحنائه بحيث الخ هو أقل الركوع أي وأما اكمله فمذكوره بعد بقوله وسن في الركوع تسوية الخ (قوله وسن في الركوع الخ) بيان لاكمل الركوع وكان الأنسب للشارح أن يقول بعده وهذا كل الركوع (قوله تسوية ظهر وعنق) أي ورأس والاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي تسوية الراكع ظهره وعنقه ورأسه سواء كان ذكر أو أنثى أو حنثي وهذا في ركوع القائم أما القاعد فأقل الركوع في حقه محاذاة جبهته أمام ركبتيه وأكمله محاذاتها محل سجوده وقوله بأن يدهما تصوير للتسوية وبيان لضابطها وقوله كالصفحة الواحدة أي كاللوح الواحد الذي لا اعوجاج فيه (قوله وأخذ ركبتيه) أي وسن أخذ ركبتيه أي قبضهما بالفعل للاتباع والاقطع يرسل يديه ان كان مقطوعهما أو يرسل احدهما ان كان مقطوع واحدة ومثل الأقطع قصير اليدين (قوله مع نصبهما) أي الركبتين ويلزم من نصبهما نصب ساقيه وفخذه قال البجيرمي والظاهر أن في تعبيره بنصب الركبتين تسمح لأن الركبة لاتنصف بالاتصاب وانما تنصف به الفخذ والساق لأن الركبة موصل طرفي الفخذ والساق اهـ (قوله وتفريقهما) أي قدر شر (قوله بكفيه) متعلق بأخذ (قوله مع كشفهما) أي الكفين (قوله وتفرقة أصابعهما) أي لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات قال ابن النقيب ولم أفهم معناه قال الولي العراقي احتراز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة اهـ معنى وقوله تفريقا وسطا قال ع ش واعتبر في التفريق كونه وسطا لثلاث يخرج بعض الأصابع عن القبلة اهـ (قوله وقول سبحان!) أي وسن في الركوع قول الخ وقوله العظيم أي الكامل ذاتا وصفات وأما الجليل فهو الكامل صفات والكبير الكامل ذاتا قاله الفخر الرازي وقوله وبمحمده أي وسبحته حال كوني متلبسا بمحمده قالوا والعطف أوزائدة (قوله وأقل التسبيح فيه) أي الركوع يعني أن أصل السنة فيه تحصل بمرة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الاكمل للنفرد وامام محصورين بشرطهم امامهم غيرهم فلا يزيد على الثلاث أي يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين كذا في شرح الرمي (قوله ويزيد من مر) أي للنفرد وامام محصورين بشرطهم (قوله لك ركت الخ) قدم الظرف في الثلاث الأول لأن فيهما ردا على الشركين حيث كانوا يعبدون معه غيره وأخره في قوله خضع لك لأن الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها إلى غيره حتى يرد عليهم فيها اهـ ع ش (قوله خضع الخ) قال البجيرمي يقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لأنه متعبد به وفاقا لم وقال حجر يبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك لثلاث يكون كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك اهـ (قوله ونحى) في الصباح الخ الودك الذي في العظم

بانحناء بحيث تنال راحتاه
وهما معد الأصابع من
الكفين فلا يكفي وصول
الأصابع (ركبتيه) لو
أراد وضعهما عليهما
عند اعتدال الحلقة هذا
أقل الركوع (وسن)
في الركوع (تسوية
ظهر وعنق) بأن يدهما
حتى يصيرا كالصفحة
الواحدة للاتباع (وأخذ
ركبتيه) مع نصبهما
وتفريقهما (بكفيه)
مع كشفهما وتفرقة
أصابعهما تفرقا وسطا
(وقول سبحان ربي
العظيم وبمحمده ثلاثا)
للاتباع وأقل التسبيح
فيه وفي السجود مرة
ولو بنحو سبحان الله
وأكثره إحدى عشرة
ويزيد من مرند بالهم
لك ركت وبك آمنت
ولك أسلمت خضع لك
سمعي وبصري ونحى
وعظمي وعصبي وشعري
وبشري

وما اشتقت به قدمي أي

جميع جسدي لله رب العالمين ويسن فيه وفي السجود سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ولواقصر على التسبيح أو الذكركر فالتسبيح أفضل وثلاث تسبيحات مع اللهم لك ركعت إلى آخره أفضل من زيادة التسبيح إلى إحدى عشرة ويكره الاقتصار على أقل الركوع والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر فيه ويسن لذكر أن يجافي مرفقيه عن جنبه وبطنه عن فخذه في الركوع والسجود وغيره أن يضم فيهما بعضه لبعض (نبيه) يجب أن لا يقصد بالهوى للركوع غيره فلو هوى لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعا لم يكف بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع كنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين ولو شك غير مأموم وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فوراً ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعاً (و) سادسها (اعتدال) ولو في نفل على المعتمد ويتحقق (بعود) بعد الركوع (لبداء)

وخالص كل شيء نحوه وقد يسمى الدماغ مخاً اه (قوله وما استقلت به) أي حملته وهو من ذكر الكل بعد الجزء وقوله قدمي مفرد مضاف لامثنى والاعتدال قدمي ولا يقال إن الألف تقلب ياء عند هذيل فهو مثني والياء مشددة لأننا نقول ذاك خاص بالمقصود عندهم كما قال ابن مالك

وألفا سلم وفي المقصور عن * هذيل انقلابها ياء حسن

وقوله أي جميع جسدي بيان لما هو مراد من قوله وما استقلت به قدمي وقوله للرب العالمين بدل من قوله لك أو خبر عن مافي قوله وما استقلت وهو أولى لما ياتزم على الأول من إبدال الظاهر من الضمير من غير إفادة احاطة أو بعض أو اشتغال وهو لا يصح كما قال في الخلاصة

ومن ضمير الحاضر الظاهر لا * تبدله إلا ما احاطة جلا

* أو اقتضى بعضاً أو اشتالا * (قوله ويسن فيه وفي السجود الخ) قال ع ش وينبغي أن يكون ذلك قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح وأن يقول ثلاثا اه (قوله ولو اقتصر الخ) أي ولو أراد الاقتصار على واحد منهما فالسبح أولى (قوله وثلاث تسبيحات) مبتدأ خبره أفضل (قوله مع اللهم الخ) أي مع الاتيان بما ذكر وقوله أفضل من زيادة الخ أي لأن فيه جمعاً بين سنتين بخلاف ما لو اقتصر على الاكل (قوله والمبالغة الخ) أي وتسكروه المبالغة في خفض رأسه عن ظهره وهذا مفهوم التسوية للمارة وقوله فيه أي في الركوع (قوله ويسن لذكر أن يجافي مرفقيه الخ) أي أن يرفع مرفقيه عن جنبه وبطنه عن فخذه وذلك للاتباع ويستثنى العاري فالأفضل له الضم (قوله ولغيره الخ) أي ويسن لغيره أي الذي ذكر من امرأة وخنى الضم وذلك لأنه أستر لها وأحوط له (قوله يجب أن لا يقصد بالهوى للركوع غيره) أي غير الركوع بأن يهوى بقصد الركوع وحده أو مع غيره أو لا يقصد شيء * (قوله فلو هوى لسجود تلاوة) أي أولقتل نحو حية (قوله فلما بلغ) أي وصل حد الركوع ولو أقله (قوله جعله ركوعاً) أي قصد أن يجعل هذا الحد الذي انتهى إليه عن الركوع الواجب عليه (قوله لم يكف) جواب لو أي لم يغن عن الركوع لوجود الصارف واختلاف فيما لو قرأ امامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه هوى لسجدة التلاوة فهو لذلك معه فراه لم يسجد فوقف عن السجود فقال الجمال الرمي الأقرب أنه يحسب له هذا عن الركوع ويعتفر ذلك للتابعة وقال ابن حجر رجع شيخنا زكريا أنه يعود للقيام ثم يركع وهو أوجه اه (قوله بل يلزمه الخ) اضرباً لتقالى لا باطالي وقوله أن ينتصب أي أن يرجع لما كان عليه من قيام أو جلوس (قوله كنظيره) أي إلى الركوع أي فيشترط فيه ما اشترط في الركوع من أنه لا يقصد به غيره وقوله من الاعتدال الخ بيان لذلك النظر أي فلو رفع رأسه من الركوع فزع من شيء لم يكف عن الاعتدال لوجود الصارف أو سقط من الاعتدال على وجهه لم يكف عن السجود لما ذكر أو رفع رأسه من السجود فزع من شيء لم يكف عن الجلوس لما ذكر أيضاً (قوله ولو شك غير مأموم) أي من امام ومنفردا المأموم فإنه يأتي بعد سلام الامام بركعة ولا يعود له كما سيذكره فيما إذا شك في تمام الاعتدال (قوله وهو ساجد) أي شك في حال سجوده (قوله هل ركع) أي أولاً (قوله لزمه الانتصاب فوراً) فإن مكث ليتذكر بطلت صلاته كما يأتي في نظيره في الاعتدال (قوله ثم الركوع) أي ثم بعد الانتصاب يلزمه الركوع (قوله ولا يجوز له القيام راكعاً) أي لا يجوز له أن ينتصب إلى حد الركوع فقط قال في التحفة وإنما لم يحسب هويه عن الركوع لأنه صرف هويه المستحق للركوع إلى أجنبي عنه في الجملة إذ لا ياتزم من السجود من قيام وجود هوى الركوع اه بتصرف (قوله وسادسها) أي أركان الصلاة (قوله الاعتدال) أي لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائماً (قوله ولو في نفل على المعتمد) مقابله يقول لا يجب الاعتدال في النافلة ومثله فيها الجلوس بين السجدين (قوله ويتحقق) أي الاعتدال

شرعاً بما ذكره المألف فهو الاستقامة والمأثلة ونحوهما (قوله بأن يعود الخ) تصوير لعوده لبدء وقوله لما كان عليه قبل ركوعه يؤخذ منه أنه لو صلى نفلًا قاعدا مع القدرة فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس لم يكف لأنه لم يعد لما كان عليه قبل (قوله قائما كان أو قاعدا) الأولى أن يقول بدله من قيام أو قعود ويكون بيانا لما (قوله ولو شك في إتمامه) أي الاعتدال أي بأن شك بعد السجود هل اطمأن فيه أم لا فيجب عليه حينئذ العود (قوله والمأموم الخ) محترز قوله غير المأموم (قوله أي تقبل منه حمده) فالمراد سمعه سماع قبول لارد ويكون بمعنى الدعاء كأنه قيل اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما يقال إن سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الإخبار به اهـ بجري (قوله والجهر به) أي ويسن الجهر بسم الله لمن حمده لكن بالشرط السابق وهونية الذكر وحده أو مع الإجماع (قوله ومبلغ) أي احتيج إليه كما مر (قوله لأنه) أي ما ذكر من سمع الله الخ وقوله ذكر ارتقال أي وهو يسن فيه الجهر لمن ذكر (قوله وأن يقول الخ) أي ويسن أن يقول بعد اتصاب ببناء لك الحمد وهو أفضل الصيغ ويندب أن يزدحمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لما روى عن رفاعه بن رافع قال كنا فلي وراه النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراه ر بنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من التكم أنفا قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين يبتدر ونها أيهم يكتبها أول وفي رواية يتسابق إليها ثلاثون ملكا يكتبون نواحيها لقائلها (قوله وملء ما شئت من شيء بعد) أي وملء شيء شئت أن تملأه بعد السموات والأرض أي غيرها وقوله كالكرسي والعرش تمثيل له وقدر أن السموات بالنسبة للكرسي كحلقه ملقاة في أرض فلاة وكذا كل سماء بالنسبة للآخرى (قوله وملء بالرفع صفة) أي للحمد ويصح أن يكون خبر مبتدأ محذوف وقوله وملء بالنصب حال أي من الحمد أيضا وفيه انه معرفة والحال لا تكون إلا نكرة غالبا وأيضام ملء مصدر ومجئته حلا سماعي (قوله أي مائلا) التفسير به على أنه حال وعلى أنه صفة يقال مائلا بالرفع (قوله بتقدير كونه جسما) هذا جواب عما يقال الحمد من المعاني فكيف يكون مائلا للسموات والأرض وحاصل الجواب أنه يقدر كونه جسما قال القليوبي أي من نور كما أن السموات تقدر جسما من ظلة ولا بد من ذلك التقدير على أنه صفة أيضا اهـ والمعنى عليه ثني عليك ثناء لو كان جسما ملأ السموات والأرض وما بعدها (قوله وإن يزدحم من مر) أي المنفرد واملم قوم محصورين (قوله أهل الثناء والمجد) أي يا أهل اللذخ والعظمة فهو منصوب على النداء ويصح أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف أي أنت أهل الثناء والمجد (قوله أحق ما قال العبد) هو مبتدأ خبره قوله لا مانع لما أعطيت وجملة وكنالك عبد اعتراضية قال في النهاية ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله وهو ر بنا لك الحمد الخ أي هذا الكلام أحق الخ يعني أنه خبر لمبتدأ محذوف يدل عليه ما قبله (قوله لا مانع) بترك التنوين فيه وفي معطى بعده مع أنهم من قبيل الشبيه بالمضاف لأنهما عاملان فيما بعدهما وهو مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوين الشبيه بالمضاف وقد يجاب بمنع عملهما فيما بعدهما ويقدر له عامل أي لا مانع يمنع لما أعطيت ولا معطى يعطى لما منعت واللام فيه مزايدة للتقوية وعليه يكونان مبنيين على الفتح والمعنى على كل أنه لا أحد يمنع الشيء الذي أعطيته يا الله لأحد من عبيدك ولا أحد يعطى الشيء الذي منعته من أحد من عبيدك وهذا مقتبس من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وينبغي للعبد أن لا يحجبه المنع والعطاء عن مولاه لقول ابن عطاء رضي الله عنه ر بما أعطاك فمنعك ور بما منعك فأعطاك أي ر بما أعطاك شيئا من الدنيا ولذتها فمنعك التوفيق بطاعته والاقبال عليه والفهم عنه ور بما منعك من الأول فأعطاك الثاني (قوله ولا ينفع ذا الجلد) بفتح الجيم في الموضعين بمعنى الغنى والخط أو النسب وقوله منك أي عندك وقوله الجذ فاعل ينفع والمعنى

بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا ولو شك في إتمامه عاد إليه غير المأموم فوراً وجوباً والابطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام إمامه (ويسن أن يقول في رفعه) من الركوع (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده والجهر به لأمام ومبلغ لأنه ذكر ارتقال (و) أن يقول (بعد اتصاب) للاعتدال (ر بنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالكرسي والعرش وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أي مائلا بتقدير كونه جسما وإن يزدحم من مر أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ولا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجلد منك الجذ

لا ينفع صاحب الغنى أو الحظ أو النسب ذلك وإنما ينفعه عندك رضاك عنه وروى بالكسر فيهما بمعنى
الاجتهاد وقيل إن فاعل ينفع ضمير مستتر يعود على العطاء المفهوم من معطى وهذا الجهد منادى خذف منه
ياء النداء ومنك الجهد مبتدأ وخبر والمعنى عليه ولا ينفع عطاؤه لو أعطى كما لا يضر منعه يا صاحب الجهد أى
الغنى الجهد كأن منك لا من غيرك (قوله وسن قنوت بصبح) أى لما صح أنه ﷺ مازال يقنت حتى فارق
الدنيا والقنوت لغة الدعاء بخير أو شر وشرعاً ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء (قوله أى فى اعتدال
الخ) أفاد به أن الباء بمعنى فى وأن فى الكلام حذفاً تقديره ما ذكر وإنما اختص القنوت بالصبح
لشرفها مع قصرها فكانت بالزيادة أليق ولأنها خاتمة الصلوات التى صلاحها جبريل بالنبي ﷺ عند
البيت والدعاء يستحب فى الخواتيم وإنما اختص باعتداله لما صح من أكثر الطرق أنه ﷺ
فعله للنازلة بعد الركوع ففسنا عليه هذا وجاء بسند حسن أن أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا
يفعلونه بعد الركوع فلوقت شافى قبله لم يجزه ويسجد للسهو (قوله بعد الدكر الراتب) متعلق
بقنوت أو بسن (قوله وهو إلى من شئ بعد) أى الذى كثر الراتب من سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد إلى
من شئ بعد فى الكلام حذف معلوم من المقام قال الكردى واعتمد هذا فى التحفة وشرح الإرشاد
واعتمد فى الإيعاب أنه لا يز يدعى سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال الجمال الرملى فى النهاية يمكن حمل
الأول على المنفرد وامام من مروا الثانى على خلافه اهـ وبه يجمع بين الكلامين اهـ (قوله واعتدال
الخ) معطوف على بصبح أى وسن قنوت فى اعتدال الخ وقوله آخرة بلاتنوين مضاف لوتر وهو أيضاً
مضاف إلى نصف وقوله أخير صفة للنصف وقوله من رمضان صفة ثانية له أو متعلق بأخير (قوله للاتباع)
راجع لقنوت الصبح وما بعده (قوله ويكره) أى القنوت (قوله كبقية السنة) أى ككرهاته فى اعتدال
آخر الوتر بقية السنة ولا يحرم وإن طال ولا تبطل به الصلاة عند ابن حجر (قوله وبسائر مكتوبة) أى وسن
أيضاً القنوت فى باقى المكتوبات لما صح أنه ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلى أصحابه القراء بغير معونة
ويقاس بالدعوى غيره (قوله فى اعتدال الركعة الأخيرة) متعلق بقنوت مقديراً (قوله ولومسبوقاً) غاية
لسنيتها فى الركعة الأخيرة وقوله قنت مع امامه صفة لمسبوقاً (قوله للنازلة) أى لرفعها ولولغير من نزلت
به فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به اهـ بجيرى (قوله ولو واحداً) غاية لمقدر أى أو
بعضهم ولو كان واحداً وعبارة المنهج القويم نزلت بالمسلمين أو بعضهم اهـ (قوله كآسر العالم أو الشجاع)
تمثيل للتعدي نفعه الذى نزلت به النازلة (قوله وذلك) أى سنية قنوت النازلة وقوله للاتباع هو ما مر
قريباً (قوله وسواء فيها) أى النازلة (قوله ولو من عدو مسلم) غاية لمقدر أى من كل عدو ولو من عدو
مسلم (قوله والقحط) هو احتباس المطر والوباء هو كثرة اللوت من غير طاعون وبعضهم فسره به (قوله
وخرج بالمكتوبة النفل) أى وصلاة الجنائز (قوله ولو عيدا) أى ولو كان النفل عيداً أى ونحوه من
كل ما تنسب فيه الجماعة (قوله فلايسن) أى قنوت النازلة أى ولا يكره كما نص عليه فى التحفة ونسبها أما غير
المكتوبات فالجنائز يكره فيها مطلقاً لبنائها على التخفيف والمندورة والنافلة التى تسن فيها الجماعة
وغيرها لايسن فيها ثم ان قنت فيها لنازلة لم يكره والاكره وقول جمع محرم وتبطل فى النازلة ضعيف
وكذا قول بعضهم تبطل ان أطال لاطالهم كراهة القنوت فى الفرائض وغيره لغير النازلة المقتضى أنه لا فرق
بين طويله وقصيره (قوله ارفعاً يديه) حال من محذوف معلوم من المقام وهو القانت أى حال كونه ارفعاً
يديه أى إلى جهة السماء مكشوفتين (قوله ولو حال الثناء) غاية لسنية رفع يديه حذو منكبيه أى يسن رفعهما
ولو فى حال اتيانها بالثناء وهو قوله فانك تقضى الخ (قوله للاتباع) دليل لسنية رفع اليدين (قوله وحيث
عاد الخ) حيث ظرف متعلق بجعل بعده وقوله لتحصيل شئ متعلق بدعوا اللام فيه بمعنى الباء أى طلب من

(و) سن (قنوت
بصبح) أى فى اعتدال
ركعته الثانية بعد الدكر
الراتب على الأوجه
وهو إلى من شئ بعد
(و) اعتدال آخر
(وتر نصف أخير من
رمضان) للاتباع ويكره
فى النصف الأول كبقية
السنة (وبسائر مكتوبة)
من الخمس فى اعتدال
الركعة الأخيرة ولو
مسبوقاً قنت مع امامه
(لنازلة) نزلت بالمسلمين
ولو واحداً تعدى نفعه
كآسر العالم أو الشجاع
وذلك للاتباع وسواء
فيها الخوف ولو من عدو
مسلم والقحط والوباء
وخرج بالمكتوبة
النفل ولو عيدا والمندورة
فلايسن فيهما (رافعا
يديه) حذو منكبيه ولو
حال الثناء كسائر
الادعية للاتباع وحيث
دعا لتحصيل شئ
كدفع بلاء عنه فى بقية
عمره

الله تحصيل شيء والمراد بالشئ مما كان خيرا وقوله كدفع بلاء الخ يحتمل أنه تنظير ويحتمل أنه تمثيل للشئ الذي طلب تحصيله وقوله في بقية عمره أي في المستقبل (قوله جعل بطن الخ) أي سن له ذلك (قوله أو رفع بلاء وقع به) اللام بمعنى الباء أيضا أي وحيث طلب من الله رفع بلاء حل به بالفعل وقوله جعل ظهرهما إليها أي يسن له ذلك وقضيته أنه يجعل ظهرهما إلى السماء عند قوله وقناشر ما قضيت وهو كذلك عند الجمال الرملي وأقضى والده بأنه لا يسن ذلك لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة ورد بأن محله فيما لم يرد وقد ورد ما ذكر والحكمة في جعل ظهرهما إليها عند ذلك أن القاصد دفع شيء بدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شيء فإنه يحصله ببطونهما (قوله ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء) مثله في فتح الجواد وزاد فيه ولا يسن مسح الوجه وغيره بعد القنوت بل قال جمع يكره مسح نحو الصدر ولعل ما ذكر من كراهة الرفع له في غير خطبة الاستسقاء أمهي فقد صرحوا بسنية ذلك له (قوله بنحو الخ) متعلق بقنوت (قوله اللهم اهديني) أي دلني دلالة موصلة إلى المقصود وقوله وعافني أي من محن الدنيا والآخرة فيمن عافيته من ذلك وقوله وتولني أي قربني إليك أو انصرتني في جميع أحوالي فيمن توليته أي قربته وأنصرته (قوله أي معهم) أشار به إلى أن في الداخلة على الأفعال الثلاثة بمعنى مع ويحتمل أنها باقية على معناها وتجعل متعلقة بمحذوف والتقدير اهديني يا الله واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا يقال في الاثنين بعده (قوله لا ندرج في سلكهم) أي لأدخل في طريقهم (قوله وبارك لي فيما أعطيت) أي أنزل يا الله البركة وهي الخير الإلهي فيما أعطيت لي وفي هنا على حقيقتها (قوله وقضى شر ما قضيت) أي القضاء والمقضى فاعلى الأول مصدرية وعلى الثاني موصولة والمراد قضي أي احفظني مما يترتب على القضاء أو المقضى من الشر الذي هو السخط والتضجر والافالقضاء بمعنى الإرادة الأزلية والمقضى الذي تعلقت إرادته الله بوجوده لا يمكن الوقاية منهما ولذلك قال بعض العارفين اللهم لا نسألك دفع ما تر يدولكن نسألك التأيد فيما تريد واعلم أنه يجب الرضا بالقضاء مطلقا لأنه حسن لكل حال وأما المقضى فإن كان واجبا أو مندوبا فكذلك وإن كان مباحا أبيض وإن كان حراما أو مكروها حرم وإن كان من ملأمت النفوس أو منفراتها حسن الرضا به بشرى الكريم يتصرف (قوله فانك تقضى ولا يقضى عليك) أي تحكم على جميع الخلق ولا يحكم أحد عليك وهذا أول الشناء وما تقدم كله دعاء وقوله وأنه لا يذل بفتح الياء وكسر الذال وفي رواية بضم الياء وفتح الذال والمعنى لا يحصل لمن واليته ذل من أحد اه بجبري يتصرف ومفاده جريان الوجهين في يعز (قوله ولا يعز من عاديت) أي لا تحصل عزة لمن عاديته وأبعده عن رحمتك وغضبت عليه ﴿قائده﴾ سئل السيوطي هل هو بكسر العين أو فتحها أو ضمها فأجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف قال وألفت في ذلك مؤلفا قال وقلت في آخره نظما

ياقارنا كتب الآداب كن يقظا * وخر الفرق في الأفعال تحريرا
عز المضاعف يأتي في مضارعه * تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كفل وضد الذل مع عظم * كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كثر علينا الحال أي صعبت * فافتح مضارعه ان كنت تحريرا
وهذه الخمسة الأفعال لازمة * واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا * أعنته فكلا إذا جاء مأثورا
وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا * يعز يارب من عاديت مكسورا
وأشكر لأهل علوم الشرع أن شرحوا * لك الصواب وأبدوا فيه تذكيرا

(قوله تبارك وتعالى) أي تزايد خبيرك وبرك وارتفعت عما لا يليق بك (قوله فلك الحمد على

جعل بطن كفيه إلى
السماء أو رفع بلاء وقع
به جعل ظهرهما إليها
ويكره الرفع لخطيب
حالة الدعاء (بنحو اللهم
اهديني فيمن هديت
إلى آخره) أي وعافني
فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت أي معهم
لا ندرج في سلكهم
وبارك لي فيما أعطيت
وقضى شر ما قضيت
فانك تقضى ولا يقضى
عليك وأنه لا يذل من
واليت ولا يعز من
عاديت تبارك ربنا
وتعاليت فلك الحمد على

ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك. وتسبب آخره الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ولا تسبب أوله ويزيد فيه من مر قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصباح وهو اللهم أنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك وتوكل عليك وثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونحلم ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد أي نسرع زجوار حمتك ونحشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ولما كان قنوت الصبح المذكور أولا تابعا للنبي صلى الله عليه وسلم قدم على هذا فمن ثم لو أراد أحدهما فقط اقتصر على الأول ولا يتعين كلمات القنوت فيجزى عنها آية تضمنت دعاء ان قصده كآخر البقرة وكذلك دعاء محض

ما قضيت أي على قضائك فالحمد عليه ثناء بحملي أو على مقضيك ومنه جميل كالعافية والحصب والطاعة والحمد عليه ظاهر لانه ثناء بحملي ومنه غير جميل كالآلام والمعاصي والحمد عليه غير ظاهر ويحب بأن جميع مقضياته بالنظر اليه سبحانه وتعالى جميلة وحسنة قطعاً لانه لا يصدر عنه الا الجميل وانما يكون شراً باضافته اليها (قوله أستغفرك وأتوب اليك) أي أطلب منك يا الله غفران الذنوب والتوبة منها (قوله وتسبب آخره الصلاة الخ) أي حتى لو جمع بين هذا القنوت وقنوت سيدنا عمر جعلها آخرهما لا أولاً ولا وسطاً ولا يشكل على التأخير قوله ﷺ لا تجعلوا في كقدح الراكب اجعلوا في أول كل دعاء وآخره لانه محمول على غير الوارد وما هنا من الوارد وقوله كقدح الراكب أي لا تجعلوا في خلف ظهوركم لانه كروني الا عند حاجتكم كما أن الراكب لا يتدكر قدحه الذي خلف ظهره الا عند عطشه (قوله ولا تسبب أي الصلاة وما عطف عليها والأولى ولا يسنان بضمير التثنية العائد على الصلاة والسلام وقوله أوله أي القنوت (قوله ويزيد فيه) أي القنوت وقوله من مر أي المنفرد وامام محصورين بشرطهم (قوله قنوت عمر) مفعول يزيد (قوله وهو) أي قنوت عمر (قوله اللهم أنا نستعينك الخ) السين والتاء في الافعال الثلاثة للطلب والغنى فطلب منك يا الله العون والغفرة والهداية وقوله وتؤمن بك أي نصدق وقوله وتوكل أي نعتمد ونظهر المعجزات وقوله وثني عليك الخير كله أي الثناء الخير فيكون مفعولاً مطلقاً وبالخير فيكون منصوباً بنزع الخافض والمراد انشاء الثناء على الله بقدر الاستطاعة لأن الشخص لا يقدر أن يثني عليه بكل خير تفصيلاً وقوله نشكرك المراد بالشكر ضد الكفر بدليل المقابلة وقوله ولا نكفرك أي لا نجحدك نعمتك بعدم الشكر عليها وقوله ونحلم أي نترك فنعطف ما بعده عليه للتفسير وفي التعبير به إشارة الى أن الكافر كالنعل التي تلحق من الرجلين وقوله من يفجرك أي يخالفك بالمعاصي وقوله وإليك نسعى أي الى طاعتك نسعى وقوله ونحفد بضم النون وفتحها مع كسر الفاء وفسره بقوله أي نسرع قال سم سئل الجلال السيوطي عن قوله فيه ونحفد هل هو بالمهملة أو بالمعجمة فأجاب بقوله هو بالمهملة وألقت في ذلك كتاباً بالخ اه وقوله ان عذابك الجد أي الحق (قوله بالكفار) متعلق بما بعده وقوله ملحق بكسر الحاء أي لاحق أو فتحها على معنى أن الله يلحقه بهم وبقى من قنوت سيدنا عمر اللهم عذب الكفرة والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ما هم رسولك وأوزعهم أن يوفوا به الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم (قوله المذكور أولا) أي وهو اللهم اهدني الخ (قوله ثابتاً) أي واردا عن النبي ﷺ أي بخلاف قنوت سيدنا عمر فانه من مخترعاته وليس ثابتاً عنه ﷺ أي القنوت المذكور أولا وقوله على هذا أي على قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه (قوله فمن ثم) أي ومن أجل ثبوت الأول دون الثاني (قوله لو أراد أحدهما) أي قنوت النبي أو قنوت عمر (قوله اقتصر على الأول) أي قنوت النبي ﷺ (قوله ولا يتعين) أي للقنوت المطلوب منه وقوله كلمات القنوت أي السابقة ومحل عدم تعيينها مالم يشرع فيها ولا تعين لأداء القنوت ويسجد للسهو لترك شيء منها أو لبدال كلمة بأخرى كما سيأتي في فصل سجود السهو (قوله فيجزى عنها) أي عن كلمات القنوت السابقة (قوله آية تضمنت دعاء) أي وثناء كما سيذكره وذلك كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم (قوله ان قصده) أي الدعاء وحده بخلاف ما إذا لم يقصده فلا يجزى بل يكره الا بآية مع قصد القرآن وذلك لسكراهة القراءة في غير القيام (قوله وكذلك دعاء محض) أي وكذلك يجزى عن كلمات القنوت دعاء محض وفي سم مانصه قال في الباب وتحصل سنة القنوت بكل

دعاء قال في شرحه ولو بغير ما تور كافي المجموع عن الماوردي قال الأذري وفي إطلاقه نظر ويظهر أنه لا يكتفي الدعاء المحض ولا سيما بأمور الدنيا فقط بل لابد من تمجيد ودعاء اه والأوجه الأول في كفي الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو أمور الدنيا اه مافي شرح العباب وقد وافق الأذري شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى بأنه لابد في بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء وقضية إطلاقه اعتبار ذلك أيضا في الآية اه وفي النهاية ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله قال شيخنا والذي الخ) عبارته بعد قول الأصل وشرع القنوت في سائر المكتوبات النازلة قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مرفى الصبح لأنه لم يرد في النازلة وإنما الوارد الدعاء برفعها فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لثلاث أطول الاعتدال وهو مبطل اه وظاهره لثمن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح اذ المعرفة إذا أعيدت بلفظها كانت عين الأولى غالبا وقوله وهو مبطل خلاف النقل فقد قال القاضي لو طول القنوت الم شروع زائد على العادة كره وفي البطلان احتمالا وقطع المتولى وغيره بعدمه لأن المحل محل الذكروا الدعاء ثم قال اذا تقرر هذا فالذي يتجه أنه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة فان كانت جدادعا ببعض ماورد في أدعية الاستسقاء اه (قوله وجهر به أي القنوت) لأفرق فيه بين قنوت الصبح وغيره من قنوت النازلة وقنوت آخر الوتر من نصف رمضان (قوله امام) فاعل جهر (قوله ولو في السرية) أي يجهر به مطلقا في الصلاة الجهرية والسرية كما في قنوت النازلة في الظهر والعصر ويجهر به أيضا في المؤداة والمقضية (قوله لا مأموم) أي لا يجهر به مأموم وقوله لم يسمعه أي قنوت امامه (قوله ومنفرد) أي ولا يجهر به منفرد (قوله فيسران) أي المأموم الذي لم يسمع والمنفرد وهو مفرع على مفهوم ما قبله وقوله مطلقا أي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وسواء كان في قنوت الصبح أو في غيره وذكرته من التعميم هو مقتضى كلام الشارح وكلام شيخه في التحفة أيضا لكن صرح في النهاية بأنه يسن الجهر بقنوت النازلة مطلقا للإمام والمنفرد ولو سرية وقال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق ع ش بينه وبين قنوت الصبح بشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر اظهارا لتلك الشدة (قوله وأمن) بفتح الهمزة وتشديد اليم المفتوحة فعل ماض فاعله ما بعده قال في الروض وشرحه ويؤمن المأموم للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي ﷺ في ذلك رواه أبو داود بإسناد حسن صحيح ويجهر به كما في تأمين القراءة اه (قوله للدعاء) متعلق بآمن وسيد كرمقابه بقوله أما الثناء وقوله منه أي من القنوت (قوله ومن الدعاء) أي لامن الثناء وقوله الصلاة على النبي ﷺ اذ معناها طلب زيادة الرحمة للنبي عليه الصلاة والسلام وهو دعاء (قوله فيؤمن لها) أي للصلاة عليه وقوله على الأوجه أي المعتمد عند حجر وم قال في التحفة وقول الشارح يشارك أي يصلى على النبي مع الإمام وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصلى على يرد بأن التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لانه تابع للداعي فناسبه التأمين على دعائه قياسا على بقية القنوت اه بزيادة وفي الكردى مانصه وفي شرح البهجة للجمال الرملي ويتخير في الصلاة على النبي ﷺ بين اتيانها وبين تأمينه ولو جمع بينهما فهو أحب اه وهذا فيه العمل بالرأين فاعله أولى اه (قوله أما الثناء) مقابل قوله للدعاء كما علمت (قوله وهو) أي الثناء وقوله فانك تقضى الى آخره ظاهره دخول نستغفرك وتوب اليك في الثناء فانظره (قوله في قوله سرا) أي أو يقول أشهد أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو نحو ذلك أو يستمع والأول أولى اه شرح بافضل الحجر (قوله أما مأموم الخ) مقابل قوله مأموم سمع وقوله لم يسمعه الخ أي لاسرار امامه أولنحو بعد أو صمم (قوله للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء) أي في خبر الترمذي وهو لا يؤم عبد قومافيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل

ولو غير ما تور قال شيخنا والذي يتجه أن القانت لنازلة يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة (وجهر به) أي القنوت ندبا (امام) ولو في السرية لا مأموم لم يسمعه ومنفرد فيسران به مطلقا (وأمن) جهر (مأموم) سمع قنوت امامه للدعاء منه ومن الدعاء الصلاة على النبي ﷺ فيؤمن لها على الأوجه أما الثناء وهو فانك تقضى الى آخره في قوله سرا أما مأموم لم يسمعه أو سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا (وكره لامام تخصيص نفسه بدعاء) أي بدعاء القنوت للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء

فقد سألهم (قوله فيقول الامام الخ) مفرع على مفهوم كراهة التخصيص (قوله بلفظ الجمع) متعلق
 يقول والمراد اللفظ الدال على جماعة كنا قاتما يدل على متعدد كما يدل على العظم نفسه وليس المراد الجمع
 الاصطلاحي كما هو ظاهر (قوله وقضيته) أي النهي المذكور وقوله كذلك أي يكره التخصيص فيها
 (قوله ويتعين حملة) أي النهي وقوله على ما لم يرد الخ أي على غير الوارد عنه عليه بلفظ الافراد اذا
 كان اماما أما الوارد فيه الافراد كرب اغفر لي وارحمني الخ وكالهم قننى اللهم اغسلني الدماء المعروف اذا
 كثرت الصلاة فلا يكره وقوله وهو امام الواو الحال والضمير يعود عليه عليه وقوله بلفظ الافراد متعلق
 يرد (قوله وهو كثير) أي الوارد بالافراد كثير (قوله قال بعض الحفاظ ان أدعيته كلها) أي ان أدعية
 النبي عليه كلها بلفظ الافراد والمراد غير القنوت بدليل الغلة بعده وقد صرح به في بشرى الكريم
 (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن أدعيته كلها وردت بلفظ الافراد على ما قاله بعض الحفاظ جرى
 بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت جمعا بين كلامهم وبين خبر الترمذي للتقدم وفرق هذا البعض بين
 القنوت وغيره بأن كل الصليين مأمورون بالدعاء الا في القنوت فان للمأموم مأمور بالتأمين فقط قال
 الكردى وقد ورد الجمع في القنوت في رواية صحيحة للبيهقي حملت على الامام اه وفي التحفة مانصه
 والذي يتجه ويجمع به كلامهم والخبر أنه حيث اخترع دعوة كراهة الافراد وهذا هو محل النهي وحيث
 أتى بما توراتبع لفظه اه (قوله وسابعها) أي سابع أركان الصلاة (قوله سجود الخ) أي الكتاب والسنة
 واجماع الائمة وكرردون غيره لأنه أبلغ في التواضع ولأنه لما ترقى مقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن
 له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه ولأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه تحقيق بالاجابة
 سجد ثانيا شكرا على اجابته تعالى لما طلبه كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيئا فأجاب ذلك الفقال وجعل
 للمصنف السجدة ركعتين ركنا واحدا هو ما صححه في البيان والموافق لما يأتي في مبحث التقديم والتأخر أنهما
 ركنان وهو ما صححه في البسيط اه تحفة وقال الجلال الرملى انما عدا ركننا واحدا لكونهما متحدين كما
 عد بعضهم الطمأنينة في محالها الاربع ركننا واحدا لذلك اه قل عرش فان قلت يخالف هذا عدهما في
 شروط القدوة ركنين في مسئلة الرحمة ومسئلة التقديم والتأخر قلت لا مخالفة لأن المدار ثم على ما يظهر به
 فحش المخالفة وهي تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار على الاتحاد في الصورة
 فعدا ركننا واحدا اه والسجدة لغة النظام والليل وقيل الخضوع والتذلل وشرطا مباشرة بعض جبهة
 الصلى ما يصلى عليه من أرض أو غيرها ولا بد لصحته من شروط سبعة الطمأنينة وأن لا يقصده غيره وأن
 تستقر الأعضاء كلها دفعة واحدة والتخامل على الجبهة والتنكيس وكشف الجبهة وأن لا يسجد على متصل
 يتحرك بحركته (قوله كل ركعة) منصوب باسقاط الحافض أي في كل ركعة (قوله على غير محمول) متعلق
 بسجود وقوله أي للصلى (قوله وان تحرك) أي غير المحمول له والغاية للتعميم أي يسجد على غير محمول له
 ولا فرق فيه بين أن يتحرك بحركته أولا (قوله ولو نحو سرير) لو قال كنحوسرير تمثيلا لغيره
 المحمول المتحرك بحركته لكان أولى لأنه لا معنى للفاية (قوله لأنه ليس بمحمول له) تعليل لمخذوف
 أي وانما كتنى بالسجود على نحو السرير المتحرك بحركته لأنه ليس بمحمول له والمؤثر انما هو المحمول له
 (قوله كما اذا سجد الخ) أي فلا يضر لأنه في حكم المنفصل (قوله على محمول يتحرك بحركته) أي بالفعل
 لا بالقوة كما في التحفة ووافقها الخطيب في الغنى فقال لو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من
 قيام لم يتحرك لم يضر وقال انه لم يضر له والجلال الرملى خالف فقال لو صلى قاعدا وسجد على متصل
 به لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لأنه كالجزء منه كما أفنى الوالد رحمه الله تعالى
 (قوله فلا يصح) أي السجود لأنه كالجزء منه وكل ما كان كذلك ضر (قوله فان سجد عليه الخ)

فيقول الامام اه تناوما
 عطف عليه بلفظ الجمع
 وقضيته أن سائر الأدعية
 كذلك ويتعين حملة
 على ما لم يرد عنه عليه
 وهو امام بلفظ الافراد
 وهو كثير قال بعض
 الحفاظ ان أدعيته كلها
 بلفظ الافراد ومن ثم
 جرى بعضهم على
 اختصاص الجمع بالقنوت
 (و) سابعها (سجود
 مرتين) كل ركعة (على
 غير محمول) له (وان
 تحرك بحركته) ولو نحو
 سرير يتحرك بحركته
 لأنه ليس بمحمول له
 فلا يضر السجود عليه
 كما اذا سجد على محمول لم
 يتحرك بحركته كطرف
 من رداءه الطويل
 وخرج بقولي على غير
 محمول لهما لو سجد على
 محمول يتحرك بحركته
 كطرف من عمامته فلا
 يصح فان سجد عليه

مرتب على علم محته والأنسب والاختصار أن يقول بعد قوله فلا يصح وتبطل الصلاة أن تعمدو علم تحريمه والأعد السجود فقط (قوله بطلت الصلاة) في ع ش مانصه لا يبعد أن يختص البطلان بما إذا رفع رأسه قبل إزالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل اه سم على النهج وينبغي أن محل ذلك ما لم يقصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه فإن قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على ما إذا عزم أن يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فأنها تبطل بمجرد ذلك لأنه شروع في البطل ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك فراجع اه (قوله يصح) أي السجود وقوله على يد غيره أي لأنها غير محمولة له (قوله وعلى نحو منديل بيده) أي ويصح السجود على نحو منديل كائن بيده وفي الجبرمي مانصه قال ع ش سواء ربطه بيده أم لا اه لكن قال بعض مشايخنا أن الربط يضر لأنه أشد اتصالا من وضع شالته على كتفه واعتمد شيخنا ح ف الأول لأنه وإن ربطه بيده لا يراد به الدوام كاللبوس اه وخرج بكونه بيده ما إذا كان على عمامته أو على عنقه فانه يضر السجود عليه كافي النهاية ونصها ويصح السجود على نحو عود أو منديل بيده كافي المجموع ويغارق ما رأى طرف كه أو عمامته بأن اتصال الثياب به نسبتها إليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذي على عمامته والملقى على عاتقه لأنه ملبوس له بخلاف ما في يده فانه كالنفصل اه (قوله لأنه في حكم الانفصل) لتبطل لصحة السجود على نحو منديل (قوله ولو سجد على شيء) أي كورق وقوله فالتصق بجبهته قال ع ش ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة محل السجود (قوله يصح) أي السجود (قوله ووجب إزالة الله للسجود الثاني) فلو لم يزل لم يصح وفي ع ش مانصه فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر في أي السجودات التصق فعن القاضي أنه إن رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وجوز أن التصاقه فيها قبلها أخذ بالأسوأ فإن جوز أنه في السجدة الأولى من الركعة الأولى قرر أنه فيها يكون الحاصل لركعة الاسجدة أو فيها قبله فمره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة فإن احتمل طروء بعده فالأصل مضى على الصحة والافان قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوأ كما تقدم والاستأنف اه سم أي وإن احتمل أنه التصق في السجدة الأخيرة لم يعد شيئا اه (قوله مع تنكيس) متعلق بمحذوف صفة للسجود أي سجود كائن مع تنكيس ولو لم يتمكن منه إلا بوضع نحو وسادة وجبان حصل منه التنكيس والاسن ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود حينئذ اه نهاية (قوله بأن ترتفع الخ) تصوير للتنكيس (قوله على رأسه ومنكبيه) فضيته أنه لا يشترط الارتفاع على اليدين لكن في التحفة مانصه (تنبيه) اليدين من الأعلى كما علم من حد الأسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا اه (قوله فلو انعكس) أي بأن ارتفع رأسه ومنكباه على عجزته وما حولها وقوله أو تساوى أي العجيزة وما عطف عليها والرأس وما عطف عليه (قوله لم يجزئه) أي في الانعكاس قطعا وفي المساواة على الأصح اه ع ش قال الجمال الرملي نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجب عليه إعادة لتدبرته اه (قوله نعم إن كان الخ) استدراك على عدم الاجزاء وهو يفيد تقييد ما في المتن بالقادر وقوله لا يمكنه معها أي مع العلة وقوله الا كذلك أي منعكسا أو متساوبا (قوله أجزاء) أي ولا إعادة عليه وإن شئني بعد ذلك وينبغي أن مراده بقوله لا يمكنه أن يكون فيه مشقة شديدة وإن لم تنبج التيمم أخذنا مما تقدم في العصابة اه ع ش (قوله بوضع جبهته) متعلق بسجود والباء فيه للتصوير ولا بد من تقدير متعلق له أي على ما مر ولو قدم هذا وما بعده على قوله على غير محمول لاستغنى عن تقديره قال ابن العربي لما جعل الله لنا الأرض ذلولا لمشي في مناكبها فهي تحت أقدامنا نطوؤها وهو غاية الذلة أمرنا الله أن نضع أشرف ما عندنا وهو الوجه وأن نمرغه عليها جبر الانكسارها بوضع الشرف عليها الذي هو وجه

بطلت الصلاة أن تعمد
وعلم تحريمه والا أعاد
السجود ويصح على
يد غيره وعلى نحو
منديل بيده لأنه في
حكم الانفصل ولو سجد
على شيء فالتصق بجبهته
صح ووجب إزالته
للسجود الثاني (مع
تنكيس) بأن ترتفع
عجزته وما حولها على
رأسه ومنكبيه لا لتابع
فلو انعكس أو تساوى
لم يجزئه نعم إن كان
به علة لا يمكنه معها
السجود الا كذلك
أجزاء (بوضع بعض
جبهته

العبد فاجبر كسرهما ولذا كان العبد أقرب في حالة السجود من سائر أحوال الصلاة اه (قوله بكشف)
متعلق بمحذوف حال من بعض أى حال كون ذلك البعض متلبسا بكشفه واعتبر كشف الجبهة دون بقية
الأعضاء لسهولته فيها دون البقية ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع بكشفها ولحديث خباب بن
الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يزل شكوانا فلو لم نجب
مباشرة المصلى بالجبهة لأرشدهم الى سترها (قوله أى مع كشف) أفاد به أن الباء بمعنى مع (قوله فان كان
عليها) أى على بعض الجبهة وأنت الضمير مع أن مرجعه مذكرا لا كسابه للتأنيث من المضاف اليه وهذا
مفهوم قوله بكشف (قوله كصاة) مثال للحائل (قوله لم يصح) أى السجود (قوله الا أن يكون)
أى الحائل وقوله لراحة أى لأجلها (قوله وشق عليه أزالته) أى الحائل (قوله مشقة شديدة) قال
البحريرى ويظهر ضبطها بما يصح ترك القيام وان لم تبع التيمم قاله فى الامداد وفى التحفة تقييدها بما يصح
للتيمم اه شورى (قوله فيصح) أى السجود ولا إعادة عليه الا ان كان تحته نجس غير معفو عنه اه
حل (قوله ومع تحامل) معطوف على بكشف والناسب أن يقول ويتحامل بالباء وان كانت بمعنى مع
وذلك لخبر اذا سجدت فكن جبهتك من الأرض ولا تنقر تقرا (قوله بجبهته فقط) أى فلا يجب
غيرها مع بقية الأعضاء كما سيصرح به خلافا للشيخ الاسلام فى شرح منهجه حيث قال بوجوب التحامل
فى الجميع (قوله على مصلاه) أى محل سجوده (قوله بأن يناله الخ) تصور التحامل ومعنى الثقل أن يكون
يتحامل بحيث لو فرض أنه سجد على قطن أو نحوه لا نترك (قوله خلافا للإمام) أى القائل بعدم وجوب
التحامل وعبارة شرح الروض واكتفى الإمام بارخاذ رأسه بل هو أقرب الى هيئة التواضع من تكلف
التحامل اه (قوله ووضع بعض ركبته) معطوف على وضع بعض جبهته وذلك لخبر الشيخين أمرت
أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين قال فى فتح الجواد واكتفى
ببعض كل وان كره لصدق اسم السجود به اه (قوله وبعض بطن كفيه) معطوف هو وما بعده على وضع
بعض جبهته أيضا (قوله من الراحة الخ) بيان لبطن كفيه (قوله دون ما عدا ذلك) مرتبط بجميع
ما قبله خلافا لما يرويه ظاهر العبارة من رجوعه للاخير فقط أى ان الواجب وضع بعض الجبهة وبعض
الركبتين وبعض بطن الكفين وبعض بطن أصابع القدمين دون غيرها من بقية الرأس وحرف الكف
وأطراف الأصابع والجبين والأنف والحد (قوله ولو قطعت أصابع الخ) عبارة النهاية ولو نذر شئ من
هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها
لقوات محل الفرض اه (قوله من بطنهما) أى القدمين (قوله لم يجب) أى وضع شئ من بطنهما لقوات
محل الفرض كما علمت (قوله كما اقتضاه) أى عدم الوجوب (قوله ولا يجب التحامل عليها) أى على هذه
الأعضاء غير الجبهة وعبارة التحفة ولا يجب التحامل عليها بل يسن كما تصرح به عبارة التحقيق والمجموع
والروضة بخلاف الجبهة لأنها المقصود الأعظم كما يجب كشفها والاياء بها وتقريبها من الأرض عند نذر
وضعها دون البقية اه (قوله ككشف غير الركبتين) كما أنه يسن كشف غير الركبتين وأما الركبتان
فبكره كشفهما لأنه يفضى الى كشف العورة (قوله ووضع أنف) أى على محل سجوده مكشوقا (قوله
بل رأينا كد) اضراب اتقالى (قوله لخبر صحيح) دليل لسنية وضع الأنف وهذا الخبر رواه أبو داود
قال فى المفتى وانما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب
للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل أخبار الأنف على التنب (قوله ومن ثم الخ) أى ومن
أجل ورود خبر صحيح فيه اختيار وجوبه (قوله ويسن وضع الركبتين أولا) أى قبل وضع الكفين والجبهة
والسنية فيه وفيما بعده من حيث الترتيب فلا ينافى أن وضع هذه الأعضاء واجب (قوله متفرقين) حال من
الركبتين وينبغى أن يكون ذلك فى الرجل غير العارى اه بحررى (قوله قدر شبر) صفة لمصدر محذوف

بكشف) أى مع كشف
فان كان عليها حائل
كصاة لم يصح الا ان
يكون لراحة وشق عليه
أزالته مشقة شديدة
فيصح (و) مع (تحامل)
بجبهته فقط على مصلاه
بأن ينال ثقل رأسه
خلافا للإمام (و) وضع
بعض (ركبتيه) بعض
(بطن كفيه) من الراحة
و بطن الأصابع (و)
بعض بطن (أصابع
قدميه) دون ما عدا ذلك
كالخرف وأطراف الأصابع
وظهرهما ولو قطعت
أصابع قدميه وقدر على
وضع شئ من بطنهما لم
يجب كما اقتضاه كلام
الشيخين ولا يجب
التحامل عليها بل يسن
ككشف غير الركبتين
(وسن) فى السجود
(وضع أنف) بل رأينا كد
لخبر صحيح ومن ثم اختيار
وجوبه ويسن وضع
الركبتين أولا متفرقين
قدر شبر

أى تفريقا قدر شبر أو حال من مصدر الوصف أى حال كون ذلك التفریق قدر شبر والمراد بالشبر الوسط
 المعتدل (قوله ثم كفيه) أى ثم وضع كفيه (قوله حذو منكبيه) حال من الكفين أى حال كونهما
 محاذيين لمنكبيه أو ظرف لغو متعلق بوضع أى وضع كفيه فى محل محاذ لمنكبيه (قوله رافعا ذراعيه)
 حال من فاعل الصدر للقدراى ثم وضع الساجد كفيه حال كونه رافعا الخ (قوله وناشرا) أى لا قابضا
 وقوله مضومة أى لا مفرجة (قوله ثم جبهته وأنفه) بالجر عطف على كفيه أى ثم وضع جبهته وأنفه
 وقوله معا خلف الغزالي فى اللعبة للذكورة وقال هما كمضو واحد يقدم أيهما شاء (قوله وتفریق قدميه)
 معطوف على وضع أى ويسن تفریق قدميه قدر شبر وقوله ونصبهما أى القدمين (قوله موحها
 أصابعهما) أى حال كونه موحها أصابعهما أى ظهورهما للقبلة (قوله وبارازهما) أى ويسن إبراز
 القدمين أى إخراجهما من ذيله قال الجيرمى هو واضح فى غير المرأة والحنى لأن ذلك مبطل لصلاتهما
 اهـ (قوله ويسن فتح عينيه حالة السجود) الذى صرحوا به أنه يسن لادامة النظر الى موضع
 سجوده فى جميع صلاته وعلوه بأن جمع النظر فى موضع أقرب الى الخشوع وأنه يكره تغميض
 عينيه وعلوه بأن اليهود تفعله وأنه لم ينقل فعله عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم
 أجمعين اذا تقرر هذا تعلم أن قوله حالة السجود ليس بقيد بل مثله جميع الصلاة (قوله ويكره مخالفة
 الترتيب المذكور) أى من وضع الركبتين ثم الكفين ثم الجبهة والأنف وخالف المالكية فى الأولين
 فقالوا يضع يديه أولا ثم ركبتيه نص عليه شريك (قوله وقول سبحان ربى الأعلى) أى وسن أن
 يقول فى سجوده سبحان الخ لما صح عن عقبة بن عامر أنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال
 ﷺ اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها فى سجودكم قال الخطيب
 والحكمة فى اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود كما فى المهمات أن الأعلى أفعل تفضيل والسجود
 فى غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الأعضاء على مواضع الأقدام ولهذا كان أفضل
 من الركوع فجعل الأبلغ مع الأبلغ اهـ وقوله فجعل الأبلغ وهو الأعلى مع الأبلغ وهو السجود
 ومن الحكمة أيضا للتخصيص أنه لما ورد أقرب ما يكون الخ فر بما يتوهم قرب المسافة فسن فيه
 سبحان ربى الأعلى ليكون أبلغ فى التنزيه عن قرب المسافة وفى الجيرمى ما نصه قال الإبرماوى ومن
 داوم على ترك التسبيح فى الركوع والسجود سقط شهادته ومذهب الامام أحمد أن من تركه عمدا بطلت
 صلاته فان كان ناسيا جبر بسجود السهو اهـ (قوله ويزيد من مر) أى المنفرد وامام محصورين بشرطهم
 (قوله اللهم الخ) مفعول يزيد (قوله لك سجدت) قدم الجار والمجرور لافادة الاختصاص ولو قال
 سجدت لله فى طاعة الله لم تبطل صلاته وكذا لو قال سجدت للقائى للباقي لم يضر على العتد لان المقصود به
 الثناء على الله خلافا لمن قال بالضرر لانه خبر قال عرش ومحل عدم الضرر اذا قصد به الثناء اهـ يجزى
 بتصرف (قوله وبك آمنت) أى آمنت وصدقت وأذعنت بك يا الله لا تغيرك (قوله ولك أسلمت) أى
 انقذت لك يا الله أو فوضت أمرى اليك لا الى غيرك (قوله سجد وجهى) أى وكل بدنى وخص الوجه بالذكور
 لانه أشرف أعضاء الساجد وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه فقد خضع باقى جوارحه ومن باب اطلاق
 الجزء وارادة الكل على طريق المجاز المرسل (قوله للذى خلقه) أى أوجده من العدم وصوره على هذه
 الصورة العجيبة بأن جعل له ثلثا وعينين وأفتاوا ذنين ورأسا ويدين وبطنين ورجلين الى غير ذلك وحينئذ
 فعطف التصوير على الخلق مغاير (قوله وشق سمعه وبصره) أى منفذهما اذا سمع والبصر من اللعانى
 لا يتصور فيه ماشق ويسن أن يزيد بعده بحوله وقوته (قوله تبارك الله) أى تعالى الله فى صفاته وأفعاله
 ونكائره فالتبرك العلو والثناء وقوله أحسن الخالقين أى الصورين والافالخلق وهو الاخراج من

ثم كفيه حذو منكبيه
 رافعا ذراعيه عن
 الأرض وناشرا أصابعه
 مضومة للقبلة ثم جبهته
 وأنفه معا وتفریق
 قدميه قدر شبر ونصبهما
 موحها أصابعهما للقبلة
 وبارازهما من ذيله
 ويسن فتح عينيه حالة
 السجود كما قال ابن عبد
 السلام وأقره الزركشى
 ويكره مخالفة الترتيب
 المذكور وعدم وضع
 الأنف (وقول سبحان
 ربى الأعلى وبحمده
 ثلاثا) فى السجود
 للاتباع ويزيد من مر
 ندبا اللهم لك سجدت
 وبك آمنت ولك أسلمت
 سجد وجهى للذى
 خلقه وصوره وشق
 سمعه وبصره بحوله
 وقوته تبارك الله أحسن
 الخالقين

العدم الى الوجود لا يشاركه فيه أحد وأفضل التفضيل ليس على باب لأن المصورين ليس فيهم حسن من حيث
نصيرهم لأنهم يعذبون عليه (قوله ويسن أكثر الدعاء فيه) أي في السجود لحبر أقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد أكثر الدعاء فقم أن يستجاب لكم^(١) (قوله وما ورد فيه) أي السجود (قوله اللهم اني
أعوذ برضاك من سخطك) أي أعتصم وألتجئ برضاك من حلول سخطك في والمراد أستعين برضاك على
دفع ذلك (قوله وبمعاذك من عقوبتك) أي وأعوذ بمعاذك أو عفوك من حلول عقوبتك في
والمراد أستعين بذلك على دفع غضبك اه ع ش (قوله لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)
أنت توكلد الكاف فيكون في محل جر عملا بقول ابن مالك

ومضمر الرفع الذي قد انفصل * أكده به كل ضمير اتصل

والكاف بمعنى مثل وهي صفة لثناء ومصدرية مؤولة مع مدخولها بمصدر والمعنى لا أقدر على احصاء ثناء
عليك مثل ثنائك على نفسك وإذا كان لا يقدر على احصائه فلا يطيقه وكتب بعضهم لأحصى ثناء عليك
أي لا أطيع ثناء أو لا أضبط ثناء عليك بمعنى لا أقدر على ثناء عليك والتنوين للتنويع أي نوعا مخصوصا من
الثناء وهو الذي يليق بك وما في كما مصدرية أي كثنائك على نفسك أو موصولة أي ثناء مثل الذي أثنيت به
على نفسك في كونه قطعيا تفصيليا غير متناه أو موصولة أي مثل ثناء أثنيت به اه (قوله دقه وجهه)
بكسر الدال والجيم أي دقيقه وجليله أي حقيره وعظيمه وهو كالتأكيده لما قبله والافقوله كله يشمل جميع
ذلك ومثله يقال فيها بعده (قوله قال في الروضة تطويل السجود الخ) قد نص على هذا قبيل الرابع من الأركان
فهو مكرمه فالأولى الاختصار على أحدهما (قوله ونامنها جالوس) أي نامن الأركان جالوس لحبر السجدة
صلاته وأقل الجالوس أن يستوى جالسا أو كماله أن يأتي فيه بالدعاء الشرع فيه وهو رب اغفر لي الخ (قوله
ولو في نفل) غايه في وجوب الجالوس وهي الرد وقوله على العتد مقابله يقول لا يجب في النفل وقال أبو حنيفة
يكفي أن يرفع رأسه من الأرض أدنى رفع كحد السيف لكن في الصحيحين أنه ^{لا يرفع} كان إذا رفع رأسه
لم يسجد حتى يستوى جالسا فیه رد على أبي حنيفة رضي الله عنه (قوله ويجب أن لا يقصد برفعه الخ) أي
أن لا يقصد برفع رأسه من السجود غير الجالوس بأن يقصد الجالوس ولو مع غيره أو يطلق كما تقدم (قوله
فلو رفع الخ) مفرع على مفهوم مقابله أي فلو قصد غير الجالوس بأن يرفع رأسه فزع الخ ليجزعه بل يجب
عليه العودة إلى السجود ثم يرفع رأسه للجالوس (قوله فزعا) يجوز فيه فتح الزاي على أنه مفعول لأجله
ويجوز كسرها على أنه حال اه مر وقال في التحفة ان الفتح هو التعين فان المضمر الرفع لأجل الفزع
وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله اه (قوله ولا يضر ادامة الخ) المناسب ذكر هذا بعد
قوله واضعا كفيه على فخذه (قوله إلى السجدة الثانية) مقابله محذوف أي من السجدة الأولى إلى
السجدة الثانية فيكون في حال الجالوس واضعا يديه حواله على الأرض وعبارة الروض وتركها على
الأرض حواله كارسالهما في القيام اه أي وهو لا بأس به أن أرسلهما بلاعبث (قوله خلافا لمن وهم فيه)
أي فقال ان اداتهما على الأرض تبطل الصلاة اه ع ش (قوله ولا يطوله) أي الجالوس بين السجدين
وقوله ولا اعتدال أي ولا يطول اعتدالا (قوله لانهما) أي الجالوس والاعتدال وقوله غير مقصودين
لانهما قال الكردي ومن قال انهما مقصودان في أنفسهما أراد انهما لا بدمن وجود صورتهما للفصل
(قوله بل شرعا للفصل) أي فالاعتدال شرع للفصل بين الركوع والسجود والجالوس شرع للفصل بين
السجدين (قوله فكانا) أي الجالوس والاعتدال وقوله قصيرين أي ركنين قصيرين قال الكردي
وهذا هو العتد وان صحح في التحقيق هنا أن الجالوس بين السجدين ركن طويل وعزاه في المجموع إلى
الأكثر بن وسبقه إليه الامام وكذا الاعتدال ركن طويل أيضا على ما اختاره النووي من حيث الدليل

ويسن أكثر الدعاء فيه وما ورد فيه اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعاذك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم اغفر لي ذنبي كله دق وجله وأوله وآخره وعلايته وسره قال في الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) نامنها (جالوس بينهما) أي السجدين ولو في نفل على العتد ويجب أن لا يقصد برفعه غيره فلو رفع فزعامن نحو لسع عقرب أعاد السجود ولا يضر ادامة وضع يديه على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه (ولا يطوله/ولا اعتدالا) لانهما غير مقصودين لذاتهما بل شرعا للفصل فكانا

(١) الرواية في صحيح مسلم بدون قوله فقمين الخ

في كثير من كتبه لصحة الأحاديث لتطويله فيجوز تطويله بذكر غير الفاتحة والتشهد لاسكوت ولا بأحدهما بل قال الأذرعى وغيره ان تطويله مطلقا هو الصحيح مذهبا أيضا بل هو الصواب وأطالوا فيه ونقلوه عن النص وغيره اهـ (قوله فان طول أحدهما) أى الاعتدال أو الجلوس (قوله فوق الخ) صفة لمصدر محذوف أى طوله تطويله لا زائدا على ذكره المشروع فيه وقوله قدر منصوب باسقاط الخافض متعلق بطول أى طوله بقدر الفاتحة في الاعتدال سواء كان بسكوت أو بذكر غير مشروع أما هو كنسيح في صلاة التسايح فلا يضر (قوله أقل التشهد) أى وبقدر أقل التشهد (قوله عامدا عالما) لحال ان من فاعل طول أى طولها حال كونه عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو كما سيأتى في بابيه (قوله بطلت صلاته) جواب ان وفي حاشية الباجورى تبطل الا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة لأنه يطلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت اهـ (قوله وسن) أى للاتباع (قوله وكذا في تشهد أخير) أى وكذا سن في تشهد آخر وقوله ان تعقبه سجود سهو فيدوخرج به ما ذال إلى تعقبه ما ذكر فيسن فيه التورك كما سيذكره (قوله افتراش) وإنما سن في المذكورات لما مرولأنه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى سمي بذلك لأنه جعل رجله كالفرش له (قوله بأن مجلس الخ) تصوير للافتراش للسنون (قوله بحيث الخ) تصوير لمحذوف أى ويضعهما بحيث يلي ظهرها الأرض وعبارة التحفة مع الأصل و يسن الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد أن يضعهما بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه أى قدمه اليمنى ويضع أطراف بطون أصابعها من أعلى الأرض متوجها للقبلة اهـ والكعب العظم الثانى عند مفصل الساق والقدم ولكل رجل كعبان (قوله واضعا كفيه على خفيه) حال من اسم الفاعل للمأخوذ من المصدر أى حال كون المفترش واضعا الخ وقوله قريما من ركبته منصوب باسقاط الخافض وهو متعلق بواضا أى واضعا كفيه في محل قريب من ركبته والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وأن هذه الهيئة أقرب إلى التواضع (قوله بحيث تسامتهما) الباء للابسة وهى متعلقة بمحذوف حال من مصدر واضعا أى حال كون الموضع المذكور متلبسا بحالة هى أن تسامت أى تحاذى رموس الأصابع الركبتين (قوله ناشرا أصابعه) أى لا قابضاتها وهو حال ثانية مرادفة مما جاء منه واضعا أو حال متداخلة من الضمير للمستترى واضعا (قوله قائلا الخ) حال ثالثة مرادفة أو متداخلة على مامر (قوله واجبرنى) أى أغنى من جبر الله مصيبته أى رد عليه ما ذهب منه أو عوضه عنه وأصله من جبر الكسر كذا في النهاية وفى الصحاح الجبر أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر اهـ زى (قوله وارزقنى) أى من خزائن فضلك ما قسمته لاوليائك (قوله وعافنى) أى ادفع عني كل ما أكره من بلاء الدنيا والآخرة زاد الغزالي واعف عني وزاد التولى يضارب هبلى قلبا تقيا تقيا من الشرك بريلا كافرا ولا شقيا (قوله وسن جلسة استراحة) أى جلسة خفيفة لاجل الاستراحة وهى فاصلة وليست من الاولى ولا من الثانية وقيل من الاولى وقيل من الثانية قال فى شرح الروض وقائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة اهـ (قوله بقدر الجلوس بين السجدين) فان زاد على ذلك كره اذهى من السنن التي أقلها أكلها كسكات الصلاة فان بلغت ما يبطل في الجلوس بين السجدين بطلت صلاته عند حجر وفى الكردى مانفه وحاصل ما اعتمده الشارح فيها أنها كالجلوس بين السجدين فاذا طولها زائدا على الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته وأقر شيخ الاسلام المتولى على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدين فى شرح البهجة والروض وأفتى الشهاب الرملى بعدم الإبطال أيضا ونسبه الخطيب فى شرحى التنبيه والمنهاج والجمال الرملى فى النهاية وغيرهم اهـ (قوله للاتباع) دليل لسنية جلسة الاستراحة قال فى شرح الروض وأما خبر وائل بن حجر أنه عليه السلام كان اذا رفع رأسه من

فصيرن فان طول
أحدهما فوق ذكره
أشروع فيه فقر الفاتحة
في الاعتدال أقل التشهد
في الجلوس عامدا عالما
بطلت صلاته (وسن
فيه) الجلوس بين
السجدين (و) فى
(تشهد أول) وجلسة
استراحة وكذا في تشهد
أخير ان يعقبه سجود
سهو (افتراش) بأن
يجلس على كعب يسراه
بحيث يلي ظهرها الأرض
(واضا كفيه) على
خفيه قريما من ركبته
بحيث تسامتهما رموس
الأصابع ناشرا أصابعه
(قائلا رب اغفرلى الى
آخره) تتمته وارحمنى
واجبرنى وارفعنى
وارزقنى واهدنى وعافنى
للاتباع ويكره اغفرلى
ثلاثا (و) سن (جلسة
استراحة) بقدر
الجلوس بين السجدين
للاتباع

السجود استوى قائما فريب أو محمول على بيان الجواز اه (قوله ولو في نفل) قال في التحفة بعده
وان كان قويا اه وهما غايتان في السنة (قوله وان تركها الامام) غاية أيضا فيها أي تسن جلسة الاستراحة
وان تركها الامام فيتحلف المأموم لأجلها ندبا قال في شرح الروض فلو تركها أي جلسة الاستراحة
الامام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الأول اه وقوله لم يضر بل
يسن كما قاله ابن النقيب وغيره اه نهاية (قوله خلافا لشيخنا) راجع للغاية الأخيرة وعبارة فتح الجواد
لهو بذكره تخلف المأموم لأجلها ويحرم ان فوت بعض الفاتحة كما يحسنه الاذري اه وعبارة المنهج القويم
له أيضا قال الاذري وقد تحرم ان فوت بعض الفاتحة لكونه بطي النهضة والقراءة والامام صريحا اه
وكتب الكردي مانصه قوله ان فوت النخ تقله في الامداد عن الاذري وأقره وفي فتح الجواد على
ما يحسنه الاذري وفي شرح العباب فيه نظر بل الأوجه عدم المنع مطلقا وأنه يأتي في متخلف لها ما يجبي في
التخلف لافتتاح أو تعوذ أو لانام التشهد الأول اه (قوله لقيام) متعلق بسن (قوله أي لأجله) أفاد
به أن اللام للتعليل أي لأجل قصد القيام وارادته وان خالف المشروع ففسن في محل التشهد الأول عند تركه
ولا تسن اذا تشهد (قوله عن سجود) متعلق بقيام وعن بمعنى من أي قيام من سجود (قوله لغير تلاوة)
أما سجود التلاوة فلا تسن جلسة الاستراحة للقيام منه لانها لم ترد فيه (قوله ويسن اعتداد على بطن
كفيه النخ) وذلك لأنه أعون على القيام وأشبه بالتواضع مع نبوته عنه عليه السلام فقد ثبت أنه كان
يقوم كقيام العاجز وفي رواية العاجز (قوله وتاسعها) أي تاسع أركان الصلاة (قوله طمأنينة في
كل) إنما عدها ركنا واحدا في محالها الأربعة امتحانها كما عدا السجدين ركنا لذلك (قوله من
الركوع الخ) بيان لكل (قوله ولو كانا في نفل) ضمير التثنية راجع للجلوس والاعتدال وخصهما مع
أن الطمأنينة ركن من ركوع النفل وسجوده أيضا لأن الخلاف إنما هو في طمأنينة الجلوس والاعتدال
في النفل كهما بنفسهما وأما الركوع والسجود فلا خلاف فيهما ولا في طمأنينتهما أصلا فلا يحتاجان الى
التخصيص وعبارة التحفة ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيهما ولو في النفل كما في
التحقيق وغيره فاقضاء بعض كتبه عدم وجوب ذلك فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافا
لجزم الأنوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن التصريح المذكور في التحقيق كما تقرر اه وكتب سم
مانصه قوله غفلة الخ الجزم بالغفلة ينبغي أن يكون غفلة فانه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على
الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد تقدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في
كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى اه (قوله خلافا للأنوار) عبارته لو ترك الاعتدال والجلوس بين
السجدين في النافلة لم تبطل اه واذا علمتها تعلم أنها رابعة لأصل الاعتدال والجلوس لا لطمأنينتهما
خلافا لظاهر الشارح نعم يقال انه يعلم عدم قوله بالبطان ان ترك الطمأنينة الأولى فعل مراد الشارح ذلك
(قوله وضابطها) أي الطمأنينة (قوله أن تستقر أعضاؤه) أي تسكن من حركة الهوى وهذا بمعنى قولهم
هي سكون بين حركتين أي حركة الهوى للركوع مثلا وحركة الرفع منه (قوله بحيث ينفصل الخ) تصوير
للاستقرار أي تستقر استقرارا مصورا بحالة هي أن ينفصل الركن الذي انتقل اليه عن الركن الذي انتقل
عنه (قوله وعاشرها) أي عاشر أركان الصلاة (قوله تشهد أخير) هو الأصل اسم للشهادتين فقط
ثم أطلق على التشهد المعروف لاشتراكه على الشهادتين فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل ويدل على
فرضيته خبر ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عبادة السلام على
جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال عليه السلام لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات الخ فالتعبير بالفرض في قوله قبل أن يفرض والا مرفى قوله ولكن قولوا

ولو في نفل وان تركها
الامام خلافا لشيخنا
(القيام) أي لأجله عن
سجود لغير تلاوة ويسن
اعتداد على بطن كفيه في
قيام من سجود وقعود
(و) تاسعها (طمأنينة
في كل) من الركوع
والسجودين والجلوس
بينهما والاعتدال ولو كانا
في نفل خلافا للأنوار
وضابطها أن تستقر
أعضاؤه بحيث ينفصل
ما انتقل اليه عما انتقل
عنه (و) عاشرها (تشهد
أخير

ظاهران في الوجوب (قوله وأقله الخ) أما كله فأشار إليه بقوله ويسن لكل زيادة للباركات الخ (قوله التحيات لله) أي مستحقه لله والتحيات جمع تحية وهي ما يحياه من قول أو فعل وجمعت لأن كل ملك كان له تحية معروفة يحياها ملك العرب كانت رعيته تحييه بأنعم صباحا قبل الاسلام وبعده بالسلام عليكم وملك الأكاسرة كانت رعيته تحييه بالسجود له وتقبيل الأرض وملك الفرس كانت رعيته تحييه بطرح اليد على الأرض فدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة كانت رعيته تحييه بوضع اليدين على الصدر مع السكينة وملك الروم كانت رعيته تحييه بكشف الرأس وتنكيسه وملك الثوب كانت رعيته تحييه بجعل اليدين على الوجه وملك حمير كانت رعيته تحييه بالإيماء بالدعاء بالأصابع وملك الجيامة كانت رعيته تحييه بوضع اليد على كتفه والتصد من ذلك الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات الصادرة عن الخلق للولك (قوله سلام عليك) قال الكردي في الإيعاب للشارح وخو طب صلى الله عليه وسلم كأنه إشارة إلى أنه تعالى يكشف له عن المصلي من أمتة حتى يكون كال حاضر معهم يشهد لهم بأفضل أعمالهم وليكون نذ كر حضوره سبباً لزيد الخشوع والحضور ثم رأيت الغزالي قال في الاحياء وقبل قولك السلام عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه اه (قوله ورحمة الله وبركاته) أي عليك ومعنى وبركاته خبر أنه لأن معنى البركة الخير الإلهي في الشيء (قوله سلام علينا) الضمير للحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن أو لجميع الأمة وقوله وعلى عباد الله الصالحين أي القائمين بحقوق الله وحقوق عباده لأن الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقال البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاته وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافي أن من صرف مدة عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السالك وقام بخدمة ملك الملوك يسمى صالحا (قوله أشهد أن لا إله الا الله) أي أقر وأذعن بأنه لا معبود بحق يمكن الا الله ويتعين لفظ أشهد فلا يقوم غيره مقامه لان الشارع تعبدنا به وقوله وأن محمد رسول الله الأولى ذكر السيادة لأن الافضل ساو ك الأدب وحديث لا تسودوني في صلاتكم باطل (قوله ويسن لكل) أي من الامام والمنفرد والمأموم وهذا شروع في بيان أكمل التشهد وقد ورد فيه أخبار صحيحة فقد روى أنه ﷺ لما جاوز سدة المنهى ليلة الاسراء غشيته سحابة من نور فيها من الألوان ما شاء الله فوق جبريل ولم يسر معه فقال له صلى الله عليه وسلم أنت ركني أسير منفردا فقال له جبريل وما من الا له مقام معلوم فقال النبي سر معي ولو خطوة فسار معه خطوة فكاد أن يمحرق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قنر العصفور فأشار على النبي بأن يسلم على ربه اذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبي اليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأحب النبي أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمد رسول الله وقوله المباركات أي الناميات أي الأشياء التي تنمو وتزيد وقوله الصلوات أي الحسن وقيل مطلق الصلوات والطيبات أي الاعمال الصالحة (فائدة) ذكر الفشن في شرح الاربعين أن في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحته عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطرة ملكا يستغفر له الى يوم القيامة (قوله وأشهد الثاني) معطوف على مدخول زيادة أي ويسن زيادة أشهد الثاني أي الداخل على وأن محمد رسول الله وعليه فالمناسب أن يقول وأشهد في الثاني زيادة في الظرفية ويحتمل أنه معطوف على زيادة أي ويسن أشهد الثاني وهو المناسب للمعطوف الذي بعده لكن يرد عليه أنه يقتضي أنه تقدم منه ذكره مع أنه ليس

وأقله) مارواه الشافعي
والترمذي (التحيات
لله إلى آخره) تمت
سلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين أشهد أن
لا إله الا الله وأن محمدا
رسول الله ويسن
لكل زيادة للباركات
الصلوات الطيبات
وأشهد الثاني

كذلك الآن يقال ان ال الداخلة على الثاني للعهد الذهني أى المعروف عندهم (قوله وتعريف السلام) معطوف على زيادة أى ويسن تعريف السلام لكثرة فى الاخبار وكلام الشافعى ولز يادته وموافقته سلام التحلل وعبارة الغنى وتعريف السلام أفضل كما قال المصنف من تنكيره وصحح الرافعى انهما سواء وقيل تنكيره أفضل اه بحذف (قوله لا البسملة قبله) أى لا تسن البسملة قبل التشهد لعدم ثبوتها وعبارة الغنى ولا يسن فى أول التشهد بسم الله على الأصح والحديث فيه ضعيف اه (قوله ولا يجوز ابدال لفظ من هذا الأقل) أى من الألفاظ الثابتة فى أقل التشهد ولو أتى بالأ كمل اقتصارا على الوارد (قوله ولو بمرادفه) غاية لمقدر أى بلفظ آخر ولو كان مرادفاه (قوله كالنبي بالرسول) أى كابدال النبي بالرسول فى قوله السلام عليك أيها النبي وهو من الابدال بالمرادف بناء على أنهما مترادفان والافهون من الابدال بالأخص منه اذ الرسول أخص من النبي على الأصح وقوله وعكسه أى وابدال الرسول بالنبي فى قوله وأشهد أن محمدا رسول الله وانما لم يجزى ذلك لان الرسالة أخص من النبوة على الأصح فلا يلزم من كونه نبيا كونه رسولا فيحتاج للتخصيص على كونه رسولا ل يظهر فضله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين (قوله وعهد بأحمد) أى وابدال عهد بأحمد وهذا من الابدال بالمرادف لا غير (قوله وغيره) أى وكغير ذلك فهو معطوف على مدخول الكاف وذلك كابدال أشهد بأعلم فلا يجزى لان الشارع تعبدنا بالأولى ويحتمل أنه معطوف على أحمد أى وابدال عهد بغير أحمد من بقية أسماء النبي (قوله ويكنى وأن محمدا عبده ورسوله) أى بزياة عبده والاتبان بالضمير فى رسوله بدل الاسم الظاهر (قوله لا وأن محمدا رسوله) أى لا يكتفى بالضمير مع اسقاط عبده لانه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زياة العبد بخلاف وأن محمدا رسول الله فإنه يكتفى وان لم يرد لانه ورد اسقاط افظ أشهد والاضافة للظاهر تقوم مقام زياة عبد كذا فى التحفة وخالف الرملى فجوز وأن محمدا رسوله والحاصل يكتفى وأن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله وأما وأن محمدا رسوله ففيه خلاف وذكر الواو بين الشهادتين لادبته وأما لم يجب فى الاذان لأنه مطلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف وتركها فى الإقامة لا يضر الحاقها بأصلها وهو الاذان (قوله ويجب أن يراعى هنا) أى فى التشهد كما فى الفاتحة وقوله التشديدات فى الامداد نقلا عن افتاء الرافعى من خفف تشديد التحيات بطلت صلاته اه كردى (قوله وعدم ابدال حرف بآخر) أى ويجب عدم ابدال حرف بآخر وهذا يفتى عنه قوله ولا يجوز ابدال لفظ الخ اذ اللفظ صادق بالحرف الواحد (قوله والموالة) أى بأن لا يفصل بين كلمتها بأكثر من سكتة التنفس نعم يفتى بزيادة الكريمة بعد أيها النبي وزياة يا قبله وزياة والملائكة للقرين بعد الصالحين وزياة وحده لا شريك له بعد الله وينجب فى التشهد أيضا ان يسمع نفسه وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف وعبارة الأنوار وشرط التشهد رعاية السكيات والحروف والتشديدات والاعراب الخ أى تركه والموالة والألفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرأ ترجمته بلمغة من لغات العرب أو بالعجمية قادر على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي ﷺ اه سم (قوله لا الترتيب) أى لا يجب الترتيب بالقيد الذى ذكره (قوله ان لم يخل بالمعنى) فاعل الفعل يعود على معلوم من السياق أى ان لم يخل ترك الترتيب كأن قال السلام عليك أيها النبي التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان أخل بالمعنى لم يصح وتبطل به الصلاة ان نعد كأن قال التحيات عليك السلام لله (قوله فلو أظهر الخ) تفريع على وجوب مراعاة التشديدات (قوله أ بطل تركه شدة) أى ان لم يعده على الصواب بل استمر الى السلام ولا نظر لكون النون لما ظهرت خلفت الشدة لان فى ذلك ترك شدة أو ابدال حرف بآخر وهو مبطل ان غير المعنى بل وان لم يتغير المعنى كما هنا كذا فى التحفة والنهاية ونافذ سم فى الابطال من القادر وقال انه لا يزيد على المحن الذى لا يتغير المعنى سيما وقد جوز بعض القراء الاظهار فى مثل ذلك قال

وتعريف السلام فى
الموضعين لا البسملة
قبله ولا يجوز ابدال
لفظ من هذا الأقل
ولو بمرادفه كالنبي
بالرسول وعكسه
ومحمد بأحمد وغيره
ويكنى وأن محمدا عبده
ورسوله لا وأن محمدا
رسوله ويجب أن
يراعى هنا التشديدات
وعدم ابدال حرف
بآخر والموالة لا الترتيب
ان لم يخل بالمعنى فلو
أظهر النون المدغمة فى
اللام فى أن لا اله الا الله
أ بطل تركه شدة منه

ابن الجزري في أحكام النون الساكنة والتنوين وخير البري بين الاظهار والادغام فيهما أي النون والتنوين
عندهما أي عند اللام والراء الخ اه (قوله كالوترك ادغام دال محمد في راء رسول الله) أي فانه يبطل لتركه
شدة ويأتي فيه مامر وقال بعضهم ينبغي انه يقتصر ذلك للعوام اه (قوله ويجوز في النبي الهمزة والتشديد)
أي فهو مخير بين الاتيان بالأول أو بالثاني ولا يجوز تركهما معا وصلا ووقفًا على المعتمد خلافا للزيادة القائل
بجوازه وقفًا وهو ضعيف (قوله وحادي عشرها) أي أركان الصلاة وهذا التركيب ونحوه يقرأ بفتح
الجزأين لأنه مركب وهو اذا ضيف يبقى بناؤه ويجوز كسر الراء على الاعراب لكنه قليل قال ابن مالك

وان أضيف عدد مركب * يبقى البناء وعجز قديعرب

(قوله صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه فدل ذلك على
الوجوب لأن الأمر للوجوب وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة ولا لأخبار الصحيحة في ذلك
منها حديث أمرنا الله أن نصلّي عليك فكيف نصلّي عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم
صل على محمد وآله ومنه قوله ﷺ اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى
الله عليه وسلم وليدع بما شاء والناسب لها من الصلاة آخرها ووجه المناسبة أن المصلي قد قارب الفراغ من
مناجاة الحق فالتفت الى سيد الخلق فخاطبه بالسلام عليه فناسب أن يصلي عليه بعده وان الصلاة عليه دعاء
والدعاء بالخواتيم أليق والأولى أن يستدل على كونها بعد التشهد بما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن
مسعود قال يشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه (قوله أي بعد تشهد أخير)
أي بعد تشهد يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد أول فقوله أخير المفيد تقدم أول ليس بقيد بل هو
جري على الغالب من أن الصلاة تشهدين (قوله فلا تجزى) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قبله أي التشهد لأنه لا بد من الترتيب بينها وبين التشهد (قوله وأقلها) أي أقل الصلاة الواجبة وسيدكر
أكملها (قوله اللهم صل الخ) لا يقال لم يأت بما في آية صلوا عليه اذ فيها السلام ولم يأت به لأننا نقول قد حصل
بقوله السلام عليك الى آخره (قوله أي ارحمه الخ) تفسير بمعنى الصلاة ولا يقال الرحمة حاصلة له عليه الصلاة
والسلام فطلبها طلب لما هو حاصل لأننا نقول المقصود بصلاتنا عليه ﷺ طلب رحمة لم تكن حاصلة له فانه
ما من وقت الا وهناك نوع من رحمة لم يحصل له فلا يزال يترقى في الكمالات الى ما لا نهاية له فهو ﷺ ينتفع
بصلاتنا عليه على الصحيح لكن لا ينبغي للمصلي أن يقصد ذلك بل يقصد أنه مفتقر له عليه الصلاة
والسلام وأنه يتوسل به الى ربه في نيل مطلوبه لأنه الوسيلة العظمى في اصال النعم اليها وقد تقدم في أول
الكتاب نحوه (قوله أو صلى الله) أي أو يقول صلى الله فهو مخير بين الاتيان بصيغة الأمر أو بالماضي
(قوله على محمد الخ) تنازعه كل من صل وصلى (قوله دون أحمد) فلا يجزى الاتيان به لعدم وروده وكذلك
لا يجزى ﷺ أو على الخاشع أو العاقب أو البشير أو النذير وانما أجزأت دون عليه في الخطبة لأنها
أوسع من الصلاة * واعلم أنه يشترط في الصلاة على النبي ﷺ شروط التشهد من رعاية الكلمات والحروف
ورعاية التشديدات واسماع نفسه وكونها بالعربية (قوله وسن في تشهد أخير) المراد به مامر
(قوله وقيل يجب) أي الاتيان بالصلاة على الآل فيه وهو على القول القديم لا مامر رضي الله عنه واستدل
له بقوله ﷺ في الحديث السابق قولوا اللهم صل على محمد وآله والأمر يقتضي الوجوب وللإمام الشافعي
رضي الله عنه

يا أهل بيت رسول الله حبيكم * فرض من الله في القرآن أنزله

كفأكم من عظيم القدر أنكم * من لم يصل عليكم لاصلاة له

فقوله لاصلاة له يحتمل ان المراد صحيحة فيكون موافقا للقول القديم بوجوب الصلاة على الآل ويحتمل أن

كالوترك ادغام دال محمد
في راء رسول الله ويجوز
في النبي الهمزة والتشديد
(و) حادي عشرها
(صلاة على النبي) صلى
الله عليه وسلم (بعده)
أي بعد تشهد أخير فلا
تجزى قبله (وأقلها
اللهم صل) أي ارحمه
رحمة مقرونة بالتعظيم
أوصلى الله (على محمد)
أوعلى رسوله أو على
النبي دون أحمد (وسن
في) تشهد (أخير) وقيل
يجب

المراد لصلاة كاملة فيوافق أظهر قوله وهو الجديد (قوله صلاة على آله) نائب فاعل سن (قوله) فيحصل أقل الصلاة على الآل الخ) أي ويحصل الأكل بما يأتي في الصلاة الإبراهيمية (قوله) بزيادة وآله أي بزيادة هذا اللفظ (قوله مع أقل الصلاة) الأولى التعبير بـ على بدل مع (قوله) لافي الأول) أي لاتسن الصلاة على الآل في التشهد الأول لما ذكره وفي سم مانصلو فرغ المأموم من التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ امام سن له الاتيان بالصلاة على الآل وتواجها كما أفتى بشيخنا الشهاب الرملي (قوله لبنائه) أي التشهد الأول على التخفيف أي والملائمة عدم الاتيان بالصلاة على الآل فيه (قوله) ولأن فيها) أي في الصلاة على الآل في التشهد الأول وقوله على قول مرتبط بركن قولي أي كونها ركنًا قوليا قيل به فعليه إذا أتى بها في التشهد الأول صدق عليه أنه نقل ركنًا قوليا أي أتى به في غير محله وقوله وهو مبطل على قول أي نقل الركن القولي مبطل في قول (قوله) واختير مقابله) أي الأصح وهي انها تسن في الأول (قوله لصحة أحاديث فيه) أي في المقابل (قوله) ويسن أكملها أي الصلاة على النبي وعلى آله ولو قال أكملها بضمير التثنية العائد على الصلاة على النبي والصلاة على الآل لكان أنسب بعبارة اذ فيها فصل الصلاة على الآل عن الصلاة على النبي وفي الكردى مانسه قال في الاياد ومحل ندب هذا الإكل لمنفرد وامام راضين بشرطهم والاقتصر على الأقل كما يحسنه الجويني وغيره اهـ (قوله) وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم الخ) قال في شرح البهجة الكبير مانسه وفي الاذكار وغيره الافضل أن يقول اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اهـ ع ش وانما خص ابراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لشي غير ذلك قال الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وآل سيدنا محمد بنو هاشم وبنو المطلب وقد تقدم الكلام عليه وآل سيدنا ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهم وكل الانبياء بعد ابراهيم من ولده اسحق الانبياء صلى الله عليه وسلم فمن ولده اسمعيل وقد استشكل التشبيه في هذه الصيغة بأن سيدنا محمد أفضل من سيدنا ابراهيم فتكون الصلاة والبركة الطلوتان أفضل وأعظم من الصلاة والبركة الحاصلتين لابراهيم فكيف شبه ما يتعلق بالنبي بما يتعلق بابراهيم مع أن الشبه به يكون أعلى من الشبه به وأجيب عن ذلك بأجوبة منها ان التشبيه من حيث الكمية أي العدد دون الكيفية أي القدر ومنها أن التشبيه راجع للأل فقط ولا يشكل أن آل النبي ليسوا بأنبياء فكيف يساؤون آل ابراهيم وهم أنبياء مع ان غير الانبياء لا يساؤونهم مطلقا لأنه لا مانع من مساواة آل النبي وان كانوا غير أنبياء لآل ابراهيم وان كانوا أنبياء بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم وقوله في العالمين على الرواية الثانية متعلق بمحذوف أي وأدم ذلك فيهم ومعنى حميد محمود ومعنى مجيد ماجد وهو من كل شرفا وعلمًا (قوله) ولا بأس بزيادة الخ) بل هي الأولى كما تقدم (قوله) وسن في تشهد آخر) الأولى حذف الجار والمجرور والاقتصار على قوله بعد ما ذكره اذ هو صادق بالتشهد والصلاة على النبي وآله اللهم الآن يحمل على الجالس على طريق الحجاز المرسل من ذكر الحال وإرادة المحل وقوله دعاء أي بما شاء من ديني أو دنيوي كاللهم ارزقني جارية حسنة لخير اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الخ ثم ليتخير من المسئلة ما شاء أو ما أحب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعوه اهـ شرح الرملي وقوله بعد ما ذكره أي من التشهد الأخير والصلاة على النبي والصلاة على الآل سواء أتى بالأكمل منها أو بالاقل كما علمت (قوله) وأما التشهد الأول) مقابل قوله في التشهد الأخير ولو اقتصر على ما مر لقال هنا أما التشهد الأول فيكره الدعاء لبنائه على التخفيف الا ان فرغ

(صلاة على آله) فيحصل أقل الصلاة على الآل بزيادة وآله مع أقل الصلاة لافي الأول على الأصح لبنائه على التخفيف ولأن فيها نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة أحاديث فيه (ويسن أكملها في تشهد) أخير وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والحمد لله رب العالمين

في الأول لأن المراد به غير الأخير اه (قوله فيدعو حينئذ) أي حين اذ فرغ والناسب لما قبله فلا يكره الدعاء بعده حينئذ وتقدم عن سم أنه اذ فرغ قبل امامه يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها فلا تغفل (قوله ومأثوره أفضل) أي للنقول عن النبي ﷺ أفضل من غيره لأنه ﷺ هو المحيط باللائق بكل محل بخلاف غيره (قوله وآكده) أي المأثور ما أوجبه بعض العلماء وفي الكردى مانعه في شرح مسلم للنووي قوله ان رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاوسا رحمه الله تعالى أمر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها الى أن قال وظاهر كلام طاوس أنه حمل الأمر به على الوجوب فأوجب اعادة الصلاة لقواته وجهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيده هذا الدعاء عنده لأنه يعتقد وجوبه اه ونقل القول بالوجوب عن ابن حزم اه (قوله وهو اللهم الخ) أي الأكيد الذي أوجبه بعض العلماء هو ما ذكره ذلك لما رواه أبو هريرة اذ فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والميت ومن فتنة المسيح الدجال (قوله ومن فتنة الحيا والميت) أي الحياة والموت قال القليوبي وفتنة الحيا بالدينا والشهوات ونحوهما كترك العبادات وفتنة الميت بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر اه وقال ع ش يحتمل أن المراد بفتنة الميت الفتنة التي تحصل عند الاحتضار واضافتها للميت لاتصالها به أو أن المراد بها ما يحصل بعد الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال المسكين وهذا أظهر لأن ما يحصل عند الموت شملته فتنة الحيا اه (قوله ومن فتنة المسيح الدجال) بالجاء المهمة لأنه يمسح الأرض كلها الامكة والمدينة وبيت المقدس وبالحاء المعجزة لأنه مسح العين والدجال الكذاب من الدجل وهو التغطية لأنه يغطي الحق بالباطل * ومن خبره ما قيل انه يأتي والناس في ضيق عظيم ومعه جبلان واحد من لحم وآخر من خبز ومعه جنة نار ومعه ملكان واحد على يمينه وآخر عن يساره فيقول أثار بك فيقول الملك الذي عن يمينه كذبت فيجيبه الملك الآخر الذي عن شماله صدقت ولم يسمع أحد الا قول الملك الذي عن شماله صدقت وهذه فتنة عظيمة أعادها الله منها (قوله ويكره تركه) ظاهر العبارة أن الضمير راجع لهذا الآكد فقط ومقتضاه أنه يكره تركه وان أتى بدعاء غيره وصرح التحفة أنه يكره ترك الدعاء مطلقا هذا وغيره ونصها مع الأصل وكذا الدعاء بعده أي بعد ما ذكره سنة ولو للإمام الأمر به في الاحاديث الصحيحة بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه الآتي اه فلو قدمه وذكره قبل قوله وأما التشهد الاول لكان أولى (قوله ومنه) أي المأثور (قوله اللهم اغفر لي ما قدمت) أي ما تقدم من الذنوب (قوله وما أخرت) أي ما يقع من الذنوب آخرها فاغفر لي اياه عند وقوعه وهذا لاستحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الآن لما سبق وهذا ليس مرادا وقوله وما أسرفت أي جاوزت به الحد (قوله أنت المقدم) أي الذي تقدم الاشياء وتضعها في مواضعها (قوله وأنت المؤخر) أي الذي تؤخر الاشياء الى مكانها فهو سبحانه وتعالى يضع الاشياء في محالها فمن استحق التقديم قدمه ومن استحق التأخير أخره (قوله رواها) أي الدعاءين المذكورين (قوله ومنه أيضا اللهم الخ) أي ومن المأثور أيضا اللهم اني ظلمت نفسي أي أسأت اليها بمخالفتك وطاعة عدونا وعدوك وفيه اعتراف على نفسه بالذنوب والتندم على ذلك (قوله مغفرة من عندك) أي لا يقضها سبب من العبد من العمل ونحوه اه بجري (قوله ويسن أن ينقص دعاء الامام الخ) قال في التحفة بل الافضل أن ينقص عن ذلك كافي الروضة وغيرها لانه تبع لها فان ساواها مكره أما المأموم فهو تابع لامامه وأما المنفرد ففضية كلام الشيخين أنه كالامام لكن أطال المتأخرون في أن المذهب أنه يطيل ماشاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله امام من رأى محصورين رضوا بالتطويل وظاهر أن محل الخلاف فيمن

قبل امامه فيدعو حينئذ
ومأثوره أفضل وآكده
ما أوجبه بعض العلماء
وهو اللهم اني أعوذ بك
من عذاب القبر ومن
عذاب النار ومن فتنة
الحيا والميت ومن فتنة
المسيح الدجال ويكره
تركه ومنه اللهم اغفر لي
ما قدمت وما أخرت وما
أسرفت وما أعلنت وما
أسرفت وما أنت أعلم به
مني أنت المقدم وأنت
المؤخر لا اله الا أنت
رواها مسلم ومنه أيضا
اللهم اني ظلمت نفسي
ظلمًا كبيرًا كثيرًا ولا يغفر
الذنوب الا أنت فاغفر
لي مغفرة من عندك
انك أنت الغفور الرحيم
رواه البخاري ويسن
أن ينقص دعاء الامام
عن قدر أقل التشهد
والصلاة على النبي ﷺ

لم يسن له انتظار نحو داخل اه وقال في فتح الجواد وسن الجمع بينها أى هذه الأدعية المأثورة هنا وفي غيره
نعم يسن لغير المنفرد أن يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة فان زاد لم يضر الا أن يكون اماما
فيكره له التطويل اه (قوله قال شيخنا الخ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد من بقية كتبه أما
فيها فلم يذكره (قوله وثاني عشرها) أى أركان الصلاة وقوله فعود لها انما وجب لأنه محلها فينبغيها
في الوجوب (قوله أى للتشهد والصلاة) تفسير لضمير لها (قوله وكذا للسلام) أى وكذا يجب
العود للسلام أى التسليمة الأولى (قوله وسن تورك فيه) أى ولولن يصل من جالس ومثله الافتراش
في محله (قوله أى في فعود التشهد الأخير) قال الشوري ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة
فالسنة فيها أن يجلس متوركا اه (قوله وهو ما يقبه سلام) أى التشهد الأخير هو الذي يقبه سلام
وان لم يسبقه تشهد أول (قوله فلا يتورك مسبوق) أى لأن تشهده لم يقبه سلام بل يفترش لأن الافتراش
هيئة المستوفز فيسن في كل جالس تقبه حركة لأنها أسهل عنه والتورك هيئة المستقر (قوله ولا من
يسجد لسهو) أى ولا يتورك من عليه سجود سهو ولم يرد تركه بأن أراد فعله أو أطلق بل يفترش فان
قصد تركه تورك (قوله وهو) أى التورك وقوله كالاقتراش أى في الهيئة (قوله لكن يخرج الخ) أتى به
دفعاً لما يوهمة التشبيه من اتحادهما مطلقاً أى لكن في الافتراش يجلس على كعب يسراه وفي التورك
يجلس على وركه الأيسر (قوله ويلصق) بضم الياء من ألصق وقوله وركه بفتح فكسر أى أليته وللإيراد
اليسرى وقوله بالأرض أى بقره أى وينصب رجليه اليمنى وأضاً أطراف أصابعها بالأرض متوجهة للقبلة
(قوله ووضع يديه) أى وسن وضع يديه أى كفيه الراحة بطون الأصابع (قوله في فعود تشهديه) أى
الأول والأخير وكفعودها غيره من بقية جلسات الصلاة ولو قال في جميع جلسات الصلاة لكان أولى (قوله
على طرف ركبتيه) متعلق بوضع وفيه أنه اذا وضع يديه عليه لزم زيادة الأصابع عليه وحينئذ لا يصح قوله
بعد بحيث الخ ويمكن أن يقال ان المراد على قرب طرف ركبتيه فيكون في الكلام مضاف مقدر وعبرة غيره
وضع يديه قريباً من ركبتيه اه وهي ظاهرة (قوله بحيث الخ) الباء للملازمة وهي متعلقة بمحذوف
حال من يديه أى حال كونهما ملتبستين بحالة هي مسامحة رموس أصابعهما لطرف الركبة (قوله ناشر
الخ) حال من فاعل الصدر المقدر أى حال كون الواضع يديه ناشر أصابع يسراه وسيأتي مقابله (قوله
مع ضم لها) أى جمع للأصابع ولا يفرق بينها (قوله وقابضاً أصابع يمينه) قال شق أى بعد وضعها منشورة
لامعه ولا قبله على العمد خلافاً لظاهر كلام بعضهم من أن القبض مقارن للوضع فالواو في عبارة المنهج
وغيره للبعدية للألمعية ولعل في تأخير المصنف القبض عن الوضع إشارة الى ذلك اه (قوله الا المسبحة)
انما سميت مسبحة لأنها يشار بها للتوحيد والتزكية عن الشريك وخصصت بذلك لاتصالها برباط القلب
أى العرق الذي فيه فكأنها سبب لحضوره وتسمى أيضاً سبابة لأنه يشار بها عند السبب والخاصة (قوله
وهي) أى المسبحة وقوله التي تلى الابهام أى الأصبع التي محلها بعد الابهام (قوله فيرسلها) أى ينشرها
ولا يقبضها وهو تفرع على الاستثناء (قوله وسن رفعها) هو خاص بهذا المحل تعدياً فلا يقاس به غيره كما
سند كره الشارح فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة لأصله (قوله مع امالتها قليلاً) أى لثلا
تخرج عن سمت القبلة (قوله عند همزة الله) متعلق برفعها أى يرفعها عند الابتداء بالهمزة من ذلك
لأنه حال اثبات الوجدانية لله تعالى ويكون قاصداً بذلك أن المعبود واحد ليجتمع في توحيده بين اعتقاده
وقوله وفعله قال ابن رسلان

قال شيخنا نكره
الصلاة على النبي ﷺ
بعد أدعية التشهد (و)
ثاني عشرها (فعود
لها) أى للتشهد والصلاة
وكذا للسلام (وسن
تورك فيه) أى في
فعود التشهد الأخير
وهو ما يقبه سلام فلا
يتورك مسبوق في
تشهد امامه الأخير ولا
من يسجد لسهو وهو
كالاقتراش لكن يخرج
يسراه من جهة يمينه
ويلصق وركه بالأرض
(ووضع يديه في) فعود
(تشهديه على طرف
ركبتيه) بحيث تسامته
رموس الأصابع (ناشراً
أصابع يسراه) مع ضم
لها (وقابضاً) أصابع
(يمينه الا المسبحة)
بكسر الباء وهي التي تلى
الابهام فيرسلها (و) سن
(رفعها) أى المسبحة
مع امالتها قليلاً (عند
همزة (الله) للاتباع

وعند الا الله فالمهلله * ارفع لتوحيد الذي صليت له

وتكره الاشارة بغير المسبحة وان قطعت (قوله للاتباع) دليل لسنية رفعها عند ما ذكر

(قوله وادامته) أى وسن ادامته أى استمراره (قوله فلا يضعها) أى المسبحة وهو تفرع على مفهوم الأداة (قوله بل تبقى مرفوعة) اضرب انتقالا ولا حاجة اليه فلو حذفه لكان أولى (قوله الى القيام) متعلق بتبقى أو بأدامته فى المتن والمراد الى الشروع فى القيام كما هو ظاهر (قوله أو السلام) قال ع ش هل المراد به تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الأولى لانه يخرج بهامن الصلاة أولا فيه نظروا لا قرب الأول لان الثانية من توابع الصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الأولى حرم الاتيان بالثانية لكن فى حجر مانصه ولا يضعها الى آخر التشهد اه وهى ظاهرة فى انه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه فى التسليمة الأولى ويمكن رد ما قاله الشارح الى ما قاله حجر يجعل السلام فى كلام الشارح خارجا بناء على الراجع من أن الغاية غير داخلية فى المعنى وانما سن استمرار ذلك الى ما ذكر لان الاواخر والغايات هى التى عليها المدار فطلب منه ادامة استحضر التوحيد والاخلص حتى يفارق آخر صلواته لتكون خاتمتها على آتم الاحوال وهذا هو المعنى الذى رفعت لاجله اه شق (قوله بجنبها) أى المسبحة والمراد بمطرفها من تحت (قوله بأن يضع الخ) تصوير لقبض الابهام بجنبها وقوله عند أسفلها أى المسبحة والظرف متعلق بمحذوف حال من حرف الراحة بعده وقوله على حرف الراحة متعلق بيضع أى يضع ذلك على حرف الراحة حال كونه كائنا عند أسفلها (قوله كعقده ثلاثة وخمسين) خبر مبتدأ محذوف أى وهو أى الواضع ايهامه على ما ذكر كائن كعقده الخ ومتعلق بمحذوف حال من ضمير يضع أى يضع ذلك حال كونه كعقده الخ وهذا أولى وانما كانت هذه الكيفية ثلاثا وخمسين لان فى الابهام والمسبحة خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والأصابع المقبوضة ثلاثة وهذه طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين يجعل الأصابع المقبوضة تسعة نظر الى عقدها فالخلاف انما هو فى المقبوضة أى ثلاثة وتسعة وفى الكردي مانصه فائدة فى كيفية اليد بالكف والأصابع المشار الى بعضه بقولهم كعقده ثلاثة وخمسين كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا ان الواحد يكتفى عنه بضم الخنصر لا قرب باطن الكف منه والاثنين بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معها كذلك والاربعة برفع الخنصر عنهما والخمسة برفع البنصر معهما مع بقاء الوسطى والستة بضم البنصر وحده والسبعة بضم الخنصر وحده على لجة الابهام والثمانية بضم البنصر معهما كذلك والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك والعشرة يجعل السبابة على نصف الابهام والعشرين بعدهما معا والثلاثين بلصوق طرفى السبابة والابهام والأربعين بحد الابهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الابهام كائنها اكمة والستين بتحليق السبابة فوق الابهام والسبعين بوضع طرف الابهام على الاغلة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا والثمانين بوضع طرف السبابة على ظهر الابهام والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقى مع الكف وضم الابهام اليها والمائة بفتح اليد كلها اه (قوله ولو وضع اليمنى) أى كفه اليمنى وقوله على غير الركبة أى غير قرب الركبة وانما احتجنا لتقدير هذا المضاف لما علمت مما مر أن الوضع انما هو على الفخذ مسامتة رموس الأصابع طرف الركبة وذلك الغير كالأرض أو فخذ بعيدا عن ركبتيه وقوله يشير بسبابتها أى اليمنى وقوله حينئذ أى حين اذ قال الله (قوله ولا يسن رفعها) أى السبابة لعدم وروده فى غير التشهد (قوله وسن نظر اليها) أى ويستمر ذلك الى السلام أو القيام وهذا مستثنى من قولهم يسن ادامة نظرها الى موضع سجوده (قوله أى قصر النظر الى المسبحة) أى لا يجاوز نظره المسبحة (قوله حال رفعها) منصوب باسقاط الجافض متعلق بنظر فى المتن (قوله ولو مستورة) غاية لسنية النظر (قوله بنحوكم) أى كئيدل (قوله كما قال شيخنا) مرتبط بالغاية وعبارته نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها ولو مستورة فى التشهد خبر صحيح فيه (قوله وثالث عشرها) أى أركان الصلاة (قوله تسليمة أولى) خبر مسلم تحريرا التكبير وتحليلها التسليم قال القفال فى المحاسن فى السلام معنى وهو انه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل

(وادامته) أى الرفع
فلا يضعها بل تبقى
مرفوعة الى القيام
أو السلام والافضل
قبض الابهام بجنبها بأن
يضع رأس الابهام عند
أسفلها على حرف
الراحة كعقده ثلاثة
وخمسين ولو وضع اليمنى
على غير الركبة يشير
بسبابتها حينئذ ولا
يسن رفعها خارج
الصلاة عند الا الله
(و) سن (نظر اليها) أى
قصر النظر الى المسبحة
حال رفعها ولو مستورة
بنحوكم كما قال شيخنا
(و) ثالث عشرها
(تسليمة أولى)

عليهم اه (واعلم) أنه يشترط في السلام عشرة شروط الأول التعريف بالآلف واللام فلا يكفي سلام عليكم بالتونين ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم بل تبطل بذلك اذا تعمد وعلم والثاني كاف الخطاب فلا يكفي السلام عليه أو عليهما أو عليهم أو عليها أو عليهن والثالث وصل احدى كلمتيه بالأخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم والرابع ميم الجمع فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليه بل تبطل به الصلاة ان تعمد وعلم في صورة الخطاب لافي صورة الغيبة لانه دعاء لا خطاب فيه والخامس الموالاة فلو لم يوال بأن سكت سكتوا طويلاً أو قصيراً قصد به القطع ضر كافي الفاتحة السادس كونه مستقبلاً للقبلة بصدرة فلو تحول به عن القبلة ضر بخلاف الالتفات بالوجه فانه لا يضر بل يسن أن يلتفت به في الأولى يمينا حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية يساراً حتى يرى خده الأيسر وسيدكره في قوله ومع الالتفات فيهما حتى يرى خده الخ والسابع أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر لم يصح والثامن أن يأتي به من جلوس والتاسع أن يسمع به نفسه حيث لا مانع والعاشر أن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى وعداها بعضهم تسعة ونظمها في قوله

شروط تسليم تحليل الصلاة اذا * أردتها تسعة صحت بغير مرا
عرف وخطب وصل واجمع ووال وكن * مستقبلاً ثم لا تقصد بالخبر
واجلس وأسمع به نفساً فان كملت * تلك الشروط وتمت كان معتبراً

(قوله وأقلها السلام عليكم) فلا يجوز اسقاط حرف من هذا الاقل ولا ابدال حرف بغيره نعم ان قال السلم وقصد به السلام كفي على المعتمد وان كان يطلق على الصلح كافي قوله تعالى وان جنحوه للسلم فاجنح لها ويجوز والسلام عليكم بالواو لانه سبقه ما يصلح للعطف عليه بخلاف التكبير ويجزى عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية المعنى ولوم غير ترتيب وهو الامان عليكم (قوله للاتباع) دليل وجوب التسليمة الأولى (قوله ويكره عليكم السلام) أي بتقديم الخبر ومع الكراهة هو مجزى لانه بمعنى ماورد (قوله ولا يجزى سلام عليكم) أي لعدم وروده بخلافه في قوله سلام عليك أيها النبي وقوله سلام علينا لوروده فيه (قوله ولا سلام الله أو سلامي عليكم) أي ولا يجزى ذلك (قوله بل تبطل الصلاة) أي به وهو اضراب انتقال إلى راجع للصيغ الثلاثة قبله (قوله كما في شرح الارشاد لشيخنا) عبارته لا سلام عليكم بالتكبير فلا يجزى بل تبطل به الصلاة وأجزا في التشهد لوروده فيه والتونين لا يقوم مقام أل في العموم والتعريف وغيره ومثله السلام عليكم بكسر السين لأنه يأتي بمعنى الصلح نعم ان نوى به السلام لم يبعد اجزاؤه ولانه يأتي بمعناه ويبطل أيضاً تعمد سلامي أم سلام الله عليكم أو عليك أو عليهما لانه خطاب اه (قوله وسن تسليمة ثانية) أي للاتباع رواه مسلم قال قل وهي من ملحقات الصلاة لامن الصلاة على المعتمد اه (قوله وان تركها امامه) أي فحسن للأمام (قوله وتحرم ان عرض الخ) أي ولا تبطل صلاته لفرغها بالأولى وانما حرمت الثانية حينئذ لانه انتقل الى حالة لا تقبل فيها الصلاة فلا تقبل فيها توابها (قوله كحدث الخ) تمثيل للنافي (قوله وخروج وقت الجمعة) أي بخلاف وقت غيرها من بقية الصلوات فلا تحرم لو خرج الوقت والفرق أن الجمعة يشترط فيها بقاء الوقت من أولها الى آخرها بخلاف غيرها (قوله ووجود عارسترة) فيه نظر لانه لو استتر أتى بالمطلوب ولا تحرم الا أن يقال المراد وجدسترة ولم يستتر بها فتحرمها حينئذ واضح كما في سم (قوله ويسن أن يقرن الخ) هذا بيان لاكمل السلام فهو مقابل قوله وأقلها السلام عليكم (قوله كلا من التسليمتين) أي المتقدمتين وهي الأولى والثانية (قوله برحمة الله) متعلق بقرن وقوله أي معها بيان لمعنى الباء بالنظر للثمن وبالنظر للفعل الذي دخل به وهو يقرن فالباء على معناها اذ هو يتعدى بها (قوله دون وبركاته) أي

وأقلها السلام عليكم
للاتباع ويكره عليكم
السلام ولا يجزى سلام
عليكم بالتكبير ولا سلام
الله أو سلامي عليكم بل
تبطل الصلاة ان تعمد
وعلم كما في شرح الارشاد
لشيخنا (وسن)
تسليمة (ثانية) وان
تركها امامه وتحرم ان
عرض بعد الأولى
مناف كحدث وخروج
وقت الجمعة ووجود عار
سترة (و) يسن أن
يقرن كلا من
التسليمتين (برحمة
الله) أي معها دون
وبركاته على المنقول

فلا يقرن كلام من التسليمتين بها وقوله على النقول في غير الجنازة أى أما فيها فتسن زيادته وكتب سم
 ما نصه قوله الا في الجنازة كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف في الجناز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها
 أيضا اه (قوله لكن اختير نديها) أى لكن اختار بعضهم ندي وبركاته في غير الجنازة أيضا وهو
 استدراك دفع به ما يتوهم من قوله على النقول انه متفق عليه وحكى السبكي فيها ثلاثة أوجه أشهرها
 لا تسن ثانيا تسن ثالثا تسن في الأولى دون الثانية (قوله لثبوتها) أى لفظة وبركاته وهو علة الاختيار
 وقوله من عدة طرق أى من طرق عديدة (قوله ومع التفات) معطوف على برحمة الله والأولى التعبير بالباء
 كما مر في نظيره وقوله فيهما أى في التسليمتين (قوله حتى يرى) بالبناء للجھول وهو غاية للتفات وقوله
 خده الأيمن أى فقط ولا يشترط رؤيته خديه وعبرة شرح مسلم ويلفت في كل تسليم حتى يرى من عن
 جانبه خده وهذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه اه وقوله في الأولى أى
 التسليم الأولى وهو متعلق بيري وقوله والايسر في الثانية أى وحتى يرى خده الايسر في التسليم الثانية
 (قوله يسن لكل من الامام الخ) أى لحبر على رضى الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر
 أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة القريين ومن معهم من المسلمين وللمؤمنين وخبر سمرة
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الامام وأن نتحارب وان يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود
 وغيره (قوله أن ينوى السلام) أى ابتداءه وأمانية الرد فقط فقد ذكرها بقوله وللمأموم أن ينوى الرد
 الخ (قوله على من التفات هو) أى على شخص التفات هو أى كل من ذكر اليه أى الى ذلك الشخص
 ولو غير مصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلى الرد عليه وان علم أنه قصد به السلام كما في عش وقوله عن
 الخ بيان لمن أو بدل منه بدل بعض من كل وقوله عن يمينه أى يمين كل من ذكر وقوله بالتسليم الأولى
 متعلق بينوى المذكور أو بعامل البدل على جعل الجار والمجرور بدلا (قوله وعن يساره بالتسليم الثانية)
 أى ويسن أن ينوى السلام على من التفات اليه من عن يساره بالتسليم الثانية وقوله من ملائكة الخ بيان
 لمن الثانية والأولى (قوله وبأيتها شاء الخ) أى وينوى السلام بمشاها من التسليم الأولى أو الثانية
 على من كان خلفه أو كان أمامه وأى هنا وفيما بعده موصولة صلته الفعل بعدها وعاندها محذوف (قوله
 وبالأولى أفضل) أى ونية السلام على من ذكر بالتسليم الأولى أفضل من الثانية (قوله وللمأموم الخ)
 أى ويسن للمأموم الخ معطوف على لكل (قوله بأى سلاميه) متعلق بينوى والضمير يعود على
 للمأموم وقوله شاء صلة أى والعائد اليها محذوف أى بالذى شاء من السلامين (قوله ان كان) أى للمأموم
 وقوله خلفه أى الامام (قوله وبالثانية ان كان عن يمينه) أى وينوى الرد على الامام بالتسليم الثانية
 ان كان للمأموم عن يمين الامام (قوله وبالأولى الخ) أى وينوى الرد عليه بالتسليم الأولى ان كان للمأموم
 عن يساره قال في المغنى فان قيل كيف ينوى من على يسار الامام الرد عليه بالأولى مع أن الرد انما يكون
 بعد السلام والامام انما ينوى السلام على من عن يساره بالتسليم فكيف يرد عليه أوجب بأن هذا مبنى على
 أن للمأموم انما يسلم الأولى بعد فراغ الامام من التسليمتين كما سيأتى اه (قوله ويسن أن ينوى الخ)
 ذكره أولا لاجل محله فصله بقوله فينويه الخ ليكون أوقع في النفس (قوله فينويه) أى الرد وقوله من على
 الخ فاعل ينوى وقوله المسلم بكسر اللام أى على الراد وقوله بالتسليم الثانية متعلق بينوى أى تسليمه الراد
 الثانية وذلك لان المسلم ينوى ابتداء السلام بالأولى فيكون الرد بالتسليم الثانية (قوله ومن على يساره بالأولى)
 أى وينوى الرد من على يسار المسلم بالأولى (قوله ومن خلفه وأمامه الخ) أى وينوى الرد من كان
 خلف المسلم أو أمامه بأيهما شاء ومحله اذا تقدم سلام المسلم على من كان خلفه أو أمامه والا فلا ينوى الرد عليه
 كما في البجيري (قوله وبالأولى أولى) أى ونية الرد من كان خلفه أو أمام تكون بالأولى أولى

في غير الجنازة لكن
 اختير نديها لثبوتها
 من عدة طرق (و)
 مع (التفات فيهما)
 حتى يرى خده الأيمن
 في الأولى والايسر في
 الثانية (تنبه) يسن
 لكل من الامام
 والمأموم والمنفرد أن
 ينوى السلام على من
 التفات هو اليه عن
 عن يمينه بالتسليم
 الأولى وعن يساره
 بالتسليم الثانية من
 ملائكة ومؤمنين انس
 وجن وبأيتها شاء على
 من خلفه وأمامه بالأولى
 أفضل وللمأموم أن
 ينوى الرد على الامام
 بأى سلاميه شاء ان
 كان خلفه وبالثانية
 ان كان عن يمينه
 وبالأولى ان كان عن
 يساره ويسن أن ينوى
 بعض المأمومين الرد
 على بعض فينويه من
 على يمين المسلم بالتسليم
 الثانية ومن على يساره
 بالأولى ومن خلفه وأمامه
 بأيتها شاء وبالأولى
 أولى

(فروع) يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى خروجاً من الخلاف في وجوبها وأن يدرج السلام وأن يتدنه مستقبلًا بوجه القبلة وأن ينهيه مع تمام الالتفات وأن يسلم للمأموم بعد تسليمي الإمام (و) رابع عشرها (ترتيب بين أركانها) المتقدمة كما ذكر فإن تعدد الإخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته أما تقديم الركن القولي فلا يضر إلا السلام والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلاة شرط للاعتداد بسنيتها (ولو) سها غير مأموم) في الترتيب

(تنبيه) قال سم هل يشترط مع نية السلام أو الرد في أداء كركي من ذكرك نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام أو الرد ضررًا للصرف وقد قالوا يشترط فقد صارف أولاً يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط قصد الصرف لو روده فيه نظر ولعل الوجه الأول ولا يقال هذا مأمور به فلا يحتاج لفقد الصرف لأن نحو التسبيح لمن نابه شيء والفتح على الإمام مأمور به مع أنه لو قصد فيه مجرد التفهيم ضرر بطلت صلاته اه (قوله فروع) أي خمسة (قوله يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى) أي عند ابتدائها فإن نوى قبلها بطلت صلاته أو مع الثانية أو أثناء الأولى فاتته الثانية اه نهاية (قوله خروجاً من الخلاف في وجوبها) أي نية الخروج والقاتل به هو ابن سريج وغيره (قوله وأن يدرج السلام) أي ويسن أن يدرجه أي يسرع به ولا يمدد فما يفعله البلغون من مده خلاف الأولى (قوله وأن يتدنه) أي ويسن أن يتدني السلام أي الأول والثاني (قوله مستقبلًا بالرخ) أي حال كونه مستقبلًا بوجه القبلة وأما بالصكر فهو واجب (قوله وأن يسلم للمأموم) أي ويسن ذلك وقوله تسليمي الإمام أي بعد فراغه منهما ولو قارنه جاز كبقية الأركان الاتكيرة الأحرام لكن المقارنة مكروهة مفضولة للجماعة فيما قارن فقط (قوله ورابع عشرها) أي أركان الصلاة (قوله ترتيب) قال ع ش وعده من الأركان أن كان بمعنى الأجزاء صحيح لأننا فسر بجعل كل شيء في مرتبته ففهم من الأفعال أو بوقوع كل شيء في مرتبته فهو صورة للصلاة وصورة الشيء جزؤه فلا تغليب على كلا الأمرين في عده منها بذلك المعنى خلافاً لما قاله بعضهم اه (قوله بين أركانها) أي الصلاة وخارج به الترتيب بين سننها كالاقتحاح والتعوذ فإنه ليس بركن كما سجد كره الشارح (قوله كما ذكر) أي على الوجه الذي ذكر في عدد الأركان ويستثنى منه النية مع تكبيرة الأحرام فلا يجب الترتيب بينهما بل تجب مقارنة النية لتكبيرة الأحرام وكذا جعلها مع القراءة في القيام وكذلك التشهد والصلاة على النبي ﷺ مع الجلوس وقال في النهاية ويمكن أن يقال بين النية وتكبيرة الأحرام والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء باعتبار الانتهاء لأنه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبيل التكبير اه (قوله فإن تعدد الإخلال الخ) مفرع على مفهوم وجوب الترتيب (قوله بتقديم ركن فعلي) بدل من الجار والمجرور قبله ويصح جعله متعلقاً بالإخلال وتجعل الباء سببية فراراً من تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد أي تعدد الإخلال به بسبب تقديم ركن فعلي أي ولو على قولي والحاصل أن المصلي إما أن يقدم فعلياً على فعلي أو على قولي أو قولياً على قولي أو على فعلي والأولان مبطلان لأنهما يخزمان هيئة الصلاة بخلاف الآخرين إذا كان القولي المتقدم غير السلام لأنهما لا يخزمان هيئتها (قوله كأن سجد قبل الركوع) مثال لتقديم ركن فعلي مثله ومثال تقديمه على قولي تقديم الركوع على القراءة (قوله بطلت صلاته) جواب ان (قوله أما تقديم الركن القولي) أي على فعلي أو قولي كتقديم التشهد على السجود والصلاة على النبي ﷺ على التشهد وقوله فلا يضر أي وإن كان عامداً علماً لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده في محله ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد وقوله إلا السلام أي أما هو فتقديمه على محله عمداً مبطل للصلاة (قوله والترتيب بين السنن) أي بعضها مع بعض كدعاء الافتتاح والتعوذ أو بينها وبين الأركان كالفاتحة والسورة وقوله شرط للاعتداء بسنيتها أي لا في صحة الصلاة فإذا قدم المتأخر لا يعتد به فما إذا قدم السنة على الفرض بل يعيده في محله أو يفوت المتأخر فيما إذا قدم السنة على السنة (قوله ولو سها الخ) الأولى التعبير بفاء التفريع بدل الواو إذا المقام له وهو مقابل لحدوف بينه الشارح بقوله الخ وقوله غير مأموم أي وهو الإمام والنفرد أما المأموم فيتابع إمامه ويأتي بركعة بعد سلامه كما سيصرح به (قوله في الترتيب) أي في الإخلال به

(قوله بترك ركن) متعلق بسها (قوله كان سجدا الخ) تمثيل للسهو بترك ركن (قوله لغا ما فعله) جواب لو آى لغا جميع ما آتى به من الاركان لوقوعه فى غير محله (قوله حتى يأتى بالمتروك) غابة فى الغاء ما آتى به أى ويستمر الغاء ما آتى به الى أن يأتى بالمتروك فاذا آتى به انقطع الغاء ويحسب له جميع ما آتى به من بعد اتيانه بالمتروك (قوله فان تذكر) أى غير المأموم بالمتروك والتذكير ليس بقيد بل مثله الشك فيه كما سيصرح به (قوله قبل بلوغ مثله) أى وقبل وصوله الى ركن مثل المتروك من ركعة أخرى وقوله آتى به أى بعد تذكره فورا وجوبا والا بطلت صلاته (قوله والا) أى وان لم يتذكر ذلك قبل بلوغ مثله بأن تذكره بعده وقوله فسيأتى بيانه أى قريبا فى قوله وان لم يتذكر حتى فعل مثله الخ (قوله أو شك) معطوف على سها وقوله أى غير المأموم أما هو فلا يأتى به بل يتابع الامام ويأتى بعد سلامه بركعة كالذى امر (قوله فى ركن) متعلق بشك أى شك فيه بعد تلبسه بأخر (قوله آتى به فورا وجوبا) وفى عرش مانعه وعلى هذا لو كان الشاك اماما فعاد بعد ركوع المأمومين معه أو سجودهم فهل ينتظرون فى الركن الذى عاد منه الامام وان كان قصيرا كالجلوس بين السجدين أو يعودون معه حملا على أنه لم يقرأ الفاتحة أو تعين نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد الأول حملا على أنه عاد ساهيا لكن ينبغى اذا عاد والمأموم فى الجلوس بين السجدين أن يسجد وينتظره فى السجود حذرا من تطويل الركن القصير اهـ (قوله ان كان الشك الخ) قيد للأتان بالشكوك فيه (قوله أى وان لم يتذكر الخ) مقتضى هذا الحل أن قوله أولا فان تذكر قبل بلوغ مثله الخ من المتن وفى النسخ التى بأيدينا هو من الشرح وعلى ما فيها فالمناسب فى الحل أن يقول وان لم يشك الخ ولا بد على حله من تقدير مفهوم قوله ان كان الشك قبل فعل مثله زيادة على قوله أى وان لم يتذكر وهو أول يشك حتى فعل مثله (قوله أجزاء) أى مثل المتروك أى أو الشكوك فيه وقوله عن متروكه أى أو الشكوك فيه (قوله ولغا ما بينهما) أى لم يحسب ما آتى به من الأركان بين المتروك أو الشكوك فيه وبين المثل الذى آتى به من ركعة أخرى (قوله هذا كله الخ) أى هذا التفصيل كله بين ما لو تذكر أو شك قبل بلوغ مثله فيأتى به وبين ما لو كان ذلك بعده فلا يأتى به بل يجزئه ان علم عين الركن المتروك أى أو الشكوك فيه كركوع أو سجود وعلم محله ككونه من الركعة الاولى أو الثانية مثلا (قوله فان جهل عينه الخ) مفهوم قوله ان علم عين المتروك وسكت عن مفهوم قوله وعلم محله وهو ما اذا جهل محله وعلم عينه وحاصله أنها خذفيه بالاحوط فاذا علم أنه ترك سجدة ولم يعلم أى من الركعة الأخيرة أم من غيرها جعلها منه وآتى بركعة أو علم ترك سجدين وجعل محلهما آتى بركعتين فانه يقدر أنه ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثانية فيجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وعلى هذا فقس (قوله وجوز أنه) أى المتروك ومثله الشكوك فيه (قوله بطلت صلاته) جواب ان (قوله ولم يشترط) أى فى البطلان وقوله هنا أى فى هذه المسئلة وهى ما اذا جوز أنه النية أو تكبيرة الاحرام بعد تيقن ترك ركن وجعل عينه والاحتراز بلفظ هنا عما اذا شك ابتداء فى النية أو تكبيرة الاحرام فانه مبطل للصلاة بشرط مضى ركن أو طول فصل كما تقدم والفرق هنا تيقن ترك انضم لتجوز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك فى النية أو التكبيرة وكتب سم مانعه قوله ولم يشترط هنا طول هذا يفيد البطلان وان تذكر فى الحال أن المتروك غيرهما فلتراجع المسئلة فان الظاهر أن هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أو مضى ركن أيضا وقد ذكرت ما قاله لمرفا نكره اهـ (قوله أو أنه السلام) أى أو جوز أن المتروك السلام (قوله يسلم) أى ولا يسجد للسهو لفوات محله بالسلام المآتى به كفى التحفة وقوله وان طال الفصل قال فى شرح الروض فيما يظهر لأن غايته أنه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضر كما امر اهـ (قوله أو أنه غيرهما) أى أو جوز أن التروك غير النية أو تكبيرة الاحرام والسلام فتنى الضمير باعتبار عدالتيه وتكبيرة الاحرام شيئا واحدا وعد السلام شيئا واحدا وقوله أخذنا بالاسوأ أى بالاحوط فلو تيقن ترك

(بترك ركن) كأن
سجد قبل الركوع أو
ركع قبل الفاتحة لغا
ما فعله حتى يأتى بالمتروك
فان تذكر قبل بلوغ
مثله آتى به والافسيأتى
بيانه (أو شك) هو أى
غير المأموم فى ركن هل
فعل أم لا كأن شك
را كما هل قرأ الفاتحة
أو ساجدا هل ركع أو
اعتدل (آتى به) فورا
وجوبا (ان كان) الشك
(قبل فعل مثله) أى مثل
الشكوك فيه من ركعة
أخرى (والا) أى وان لم
يتذكر حتى فعل مثله
فى ركعة أخرى (أجزاء)
عن متروكه ولغا ما بينهما
هذا كله ان علم عين
المتروك ومحله فان جهل
عينه وجوز أنه النية أو
تكبيرة الاحرام بطلت
صلاته ولم يشترط هنا
طول فصل ولا مضى
ركن أو أنه السلام يسلم
وان طال الفصل على
الأوجه أو أنه غيرهما

شي من الاركان وجوز انه سجدة أو سجدتان أخذ بالأحوط وجعله سجدتين وهكذا (قوله) وبنى على مافعله) أى وبنى صلاته على ما أتى به من الاركان فان كان فى حالة سجوده مثلاً يجوز أن للترك الفاتحة قام وأتى بها وبنى صلاته عليها أى تم صلاته بانيها على الفاتحة بأن يركع ويعتدل وهكذا (قوله) وتدارك الباقي معطوف على أجزاء أى أجزاء ذلك المثل وتدارك الباقي من صلاته لأنه أتى ما بينهما ويسن أن يسجد للسهو آخرها لأن ما بطل عمده يسجد للسهو (قوله) نعم الخ استدراك على قوله أى جزء أى محل الأجزاء بالمثل عن التروك ان كان ذلك المثل من الصلاة فان لم يكن من الصلاة كأن ترك السجدة الأخيرة وقام وقرأ آية السجدة وسجد فانه لا يجزئه سجود التلاوة عن التروك لأنه ليس بما تشمله الصلاة وقوله لم يجزئه أى سجود التلاوة عن التروك (قوله) أما مأموم الخ مقابل قوله فما تقدم غير مأموم والتفصيل الذى ذكره فيه مخصوص بما اذا كان التروك الفاتحة أما اذا كان غيرها من بقية الاركان فلا يتأتى فيه بل يتابع الامام فيها وفيه ويأتى بعد سلامه بركعة كما مر التنبيه عليه (قوله) فيقرؤها أى يتخلف لقراءتها ويعتفله ثلاثة أركان طويلة كما سيأتى (قوله) وبعد ركوعهما أى واذا علم أو شك فى ذلك بعد ركوعه وركوع امامه وقوله لم يعد بفتح الياء من عادوه وجواب الشرط للمقدر (قوله) فرع سن دخول صلاة الخ قال حجة الاسلام الغزالي واعلم أن تخصيص الصلاة من الشوائب والعلل واخلاصها لله تعالى وأدائها بالشروط الظاهرة والباطنة من خشوع وغيره سبب لحصول اتوار القلب وتلك الأنوار مفاتيح علوم للكاشفة فأولياء الله الكاشفون بملكوت السموات والأرض وأسرار البر بولاية انما يكشفون فى الصلاة لاسيما فى السجود اذ يتقرب العبد من ربه عز وجل بالسجود ولذلك قال تعالى واسجدوا اقترب فليحذر الانسان مما يفسدها ويحبطها فانها اذا فسدت فسدت جميع الأعمال اذ هي كالرأس للجسد وورد أنها عرس للموحدين لأنه يجتمع فيها أنواع العبادة كما أن العرس يجتمع فيه أنواع الطعام فاذا صلى العبد ركعتين يقول الله عبدي مع ضعفك أتيتني بألوان العبادة قياماً وركوعاً وسجوداً وقراءة وتحميداً وتهليلاً وتكبيراً وسلاماً فانما مع جلالي وعظمي لا يجعل مني أن أمنعك جنة فيها ألوان النعيم أوجب لك الجنة بنعيمها كما عبدتني بألوان العبادة وأكرمك برويتي كما عرفتني بالوحداية فأتى لطيف أقبل عذرك وأقبل الخير منك برحمتي فأتى أجد من أغذبه من الكفار وأنت لاتجد الها غيري يغفر سيئاتك عندي لك بكل ركعة قصر في الجنة وحوراء وبكل سجدة نظرة الى وجهي وهذا لا يكون الا لمن أخلص فيها لله وحده اه قال بعض العارفين ينبغي لمن أراد الصلاة الكاملة أن يستعد لها قبل دخول الوقت بالوضوء واذا دخل الوقت صلى السنة الراتبة لأن العبد بما تشعب باطنه وتفرق همه من نحو الخالطة وأمر المعاش فتحصل له كدورة فاذا قدم السنة زال ذلك ثم يجدد التوبة عند الفريضة من كل ذنب عمله ومن الذنوب عامة وخاصة ويستقبل القبلة بظاهره والحضرة الالهية بباطنه ويقرأ قل أعوذ برب الناس ثم يرفع يديه ويستحضر في تحريمه عظمة الاله وكبريائه ويعلم أن معنى أكبر أنه أكبر من أن يتعاضده شيء أو يكون في جنب عظمته وليس معناه أنه أكبر مما سواه من المخلوقين اذ ليس له مشابهة فى العوارف سئل أبو سعيد الخزاز كيف الدخول فى الصلاة فقال هو أن تقبل عليه تعالى كقبالك عليه يوم القيامة ووقوفك بين يديه ليس بينك وبينه ترجمان وهو مقبل عليك وأنت تناجيه قال فى الأربعين الأصل مامعناه ولا تقل الله أكبر الا وفى قلبك ليس أكبر منه ولا تقل وجهك وجهي الا وقلبك متوجه بكه الى تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك صافح بشكر نعمته عليك فرح به ولا تقل اياك نعبد واياك نستعين الا وأنت مستشعر ضعفك وعجزك فانه ليس اليك والى غيرك من الأمر شيء وكذلك فى جميع الاذكار والأعمال روى عنه عليه السلام أنه قال يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل محبني

أخذ بالأسوأ وبنى على مافعله (وتدارك الباقي من صلاته نعم ان لم يكن للثل من الصلاة كسجود التلاوة لم يجزئه أما مأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى خلفه وبعد ركوعهما لم يعد الى القيام لقراءته الفاتحة بل يتبع امامه ويصل ركعة بعد سلام الامام (فرع) (سن دخول صلاة

عبدى فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال حمدنى عبدى فاذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى على عبدى فاذا قال مالك يوم الدين قال فوض الى عبدى فاذا قال اياك نعبد و اياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم قال هذا لعبدى ولعبدى ماسأل (قوله بنشاط) أى بهمة ورغبة (قوله ذم تاركه) أى النشاط (قوله بقوله الخ) متعلق بذبم وقوله واذا قاموا أى المنافقون وقوله قاموا كسالى أى متهاقلين وأنشد أبو حيان في ذم من ينتمى الى الفلاسفة

وما انتسبوا الى الاسلام الا * لصون دماهم أن لا نسلا

فيأتون الناكِر في نشاط * ويأتون الصلاة وهم كسالى

(قوله والكسل الفتور والتواني) أى وهو ضد النشاط (قوله وفراغ قلب) بالجر معطوف على نشاط أى خلوه وتجرده وقوله من الشواغل أى الدنيوية لأن ذلك ادعى لتحصيل الغرض فاذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه السلام وجعلت قرة عيني في الصلاة ومثل هذه هى التى تهى عن الفحشاء والمنكر اه مر وفي الغنى قال القاضى يكره أن يفكر في صلاته فى أمر دنيوى أو مسألة فقهية أما التفكير فى أمر الآخرة فلا بأس به وأما فيما يقرؤه فمستحب (فائدة) فيها بشرى روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا أن العبد اذا قام صلى أتى بذنوبه فوضعت على رأسه وأعلى عاتقه فكلمه ركه أو سجدت ساقطت عنه أى حتى لا يبقى منها شيء ان شاء الله تعالى اه (قوله لأنه) أى فراغ القلب وقوله أقرب الى الخشوع أى الى تحصيله (قوله وسن فيها خشوع) اختلفت آراء العلماء فيه فذهب بعضهم الى أنه غرض البصر وخفض الصوت ومحو القلب وعن على أن لا يلتفت يمينا وشمالا وعن ابن جبير أن لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره وعن عمرو بن دينار هو السكون وحسن الهيئة وعن ابن سيرين هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وعن عطاء هو أن لا تعبت بشيء من جسدك فى الصلاة وقيل هو جمع الهمة والاعراض عما سوى الصلاة وقال فى النهاية وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أو من أعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على أقوال العلماء اه (قوله بأن لا يحضر فيه الخ) تصوير للخشوع بالقلب (قوله غير ما هو فيه) أى غير ما هو متلبس به وبصده من الصلاة وما تشتمل عليه وقوله وان تعلق بالآخرة أى وان تعلق ذلك الغير بالآخرة كذا كراجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية التى لا تعلق لها بذلك المقام قال ع ش وهذا قد يشكل عليه استحباب كثرة الدعاء والسجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة اذا مر بآية استغفار أو رحمة والاستجارة من العذاب اذا مر بآية عذاب الى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء فى صلاته فان ذلك فرع عن التفكير فى غير ما هو فيه ولا سيما اذا كان الدعاء بطلب أمر دنيوى اللهم الا أن يقال ان هذا نشأ من التسبيح والدعاء المطلوبين فى صلاته أو القراءة فليس أجنيا عما هو فيه اه وفى الاحياء واعلم أن من مكايده أى الشيطان أن يشغلك فى صلاتك بذكر الآخرة وتدير فعل الخيرات ليمنعك عن فهم ما تقرأ فاعلم أن كل ما يشغلك عن فهم معانى قراءتك فهو وسواس فان حركة اللسان غير مقصودة بل المقصود معانيها (قوله وبجوارحه) أى وخشوع بجوارحه وقوله بأن لا يعبت بأحدها تصوير للخشوع بالجوارح (قوله وذلك لثناء الله تعالى الخ) أى وانما كان الخشوع سنة لثناء الله تعالى على فاعلى الخشوع أى للتصفين به ولقوله عليه الصلاة والسلام ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد أوجب الله الجنة (قوله ولا تتفاء ثواب الصلاة باتتفائه) أى الخشوع (قوله كما دلت عليه) أى على انتفاء ما ذكر وقوله الاحاديث الصحيحة سياى بيان بعضها (قوله ولأن لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة) قال حجة الاسلام الغزالي فى بيان اشتراط الخشوع

بنشاط) لأنه تعالى ذم
تاركه بقوله واذا قاموا
الى الصلاة قاموا
كسالى والكسل الفتور
والتواني (وفراغ
قلب) من الشواغل
لأنه أقرب الى الخشوع
(و) سن (فيها) أى
فى صلاته كلها (خشوع
بقلبه) بأن لا يحضر
فيه غير ما هو فيه
وان تعلق بالآخرة
(وبجوارحه) بأن
لا يعبت بأحدها وذلك
لثناء الله تعالى فى كتابه
العزيز على فاعليه
بقوله قد أفلح المؤمنون
الذين هم فى صلاتهم
خاشعون ولا تتفاء
ثواب الصلاة باتتفائه
كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة ولأن لنا
وجها اختاره جمع أنه
شرط للصحة

والحضور واعلم أن أدلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى وأقم الصلاة لذكري وظاهر الأمر الوجوب والغفلة
تضاد الذكري فغل في جميع صلاته كيف يكون مقبلاً للصلاة لذكره وقوله تعالى ولا تكن من الغافلين نهى
وظاهره التحريم وقوله عز وجل حتى تعلموا ما تقولون تعليل لنهي السكران وهو مطرد في الغافل
المستغرق بالوسواس وأفكار الدنيا وقوله ﷺ إنما الصلاة تمسك وتواضع حصر بالألف واللام
وكلمة إنما للتحقيق والتوكيد وقوله ﷺ من لم تنه صلاته عن الفحشاء والنكرو لم يزد من الله
الابعداً وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والنكرو وقال ﷺ كم من قائم حظه من صلاته التعب
والنصب وما أراد به الا الغافل وقال ﷺ ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها والتحقيق فيه أن المصلي
مناجى ربه عز وجل كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة ألبتة وأطال الكلام في الاستدلال
على ذلك ثم قال فإن قلت ان حكمت ببطان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطاً في صحتها خالفت إجماع
الفقهاء فانه لم يشترطوا الاحضور القلب عند التكبير فاعلم أنه قد تقدم في كتاب العلم أن الفقهاء
لا يتصرفون في الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا في طريق الآخرة بل يبنون ظاهراً أحكام الدين على ظاهر
أعمال الجوارح على أنه لا يمكن أن يدعى الاجماع فقد نقل عن بشر بن الحارث فيارواه عنه أبو طالب المكي
عن سفيان الثوري أنه قال من لم يخشع فسدت صلاته وروى عن الحسن أنه قال كل صلاة لا يحضر فيها
القلب فهي الى العقوبة أسرع وعن معاذ بن جبل من عرف من على يمينه وشماله متعمداً وهو في الصلاة
فلا صلاة له وروى أيضاً مسنداً قال رسول الله ﷺ ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا
عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها وهذا النقل عن غيره لجعل مذهبا فكيف لا يتمسك به
وقال عبد الواحد بن زيد أجمعت العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها فجعله اجماعاً وما نقل
من هذا الجنس عن الفقهاء الثوريين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى والحق الرجوع الى أدلة
الشرع والأخبار والآثار ظاهرة في هذا الشرط الآن مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقرر بقدر
قصور الخلق فلا يمكن أن يشترط على الناس احضار القلب في جميع الصلاة فان ذلك يعجز عنه كل البشر
الا الأقلين واذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له الآن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم ولو
في اللحظة الواحدة وأولى اللحظات به لحظة التكبير فاقصرنا على التكليف بذلك اهـ (قوله) ومما
يحصل الخشوع (الح) أى وما يقتضى الخشوع ويكون سبباً فيه استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك ومما
يحصلها أيضاً الهمة قال حجة الاسلام اعلم أن حضور القلب سببه الهمة فان قلبك تابع لهمتك فلا يحضر
الا فيما همك ومهما أمك أمر حضر القلب فيه شاء أم أبى فهو محبوب على ذلك ومستخرفيه والقلب اذا لم
يحضر في الصلاة لم يكن متعطلاً بل جائلاً في الهمة مصروفة اليه من أمور الدنيا فلا حيلة ولا علاج لاحضار
القلب الا بصرف الهمة الى الصلاة والهمة لا تنصرف اليها ما لم يتبين أن الغرض المطلوب منوط بها وذلك هو
الايمان والتصديق بأن الآخرة خير وأبقى وأن الصلاة وسيلة اليها فاذا أضيف هذا الى حقيقة العلم بحقارة
الدنيا ومهماتها حصل من مجموعها حضور القلب في الصلاة وبمثل هذه العلة يحضر قلبك اذا حضرت بين
يدى بعض الأكابر ممن لا يقدر على مضرتك ومنفعتك فاذا كان لا يحضر عند النجاة مع ملك الملوك الذى
بيده الملك والملكوت والنفع والضرب فلا تظن أن له سبباً سوى ضعف الايمان فاجتهد الآن في تقوية الايمان
انتهى ولقد رآه العلامة الفقيه اسمعيل المقرئ رحمه الله تعالى حيث قال

تصلى بلا قلب صلاة بمثلها * يكون الفنى مستوجباً للعقوبة
تظل وقد آتممتها غير عالم * تزيد احتياطاً ركة بعد ركة
فويلك تدرى من تناجيه مع راضاه * بين يدي من تنحى غير محبت

ومما يحصل الخشوع
استحضاره أنه بين
يدى ملك الملوك الذى
يعلم السر وأخفى

تخاطبه اياك نعبد مقبلا * على غيره فيها لغير ضرورة
ولورد من ناجاك للغير طرفه * تميزت من غلظ عليه وغيره
أمانسحي من مالك الملك أن يرى * صدودك عنه يا قليل المرواة
المحي اهدنا فيمن هديت وخذ بنا * الى الحق نهجاني سواء الطريقة

وقوله استحضاره أى المصلى وقوله أنه بين يدي الخ أى أنه قائم بين يدي ملك الملوكة الذى يعلم السرائر ما يسرونه وأخفى منه وقوله يناجيه أى يكلمه ويخاطبه والجملة فى محل نصب حال من اسم ان وأخبر بعد خبر لها (قوله وأنه ربما الخ) أى استحضاره أن الله سبحانه وتعالى ربما يناجى عليه أى على من ترك الخشوع بصفة القهر فيعاقبه ويرد عليه صلاته (قوله وتدبر قراءة) أى وسن تدبر القراءة وقوله أى تأمل معانيها أى اجمالاً لا تفصيلاً كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده ويسن ترتيلها أيضاً وهو التأتى فيها فافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره (قوله قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن) قال فى حاشية الجمل على الجلالين هو انكار واستقبح لعدم تدبرهم القرآن واغراضهم عن التأمل فيما فيه من موجبات الايمان وتدبر الشئ تأمله والنظر فى ادبارهِ وما يؤول اليه فى عاقبته ومنتهاه ثم استعمل فى كل تفكير ونظر والفاء للعطف على مقدر أى يعرضون عن القرآن فلا يتأملون فيه اه (قوله ولان به الخ) اسم أن ضمير الشأن محذوفاً وضمير به يعود على التدبر وقوله مقصود الخشوع الاضافة للبيان أى مقصود الصلاة هو الخشوع (قوله وتدبر ذكر) أى وسن تدبر ذكر كتسبيح ودعاء (قوله قياساً على القراءة) قال فى المغنى وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلاً غافلاً عن مدلوله وهو التذلل به يحصل له ثواب ما يقوله وهو كذلك وان قال الاسنوى فيه نظراً اه (قوله وسن ادامة نظر محل سجوده) أى بأن يتبدى النظر الى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه الى آخر صلاته الا فيما يستثنى وينبغى أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم وخص موضع السجود لانه أشرف وأسهل (قوله لان ذلك) أى ادامة النظر الى محل سجوده وقوله أقرب الى الخشوع أى الى تحصيله كما مر (قوله ولو أعمى) أى وسن ادامة نظره ولو كان أعمى والمراد بنظره موضعه اذ لا نظر للأعمى (قوله وان كان عند الكعبة الخ) الغاية للرد على من استثنى الكعبة فقال انه ينظر اليها وفى المغنى وعن جماعة أن المصلى فى المسجد الحرام ينظر الى الكعبة لكن صوب البلقينى أنه كغيره وقال الاسنوى ان استحباب نظره الى الكعبة فى الصلاة وجهه ضعيف (قوله أوفى الظامة) أى وسن ادامة النظر وان كان المصلى فى الظامة (قوله أوفى صلاة الجنابة) أى وسن ذلك وان كان فى صلاة الجنابة وهذه الغاية للرد على من استثنى صلاة الجنابة فقال انه ينظر الى الميت قال الجمال الرملى فى النهاية واستثنى بعضهم أيضاً مالو صلى خلف ظهر نبي فنظره الى ظهره أولى من نظره لموضع سجوده ومالو صلى على جنازة فانه ينظر الى الميت ولعله مأخوذ من كلام الماوردى القائل بأنه لو صلى فى الكعبة نظر اليها اه وكتب ع ش قوله ولعله أى الاستثناء وقوله مأخوذ أى وهو مرجوح اه (قوله نعم الخ) استدراك على سنية ادامة النظر محل سجوده وهذا قد مر ذكره قريباً (قوله ولا يكره تغميض عينيه) أى لانه لم يرد فيه نهى قال ع ش لكنه خلاف الأولى وقد يجب التغميض اذا كان العراياصفوا وقد يسن كأن صلى لحائط مزق ونحوه مما يشوش فكره قاله العز بن عبد السلام اه مر (قوله ان لم يخف) أى من التغميض ضرراً فان خافه كره (قوله يكره للمصلى) أى مطلقاً اماماً أو مأموماً أو منفرداً (قوله الذكر) بالجر بدل مما قبله (قوله وغيره) أى وغير الذكر من أنثى أو خنثى (قوله قال شيخنا الخ) عبارته مع الاصل قلت يكره للمصلى الذكرو غيره ترك شئ من سنن الصلاة وفى عمومها نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهى أو خلاف فى الوجوب فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به فى غسل

يناجيه وأنهر بما تجلى
عليه بالقهر لعدم القيام
بحق ربوبيته فرد عليه
صلاته وقال سيدى
القطب العارف بالله محمد
البكرى رضى الله عنه
ان ما يورث الخشوع
اطالة الركوع والسجود
(وتدبر قراءة) أى
تأمل معانيها قال تعالى
أفلا يتدبرون القرآن
ولان به يكمل مقصود
الخشوع (و) تدبر
(ذكر) قياساً على
القراءة (و) سن
(ادامة نظر محل سجوده)
لأن ذلك أقرب الى
الخشوع ولو أعمى وان
كان عند الكعبة أوفى
الظامة أوفى صلاة الجنابة
نعم السنة أن يقصر
نظره على مسبحته عند
رفعها فى التشهد لخبر
صحيح فيه ولا يكره
تغميض عينيه ان لم
يخف ضرراً (فائدة)
يكره للمصلى الذكرو غيره
ترك شئ من سنن الصلاة
قال شيخنا وفى عمومها
نظر

الجمعة وغيره اه وعبارته على بافضل قال النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلاة اه أى فينبغي الاعتناء بسننهم لان الكراهة تنافي الثواب أو تبطله اه وكتب العلامة الكردي مانصه قوله قد تنافي الثواب كأن المراد اذا قارنت العمل أو تبطله أى اذا طرأت عليه وأشار بقدر الى أنها قد لا تنافيه اه وقوله وفي عمومها نظر أى وفي عموم ما ذكر من كراهة الترك لكل السنن أى جعل ذلك عاماً في كل السنن نظر ووجهه أنه لا يلزم من طلب الشيء كراهة تركه بل بعضه مكروه وبعضه خلاف الأولى (قوله والذي يتجه تخصيصه) أى ما ذكر من كراهة الترك وقوله بما ورد فيه نهى ان أوقعت ما على ترك أى ترك ورد فيه نهى أشكل عليه قوله أو خلاف في الوجوب اذ الترك ليس فيه ذلك وان أوقعت على سنن أشكل أن السنن لم يرد فيها نهى والذي يظهر الثاني ويكون ضمير فيه عائداً على ما بتقدير مضاف بالنسبة للأول وأما بالنسبة للثاني فلا تقدير أى سنن ورد في تركها نهى وورد فيها نفسها خلاف في الوجوب والسنة التي ورد في تركها نهى مثل النظر الى محل سجوده فقد ورد ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم ليهتن عن ذلك أولاً لتخطفن أبصارهم والسنة التي قيل بوجوبها مثل الصلاة على الآل في التشهد الأخير والسنة التي لم يرد في تركها نهى ولا قيل بوجوبها مثل رفع اليدين حذو منكبيه فهذه تركها خلاف الأولى (قوله وسن ذكر ودعاء) عطف الدعاء على الذكر من عطف الخاص على العام كما يدل لذلك قول ابن حجر في خطبة متن المنهاج عند قول المصنف من الأذكار ونص عبارته جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعاً قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعاً لكل قول يثاب قائله اه واعلم أن المأثور منهما أولى من غيره وهو كثير يضيق نطاق الحصر عنه فينبغي أن يعنى به لمزيد بركته وظهور غلبة رجاء استحبابه ببركته عليه السلام فمن ذلك أستغفر الله ثلاثاً اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الاياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون سبحانه من لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الوصفون صفته سبحانه ربى العلى الأعلى الوهاب ثم سبحانه الله ثلاثاً وثلاثين والحمد لله مثلها والله أكبر مثلها وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بعد ذلك بالجوامع الكوامل وهى اللهم انى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل والفشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال اللهم انى أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء اللهم انى أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة اللهم ارزقني طيباً واستعملني صالحاً اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى اللهم اجعل سرى خيراً من علانيتى واجعل علانيتى صالحاً اللهم انى أسألك علماً نافعاً وأسألك رزقاً طيباً وأسألك عملاً متقبلاً اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملى خواتمه وخير أيامي يوم لقائك اللهم أرني الحق حقاً وارزقني اتباعه وأرني الباطل باطلاً وارزقني اجتنابه اللهم استر عورتنا وآمن روعتنا اللهم بنا آتينا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقننا عذاب النار وينبغى للداعى أن يراعى شروط الدعاء وأدابه ما أمكنه وسيد كر الشارح قريباً بعضاً من ذلك (فائدة) قال النووي في الأذكار وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ اذا قضى صلاته مسح وجهه بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم

والذى يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهى أو خلاف في الوجوب (و) سن (ذكر ودعاء سرعياً)

أى الصلاة أى يسن

الاسرار بهما لمنفرد
ومأموم وأمام لم يرد
تعليم الحاضرين ولا
تأمينهم لدعائه بسماحه
وورد فيها أحاديث
كثيرة ذكرت جملة منها
في كتابي ارشاد العباد
فاطلبه فانه مهم وروى
الترمذى عن أى أمانة
قال قيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم أى الدعاء
أسمع أى أقرب الى
الاجابة قال جوف
الليل ودبر الصلوات
المكتوبات وروى
الشيخان عن أبى
موسى قال كنعان النبي
صلى الله عليه وسلم فكما
إذا أشرنا على واد
هلائنا وكبرنا وارفعت
أصواتنا فقال النبي
ﷺ يا أيها الناس
اربعوا على أنفسكم
فإنكم لا تدعون أصم
ولا غائبا انه حكيم
سميع قريب احتج به
البيهقي وغيره للاسرار
بالذكر والدعاء وقال
الشافعي فى الام أختار
للامام والمأموم أن
يذكر الله تعالى بعد
السلام من الصلاة
ويخفى الذكر لأن
يكون اماما يريد أن
يتعلم منه فيجهر حتى

والحزن اه وفى رواية بسم الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب الخ (فائدة) أخرى ذكر
الشيخ عبد الوهاب الشعرانى رضى الله تعالى عنه فى كتابه المسمى بالدلالة على الله عز وجل عن سيدنا
أبى العباس الخضر عن نبينا عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين السلام انه قال سألت أربعة وعشرين
ألف نبى عن استعمال شىء يأمن العبد به من سلب الايمان فلم يجبنى أحد منهم حتى اجتمعت بمحمد
ﷺ فسأته عن ذلك فقال حتى أسأل جبريل عليه السلام فسأله عن ذلك فقال حتى أسأل رب العزة
عن ذلك فسأل رب العزة عن ذلك فقال الله عز وجل من واطب على قراءة آية الكرسي وآمن
الرسول الى آخر السورة وشهد الله الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وسورة
الاخلاص والموذنين والفتحة عقب كل صلاة آمن من سلب الايمان وقوله سر امنصوب باسقاط الخافض
أى بالسرو هو ضد الجهر وقوله عقبها أى الصلاة أفهم التعبير بالعقبة انهما يقدمان على النافلة رتبة كانت
أوغبرها وأن لو قدمها عليهما فأتا عليه وسيد كرخلافه وعبرة عش وفى بسم على النهج والسنة أن يكون
الذكر والدعاء قبل الاتيان بالنوافل بعدها رتبة كانت أو غيرها شرح الروض أى فلو أتى به بعد الرتبة فهل
يحصل أولا فيه تردد نقله الزياى أقول والأقرب الثانى لطول الفصل اه وقوله والأقرب الثانى سياتى عن
سم على حجر أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الرتبة فيفيد أنه لو قدمها عليهما كان التقديم مفضولا
مع حصولها (قوله أى يسن الخ) تفسير مراد لقوله سرا (قوله بهما) أى بالذكر والدعاء (قوله لم يرد الخ)
فى محل جرسفة لامام فان أراد ذلك جهر بهما قال عش وينبى جريان ذلك فى كل دعاء وذكر فهم من
غيره انه يريد تعلمهما مأموما كان أو غيره من الأدعية الواردة أو غيرها ولودنيويا اه وقوله تعليم
الحاضرين أى الذكر والدعاء وقوله ولا تأمينهم أى ولم يرد تأمين الحاضرين لدعائه (قوله وورد فيها) أى
فى فضلها والاحت عليهما أى مطلقا عقب الصلاة وغيرها وقوله أحاديث كثيرة من جملة ما ورد فى الدعاء مارواه
الحاكم عن على رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض
وروى عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ قال ان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة
وروى ابن ماجه عن أبى هريرة من لم يسأل الله يغضب عليه ومن جملة ما ورد فى الذكر قوله عليه الصلاة
والسلام من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال
تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير غفرت خطاياهم
وان كانت مثل زبد البحر (قوله وروى الترمذى الخ) هذا ما ورد فى الدعاء والحديث الذى بعده فى الذكر
وهو متضمن لبعض الآداب (قوله جوف الليل) منصوب على الظرفية بمقتضى أى الدعاء فى جوف الليل
أسمع ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو جوف الليل وعليه فيقدر فى السؤال مضاف محذوف
أى أى وقت الدعاء أسمع قال جوف الليل وقوله ودبر معطوف على جوف ويجرى فيه الاحتمالان فى سابقه
(قوله أشرنا على واد) أى اطلعنا (قوله اربعوا على أنفسكم) هو بفتح الباء ومعناه ارفقوا بأنفسكم
واخفضوا أصواتكم (قوله انه) أى الله عز وجل (قوله احتج به) أى استدل بهذا الخبر وقوله للاسرار
أى لتدبره (قوله أختار) هو بصيغة المضارع مقول القول (قوله للامام والمأموم) أى المنفرد (قوله أن
يذكر الله تعالى) المراد بالذكر ما يشمل الدعاء (قوله الا أن يكون اماما الخ) استثناء من قوله ويخفى الذكر
واسم يكون يعود على أحد المذكورين وهو الامام ويحتمل عوده على الذى ذكر المفهوم من الذكر ولو حذف
أن يكون وقال الا امام الخ لكان أولى وقوله أن يتعلم البناء للجهر وقوله منه نائب فاعله أى أن يتعلم
الحاضرون منه (قوله فان الله يقول الخ) دليل الاختيار (قوله ولا تخافت بها) يقال خفت الصوت من بابى

ضرب وجلس اذا سكن و يعدى بالباء فيقال خفت الرجل بصوته اذا لم يرفعه وخافت بقراءته مخافة اذا لم يرفع صوته بها وخفت الزرع ونحوه فهو خافت اه مصباح ومختار (قوله يعني والله أعلم الدعاء) أى ان المراد من الصلاة الدعاء وهذا القول لعائشة رضى الله عنها وقال ابن عباس رضى الله عنهما المراد بالصلاة القراءة فيها وقال نزلت ورسول الله ﷺ محتف بمكة وكان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه ﷺ ولا تجهر بصلاتك أى بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا زاد في رواية أى أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن (قوله في الجمهور بهما) أى بالذكر والدعاء (قوله بحيث يحصل الخ) تصوير للبالغة (قوله يسن افتتاح الدعاء الخ) قد نظم ابن العماد آداب الدعاء في قوله

واجلس الى قبلة بالحمد مبتدئا * وبالصلاة على المختار من رسل
وامدد يدريك وسل فالله ذكركم * واطلب كثيرا وقل يا منجح الامل
يسط كف خذ الأقوال ثالثها * عند البلاء بظهر الكف وابتهل
برفع كف أم الاطراق قد ذكرها * قولين أقواما رفع بلا حول
ان السما قبلة الداعين فاعن بها * كادعا سادة فاختره واتحل

يعنى والله أعلم الدعاء
ولا تجهر حتى تسمع
غيرك ولا تخافت حتى
لا تسمع نفسك انتهى
(فائدة) قال شيخنا
أما للبالغة في الجمهور
بهما في المسجد بحيث
يحصل تشويش على
مصل فينبغي حرمتها
(فروع) يسن افتتاح
الدعاء بالحمد لله والصلاة
على النبي صلى الله عليه
وسلم والختم بهما
وبآمين وتأمين مأموم
سمع دعاء الامام وان
حفظ ذلك ورفع يديه
الظاهرين حذو
منكبيه ومسح الوجه
بهما بعده واستقبال
القبلة حالة الذكر أو
الدعاء ان كان منفردا
أو مأموما أو اماما اذا
ترك القيام من مصلاه

وقوله بالحمد لله والصلاة الخ قال في الاذكار وينا في سنن أبي داود والترمذى والنسائى عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجّد الله تعالى ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ عجل هذا ثم دعاه فقال له أولغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء قال الترمذى حديث حسن صحيح وروى في كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على نبيك ﷺ اه وينبغي أن يتحرى مجامع الحمد وأفضلها الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانه لا تحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ومجامع الصلاة على النبي ﷺ وأفضلها صلاة التشهد لكن لاسلام فيها فيزيد آخرها وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه (قوله والختم بهما) أى بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن أيضا الختم بربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله وبآمين) أى وسن الختم بآمين أيضا (قوله وتأمين مأموم) أى وسن تأمين مأموم سمع دعاء امامه فان لم يسمعه دعا بنفسه (قوله وان حفظ ذلك) أى وسن له التأمين وان حفظ الدعاء (قوله ورفع يديه) أى وسن رفع يديه عند الدعاء ولو فقدت إحدى يديه أو كان بهاعلة رفع الأخرى (قوله الطاهرين) خرج بهما المتنجان فان يكره رفعهما ولو بحائل وقوله حذو منكبيه أى الا اذا اشتد الأمر فانه يجاوز للنكبة قال الكردى وفي شرح العباب للشارح قال الحليمى وغاية الرفع حذو المنكبين وقال الغزالي حتى يرى بياض ابطيه ثم قال في الاغاب وينبغي حمل الثاني على ما اذا اشتد الأمر ويؤيده ما في مسلم من رفعه ﷺ يديه في الاستسقاء حتى رؤى بياض ابطيه وحكمة الرفع الى السماء أنها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة اه (قوله ومسح الوجه بهما) أى وسن مسح الوجه بيديه أى كفيه وقوله بعده أى الدعاء (قوله واستقبال القبلة) أى وسن استقبال القبلة أى للاتباع (قوله ان كان)

أى الداعى الذى فرغ من صلاته (قوله الذى هو) أى القيام وقوله أفضل له أى للإمام ومحل ذلك إذا لم يكن خلفه نساء وقال ابن الهادى ان جلوسه فى المحراب حرام لأنه أفضل بقعة فى المسجد فجلوسه هو أو غيره فيه يمنع الناس من الصلاة فيه ولا يكون امام المصلين فيشوش عليهم وزيفه ابن حجر فى شرح العباب بمنع كون المحراب أفضل بأن للإمام حقاقه حتى يفرغ من الدعاء والذكر المطاوعين عقبها (قوله فالأفضل جعل يمينه إلى المأمومين) أى فى غير محراب المسجد النبوى أما هو فيجعل يمينه إلى يمينه تأديبا معه ﷺ هذا معتمد الجمل الرملى وأما معتمد ابن حجر فهو يجعل يمينه إلى المأمومين وإن كان فى المسجد النبوى قال كما اقتضاه اطلاقهم ويؤيده أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه ﷺ ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ما عرف منه فبحث استثنائه فيه نظروا أن كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية أن سالوك الأدب أولى من امتثال الأمر واستثناءه الدميرى مع الكعبة المشرفة فقال انه يستقبلها وقت الدعاء وقد نظم ذلك فقال

وسن للإمام أن يلتفتا • بعد الصلاة لدعاء ثبنا
ويجعل المحراب عن يساره • الاتجاه البيت فى أستاره
ففى دعائه • يستقبل • وعنه للمأموم لا يتقبل
وان يكن فى مسجد للدينه • فليجعلن محرابه يمينه
لكى يكون فى الدعاء مستقبلا • خير شفيع ونبي أرسلنا

(قوله ولو فى الدعاء) أى الأفضل جعل يمينه الخ ولو فى حالة الدعاء (قوله وانصرفه) أى الامام من مصلاه الذى هو أفضل وقوله لا ينفى الخ فيه أنه لا يتم هذا الا لو عبر كغيره ببعدها بدل عقبها الا أن يقال انه فى كل شىء بحسبه والمراد بالعقبية هنا أن لا يتكلم بعد الصلاة بغيرهما وان قام من مصلاه وجلس فى غيره وقوله الذى ينصرف إليه أى الذى ينتقل اليه ومقتضى هذا ان جميع الاذكار فى سائر الأوقات يقرؤها فى المحل المنتقل اليه ثم رأيت فى سم مانصه ينبغى أن يستثنى من ذلك الاذكار التى طلب الاتيان بها قبل تحوله ثم رأيت فى شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك أعنى قيامه بعد سلامه الصبح لما صح كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل فى الحادى بنجر من قال دبر صلاة الفجر وهو نائم رجله لاله الا الله وحده لا شريك له الحديث السابق قال ففیه تصریح بأنه یأتى بهذا الذکر قبل أن یحول رجله ویأتى مثله فى المغرب والعصر لورود ذلك فيهما اه (قوله ولا يفوت) أى الذكر بفعل الرتبة فيه انه لا يتم ذلك الا لو عبر ببعدها بدل عقبها كما علمت وعبارة التحفة على أنه يؤخذ من قوله بعدها أنه لا يفوت بفعل الرتبة اه وقوله بفعل الرتبة قال سم ظاهره وان طولها وفيه نظر اذا خش التطويل بحيث صار لا يصدق على الذكر أنه بعد الصلاة وقد يقال وقوعه بعد ثوابها وان طالت لا يخرجها عن كونه بعدها اه (قوله وانما الفاتية به كماله) يفيد أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الرتبة اه سم (قوله وقضية كلامهم) أى الفقهاء (قوله ونظر فيه) أى فى حصول الثواب مع جهل المعنى (قوله ولا يأتى هذا) أى التنظير المذكور (قوله للتعبد بلفظه) أى القرآن (قوله فأنيب قارئه) أى القرآن (قوله بخلاف الذكر) خبر مبتدأ محذوف أى وهذا بخلاف الذكر (قوله لا بد الخ) الأولى زيادة فاء التفریع وقوله أن يعرفه أى معنى الذكر (قوله ولو بوجه) أى بأن يعرف ان فى التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه (قوله انتهى) لعله زائد من النسخ أو مؤخر من تقديم لأن عبارة شيخه انتهت عند قوله لا غير (قوله ويندب أن ينتقل) أى المصلى مطلقا سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا (قوله لفرض أو نقل) أى لأجل صلاة فرض أو نقل وقوله من موضع صلاته متعلق ينتقل أى يندب أن ينتقل من الموضع الذى صلى فيه الى موضع آخر يريد أن

الذى هو أفضل له
فالأفضل جعل يمينه إلى
المأمومين ويساره إلى
القبلة قال شيخنا ولو
فى الدعاء وانصرفه
لا ينفى نذب الذكر
له عقبها لأنه يأتى به فى
محله الذى ينصرف
إليه ولا يفوت بفعل
الرتبة وانما الفاتية به
كمالها لا غير وقضية
كلامهم حصول ثواب
الذكر وان جهل معناه
ونظر فيه الأسنوي ولا
يأتى هذا فى القرآن
للتعبد بلفظه فأنيب
قارئه وان لم يعرف
معناه بخلاف الذكر
لا بد أن يعرفه ولو بوجه
اتمى ويندب أن
ينتقل لفرض أو نقل
من موضع صلاته

يصلى فيه فرضاً أو نفلاً ويكره ملازمة المكان الواحد لغير الإمام في المحراب أما هو فلا يكرهه خلافاً للسيوطي حيث قال إنها بدعة مفقودة فضيلة الجماعة له ولمن اتم به (قوله) ليشهد له اللوضع) أى الذى صلى فيه ثانياً كالموضع الذى صلى فيه أولاً قال فى النهاية ليشهد له ولما فيه من احياء البقاع بالعبادة اهـ (قوله) حيث لم تعارضه) الظرف متعلق بيندب والضمير البارز يعود على مصدره أى يندب الانتقال حيث لم يعارضه الندب تحصيل فضيلة نحو الصف الأول كالقرب من الإمام فان عارضه ذلك ترك الانتقال ومثله ما لو عارضه مشقة خرق الصفوف قال فى النهاية واستثنى بعض المتأخرين بحثا من اتقاه ما اذا قدم مكانه يذكرك الله تعالى بعد صلاة الصبح الى أن تطلع الشمس لأن ذلك كحجة وعمرة رواء الترمذى عن أنس اهـ (قوله) فصل) أى للنهي فى مسلم عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام أو خروج اهـ تحفة أى من محل صلاته الأولى وقوله بكلام انسان انظر هل هو قيد أو ليس بقيد بل مثله كلام الله والذ كثر ما رأيت عرش فى باب صلاة النفل فى مبحث الاضطجاع كتب على قول النهاية أو فصل بنحو كلام مانصه ولو من الذ كر أو القرآن لأن المقصود منه تمييز الصلاة التى فرغ منها من الصلاة التى شرع فيها اهـ ووافقه على ذلك شق ومقتضاه أن كلام الانسان هنا ليس بقيد بل مثله الذ كر أو القرآن تأمل (قوله) والنفل) أى والانتقال للنفل الى بيته أفضل ولو عبر به لكان أولى وعبارته النهاج مع الغنى وأفضله أى الانتقال للنفل من موضع صلاته الى بيته اهـ (قوله) لغير العتكف) لو أخره مع الاستثنيات لكان أولى (قوله) فى بيته) متعلق بالنفل أو بما بعده وقوله أفضل أى لغير الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرفى فى بيته الا المكتوبة ولغير مسلم اذا قضى أحدكم صلاته فى مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيراً ولو كونه فى البيت أبعد عن الرياء (قوله) ان أمن فوته) أى النفل وعبارته التحفة ان لم يخف بتأخيره لبيت فوت وقت أو تهاونا اهـ وهى أولى من عبارة الشارح لأن التهاون ينشأ عنه الفوات فيكون عين ما قبله (قوله) الا فى نافلة المبكر للجمعة) أى فانها ليست أفضل فى البيت بل هى فى المسجد أفضل وقوله أو ماسن فيه الجماعة أى كالترابيح والاستسقاء والكسوفين والعيدى فهذه فعلها فى المسجد أفضل وقوله أو ورد فى المسجد أى والا السنة التى ورد فعلها فى المسجد كالضحى أو كركعتى احرام بميقات فيه مسجد وركعتى الطواف فيه وقد نظم جميع المستثنيات من أفضلية الصلاة فى البيت العلامة الشيخ منصور الطيلواوى فقال

صلاة نفل فى البيوت أفضل * الا التى جماعة تحصل

وسنة الاحرام والطواف * ونقل جالس للاعتكاف

ونحو علمه لاحيا البقعة * كذا الضحى ونقل يوم الجمعة

وخائف الفوات بالتأخر * وقادم ومنشئ للسفر

ولاستخارة وللقلبية * لمغرب ولا كذا البعدي

وقوله ونقل يوم الجمعة المراد به سنته القبلية أما البعدية فضلاتها فى البيت أفضل كما صرح به عرش (قوله) وأن يكون انتقال الخ) معطوف على نائب فاعل يندب أى ويندب أن يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه أى فيمكث فى مصلاته حتى يقوم الامام منه ويكره له الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر (قوله) وندب لمصل) أى لريد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغى أن يعدل النعش سائراً ان قرب منه فان بعد منه اعتبر لحرمة المرور امامه ستره بالشروط اهـ عرش (قوله) توجه لنحو جدار) نائب فاعل ندب (قوله) أو عمود) معطوف على جدار وهو ما اندرج تحت نحو ولو أخره عن البيان وجعله تمثيلاً لكان أولى (قوله) من كل شاخص) بيان لنحو الجدار وهذا البيان أعم من البيان اذ لا يختص بنحو الجدار بل بنحو العصا كذلك فلأخره عن قوله فلنحو عصا وجعله بياناً لهما لكان أولى (قوله) وما بينه) أى الشاخص والأولى حذف ما

ليشهد له الموضع حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف أول فان لم ينتقل فصل بكلام انسان والنفل لغير العتكف فى بيته أفضل ان أمن فوته أو تهاونا به الا فى نافلة المبكر للجمعة أو ماسن فيه الجماعة أو ورد فى المسجد كالضحى وأن يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه (وندب) لمصل (توجه لنحو جدار) أو عمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر وما بينه وبين عقب المصلى ثلاثة أذرع

(قوله) ينشأ عنه الفوات) أى فوات النفل وقوله فيكون عين ما قبله أى فيكون ما ينشأ عن التهاون وهو الفوات عين ما قبله وهو فوت النفل اهـ مؤلف

فأقل ثم ان عجز عنه

(ف) لنحو (عصا مغروزة)
 كمتاع (ف) ان لم يجده
 ندب (بسط مصلى)
 كسجادة ثم ان عجز
 عنه خط أمامه خطافى
 ثلاثة أذرع عرضاً أو
 طولاً وهو أولى لخبر أبى
 داود اذا صلى أحدكم
 فليجعل امام وجهه شيئاً
 فان لم يجد فليصنع عصا
 فان لم يكن معه عصا
 فليخط خطاً لم يضره
 مامر امامه وقيس
 بالخط المصلى وقدم
 على الخط لانه أظهر
 في المراد والترتيب
 المذكور وهو المعتمد
 خلافاً لما يوهمه كلام
 ابن المقرئ فتى عدل
 عن رتبة الى مادونها مع
 القدرة عليها كانت
 كالعدم ويسن ان لا
 يجعل السترة تلقاء وجهه
 بل عن يمينه أو يساره
 وكل صف ستره لمن خلفه
 ان قرب منه قال البغوى
 ستره الامام ستره من
 خلفه

(قوله ان قامت قرينة
 عليه) أى على الادون
 أى القدرة عليه فقط
 دون الاعلى وقوله أولم
 تقم قرينة الخ أى أولم
 توجد قرينة رأساً الاعلى
 الادون ولاعلى خلافه

وقوله وبين عقب المصلى قال الكردي مثله من أحرم بسجود تلاوة أو شكر وقوله ثلاثة أذرع فأقل قال فى
 النهاية وهل تحسب الثلاثة من رموس الأصابع أو من العقب فيه احتمالان والأوجه الأول اهـ وجزم حجر
 بالثاني وما ذكر اذا كان المصلى قائماً ماذا كان جالساً فينبغي أن يكون من الاليتين كذا فى ع ش (قوله
 ثم ان عجز عنه) أى نحو الجدار والمراد بالعجز عدم السهولة كما فى البجيرى (قوله فلنحو عصا) أى فندب
 له توجه لنحو ذلك وقوله كمتاع تمثيل لنحو العصا والمراد بجمعها ويجعله كالسترة (قوله فان لم يجده) أى
 نحو العصا وقوله ندب بسط مصلى أى فرشته ومصلى يقرأ بصيغة اسم المفعول (قوله كسجادة) هو بفتح
 السين اهـ شرح المنهج (قوله ثم ان عجز عنه) أى عن المصلى خط أمامه خطا قال فى شرح الروض وكلامه
 كالأصل والمنهاج يقتضى التخيير بينهما أى بين المصلى والخط (قوله فى ثلاثة أذرع) لامعنى للظرية اذا المراد
 كما هو ظاهر العبارة أن الخط يكون ثلاثة أذرع فالأولى حذف فى ويكون قوله ثلاثة أذرع بدلا من خطا ثم
 ان الثلاثة الأذرع ليست بقيد فيكفى أقل منها وان تخصيصه بالخط ليس بظاهر بل مثله المصلى ولو أخره عن
 قوله وهو أولى لصح رجوعه لجميع ما قبله من نحو العصا والمصلى والخط وتحسب هذه الثلاثة الأذرع فأقل من
 رموس الأصابع أو العقب على ما مر الى أعلى الخط الذى من جهة القبلة ومثله المصلى أى السجادة كمانص
 عليه البجيرى وعبارته يعنى اننا تحسب الثلاثة أذرع التى بين المصلى والمصلى أو الخط من رموس الأصابع
 الى آخر السجادة مشاخي لو كان فارسها تحته كفت لا اننا تحسبها من رموس الأصابع الى أولها فلو وضعها
 قدامه وكان بينه وبين أولها ثلاثة أذرع لم يكف كما قررہ شيخنا اهـ (قوله عرضاً وطولاً) عبارة الروض
 طولاً وقال فى شرحه لا عرضاً اهـ (قوله وهو أولى) أى كون الخط طولاً أولى من كونه عرضاً (قوله لخبر
 أبى داود) تعليل لقوله ندب الخ (قوله ثم لا يضره مامر امامه) أى فى كمال ثوابه اهـ ع ش وقال الشورى
 أى فى اذهابه خشوعه وقوله مامر لم يقل من مر لانه شيطان فأشبهه غير العاقل اهـ بجيرى (قوله وقيس
 بالخط) أى على الخط الكائن فى الخبر (قوله وقدم على الخط) أى قسم المصلى على الخط فى الترتيب
 والقياس أن يقدم الخط عليه لكون المصلى مقيساً عليه وقوله لانه أى المصلى وقوله أظهر فى المراد أى من
 الخط وذلك المراد هو منع مرور الناس عليه الذى هو سبب فى التسويش (قوله والترتيب المذكور) أى من
 تقديم نحو الجدار ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط (قوله خلافاً لما يوهمه كلام ابن المقرئ) أى من عدم ندب الترتيب
 ونص عبارته وجاز بل ندب لمصلى ذنا ثلاثة أذرع من شاخص أو مصلى أو خط دفع مار اهـ (قوله فتى عدل)
 أى المصلى وهو مفرع على اشتراط الترتيب المذكور فى أداء سنية التوجه الى السترة وقوله عن رتبة الى
 مادونها أى كأن ترك التوجه لنحو الجدار وغر زعصا وقوله مع القدرة عليها أى على الرتبة التى عدل عنها
 وفى الكردي مائنه قال فى الايعاب لو رآه مستترا بالادون وشك فى قدرته على ما فوقه حرم المرور فيها يظهر
 الخ ونحوه فى الامداد وقال الشورى وهو قريب ان قامت قرينة عليه أولم تقم قرينة على خلافه اهـ (قوله
 كانت) أى الرتبة الثانية التى عدل اليها وقوله كالعدم أى فلا تحصل له سنة الاستتار ولا يحرم المرور بين
 يديه (قوله ويسن أن لا يجعل الخ) وحينئذ يحتاج الى الجواب عما تقدم فى الخبر وهو اذا صلى أحدكم
 فليجعل امام وجهه شيئاً اهـ حل الآن يقال المراد بالامام ما قابل الخلف فيصدق بجعلها عن يمينه أو شماله
 والأولى أن تكون على اليسار لأن الشيطان يأتي من جهتها وقال ع ش الاولى عن يمينه لشرف اليمين
 اهـ بجيرى (قوله وكل صف ستره لمن خلفه) خالف فى ذلك م ر وقال الأوجه أن بعض الصفوف لا يكون
 ستره لبعض كما هو ظاهر كلامهم اهـ (قوله ان قرب منه) أى بحيث يكون بين الصفين ثلاثة أذرع
 فأقل (قوله قال البغوى الخ) لم يتعرض له فى التحفة والنهاية والاسنى وشرح المنهج (قوله ستره من خلفه)

الذى هو الاعلى يعنى لم توجد قرينة على القدرة عليه ثم تركه وانتقل للادون ولم توجد على انه قادر على الادون دون الاعلى اهـ مؤلف

اتهى ولو تعارضت
السترة والقرب من
الامام أو الصف الأول
فما الذى يقدم قال شيخنا
كل محتمل وظاهر قولهم
يقدم الصف الأول فى
مسجده عليه السلام وإن كان
خارج مسجده المختص
بالمضاعفة تقديم نحو
الصف الأول انتهى
وإذا صلى إلى شئ منها
فيسن له ولغيره دفع
مار بينه وبين السترة
المستوفية للشروط وقد
تعدى بمروره لكونه
مكفوا ويحرم المرور بينه
وبين السترة حين يسن
له الدفع وإن لم يجد المار
سبيلًا لم يقصر بوقوفه
فى طريق أو فى صف مع
فرجة فى صف آخر بين
يديه فلدخل خرق
الصفوف وإن كثرت
حتى يسدها (وكره فيها)
أى الصلاة (التفات)
بوجه بلا حاجة وقيل
يحرم واختير للخبر
الصحيح لا يزال الله
قوله أو الصف الذى
يليه) المراد به أيضا
البعض منهم وهو من
عدا من عن يمينه وعن
شماله اهـ

وانظر هل المراد جميع من خلفه من المؤمنين أو الصف الذى يليه فقط الظاهر الثانى (قوله ولو تعارضت
السترة والقرب من الامام) يعنى انه لو قرب من الامام لا يتيسر له السترة واذا بعد عنه تيسر له وقوله أو
الصف الأول أى أو تعارضت السترة والصف الاول وكان الأولى أن يقول أو والصف بزيادة الواو كما هو
ظاهر وهى ثابتة فى الكردى نقلا عن التحفة (قوله فما الذى يقدم) أى هل السترة مع البعد عن الامام أو
مع كونه فى غير الصف الأول أو القرب من الامام أو الصف الأول مع عدم السترة (قوله كل محتمل) فيحتمل
الأول ويحتمل الثانى اذ كل منهما مطلوب (قوله وظاهر الخ) مبتدأ خبره قوله تقديم نحو الصف الأول
(قوله يقدم الصف الأول) مقول قولهم (قوله فى مسجده) المراد به هنا ما كان فى عهده عليه السلام
وما زيد عليه بدليل الغاية (قوله وإن كان) أى الصف الأول وقوله خارج مسجده المختص بالمضاعفة أى
مضاعفة الثواب وذلك لأنها مختصة بمسجده الذى كان فى زمنه لقوله عليه السلام صلاة فى مسجدى هذا
أفضل من ألف صلاة فيما عداه الا لمسجد الحرام الحديث فاسم الاشارة بخصوص المضاعفة بما كان فى زمنه
وأما الزائد عليه فلامضاعفة فيه وقوله نحو الصف الأول هو القرب من الامام (قوله وإذا صلى إلى شئ منها)
أى من الجدار فالعصا فالمصلى فالخط (قوله فيسن له الخ) وإنما لم يجب على خلاف القياس احترام الصلاة لأن
وضعها عدم العبث ما أمكن وتوفير الخشوع والدفع ولو من غيره قدينا فيه اهـ تحفة وقوله ولغيره أى غير
المصلى المتوجه للسترة المذكورة وشمل الغير من هو فى صلاة وخارجها وقيد ابن حجر بمن ليس فى صلاة
وقال ع ش ومفهومه أى القيد المذكور أن من فى صلاة لا يسن له ذلك لكن قضية قول الشارح فى كف
الشعر وغيره يسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر الخ خلافاً للهم الآن يقال ان دفع المار فيه حر كات فر بما
يشوش خشوعه بخلاف حل التوب ونحوه اهـ وقوله دفع مار أى للخبر الصحيح اذا صلى أحدكم إلى شئ
ستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان أى مع شيطان أو هو
شيطان قال فى النهاية ويدفع بالترجيع كالمائل وإن أدى دفعه إلى قتله ومجمله اذا لم يأت بأفعال كثيرة والا
بطلت وعليه يحمل قولهم ولا يحل الشئ اليه لدفعه لأمره عليه السلام بذلك اهـ وقوله المستوفية للشروط
وهى أن يكون طول ارتفاعها ثلثى ذراع وأن يكون ما بينه وبين السترة ثلاثة أذرع وأن تكون على
الترتيب المتقدم (قوله وقد تعدى بمروره لكونه مكفوا) هكذا فى التحفة واعتمد مر أنه لافرق بين
المكلف وغيره لأن هذا من باب دفع الصائل وهو يدفع مطلقا اهـ (قوله ويحرم المرور) أى على
المكلف العالم لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الأثم لكان أن يقف أربعين خريفا
خيلا له من أن يمر بين يديه (قوله حين يسن له الدفع) وذلك بأن وجدت شروط السترة فان لم توجد
خرم الدفع كما صرح به فى التحفة وقيد الحرمة سم بما اذا حصل منه أذية والابان خف وسومح به عادة
لم يحرم (قوله ما لم يقصر) أى المصلى وهو قيد حرمة المرور وقوله بوقوف بيان للتقصير فالباء للتصوير
أى ويتصور التقصير بوقوفه فى الطريق أى محل مرور الناس أو فى صف مع وجود فرجة فى صف آخر
امامه (قوله فلدخل) أى محل الصلاة (قوله خرق الصفوف) أى لتقصيرهم بعدم سدها المفوت لفضيلة
الجماعة وقوله وإن كثرت أى الصفوف وقوله حتى يسدها أى الفرجة وحتى هنا تعليلية أى لأجل
ان يسدها (قوله وكره فيها الخ) شروع فى بيان مكر وهات الصلاة (قوله التفات بوجهه) أى
يميناً أو شمالاً وخرج به ما اذا التفت بصدرة وحوله عن القبلة فانها تبطل وتبطل أيضا اذا قصد الالتفات
بوجهه اللعب كذا فى مر وحجر (قوله وقيل يحرم) أى الالتفات (قوله واختير) أى هذا القيل وفى
المغنى وقال الاذرى والمختار انه ان تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل ان فعله لعبا اهـ (قوله للخبر
الصحيح الخ) مرتبط بالمتن فهو دليل الكراهة وصح أيضاً أن عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ورواه البخاري وقوله اختلاس أى سبب اختلاس أى اختطاف يختطفه الشيطان من ثواب صلاة العبد (قوله فلا يكره لحاجة) محترز قوله بلا حاجة وذلك لأنه عليه السلام كان في سفر فأرسل فارسا في الشعب من أجل الحرس فجعل يصلى وهو يلتفت الى الشعب اه نهاية (قوله كما لا يكره مجرد لمح العين) أى لأنه ليس فيه الالتفات وعبارة المغنى وخرج بما ذكره المصنف بالعين دون الالتفات فانه لا بأس به ففي صحيح ابن حبان من حديث على بن شيبان قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا معه فلم يحرك عينيه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه اه (قوله ونظر نحو سماء) أى وكره نظره الى نحو السماء ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك على ما بحثه الشوبرى فيشمل الأعمى كما قاله البرماوى اه بجري (قوله مما يلهى) أى يشغل عن الصلاة وهو بيان لنحو سماء (قوله كنوب له أعلام) أى خطوط وهو مثال لما يلهى (قوله خبر البخارى) دليل لكرهه النظر الى السماء فقط (قوله ما بال أقوام) أى ما حالهم وأبهم الرفع ثلاثين كسر خاطره لأن النصيحة على رموس الأشهاد فضيحة وقوله فاشتد أى قوى قول النبي في ذلك أى في رفع البصر أى في الانكار في ذلك وقوله ليتهن جواب قسم محذوف وهو مرفوع بالنون المحذوفة لتوالى الامثال والاصل والله ليتهنون وقوله عن ذلك أى عن رفع البصر الى السماء في الصلاة وقوله أولتخطفن أبصارهم بضم التوقية وفتح الفاء مبني للمفعول وأولتخير تهديدا لهم وهو جبر بمعنى الأمر والمعنى ليسكون منهم الانتهاء عن رفع البصر الى السماء وأخطف الابصار عند رفعها من الله تعالى أما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزاه الأكترون كما قاله القاضي عياض لأن السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه آخرون اه شرح البخارى شيخ الاسلام ع ش زيادة (قوله ومن ثم كرهت الخ) أى ومن أجل ورود الخبر المذكور دليلا لكرهه النظر الى السماء كرهت أيضا الخ بجامع الالهة عن الصلاة في كل مكان الأولى والانساب أن يقول كعادته ويقاس بما في الخبر ما في معناه من كل ما يلهى وذلك لأنه قد نص على كراهة النظر الى السماء الى نحوها من كل ما يلهى كالنوب المخطط والخبر الذى ساقه لا يصلح دليلا لكرهه النظر الى السماء ولا يصلح دليلا لغيره وساق في شرح المنهج والمغنى والنهاية حديث عائشة دليلا لكرهه النظر لئلا يحولها بعد أن ساقوا الخبر الذى ساقه الشارح دليلا لكرهه رفع البصر الى السماء وحديث عائشة هو أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى وعليه خيصة ذات أعلام فامسح قال ألهتنى هذه اذهبوا بها الى أبى جهنم وآتونى بأنبجائته وقوله في مخطط أى ثوب فيه خطوط سواء كانت تصاوير أو غيرها وقوله واليه أى بان يكون أمامه ثوب فيه ذلك وقوله وأعليه كسجادة وقوله لانه يخل بالخشوع علة للعلل مع علته أى وإنما كرهت في مخطط للخبر المذكور لانه يخل بالخشوع قال في التحفة وزعم عدم التأثير به حمقة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذى لا يدانى لما صلى في خيمة لها أعلام نزعها وقال ألهتنى أعلام هذه وفي رواية كادت أن تفتتنى أعلامها اه قال العلامة الكردى وظاهر أن محل ذلك في البصر اه (قوله وبصق في صلاته الخ) أى وكره بصق الخ وهو بالصاد والسين والزاي ومحل الكراهة اذا كان في غير المسجد أما فيه فيحرم فاذا كان فيه وأراد أن يبصق فليكن في ثوب وليكن عن يساره وعبارة النهاية ومحل ما تقرر في غير المسجد فان كان فيه بصق في ثوبه في الحائض الايسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فانه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق خبر البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويجب الانكار على فاعله ويحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه أو رمله بخلاف الملبط فذلك كراهية ليس بدفن بل زيادة في تقديره ويسن تطيب محله والمآل تجب ازالته منه مع كون البصاق محرما فيه للاختلاف في تحريمه اه وقوله ويحصل الغرض أى وهو كفارتها اه ع ش

مقبلا على العبد في
مصلاته أى برحمته ورضاه
ما لم يلتفت فاذا التفت
أعرض عنه فلا يكره
لحاجة كما لا يكره مجرد
لمح العين (ونظر نحو
سماء) مما يلهى كنوب
له أعلام خبر البخارى
ما بال أقوام يرفعون
أبصارهم الى السماء في
صلاتهم فاشتد قوله في
ذلك حتى قال ليتهن
عن ذلك أولتخطفن
أبصارهم ومن ثم كرهت
أيضا في مخطط أواليه أو
عليه لانه يخل بالخشوع
(وبصق) في صلاته

وسينقل الشارح عن حجر ذلك أيضا لكن قيده ببقاء جرم البصاق (قوله وكذا خارجها) أي وكذا يكره البصاق أما خارج الصلاة (قوله أما ما) بفتح الهمزة ظرف متعلق ببصق (قوله وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا) تبع في هذه الغاية شيخه ابن حجر وهو خلاف ما عليه الرملي فإنه قيد ذلك بما إذا كان مستقبلا كراما للقبلة ونقله أيضا سم عن شرح البهجة لشيخ الاسلام ونصه وظاهر أن محل كراهة ذلك أي البصق أمامه على قول النووي أي وهو الكراهة خارجها إذا كان متوجها إلى القبلة اه (قوله كما أطلقه النووي) عبارة منهاجه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه اه (قوله ويمينا) معطوف على أما ما (قوله لا يسارا) أي لا يكره البصق لجهة اليسار قال الجلال الرملي ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين في غير مسجده ﷺ أما فيه فبصاقه عن يمينه أولى لأن النبي ﷺ عن يساره اه وقوله فبصاقه عن يمينه أي في ثوب عن جهة يمينه لا في أرض المسجد فإنه حرام كما علمت وتردد حجر في التحفة في استثناء مسجده ﷺ ونص عبارته أو عن يمينه ولو في مسجده ﷺ على ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناءه وقيدوا الأول أن امتثال الأمر خير من سلوك الأدب على قول فالنهي أولى لأنه يشدد فيه دون الأمر اه (قوله لخير الشيخين) دليل لكراهة البصق أماما ويمينا لا يسارا في خصوص الصلاة (قوله فإنه يناجي ربه) مأخوذ من المناجاة وهي بحسب الأصل المسارعة بين اثنين والمراد به هنا المخاطبة أي فأما يخاطب ربه (قوله فلا يزقن الخ) أي وإذا كان يناجي ربه فلا ينبغي أن يزقن أمامه ولا عن يمينه بل يكون على أحسن الحالات وأكملها من إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله (قوله بل عن يساره الخ) عبارة المغني فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه زاد البخاري فإن عن يمينه ملكا ولكن عن يساره أوتحت قدمه انتهى وظاهرها أن ما ذكره الشارح من قوله بل عن يساره إلى قوله وهو أولى ليس من الحديث ولعله سري له من عبارة التحفة المرتبطة بالثمن فانظرها وعبارة مختصر ابن أبي جرعة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤى منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال إن أحدكم إذا قام يصلي فأما يناجي ربه أو ربه يمينه وبين القبلة فلا يزقن في قبلته ولكن عن يساره أوتحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه فزق في فيه ورد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا اه (قوله وهو أولى) أي البصق في ثوب من جهة يساره أولى من البصق في ثوب عن اليسار أوتحت القدم (قوله قال شيخنا ولا بعد في مراعاة الخ) عبارة التحفة ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الأول وقضية كلامهم أن الطائف يراعى ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم إن أمكنه أن يطأ رأسه ويبصق إلى اليمين ولا إلى اليسار فهو أولى وكذا في مسجده ﷺ ولو كان على يساره فقط إنسان بصق عن يمينه إذا لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر سواء من بالمسجد وغيره لأن البصاق إنما يحرم فيه أن يبق جرمه لأن استهلاكه في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه سواء من به وخارجه إذ الملحظ التقدير وهو منتف فيه اه وقوله أن يطأ رأسه أي يرخي رأسه ويميله والظاهر أن الطأطة المذكورة اعتبارها لأجل أن لا يكون البصاق قبل وجهه فإنه مكروه عنده ولو إلى غير جهة القبلة ولأجل أن يتيسر له البصاق تحت قدمه إن أراد به وقوله ويبصق إلى اليمين ولا إلى اليسار أي بل تحت قدمه أو في منديل بيده وعبارة النهاية ولم يراع ملك اليسار لأن الصلاة أم الحسنة البدنية فإذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار إلى فراغه منها إلى محل لا يصيبه شيء من ذلك فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرن وهو الشيطان اه وهذه الحكمة لا تظهر في البصاق خارج الصلاة فإن ملك اليسار لم ينتح عنه حينئذ (قوله) وإنما يحرم البصاق في المسجد (الخ) ليس لفظ التحفة كما يعلم من لفظها السابق فالشارح رحمه الله تصرف

وكذا خارجها (أماما) أي قبل وجهه وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه النووي (ويمينا) لا يسارا لخير الشيخين إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره أوتحت قدمه اليسرى أو في ثوب من جهة يساره وهو أولى قال شيخنا ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الأول ولو كان على يساره فقط إنسان بصق عن يمينه إذا لم يمكنه أن يطأ رأسه ويبصق إلى اليمين ولا إلى اليسار وإنما يحرم البصاق في المسجدان ببق جرمه

فيها بالأيدي (قوله لان استهلك) أي البصاق في نحو ماء مضمضة أي فلا يحرم مع الماء المستهلك فيه البصاق في المسجد لذهب جرمه (قوله وأصاب جزءا) معطوف على بقى جرمه وقوله من أجزائه أي المسجد (قوله دون هوائه) أي فلا يحرم البصاق فيه إلى خارج المسجد أو في نحو ثوب سواء كان الفاعل داخله أم خارجه لان الملاحظ التقدير كالفصد في إناؤه أو قمامة به وان لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمة في هوائه وان لم يصب شيئا من أجزائه وأن الفصد مقيد بالحاجة إليه فيه مردود (قوله ودون تراب الخ) معطوف على دون هوائه أي فلا يحرم البصاق فيه قال سم ينبغي الا اذا كان يبقى هو أو أثره ويتأذى به المصلون والمفتكفون ولو بنحو أصابة أثوابهم أو أبدانهم واستقذار ذلك اه وقوله لم يدخل في وقفه فان دخل فيه حرم لانه صار من أجزاء المسجد (قوله قيل ودون حصره) حكاية بقيل نعبا لحجر وجزم به في النهاية ونصها ولا يحرم البصق على حصر المسجد ان أمن وصول شيء منه له حيث البصاق في المسجد اه (قوله من جهة تقديرها) أي من جهة أن في البصاق فيها تقديرا لها مع أنها حق للغير وهو الملك لها ان وضعها في المسجد لينصلي عليها من غير وقف ومن يتفجع بالصلاة عليها ان كانت موقوفة للصلاة أفاده ع ش (قوله ويجب اخراج نجس منه) أي من المسجد (قوله فور اعيننا الخ) أي فان أخرج حرم عليه فلو علم به غير بعد صارت فرض كفاية عليهما ثم ان أزالها الاول سقط الحرج وينبغي دفع الائم عنه من أصله على نظير ما تقدم في البصاق أو أزالها الثاني سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التأخير عن الاول اذ لم يحصل منه ما يكفرها اه ع ش (قوله وان أرصد لازاته) أي أعد وهي لازالة النجس منه وقوله من يقوم بها نائب فاعل أرصد وضمير بها يعود على الازالة وقوله بمعلوم أي بأجرة (قوله ويحرم بول فيه) أي في المسجد وقوله في نحو طشت أي لما في ذلك من الازدراء بالمسجد ولانه بما يقع منه شيء فيه (قوله وادخال نعل متنجسة) أي ويحرم ادخال نعل متنجسة في المسجد وقوله لم يأمن التلاويث في ذلك حرمة فان أمن تلاويثها المسجد لم يحرم ادخالها (قوله ورمى نحو قملة كبرغوث وبق وبعوض في المسجد اذا كانت ميتة لنجاستها حينئذ (قوله وقتلها في أرضه) أي ويحرم قتل القملة أي ونحوها في أرض المسجد أي لان فيه قصده بالمستفذر (قوله وان قل دمها) غاية للحرمة (قوله وأما القاؤها أو دفنها) أي القملة أي ونحوها أو يصح عود الضمير على نحوها وتأنيت الضمير لاكتساب المضاف إياه من المضاف إليه وقوله فيه أي في المسجد وقوله حية حال من المضاف إليه القاء ودفن وساغ ذلك لوجود شرطه (قوله فظاهر فتاوى الخ) عبارة التحفة وأما القاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما جاء عن أبي أمامة وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا يقتلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الحديث الصحيح اذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول أوجه مدر كالان موتها فيه وايداءها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع أن فيه مصلحة كدفنها وهي الامن من توقع ايدائها لو تركت بل رمي أو بلا دفن اه (قوله وبه صرح) أي بالتحريم صرح الخ (قوله ويكره فصد وحجامة فيه) أي في المسجد وقوله باناء أي حال كونهما واقعين في إناؤه فالباء بمعنى في والجار والمجرور حال من كل مما قبله وصح ذلك على قول من يجيز مجيء الخال من النكرة ويصح أن يكون بدل اشتال من الجار والمجرور قبله ولو قدمه على الجار والمجرور قبله لكان أولى وعليه يكون قوله فيه صفة لانا ومحل الكراهة اذا أمن التلاويث والاحرم والفرق بين البول حيث حرم في المسجد ولو في إناؤه وبين الفصد والحجامة حيث كرها أن للدماء أخف من البول بدليل العفو عنها في محلها وان كثرت اذ لم تكن بفعله (قوله ورفع صوت) أي ويكره رفع الصوت فيه ومحل ما لم يشوش على المصلين والاحرم (قوله ونحو بيع) أي ويكره نحو بيع

وعمل صناعة فيه
(وكشف رأس ومنكب)
واضطباع ولو من فوق
القميص قال الغزالي
في الاحياء لا يرد رداءه
اذا سقط أى الالعذر
ومثله العمامة ونحوها
(و) كره (صلاة بمدافعة
حدث) كبول وغائط
وريح للخبر الآتى
ولانها تخل بالحشوع
بل قال جمع ان ذهب
بها بطلت ويسن له
تفريغ نفسه قبل
الصلاة وان فاتت الجماعة
وليس له الخروج من
الفرض اذا طرأت له
فيه ولا تأخيرها اذا ضاق
وقته والعبرة في كراهة
ذلك بوجودها عند
التحريم وينبغي أن
يلحق به ما لو عرضت له
قبل التحريم فزالت
وعلم من عادة أنها تعود
اليه في الصلاة وتكره
بحضرة طعام أو شراب
يشتاقي اليه لغير مسلم
لا صلاة أى كاملة
بحضرة طعام ولا صلاة
وهو يدافعه الاخبثان
أى الثبول والغائط
(و) كره صلاة في
طريق بنين

كسلم وقراض وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله
تجارتك واذا رأيتم من يشتد فيه ضالة فقولوا لا ردا لله عليك قال الترمذى حديث حسن (قوله وعمل
صناعة فيه) أى ويكره عمل صناعة في المسجد كخياطة وتجارة قال في الروض وشرحه وكذا يكره عمل
صناعة فيه أى في المسجد ان كثر كما ذكره في الاعتكاف هذا كله اذا لم يكن خسيصة تزرى بالمسجد ولم
يتخذ خانوتا يقصد فيه بالعمل والافيعرهم ذكره ابن عبد السلام في فتاويه اه (قوله وكشف رأس
ومنكب) أى وكره كشف رأس ومنكب لان السنة التحمل في صلاته بتغطية رأسه وبدنه كما مر
(قوله واضطباع) بالرفع عطفا على كشف أى وكره اضطباع وهو أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن
وطرفه على عاتقه الايسر وانما كره لانه أدب أهل الشطارة والمطلوب فيها الخشوع (قوله ولو من فوق
القميص) أى ولو كان الاضطباع من فوق القميص فانه يكره قال عس ولو كان لغير رجل اه
وقال في التحفة ويسن لمن رآه كذلك أن يحمله حيث لا تقته اه قال سم فلو حله فسقط منه شئ وضع
أو تلف ضمنه كما أتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله قال الغزالي في الاحياء لا يرد رداءه) أى فلو
رده كره لانه يتنافى بالخشوع وقوله أى الالعذر أى كشدة حر أو برد أو خوف ضياع لو تركه ملقى في الارض
(قوله ومثله) أى الرداء وقوله ونحوها أى نحو العمامة كالتيلسان والطاقي (قوله وكره صلاة بمدافعة
حدث) أى غلبته (قوله كبول الخ) تمثيل للحدث والكاف هنا استقصائية (قوله للخبر الآتى) وهو لا صلاة
بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الاخبثان (قوله ولانها) أى مدافعة الحدث وقوله تخل بالحشوع أى
تنقص الخشوع (قوله بل قال جمع الخ) عبارة للغنى ونقل عن القاضي حسين أنه قال اذا انتهى بمدافعة
الآخبثين الى أن يذهب خشوعه لم تصح صلاته اه (قوله ان ذهب) أى الخشوع وقوله بها أى بالمدافعة
وقوله بطلت أى الصلاة (قوله ويسن له تفريغ نفسه) أى من الحدث ومحل كماله من قوله الآتى ولا تأخيره
الخ ان كان الوقت متسعا فان ضاق وجبت الصلاة مع ذلك (قوله وليس له الخروج الخ) أى لا يجوز له ذلك
ومحل ما لم يظن بكمه ضرر ايسح له التيمم والافله الخروج منه وله تأخير عن الوقت كما في التحفة والنهاية
وقوله من الفروض خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وان نذر اتمام كل نفل دخل فيه لان وجوب اتمام
لا يلحقه بالفرض وينبغي كراهته عند طرود ذلك أفاده عس (قوله ولا تأخير الخ) أى وليس له تأخير
الفرض اذا ضاق وقته بأن لم يبق منه الا ما يسع الفرض فقط ومحل أيضا ان لم يظن بكمه ضرر ايسح له التيمم
والافله ذلك (قوله والعبرة في كراهة ذلك) أى الصلاة بمدافته وقوله بوجودها أى المدافعة (قوله ان
يلحق به) أى بوجودها عند التحريم في الكراهة وقوله ما لو عرضت أى مدافعة الحدث وقوله فزالت
أى بردها (قوله وتكره بحضرة طعام أو شراب) قال في النهاية وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة
حضوره ان ربح حضوره عن قرب كما قيد به في الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف
بالتوق يفهم أنه يأكل ما يزول به ذلك لكن الذى جرى عليه في شرح مسلم في الأعداء المرخصة في ترك
الجماعة أنه يأكل كل حاجته بكاملها وهو الاقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا اه (قوله يشتاقي اليه)
أى وان لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظن أخذ ما ذكره في الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر التقيد
بالشديد فاحذر اه عس (قوله أى كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة باعتبار المحل ورفع صفة لها قبل
دخول لا وقوله بحضرة طعام خبر وقوله ولا صلاة وهو يدافعه خبر لا محذوف والواو للحال أى لا صلاة
كاملة حال مدافعة الآخبثين (قوله وكره صلاة في طريق بنين) الاضافة على معنى فى أى طريق
في البنين أى العمران وانما كره فيه للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق وهى أعلاه وقيل صليبه وقيل
ما برز منه والكل متقارب والمراد به نفس الطريق ولاشغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم أن مدار

الكراهة على كثرة مزور الناس ومدار عدمها على عدم كثرة مرور الناس سواء كان في بنين أو في غيره وسواء كان طريقاً أو غيره كالمطاف فقوله لا برية ضعيف أو جرى على الغالب وعبارة حجر والطريق في صحراء أو بنين وقت مرور الناس به كالمطاف لأنه يشغله اهـ (قوله وموضع مكس) أى وكرة صلاة في موضع مكس أى محل أخذ العشرات وذلك لأنه مأوى الشياطين ومثله كل محل معصية كموضع الحجر والتمار (قوله وبمقبرة) أى وكرة صلاة في مقبرة بتثليث الباء ولا فرق فيها بين الجديدة والقديمة وعلة الكراهة محاذاته للنجاسة فلا واتفت المحاذاة اتفت الكراهة ومنه يؤخذ عدم الكراهة في مقبرة الأنبياء والشهداء لأنهم أحياء في قبورهم فليس يحصل لبدنهم صديد ولا نهي من النجاسة أبداً واعترض ذلك بأنه يؤدي إلى اتخاذها مساجد وقد نهى ﷺ عنه بقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأوجب بأن النهي عنه قصد استقبالها للتبرك ونحوه كما سجد كرهه قريباً وقوله ان لم يتحقق نبشها أى لطهارتها حينئذ فان تحقق نبشها لم تصح الصلاة أصلاً ان لم يفرش عليها طاهر كسجادة والا صحت مع الكراهة (قوله سواء صلى الخ) تعميم في الكراهة وقوله أم عليه أى أم صلى فوق القبر والكراهة حينئذ من جهتين محاذاة النجاسة والوقوف على القبر (قوله وتحرم الصلاة) أى مع كونها محيضة وقوله لقبر نبى أى مستقبلها في قبر نبى وقوله أو نحو لى أى كعالم وشهيد وقوله تبركا وأعظما قيد في الحرمة أى انما تحرم بقصد التبرك أو الأعظام لذلك القبر فالولم يقصد ذلك بل وافق في صلاته أن أمامه قبر نبى كمن يصلى خلف قبر النبى ﷺ من الأغاوات وغيرهم فلا حرمة ولا كراهة (قوله وبحث الزين العراقي الخ) عبارة الكردى وفي التحفة لو دفن ميت بمسجد كان كذلك يعنى تكراه الصلاة ونقل ما يخالفه في الإمداد عن الزين العراقي وأقره قال وكأه اغتفر محاذاة النجاسة حينئذ لسبق حرمة المسجد والالزام بتغيير الناس منه (قوله وفي أرض مغصوبة) هو معطوف على لقبر نبى أى وتحرم الصلاة فيها (قوله كفى ثوب مغصوب) أى فانها تحرم فيه مع محبتها بلأثواب (قوله وكذا ان شك الخ) أى وكذلك تحرم مع محبتها بلأثواب ان شك هل مالك الأرض أو الثوب رضى بذلك أم لا فقوله مالكة الضمير يعود على اللذ كور من الأرض والثوب وقوله لان ظنه أى الرضا فلا تحرم (قوله لوضاق الوقت) أى بأن لم يبق منه الا ما يسعها (قوله أحرماً ماشياً) أى كالحارب من حريق قال ع ش أى وجوباً وظاهره أنه لا يفعلها بالأيما في هذه الحالة ولا يكلف عدم اطالة القراءة وهو ظاهر لأن هذه صفة صلاة شدة الخوف وقد جوزنا هاله للتخلص من المعصية والمحافظة على فعل الصلاة في وقتها اهـ وفي سم مانصه قال في شرح العباب قال يعنى الأذرى وهذا ان صح فينبغى وجوب الاعادة لتقصيره اهـ (قوله ورجحه الغزى) أى بأن المنع الشرعى كالحسى وأيده بتصریح القاضي به في ستر العورة وفيه نظر اهـ تحفة (قوله قال شيخنا) أى في آخر باب صلاة شدة الخوف (قوله صلاة شدة الخوف) وهى أن يصلى كيف شاء راكبا أو ماشيا مستقبلاً أو غير مستقبل (قوله وأنه يلزمه الترك) أى ترك الصلاة وقوله حتى يخرج منها أى الى أن يخرج من الأرض المغصوبة (قوله كماله تركها الخ) أى كما أنه يجوز له ترك الصلاة لأجل تخليص ماله لو أخذ منه (قوله بل أولى) أى بل تركها في الأرض المغصوبة أولى من تركها لتخليص ماله لأن الأول للتخليص من المعصية بخلاف الثانى قال في التحفة ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيواناً محترماً يقصده ظالم أى ولا يخشى منه قتالاً أو نحوه أو يفرق لزمه تخليصه وتأخيرها أو إبطالها ان كان فيها أو مالا جاز له ذلك وكراهه تركها اهـ (تتمة) بقی من مكروهات الصلاة أمور منها الإقواء وهو أن يجلس كالكلاب بأن تكون أليته مع يديه في الأرض وينصب ساقيه ومنها كف شعره أو ثوبه بلا حاجة لأنه ﷺ أمر بأن لا يكفهم بالسجدة معه ووضع يديه على فمه بلا حاجة للنهي عنه أما اذا كان لحاجة كالتناؤب فسنة لخبر صحيح فيه والصلاة خلف أكلف وموسوس

لا برية وموضع مكس
(وبمقبرة) ان لم يتحقق
نبشها سواء صلى إلى
القبر أم عليه أم بجانبه
كما نص عليه في الام
وتحرم الصلاة لقبر نبى
أو نحو لى تبركا أو
اعظما وبحث الزين
العراقى عدم كراهة
الصلاة في مسجد طراً
دفن الناس حوله وفي
أرض مغصوبة وتصح
بلأثوب كما في ثوب
مغصوب وكذا ان شك
في رضائها لك لان
ظنه بقريته وفي الجبلى
لوضاق الوقت وهر
بأرض مغصوبة أحرم
ماشياً ورجحه الغزى
قال شيخنا والذي يتجه
أنه لا يجوز له صلاة شدة
الخوف وأنه يلزمه الترك
حتى يخرج منها كماله
تركها لتخليص ماله
لو أخذ منه بل أولى

وولد زنا وافتراش السبع في السجود والاسراع بأن يقتصر على أقل الواجب والتلثم للرجل والتنقب لغيره
وقد نظم معظم المكروهات ابن رسلان في زبده بقوله

مكروها بكف ثوب أو شعر * ورفعته الى السماء بالبصر
ووضعه يدا على خصرته * ومسح ترب وحصى عن جبهته
وحطه اليدين في الاكمام * في حالة السجود والاحرام
والنقر في السجود كالغراب * وجلسة الاقامة كالكلاب
تكون ألتناء مع يديه * بالأرض لكن ناصبا ساقيه
والالتفات لا حاجة له * والبصق لليمين أو للقبلة

والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في أبعاد الصلاة ﴾ أى في بيان السنن التي تجبر بالسجود وانما سميت أبعادا لأنها لما تأكدت
بالجبر أشبهت البعض الحقيقي كما سيذكره وقد نظمها ابن رسلان في قوله

أبعادها تشهد اذ تقديه * ثم القعود وصلاة الله فيه
على النبي وآله في الآخر * ثم القنوت وقيام القادر
في الاعتدال الثان من صبح وفي * وتر لشهر الصوم ان يتصف

(قوله ومقتضى) بكسر الصاد أى سببه وهو مفرد مضاف فيعم أسبابه الخمسة وهي ترك بعض وسهو ما يبطل
عمده فقط ويقبل قولى غير مبطل والشك في ترك بعض معين هل فعله أم لا وإيقاع الفعل مع الشك في زيادته
وقوله سجود السهو الاضافة فيه من اضافة المسبب الى السبب أى سجود سببه السهو وهذا جرى على
الغالب والافقد يكون سببه عمدا وقد صار الآن حقيقة عرفية لجبر الحلل الواقع في الصلاة سواء كان سهوا
أو عمدا قال سم على حجر هو أغنى السهو جازر على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص وما في الاخبار
من نسبة النسيان اليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواظف الفرق
بين السهو والنسيان أن الأول زوال الصورة عن الذاكرة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا
فيحتاج في حصولها الى سبب جديد اه فان قيل كيف سها عليه السلام مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب
الغافل الالهى أجيب بأنه غاب عن كل ماسوى الله ففسها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله فقط وما
أحسن قول بعضهم

ياسائل عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاهى
قد غاب عن كل شئ سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله نسن سجدة) أى الا لامام جمع كثير يخشى التشويش عليهم بعدم سجودهم معه وانما تجب
لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل اما كمبدله أو أخف منه وأما قوله عليه السلام فليسجد
سجدة من فصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتى وانما وجب جبران الحج لأنه بدل عن واجب
فكان واجبا (قوله وانكثر السهو) أى تعدد سواء كان في فرض أو نافلة ما عدا صلاة الجنزة فلا يسن
فيها بل ان فعله فيها عمدا علما بطلت صلاته وشمل ذلك ما لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة
فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشئ بأكثر منه ومثلها سجدة الشكر (قوله وهما) أى سجدة
السهو وقوله بينهما أى السجدة (قوله كسجود الخ) لوقال كسجدة الصلاة والجلوس بينهما كان
أخصر (قوله واجباتها الثلاثة) المقام للاضمار فالأولى في واجباتها وهي الطمأنينة وأن يسجد على
سبعة أعظم وأن يستقر جالسا (قوله ومندوباتها) أى الثلاثة وقوله السابقة صفة لكل من الواجبات

﴿ فصل ﴾ في أبعاد
الصلاة ومقتضى
سجود السهو (نسن
سجدة) (ان قيل سلام)
وانكثر السهو وهما
والجلوس بينهما كسجود
للصلاة والجلوس بين
سجدة في واجباتها
الثلاثة ومندوباتها
السابقة

والمندوبات (قوله كالد كرفها) تمثيل للمندوبات أى كالد كوالوارد في الثلاثة من التسبيحات ورب اغفر لي وارحمي واجبرني وعافني واعف عني (قوله وقيل يقول) أى بدل الذ كر الوارد وقوله فيهما أى في السجدين فقط (قوله وهو) أى التسبيح المذكور وقوله لا تقي بالحال أى مناسب لحال الساهي قال في التحفة لكن ان سها لان تعمد لأن الاطلاق حينئذ الاستغفار اه (قوله وتجب نية الخ) كالاستدراك من التشبيه السابق لأن مقتضاه عدم وجوبها وهي واجبة على الامام والمفرد دون المأموم كما صرح به في التحفة ونصها وقضية التشبيه أنه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق فان سببها القراءة المطلوبة في الصلاة فشملتها نيتها ابتداء من هذه الحثية وأما سجود السهو فليس سببه مطلوب بافها وانما هو منهي عنه فلم تشمله نيتها ابتداء فوجب أى على الامام والمفرد دون المأموم كما هو واضح لأن أفعاله تنصرف لحض المتابعة بلانية منه وقد أمر أنه يلزمه موافقته فيه وان لم يعرف سهوه فكيف تتصور نيته حينئذ اه بحذف (قوله بأن يقصده) أى السجود بقلبه ولا يجوز له أن يتلفظ بما قصده فلو تلفظ به بطلت صلاته كما استوجه في التحفة والنهاية وعمله بعدم الاضطرار اليه وقوله عن السهو أى وعماعتمده من الترك وقوله عندئذ وعه فيه يعنى أن النية تجب مقارنتها للشرع في السجود اذ لا تكبير فيه للتحريم حتى يجب قرفها به (قوله لترك بعض) أى يقينا كما يدل عليه قوله الآتي ولشك فيه وانما من السجود حينئذ لأن الابعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة (قوله ولو عمدا) الغاية للرد على من يقول بعدم سجوده حين اذ تركه عمدا لتقصيره بتفويته السنة على نفسه قال في التحفة وردوا هذا القليل بأن خلل العمدا كثر فكان الى الجبر أحوج كالقتل العمدا بالنسبة الى الكفارة اه (قوله فان سجد الخ) مفهوم قوله لترك بعض وقوله لترك غير بعض أى من الهيئات كتسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الانتقال وقراءة السورة والتعوذ ودعاء الافتتاح وقوله عالما عامدا خرج به ما اذا سجد جاهلا بعدم سمية السجود لترك الهيئات أو ناسيا ذلك فانه لا تبطل صلاته لكن يحصل بهذا السجود خلل في الصلاة فيجبره بسجود آخر لأنه لا يجبر نفسه وانما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه وصورة جبره لما قبله أن يتكلم كلاما قليلا ناسيا ثم يسجد وصورة جبره لما بعده أن يسجد للسهو السابق ثم يتكلم بكلام قليل ناسيا وصورة جبره لما يحصل فيه من السهو أن يسجد له ثم يتكلم فيه بكلام قليل ناسيا فلا يسجد نائيا لأنه لا يأمن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني وهكذا فيتسلسل وكذلك لو سجد ثلاث سجعات ناسيا فلا يسجد ثانيا للتعليل المذكور وهذه المسئلة هي التي سأل عنها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الكسائي امام أهل الكوفة حين ادعى أن من تبخر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له أبو يوسف أنت امام في النحو والأدب فهل تهتدى الى الفقه فقال سل ماشئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا قال لا لأن المصغر لا يصغر وتوجيهه أن المصغر زيد فيه حرف التصغير كدرهم في درهم ونصوا على ان المصغر لا يصغر ثانيا ومعلوم ان سجود السهو سجدتان فاذا زيد فيه سجدة فقد أشبه المصغر في الزيادة فيمتنع السجود ثانيا كما يمتنع التصغير ثانيا (قوله وهو تشهد أول) أى ذلك البعض الذي يسن السجود لتركه تشهد أول وذلك لأنه ^{في الصلاة} تركه ناسيا وسجد للسهو قبل أن يسلم (قوله أى الواجب الخ) تفسير مراد أى ان المراد بالتشهد الأول هنا ألفاظه الواجبة في تشهد الأخير وهي التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فلو ترك من هذه شيئا سجد للسهو ولو ترك مما زاد على هذه لا يسجد له (قوله أو بعضه) أى بعض الواجب وقوله ولو كلة كالواو من وأن محمدا الخ (قوله وقعوده) أى التشهد فهو بعض من الابعاض قياسا على التشهد (قوله وصورة

كالد كرفها وقيل
يقول فيهما سبحان
من لا ينال ولا يسهو
وهو لا تقي بالحال وتجب
نية سجود السهو
بأن يقصده عن السهو
عند شروعه فيه
(ترك بعض) واحد
من أبعاض ولو عمدا
فان سجد لترك غير
بعض عالما عامدا بطلت
صلاته (وهو تشهد
أول) أى الواجب منه
في التشهد الأخير أو
بعضه ولو كلة (وقعوده)
وصورة

تركه وحده الخ) ذكر ذلك ليدفع به ما يقال انه لا يحتاج لعد القعود للشهد من الابعاض اذ يلزم من ترك القعود ترك التشهد اذ لا يجزى في غيره ومثله قيام القنوت وحاصل الدفع انه لا يلزم ذلك بل قد يتصور طلب السجود لأجل ترك قعود التشهد أو قيام القنوت وحده فيما اذا لم يحسن التشهد أو القنوت فيسن في حقه حينئذ أن يجلس ويقف بقدرهما فان فعل ذلك لم يسجد للسهو والاسجد لترك القيام أو الجلوس وحده وقوله كقيام القنوت أى كصورة ترك قيام القنوت وحده وقوله أى لا يحسنهما أى التشهد والقنوت (قوله بقدرهما) أى التشهد والقنوت (قوله فاذا ترك أحدهما) أى الجلوس فى التشهد أو القيام فى القنوت (قوله وقنوت راتب) معطوف على تشهد أول فهو من الابعاض (قوله أو بعضه) أى بعض القنوت ولو حرفا واحدا كالفاء فى فانك والواو فى وانه فان قلت ان كلمات القنوت ليست متعينة بحيث لو أبدلها بآية لكتفى قلت انه بشر وعه فى القنوت يتعين لأداء السنة ما لم يعدل الى بدله ولأن ذكر الوارد على نوع من الحلل يحتاج الى الجبر بخلاف ما يأتى به من قبل نفسه فان قليله ككثيره (قوله وهو) أى القنوت الراتب (قوله دون قنوت النازلة) مفهوم قوله راتب وانما لم يسن السجود لتركه لأنه سنة عارضة فى الصلاة يزول بزوال تلك النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر اه مر (قوله وقيامه) أى القنوت فهو من الابعاض تبعاله (قوله ويسجد تارك القنوت تبعاً لامامه الحنفى) مقتضاه أنه لو أتى للمأموم به وأدرك الامام فى السجود لا يسجد وليس كذلك بل يسجد أيضاً لترك امامه له ومثله ما لو اقتدى شافعى بحنفى فى إحدى الخمس فانه يسجد للسهو لترك امامه الصلاة على النبي فى التشهد الأول لأنها عنده منهي عنها وقوله أو لاقتدائه فى صبح الخ أى ويسجد تارك القنوت فى صبح لاقتدائه بمصلى سته على الأوجه فيها (وصلاة على النبي ﷺ بعدها) أى بعد التشهد الأول والقنوت (وصلاة على آل بعد تشهد) أخير (وقنوت) وصورة السجود لترك الصلاة على آل فى التشهد الأخير ان يتيقن ترك امامه لها بعد أن سلم امامه وقبل أن يسلم هو (قوله وقيس به القنوت) أى وقيس بالتشهد الأول فى كون ترك الصلاة على النبي فيه يجبر بالسجود القنوت فيجبر ترك الصلاة على النبي فيه بالسجود اه مؤلف (قوله والجلوس لها) مبتدأ خبره كالقعود اه مؤلف

تركه وحده الخ) ذكر ذلك ليدفع به ما يقال انه لا يحتاج لعد القعود للشهد من الابعاض اذ يلزم من ترك القعود ترك التشهد اذ لا يجزى في غيره ومثله قيام القنوت وحاصل الدفع انه لا يلزم ذلك بل قد يتصور طلب السجود لأجل ترك قعود التشهد أو قيام القنوت وحده فيما اذا لم يحسن التشهد أو القنوت فيسن في حقه حينئذ أن يجلس ويقف بقدرهما فان فعل ذلك لم يسجد للسهو والاسجد لترك القيام أو الجلوس وحده وقوله كقيام القنوت أى كصورة ترك قيام القنوت وحده وقوله أى لا يحسنهما أى التشهد والقنوت (قوله بقدرهما) أى التشهد والقنوت (قوله فاذا ترك أحدهما) أى الجلوس فى التشهد أو القيام فى القنوت (قوله وقنوت راتب) معطوف على تشهد أول فهو من الابعاض (قوله أو بعضه) أى بعض القنوت ولو حرفا واحدا كالفاء فى فانك والواو فى وانه فان قلت ان كلمات القنوت ليست متعينة بحيث لو أبدلها بآية لكتفى قلت انه بشر وعه فى القنوت يتعين لأداء السنة ما لم يعدل الى بدله ولأن ذكر الوارد على نوع من الحلل يحتاج الى الجبر بخلاف ما يأتى به من قبل نفسه فان قليله ككثيره (قوله وهو) أى القنوت الراتب (قوله دون قنوت النازلة) مفهوم قوله راتب وانما لم يسن السجود لتركه لأنه سنة عارضة فى الصلاة يزول بزوال تلك النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر اه مر (قوله وقيامه) أى القنوت فهو من الابعاض تبعاله (قوله ويسجد تارك القنوت تبعاً لامامه الحنفى) مقتضاه أنه لو أتى للمأموم به وأدرك الامام فى السجود لا يسجد وليس كذلك بل يسجد أيضاً لترك امامه له ومثله ما لو اقتدى شافعى بحنفى فى إحدى الخمس فانه يسجد للسهو لترك امامه الصلاة على النبي فى التشهد الأول لأنها عنده منهي عنها وقوله أو لاقتدائه فى صبح الخ أى ويسجد تارك القنوت فى صبح لاقتدائه بمصلى سته على الأوجه فيها (وصلاة على النبي ﷺ بعدها) أى بعد التشهد الأول والقنوت (وصلاة على آل بعد تشهد) أخير (وقنوت) وصورة السجود لترك الصلاة على آل فى التشهد الأخير ان يتيقن ترك امامه لها بعد أن سلم امامه وقبل أن يسلم هو (قوله وقيس به القنوت) أى وقيس بالتشهد الأول فى كون ترك الصلاة على النبي فيه يجبر بالسجود القنوت فيجبر ترك الصلاة على النبي فيه بالسجود اه مؤلف (قوله والجلوس لها) مبتدأ خبره كالقعود اه مؤلف

وجه تصويره بذلك كما وافق عليه من أنه ان تركه هو أى المأموم فان كان عمداً أتى به ولا سجود أو سهواً فان تذكره قبل السلام فكذلك وان سلم قبل تذكره فلا جاز أن يعود اليه لانالم تركهم جوزوا العود لسنة غير سجود السهو ولأن يعود الى سجود السهو عنه لأنه اذا عاد صار في الصلاة فينبغي أن يأتي بالترك ولا يتأتى السجود لتركه فلي تأمل اه سم على النهج اه (قوله لقرنها بالجبر) أى بسببه فالبناء سببية وقوله بالسجود قال الجبري لعل الأولى حذفه كما صنع من لان الجامع مطلق الجبر اه وذلك لان جبر الاركان بالتدارك وجبر الاباض بالسجود فاختلف الجبور به وقوله من الاركان متعلق بقرنها وهى أبعاض للصلاة حقيقة (قوله ولشك الخ) معطوف على ترك بعض أى تسن سجدة ان لشك في ترك الخ وقوله مما مرأى من التشهد الأول وقعوده والقنوت وقيامه ونحو ذلك وقوله معين كالقنوت أى والتشهد فاذا شك هل أتى بالقنوت أولاً أو هل أتى بالتشهد أولاً سجدة للسهول لأن الأصل عدم الفعل وخرج بالمعين المبهم وهو صادق بثلاث صور بما اذا تيقن ترك بعض وشك هل هو القنوت أم لا وماذا شك هل أتى بجميع الاباض أم لا وماذا شك في ترك مندوب وشك هل هو من الاباض أو من الهيآت ومفاده أنه لا يسجد فيها كلها وليس كذلك بل يسجد في الصورة الأولى بالاتفاق لعله بمقتضى السجود فيها ولا يسجد في الصورة الثالثة بالاتفاق وأما الصورة الثانية ففيها خلاف فقيل بالسجود وقيل بعدمه انظر ع ش والجبري على شرح المنهج (قوله لأن الأصل عدم فعله) علة لسنية السجود عند الشك في ترك بعض (قوله ولونسي منفرد أو امام) جعله الفاعل ماذكر لا يلاقى قوله الآتي ولان عاد مأموماً لانحلال المعنى عليه ولان عاد منفرد أو امام مأموماً ولا معنى له فالمناسب أن يجعله الضمى مطلقاً أو يقول فيما يأتي أما المأموم الخ ليصير مقابله فتنبه (قوله بعضاً) مفعول نسي وقوله كتشهد الخ تمثيل له (قوله وتلبس بفرض) أى بأن وصل الى حد يجزئه في انقيام أو في السجود (قوله من قيام) أى انتصاب وهو بيان للفرض المتلبس به وفي الجبري مانعه قال الشوري قوله من قيام أى أو بدله كأن شرع في القراءة من يصلى قاعداً في الثالثة فتبطل صلاته بالعود للتشهد اه (قوله لم يجزله) أى لمن نسي بعضاً وهو جواب لو وقوله العود اليه أى الى ذلك البعض المنسي وانما لم يجز العود لما صح من الاخبار وتلبسه بفرض فعلى فلا يقطعه لاجل سنة (قوله فان عاد له) أى لذلك البعض المنسي وقوله بعد انتصاب أى بالنسبة للتشهد وقوله أو وضع جبهته أى بالنسبة للقنوت وقوله بتحريمه أى العود (قوله لقطعه فرض النفل) أى لاجل نفل أى ولانه زاد فعلاً من غير عنبر وهو محل هيئة الصلاة (قوله لان عادله الخ) أى لا تبطل ان عاد لذلك البعض جاهلاً بتحريمه (قوله وان كان مخالطاً لنا) أى لا تبطل بعوده اذا كان جاهلاً وان لم يكن معذوراً بأن كان مخالطاً لنا أى لعلمائنا أى أولم يكن قريب عهد بالاسلام (قوله لان هذا) أى بطلان الصلاة بالعود المذكور وهو تعليل للغاية وقوله مما يخفى على العوام أى لانه من الدقائق قال حل ولا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم اه (قوله وكذا ناسيا) أى وكذلك لا تبطل ان عاد ناسياً أنه في الصلاة أى أو ناسياً حرمة عوده واستشكل عوده للتشهد أو للقنوت مع نسيانه للصلاة لانه يلزم عوده من للتشهد أو للقنوت تذكر أنه فيها لان كلامهما لا يكون الا فيها وأجيب بأن المراد بعوده للتشهد والقنوت عوده لحلم ما هو ممكن مع نسيان أنه فيها (قوله فلا تبطل لعنره) أى بالجهل أو بالنسيان (قوله ويلزمه العود الخ) أى أنه اذا عاد جاهلاً أو ناسياً للتشهد أو للقنوت ثم تذكر فيها أو علم أن العود حرام يجب عليه فوراً أن يرجع لما كان عليه قبل العود ناسياً أو جاهلاً وهو القيام في صورة التشهد والسجود في صورة القنوت وكتب الجبري مانعه قوله ويلزمه العود أى فوراً أى لما كان عليه قبل العود ناسياً ومقتضاه أنه يعود للسجود وان اطمأن أولاً مع أنه يلزم عليه تكرار الركن الفعلي اه تأمل (قوله لكن يسجد) مرتبط بقوله لان عادله جاهلاً أى يسجد للسهو فيما اذا عاد جاهلاً ومثله ما اذا كان

أو بعد أن سلم وقرب
الفصل وسميت هذه
السنن أبعاضاً لقرنها
بالجبر بالسجود من
الاركان (ولشك فيه)
أى في ترك بعض مما
مرمى كالقنوت هل
فعله لأن الأصل عدم
فعله (ولونسي) منفرد
أو امام (بعضاً) كتشهد
أول أو قنوت (وتلبس
بفرض) من قيام
أو سجود لم يجزله العود
اليه (فان عاد) له بعد
انتصاب أو وضع جبهته
عامداً عالماً بتحريمه
(بطلت) صلاته لقطعه
فرض النفل (لا) ان عاد
له (جاهلاً) بتحريمه
وان كان مخالطاً لنا لأن
هذا مما يخفى على
العوام وكذا ناسياً أنه
فيها فلا تبطل لعنره
ويلزمه العود عند
تعليمه أو تذكره
(لكن يسجد)

ناسيا (قوله لزيادة قعود الخ) أي وهي بما يبطل عمده فيسن السجود لسهوه وقوله أو اعتدال أي انتصاب للقنوت وقوله في غير محله أي لأن محل القعود قبل القيام فلما قام زال ومحل القنوت قبل السجود فلما سجد زال محله (قوله ولا ان عاد مأموما) أي ولا تبطل ان عاد مأموما وقد علمت ما فيه فلا تغفل (قوله فلا تبطل صلاته اذا انتصب أو سجد وحده الخ) حاصل الكلام عليه أن المأموم اذا ترك التشهد وحده وانتصب أو ترك القنوت وسجد ثم عاد له لا تبطل صلاته بل يتعين عليه العود ان كان انتصابه أو سجوده نسيانا لمتابعة الامام لانها فرض وهي آكد من تلبسه بالفرض وان كان عمدا لا يتعين عليه ذلك بل يسن والفرق بين العاد والناسي أن الأول له غرض صحيح بانتقاله من واجب الى واجب فاعتد بفعله وخير بين العود وعدمه بخلاف الثاني فان فعله وقع من غير قصد فكانه لم يفعل شيئا فان ترك الامام التشهد وانتصب قائما يجب على المأموم أن ينتصب معه ولا يبطل صلاته لفحش المخالفة فان عاد الامام بعد انتصابه لم تجز موافقته لانه اما عدم فصلاته باطله أو ساءه وهو لا يجوز موافقته بل يقوم المأموم ان لم يكن قد قام فورا وينتظره قائما حملا لعوده على السهو والجهل أو يفارقه وهي أولى أو ترك القنوت لا يجب على المأموم أن يتركه بل له أن يتخلف ليقت اذا علم أنه يلحقه في السجدة الاولى والفرق بين القنوت والتشهد أنه في الاول لم يحدث في تخلفه وقوفا لم يفعله امامه بخلافه في الثاني فانه أحدث جالوسا للتشهد لم يفعله امامه (قوله سهوا) مرتبط بكل من قوله انتصب وقوله أو سجد (قوله بل عليه) أي بل يجب عليه الخ (قوله لوجوب متابعة الامام) تعليل لوجوب العود على المأموم الناسي (قوله بطلت صلاته ان لم ينو مفارقه) مفهومه أنه ان نواها ولم يعد لا تبطل صلاته مطلقا سواء كان في التشهد أو القنوت كما هو سياق كلامه فانه عام فيها وحينئذ يخالف ما سينقله عن شيخه بالنسبة للقنوت من أنه يعود وان نوى المفارقة ويمكن أن يخص هذا المفهوم بالتشهد والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا اعتراض عليه (قوله أما اذا تعمد ذلك) أي الانتصاب أو السجود وهو مقابل قوله سهوا وقوله فلا يلزمه العود أي لما تعمد تركه من التشهد أو القنوت وقد علمت الفرق بين العاد والساهي فتنبه له (قوله بل يسن) أي العود والاضراب اتفقوا وقوله له أي لمن تعمد تركه (قوله كما اذا ركب مثلا قبل امامه) أي فانه يسن له العود اذا تعمد الركوع قبله فالكاف للتنظير في سنية العود في هذه الحالة أما اذا ركب قبله ناسيا فلا يلزمه العود ولا يسن منه بل يتخير (قوله ولو لم يعلم الساهي) أي ولو لم يتذكر أنه ترك التشهد حتى قام امامه منه لم يعد له قال سم فان عاد عادا علما بطلت صلاته اه (قوله ولم يحسب ماقراه) أي من الفاتحة فيجب عليه اعادته قال سم جزم بذلك في شرح الروض واعتمده مخرج من تعمد القيام فظاهر أنه يحسب له ماقراه قبل امامه اه (قوله وبذلك يعلم) أي بعدم حسان ماقراه قبل قيام الامام يعلم الخ وقوله فيلزمه العود للاعتدال مفرع على عدم الاعتداد بما فعله والمراد لزوم العود عليه مطلقا ولو فارق الامام موضع القنوت فان قلت ان هذا يخالف قولهم ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه من التشهد لم يعد قلت يفرق بأن مانحن فيه المخالفة فيه أفحش فلم يعتد بفعله مطلقا بخلاف قيامه قبله وهو في التشهد فلم يلزمه العود الا حيث لم يقم الامام وقوله وان فارق الامام أي أو بطلت صلاته كما في سم والمعتمد عند الرمي أنه يجب عليه العود اذا لم ينو المفارقة ولا فرق في ذلك بين التشهد والقنوت قال الكردى وكلام المجموع والتحقيق والجواهر يؤيد كلام الرمي اه (قوله أخذ من قولهم الخ) مرتبط بالغاية وقوله لو ظن أي المسبوق فضميره يعود على معلوم من المقام ومثله ضمير الفعلين بعده وقوله أنه أي الامام وقوله لزمه جوابلو (قوله ولا يسقط) أي القعود وهو محل الاخذ وقوله وان جازت أي نية المفارقة ولكنها لا تنفيده شيئا (قوله لان قيامه الخ) علة للزوم القعود عليه (قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن قيامه وقع لنوا وأن القعود لازم له وقوله لو آتم أي المسبوق صلاته ولم يعد للقعود حال كونه

سهوا لزيادة قعود أو اعتدال في غير محله (ولا ان عاد مأموما) فلا تبطل صلاته اذا انتصب أو سجد وحده (سهوا بل عليه) أو على المأموم الناسي (عود) لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينو مفارقه أما اذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له كما اذا ركب مثلا قبل امامه ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه لم يعد قال البغوي ولم يحسب ماقراه قبل قيامه وتبعه الشيخ زكريا قال شيخنا في شرح المنهاج وبذلك يعلم أن من سجد سهوا أو جهلا وامامه في القنوت لا يعتدله بمافعله فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام أخذ من قولهم لو ظن سلام الامام فقام ثم علم في قيامه أنه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان جازت لان قيامه وقع لنوا ومن ثم لو آتم جاهلا لما أتى به فيعيده ويسجد

جاهلا لتجميع ما أتى به فيعيده ويسجد للسهول كونه فعل ما يبطل عمدته (قوله وفيما اذالم يفارقه) مرتبط بقوله فيلزمه العود للاعتدال وأن فارق الامام وهو تقييده فكأنه قال ومحل لزوم العود اليه فيما اذا لم ينو المفارقة اذا لم يتذكر أو يعلم وامامه فيما بعد السجدة الاولى والا فلا يعود بل يتابع ويأتي بركة وحاصل مفاد كلامه أنه اذا فارق الامام يلزمه العود مطلقا سواء تذكر أو علم وامامه في القنوت أو في السجدة الاولى أو الثانية واذا لم يفارقه يعود اذا كان الامام في القنوت أو في السجدة الاولى والا فلا يعود (قوله ان تذكر أو علم) أي ترك القنوت وقوله وامامه في القنوت أي والحال ان امامه في القنوت فالواو للحال (قوله فواضح) خبر مقدم وقوله أنه يعود اليه مبتدأ مؤخر والجملة بجواب ان الشرطية (قوله أو وهو في السجدة الاولى) أي أو ان تذكر أو علم وامامه في السجدة الاولى (قوله عاد للاعتدال) جواب ان المقدرة وكان الأخصر والاولى أن يقول فكذلك أي واضح أنه يعود اليه وقوله وسجد مع الامام أي لما تقرر من الغناء ما فعله ناسيا أو جاهلا (قوله أو فيما بعدها) أي أو ان تذكر أو علم وامامه فيما بعد السجدة الاولى من الجلوس والثانية (قوله فالذي يظهر أنه يتابعه الخ) قال في التحفة ولا يمكن هنا من العود للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ اه (قوله انتهى) لو أخره عن قول القاضي المذكور بعده لكان أولى لان قول القاضي مذكور في شرح المنهاج (قوله قال القاضي وبما لا خلاف فيه الخ) أي بناء على الحمل الآتي في عبارة سم التي سأنقلها عنه (قوله ظانا) حال من فاعل رفع وقوله انه أي الامام (قوله وآتي) أي للمأموم وقوله بالثانية أي السجدة الثانية وقوله ظانا أن الامام المقام للأضمار فلو قال انه لكان أولى (قوله ثم بان الخ) أي ثم تبين للمأموم أن الامام في السجدة الاولى (قوله لم يحسب له) أي للمأموم وهو جواب لو وقوله جلوسه ولا سجدة الثانية أي فيكونان لا غين قال في التحفة ويوجه الغناء ما أتى به هنا مع أنه ليس فيه فحش مخالفة فان فيه فحشا من جهة أخرى وهي تقدمه بركن وبعض آخر بخلافه في مسئلة الركوع وما قبلها اه وفي سم مانصه سيأتي أن الصحيح ان التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما والامام فيما قبلهما وحينئذ ففهوم الكلام أنه اذا لم ينفصل عنهما بأن تلبس بالثاني منهما والامام فيما قبل الاول لا تبطل صلاته عند التعمد ويستدل بهما وان لم يعدما فالوافق لذلك في مسئلة القاضي المذكورة أنه ان بان الحال له بعد رفع رأسه من السجدة الثانية والامام في الاولى فان عاد الى الامام أدرك الركعة وان لم يعد سهوا أو جهلا آتى بعد سلام الامام بركعة وان بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد الى الامام أو استمر في الثانية الى أن أدركه الامام فيها أو رفع رأسه منها بعد رفع الامام من الاولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد أدرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضي على ذلك بأن يريد انه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد الى الامام في الاولى الى أن وصل اليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالانتهاء في التقديم بركن وبعض ركن اه بخلاف (قوله ويتابع الامام) أي في الجلوس والسجدة الثانية (قوله أي فان لم يعلم الخ) مقابل قوله ثم بان أنه في الاولى (قوله بذلك) أي بما ذكر من رفع رأسه من السجدة الاولى قبل امامه وآتيانه بالسجدة الثانية وامامه في الاولى وقوله الا والامام الخ استثناء من عموم الأحوال أي لم يعلم به في حال من الأحوال الا في حال كون الامام في القيام أو في الجلوس (قوله آتي بركعة بعد سلام الامام) قال سم فان قلت هلا جاز له الشيء على نظم صلاته لانه معذور بظنه للذكور وقد تختلف بركنين لعدم الاعتداد بما فعله فهو بمنزلة المتخلف نسيانا بركنين وحكمه جواز الشيء على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان قلت ليس هذا متخلفا بل هو متقدم بركنين وحكمه عدم الاعتدال بهما اه (قوله وخرج بقولي وتلبس بفرض) أي في قوله أولا في التلبس ولو نسي بعضا وتلبس بفرض وقوله ما اذا الخ فاعل خرج وقوله لم يتلبس به أي بالفرض قال ع ش بأن لم يصرف الى القيام أقرب منه الى الركوع في مسئلة التشهد

للسهول وفيما اذالم يفارقه
ان تذكر أو علم وامامه
في القنوت فواضح أنه
يعود اليه أو وهو في
السجدة الاولى عاد
للاعتدال وسجد مع
الامام أو فيما بعدها الذي
يظهر أنه يتابعه ويأتي
بركة بعد سلام الامام
اتهي قال القاضي وبما
لا خلاف فيه قولهم لو
رفع رأسه من السجدة
الاولى قبل امامه ظانا
انه رفع وآتي بالثانية ظانا
أن الامام فيها ثم بان انه
في الاولى لم يحسب له
جلوسه ولا سجدة
الثانية ويتابع الامام
أي فان لم يعلم بذلك الا
والامام قائم أو جالس آتي
بركة بعد سلام الامام
وخرج بقولي وتلبس
بفرض ما اذا لم يتلبس
به غير مأموم

ولم يضع الأعضاء السبعة في مسئلة القنوت وقوله غير مأوم فاعل الفعل والمناسب لما مر عنه أن يقول هنا في بيان الفاعل كل من الامام والنفرد وخرج به المأوم فيجب عليه العود ولوتليس بفرض كما مر (قوله فيعود الخ) بيان الحكم ما اذا لم يتلبس به وقوله الناسى أى للتشهد والقنوت وقوله ندبا محله اذا لم يشوش الامام بعوده على المأومين والا فلاولى له عدم العود كما قيل به في سجود التلاوة أفاده حل (قوله قبل الاتصاب) متعلق بيعود ولا حاجة اليه اذ قوله فيعود مرتبط بما اذا لم يتلبس بفرض وقوله أو وضع الجهة أى وقبل وضع الجهة أى ووضع بقية الاعضاء السبعة وعبارة التحفة والنهاية مع الاصل أو ذكره قبله أى قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشروطها ومثله في المغنى ونص عبارته مع الاصل أو قبله بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجهة فقط أو مع بعض أعضائه عاد أى جازله العود لعدم التلبس بالفرض وان كان ظاهر كلام ابن المرقى أنه لو وضع الجهة فقط أنه لا يعود اهـ (قوله ويسجد للسهوان قارب القيام) أى لانه فعل فعلا يبطل عمده وهو النهوض مع العود فالسجود له مالا للنهوض وحده لانه غير مبطل (قوله أو بلغ حد الركوع الخ) أى ويسجد للسهوان ان بلغ حد الركوع أى أقله وذلك لانه زاد ركوعا سهوا وتعمد الوصول اليه ثم العود مبطل بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد (قوله ولو تعمدا الخ) مفهوم قوله في المتن ولونسى وكان المناسب أن يقول وخرج بقولى نسى الخ ويكون على الف والنشر المشوش (قوله ان قارب أو بلغ) أى غير المأوم من امام أو منفرد أما اذا لم يقارب أو لم يبلغ ماذ كرفلا تبطل صلاته (قوله مامر) تنازعه كل من قارب وبلغ وهو القيام في صورة التشهد أو الركوع في صورة القنوت وقوله بخلاف المأوم أى فلا يبطل عوده بل يسن كما مر واعلم أن حاصل ما أفاده كلامه مما يتعلق بالتشهد والقنوت من الاحكام عند تركهما أن التارك لهما اما أن يكون مستقلا أو لافان كان الاول وأعني به الامام والنفرد فاما أن يكون التارك نسيانا أو عمدا فان كان نسيانا وتلبس بفرض فلا يجوز له العود بعده فان عاد عمدا علما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ولكن يسجد للسهو وان كان التارك عمدا فلا يجوز له العود أيضا سواء تلبس بفرض أو لا ولكن قارب حد القيام أو بلغ حد الركوع فان عاد علما عمدا بطلت صلاته والا فلا وان كان الثانى وأعني به المأوم فلا يخاف أيضا تركه اما أن يكون نسيانا أو عمدا فان كان الاول فيجب عليه العود فان لم يعد بطلت صلاته ومحل وجوب العود اذا تذكر أو علم وامامه في التشهد في مسئلة التشهد فان لم يتذكر أو يعلم الا والامام قائم لا يعود ولكن يجب عليه إعادة ما قرأه وفي مسئلة القنوت يجب عليه العود ان تذكر أو علم وامامه في القنوت أو في السجدة الاولى فان تذكر أو علم وامامه بعد ما وجب عليه متابعتها ويأتى بركة بعد السلام وان كان عمدا لا يجب عليه العود بل يسن له كما اذا ركع قبل امامه (قوله ولنقل الخ) معطوف على ترك بعض أى وتسن سجدة ثان لنقل مطلوب قولى عمدا كان ذلك النقل أو سهوا لتركه التحفظ للمأمور به ويكون هذا مستثنى من قولهم ما لا يبطل عمده لا يسجد للسهو (قوله نقله) فاعل بمبطل وقوله الى غير محله امام متعلق به أو بنقل في المتن (قوله ولو سهوا) عاية لسنية السجود لنقل ماذ كر أى يسن السجود لذلك مطلقا عمدا كان ذلك النقل أو سهوا (قوله ركنا كان الخ) تميم في المطلوب القولى والحاصل أن المطلوب القولى للنقل عن محله اما أن يكون ركنا أو بعضا أو هيئة فالركن يسجد لنقله مطلقا ومثله البعض ان كان تشهدا فان قنوتا فان نقله بنيته سجد أو بقصد الذكرفلا والهيئة ان كانت تسيححا لا يسجد لنقلها عند مر والخطيب ويسجد لهما عند ابن حجر وشيخ الاسلام وان كانت الهيئة السورة يسجد لنقلها عند الجميع (قوله كفاتحة وتشهد) تمثيل للركن أى كنقلهما الى غير محلهما وهو غير القيام في الاول وغير الجلوس في الثانى (قوله أو بعض أحدهما) أفاده أنه لا فرق في الركن للنقل الى غير محله بين كله أو بعضه

فيعود الناسى ندبا قبل
الاتصاب أو وضع الجهة
ويسجد للسهو ان
قارب القيام في صورة
ترك التشهد أو بلغ
حد الركوع في صورة
ترك القنوت ولو تعمدا
غير مأوم تركه فعاد
علما عمدا بطلت صلاته
ان قارب أو بلغ مامر
بخلاف المأوم (ولنقل)
مطلوب (قولى غير
مبطل) نقله الى غير محله
ولو سهوا ركنا كان
كفاتحة وتشهد أو بعض
أحدهما

(قوله أو غير ركن) معطوف على قوله ركنًا وقوله كسورة تمثيل لغير الركن وقوله إلى غير القيام متعلق بمحذوف أي منقولة إلى غير القيام من ركوع أو اعتدال أو سجود فإن نقل السورة إلى ما قبل الفاتحة لم يسجد لأن القيام محلها في الجملة وقياسه أنه لو صلى على النبي ﷺ قبل التشهد لم يسجد لأن القعود محلها في الجملة قال الاسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام والتمتع عند الشهاب الرملي عدم السجود اه قال مع وقد يوجه بأن جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منهي عنه في شيء منها بخلاف القراءة ونحوها فإنه منهي عنها في غير محلها اه (قوله وقنوت) أي كلاً أو بعضاً ولو كلمة منه وقد علمت أنه لا بد من نيته وقوله إلى ما قبل الركوع متعلق بمحذوف كالذي قبله (قوله أو بعده الخ) أي أو قنوت منقول إلى ما بعد الركوع في الوتر غير نصف رمضان الأخير بناء على الصحيح أنه مختص بوتر نصف رمضان الأخير فإذا قنوت في غيره سجد لسهوه ولعمدة ولا تبطل به الصلاة لكن إذا لم يطل به الاعتدال والابطال عند مر وتقدم عن ابن حجر عدم البطلان ومثل الوتر في غير نصف رمضان بقية الصلوات كالظهر فيسجد له كافي سم (قوله أما نقل الفعل الخ) المناسب لما بعده أن يقول وخرج بقولي قولي الفعلي وبقولي غير مبطل ما يبطل الخ وعبرة شرح المنهج وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام ونكيسة الاحرام فبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بأنه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي اه (قوله ما يبطل) فاعل خرج (قوله كالسلام ونكيسة التحريم) تمثيل للبطل أي فنقلهما إلى غير محلها مبطل وفي سم لو أتى به أي بالسلام سهواً وسجد للسهو كما هو ظاهر مأخوذاً بما يأتي فيما لو سلم الإمام فسلم معه المسبوق سهواً ومثله ما لو أتى بتكيسة الاحرام بنيته اذ عمده مبطل فيسجد للسهو على القاعدة اه (قوله بأن كبر بقصده) أي التحريم وهو قيد في التكسير وأما السلام فيبطل وإن لم يقصده لما فيه من الخطاب فلو قصد بالتكبير الذكر لم تبطل (قوله ولسهو ما يبطل عمده) معطوف على ترك أيضاً وتسن سجدة ثانٍ لسهو ما يبطل عمده أي للانيان بما يبطل عمده سهواً ويستثنى منه ما لو حول التنفل دابته عن القبلة سهواً ورد هافورا فلا يسجد عند حجر مع أن عمده مبطل لكن خفف عنه لمشقة السفر مع عدم تقصيره وما لو سهواً فسجد للسهو ثم سهواً قبل سلامه فإنه لا يسجد للسهو اذ سجود السهو يجبر ما قبله وما بعده وما فيه كما مر لانفسه كأن ظن سهواً فسجد فبان أن لاسهواً فسجد ثانياً لسهوه بالسجود وقوله لاهو عبارة غير دون سهوه وهي أولى (قوله كتطويل ركن قصير) تمثيل لما يبطل عمده وضابط التطويل أن يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لالحال المصلي فيما يظهر قدر الفاتحة إذا كان أو ساكتاً وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدة في المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب اه تحفه (قوله وقيل كلام) أي كالكلمتين والثلاث وفي الصوم من التحفة أنهم ضبطوا القليل بثلاث أو أربع وتضبط الكلمة بالعرف لا بما ضبطها به النحاة واللغويون اه كردى (قوله وأكل) أي وقيل أكل وهو بضم الهمزة لأن المراد المأكول ولا يصح فتحها على إرادة الفعل أي المضغ لأن القليل منه وهو ما دون الثلاث لا يبطل الصلاة وإن عمده والمراد هنا ما يبطل عمده دون سهوه (قوله وزيادة ركن فعلى) معطوف على تطويل أي وكزيادة ركن فعلى كسجود أو ركوع فيسجد للسهو لأن عمده مبطل (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لسنية السجود للسهو بزيادة ركن فعلى وهو متفق عليه وفي الكردى ما نصه وهذا دليل على أن زيادة الركعة سهواً لا تبطل الصلاة وإن أبطل عمدها وأنه يسجد للسهو فاقس عليها زيادة كل ما يبطل عمده دون سهوه اه (قوله وقيس به) أي بما في الحديث وقوله غيره أي من كل ما يبطل عمده لاسهوه (قوله وخرج بما يبطل عمده) المناسب أن يكون الإخراج للصورة الأولى بقوله لاهو أي السهو والصورة الثانية بقوله ما يبطل عمده فلو قال وخرج بما يبطل عمده لاهو ويكون الإخراج على التوزيع

أو غير ركن كسورة إلى
غير القيام وقنوت إلى
ما قبل الركوع أو بعده
في الوتر في غير نصف
رمضان الثاني فيسجد
له أما نقل الفعلي فيبطل
نعمده وخرج بقولي
غير مبطل ما يبطل
كالسلام ونكيسة
التحريم بأن كبر بقصده
(ولسهو ما يبطل عمده
لاهو) أي السهو
كتطويل ركن قصير
وقيل كلام واكل
وزيادة ركن فعلى لأنه
ﷺ صلى الظهر خمساً
وسجد للسهو وقيس
به غيره وخرج بما يبطل
عمده ما يبطل سهوه أيضاً
ككلام كثير

وما لا يبطل سهوه ولا عمدته كاللغات والخطوات فلا يبطل سهوه ولا عمدته لعدم ورود السجود له وخرج بفقط ما يبطل عمدته وسهوه ككلام كثير اه وهي ظاهرة وقوله أيضاً أي كما يبطل عمدته وقوله ككلام كثير أي أو كل كثير أو فعل كثير فلا سجود في ذلك لأنه ليس في صلاة (قوله وما لا يبطل الخ) أي وخرج ما لا يبطل سهوه ولا عمدته وقوله كاللغات والخطوات أي كخطوات والالتفات أي بالوجه كما هو ظاهر (قوله فلا يبطل سهوه ولا عمدته) أي لعدم ورود السجود له ولأن عمدته في محل العفو فسوهه أولى اه معنى (قوله ولشك في صلاة الخ) معطوف على ترك بعض أيضاً أي وتسبب سجدة لشك في صلاة الخ والواو في هذا وفيما قبله من المعطوفات بمعنى أو كما هو ظاهر وإنما سن السجود لذلك لخبر مسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك أصلي ثلاثاً لم أر بها فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً لأربع كاتر غم الشيطان ومعنى شفعن له صلاته سجدتان مع الجلوس بينهما لأربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لأنهما صيرها ستا وقد أشار في الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة لأنها كانت واقعة فظاهر والافوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه أفاده في النهاية (قوله واحتمل زيادة) أي بالنسبة للركعة التي يريد أن يأتي بها كما استعرفه (قوله لأنه) أي ماصلا مع الشك وقوله إن كان زائداً أي باعتبار الواقع وقوله والا فللتردد الخ أي وإن لم يكن زائداً فالسجود يكون لتردده الموجب لضعف النية وذلك لأنه حال التردد لا يكون جازماً بأنه من الصلاة وهذا خلل فيسجد لجبره (قوله فلو شك أصلي الخ) أي شك أهذا الذي صليته ثلاثاً وهي أي الركعة التي يأتي بها رابعة أو أربعة وقوله خامسة اه حل وأشار بهذا إلى أن قوله واحتمل زيادة أي بالنسبة للركعة التي يأتي بها والا فقبل الاتيان بها لا يحتمل ماصلا للزيادة لأن كلاماً من الثالثة والرابعة لا بد منه اه بيجري (قوله وإن زال شك قبل سلامه) هو غاية لسنية السجود وقوله بأن تذكر الخ تصوير لزوال الشك أي بأن تيقن أن الركعة التي أتى بها رابعة (قوله للتردد في زيادتها) أي يسجد سهواً وإن زال ما ذكر للتردد في زيادتها أي حال القيام لها فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير (قوله ولا يرجع) أي السالك وقوله في فعلها أي الركعة التي شك فيها وقوله إلى ظنه متعلق يرجع (قوله ولا إلى قول غيره) أي ولا يرجع إلى قول غيره وقوله أو فعله أي الغير (قوله وإن كانوا) أي غيره والأولى وإن كان بافراد الضمير وهو غاية لعدم الرجوع ولا يرد على هذا مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليمين لأنه ليس من باب الرجوع إلى قول غيره وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عدد التواتر (قوله ما لم يبلغوا عدد التواتر) أي فإن بلغوا عدده بحيث يحصل العلم بالضرورة بأنه فعلها رجعت لقولهم لحصول اليقين له لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويلحق بما ذكره مالم صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الولد رحمه الله بخلافه ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه اه نهاية وجزم ابن حجر في التحفة بالاكْتفاء بفعلهم ومثله الخطيب في الاقتناع والمعنى (قوله وأما ما لا يحتمل زيادة) محترز قوله واحتمل زيادة (قوله فتذكر قبل القيام الخ) يؤخذ منه تقييد السالك لما إذا استمر إلى أن قام للرابعة والحاصل أنه إذا كان التذكر في الركعة التي شك فيها قبل أن ينتقل إلى غيرها لا يسجد وأما إذا تذكر بعد القيام لركعة أخرى غير التي شك فيها فإنه يسجد (قوله لأن ما فعله الخ) علة لعدم السجود وقوله منها أي من الرابعة وقوله مع التردد أي مع الشك (قوله لا بد منه بكل تقدير) أي سواء قدر أنها ثالثة أو قدر أنها رابعة فلا ترددها في الزيادة حتى يسجد له (قوله فإن تذكر بعد القيام لها) أي للرابعة وهو مقابل قوله قبل القيام وهذا يعني

وما لا يبطل سهوه ولا عمدته كاللغات والخطوات فلا يبطل سهوه ولا عمدته لعدم ورود السجود له وخرج بفقط ما يبطل عمدته وسهوه ككلام كثير اه وهي ظاهرة وقوله أيضاً أي كما يبطل عمدته وقوله ككلام كثير أي أو كل كثير أو فعل كثير فلا سجود في ذلك لأنه ليس في صلاة (قوله وما لا يبطل الخ) أي وخرج ما لا يبطل سهوه ولا عمدته وقوله كاللغات والخطوات أي كخطوات والالتفات أي بالوجه كما هو ظاهر (قوله فلا يبطل سهوه ولا عمدته) أي لعدم ورود السجود له ولأن عمدته في محل العفو فسوهه أولى اه معنى (قوله ولشك في صلاة الخ) معطوف على ترك بعض أيضاً أي وتسبب سجدة لشك في صلاة الخ والواو في هذا وفيما قبله من المعطوفات بمعنى أو كما هو ظاهر وإنما سن السجود لذلك لخبر مسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك أصلي ثلاثاً لم أر بها فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً لأربع كاتر غم الشيطان ومعنى شفعن له صلاته سجدتان مع الجلوس بينهما لأربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لأنهما صيرها ستا وقد أشار في الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة لأنها كانت واقعة فظاهر والافوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه أفاده في النهاية (قوله واحتمل زيادة) أي بالنسبة للركعة التي يريد أن يأتي بها كما استعرفه (قوله لأنه) أي ماصلا مع الشك وقوله إن كان زائداً أي باعتبار الواقع وقوله والا فللتردد الخ أي وإن لم يكن زائداً فالسجود يكون لتردده الموجب لضعف النية وذلك لأنه حال التردد لا يكون جازماً بأنه من الصلاة وهذا خلل فيسجد لجبره (قوله فلو شك أصلي الخ) أي شك أهذا الذي صليته ثلاثاً وهي أي الركعة التي يأتي بها رابعة أو أربعة وقوله خامسة اه حل وأشار بهذا إلى أن قوله واحتمل زيادة أي بالنسبة للركعة التي يأتي بها والا فقبل الاتيان بها لا يحتمل ماصلا للزيادة لأن كلاماً من الثالثة والرابعة لا بد منه اه بيجري (قوله وإن زال شك قبل سلامه) هو غاية لسنية السجود وقوله بأن تذكر الخ تصوير لزوال الشك أي بأن تيقن أن الركعة التي أتى بها رابعة (قوله للتردد في زيادتها) أي يسجد سهواً وإن زال ما ذكر للتردد في زيادتها أي حال القيام لها فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير (قوله ولا يرجع) أي السالك وقوله في فعلها أي الركعة التي شك فيها وقوله إلى ظنه متعلق يرجع (قوله ولا إلى قول غيره) أي ولا يرجع إلى قول غيره وقوله أو فعله أي الغير (قوله وإن كانوا) أي غيره والأولى وإن كان بافراد الضمير وهو غاية لعدم الرجوع ولا يرد على هذا مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليمين لأنه ليس من باب الرجوع إلى قول غيره وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عدد التواتر (قوله ما لم يبلغوا عدد التواتر) أي فإن بلغوا عدده بحيث يحصل العلم بالضرورة بأنه فعلها رجعت لقولهم لحصول اليقين له لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويلحق بما ذكره مالم صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الولد رحمه الله بخلافه ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه اه نهاية وجزم ابن حجر في التحفة بالاكْتفاء بفعلهم ومثله الخطيب في الاقتناع والمعنى (قوله وأما ما لا يحتمل زيادة) محترز قوله واحتمل زيادة (قوله فتذكر قبل القيام الخ) يؤخذ منه تقييد السالك لما إذا استمر إلى أن قام للرابعة والحاصل أنه إذا كان التذكر في الركعة التي شك فيها قبل أن ينتقل إلى غيرها لا يسجد وأما إذا تذكر بعد القيام لركعة أخرى غير التي شك فيها فإنه يسجد (قوله لأن ما فعله الخ) علة لعدم السجود وقوله منها أي من الرابعة وقوله مع التردد أي مع الشك (قوله لا بد منه بكل تقدير) أي سواء قدر أنها ثالثة أو قدر أنها رابعة فلا ترددها في الزيادة حتى يسجد له (قوله فإن تذكر بعد القيام لها) أي للرابعة وهو مقابل قوله قبل القيام وهذا يعني

عنه قوله السابق وان زال شكه قبل سلامه بأن تذكر الخ (قوله لتردده الخ) علة للسجود (قوله في زيادتها) متعلق بالتردد أي للتردد في زيادتها حال القيام فقد أتى وقته برأى على تقدير دون تقدير وهو الذي أضعف النية وأحوج إلى الجبر (قوله وسن للمأموم سجدتان الخ) لما أنهى الكلام على سنية السجود لجبر الخلط الحاصل في صلاة نفسه شرع يتكلم على سنيته لجبر الخلط الحاصل في صلاة إمامه لتطرقه منه إليه (قوله لسهو إمام) أي أو عمدته وقوله منظر خرج المحدث بأن اقتدى به ولم يعلم أنه محدث وسها في صلاته فلا يسجد لسهوه إلا قدوة في الحقيقة قال في المفتي فان قيل الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على النصوص المشهور حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة أعادتها إذا تم العدد بغيره أوجب بأن كونها جماعة لا يقتضي لحوق السهو لأن لحوقه تابع لمطالو بيته من الإمام وهي منتفية لأن صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها فكذا صلاة المؤتم به اهـ (قوله وإمامه) أي إمام الإمام فهو بالجر معطوف على إمام وصميره يعود عليه وصورة ذلك أن يكون قد اقتدى مسبقاً بمن سها فقام السجود ليقوم صلاته اقتدى به آخر وهكذا فالخلط يتطرق من الإمام الأول إلى من اقتدى به وإلى من اقتدى بمن اقتدى به وههنا (قوله ولو كان سهوه قبل قدونه) غاية لسنية السجود للمأموم أي يسن له السجود ولو كان سهواً الإمام وجد قبل اقتدائه به (قوله وان فارقه) غاية ثانية لها أي يسجد للمأموم وإن نوى مفارقة الإمام (قوله أو بطلت صلاة الإمام) أي كأن أحدث قبل إتمامه وعدوق السهو منه (قوله وعدوق السهو منه) ظرف متعلق بكل من فارق و بطلت (قوله أو ترك الإمام السجود) غاية ثالثة أي يسجد للمأموم وإن ترك إمامه السجود (قوله جبراً للخلط الخ) علة لسنية السجود للمأموم مطلقاً وقوله الحاصل أي من الإمام وقوله في صلاته أي الإمام أي وينتظر للمأموم ويحتمل عوده على المأموم أي الحاصل في صلاة المأموم بطريق السرية له من الإمام وقضية التعليل المذكور أنه لو اقتدى به بعد سجوده للسهو لم يسجد المسبوق آخر صلاته إذ لم يبق خلط في صلاة الإمام يتطرق لصلاة المأموم فانظره ثم رأيت في عرش مانعه قوله ويلحقه سهو إمامه ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الإمام للسجود ويحتمل خلافه وهو الأقرب لأنه لم يبق في صلاة الإمام خلط حين اقتدى به لكن في فتاوى الشارح أنه سئل عما لو سجد للسهو فاقضى به شخص قبل شروعه في السلام من الصلاة هل يسجد آخر صلاة نفسه للخلط المتطرق له من صلاة الإمام أم لا فأجاب أنه يندب له السجود آخر صلاته لتطرق الخلط من صلاة إمامه اهـ ويتأمل قوله لتطرق الخلط فإن الخلط انجبر قبل اقتدائه اهـ (قوله فبسجد بعد سلام الإمام) أي فيما لو ترك الإمام السجود فهو مرتبط بالغاية الأخيرة (قوله وعند سجوده) أي الإمام للتطهر وظاهره أنه يسجد عند سجوده مطلقاً سواء فرغ من شهادته أم لا وسيصرح بهذا قريباً وسنقل ما يؤيده وما يخالفه هناك وقوله يلزم المسبوق الخ أي خبر أنما جعل الإمام ليؤتم به (قوله وان لم يعرف أنه سها) أي بواقفه وان لم يعرف سهوه حمل على أنه سها (قوله والا بطلت صلاته) أي وان لم يتابعه بطلت صلاته أي بمجرد سجود الإمام إذا قصد عدم السجود والافتسار بتخلفه بركنين كأن هوى الإمام للسجدة الثانية فإن تخلف لعذر كرحمة لم تبطل فإن زال عذره والإمام في السجدة الثانية سجد فورا ختماً وبعدها فإن كان موافقاً سجد لأنه يستقر عليه بسجود الإمام أو مسبوقة فأتى هذا السجود عليه لأنه لحض المتابعة وقد فاتت (قوله وبعده) أي السجود (قوله لا لسهوه) معطوف على قوله لسهو إمام أي لا يسن السجود للمأموم للسهو الحاصل من نفسه حال الاقتداء لقوله ﷺ الإمام ضامن ر واه أبو داود وصححه ابن حبان قال الماوردي ير بد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم ولان معاوية شمت العاطس خلف النبي ﷺ ولم يسجد ولا أمره صلى الله عليه وسلم بالسجود (قوله أي سهو المأموم الخ) أفاد بهذا التفسير أن مرجع الضمير في سهوه معلوم من المقام وهو المأموم لا ما يشوهم من المتن

سجد لتردده حال القيام
إليها في زيادتها (و)
سن للمأموم سجدتان
(سهو إمام) منظر
وإمامه ولو كان سهوه
قبل قدونه (وان فارقه)
أو بطلت صلاة الإمام
بعد وقوع السهو منه
(أو ترك) الإمام
السجود جبراً للخلط
الحاصل في صلاته
فيسجد بعد سلام الإمام
وعند سجوده يلزم
المسبوق والموافق
متابعه وان لم يعرف
أنه سها ولا بطلت صلاته
ان علم وتعمد وبعده
المسبوق ندباً آخر صلاة
نفسه (لا لسهوه) أي
سهو المأموم

من عوده على الامام لعدم صحته (قوله حال القدوة) أى الحسية كأن سها عن التشهد الأول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثابيتها من صلاة ذات الرقاع اه مغنى وقوله في ثابيتها أى بأن فرقههم فرقتين وصلى بفرقة ركعة من الثانية ثم تتم لنفسها ثم تجيء الأخرى فيصلى بها الركعة الباقية وينتظرها في التشهد لتسلم معه فهى مقتدية به حكما في الركعة الثانية (قوله خلف امام) ظرف متعلق بسهو وهو يغنى عن قول الشارح حال القدوة فلو حذفه وأخره عنه وجعله تفسيرا له لكان أولى (قوله فيتحمله الخ) مفرع على مفهوم قوله لاسهوه أى يتحمل سهوه عنه الامام قال ع ش فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شىء من ثوابه اه وقد نظم بعضهم الأشياء التى يتحملها عنه الامام فقال

تحمل الامام عن مأموم * فى تسعة تأنيك فى المنظوم
قيامه فاتحة مع جهر * كذاك سورة لذات الجهر
تشهد أول مع قعود * فاتهما الامام مع سجود
اذا سها المأموم حال الاقتدا * أو كان فى ثانية قد اقتدى
تحمل الامام عنه أولا * تشهدا كذا فتوتا حملا

وقوله مع سجود أى للتلاوة كأن قرأ المأموم آية سجدة فلا يسجد لها بل يتحملها عنه الامام (قوله للتطهر) أى عن الحديثين وعن الحديث (قوله لا المحدث الخ) تصريح بمفهوم التطهر أى لا يتحمل السهو الامام المحدث وذو خبث خفى لأنه لا قدوة فى الحقيقة وإنما أئيب على الجماعة خلفها لوجود صورتها اذ يغتفر فى الفضائل ما لا يغتفر فى غيرها كالتحمل المستدعى لقوة الرابطة وقدم عن المغنى نحوه فلا تغفل والحديث الخفى هو النجاسة الحكمية والظاهر هو العينية ولا فرق فى ذلك بين الأعمى والبصير (قوله بخلاف سهوه بعد سلام الامام) محترز قوله خلف امام أو قوله حال القدوة ومثل السهو بعد القدوة سهوه قبل القدوة كما اعتمد فى التحفة والنهاية والمغنى وإنما لحقه سهو امامه ولو قبل القدوة لانه عهد تعدى الخلل من صلاة الامام الى المأموم كأن كان الامام آميا فيتطرق بطلان صلاته الى صلاة المأموم دون عكسه (قوله فلا يتحمله) أى لا يتحمل سهوه الامام فيسجد آخر صلاة نفسه وقوله لا نقضاء القدوة أى انتهائها وهو علة لعدم التحمل (قوله ولو ظن الخ) الأولى التفريع بالفاء لا نقضاء المقام له (قوله فسلم) أى للمأموم قبل امامه بناء على الظن المذكور (قوله فبان خلاف ظنه) أى ظهر للمأموم خلاف ظنه وهو أن الامام لم يسلم (قوله سلم) جواب لو وقوله معه أى أو بعده وهو أولى والسلام المذكور واجب لعدم الاعتداد بالسلام الاول لتقدمه على سلام الامام (قوله ولا يسجد) أى لسلامه الاول وان أبطل عمده كالونسى نحو الركوع فانه يأتى بعد سلام الامام بركعة ولا يسجد سواء تذكرك قبل سلامه أم بعده (قوله لانه) أى سلامه المذكور وقوله سهو فى حال القدوة أى فيتحمله عنه الامام (قوله لو تذكرك المأموم) خرج به غيره من امام أو منفرد وتقدم حكمه فى مبحث الترتيب ولا بأس باعادته هنا وحاصله انه ان تذكرك ترك ركن قبل أن يأتى به أتى به فورا وجوبا وان تذكرك بعد الاتيان بمثله أجزأه ذلك المثل عن متر وكدولغا ما بينهما (قوله فى تشهده) أى فى جلوس تشهد أو هو ليس بقيد بل مثله ما اذا تذكرك قبله أو بعده (قوله ترك ركن) أى كركوع وسجدة لكن من غير الركعة الأخيرة أما اذا تذكرك ترك سجدة منها فأتى بها أو يعيد تشهده (قوله غيرنية ونكيرة) أماهما فتذكرك ترك أحدهما أو شك فيه أو فى شرط من شرطه اذا طال الشك أو مضى معه ركن يبطل الصلاة (قوله أو شك فيه) أى فى ترك ركن غير ما ذكر (قوله أتى بعد سلام امامه بركعة) أى ولا يجوز له العود لتداركه لما فيه من ترك للتابعة الواجبة (قوله ولا يسجد فى التذكرك) أى ولا يسجد للسهو فى صورة التذكرك وقوله لو وقع سهوه حال القدوة أى وإذا كان كذلك يتحملة عنه

(حال القدوة خلف امام) فيتحمله عنه الامام للتطهر لا المحدث ولا ذو خبث خفى بخلاف سهوه بعد سلام الامام فلا يتحمله لا نقضاء القدوة ولو ظن المأموم سلام الامام فسلم فبان خلاف ظنه سلم معه ولا يسجد لانه سهو فى حال القدوة مفرع * لو تذكرك المأموم فى تشهده ترك ركن غير نية ونكيرة أو شك فيه أتى بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد فى التذكرك لو وقع سهوه حال القدوة

الامام فلا يسجد (قوله بخلاف الشك الخ) أى بخلافه فى صورة الشك فانه يسجد بعد الاتيان بركة قال الرشيدى فى حاشية النهاية والحاصل أنه اذا ذكر فى صلب الصلاة ترك ركن غير ما مر تداركه بعد سلام الامام ولا يسجد عليه لو وقع سببه الذى هو السهو وزواله حال القدوة بالتذكر فيتحمله الامام بخلاف ما لو شك فى ذلك واستمر شكه الى انقطاع القدوة فانه يسجد بعد التدارك لهذا الشك المستمر معه بعد القدوة لعدم تحمل الامام له لأنه انما يتحمل الواقع حال القدوة وايضا أنه أول الشك الواقع حال القدوة يتحمله الامام والسجود انما هو لهذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة وان كان ابتداء وقوع حال القدوة اه وقوله لفعله الخ علة للسجود أى انه يسجد لأنه فعل أمرا زائدا بتقدير بعد انقضاء القدوة والامام انما يتحمل ما وقع حال القدوة وقوله بعدها أى القدوة وقوله زائدا مفعول المصدر المضاف لفاعله وذلك الزائد هو الركة التى يأتى بها وقوله بتقدير أى احتمال أى أن الزيادة محتملة لان ترك الركن المقتضى للاتيان بالركة مشكوك فيه (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل أن سبب سجوده فى صورة الشك المذكور كونه فعل بعد القدوة زائدا بتقدير يسجد بعد اتيانه بركة فيما لو شك فى أنه هل أدرك ركوع الامام أولا أو فى أنه هل أدرك الصلاة مع الامام كاملة أو ناقصة ركة وذلك لفعله بعد القدوة أمرا زائدا بتقدير (قوله أتى بركة) أى وجوبا وقوله وسجد فيها أى ندبا (قوله لوجود شك الخ) علة للسجود وقوله المقتضى للسجود الأولى تأخير عن الظرف لأن المقتضى للسجود كونه بعد القدوة لا مطلقا وقوله بعد القدوة متعلق بوجود وقوله أيضا أى كوجود الشك حال القدوة ويحتمل أن المراد كوجوده بعدها فى الصورة المتقدمة على قوله ومن ثم (قوله ويفوت سجود السهوان سلم عمدا) أى إذا ذكر المقتضى السجود علما بأن محله قبل السلام لفوات محله وقوله وان قرب الفصل أى لعدم عنده (قوله أوسهوا أى أو سلم سهوا أى ناسيا لمقتضى سجود السهو ومثله كما فى النهاية ما لو سلم جاهلا بأنه عليه ثم علم وقوله وطال عرفا أى وطال الفصل بين سلامه وتذكره وهو قيد لفواته فى صورة السهو وانما فانه حينئذ لتعذر البناء بالطول كالومشى على نجاسة أو أتى بفعل أو كلام كثير (قوله واذا سجد الخ) مرتبط بمحذوف هو مفهوم قوله وطال عرفا تقديره واذا سلم سهوا وقصر الفصل بين السلام وتذكر الترك ولم يعرض عنه بعد التذكر يندب له العود للسجود واذا عاد وسجد أى مكن جبهته فى الارض صار عائدا الى الصلاة أى بان انه لم يخرج منها الاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود اليها فىحتاج لسلام ثان وتبطل بطر ومناف حينئذ كحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهرا ان خرج وقتها بعد العود (قوله واذا عاد الامام) أى بعد ان سلم ناسيا أن عليه مقتضى سجود السهو وقوله لزم المأموم الساهى العود أى لزم المأموم الذى سلم معه ناسيا أن يعود مع الامام قال فى شرح الروض لموافقته فى السلام ناسيا اه ومحل لزوم العود حيث لم يوجد منه ما ينافى السجود كحدث أونية اقامة وهو قاصر وخرج بالساهى العائد فانه اذا عاد الامام لا يوافق له لقطعه القدوة بسلامه عمدا (قوله والا بطلت صلاته) أى وان لم يعد مع الامام بطلت صلاته للزوم المتابعة لامامه فى ذلك وقوله ان تعمد وعلم قيدي البطلان أى ومحل البطلان ان كان متعمدا عدم العود علما بوجوده عليه والا فلا بطلان ومحل البطلان أيضا ما لم يعلم خطأ امامه فى العود وما لم ينو مفارقه قبل تخلف مبطل والا فلا بطلان (قوله ولو قام المسبوق) أى بعد أن سلم امامه نسيانا وقوله ليم أى صلاته وقوله فيلزمه العود أى يلزم المسبوق أن يعود الى الجلوس ليسجد مع امامه وقوله لمتابعة امامه أى لاجلها وقوله اذا عاد أى الامام (قوله بعد فراغ المأموم الموافق) خرج به المسبوق فيتابع امامه مطلقا فرغ أول يفرغ لأن تشهد هذا غير محسوب له ولا يجب عليه اتمامه بدليل أنه لو سلم امامه قبل أن يتمه له أن يقوم قبله ويأتى بما عليه (قوله من أقل التشهد) أى مع الصلاة على النبي ﷺ (قوله وافقه وجوبا

بخلاف الشك لفعله
بعدها زائدا بتقدير
ومن ثم لو شك فى ادراك
ركوع الامام أو فى أنه
أدرك الصلاة معه كاملة
أو ناقصة ركة أتى بركة
وسجد فيها لوجود
شكه المقتضى للسجود
بعد القدوة أيضا
ويفوت سجود السهو
ان سلم عمدا وان قرب
الفصل أوسهوا وطال
عرفا واذا سجد صار
عائدا الى الصلاة فيجب
أن يعيد السلام واذا
عاد الامام لزم المأموم
الساهى العود ولا بطلت
صلاته ان تعمد وعلم
ولو قام المسبوق ليم
فيلزمه العود لمتابعة
امامه اذا عاد (تنبيه)
لو سجد الامام بعد
فراغ المأموم الموافق
من أقل التشهد وافقه
وجوبا

في السجود) فان تخلف يأتي فيه مامر (قوله أو قبل أقله) أي أو سجد الامام قبل أن يفرغ من أقل تشهد وقوله تابعه الخ في الكردى مانصه قوله يلزم المأموم متابعتة استثنى الشارح في الايعاب من ذلك مسئلة وهي لو سجد الامام قبل فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد والصلاة على النبي ﷺ لم تنزله متابعتة قال بل لا تجوز كما لا يخفى اه وخالفه في التحفة فقال تابعه وجوابه يتم تشهد وعليه فهل يعيد السجود رأيان قضية الخادم نعم والذي يتجه أنه لا يفيد اه ملخصا وفي نهاية الجمال الرمى بعد كلام التحفة الذي أفتى به الوالد انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد اه وفي الجبري ومحل سجوده معه ان كان المأموم فرغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ الواجبة والام تجزله متابعتة ويتعين عليه السجود في هذه بعد فراغ تشهده ولو بعد سلام الامام كما اعتمدته شيخنا مرقان سلم من غير سجود بطلت صلاته قل اه وقوله ثم يتم تشهده أي كمالو سجدا مامه للتلاوة وهو في الفتاحة فانه يسجد معه ثم يتم فاتحته ولا فرق بين هذه الصورة والثاني قبلها الا في هذا فاجمع بين الصورتين ثم استثنى هذا من الصورة الثانية كأن قال بعد قوله من أقل التشهد وأقبله وافقه وجوابا لكن يتم تشهده في الثاني لكان أخصر (قوله ولو شك) المراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه مطلق التردد الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء وقوله بعد سلام أي لم يحصل بعده عود للصلاة فان شك بعد سلام حصل بعده عود للصلاة كأن سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد عن قرب وشك في ترك ركن لزمه تداركه لأنه بان بعوده أن الشك في صلب الصلاة * وبذلك يلغز ويقال لنا سنة عاد لها فزمه فرض وخرج بكون الشك وقع بعد السلام ما اذا وقع قبل السلام وقدم بيان حكمه مفصلا وحاصله انه ان كان في ترك ركن لم يأت بمثله أي به والا أجزاءه عن المتروك ولغاما بينهما وتدارك الباقي وسجد للسهو فيهما هذا ان كان غير المأموم فان كان مأموماً أتى بركعة بعد سلام امامه ان كان المتروك غير السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وخرج به أيضا ما اذا وقع في السلام نفسه فيجب تداركه ولو بعد طول الفصل ما لم يأت بمبطل (قوله في اخلاص شرط) أي تركه كالطهارة والشك فيها صادق بما اذا تيقن وجود الطهارة وشك في رافعها وبما اذا تيقن وجود الحدث وشك في وجود الطهارة بعدها لا يقال ان الاصل فيما اذا تيقن الحدث بقاءه لانا نقول محله مالم يوجد معارض له كما هنا فان هذا الأصل قد عارضه ان الأصل انه لم يدخل الصلاة الا بطهارة لكن يمنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة ومن الشك في الطهارة بعد السلام كما في سم الشك في نية الطهارة بعده لأنه لا يز يدعى الشك بعده في نفس الطهارة فلا يؤثر في صحة الصلاة وان أثر الشك بعد الطهارة في نيتها بالنسبة للطهارة حتى لا يجوز له افتتاح صلاة بها وما ذكر في الشرط هو المعتمد عند ابن حجر ومهر والخطيب وعبارة المغني اه وقد اختلف فيه أي في الشرط فقال في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا أم لا انه يؤثر فارقا بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهارة بأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهارة فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الفرق مطلقا وهو المتجه وعليه بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقرئ اه بتصرف (قوله أو ترك فرض) أي أو شك بعد السلام في ترك فرض (قوله غيرنية) صفة لفرض (قوله لم يؤثر) جواب لو أي لم يضر في صحة الصلاة (قوله والا) أي بأن أثر فيها (قوله لسروشق) أي الأمر على الناس لكثرة عروض الشك في ذلك (قوله ولان الظاهر الخ) انظر المعطوف عليه فلو حذف الواو وقدمه على قوله والا لكان أولى (قوله أما الشك في النية الخ) مفهوم قوله غيرنية وتكبير تحرم (قوله فيؤثر على المعتمد) أي فيضر في صحة الصلاة لشكه في أصل الانعقاد من غير أصل يعتمد فتنزله الاعادة مالم

في السجود أو قبل أقله
تابعه وجوابه يتم
تشهده (ولو شك بعد
سلام في) اخلاص شرط
أو ترك (فرض غير
نية) تكبير تحرم
لم يؤثر (والا لسروشق
ولان الظاهر مضى
على الصحة أما الشك
في النية وتكبير
الاحرام فيؤثر على
المعتمد

يتذكر أنه أتى بهما ولو بعد طول الزمان وأنما يضر الشك بهد فراغ الصوم في نية لمشفقة الاعادة فيه ولأنه
يغتفر في النية فيه ما لم يغتفر فيها هنا ومن الشك في النية ما لو شك هل نوى فرضاً أو نفلاً لا الشك في نية
القدوة في غير جمعة ومعادة ومجموعة مطر (قوله خلافاً لمن أطال في عدم الفرق) أي بين النية وتكبيره
الاحرام وبين بقية الأركان (قوله ما لو يتيقن ترك فرض) سكت عما إذا يتيقن ترك شرط لوضوح حكمه
وهو أنه يأتي به ويستأنف الصلاة لتبين عدم صحتها (قوله فيجب البناء) أي على ما فعله من الصلاة
وفي وجوب البناء نظر لجواز استئناف الصلاة من أولها وعبارة الروض ليس فيها لفظ الوجوب ونصها
فلو تذكر بعده أي السلام أنه ترك ركناً يأتي على ما فعله أن لم يطل الفصل ولم يطأ نجاسة أهـ ومثله في المغني وقوله
ما لم يطل الفصل أي بين سلامه وتذكر الترك فإن طال الفصل بينهما استأنف الصلاة من أولها وقوله أو يطأ
نجساً أي وما لم يطأ نجاسة بعد سلامه ولا بد أن تكون غير معفو عنها فإن وطئها استأنف الصلاة أيضاً (قوله
وان استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلاً) غاية لوجوب البناء أي يجب وان كان قد استدبر القبلة أو تكلم
قليلاً أو مشى كذلك فلا تؤثر هذه الأمور في صحة البناء وتنفارق وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة
(قوله وان خرج من المسجد) أي فلا يؤثر أيضاً إذا كانت الأفعال قليلة (قوله إلى العرف) أي فما
عده العرف طويلاً فهو طويل وماعده قصيراً فهو قصير (قوله في خبر ذي الديدن) وهو ما رواه أبو هريرة
قال صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها
كأنه غضبان فقال له ذو الديدن أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لأصحابه أحق ما يقول ذو الديدن
قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدين (قوله والطول بمزاده عليه) أي ويعتبر الطول بمزاده
على هذا القدر المنقول (قوله والمنقول في الخبر) أي خبر ذي الديدن وقوله أنه أي النبي ﷺ
(قوله وراجع ذا الديدن) المناسب وراجع ذو الديدن (قوله عن البويطي) بضم الباء وفتح
الواو وسكون الياء وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي من بويط قرية من قرى صعيد
مصر الأدنى وكان خليفة للشافعي رضي الله عنه بعده قال الشافعي ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب
وكان كثير الصيام وقراءة القرآن وكان ابن أبي الليث السمرقندي قاضي مصر فحسده فسمى به إلى الواثق
أيام الحنة بالقول لمخلق القرآن فأمر بحمله إلى بغداد فحمل اليها على بغل مغلول وجلس على تلك الحالة إلى أن
مات ببغداد سنة إحدى وثلاثين ومائتين أهـ سبكي (قوله وبه) أي بما حكاه الرافعي (قوله وعن أبي
هريرة) لعله غير الصحابي المشهور فانظره (قوله قدر الصلاة التي كان فيها) أي سواء كانت ثنائية أو ثلاثية
أو رباعية (قوله قاعدة الخ) هذه القاعدة تجري في سائر أبواب الفقه (قوله وهي أن ما شك الخ) عبارة
الروض ما كان الأصل وجوده أو عدمه وشككنا في تغيره رجعنا إلى الأصل وأطرحنا الشك أهـ (قوله
يرجع به) أي بما شك في تغيره (قوله وجوداً كان) أي ذلك الأصل كما إذا يتيقن وجود الطهارة وشك
في رافعها فإنه يأخذ بالطهارة لأن الأصل وجودها وقوله أو عدماً أي أو كان ذلك الأصل عدماً كما إذا يتيقن
عدم الطهارة وشك في وجودها فإنه يأخذ بعدمه لأنه الأصل وكما إذا شك هل أتى بالقنوت أولاً فإنه يسجد
للسهول لأن الأصل عدم الاتيان به أو شك هل سجد السجدة الثانية أولاً فإنه يأتي بها لأن الأصل عدمها
وهكذا فاقس (قوله كمعدوم) خبر مقدم وقوله مشكوك فيه مبتدأ مؤخر أي أن المشكوك فيه كمعدوم
فلا يعتبر بل يرجع فيه إلى الأصل قال في فتح الجواد ويستثنى من ذلك الأصل الشك في ترك ركن غيرنية
وتحرم بعد السلام فإنه لا يؤثر لأن الظاهر وقوعه أي السلام عن تمام أهـ (قوله تنمة) أي في بيان سجود
التلاوة (قوله نسن سجدة التلاوة الخ) أي للاجماع على طلبها وخبر مسلم أنه ﷺ قال إذا قرأ
ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا وليي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة

خلافاً لمن أطال في عدم
الفرق وخرج بالشك
ما لو يتيقن ترك فرض
بعد سلام فيجب البناء
ما لم يطل الفصل أو يطأ
نجساً وان استدبر
القبلة أو تكلم أو مشى
قليلاً قال الشيخ زكريا
في شرح الروض وان
خرج من المسجد
والرجع في طول الفصل
وقصره إلى العرف
وقيل يعتبر القصر
بالقدر الذي نقل عن
النبي ﷺ في خبر ذي
الديدن والطول بمزاده
عليه والمنقول في الخبر
أنه قام ومضى إلى ناحية
المسجد وراجع ذا الديدن
وسأل الصحابة انتهى
وحكى الرافعي عن
البويطي أن الفصل
الطويل ما يزيد على
قدر ركعة وبه قال أبو
اسحاق وعن أبي هريرة
أن الطويل قدر الصلاة
التي كان فيها قاعدة
وهي أن ما شك في تغيره
عن أصله يرجع به إلى
الأصل وجوداً كان أو
عدمه لو طرح الشك
فلذا قالوا كمعدوم
مشكوك فيه تنمة
نسن سجدة التلاوة

وأمرت بالسجود فصبت في النار والخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام كان يقرأ علينا القرآن فإذا امر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود والحاكم وأبو نعيم عندنا لأنه عليه السلام تركها في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن ابن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على النبي وهذا منه في هذا الوطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم وأما من تعالى من لم يسجد بقوله وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبله وما بعده • واعلم أن سجدة التلاوة أربع عشرة سجدة سجدة ثان في الحج وثلاث في الفصل في النجم والانشقاق وأقرأ والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل وآلم تنزيل وحمل السجدة واحتج لذلك بخبر أبي داود بإسناد حسن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في الفصل وفي الحج سجدة ثان ومنها سجدة من الأتيا ليست من سجدة التلاوة وأما هي سجدة شكر لله تعالى ينوي بها سجود الشكر على توبه سيدنا داود عليه الصلاة والسلام من خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه ومحال هذه السجدة معروفة لكن اختلف في أربع منها أحداها سجدة النحل فالأصح أنها عند قوله يفعلون ما يؤمرون وقال الماوردي أنها عند قوله وهم لا يستكبرون وهو ضعيف وثانيها سجدة النمل فالأصح أنها عند قوله الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وقيل أنها عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلمون وثالثها سجدة حم فصلت فالأصح أنها عند قوله وهم لا يسأمون وقيل عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ورابعها سجدة الانشقاق فالأصح أنها عند قوله لا يسجدون وقيل انها في آخر السورة (قوله لقاري) قال في التحفة ولو صلبا وامراة ومحمدنا تطهر على قرب وخطيب أمكنه بلا كلفة على منبره أو أسفله ان قرب الفصل اه وقوله وسامع أي سواء قصد السماع أم لا لكن تتأكد لاقصده بسجود القاري للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة (قوله جميع آية سجدة) تنازعه الاسان قبله فلو قرأها الاخر فاو احدا حرم السجود و يشترط أيضا أن تكون القراءة مشروعة بأن لا تكون محرمة ولا مكروهة لذاتها كقراءة جنب مسلم آية السجدة بقصدها ولو مع نحو الذكرو كقراءتها في غير القيام من الصلاة وأن تكون من قاري واحد وفي زمان واحد عرفا وأن لا تكون في غير صلاة الجنازة وأن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود وان كان القاري مصليا اشترط أيضا أن لا يكون مأموما وأن لا يقصد بقراءته السجود كما يأتي (قوله ويسجد مصل) أي اماما أو منفردا وقوله لقراءة أي لقراءة نفسه فقط فلا يسجد لقراءة غيره قال في المغني فان فعل حامدا علما بالتحريم بطلت صلاته اه (قوله الاماموما) استثناء متصل من مطلق مصل (قوله فيسجد هو) أي للمأموم وقوله لسجدة امامه أي فقط فلا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غيره ولا لقراءة امامه اذا لم يسجد فلو خالف وسجد لذلك حامدا وعلما بالتحريم بطلت صلاته (قوله فان سجدا امامه الخ) مفرع على قوله فيسجد هو الخ وأفاد بهذا التفرع وجوب سجود المأموم اذا سجدا امامه للتابعة (قوله وتخلف هو) أي المأموم عنه أي الامام أي لم يسجد مع امامه (قوله أو سجد) أي شرع في السجود بأن هو اه شورى وقوله هو أي المأموم وقوله دونه أي الامام (قوله بطلت صلاته) أي عند التعمد والعلم بالتحريم كما في شرح الروض لما في ذلك من المخالفة الفاحشة وكتب البجيرمي مانعه قوله بطلت أي اذا رفع الامام رأسه من السجود في الأولى الا اذا ترك السجود قصدا فبمجرد الهوى للسجود اه زى وعش وعبارة الشورى قوله وتخلف ان كان قاصدا عدم السجود بطلت بهوى الامام والابرفع الامام رأسه من السجود اه (قوله ولو لم يعلم المأموم الخ) تقييد لقوله وتخلف الخ بالتعمد والعلم وقوله سجوده الضمير فيه وفيما بعده يعود على الامام (قوله لم تبطل صلاته) أي المأموم وهو جواب لو (قوله ولا يسجد) قال البجيرمي فان سجد علما حامدا بطلت صلاته

لقاري وسامع جميع آية
سجدة ويسجد مصل
لقراءته الا مأموما
فيسجد هو لسجدة
امامه فان سجد امامه
وتخلف هو عنه أو
سجد هو دونه بطلت
صلاته ولو لم يعلم المأموم
سجوده الا بعد رفع
رأسه من السجود لم
تبطل صلاته ولا يسجد

(قوله بل ينتظر) أي امامه وقوله قائما حال من فاعل الفعل المستتر (قوله أو قبله هوى) عطف الظرف على لفظ بعد يوجب ركعة في التقدير فالأولى جعله متعلقا بفعل مقبل ويكون عطفه على ما قبله من عطف الجمل والتقدير ولو علم قبل رفع رأس الامام من السجود هوى المأموم للسجود مع امامه (قوله فإذا رفع) أي الامام وقوله قبل سجوده أي المأموم (قوله رفع معه) أي رفع المأموم رأسه مع الامام والمراد رجوع إلى الحالة التي كان عليها قبل الهوى من قيام أو جلوس (قوله ولا يسجد) أي ولا يتم الهوى للسجود وحده قال في التحفة الآن يفارقه وهو فراق بعذر اه ومثله في النهاية (قوله تأخير السجود إلى فراغه) أي من الصلاة قال في النهاية ومحلّه اذا قصر الفصل اه قال ع ش أما اذا طال فلا يطلب تأخيره بل يسجد وان أدى إلى التشويش المذكور اه وفي التحفة واعترض أي ندب التأخير بما صح أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر للتلاوة ويحجب بأنه كان يسمعهم الآية فيها أحيانا فاعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك اه (قوله بل بحيث ندب تأخير الخ) عبارة النهاية ويؤخذ من التعليل أعني قوله لتلايشوش أن الجهرية كذلك اذا بعد بعض المأمومين عن امامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله أو أخفى جهره أو وجد حائل أو صم أو نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى اه (قوله في الجوامع العظام) متعلق بما بعد بل كما هو صريح عبارة التحفة ولم يقيد به في النهاية كما يعلم من عبارته السابقة (قوله لأنه يخلط على المأمومين) علة لسنية التأخير في الصورتين قال في النهاية ولو تركه الامام سن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولومع العذر لأنها لا تقضى على الأصح اه ومثله في التحفة والمعنى (قوله ولو قرأ) أي المصلي غير المأموم من امام أو منفرد وقوله آيتها أي السجدة (قوله بأن بلغ أقل الركوع) قال سم قال في شرح الروض فلو لم يبلغ حد الركوع جاز اه فانظر هل يسجد من ذلك الحد أو يعود للقيام ثم يسجد والسابق إلى الفهم منه الأول اه (قوله ثم بداله السجود) أي ثم بعد وصوله إلى أقل الركوع طرأ له أن يتم الهوى إلى أن يصل إلى حد السجود ويجعله عن سجود التلاوة (قوله لفوات محله) أي المحل الذي يشرع السجود منه وهو القيام وما قبله وعلة في شرح الروض بأن فيخرجوا من فرض إلى سنة (قوله ولو هوى للسجود) أي لأجل سجود التلاوة (قوله صرفه) أي الهوى وقوله له أي للركوع (قوله لم يكفه) أي هوى به للسجود وقوله عنه أي عن الركوع وذلك لأنه صارف (قوله وفروضها) أي سجدة التلاوة وقد تعرض للفروض ولم تعرض للشروط وهي كشروط الصلاة من نحو الطهارة والستر والتوجه للقبلة ودخول الوقت وهو بالفراغ من آيتها وقوله لم يصح أم المصلي اذا أراد أن يسجد فليسجد من غير نية وتكبير تحرم وسلام ويندب له أن يكبر للهوى إليها والرفع منها ولا يندب له رفع اليدين عند تكبيره للهوى والرفع بل يكره ولا تندب جلسة الاستراحة بعدها وقيل ان النية واجبة من غير تلفظ بها لأن نية الصلاة لا تشملها (قوله نية سجود التلاوة) هو ما عطف عليه خير عن فروضها وأفادت إضافة سجود للتلاوة أنه لا يكفي نية السجود فقط واستوجهه الجبري ثم قال وانظر هل معنى وجوب نية السجود بتلاوة نية السجود لخصوص الآية كأن ينوي السجود لتلاوة الآية المخصوصة أو معناه نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الآية قياس وجوب التعيين في النفل ذي الوقت والسبب ذلك وهو قريب اه وقوله ذلك أي التعرض لخصوص الآية (قوله وتكبير تحرم) قال في النهاية ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه اه قال ع ش أي فاذا قام كان مباحا كما يقتضيه قوله لا يسن دون سن أن لا يقوم اه (قوله وسجود كسجود الصلاة) أي في واجباته ومندوباته لا في عدده فان سجدة التلاوة واحدة بخلاف سجود الصلاة فانه اثنان (قوله وسلام) أي كسلام الصلاة قياسا على التحريم قال في التحفة وقضية كلامهم أن الجلوس للسلام ركن وهو بعيد لأنه لا يجب لشهادتنا سلاما بل يحوف

بل ينتظر قائما أو قبله هوى
فإذا رفع قبل سجوده
رفع معه ولا يسجد
ويسن للامام في السرية
تأخير السجود إلى فراغه
بل بحيث ندب تأخيره في
الجهرية أيضا في الجوامع
العظام لأنه يخلط على
المأمومين ولو قرأ آيتها
فركع بأن بلغ أقل
الركوع ثم بداله
السجود لم يحز لفوات
محله ولو هوى للسجود
فلما بلغ حد الركوع
صرفه لم يكفه عنه *
وفروضها لغير مصل نية
سجود التلاوة وتكبير
تحرم وسجود كسجود
الصلاة وسلام

مع الاضطجاع فهذا أولى نعم هو سنة اه ومثله في النهاية (قوله و يقول فيها) أى في سجدة التلاوة سواء كان في الصلاة أو خارجها قال في شرح المنهج و يسن أن يقول أيضا اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذى وغيره باسناد حسن اه وقوله كما قبلتها أى السجدة لا بقيد كونها سجدة تلاوة كما في ع ش أو المعنى كما قبلت نوعها والافالتي قبلها من داود هي خصوص سجدة الشكر اه بحيرى (قوله تحرم القراءة بقصد السجود) أى في غير صبح يوم الجمعة بالم تنزيل والافلا تحرم فان قرأ فيها بغير الم تنزيل بقصد السجود وسجد عا ماعلا بطلت صلاته عند مر ولا تبطل عند حجر لأنها محل السجود في الجملة وقوله في صلاة أو وقت مكروه خرج بذلك ما اذا قرأها في غير هذين المحلين بقصد السجود فقط فانه لا يحرم قال في التحفة وانما لم يؤثر قصد السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها بخلافه ثمة اه (قوله وتبطل الصلاة به) أى بالسجود بالفعل ومحله اذا كان عا ماعلا لانه زاد فيها ما هو جنس لبعض الأركان تعديا (قوله بخلافها) أى القراءة بقصد السجود مع غيره من مندوبات القراءة أو الصلاة فانه لا حرمة ولا بطلان لمشروعية القراءة والسجود حينئذ (قوله فلا كراهة مطلقا) أى سواء كان ذلك في الوقت للمكروه أو الصلاة أولا (قوله ولا يحل التقرب الى الله تعالى بسجدة) أى فهو حرام قال في شرح الروض كما يحرم بركوع مفرد ونحوه لانه بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثنى (قوله بلا سبب) أما بالسبب فلا تحرم بل تسن وذلك السبب كالتلاوة وقد تقدم الكلام على سجود التلاوة أو هجوم نعمة كحدوث ولد أو جاه أو قدوم غائب أو نصر على عدو أو اندفاع نعمة كنجاة من غرق أو حرق لا لاستمرارها لأن ذلك يؤدي الى استغراق العمر في السجود لذلك شكر الله تعالى على ما أعطاه من النعم وأدفع عنه من النقم والحاصل تستحب سجدة الشكر لذلك خارج الصلاة ولا تدخل الصلاة اذا تتعلق بها فان سجدها في الصلاة عا ماعلا بالتحريم بطلت صلاته والأصل فيها خبر سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت لربي شكر اثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت لشكر اربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فسجدت لشكر اربي رواه أبو داود باسناد حسن وروى البيهقي باسناد صحيح أنه عليه السلام سجد لما جاءه كتاب على رضى الله عنه من النبيين باسلام همدان وتستحب أيضا لرؤية مبتلى ببليّة من زمانة ونحوها للاتباع وشكر الله تعالى على السلامة أو لرؤية البتلى بمعية يجاهر بها لأن المصيبة في الدين أشد منها في الدنيا ويظهرها للعاصي تعيرا أو لعله يتوب لا للبتلى لثلاثين ذى (قوله حرام اتفاقا) قال في شرح الروض ولوالى القبلة أو قصد لله تعالى وفي بعض صور ما يقتضى الكفر عا فانا الله تعالى من ذلك وقوله تعالى وخروا له سجدا منسوخ أو مؤول والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في مبطلات الصلاة) وهى اما فقد شرط من شروط الصلاة أو فقد ركن من أركانها كما قال ابن رسلان

ويبطل الصلاة ترك ركن أو * فوات شرط من شروط قد مضوا

(قوله تبطل الصلاة) أى ولو كانت جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر (قوله فرضها) بدل من الصلاة (قوله لاصوم واعتكاف) أى لا يبطل صوم واعتكاف بما ذكره ومثلها الوضوء والنسك والفرق أن الصلاة أضيق بابا من الأربعة (قوله بنية قطعها) أى حالا أو بعد مضى ركن ولو بالخروج الى صلاة أخرى وذلك لمنافاة ذلك للجزم بالنية للشرط دوامه فيها وخرج بنية قطعها نية الفعل المبطل فلا تبطل بها حتى يشترع في ذلك النوى (قوله وتعليقه) الواو بمعنى أو ومدخولها يحتمل أن يكون معطوفا على قطعها للمضاف اليه والضمير فيه يعود عليه والتقدير وتبطل الصلاة بنية تعليق القطع على حصول شيء كما اذا نوى ان جاء فلان قطع صلواتي ويحتمل عطفه على المضاف أعني نية والتقدير وتبطل بتعليقه وهو صادق بما اذا كان بقلبه

ويقول فيها ندبا
سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته
فتبارك الله أحسن
الخالقين (فائدة) تحرم
القراءة بقصد السجود
فقط في صلاة أو وقت
مكروه وتبطل الصلاة به
بخلافها بقصد السجود
وغيره مما يتعلق بالقراءة
فلا كراهة مطلقا ولا يحل
التقرب الى الله تعالى
بسجدة بلا سبب ولو
بعد الصلاة وسجود الجبهة
بين يدي مشايخهم
حرام اتفاقا
* فصل في مبطلات
الصلاة * (تبطل
الصلاة) فرضها ونفلها
لاصوم واعتكاف (بنية
قطعها) وتعليقه بحصول
شيء

أو باللفظ والأول أولى لأن الكلام هنا في الإبطال من حيث التعلق لا من حيث اللفظ لأنه من هذه الحينية
 سيأتي الكلام عليه وقوله بمحصل شيء أي ولولم يحصل (قوله ولو محالاً عادياً) أي ولو كان الشيء للعلق
 عليه محالاً عادياً كعود السماء وعدم قطع السكين وخرج بالعدى العقلى كالجمع بين الضدين فتعلق القطع
 بمحصوله لا يبطل والفرق بينهما أن الأول ينافي الجزم بالنية لا مكان وقوعه بخلاف الثاني قال الكردي
 واعلم أن المحال قسماً لذاته ولغيره فالحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلاً كالجمع بين السوداء والبياض والمحال
 لغيره قسماً ممنوع عادة لا عقلاً كالمتشئ من الزمن والطيران من الإنسان ثانيهما للممتنع عقلاً لإعادة
 كالايمان بمن علم الله أنه لا يؤمن اهـ (قوله وترد فيه) معطوف على نية قطعها أي وتبطل الصلاة بتردد
 في القطع قال شق وكالتردد في قطعها التردد في الاستمرار فيها فتبطل حالاً لثباته الجزم المشروط
 دوامه كالايمان والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر فإن ذلك مما يبتلى به
 الموسوسون بل يقع في الايمان بالله تعالى اهـ (قوله ولا مؤاخذه) أي لا ضرر في ذلك وقوله بوسواس
 قهرى وهو الذى يطرأ الفكر بلا اختيار قال في الايعاب بأن وقع في فكره أنه لو تردد في الصلاة ما حكمه
 فلا مؤاخذه به قطعاً به يعلم الفرق بين الوسوسة والشك فهو أن يعدم اليقين وهي أن يستمر اليقين ولكنه
 يصور في نفسه تقدير التردد ولو كان كيف يكون الأمر فهو من الهاجس الآتى وكذا في الايمان بالله تعالى
 لأن ذلك مما يبتلى به الموسوسون فالأؤاخذه به من الحرج اهـ كردي (قوله كالايمان) أي بالله تعالى
 وهو بكسر الهمزة يعني كما أنه لا يؤخذ بالوسواس القهرى في الايمان بالله وقوله وغيره أي غير الايمان من
 بقية العبادات (قوله وبفعل كثير) أي وتبطل الصلاة بصدور فعل كثير منه وقوله يقيناً منصوب باسقاط
 الخافض أو على الحال وهو قيد في الكثرة مقتضية للبطلان أي ان كثرة الفعل لا بد أن تكون يقينية والا
 فلا بطلان والحاصل ذكر للفعل البطل ستة شروط أن يكون كثيراً وأن تكون كثرته يقينية وأن يكون
 من غير جنس أفعالها وأن يصدر من العالم بالتحريم وأن يكون ولاءً وأن لا يكون في شدة الخوف ونقل السفر
 (قوله من غير جنس أفعالها) متعلق بمحذوف صفة لفعل أي فعل كائن من غير جنس أفعالها كالمتشئ
 والضرب فإذا كان من جنسها ففيه تفصيل وهو أنه ان كان عمداً بطلت ولو كان فعلاً واحداً كزيادة الركوع
 عمداً وان كان سهواً فلا تبطل وان زاد على الثلاثة كزيادة ركعة سهواً وسيد كرى في أواخر الفصل (قوله
 ان صدر) أي ذلك الفعل الكثير وقوله ممن علم تحريره أي من مصل علم تحريره الفعل الكثير في الصلاة
 وقوله أوجهه هو مفهوم العلم وقوله ولم يعذر أي في جهله بأن يكون بين أظهر العلماء وبعيد عهد بالاسلام
 وهو قيد في الجهل وخرج به العذر فلا يبطل فعله الكثير (قوله حال كونه) أي الفعل الكثير وأفاد به
 أن ولاءً منصوب على الحال ثم أنه يحتمل أنه حال من ضمير كثير المستتر لأنه صفة مشبهة ويحتمل أنه حال من
 فعل وسوغ محيى الحال منه مع أنه نكرة وصفه بكثير بعده (قوله عرفاً) منصوب باسقاط الخافض وهو
 مرتبط بقوله كثير يعني أن الاعتبار في الكثرة العرف فما بعده العرف كثيراً كالثلاث خطوات ضر وما بعده
 العرف قليلاً كخلع الخف وليس الثوب الخفيف كالقاء نحو القملة وكخطوتين وضربتين لم يضر ويصح
 أن يكون مرتبطاً بقوله ولاءً على أن الاعتبار فيه العرف لكن يحتاج حينئذ إلى تقدير نظيره في الأول وفي
 متن النهج تقديمه على قوله ولاءً وهو أولى (قوله في غير شدة الخوف ونقل السفر) أي وتبطل الصلاة بفعل
 كثير في غير ما ذكر أي وفي غير صيال نحو حية عليه فالأفعال الكثيرة في ذلك لا تبطل لشدة الحاجة إليها
 (قوله بخلاف القليل) محترز قوله كثير أي بخلاف الفعل القليل فلا يبطل لأنه عليه الصلاة والسلام فعل
 القليل وأذن فيه فخلع نعليه في الصلاة ووضع ماعن يساره وغمز رجل عائشة في السجود وأشار برد السلام
 وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب وأمر بدفع المار وأذن في تسوية الحصى ولأن الصلوى يعسر عليه

ولو محالاً عادياً (وتردد
 فيه) أي القطع ولا
 مؤاخذه بوسواس
 قهرى في الصلاة
 كالايمان وغيره (وبفعل
 كثير) يقيناً من غير
 جنس أفعالها إن صدر
 ممن علم تحريره أو جهله
 ولم يعذر حال كونه
 (ولاء) عرفاً في غير
 شدة الخوف ونقل
 السفر بخلاف القليل

السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فغنى عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير ومحل علم البطلان بالفعل القليل ان لم يقصده اللعب والا بطل (قوله كخطوتين) تمثيل للقليل (قوله وان اتسعتا) أى الخطوتان وخالف الخطيب في الغنى والافتناع وقيدهما بالتوسطين وهوتايع في ذلك امام الحرمين فانه قال لا أنكر البطلان بتوالي خطوتين واسعتين جدا فانهما يوازيان الثلاث عرفا اهـ (قوله حيث لا وثبة) قيد في الغاية فان وجدت الوثبة أبطلتا من جهتها قال ع ش مالم يكن فزعا من نحو حية والا فلا تبطل لعذر (قوله والضربتين) معطوف على خطوتين فهو تمثيل للقليل أيضا (قوله نعم لو قصد الخ) تقييد لجعل الخطوتين والضربتين من القليل وأنها لا يبطلان فكانه قال كل ذلك مالم يقصد من أول الأمر ثلاث خطوات أو ثلاث ضربات متواليات فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد شر وعه في واحدة لأنه قصد المبطى وشرع فيه أمالو نواه من غير شروع فلا بطلان (قوله والكثير المتفرق) محترز قوله ولاء وهو بالجزم معطوف على القليل أى وبخلاف الكثير المتفرق فانه لا يبطل لأنه عليه الصلاة والسلام صلى وهو حامل أمامة فكان اذا سجد وضعها واذ قام حملها (قوله بحيث يعد الخ) الحينية للتقييد أى ان محل عدم تأثير الفعل الكثير المتفرق اذا كان يعد عرفا أن كل فعل منقطع عما قبله فيعد الثاني منقطعا عن الاول والثالث منقطعا عن الثاني فان لم يعد كما ذكرنا وقوله وحده البغوى أى ضبطه للتفرق وهو مبتدأ خبره ضعيف وقوله بأن يكون بينهما أى بين كل فعل وما بعده وضبطه بعضهم أيضا بأن يطمئن بين الفعلين وهو ضعيف أيضا (قوله ولو كان الفعل الكثير سهوا) أى فانه يبطل لأن الحاجة لا تدعو اليه أمالو دعت الحاجة اليه كصلاة شدة الخوف فلا يبطل كما مر (قوله والكثير) أفاد به أن الجار والمجرور بعده خبر لمبتدأ محذوف تقديره ما ذكر (قوله كثلاث مضغات وخطوات) لا يشترط في الثلاث أن تكون من جنس واحد بل اذا كانت من جنسين كخطوتين وضربة أو من ثلاثة كخطوة وضربة وخلع نعل أبطلت الصلاة أيضا (قوله توات) أى الثلاث وضابط التواتى يعلم من ضابط التفريق السابق (قوله وان كانت) أى الثلاث وهى غاية في البطلان بالثلاث وقوله مغتفرة صفة كاشفة اذ الخطوة لا تكون الامتغفرة الا أن يقال احتراز به عن الخطوة المصحوبة بالوثبة فانها تكون مؤسسة (قوله وكتحريك رأسه ويديه) أى لأن المجموع ثلاث حركات وهى لا يشترط فيها أن تكون من عضو واحد بل مثله اذا كانت من عضوين أو من ثلاثة أعضاء (قوله ولو معا) غاية في البطلان بتحريك الرأس واليدين أى أنها تبطل بذلك سواء وقع تحريكها في آن واحدا وعلى التواتى وفى السكرى مانصه قوله ولو معا ينبغى التنبيه لذلك عند رفع اليدين للتحريم أو الركوع أو الاعتدال فان ظاهر هذا بطلان صلاته اذا تحرك رأسه حينئذ ورأيت في فتاوى الشارح مانصه قد صرحوا بأن تصفيق المرأة في الصلاة ودفع المصلى للاربعين يديه لا يجوز أن يكون بثلاث مرات متواليات مع كونها مندوبين فيؤخذ منه البطلان فيما لو تحرك حركتين في الصلاة ثم عقبهما بحركة أخرى مسنونة وهو ظاهر لأن الثلاث لا تغتفر في الصلاة لنسيان ونحوه مع العسرفا ولى في هذه الصورة الى آخر ما في فتاويه وفيه من الحرج ما لا يخفى لكن اغتفر الجاهل الرملى تواتى التصفيق والرفع في صلاة العبد وهذا يقتضى أن الحركة المطلوبة لا تعد في البطل وتقل عن أى محرم ما يوافقه اهـ (قوله والخطوة بفتح الحاء المرة) أى أن الخطوة اذا كانت بفتح الحاء يكون معناها للمرة وأما اذا كانت بضمها يكون معناها ما بين القدمين والاول هو المراد هنا والثاني هو المراد في صلاة المسافر كما نص عليه في شرح الروض وعبارته والخطوة بفتح الحاء المرة الواحدة وهى المراد هنا وبضمها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر (قوله وهى) أى الخطوة بمعنى المرة وقوله هنا نظر ما فائدة التقييد به فان قيل انه لا احتراز عنها في صلاة المسافر فلا يصح لانها هناك بضم الحاء وهى هنا مقيدة بالفتح كما يعلم من

كخطوتين وان اتسعتا
حيث لا وثبة والضربتين
نعم لو قصد ثلاثا متواليات
ثم فعل واحدة أو شرع
فيها بطلت صلاته
والكثير المتفرق بحيث
يعد كل منقطعا عما قبله
وحد البغوى بأن يكون
بينهما قدر ركعة ضعيف
كفى المجموع (ولو)
كان الفعل الكثير
(سهوا) والكثير
(كثلاث) مضغات
و (خطوات توات)
وان كانت بقدر خطوة
مغتفرة وكتحريك
رأسه ويديه ولو معا
والخطوة بفتح الحاء
للمرة وهى هنا نقل رجل

عبارة شرح الروض السابقة فكان الأولى أن يقدم لفظ هنا على قوله بفتح الحاء ليكون له فائدة وهي الاحتراز عنها في باب صلاة المسافر كما علمت وعبارة التحفة والخطوة بفتح الحاء المرة وضمها ما بين القدمين وقضية تفسير الفتح الأشهر هنا المرة وقولهم إن الثاني ليس مرادها هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لألم أو غيره فإذا نقل الأخرى حسبت أخرى وهكذا وهو محتمل اهـ وهي ظاهرة (قوله الإمام) بفتح الهمزة أى قدام (قوله أو غيره) أى من غير الإمام من خلف ويمين وشمال (قوله فإن نقل معها الأخرى) أى نقل الرجل الأخرى مع الرجل الأولى ولفظ معها ساقط من عبارة التحفة المارة وهو أولى لأن المعية لا تناسب الغاية بعدها ولا يهاهما ماسند كره قريبا (قوله ولو بالتعاقب) المناسب ولومع التعاقب أى للتوالي لأنه يؤتى في الغاية بالطرف البعيد (قوله نخطوتان) قال في التحفة وما يؤيده جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان اهـ (قوله كما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج) اعتمده أيضا في النهاية ونص عبارتها واضطرب المتأخرون في تعريف الخطوة والذي أفتى به والد رحمه الله أنها عبارة عن نقل رجل واحدة إلى أى جهة كانت فإن نقل الأخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل اهـ (قوله لكن الذى جزم به في شرح الارشاد) عبارته والخطوة بفتح الحاء وضمها ما بين القدمين وهي هنا نقل رجل مع نقل الأخرى إلى محاذاتها كما بيئته في الأصل أما نقل كل على التعاقب إلى جهة التقدم على الأخرى أو التأخر عنها فخطوتان بلا شك اهـ ومثله في شرحه على مختصر بافضل ونص عبارته والخطوة بفتح الحاء المرة وهي المرادة هنا لذهي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى أبعادها أو أقرب خطوة أخرى بخلاف نقلها إلى مساواتها اهـ (قوله أن نقل رجل مع نقل الأخرى) ليس المراد أنه ينقل الرجلين في آن واحد وإن كانت المعية توهمه لأنه لا يتصور ذلك الأعلى هيئة الوثبة المبطللة للصلاة بل المراد أنه ينقل إحدى رجليه أولا وينقل الأخرى إلى محاذاتها من غير تراخ فالمعية في مطلق النقل (قوله فإن نقل كلا) أى من غير محاذاة لتغاير هذه الصورة السابقة وكما هو صريح عبارة شرح الارشاد وقوله على التعاقب أى التوالي ومثله بالأولى ماذا كان النقل على غير التعاقب والحاصل أن الذى اعتمده ابن حجر في التحفة والشهاب الرملي وابنه والخطيب وغيرهم أن نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية سواء نقلت إلى محاذة الأولى أو إلى أبعادها أو أقرب والذي اعتمده ابن حجر في شرح الارشاد وشرح بافضل أن نقل الرجل الأخرى إلى محاذة الأولى مع التوالي ليس خطوة ثانية بل هو مع النقل الأول خطوة واحدة وإن لم يكن إلى محاذة الأول أو كان ولكن ليس على التوالي خطوة ثانية واختلف أيضا في الرفع الرجل لجهة العلو ثم لجهة السفلى فقل بعد ذلك خطوة واحدة قال البجيرى وهو المعتمد وقال سم يبنى أن بعد ذلك خطوتين (قوله ولو شك في فعل أقليل الخ) هو محترز قوله فيما تقدم يقينا وكان المناسب ذكره قبل الغاية التي في المتن ويكون بلفظ وبخلاف ما لو شك الخ كبقية المحترزات وقوله فلا بطلان أى لأن الأصل استمرار الصلاة على الصحة وهذا هو المعتمد وقيل تبطل الصلاة به وقيل يوقف إلى بيان الحال (قوله وتبطل بالوثبة) أى النطة ولم يقيد بها بالفاحشة لأنها لا تكون إلا كذلك قال في فتح الجواد لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام بخلاف ما لا يخرج عن حده وكان من قيد بالفاحشة احتراز عن هذه اهـ ويلحق بالوثبة حركة جميع البدن فتبطل الصلاة بها كما أفتى به الشهاب الرملي وفي ع ش وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين قال مر في فتاويه ما حاصله وليس من الوثبة ما لو حمله الإنسان فلا تبطل صلاته بذلك اهـ وظاهره وإن طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك اهـ (قوله وإن لم تعدد) أى الوثبة وهي غاية البطلان (قوله لا تبطل بحركات خفيفة) معطوف على قوله تبطل الصلاة بنية قطعها وهو كالتقييد للبطلان بالفعل

الإمام أو غيره فإن نقل
معا الأخرى ولو بلا
تعاقب فخطوتان كما
اعتمده شيخنا في
شرح المنهاج لكن
الذى جزم به في شرح
الارشاد وغيره أن نقل
رجل مع نقل الأخرى
إلى محاذاتها ولا خطوة
فقط فإن نقل كلا على
التعاقب فخطوتان بلا
نزاع ولو شك في فعل
أقليل هو أو كثير فلا
بطلان وتبطل بالوثبة
وإن لم تعدد (لا تبطل
بحركات خفيفة)

وان كثرت وتوالت
بل نكره (كتحريك)
اصبع أو (أصابع) في
حك أو سبحة مع قرار
كفه (أو جفن) أو شفة
أو ذكر أو لسان لأنها
تابعة لمحلها المستقرة
كالأصابع ولذلك بحث
أن حركة اللسان إن
كانت مع تحويله عن
محلّه أبطل ثلاث منها
قال شيخنا وهو محتمل
وخرج بالأصابع الكف
فتحريكها ثلاثا ولاء
مبطل الآن يكون به
جرب لا يصبر معه عادة
على عدم الحك فلا
تبطل للضرورة قال
شيخنا ويؤخذ منه أن
من ابتلى بحركة
اضطرارية ينشأ عنها
عمل كثير سومح فيه
وامرار اليدوردها على
التوالي بالحك مرة
واحدة وكذا رفعها
عن صدره ووضعها
على موضع الحك مرة
واحدة

الكثير فكانه قال ومحل البطلان بذلك ان كان بضو ثقيل كاليد والرجل فان كان بضو خفيف كالمو
حرك أصابعه في سبحة من غير تحريك كفه ولو مرارا متعددة فلا بطلان اذ لا يخل بهيئة الخشوع
والتعظيم فأشبه الفعل القليل (قوله) وان كثرت وتوالت أي الحركات الخفيفة (قوله) بل نكره
قال في الروض والأولى تركه أي ترك ما ذكر من الحركات الخفيفة قال في شرحه قال في المجموع ولا يقال
مكرهه لكن جزم في التحقيق بكرهه وهو غريب اه (قوله) كتحريك اصبع الخ تمثيل لما يحصل
به الحركات الخفيفة وقوله في حك أي أو حل أو عقد (قوله) مع قرار كفه أي استقرارها وعدم تحريكها
وسياي حكم تحريكها (قوله) أو جفن أي أو تحريك جفن ومثله يقدر فيها بعده (قوله) لأنها أي
المذكورات من الجفن والشفة والذكر واللسان وقوله تابعة أي فلا يضر تحريكها مع استقرار محلها وعدم
تحريكها (قوله) كالأصابع أي فانها تابعة لمحلها وهو الكف ولو حذفه وجعل ضمير أنها يعود على
الأصابع وما بعدها لكان أخصر (قوله) ولذلك بحث أي ولكون العلة في عدم البطلان بتحريك
المذكورات تبعيتها لمحلها المستقرة بحث بعضهم أنه لو حرك لسانه مع تحويله عن محله ثلاث مرات بطلت
صلاته وذلك لعدم تبعيته حينئذ لمحلّه وقوله ان كانت أي حركة اللسان وقوله مع تحويله عن محله أي اخراجه
عن محله الذي هو الفم وقوله أبطل ثلاث منها أي من الحركات (قوله) قال شيخنا أي في التحفة وأما
في شرح بافضل وفتح الجواد فأطلق عدم البطلان قال الكردى وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن
يخرجه الى خارج الفم أو يحركه داخله واعتمده الشهاب الرملی وولده قال وان كثرت خلافا للبلقينى في الإيجاب
للشارح ويمكن الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا بطلان به مطلقا وهو ما قاله وبين اخراجه الى خارج
الفم فتبطل باخراجه الى خارج الفم وتحركه ثلاث حركات لفحس حركته حينئذ وعليه يحمل كلام البلقينى
اه ملخصا بمعناه انتهى وقوله وهو أي البحث المذكور محتمل (قوله) وخرج بالأصابع الكف) لو أخذ
محترز القيد الذي ذكره في الشرح وهو مع قرار كفه بأن قال وخرج بقولي مع قرار كفه ما اذا حركها مع
الكف فيبطل ثلاث منها لكان أنسب (قوله) فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل) وقيل لا تبطل لأن أكثر
البدن ساكن كافي الكردى (قوله) الآن يكون به أي بالمصلى وهو استثناء من بطلانها بتحريك
الكف ثلاثا وقوله لا يصبر معه عادة أي لا يطبق الصبر مع ذلك الجرب على عدم الحك أي ولم يكن له حالة
يخاف فيها من هذا الحك زما يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فان كان وجب عليه انتظاره كافي سم وقوله
على عدم الحك أي بالأصابع مع تحريك الكف (قوله) فلا تبطل أي الصلاة وهو تصريح بالمفهوم
وقوله للضرورة أي الحاجة الى ذلك الحك وهو علة عدم البطلان (قوله) ويؤخذ منه أي من تعليلهم
عدم البطلان بتحريك الكف ثلاثا اذا كان به جرب لا يصبر معه على عدم الحك بالضرورة (قوله)
بحركة اضطرارية أي كحركة الرنثش وقوله ينشأ عنها أي الحركة المذكورة وقوله عمل كثير أي
ثلاث حركات فأكثر وقوله سومح فيه أي في العمل الكثير للضرورة والجملة المذكورة خبران بناء
على جعل من موصولة فان جعلت شرطية وجعل اسم ان ضمير الشأن محذوفا كانت الجملة جواب الشرط
وكتب عرش قوله سومح فيه أي حيث لم يخل منه زمن يسع الصلاة قياسا على ما تقدم في السعال اه
(قوله) وامرار اليد الخ أي ذهابها ولو عبر به لكان أنسب بمقابلته وقوله وردها أي رجوعها وقوله على
التوالي أي على الاتصال وخرج به ما اذا لم يكن كذلك فلا يعد ذلك مرة بل مرتين وقوله بالحك متعلق
بكل من المصدرين قبله وقوله مرة واحدة خبر عنهما (قوله) وكذا رفعها عن صدره أي أو غيره من
كل موضع كانت اليد عليه والتقيد به ساقط من عبارة التحفة (قوله) على موضع الحك) قيد لا بد
منه كما يستفاد من عبارة التحفة ونصها ووضعها لكن على موضع الحك اه فقوله لكن الخ

يفيد ذلك (قوله أى ان اتصل الخ) قيد في حسان ذلك مرة واحدة (قوله والافكل مرة) أى وإن لم يكن ذلك على التوالى فى الصورة الأولى ولم يتصل أحدهما بالآخر فى الثانية عدالذهب مرة والرد مرة ثانية وكذا الرفع عن الصدر مرة والوضع على موضع الحك مرة ثانية ولو حذف قوله أولا على التوالى واستغنى عنه بقوله أى ان اتصل الخ أو حذف هذا واستغنى بذلك ويستفاد التقييد بالتوالى فى الصورة الثانية من قوله وكذا لكان أولى وأخصر ولم يصرح فى التحفة بالثانى ولا فى فتح الجواد بالاول ونص عبارة الثانى وذهابها ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة أى ان اتصل أحدهما بالآخر والافكل مرة فيما يظهر اهـ (قوله وبنطق) معطوف على قوله بنية قطعها أى وتبطل الصلاة أيضا بالنطق بخبر مسلم عن زيد بن أرقم كنا نكلم فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ولما روى عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واتكلم أمام ما شأنكم تنظرون الى جعلاوا يضربون بأيديهم على أنفادهم فلما رأيتهم يصمتوننى سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اهـ شرح الروض (قوله عمدا) حال من فاعل المصدر المحذوف أى بنطقه حال كونه عمدا أى عمدا ولا بد أيضا أن يكون عالما بالتحريم وبأنه فى الصلاة فإن لم يكن متعمدا أولم يكن عالما بذلك فلا بطلان ان كان ما أتى به قليلا عرفا كما سيذكره (قوله ولو باكره) أى تبطل بالنطق ولو صدر منه باكره لندرة الاكره فى الصلاة بذلك (قوله بحرفين) متعلق بنطق (قوله ان توالى) قيد فى البطلان بالنطق بالحرفين أى تبطل بذلك بشرط توالى الحرفين سواء أفهما أم لا لان الحرفين من جنس الكلام وهو يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة (قوله من غير قرآن الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لحرفين أو حال من ضمير توالى أى حرفين كاتنين من غير الخ أو حالة كونهما من غير الخ واندرج فى غير ما ذكر كلام البشر والحديث للقدسى والنسوخ لفظه وكتب الله للنزلة على الانبياء فيبطل النطق بحرفين منها ما لم يكن من الذكر أو الدعاء (قوله وذكرك) قال الكردى بحث فى الامداد أنه ما ندب الشارع الى التعبد بلفظه والدعاء انه ما ضمن حصول شيء وإن لم يكن اللفظ نصابه كقوله كم أحسنت الى وأهأت وقوله أنا للذنب اهـ ولا بد من تقييد الذكر بغير المحرم ليخرج ما لو أتى بالفاظ لا يعرف معناها ولم يضعها العارفون ومن تقييد الدعاء بذلك أيضا ليخرج ما لو دعا على انسان بغير حق وما لو دعا بقوله اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم فتبطل بذلك الصلاة مطلقا لانه محرم (قوله لم يقصد بها) أى بالقرآن والذكر والدعاء مجرد التفهيم فان قصد بها ذلك بطلت صلاته لان عروض القرينة أخرجه عن موضعه من القراءة والذكر والدعاء الى أن يصبره من كلام الناس (قوله فان قصد القراءة أو الذكر وحده) أى أو الدعاء (قوله أو مع التنبيه) معطوف على وحده أى أو قصد القراءة أو الذكر مع التنبيه (قوله لم تبطل) أى لبقاء ما تكلم به على موضوعه (قوله وكذا ان أطلق) أى وكذلك لا تبطل ان لم يقصد شيئا (قوله على ما قاله جمع متقدمون) تبرأ منه بتعبيره على لكونه ضعيفا جدا (قوله لكن الذى فى التحقيق والدقائق) هما اللامام النووى وساقى فى المنفى عبارة الدقائق ونصه قال فى الدقائق يفهم من قول المنهاج أربع مسائل احداها اذا قصد القراءة الثانية اذا قصد القراءة والاعلام الثالثة اذا قصد الاعلام فقط الرابعة أن لا يقصد شيئا فى الاولى والثانية لا تبطل وفى الثالثة والرابعة تبطل وتفهم الرابعة من قوله ولا تبطل كما تفهم منه الثالثة وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهى نفيسة لا يستغنى عن بيانها وسبق مثلها فى قول المنهاج وتحل أذكاره لا يقصد قرآن اهـ وقوله البطلان قال فى النهاية لان القرينة متى وجدت صرفته اليها ما لم ينوصرفه عنها

أى ان اتصل أحدهما
بالآخر والافكل مرة
على ما استظهره شيخنا
(و بنطق) عمدا ولو
باكره (بحرفين)
ان توالى كما استظهره
شيخنا من غير قرآن
وذكر أو دعاء لم يقصد
بها مجرد التفهيم كقوله
لمن استأذنه فى
الدخول ادخلوها
بسلام آمنين فان قصد
القراءة أو الذكر
وحده أو مع التنبيه
لم تبطل وكذا ان أطلق
على ما قاله جمع
متقدمون لكن الذى
فى التحقيق والدقائق
البطلان

وفي حالة الاطلاق لم ينوشثا فأنرت اه (قوله وهو) أي الذي في التحقيق والدقائق من البطلان في حالة الاطلاق العتمد (قوله وتأتي هذه الصور الأربعة) وهي قصد الفتح فقط وقصد الذكر أو القراءة فقط وقصد هماما والاطلاق فتبطل في الأولى بخلاف وتصح في الثانية والثالثة بخلاف ويجري الخلاف في الرابعة وتبقى صورة خامسة وهي ما إذا شك في الحالة البطلية كأن شك هل قصد بذلك تعهيا أو قراءة أو أطلاق أولا والوجه فيها عدم البطلان لانا تحققنا الانعقاد وشكنا في البطل والاصل عدمه (قوله بالقرآن أو الذكر) أي أو الدعاء ويتصور فيما إذا أرتج على الامام في القنوت ووقف عند نحو قوله وتولنا فيمن توليت (قوله وفي الجهر الخ) معطوف على في الفتح أي وتأتي أيضا هذه الأربعة في الجهر بتكبير الانتقال فان قصد الذكر وحده أو مع الاعلام صحت الصلاة وان قصد الاعلام فقط أو أطلق بطلت وفي الكردى مانصه في فتاوى هر لا بد من النية أي نية الذكر وحده أو مع الاعلام في كل واحدة فان أطلق بطلت صلاته قال القليوبي في حواشي المحلى اكنفى الخطيب بقصد ذلك في جميع الصلاة عند أول تكبيرة اه وجرى سم العبادى في شرحه على مختصر أنى شجاع على صحة صلاة نحو المبلغ والفتح على الامام بقصد التبليغ والفتح فقط للجهر بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام وان لم يقرب عهده بالإسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء وذكر نحوه في حواشى شرح النهج أيضا اه (قوله ولو ظهرا) أي الحرفان وهو غاية للبطلان ومثل ظهور الحرفين ظهور الحرف المفهم فيه لان الكل مبطل من غير تنحج فمع ذلك اذ لا مزية للتنحج ونحوه على عدمه والأولى تأخير هذه الغاية عن قوله أو بنطق بحرف مفهم (قوله لغير تعذر الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لتنحج أي تنحج صادر منه لغير تعذر قراءة واجبة بأن لم يوجد هناك تعذر لقراءة مطلقا أو وجد تعذر لها وهي مسنونة فهاتان صورتان مندرجتان تحت منطوق قوله لغير الخ وتبقى صورة المفهوم وهي ما اذا صدر منه لتعذر القراءة الواجبة وتبطل الصلاة في الأولين لافي الثالثة (قوله كفاحة) تمثيل للقراءة الواجبة والكاف استقصائية اذ المراد بالقراءة الواجبة قراءة خصوص ما كان من القرآن وهو هنا الفاتحة ويدل على هذا قوله بعد ومثلها الخ ثم ظهر صحة كونها تمثيلية أيضا ان لوحظ أنه قد يعجز عن الفاتحة لانه ينتقل حينئذ الى سبع آيات من القرآن بدلها فتكون الكاف أدخلت هذه الصورة (قوله ومثلها) أي مثل القراءة الواجبة وقوله كل واجب قولى أي في الصلاة (قوله كشهد أخير) أي أقله وقوله وصلاة فيه أي صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير والمراد أقلها أيضا (قوله فلا تبطل الخ) مفرع على مفهوم قوله لغير تعذر الخ وقوله بظهور حرفين أي أو حرف مفهم كما علمت وفي فتح الجواد ويتجه اغتفار الزيادة عليهما أي الحرفين حيث سمي الجميع قليلا عرفا اه وقوله في تنحج أي وان كثر وظهر بكل واحدة حرفان فأكثر اه بجري بالمعنى وقوله لتعذر ركن قولى المناسب أن يقول لتعذر ما ذكر أي من القراءة الواجبة وما كان مثلها والمراد بالتعذر أن لا يمكنه القراءة مع عدم التنحج (قوله أو ظهرا في نحوه) معطوف على الغاية قبله أي وتبطل الصلاة أيضا بالنطق بحرفين ولو ظهرا في نحو التنحج وقوله كسعال الخ تمثيل لنحو التنحج ومحل البطلان بظهور الحرفين في المذكورات اذ لم تغلب عليه والأفلا بطلان ان كانت يسيرة كما سيأتى قريبا وقوله وبكاء أي ولومن خوف الآخرة ومثله الاين والتفخ ولومن الانف ان تصور وقوله وضحك خرج به التيسم فلا يبطل الصلاة لانه لا يظهر معه حروف ولان النبي ﷺ تبسم فيها فلما سلم قال مرني ميكائيل فضحك لي فتبسمت له (قوله وخرج بقولى لغير تعذر الخ) لا يخفى علم مناسبة الاخراج لما ذكر لان هذه الصورة المخرجة مما ندرجت تحت لفظ غير كما علمت فلا حاجة لاجراجها نعم لو قال في المتن ولا تبطل بظهور حرفين في تنحج لتعذر قراءة واجبة لكان ما ذكره مناسبا الا أنه يسقط منه لفظ غير بأن يقول وخرج بقولى لتعذر الخ اذا علمت ذلك فكان حقه أن يقول وخرج بقولى لغير تعذر الخ

وهو العتمد وتأتي هذه الصور الأربعة في الفتح على الامام بالقرآن أو الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ وتبطل بحرفين (ولو) ظهرا (في تنحج لغير تعذر قراءة واجبة) كفاحة ومثلها كل واجب قولى كشهد أخير وصلاة فيه فلا تبطل بظهور حرفين في تنحج لتعذر ركن قولى (أو) ظهرا في (نحوه) كسعال وبكاء وعطس وضحك وخرج بقولى لغير تعذر قراءة واجبة ما اذا ظهر حرفان في تنحج لتعذر قراءة مسنونة

ما إذا ظهر حرفان في تنحج لتعذر قراءة واجبة فانها لا تبطل ويحذف قوله سابقا فلا تبطل بظهور حرفين
 النخ وعبرة النهج ولا تبطل بتنحج لتعذر ركن قولي وقال في شرحه لا لتعذر غيره كجهر الخ اه وهى
 ظاهرة (قوله كالسورة النخ) تمثيل للقراءة السنونة وقوله أو الجهر ظاهره أنه معطوف على السورة فيكون
 تمثيلا للقراءة وهو لا يصح لاجهر صفة القراءة لانفسها (قوله فتبطل) أى لانه لا ضرورة الى التنحج
 لأجلها قال في شرح الروض لكن المتجه في المهمات جواز التنحج للجهر بأذكار الانتقال عند الحاجة
 الى اسماع المأمومين اه ووافقه ابن حجر في الاستثناء المذكور وخالفه الخطيب ومهر (قوله وبحث
 الزركشى النخ) استوجبه في التحفة ونصها والأوجه في صام نزلت نخامة لحد الظاهر من فيه واحتاج في
 اخراجها لنحو حرفين اغتفار ذلك لأن قليل الكلام يغتفر فيها أى الصلاة لأعذار لا يغتفر في نظيرها
 نزول المفطر للجوف اه (قوله تبطل صومه) أى لو بلمها (قوله قال شيخنا) أى في فتح الجواد وقال
 أيضا فيه وبحث الأذرى جوازه عند تراحم البلغم بخلقه اذا خشي أن ينخني اه وقوله ويتجه جوازه
 أى التنحج الظاهر معه حرفان (قوله تبطل صلاته) أى لو دخلت الى جوفه (قوله بأن نزلت) أى
 النخامة من رأسه وهو تصوير لبطلان الصلاة بهالو وصلت الى جوفه وقوله لحد الظاهر هو مخرج الحاء
 الهملة وقيل الحاء المجمة وقوله ولم يمكنه أى الصلى وقوله اخراجها أى النخامة من حد الظاهر وقوله الا
 به أى بالتنحج الظاهر معه حرفان (قوله ولو تنحج امامه) قال ع ش أى ولو مخالفا لانه اماناس وهو
 منه لا يضروا عا مد فكذلك لأن فعل المخالف الذى لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السهو اه (قوله فبان)
 أى ظهر من امامه (قوله لم يجب مفارقه) أى لم يجب على المأموم أن ينوى المفارقة (قوله لان الظاهر الخ)
 علة عدم الوجوب ولو قال لا احتمال عذره لان الظاهر الخ لكان أنسب بقوله بعد على عدم عذره وعبرة
 النهاية حملاه على العذر لان الظاهر الخ اه وقوله تحزره أى الامام (قوله نعم النخ) تقييد لعدم وجوب نية
 المفارقة (قوله ان دلت قرينة حاله على عدم عذره) أى بأن كان شأن هذا الامام التقصير في الصلاة وفعل
 البطلات كثيرا (قوله وجبت مفارقه) أى على المأموم فان لم يفارقه بطلت صلاته (قوله ولو ابتلى شخص
 بنحو سعال دائم) دخل تحت نحو السعال العطاس والبكاء والضحك فلو ابتلى بذلك على الدوام بحيث
 لا يقدر على دفعه ولا يتخلوعه زمن ييسع الصلاة عفى عنه (قوله بحيث الخ) تصوير لدوام السعال وقوله لم يتخل
 زمن الخ قال ع ش فان خلا من الوقت زمن يسمعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها والقياس أنه ان خلا
 من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله في بقیته بحيث لا يتخلو منه ما ييسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل
 وأنه ان غلب على ظنه السلامة منه في وقت ييسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره اه (قوله قال
 شيخنا النخ) جواب لو ونص عبارته فلان بظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفى نظير ما أتى فيمن به حكة
 لا يصبر معها على عدم الحك اه ومثله في الخطيب والنهاية وقوله العفو عنه أى عن نحو السعال الدائم في
 الصلاة (قوله ولا قضاء) عبارة النهاية ولا إعادة عليه وهى أولى لشمول الاعادة لما لو شفى في الوقت وأخارجه
 بخلاف القضاء فانه خاص بالثاني الا أن يحمل على اللغوى (قوله أو بنطق الخ) معطوف على قوله وبنطق
 بحرفين وقد علمت أنه كان الأولى تقديم هذا على الغاية وتأخير الغاية عنه لترجع الغاية له أيضا وقوله بحرف
 مفهم قال سم ظاهره وان أطلق فلم يقصد المعنى الذى باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى
 لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم ولو قصد بالحرف المفهم الذى لا يفهم كأن نطق بف قاصدا به
 أول حرفي لفظة في فيحتمل أنه لا يضرا اه (قوله كفى الخ) أمثلة للحرف المفهم وانما بطلت الصلاة بالنطق
 به لأن كل واحد منها كلام تام لغة وعرفا اذ هو فعل أمر وفاعله مستتر فيه والأول مأخوذ من الوقاية والثاني
 من الوعى والثالث من الوفاء (قوله أو بحرف ممدود) معطوف على بحرف مفهم أى وتبطل بنطقه بحرف

كالسورة أو القنوت أو
 الجهر بالفتحة فتبطل
 وبحث الزركشى جواز
 التنحج للصائم لاخراج
 نخامة تبطل صومه قال
 شيخنا ويتجه جوازه
 للمفطر أيضا لاخراج
 نخامة تبطل صلاته بأن
 نزلت لحد الظاهر ولم
 يمكنه اخراجها الا به ولو
 تنحج امامه فبان منه
 حرفان لم يجب مفارقه
 لان الظاهر تحزره عن
 البطل نعم ان دلت قرينة
 حاله على عدم عذره
 وجبت مفارقه كما يحتمل
 السبكي ولو ابتلى شخص
 بنحو سعال دائم بحيث
 لم يتخل زمن من الوقت
 ييسع الصلاة بلا سعال
 مبطل قال شيخنا الذى
 بظهر العفو عنه ولا قضاء
 عليه لو شفى (أو) بنطق
 (بحرف مفهم) كفى
 وعوف أو بحرف ممدود

ممدود وان لم يفهم نحو أو محل البطلان كافي ع ش ان آتى بحرف ممدود من غير القرآن بخلاف ما لو زاد مدة على حرف قرأتى ولم يغير المعنى فانه لا يبطل (قوله لأن الممدود الخ) علة البطلان وقيل لا تبطل به لأن المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفاً (قوله ولا تبطل الصلاة بتلفظه) أى المصلى وقوله بالعربية الخ ذكر خمسة شروط لعدم البطلان وهى أن يكون ما تلفظ به بالعربية وأن يكون قرينة وأن يخاو عن التعليق وعن الخطاب المضر وأن تتوقف القرينة على اللفظ فلو فقد واحد منها بأن كان بغير العربية أو كان ليس قرينة أو كان لم يخل عن التعليق أو الخطاب أو كانت القرينة لم تتوقف على التلفظ بها بطلت الصلاة به نعم محله فى الأول كما فى التحفة والنهاية اذالم يكن المترجم عنه وارداً أو كان وارداً ولكنه يحسن العربية (قوله كنذر) أى لأنه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء الاما علق منه قال فى فتح الجواد وألقى الاسنوى به أى بالنذر الوصية والصدقة وسائر القرب للنجزة وتبعه المصنف واعترضه جمع بما رددته فى الأصل اهـ (قوله وليس مثله) أى المذكور من النذر والعق فى عدم البطلان والمناسب التعبير بقاء التفرغ لأن المقام يقتضيه وقوله بنية صوم أو اعتكاف أى أو نحوهما من كل ما لا يتوقف على التلفظ بالنية كالنسك (قوله لأنها) أى نية الصوم وما عطف عليه وهو علة انتفاء المثلية وقوله لا يتوقف على اللفظ أى لأنها يحصلان بالنية القلبية وقوله فلم تحتج أى النية الى أى اللفظ ولا حاجة الى هذا التفرغ لأن عدم التوقف يستلزم عدم الاحتياج (قوله ولا بدعاء جائز) عطف على بقرينة من عطف الخاص على العام اذ القرينة تشمل الدعاء أى ولا تبطل بتلفظه بالعربية بدعاء جائز وخرج به غير الجائز وقد مر بيانه فتبطل به الصلاة وفى فتاوى الرملى جواز اللهم ارزقنى جارية أو زوجة فرجها قدر كذا اهـ (قوله ولو لغيره) أى ولو كان الدعاء ليس لنفسه بل لغيره فانه لا يبطل الصلاة فالغاية لعدم البطلان (قوله بلا تعليق ولا خطاب) صفة لكل من قوله بقرينة وقوله ولا بدعاء ولو قدمهما الشارح وذ كرهما بعد قوله توقفت على اللفظ وحذف لفظ لا من قوله ولا بدعاء كأن قال بقرينة توقفت على اللفظ بلا تعليق ولا خطاب كنذر وعق ثم قال عطفاً عليهما ودعاء لكان أخصر وأولى لتنضم الشروط الى بعضها ولسلامته من إيهام الغايرة المستفاد من عطف قوله ولا بدعاء على بقرينة فتنبه (قوله لمخلوق) أى غير النبي صلى الله عليه وسلم كما سينص عليه وقوله فيهما أى فى القرينة والدعاء (قوله فتبطل) أى الصلاة وقوله بهما أى بالقرينة والدعاء (قوله عند التعليق) لامعنى للعندية فكان عليه أن يقول مع التعليق ومثله يقال فى قوله وكذا عند خطاب الخ تأمل (قوله فعلى عق رقية) أى أو فعبدى حرو الأول تمثيل لتعليق النذور ما ذكرته تمثيل لتعليق العقق وقوله أو اللهم اغفر لى الخ تمثيل لتعليق الدعاء بالمشيئة (قوله وكذا عند خطاب الخ) أى وكذلك تبطل الصلاة بالنذر أو الدعاء اذا كانا مشتملين على خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملاك وغيرهم كقوله لغيره سبحانه رضى وربك أو لعبده الله على أن اعتقك (قوله ولو عند سماعه لذكره) هكذا فى التحفة والذي يظهر أن هذه الغاية مرتبطة بمحذوف هو مفهوم قوله غير النبي صلى الله عليه وسلم تقديره أما خطاب مخلوق هو النبي ﷺ فلا يبطل الصلاة ولو كان ذلك الخطاب عند سماع المصلى لذكره أى النبي صلى الله عليه وسلم كان سماع انسانا يقول قال النبي كذا فقال المصلى صلى الله عليه وسلم عليك يا رسول الله ويدل على ذلك عبارة حجر على بافضل ونصها ولا يبطل خطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ولو فى غير التشهد اهـ وكتب الكردى قوله ولو فى غير التشهد هذا هو المعتمد اهـ وفازع الاذرى فى عدم بطلانها بخطاب النبي صلى الله عليه وسلم فى غير التشهد وقال ابن الأريج بطلانها به من العالم لئنه من ذلك وفى الحاقه بما فى التشهد نظراً لأنه خطاب غير مشروع وورده فى المفتى وقال ان الاوجه عدم البطلان الحاقاً بما فى التشهد ونص عبارته أما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك فى التشهد

لأن الممدود فى الحقيقة حرفان ولا تبطل الصلاة بتلفظه بالعربية بقرينة توقفت على اللفظ كنذر وعق كأن قال نذرت لزى بآلف أو أعتقت فلانا وليس مثله التلفظ بنية صوم أو اعتكاف لأنها لا تتوقف على اللفظ فلم تحتج اليه ولا بدعاء جائز ولو لغيره بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق فيهما فتبطل بهما عند التعليق كان شفى الله مريضى فعلى عق رقية أو اللهم اغفر لى ان شئت وكذا عند خطاب لمخلوق غير النبي ﷺ ولو عند سماعه لذكره على الاوجه

فلا تبطل به قال الأذرى وقضيته أنه لو سمع بذكره عليه السلام فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لنع من ذلك وفي الحاقه بما في التشهد نظر لأنه خطاب غير مشروع اه والأوجه عدم البطلان الحاقا بما في التشهد اه ومثله في شرح الروض ونصه بعد أن ساق كلام الأذرى السابق وفي قوله ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها الخ وقفة اه وتقدم عن الشارح في مبحث الفاتحة انه لو قرأ المصلى آية أو سمع آية فيها اسم محمد عليه السلام لم تندب الصلاة عليه وتقدم فيما كتبه عليه أن المعجلى قال باستحباب الصلاة عليه عند قراءة آية فيها اسم محمد عليه السلام فارجع اليه ان شئت (قوله نحو نذرت لك) تمثيل للقربة المشتملة على الخطاب ومثله أعتقتك يا عبدى وقوله أو رحمك الله تمثيل للدعاء المشتمل على الخطاب وقوله ولوليت أى ولو قال رحمك الله لميت فانها تبطل والغاية للرد على المستثنى لهذه الصورة من البطلان بالخطاب واستثنى مسائل غيرها أيضا ذكرها في شرح الروض وعبارته واستثنى الزركشى وغيره مسائل احداها دعاء فيه خطاب لا يعقل كقوله يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشرك ما فيك وشرك ما دب عليك وكقوله اذا رأى الهلال آمنت بالذى خلقك ربى وربك الله ثانيا اذا أحس بالشیطان فانه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك لأنه عليه السلام قال ذلك في الصلاة ثالثها لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر الله لك لأنه لا بعد خطايا ولهذا لو قال لامرأته ان كلت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق اه وساق في المنى أيضا هذه المسائل الستة ثم قال والعتمد خلاف ما ذكر من الاستثناء اه (قوله ويسن لمصل) مثله المؤذن والمقيم فالرد منهم سنة وان كان السلام عليهم غير مندوب وذلك للاتباع (قوله سلم عليه) الجار والمجرور نائب فاعل سلم والضمير يعود على المصلى أى سلم غيره عليه وقوله الرد نائب فاعل يسن وقوله بالاشارة متعلق بالرد وقوله باليد متعلق بالاشارة وقوله ولو ناطقا أى ولو كان للمصلى الراد ناطقا (قوله ثم بعد الخ) ظاهر صنيعه هنا أنه يجمع بين الرد بالاشارة والرد باللفظ وسيأتى عنه في باب الجهاد انه ان لم يرد بالاشارة في الصلاة يرد بعد الفراغ باللفظ وعبارته هناك ويسن الرد لمن عطف ولملأ باللفظ ولمصل ومؤذن ومقيم بالاشارة والاف بعد الفراغ أى ان قرب الفصل ولا يجب عليهم اه وصنيع التحفة يؤيد الأول فانظره (قوله باللفظ) متعلق بمحذوف كالطرف الذى قبله تقديره يرد أى يرد بعد الفراغ باللفظ (قوله ويجوز الرد) أى من المصلى لا تنفاه الخطاب فيه وقوله بقوله أى المصلى وقوله وعليه السلام أى بضمير الغيبة وقوله كالتشميت برحمه الله أى كما أنه يجوز للمصلى تشميت العاطس برحمه الله أى بضمير الغيبة (قوله وغير مصل الخ) معطوف على قوله لمصل سلم عليه أى ويسن لغير مصل رد الخ وانما لم يجب لأن سلام المصلى انما ينصرف للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولأنه حين سلم غير متأهل للخطاب غير الله تعالى حتى يلزم الرد عليه (قوله ولمن عطس الخ) معطوف أيضا على لمصل أى ويسن لمن عطس في الصلاة أن يحمد الله تعالى ويسمع نفسه قال ع ش لكن اذا وقع ذلك في الفاتحة قطع الموالاة اه وفي التحفة مانصه وبحث ندب تشميت مصل عطس وحمد جها اه وقال سم هل يسن له أى للمصلى اجابة هذا التشميت بلا خلاف اه (قوله لا تبطل بيسير نحو تنحنج) أى من ضحك وسعال وعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نفخة اه نهاية وقوله عرفا مرتبط بقوله بيسير أى ان العبرة في كونه بيسير أى قليلا العرف والمراد أن ما يظهر في نحو التنحنج من الحروف يشترط أن يكون قليلا في العرف فالقلة ومثلها الكثرة كما سيأتى راجعا من لذلك لانه نحو تنحنج اذا مجرد الصوت لا يضر مطلقا أفاده سم (قوله لغلبة عليه) أى قهر منه قال القليوبى الراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه اه وخرج بهما ما لو قصد التنحنج ونحوه كان تعمدا السعال لما يجده في صدره فحصل منه حرفان مثلا من مرة أو ثلاث حركات

نحو نذرت لك بكذا
أو رحمك الله ولوليت
ويسن لمصل سلم عليه
الرد بالاشارة باليد
أو الرأس ولو ناطقا
بعد الفراغ منها باللفظ
ويجوز الرد بقوله عليه
السلام كالتشميت برحمه
الله ولغير مصل رد سلام
تحلل مصل ولمن عطس
فيها ان يحمد ويسمع
نفسه (لا) تبطل
(يسير نحو تنحنج)
عرفا (لغلبة) عليه

متوالية فتبطل الصلاة وهذا خصوصاً في شربة التذكار كثيراً كذا في بشرى الكريم (قوله ولا يسير الخ) أي ولا تبطل بكلام يسير في العرف فاضافة يسير الى ما بعده من اضافة الصفة للوصف وذلك ست كلمات عرفية فأقل أخذاً من حديث ذي اليمين حيث قال أقصرت الصلاة أم نسيت مع قوله بل بعض ذلك قد كان يحصل أم نسيت كلمة واحدة عرفاً وكذلك كان ومنه أيضاً ما صدر من النبي ﷺ فإنه قال كل ذلك لم يكن والتفت للصحابة عند قول ذي اليمين بل بعض ذلك قد كان فقال أحق ما يقول ذو اليمين فقالوا نعم ومجموع ذلك ست كلمات عرفية فقول الشارح كالكمتين والثلاث ليس بقيد ثم رأيت سم كتب على قول ابن حجر كالكمتين والثلاث مانصه بنى ان مما يقتصر القدر الواقع في خبر ذي اليمين (قوله قال شيخنا الخ) عبارته ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم بحرف وهنا بكلمة ولا تضبط الكلمة عند النجاة ولا عند اللغوين اهـ (قوله سهو) متعلق بمحذوف حال من يسير كلام أي حال كونه كأنه سهو (قوله أي مع سهوه) أفاده أن الباء بمعنى مع وقوله عن كونه أي نفس للصلى (قوله بأن نسي أنه فيها) تصوير لسهوه أنه فيها ولا حاجة اليه واحترز بذلك عما إذا نسي تحريمه فلا يعذر (قوله لأنه ﷺ الخ) دليل لعدم البطان بيسير الكلام سهواً (قوله معتقدا الفراغ) هو وما بعده بيان لوجه الدلالة وفي الغنى مانصه وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين للنسخ اهـ وفي القسطلاني شرح البخاري وانما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تكلم لأنه كان ساهياً لظنه عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة والكلام سهواً لا يقطعها خلافاً للحنفية وأما كلام ذي اليمين والصحابة فلا يهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجوزهم نسخ الصلاة من الأربع الى الركعتين وتعقب بأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصروا وان كلامهم كان خطا به عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم أو أنهم لم يقع منهم كلام إنما أشاروا اليه أي نعم كافي سنن أنى داود باسناد صحيح بلفظ أو ماوا اهـ وقوله أو ان كلامهم معطوف على قوله فلا يهم لم يكونوا وليس معطوفاً على ما بعد تعقب كما هو ظاهر (قوله وأجابوه) أي أجاب الصحابة النبي ﷺ وقوله به أي بقليل الكلام وقوله مجوزين للنسخ أي نسخ الرابعية الى ركعتين (قوله ثم بنى هو) أي النبي ﷺ وقوله وهم أي الصحابة وقوله عليها أي على الصلاة والأولى عليهما بضمير التثنية العائد على الركعتين (قوله ولو ظن) أي المصلى وقوله بطلانها أي الصلاة وقوله فتكلم كثيراً أي بعد الكلام اليسير الصادر منه سهواً وخرج ما إذا تكلم بعده بكلام يسير فانه يعذر ولا تبطل صلاته لكن قال ع ش محل عدم البطان حيث لم يحصل من مجموع الكلامين كلام كثير متوال والابطال صلاته لأنه لا يتقاعد عن الكلام الكثير سهواً وقوله لم يعذر أي فتبطل صلاته وذلك لأن الكثير يبطل مطلقاً عمداً أو سهواً (قوله وكلام سهو) أي يسير كلام مصحوب بسهو وقوله كثيرهما فاعل خرج والضمير يعود على التنحنج والكلام (قوله فتبطل) أي الصلاة وقوله بكثرتهما أي بكثرة التنحنج لغلبته وكثرة الكلام سهواً والكثرة في الأول انما هي باعتبار ما يظهر فيه من الحروف لأن مجرد الصوت لا يضر مطلقاً كما مر وفي البجيرى مانصه وحاصل تقرير المسئلة كما يؤخذ من شرح مر وغيره انه يعذر في التنحنج اليسير ونحوه للغلبة وان ظهر حرفان ويعذر في التنحنج فقط لتعذر ركن قولى وان كثرت التنحنج والحروف ولا يعذر في تنحنج ونحوه لغلبة ان كثرت التنحنج ونحوه وكثرت الحروف لأن ذلك يقطع نظم الصلاة وهيتهوا هكذا يجب أن يفهم وأيد ذلك بعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من خ ل اهـ بزيادة (قوله ولو مع غلبة وسهوه) هذه الغاية تستدعي ركاً في الكلام اذ ضمير بكثرتهما يعود على التنحنج المقيد بالغلبة وعلى الكلام المقيد بالسهوه فيكون الحل هكذا فتبطل بكثرة التنحنج لغلبة ولو مع غلبة وكثرة الكلام سهواً

(و) لا يسير (كلام)
عرفاً كالكمتين
والثلاث قال شيخنا
ويظهر ضبط الكلمة
هنا بالعرف (سهو)
أي مع سهوه عن كونه
في الصلاة بأن نسي أنه
فيها لأنه ﷺ للمسلم
من ركعتين تكلم بقليل
معتقدا الفراغ وأجابوه
به مجوزين للنسخ ثم
بنى هو وهم عليها ولو
ظن بطلانه بكلامه
القليل سهواً فتكلم
كثيراً لم يعذر وخرج
يسير تنحنج لغلبة
وكلام سهو كثيرهما
فتبطل بكثرتهما ولو
مع غلبة وسهوه وغيره

ولوسهوا الآن يدعى أن الضمير يعود عليهما بقطع النظر عن قيديهما فلا ركا كذلكه بعيدو بالجملة فلو
 حذفها لكان أولى وقوله وغيره أي غير المذكور من الغلبة والسهو وذلك كسبق اللسان والجهل بالتحريم
 (قوله أو مع سبق لسان) معطوف على سهو والاولى كما تقدم غير مرة التعبير بالباء فيه وفيما بعده وإن كانت
 بمعنى مع وقوله اليه أي الى الكلام اليسير (قوله أو مع جهل تحريمه) معطوف على سهو أيضا وقوله أي
 الكلام تفسير لضمير تحريمه والمراد بتحريم الكلام مطلقا ما أتى به وغيره أما تحريم ما أتى به فقط فسيذكره
 وقوله فيها أي في الصلاة (قوله لقرب اسلام) أي لأن معلومة بن الحكم رضى الله عنه تكلم جاهلا بذلك
 ومضى في صلاته بحضرته عليه السلام وهو مع ما بعده قيد في عدم البطلان مع جهل التحريم أي أن
 محل ذلك إذا عذر في جهله بأن قرب الخ بخلاف ما لو بعد اسلامه وقرب من العلماء فبطل صلاته لعدم عذره
 بسبب قصيره بترك التعلم * واعلم أن أعداء الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله والا كان الجاهل
 خيرا من العلم إذا كان يحط عن العبد أعباء التكليف أي نقله ويرجى قلبه عن ضروب التعنيف مع أنه
 لا عذر للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتحكين (قوله وإن كان بين المسلمين) أي وإن كان نشأ بين
 المسلمين والغاية للرد قال في التحفة وبحت الأذرى أن من نشأ بيننا ثم أسلم لا يعذر وإن قرب اسلامه لأنه
 لا يخفى عليه أمر ديننا اهـ ويؤخذ من علته أن الكلام في مخاطب قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك اهـ
 (قوله أو بعد الخ) هو بصيغة المصدر معطوف على قرب أي أول بعد عنهم قال في التحفة ويظهر ضبط البعد
 بما لا يحد مؤنة يجب بذله في الحج نوصله اليه ويحتمل أن ما هنا أضيقت لانه واجب فوري أصالة بخلاف الحج
 وعليه فلا يمنع الوجوب إلا الأمر الضروري لا غير فيأخره متى أطافه وإن بعد ولا يكون نحو دين مؤجل
 عذرا له ويكلف بيع نخوفه الذي لا يضطر اليه اهـ والمراد بالعلماء هنا العالمون بذلك الحكم المجهول وإن لم
 يكونوا علماء عرفا فقول الشارح أي عمن يعرف ذلك بيان للرد بالعلماء هنا (قوله ولو سلم ناسيا) أي لشيء
 من صلاته كأن سلم من ركعتين ظانا كمال صلاته وقوله ثم تكلم عامدا أي بناء على ظن أنها مكنت وقوله أي
 يسير الحاجة للفظ أي فالأولى حذفها (قوله أو جهل الخ) معطوف على سلم ناسيا وقوله تحريم ما أتى به
 أي من الكلام اليسير وخرج بجهله تحريم ذلك ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فبطل به كما لو علم تحريم شرب
 الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحاذى كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف (قوله مع علمه بتحريم جنس
 الكلام) قال سم على حجر يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو البالغ والفتاح بقصد التبليغ والفتح
 فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام فتأمل اهـ ثم إن في الكلام مضافين محدوفين
 أي مع علمه بتحريم بعض أفراد جنس الكلام وبه يندفع ما استشكله بعضهم من أن الجنس لا يتحقق له
 إلا في ضمن أفراد فكيف يتصور جهله بتحريم ما أتى به مع علمه بذلك ويمكن أن يندفع أيضا بأن المراد
 بالجنس الحقيقة في ضمن بعض مبهم (قوله أو كون التنحيز مبطلا) معطوف على تحريم ما أتى به أي
 أو جهل كون التنحيز مبطلا أي وإن كان مخالطا للمسلمين كما في الكردي (قوله لم تبطل) أي الصلاة
 وهو جواب لو (قوله لحفاء ذلك على العوام) تعليل لعدم البطلان وظاهر صنيعة أنه تعليل له بالنسبة
 للسائل الثلاث أغنى ما لو سلم ناسيا وما لو جهل تحريم ما أتى به وما لو جهل كون التنحيز مبطلا وإن اسم
 الإشارة فيه راجع للمذكور منها كلها وذلك لا يصح أما بالنسبة للسئلة الأولى فواضح أذ ليس فيها جهل أصلا
 حتى يعلل ما تضمنته بحفاءه على العوام وكذا بالنسبة للسئلة الثانية فيتعين أن يكون تعليله بالنسبة للسئلة
 الأخيرة فقط وعليه يكون اسم الإشارة راجعا لجمهور ما تقدم منها نعم إن كان ما أتى به مما يجهلها أكثر العوام
 وجرينا على عدم اشتراط قربهم من الاسلام أو بعده عن العلماء حينئذ فإنه يصح بالنسبة للسئلة الثانية أيضا
 وكتب الكردي ما نصه قوله وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى به الخ قضيته اشتراط كونه قريب عهد بالاسلام

(أو مع سبق لسان)
 اليه (أو مع) جهل
 تحريمه أي الكلام
 فيها (لقرب اسلام)
 وإن كان بين المسلمين
 (أو بعد عن العلماء)
 أي عمن يعرف ذلك
 ولو سلم ناسيا ثم تكلم
 عامدا أي يسيرا أو
 جهل تحريم ما أتى به
 مع علمه بتحريم
 جنس الكلام أو كون
 التنحيز مبطلا مع
 علمه بتحريم الكلام
 لم تبطل لحفاء ذلك على
 العوام

(و) تبطل (بمفطر)
وصل لجوفه وان قل
وأكل كثير سهوا وان
لم يبطل به الصوم فلو
ابتلع نخامة نزلت من
رأسه لحد الظاهر من
فه أوريا متنجسا
بنحو دم لثته وان
ابيض أو متغيرا بحمرة
نحو تنبل بطلت
أما الأكل القليل عرفا
ولا يتقيد بنحو سمسمة
من ناس أو جاهل
معذور ومن مغلوب
كان نزلت نخامته لحد
الظاهر وعجز عن مجها
أو جرى ريقه بطعام
بين أسنانه وقد عجز
عن تمييزه ومجها فلا يضر
للعدول (و) تبطل (بزيادة
ركن ففلى

أونشأ بعيدا عن العلماء وهو كذلك في بعض نسخ شرح الروض ويصرح به كلام شرح المنهج وظاهر
كلام أصل الروضة عدم اشتراط ذلك وبحث في التحفة الجمع بينهما يحمل الثاني على أن يكون مآتي به عما
يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقا والأول على أن يكون بما يعرفه أكثرهم فلا يعذر إلا بأحد الشرطين المتقدمين
اه واقتصر في الغنى على المسئلة الأخيرة وعليها بالتعليل للذكر ونص عبارته لوجهل بطلانها بالتسخيح
مع علمه تحريم الكلام فعذر لحفاء حكمه على العوام اه وذلك مؤيدا لما قلناه فتفتن (قوله) وتبطل
بمفطر وصل لجوفه) أي لشدة منافاته لها لان ذلك يشعر بالاعراض عنها وتبطل بذلك ولو بلا حركة فم اذ
هي وحدها فعل يبطل كثيره (قوله وان قل) أي المفطر كسمسة وكان نكش أذنه بنى فوصل بطلانها
فتبطل الصلاة به والغاية للرد على القائل بعدم بطلانها بالقليل كسائر الافعال القليلة (قوله وأكل) بضم
الهمزة بمعنى ما كول وعطفه على مفطر من عطف المغاير ان نظر للقيد أعني قوله سهوا فان لم ينظر اليه كان
من عطف الخاص على العام وفي البجيري قال ع ش ولا يضر عطفه على المفطر لانه يضر وان لم يكن مفطرا
فلا يستفاد منه فتعين ذكره اه وقوله سهوا أي أوجها لا بتحريمه ولو عذر فيه وقوله وان لم يبطل به
الصوم الواو للحال وان زائدة أي والحال أن الصوم لا يبطل به والفرق ان للصلاة حالة تذكر بها بخلاف
الصوم (قوله فلو ابتلع النخ) تفريع على بطلانها بمفطر وقوله نخامة هي الفضلة الغليظة يلتقطها الشخص
من فيه ويقال لها أيضا نخامة بالعين (قوله نزلت من رأسه) أي وأمكنه مجها ولم يفعل ونزولها من الرأس
ليس بقيد بل مثله ما لو طلعت من جوفه ووصلت لحد الظاهر وقوله من فه حال من حد الظاهر (قوله
أوريا متنجسا) معطوف على نخامة أي وأبتلع ريقا متنجسا وقوله بنحو دم لثته متعلق بمتنجسا
واندرج تحت نحو القى أكل شئ نجس (قوله وان ابيض) هو بتشديد الضاد فعل ماض وفاعله ضمير
مستتر يعود على الريق وفي بعض نسخ الخط وان كان أبيض وعليه يحتمل أن يكون وصفا خبر كان وأن
يكون فعلا والجملة خبر (قوله أو متغيرا) معطوف على متنجسا أي أو ابتلع ريقا متغيرا وقوله بحمرة
نحو تنبل أي أو بسواد نحو قهوة أو خضرة نحو قات واستقرب ع ش عدم بطلانها بتغيره بسواد القهوة
وقياسه يقال في المتغير بحمرة وخضرة ما روى عن عبارته مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام لا أثره لاتقاء
وصول العين الى جوفه وليس مثل ذلك الأثر الباقي بعد شرب القهوة بما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه
لان تغير لونه يدل على أن به عينا ويحتمل ان يقال بعدم الضرر لان مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه
الريق من مجاورة الاسود مثلا وهذا هو الاقرب أخذا بما قالوه في طهارة الماء اذا تغير بمجاورة اه ببعض
تغير (قوله بطلت) جواب لو وانما بطلت بذلك للقاعدة ان كل ما بطل الصوم أبطل الصلاة (قوله
أما الأكل القليل) مفهوم قوله كثير (قوله ولا يتقيد) أي القليل بنحو سمسمة بل الاعتبار العرف فما
يعده العرف قليلا فهو قليل وما يعده كثير فهو كثير (قوله من ناس) متعلق بمحذوف حال من الأكل
أي حال كونه واقعا من ناس النخ (قوله أو جاهل معذور) أي بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة
عن العلماء (قوله ومن مغلوب) معطوف على من ناس والمراد به المقهور على وصوله للجوف وقوله كان
نزلت النخ تمثيل له وقوله لحد الظاهر هو مخرج الحاء عند النوى والحاء عند الراقى اه بجيري (قوله
وعجز عن مجها) أي بأن لم يمكنه امسا كما وقد فيها قال ع ش وأمكنه ونسي كونه في الصلاة أو جهل تحريم
ابتلاعها اه (قوله أو جرى النخ) معطوف على نزلت أي وكان جرى ريقه بالطعام الذي بين أسنانه الى
جوفه فعرأه (قوله وقد عجز عن تمييزه) أي تمييز الطعام من الريق أو المراد به فصله من فمه وقوله ومجها
عطفه على ما قبله مغاير على الأول ومرادف على الثاني وخرج بذلك ما إذا أمكنه ذلك وبلعه فانه يضر
(قوله وتبطل بزيادة النخ) أي ويتقيد به على غيره أيضا للتلاعب ولا يخل ينظم الصلاة وقوله ركن النخ ذكر

للبطال أن أربعة قيود كون ما زاد من كونا والركن فعليا وكونه عمدا ولا غير المتابعة وبقى عليه قيود ثلاثة أن لا يكون جالسا خفيفا عهد في الصلاة وهذا استفاد من قوله ويغتفر القعود اليسير الخ وأن يكون عالما بالتحريم وهذا استفاد من ذكر محترزه بقوله أوجهلا عذره ولعله سقط من النسخ وأن يكون ما أتى به أولا معتد به وخرج بهذا الأخير ما لو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفع وسجد ثانيا فإنه لا يضر لعدم الاعتداد بالاول قال البجيرمي وينبغي أن محل عدم الضرر فيه إذا لم يطل زمن سجوده على ذلك والاضر اه (قوله عمدا) حال من زيادة أي حال كون تلك الزيادة وقعت عمدا (قوله لا غير متابعة) متعلق بزيادة أو متعلق بمحذوف حال منها (قوله كزيادة ركوع الخ) قال ع ش مفهومه أنه لو انحنى الى حد لا تجزئه فيه القراءة بأن صار الى الركوع أقرب منه للقيام علم البطلان لأنه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد وأنه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عمدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود اه (قوله وان لم يطمئن فيه) أي في المذكور من الركوع والسجود والغاية للبطلان بذلك (قوله ومنه) أي ومن البطل وقوله أن ينحن الخ خالف الرمي وغيره في كون هذا الانحناء مبطلا كما في الكردي ونص عبارة رأيت في فتاوى الجمال الرمي لا تبطل صلاته بذلك إلا أن قصده زيادة ركوع اه وقال القليوبي لا يضر وجوده أي صورة الركوع في توركه واقتراشه في التشهد خلافا لابن حجر اه وقوله أي صورة الركوع أي للصلي جالسا (قوله ولو لتحصيل توركه أو اقتراشه) أي تبطل بالانحناء للذكور ولو كان صادرا منه لأجل تحصيل الخ وقوله المندوب صفة لكل من توركه أو اقتراشه وافراد الصفة لكون العطف بأو والتورك المندوب يكون في تشهد يعقبه سلام والاقتراش المندوب يكون في تشهد لا يعقبه ذلك كما مر (قوله لأن البطل الخ) علة لبطلانها إذا كان لتحصيل ما ذكر قال في التحفة ولا ينافي ذلك ما يأتي في الانحناء لقتل نحو الحية لأن ذاك لحشية ضرره صار بمنزلة الضروري وسيا في اغتفار الكثير الضروري فأولى هذا اه (قوله ويغتفر القعود) قال مر وانما اغتفر لأن هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع لم يهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد اه ومثله في فتح الجواد والغني وقوله اليسير هو ما يسع الذكر الوارد في الجلوس بين السجدين ودون أقل التشهد فقوله بقدر جلسة الاستراحة بيان له فهو خبر لمبتدأ محذوف أي وهو بقدر الخ ولو صرح به أو قال بأن كان بقدر الخ لكان أولى لا يهمل عبارته أنه قيد لا بيان مع أنه ليس كذلك وعبرة التحفة كأن كان بقدر الخ اه وهي ظاهرة (قوله قبل السجود) متعلق بمحذوف حال من القعود أي حال كون القعود واقعا منه قبل السجود وعبرة التحفة بعدهويه وقبل سجوده أو عقب سجود تلاوة أو سلام امام في غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلاً فإنه بمجرد بل بمجرد خروجه عن حد القيام في الفرض تبطل وإن لم يقم اه وقوله بخلافه أي تعمد الجلوس اه سم (قوله وبعد سجدة التلاوة) أي عقبها والأولى التعبير به (قوله وبعد سلام امام الخ) أي ويغتفر القعود اليسير لمسبق بعد سلام امامه في غير محل تشهد الاول فإن طوله بطلت صلاته وقوله في غير محل تشهد قيد في الأخير وهو متعلق بالقعود اليسير كما يعلم من الحل السابق وخرج به ما إذا قصد بعد سلام امامه في محل تشهد فيغتفر مطلقا ولا يتقيد بيسير ولا كثير نعم بكره تطويله كما نص عليه في النهاية قبيل باب شروط الصلاة ونصها أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب تسليمته فوراً إن لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهد فإن مكث عمدا عالما بالتحريم قدر ازاءه على جلسة الاستراحة بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا فإن كان محل تشهد لم يلزمه ذلك لكن بكره تطويله اه (قوله أما وقوع الزيادة الخ) شروع في أخذ محترزات القيود السابقة على الف والنشر المشوش ولو قال كمادته وخرج بقولي كذا الخ لكان أولى وقوله سهواً حال من الزيادة قال ع ش ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه امامه فرفع يديه

عمدا لا غير متابعة كزيادة ركوع أو سجود وان لم يطمئن فيه ومنه كما قال شيخنا أن ينحن الخ الجالس الى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو اقتراشه المندوب لأن البطل لا يغتفر للمندوب ويغتفر القعود اليسير بقدر جلسة الاستراحة قبل السجود وبعد سجد التلاوة وبعد سلام امام مسبوق في غير محل تشهد أما وقوع الزيادة سهواً أو جهلا

لهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته لأن ذلك في حكم التيسين ومن ذلك ما لو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيراً فظنه تكبيراً امامه فتابعه ثم تبين له خلافه ف يرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للتابعة لعنره فيه وان كثر اه (قوله عن ربه) أى بالجهل بأن كان قريب عهد بالاسلام أو بعد عن العلماء كما مر وذلك لأنه حينئذ كالنسيان (قوله فلا يضر) جواب أما وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ولم يعد الصلاة بل سجد للسهو (قوله كزيادة الخ) الكاف للتنظير في عدم الضرر وهذا محترز قوله سنة ركن وقوله مضاف لما بعده وهى البيان وقوله نحو رفع اليدين انظر ما اندرج تحت نحو فان كان المراد به جلسة الاستراحة بعد سجدة التلاوة أو قبل السجود فقد تقدمت فالأولى حذف لفظ نحو ومحل عدم الضرر برفع اليدين كفى سم اذالم يكترو ويتوال والا ضرر وقوله في غير محله متعلق بزيادة ومحل الرفع عند التحريم وعند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الأول كما مر (قوله أو ركن قولى) محترز قوله فعلى وهو معطوف على سنة أى وكزيادة ركن قولى والمراد به ما عدا تكبيرة الاحرام والسلام أما ما فرز يادتهما مبطله (قوله أو فعلى للتابعة) أى أو زيادة ركن فعلى لأجل متابعة امامه (قوله كأن ركن الخ) أى وكأن رفع الصلوى منفرداً رأسه من الركوع فاقتدى بمن لم يركع ثم أعاد الركوع معه فإنه لا تبطل به صلاته وقوله ثم عاد إليه أى الى امامه ليركع معه أو يسجد والعود سنة ان صدر منه ذلك على سبيل العمد فان صدر منه على سبيل السهو تخير بين العود وعدمه كما مر (قوله وتبطل باعتقاد الخ) يشترط لبطان الصلاة في الركن الفعلى ثلاثة شروط أن يعتقده أو يظنه نفلاً وأن يفعله على هذا الاعتقاد أو الظن وأن يكون ذلك اعتقاداً للشخص نفسه فلا يبطل صلاة المأموم اعتقاد امامه وفي الركن القولى زاد شرط رابع وهو شروعه في فعله بعده أما لو أعاده في محله لا بنية نقل فلا بطلان كفى ففتح الجواد اه كرى وقوله معين لبيان الواقع لا للاحتراز اذ لا يتصور اعتقاد أو ظن فرض مبهم نفلاً وقوله من فروضها أى الصلاة وقوله نفلاً مفعول لكل من اعتقاد ومن ظن (قوله لتلاعبه) علة البطلان (قوله لان اعتقاد الخ) أى لا تبطل ان اعتقد وقوله العالمى هو من لم يحصل من الفقه شيئاً يهتدى به الى الباقي وقيل المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها والعالم من يميز ذلك وقيل هو من يشتغل بالعلم مناتقضى العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل والعالم من اشتغل بالعلم مناتقضى العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل وقوله نفلاً من أفعالها أى الصلاة وقوله فرضاً مفعول ثان لا تعتقد (قوله أو علم الخ) معطوف على اعتقد وفاعل الفعل يعود على العالمى أى ولا تبطل ان علم العالمى أن فى الصلاة فرضاً ونفلاً وقوله ولم يميز بينهما أى بين الفرض والنفل والجملة حال من فاعل علم (قوله ولا قصد الخ) معطوف على ولم يميز فهو حال ثانية اذ المعطوف على الحال حال (قوله ولا ان اعتقاد الخ) أى ولا تبطل ان اعتقد العالمى أن أفعال الصلاة كلها فروض ومثل العالمى فى هذه الصورة العالم على الاوجه كما تقدم للشارح فى أواخر شروط الصلاة وعمل عدم البطلان من العالم فى هذه الصورة فى الفتح بأنه ليس فيها أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر (قوله ومن البطل أيضاً حدث الخ) لوقال فى النهج عروض مناف لها لكان أولى ليشمل كل ما يبطلها من انتهاء مدة الخف والردة واستدبار القبلة وغير ذلك (قوله ولو بلا قصد) أى ولو خرج منه الحدث بغير قصد فإنه يبطل الصلاة للخبر الصحيح اذ افسأ أحدكم فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته (قوله واتصال نجس) أى ومن البطل أيضاً اتصال نجس أى بالمصلى بدناوثو باو مكانا وخرج بالاتصال المحاذاة فلا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته فصار كما وصل على بساط طرفه نجس فان صلاته صحيحة وان عد ذلك مصلاه وخرج بالجار والمجرور الذى زدت اتصاله بما هو متصل بالمصلى فان فيه تفصيلاً لم يحصل أنه ان كان مع حمل لذلك بطلت والا فلا كما لو وضع أصبعه على حجر تحته نجاسة ونحاه به من غير حمل له وقوله

عن ربه فلا يضر كزيادة سنة نحو رفع اليدين فى غير محله أو ركن قولى كالفتاححة أو فعلى للتابعة كأن يركع أو سجد قبل امامه ثم عاد إليه (و) تبطل (باعتقاد) أو ظن (فرض) معين من فروضها (نفلاً) لتلاعبه لان اعتقاد العالمى نفلاً من أفعالها فرضاً أو علم أن فيها فرضاً ونفلاً ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين التلفية ولان اعتقاد أن الكل فروض (تنبيه) ومن للبطل أيضاً حدث ولو بلا قصد واتصال نجس لا يعنى

لا يعنى عنه خرج به العفونه كدرك الطيور فى المكان بالشروط المارة من عموم البلوى وعدم تعدد الصلاة عليه وعدم وجود رطوبة (قوله ان دفعه جالا) أى الا ان دفع المصلى النجس عنه حالاً فإنه لا بطلان وصورة دفعه حالاً أن يلتقى الثوب فيما إذا كان النجس رطباً وأن ينفضه فيما إذا كان يابساً ولا يجوز له أن ينحيا بيده أو كفه أو يعود على أصح الوجهين فإن فعل بطلت صلاته وفى ابن قاسم صورة لقاء الثوب فى الرطب أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه إلى أن يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه بيده ويحجره وصورة نقضه فى اليابس أن يميل محل النجاسة حتى تسقط اهـ (قوله وانكشف عورة) أى ومن البطل انكشف عورة المصلى (قوله الا ان كشفها الخ) أى فلا بطلان وقوله ربح أى أو حيوان أو آدمى غير عزم المميز فيؤثر كشفها وذلك لأن له قصداً فيبعد الحاقه بالربح بخلاف غير المميز فإنه لا يمكن له قصداً يمكن الحاقه به كذا فى ع ش (قوله وترك ركن عمداً) أى ومن البطل أيضاً ترك ركن عمداً ولو قولياً لما سر من اخلاؤه بنظم الصلاة وخرج بقوله عمد الترك سهواً فلا يبطل لعنوده وانما يتداركه ان لم يفعل مثله من ركعة أخرى والا قام مقامه ولغما بينهما وأتى بركعة كما تقدم غير مرة (قوله وشك فى نية التحريم) أى ومن البطل أيضاً شك المصلى فى نية التحريم كأن شك هل نوى أو لا والشك فى التحريم كالشك فى النية (قوله أو شرط لها) أى أو شك فى شرط للنية فيبطلها وشروطها ثلاثة نظمها بعضهم فى قوله

يا سائل عن شروط النية • القصد والتعيين والغرضية

وقدم ذلك فلو شك هل عين أو لا وهل نوى الغرض أو لا ضذلك بالقيود الآتية (قوله مع مضى الخ) قيد لبطلان الصلاة بالشك فى النية أو شرطها فلو فقد بأن تذكر الاتيان بما شك فيه قبل مضى ركن وقبل طول زمن فلا بطلان وقوله ركن قولى أى كالتفتحة وقوله أو فلى أى كالاتدال (قوله أو طول زمن) أى أو مع طول زمن الشك قال الشرفاوى وطوله بأن يسع ركنه وقصره بأن لا يسعه كأن خطرله خاطر فزال سريعاً اهـ (قوله وبعض القولى الخ) أى ومضى بعض الركن القولى كضى كله فبطل به الصلاة لكن ان طال زمن الشك أو لم يطل ولكنه لم يعد ما قرأه فيه (قوله ولم يعد ما قرأه فيه) أى فى زمن الشك القصير قال فى فتح الجواد وقول ابن عبد السلام يعتد بما قرأ مع الشك ضعيف اهـ والحاصل أن الصلاة تبطل اذا شك فى النية أو فى شرطها بأحد ثلاثة أشياء بمضى ركن مطلقاً أو طول زمن وان لم يتم معه ركن أو لم يعد ما قرأه فى حالة الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن وتصح فيما اذا تذكر قبل اتيانه بركن أو قبل طول الزمن وأعاد ما قرأه فى حالة الشك لكثرة عروض مثل ذلك (قوله عدل رواية) الفرق بينه وبين عدل الشهادة أن الأول شامل للعبد والمرأة بخلاف الثانى فإنه خاص بالحر الذكـر (قوله بنحو نجس) أى كحدث (قوله أو كشف عورة) عطف على نحو أى أو أخبره عدل بكشف عورته وقوله مبطل صفة لكل من النجس وكشف العورة واحترز به عن النجس غير البطل وهو العفونه وعن كشف العورة غير البطل كأن كشفها الربح فسترها حالاً فإنه لا فائدة فى الاخبار به وقبوله (قوله أو بنحو كلام مبطل) معطوف على بنحو نجس أيضاً وأخبره عدل بكلام مبطل ونحوه كالنطق بحرفين أو حرف مفهم وكالفعل البطل وقوله فلا أى فلا يلزمه قبوله قال فى التحفة والفرق أى بين نحو الكلام ونحو النجس أن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وينبغى أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهواً ما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغى قبوله فيه لأنه حينئذ كالنجس اهـ (قوله وندب لمنفرد) أى بشروط يعلم معظمها من كلامه الأول أن يكون منفرداً ولو كان فى جماعة لا يجوز له قلبها فلا والدخول فى جماعة أخرى أمالو نقل نفسه الى الأخرى من غير قلب فإنه يجوز من غير كراهة ان كان بعذر والا كره كما سيصرح به فى فصل صلاة الجماعة الثانى أن يرى جماعة يصلى معهم قولهم يرها حرم القلب الثالث أن تكون الجماعة مشروعة أى مطلوبة فلو لم تكن مشروعة كما لو كان

عنه الا ان دفعه حالاً
وانكشف عورة الا
ان كشفها ربح فستر
حالا وترك ركن عمداً
وشك فى نية التحريم
أو شرط لها مع مضى
ركن قولى أو فلى أو
طول زمن وبعض القولى
ككله مع طول زمن
شك أو مع قصره ولم يعد
ما قرأه فيه (فرع) لو
أخبره عدل رواية بنحو
نجس أو كشف عورة
مبطل لزمه قبوله أو
بنحو كلام مبطل فلا
(وندب لمنفرد رأى
جماعة) مشروعة (أن
يقبل فرضه) الحاضر
(قوله قال فى التحفة)
أى فى آخر شروط
الصلاة قبيل مبطلات
الصلاة أهـ مؤلف

يصلى الظهر فوجد من يصلى العصر فلا يجوز له القلب كما ذكره في المجموع الرابع أن لا يكون الامام من يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها كخالفته في المذهب فان كان كذلك لم يندب القلب بل يكره * الخامس أن يكون في ثلاثية أو رباعية فلو كان في ثنائية لم يندب القلب بل يباح * السادس أن لا يقوم لثلاثة فلو قام لها لم يندب القلب بل يباح كالذي قبله * السابع أن ينسج الوقت بأن يتحقق أمامها فيه ولو استأنفها فان علم وقوع بعضها خارجه أو شك في ذلك حرم القلب فعلم بما تقرر أن القلب تعثر به الاحكام الخمسة معاد الوجوب (قوله لا الفاتت) مفهوم الحاضر فلو كان يصلى فاتت والجماعة القائمة حاضرة أو فاتت ليست من جنس التي يصلونها حرم القلب فان كانت من جنسها كظهر خلف ظهر لم يندب بل يجوز كذا في الروض وشرحه (قوله نفلا مطلقا) أي غير معين فلو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم يصح (قوله ويسلم من ركعتين) هذا يفيد اشتراط كون الصلاة ثلاثية أو رباعية إذ لا يتصور السلام من ركعتين الا اذا كانت كذلك (قوله اذالم الخ) متعلق بيقرب وهو قيد لا بد منه كما علمت (قوله ثم يدخل) معطوف على يسلم (قوله نعم ان خشي الخ) تقييد لندب القلب والسلام من ركعتين فكانه قال محل ذلك اذالم يخف فوت الجماعة التي رآها وقلب وسلم من ركعتين فان خاف ذلك لم يفعل بل يقطعها ويصلها مع الجماعة (قوله وبحت البلقيني أنه يسلم) أي بعد قلبها نفلا وقوله ولو من ركعة وعليه لا يشترط أن تكون ثلاثية أو رباعية (قوله أما اذا قام لثلاثة الخ) محترز اذا لم يقم لثلاثة (قوله أمها ندبا) فلو خالف وقلبها نفلا وسلم لم يندب ولكنه يجوز كما مر (قوله ان لم يخش فوت الجماعة) فان خشي فوتها قطعها واستأنفها مع الجماعة (قوله ثم يدخل في الجماعة) معطوف على جملة أمها * (تمت) لو كان يصلى الفاتت وخاف فوت الحاضرة قلبها نفلا وجوبوا اشتغل بالحاضرة ولو كان يصلى في النافلة وخاف فوت الجماعة قطعها ندبا نعم ان رجا جماعة غيرها تقام عن قرب والوقت متسع فالأولى أمام نافلته ثم يصلى الفريضة معها والله سبحانه وتعالى أعلم

* فصل في الأذان والاقامة * أي في بيان حكمهما وشروطهما وستنهما (قوله هما لغة الاعلام) فيه أن الأذان فقط لغة الاعلام قال تعالى وأذن في الناس بالحج أي أعلمهم به وأما الاقامة فهي لغة مصدر أقام أي حصل القيام فهما مختلفان لغة كما في التحفة والنهاية والمعنى فكان الأولى أن يزيد وتحصيل القيام ويكون على التوزيع الأول للأول والثاني للثاني ثم رأيت في فتح الجواد مثل ما ذكره الشارح فلعله تبعه في ذلك ولكن الايراد باق ويكون عليهما * واعلم أن الأذان والاقامة من خصوصيات هذه الأمة كما قال السيوطي وشرعا في السنة الأولى من الهجرة كما في عرش وهما يجمع عليهما والأذان أفضل من الاقامة وان ضمت اليها الامامة على الراجح فان قيل انه عليه السلام كان يؤم ولم يؤذن أجيب بأنه عليه السلام كان مشغولا بما هو أهم وأأنه لو أذن لوجب الحضور على كل من سمعه وأما كان الأذان أفضل من الامامة لأنه ورد أن المؤمن أمين والامام ضمين والأمين أشرف وسيأتي الكلام على ذلك واختلفوا في كيفية مشروعيتهما ففيل فرضا كفاية لأنهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون بالدين وعليه فيقاتل أهل بلد تركوها والأصح أنها مسنة عين للتفرد وكفاية للجماعة كالتمسية عند الأكل وعند الجماع والتضحية من أهل بيت وابتداء سلام وتشميت عاطس وما يفعل بالميت من الندوب وقد نظم سنن الكفاية بعضهم بقوله

أذان وتشميت وفعل بميت * اذا كان مندوبا ولا كل بسلا
وأضحية من أهل بيت تعددوا * وبدء سلام والاقامة فاعقلا
فدى سبعة ان جابها البعض يكتفى * ويسقط لوم عن سواء تكملا

(قوله وشرعا) معطوف على لغة وقوله ما عرف من الألفاظ المشهورة وهي الله أكبر الله أكبر الخ وهي كإفقال القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه العقلية والسمعية فأولها فيه اثبات

لا الفاتت (نفلا) مطلقا
(ويسلم من ركعتين)
اذالم يقم لثلاثة ثم يدخل
في الجماعة نعم ان خشي
فوت الجماعة ان عم
ركعتين استحبه لقطع
الصلاة واستئناف جماعة
ذكره في المجموع وبحت
البلقيني أنه يسلم ولومن
ركعة أما اذا قام لثلاثة
أتمها ندبا ان لم يخش
فوت الجماعة ثم يدخل
في الجماعة

* فصل في الأذان
والاقامة * هما لغة
الاعلام وشرعا ما عرف
من الألفاظ المشهورة

ذاته تعالى وما تستحقه من الكمال بقوله الله أكبر أى أعظم من كل شئ ثم الشهادة بالوحدانية له تعالى بقوله أشهد أن لا اله الا الله وبالرسالة لسيدنا محمد ﷺ بقوله أشهد أن محمداً رسول الله ثم الدعاء الى الصلاة بقوله حى على الصلاة أى أقبلوا عليها ولا تكسلوا عنها حتى اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا ثم الدعاء الى الفلاح بقوله حى على الفلاح أى أقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والظفر بالمقصود وسببه هو الصلاة فهو نأ كيد لما قبله بعدنا كيد وتكرير بعد تكرير وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء لتضمن الفلاح لذلك ثم كرر التكبير لما فيه من التعظيم له تعالى وختم بكلمة التوحيد لأن مدار الأمر عليه جعلنا الله وأحببنا عند الموت ناطقين بها عالمين بمعناها وقوله فيها أى فى الأذان والاقامة * واعلم أنه اختلف فى الأذان هل شرع للاعلام بدخول الوقت أو شرع للاعلام بالصلاة المكتوبة على قولين للامام الشافعى رضى الله عنه والراجح الثانى وأما الأول فهو مرجوح وينبى على القولين أنه لا يؤذن للقاتة على الرجوح لأن وقتها قد فات ويؤذن لها على الراجح لأن الأذان حق للصلاة لا للوقت (قوله والأصل فيها) أى الدليل على مشروعية الأذان والاقامة وقوله الاجماع الخ هكذا فى التحفة والذى فى النهاية والغنى والاسنى الأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذان اودى للصلاة من يوم الجمعة وقوله تعالى واذا ناديتكم الى الصلاة وما صح من قوله ﷺ اذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم اه وقوله المسبوق صفة للاجماع وقوله برؤية عبد الله الخ فان قيل رؤية المنام لا يثبت بها حكم أجيب بأنه ليس مستندا لأذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لانهما يؤيده رواية عبد الرزاق وأبى داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فمأرعه ألا أذان بلال فقال له النبي ﷺ سبقك بذلك الوحي (قوله ليلة تشاوروا) الظرف متعلق برؤية وواو الجماعة عائدة على النبي ﷺ ومن معهما الصحابة وقوله فيما يجمع الناس أى فى الأمر الذى يكون سببا لجمع الناس للصلاة (قوله وهى) أى رؤية الأذان من حيث هى بقطع النظر عن كونها صدرت من عبد الله والاحصل ركة بقوله بعد عن عبد الله (قوله لما أمر النبي ﷺ) أى بعد اتفاقهم عليه وكتب ع ش مانصه قوله لما أمر النبي ﷺ الخ عبارة حجرة تفيد عدم أمره ﷺ ويوافقه ما فى سيرة الشافعى حيث قال اهتم ﷺ كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقبل انصبراية ولم يعجبه ذلك فذكر له النفع وهو البوق فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للنجوس فقال عمر ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال ﷺ يا بلال قم فناد بالصلاة قال النووى هذا النداء دعاء الى الصلاة غير الأذان كأن شرع قبل الأذان قال الحافظ ابن حجر وكان الذى ينادى به بلال الصلاة جامعة اه وهو كما ترى مشتمل على النهى عن الناقوس والأمر بالذكر اه (قوله بالناقوس) قال فى الصباح هو خشبة طويلة يضرب بها النصارى اعلاما للدخول فى صلاتهم (قوله يعمل) أى يصنع (قوله ليضرب به للناس) عبارة غيره ليضرب به الناس بخذف لام الجر وعليها يكون الناس فاعل يضرب وعلى عبارة شارحنا يكون الفعل مبنيا للمجهول وبه نائب فاعل وللناس متعلق بالفعل وقوله لجمع الصلاة أى لاجتماع الناس لها فالإضافة لادنى ملاسبة والجار والمجرور اما بديل من الجار والمجرور وقبسه أو متعلق بالفعل وتجعل اللام للتعليل وبه يندفع ما يقال انه يلزم عليه تعلق حر فى جر بمعنى واحد بعامل واحد وهو لا يصح وحاصل الدفع أن الحرفين ليستا بمعنى واحد لأن الثانى للتعليل والاول للتعدية (قوله طاف الخ) جواب لما وقوله وأنا نائم الجملة حالية وهى معترضة بين الفعل وفاعله وهو رجل (قوله فقال) أى الرجل لعبد الله وقوله وما تصنع به أى بالناقوس (قوله ثم استأخر) أى الرجل (قوله فقال) أى النبي ﷺ

فيهما والاصل فيهما
الاجماع المسبوق برؤية
عبد الله بن زيد المشهورة
ليلة تشاور وافيا يجمع
الناس وهى كفى سنن
أبى داود عن عبد الله
أنه قال لما أمر النبي
ﷺ بالناقوس يعمل
ليضرب به للناس لجمع
الصلاة طاف بي وأنا نائم
رجل يحمل ناقوسا فى
يده فقلت يا عبد الله
أتبيع الناقوس فقال
وما تصنع به فقلت ندعو
به الى الصلاة قال أولا
أذلك على ما هو خير
من ذلك فقلت له بل
فقال تقول الله أكبر
الله أكبر الى آخر الأذان
ثم استأخر عني غير
بعيد ثم قال وتقول اذا
قامت الى الصلاة الله أكبر
الله أكبر الى آخر الاقامة
فلما أصبحت أتيت
النبي ﷺ فأخبرته
بما رأيت فقال انه لا رؤيا
حق ان شاء الله قم مع
بلال

وقوله انها أرى وتك يا عبد الله وقوله حق أى صادقة وهو بالرفع صفة لرؤيا أو بالجر على أنه مضاف اليه
ما قبله وهي من اضافة الموصوف للصفة (قوله فأتى عليه مارأيت) أى لقنه مارأيت في منامك (قوله
فليؤذن به) أى فليؤذن بلال بما رأيت وفي عش مانصه ذكر بعضهم في مناسبة اختصاصه أى بلال
بالأذان دون غيره كونه لما عذب ليرجع عن الاسلام فلم يرجع وجعل يقول أحداً أحد جوزى بولاية الأذان
المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه اه حواشي المصنف لشيخنا الشورى (قوله فانه) أى بلالا
وقوله أتدى صوتا منك أى أرفع وأعلى وقيل أحسن وأعذب وقيل أبعد (قوله فقامت مع بلال) أى
فامتثلت أمر النبي ﷺ الخ وقت مع بلال وقوله فجعلت ألقية أى مارأيت وقوله عليه أى على بلال
(قوله فيؤذن) أى بلال (فائدة) لم يؤذن بلال لأحد بعد النبي ﷺ غير مرة لعمرين دخل
الشام فبكى الناس بكاء شديداً وقيل انه أذن لأنى بكرالى أن مات ولم يؤذن لعمر وقيل انه كان في الشام
فراى النبي ﷺ يقول له ماهذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورنى فتد على راحته الى أن أتى قبر
النبي ﷺ وجعل يبكى ويمرغ وجهه عليه ثم اشتبه عليه الحسن والحسين أن يسمعا أذانه فأذن
في محله الذى كان يؤذن فيه من سطح المسجد فرأى بعدهمونه ﷺ أكثر باكية ولا باكية من
ذلك اليوم وروى أنه لم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ الا هذه المرة وأنها طلب من الصحابة رضوان
الله عليهم أجمعين وأنه لم يتم الأذان لما غلبه من البكاء والوجد (قوله فسمع ذلك) أى الأذان
الذى ألقى على بلال رضى الله عنه (قوله لقد رأيت مثل مارأى) أى بعد ما أخبر بالرواية المتقدمة فلا يقال
من أين عرف ذلك اه ع (قوله فقال ﷺ فقه الحمد) في رواية سبقك به الوحى وبها يندفع
الاراد السابق بأن الأحكام لا تثبت بالرؤيا (قوله قيل رآها) أى رؤى يا عبد الله للشهورة قال في
التحفة في رواية أنه ﷺ سمي تلك الرؤية وحيا اه (قوله وفيسن الخ) قد للتحقيق لا للتقليل
وقوله لغیر الصلاة أى كما يسن لها (قوله كما في أذن المهموم) أى لأن همه يزول بالأذان ولولم يزل بمره
طلب تكريره وكذا يقال في الذى بعده (قوله والمصروع) أى من الجن فاذا أذن في أذنه يزول عنه
صرعه ويذهب عنه الجن (فائدة) من السنونى وما جرب لحرق الجن أن يؤذن في أذن المصروع
سبعاء يقرأ الفاتحة سبعاً والعودتين وآية الكرسي والطارق وآخر سورة الحشر من لو أنزلنا هذا
القرآن الى آخرها وآخر سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم الى آخرها واذ قرئت آية الكرسي
سبعاً على ماء ورش به وجه المصروع فانه يفيق اه (قوله والغضبان ومن ساء خلقه) أى لما ورد من ساء
خلق من انسان أو بهيمة فانه يؤذن في أذنه (قوله وعند تقول الغيلان) أى تصور مردة الجن والشياطين
بصور مختلفة بتلاوة أسماء بر فونهاهم وانما سن الأذان عند ذلك لأنه يدفع الله شرهم به لأن الشيطان
اذا سمع الأذان أدبر (قوله وهو والاقامة الخ) أى ويسن الاذان والاقامة في أذن المولود ويكون
الأذان في اليمنى والاقامة في اليسرى وذلك لما قيل ان من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أى التابعة من الجن
وليكون أول ما يقرع سمعه حال دخوله في الدنيا الذكر ويشترط في المؤذن أن يكون ذكراً مسلماً وفي
المولود أن يكون ولمسلم لأن الأذان من جملة أحكام الدنيا وأولاد الكفار معاملة آبائهم فيها وان
ولمدا على الفطرة * واعلم أنه لا يسن الأذان عند دخول القبر خلافاً لما قال بنسبته قيساً ساحر وجه من الدنيا
على دخوله فيها قال ابن حجر ورددته في شرح العباب لكن اذا وافى انزاله القبر أذان خفف عنه في
السؤال (قوله وخلف المسافر) أى ويسن الاذان والاقامة أيضاً خلف المسافر لورود حديث صحيح
فيه قال ع (قوله وينبغي أن محمل ذلك ما لم يكن سفر معصية فان كان كذلك لم يسن اه (قوله
يسن على الكفاية) هذا لا يناسب قوله بعد ولو منفرداً لأنه يقتضى أن يكون سنة كفاية في حقه وليس

فأتى عليه مارأيت
فليؤذن به فانه أتدى
صوتاً منك فقامت
مع بلال فجعلت ألقية
عليه فيؤذن به فسمع
ذلك عمر بن الخطاب
وهو في بيته فخرج
يجر رداءه ويقول
والذى بعثك بالحق
يا رسول الله لقد رأيت
مثل مارأى فقال ﷺ
فله الحمد قيل رآها بضعة
عشر صحابياً وقد يسن
الأذان لغیر الصلاة كما في
أذن المهموم والمصروع
والغضبان ومن ساء
خلق من انسان أو
بهيمة وعند الحريق
وعند تقول الغيلان
أى تمرد الجن وهو
والاقامة في أذن المولود
وخلف المسافر (يسن)
على الكفاية

كذلك لانه لا معنى له ولما تقدم من أنهما استناعين في حقه فكان عليه أن يزيد أو على العين أو يحذف قوله ولو منفردا (قوله ويحصل بفعل البعض) الأولى التعبير بقاء التفريع لأن المقام يقتضيه أى ويحصل المذكور من الاذان والاقامة أى سنتيهما بفعل البعض كابتداء السلام من جماعة وأقل ما يحصل به السنة في الاذان بالنسبة لاهل البلدان ينتشر في جميعها حتى اذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد فان أذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة الا لاهل ذلك الجانب دون غيرهم (قوله أذان) نائب فاعل يسن (قوله لخبر الصحيحين) دليل لسنية ما ذكر على الكفاية لكن يحمل الأمر فيه على التنبه بدليل الاجماع كما في القسطلاني ونصه واستدل به على وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للأمر عن الوجوب اه وساق الخبر المذكور في التحفة دليلا على القول بأنهما فرض كفاية وكتب سم قوله فليؤذن الأمر يدل على الوجوب وقوله لكم أحدكم على الكفاية اه (قوله اذا حضرت الصلاة الخ) أتى بمحل الاستدلال من الحديث وقد ذكره في البخارى بتامه وهو حدثنا علي بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أثبت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رجلا رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلوهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وقوله فليؤذن استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة أو تركها للعلم بها اه ع ش (قوله لذكر) متعلق بيسن وهو قيد بالنسبة للاذان لا الاقامة لما سيصرح به قريبا أنها سنة للأثني ولا بد من كونه مسلما وان نصبه الامام للاذان اشترط تكليفه وأما تته ومعرفة بالوقت لان ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها (قوله ولو صبيا) أى غير افلا يصح ان من غيره كمجنون وصبي وغير يميز وسكران الا في أول نشوته (قوله ومنفردا) أى يسن الاذان والاقامة للذكر ولو صلى منفردا أى من غير جماعة سواء كان بعمران أو صحراء (قوله وان سمع أذانا من غيره) غاية ثانية لسنية الاذان فقط وكان المناسب أن يزيد بعد قوله أذانا واقامة لتكون الغاية لهما معا أى يسن الاذان لذكر ولو سمع أذانا من غيره لكن بشرط أن لا يكون مدعوا به فان كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الاذان حينئذ وقد استفيد الشرط المذكور من قوله بعد نعم ان سمع الخ فهو تقييد للغاية المذكورة وفي سم اذا وجد الاذان لم يسن لمن هو مدعوبه الا ان أراد اعلام غيره أو انقضى حكم الاذان بأن لم يصل معهم اه (قوله خلافا لما في شرح مسلم) أى من أنه اذا سمع أذان الجماعة لا يشرع له الاذان وفي النهاية ما في شرح مسلم يحمل على ما اذا أراد الصلاة معهم اه قال ع ش أى وصلى معهم اه (قوله نعم ان سمع الخ) قد علمت أنه تقييد لقوله وان سمع أذانا من غيره فكانه قال محل سنتيه ان سمع أذان الغير اذا لم يبلغه أذان الجماعة ولم يرد الصلاة معهم فان بلغه ذلك وأرادها لم يسن الاذان له وقوله وأراد الصلاة معهم أى وصلى بالفعل كما مر وأما لو أراد ذلك لكن لم يتفق له أن يصلى معهم بأن حضر محل الصلاة بعد انقضاءها سن له الاذان وقوله لم يسن أى الاذان وهو جواب ان وقوله له أى لمن سمع ذلك وأراد الصلاة (قوله لمكتوبة) متعلق بكل من الاذان والاقامة على سبيل التنازع أى يسن الاذان لمكتوبة والاقامة لما قال سم على حجر هل المراد ولو أصالة فتدخل المعادة وعلى هذا فيتجه أن محل الاذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض والاكتفى أذانه عن أذانها كما في الفاتحة والحاضرة وصلاتي الجمع أولا وتدخل المعادة في النفل الذي تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر اه (قوله ولو فاتت) الغاية للرد على الجديد القائل بعدم سنية الاذان لها لزوال الوقت قال في المنهاج وقيم للفاتحة ولا يؤذن في الجديد * قلت القديم أظهر والله أعلم ودليل القديم ما ثبت في خبر مسلم أنه ﷺ نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح في الوادى حتى طلعت الشمس ثم لما انتبهوا أمرهم بالانتقال منه لان فيه شيطانا فاسرا واحتج ارتفعت الشمس ثم نزل

ويحصل بفعل البعض
(أذان واقامة) لخبر
الصحيحين اذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم
أحدكم (لذكر ولو)
صبيا و (منفردا وان
سمع أذانا) من غيره
على المعتمد خلافا لما في
شرح مسلم نعم ان سمع
أذان الجماعة وأراد
الصلاة معهم لم يسن له
على الاوجه (لمكتوبة)
ولو فاتت

فتوضاً وأمر بلالا بالأذان وصلى ركعتي الفجر ثم الصبح (قوله دون غيرها) أي المكتوبة فلا يسن
الأذان والاقامة له بل يكرهان لعدم ورودهما فيه (قوله كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة) أمثلة لغير
المكتوبة وهذا بناء على أن المراد بالمكتوبة المفروضة في اليوم والليلة أما أن أريد بها المفروضة مطلقاً
فصلاة الجنازة والمنذورة يكونان داخلين فيهما فلا بد من زيادة قيدين لآخرجهما وهما أصالة وعلى الأعيان
خروج بالأول المنذورة وبالثاني صلاة الجنازة (قوله ولو اقتصر) أي أراد الاقتصار على أحدهما أما الأذان
وأما الإقامة وقوله فلاذان أولى به أي بالاختصار (قوله ويسن أذانان لصبح) المناسب تأخيرهما عن قوله
ووقت لغير أذان صبح وكما يسن الأذانان يسن مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده خبر الصحيحين
أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم (قوله فان اقتصر) أي أريد
الاقتصار وقوله فالأولى بعده أي فالأولى الاقتصار على ما بعد الفجر قال ع ش يؤخذ من هذا أن ما يقع
للمؤذنين في رمضان من تقديم الأذان على الفجر كاف في أداء السنة لكنه خلاف الأولى وقد يقال ملاحظة
منع الناس من الوقوع فيما يؤدي إلى الفطر إلا أن آخر الأذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الأولى لا يقال
لكنه يؤدي إلى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر لا نقول علمهم باطراد العادة بالأذان قبل الفجر
مانع من ذلك وحامل على تحري تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت وأظنه اه (قوله وأذانان للجمعة) معطوف
على قوله أذانان لصبح أي ويسن أذانان للجمعة وقوله أحدهما أي أحد الإذنين وقوله والآخر الذي قبله
إنما أحده المناسب في التعبير أن يقول والآخر قبله وهذا إنما أحده الخ في حذف اسم الموصول ويزيد اسم
الإشارة بعد الظرف وفي البخاري كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حين
يجلس الإمام على المنبر فلما كثرت الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء واستقر الأمر على
هذا وقوله فاستجاب به عند الحاجة تفريع على كون سيدنا عثمان أحدهما لكثرة الناس وقوله كان توقف الخ
تمثيل للحاجة وقوله حضورهم أي الناس للجمعة وقوله عليه متعلق بتوقف وضميره يعود على الأذان الآخر
المحدث وقوله والا الخ أي وإن لم توجد حاجة إليه فلا يكون مستحباً لأن الاقتصار على الاتباع أفضل ولا يخفى
ما في العبارة المذكورة من عدم السبك ومن اقتضاها سنية أذانين للجمعة والذي يصرح به كلامهم أنها
لا يسن لها إلا أذان واحد وهو الذي عند طوائف الخطيب المنبر وأما الثاني فلم يصرح أحد بسنيته بل المصرح
به أنه أحده عثمان لما كثرت الناس وغاية ما يستفاد منه أنه مباح لاسنة وأنا أسرد ذلك بعض ما طلعت عليه
من عباراتهم فعبارة فتح الجواد مع الأصل وسن لها أي الصبح وحدها أذانان ولو من واحد أذان قبل
الفجر وآخر بعده للاتباع اه فقوله وحدها أي لا غيرها من بقية الصلوات الجمعة وغيرها وعبارة التحفة
في باب الجمعة بعد كلام وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحده عثمان رضي الله عنه وقيل معاوية رضي
الله عنه لما كثرت الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل أي الحاجة كان توقف حضورهم على
ما بالنار اه وقوله الحاجة أي فليس حينئذ الاقتصار على الاتباع أفضل بل يأتي بالأذان الآخر المحدث
للحاجة وفي شرح الروض بعد أن نقل حديث البخاري السابق من أنه قال في الام وأيهما كان فالآخر الذي
على عهده ﷺ أحب إلى اه وبالحملة فالأولى والاخصر للشارح أن يقول بخلاف الجمعة
فليس لها إلا أذان واحد بعد صعود الخطيب المنبر وأما الأذان الذي قبله فأنما أحده سيدنا عثمان رضي الله
عنه لاجل الحاجة واستقر الأمر عليه تأمل (قوله وسن أن يؤذن للأولى فقط الخ) أي للاتباع ولأن ولاء
ماعد الأولى صيره كالجزء منها فاكتمى لها كلها بأذان واحد به يندفع استشكل بعضهم بأن المرجح في
الذهب أن الأذان حق للفريضة فكان مقتضاه طلبه لكل فريضة * واعلم أن حاصل ما يفهم من
كلامه أن الصلاة أربعة أقسام قسم يؤتى فيه بالأذان والاقامة وهو الخمس وقسم يقام فقط وهو الصلوات

دون غيرها كالسنن
وصلاة الجنازة والمنذورة
ولو اقتصر على أحدهما
لنحو ضيق وقت
فالأذان أولى به ويسن
أذانان لصبح واحد
قبل الفجر وآخر بعده
فان اقتصر فالأولى
بعده وأذانان للجمعة
أحدهما بعد صعود
الخطيب المنبر والآخر
الذي قبله إنما أحده
عثمان رضي الله عنه لما
كثرت الناس فاستجاب به
عند الحاجة كأن
توقف حضورهم عليه
والا لكان الاقتصار
على الاتباع أفضل (و)
سن (أن يؤذن للأولى)
فقط (من صلوات
توالت)

التوالي غير الأولى وقسم لا يؤتى فيه بهما لكن ينأذى له بنحو الصلاة جامعة وهو العيد ونحوه مما سياتى
 وقسم لا ينأذى له أيضا وهو النذر والنفل وصلاة الجنائز وقوله من صلوات تواتت خرج به ما إذا كانت
 متفرقة فإن طال فصل بين كل عرفا أذن لكل قال عس وهل يضر في الموالاة رواتب الفرائض أم لا فيه
 نظرو يؤخذ من كلام ابن حجر أن الفصل بالرواتب لا يضر في الموالاة لأنها مندوبة اهـ بتصرف (قوله
 كفوائت) أى قضاها متواليه (قوله وصلاتى جمع) أى تقديم أو تأخير (قوله وفاتة وحاضرة)
 أى فيكنى أذان واحد لهما سواء قدم الفاتة على الحاضرة أو قدم الحاضرة عليها لكن بشرط التوالي
 وبشرط أن يكون شرع في الأذان بعد دخول وقت الحاضرة وقد صرح بالشرط الثانى بعدو يعلم الشرط
 الأول من قوله تواتت فلو والى بين فاتة ومؤداة أذن لا ولاهما إلا أن يقدم الفاتة ثم بعد الأذان لها
 يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا (قوله دخل وقتها) أى الحاضرة وقوله قبل شروعه فى الأذان
 فإن شرع فى الأذان قبل دخول وقت الحاضرة فلا يكتفى أذان واحد بل يؤذن لكل كما مر (قوله وقيم
 لكل) أى من الصلوات وقوله للاتباع أى وهو أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
 بأذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر ويقاس بما فيه الفوائت التى والاها والفاتة والحاضرة
 (قوله وسن اقامة لأتى) أى لنفسها وللنساء وللرجال والخائى ولايسن لها الأذان مطلقا والفرق بين
 الإقامة وبينه كما فى شرح المنهج أنها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع الصوت والأذان لاعلام
 الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع والمراة يخاف من رفع صوتها الفتنة والحق بها الخنى (قوله سرا) هذا
 أن لم تقم للنساء فإن أقامت لمن ترفع صوتها بقدر ما يسمع من ان لم يكن هناك غير محرم قال فى فتح الجواد
 وتقيم المرأة للنساء ان لم يسمع غير المحرم اهـ (قوله وخنى) معطوف على أتى أى وسن اقامة الخنى
 لنفسه أو للنساء وللرجال ولأئله (قوله فإن أذنت للنساء) مفرع على محذوف مفهوم مما قبله تقديره
 أما الأذان فلا يندب للمرأة مطلقا فإن أذنت الخ وقوله للنساء خرج الرجال والخائى فلو أذنت لهما لم يصح
 أذانها وأثبت لحرمة نظرهما اليها قال الجلال الرملى فى النهاية ولايشكل حرمة أذانها بجواز غنائها مع استماع
 الرجل لأن الغناء يكره للرجل استماعه وان أمن الفتنة والأذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمرأة
 لأدى الى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع ولأن فيه تشبيها بالرجال بخلاف الغناء
 فإنه من شعار النساء ولأن الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة والمرأة ليست من أهلها فيحرم عليها تعاطيها
 كما يحرم عليها تعاطى العبادة الفاسدة ولأنه يستحب النظر الى المؤذن حاله أذانه فلو استجيبناه للمرأة لأمر
 السامع بالنظر اليها وهذا يخالف لمقصود الشارع ولأن الغناء منها انما يباح للأجانب الذين يؤمن اقتنائهم
 بصوتها والأذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالأمن من الاقتتان فمنعت منه اهـ وقوله سرا الخ عبارة فتح
 الوهاب بقدر ما يسمع من يكره وكان ذكر الله أو فوقه كره وحرمان كان ثم أجنبى اهـ فعلم أن المراد
 بقوله سرا قدر ما يسمع من والجهر ما زاد على ذلك وقوله لم يكره أى وكان ذكر الله فتشابه عليه من هذه
 الحثية لامن حيث أنه أذان اذا علمت ذلك فقوله لم يكره لا ينافى قولهم لا يندب لها الأذان مطلقا لأن قولهم
 المذكور من حيث كونه أذانا وأيضا هو مع عدم الكراهة مباح لا مندوب فلا تنافى وقد صرح بالاباحة
 ابن حجر فى شرحه على بافضل وفى الامداد (قوله وأجهر احرم) أى فإن أذنت للنساء جهرا أى فوق
 ما يسمع من حرم وقيد الحرمة فى شرح الروض وفى المغنى وفى التحفة بما إذا كان هناك أجنبى يسمع ونقل
 البجيرمى عن مرامضة المتمدن الحرمة وان لم يكن هناك أجنبى لأن رفع الصوت بالأذان من وظيفة
 الرجال فى رفع صوتها به تشبه بالرجال وهو حرام اهـ (قوله وينادى) أى ندبوا فى سم هل يسن اجابة
 ذلك أى النداء لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة الا بالله اهـ وقوله الجماعة قيد وقوله مشروعة أى مطلوبة

كفوائت وصلاتى جمع
 وفاتة وحاضرة دخل
 وقتها قبل شروعه فى
 الأذان (وقيم لكل)
 منها للاتباع (و) سن
 (اقامة لأتى) سرا وخنى
 فإن أذنت للنساء سرالم
 يكره أو جهرا حرم
 (وينادى لجماعة)
 مشروعة (فى نفل)

قيدتان وقوله في نقل قيد ثالث فجملته ما ذكره لنسب النداء ثلاثة فيود وسيد كر الشارح مفاهيمها (قوله كيد الخ) تمثيل للنقل الذي تشرع له الجماعة (قوله وتر اويح) أي سواء فعلت عقب العشاء أم لا (قوله ووتر أفر دعنها) أي عن التراويح فان لم يفر دعنها بأن صلى عقبها فلا يندب له النداء لأن النداء للتراويح نداء له حينئذ قال سم وقد يقال هذا ظاهر ان كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الاذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه أنه لا فرق بين تراخي فعله عنها وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة الاتيان به لكل ركعتين من التراويح اه (قوله وكسوف) أي للشمس أو للقمر أي واستسقاء (قوله الصلاة جامعة) حاصل ما قيل في هذين الجزأين من جهة الاعراب أنه يجوز نصبهما ورفع أحدهما ونصب الآخر فعلى الأول يكون نصب الجزء الأول على الاغراء بفعل محذوف جوازاً والثاني على الحالية أي احضروا الصلاة أو الزموا حال كونها جامعة وعلى الثاني يكون رفعهما على الابتداء والخبر وعلى الثالث ان كان المرفوع هو الجزء الأول فهو مبتدأ والخبر محذوف أو خبر لمبتدأ محذوف أي هذه الصلاة أو الصلاة هذه وان كان الجزء الثاني فهو خبر لمبتدأ محذوف لا غير أي هي جامعة ونصب الآخر على الاغراء ان كان الجزء الأول وعلى الحالية ان كان الجزء الثاني (قوله بنصبه اغراء) أي بدال الاغراء والاغراء تبيينه مخاطب على أمر محمود ليفعله كقوله أخاك أي (قوله بنصبه اغراء) أي ويرفعه على أنه مبتدأ أي أو خبر محذوف كما تقدم (قوله جامعة) معنى ذلك أنها تجمع الناس أو ذات جماعة (قوله بنصبه جالا) أي يقرأ بنصبه على أنه حال (قوله خبرا للذكر) أي وهو الصلاة على رفعها ولا يتعين ذلك بل يجوز أن يكون خبر المحذوف كما علمت (قوله ويجزى الخ) أي في أداء أصل السنة والافعال أول أفضل لوروده عن الشارع وقوله الصلاة الصلاة أي أو الصلاة فقط على ما يفيد كلام النهج والصلاة رحمكم الله (قوله واهلوا الى الصلاة) أي احضروا اليها (قوله ويكره على الصلاة) أي عند ابن حجر وأما عند من فلا يكره (قوله وينبغي ندبه) أي النداء بما ذكره في البحر من مانصه وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن لأنه نائب عن الاذان والاقامة فيكون النادى للذكر ذكر امثلاً ولا يشترط ذلك فليراجع شو برى وقوله عند دخول الوقت وعند الصلاة أي فيكون النداء مرتين وفي ع ش والاعتقاد أنه لا يقال الامر واحدة بدلا عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووي رملى اه ز يادى هذا وقد يقال في جعلهم اياه بدلا عن الاقامة نظراً فانه لو كان بدلا عنها لشرع للفرد بل الظاهر أنه ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضاً للحاضرين وليس بدلا عن شيء اه (قوله وخرج بقولى لجماعة ما لايسن فيه الجماعة) هذا خرج بقوله مشروعة وقوله بعد وما فعل فرادى خرج بقوله المذكور فكان الأولى أن يقول وخرج بقولى لجماعة ما فعل فرادى وبمشروعة ما لا تشرع فيه الجماعة مثل الضحى فلا يندب النداء فيها ذكر تأمل (قوله وبفعل) أي وخرج بنقل وقوله مندورة وصلاة جنازة قال في المفتى أما غير الجنازة فظاهر وأما الجنازة فلان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للاعلام اه ومثله في التحفة والنهاية قال ع ش ويؤخذ منه أي من التعليل المذكور أن المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الإمام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعده اه ويؤخذ منه أيضاً كفاي الكردى أنه لو لم يكن معها أحد أو زادوا بالنداء سن النداء حينئذ لمصلحة الميت ومحل عدم ندب النداء في المندورة اذالم تطلب فيها الجماعة قبل نذرها كالضحى والابقى حكمها على ما كانت فيندب النداء (قوله وشرط فيهما الخ) ذكر أربعة شروط وهي الترتيب والولاء والجهر لجماعة ودخول الوقت وبقى من الشروط الاسلام والتمييز والذكورة بالنسبة للاذان وتقدم أن منصوب الامام يشترط فيه التكليف والامانة ومعرفة الوقت وقد نظم معظمها ابن رسلان في قوله

كعبد وتر اويح وتر
أفرد عنها رمضان
وكسوف (الصلاة)
بنصبه اغراء ورفع
مبتدأ (جامعة) بنصبه
حالا ورفع خبر المذكور
ويجزى الصلاة
الصلاة واهلوا الى
الصلاة ويكره على
الصلاة وينبغي ندبه
عند دخول الوقت
وعند الصلاة ليكون
نائباً عن الاذان والاقامة
وخرج بقولى لجماعة
ما لايسن فيه الجماعة
وما فعل فرادى وبفعل
مندورة وصلاة جنازة
(وشرط فيهما) أي في
الاذان والاقامة (ترتيب)
أي الترتيب المعروف
فيهما

شرطهما الولاء ترتيب ظهر * وفي مؤذن يميز ذكر

أسلم والمؤذن المرتب * معرفة الأوقات المحتسب

(قوله للاتباع) ولأن ترك الترتيب يوهم اللعب ويخل بالاعلام (قوله فان عكس) أي بأن قدم النصف الثاني على الأول وقوله لم يصح أي ما عكسه من الأذان والاقامة (قوله وله البناء الخ) أي يجوز للمؤذن أو المقيم أن عكس أن يبنى على ما انتظم من الأذان والاقامة فيبنى على النصف الأول الذي أخره ويتم الأذان أو الاقامة والاستئناف أفضل ومحل جواز البناء كما هو ظاهر حيث لم يطل الفصل بين الأول وما يبنى عليه واللام يجوز (قوله ولو ترك بعضهما) أي بعض الأذان والاقامة وقوله أتى به أي التروك ومحلها أيضا حيث لم يطل الفصل وقوله مع إعادة ما بعده أي بعد التروك (قوله وولاء) أي وشرط ولاء فلا يفصل بينهما بسكوت طويل أو كلام طويل للاتباع ولأن تركه يخل بالاعلام فلو تركه ولو ناسيا بطل ويشترط أيضا أن لا يطل الفصل عرفا بين الاقامة والصلاة ولا يشترط لهمانية بل الشرط عدم الصارف فلو ظن أنه يؤذن أو يقيم لظهر فكانت العصر صح أفاده حل (قوله نعم لا يضر الخ) استدراك على اشتراط الولاء الوهم عدم جواز الفصل مطلقا وقوله يسير كلام أي كلام يسير وقوله وسكوت بالجر عطف على كلام أي ولا يضر يسير سكوت ومثله يسير نوم أو غم أو جنون لعدم اخلال ذلك به ويسن أن يستأنف الأذان والاقامة في غير الأولين أعني الكلام والسكوت اليسيرين أما فيهما فيسن أن يستأنف الاقامة فقط لانها أقرب بهما من الصلاة وتأن كدها لم يسمح فيها بفصل البتة بخلاف الأذان (قوله ويسن أن يحمدا) أي كل من المؤذن والمقيم وقوله سرأى بقلبه وقوله اذا عطس بفتح الطاء (قوله وأن يؤخر الخ) أي ويسن أن يؤخر رد السلام وسيدكر الشارح في باب الجهاد أنه رد بالاشارة في حالة الأذان أو الاقامة فان لم يرد بهار د بعد الفراغ باللفظ ان لم يطل الفصل وقوله وتسميت العاطس أي ويسن أن يؤخر المؤذن أو المقيم تسميت من عطس وقوله الى الفراغ متعلق بيؤخر أي ويسن أن يؤخر ما ذكر الى الفراغ من الأذان أو الاقامة اذ السنة أن لا يتكلم أثناءهما ولو لمصلحة قال في النهاية وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه أنه لما كان معذورا سُمح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ فخلال السنة كالتسليم ولو لمصلحة اه وقوله وان طال الفصل مثله في شرح ابن حجر على بافضل ونظر شيخ الاسلام في الاسنى فيه وعبارته وظاهره أنه لا فرق بين طول الفصل وقصره وفيه نظر اه وهو أيضا خلاف ما جرى عليه الشارح من التقييد بعدم الطول كما علمت كلامه (قوله ووجه) أي وشرط جهرا للحديث الآتي قال في فتح الجواد فلا يجزئ الاسرار ولو ببعض ما عدا الترتيب لقوات الاعلام اه (قوله فينبغي) أي يجب كما عبر به في فتح الجواد وقوله اسباع واحد أي بالفعل وأما الباقون فيكفي اسباعهم بالقوة بحيث لو أصغوا لسمعوا قال شق هذا بالنسبة لأصل السنة أما كما لم يفلح يحصل الا اسباع كلهم بالفعل ومحل هذا في غير ما يحصل به الشعار أما هو فشرطه أن يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفعل فيكفي في القرية الصغيرة في موضع وفي الكبيرة في مواضع بحيث يظهر الشعار بها فلاؤذن وإحدى جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره اه وقوله جميع كلماته أي المذكور من الأذان والاقامة (قوله فيكفيه اسباع نفسه فقط) أي لأن الغرض منه التكرار الاعلام اه فتح الجواد (قوله ووقت) أي وشرط فيهما وقت وهو في الاقامة عند إرادة فعل الصلاة أداء أو قضاء وفي الأذان للضروب لها شرعا فيصح في أي جزء منه والافضل وقوعه في وقت الاختيار وقوله أي دخوله أفاده أن في الكلام مضافا محذوفا والمراد دخوله ولو بحسب الواقع فاذا هجم وأذن جاهلا بدخوله وصادفه أجزأ والفرق بينه وبين التيمم والصلاة حيث لا يصحان حينئذ وان تيقن وقوعهما في الوقت توقفهما على نية بخلافه ومثل الصلاة خطبة الجمعة على الاعتماد لانها قائمة مقام ما يتوقف على نية اذهي في مقام ركعتين (قوله لأن ذلك الخ) علة لاشتراط دخول الوقت فيهما واسم الاشارة عائدا على المذكور

للااتباع فان عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منهما ولو ترك بعضهما أتى به مع إعادة ما بعده (ولاء) بين كلماتهما نعم لا يضر يسير كلام وسكوت ولو عمد أو يسن أن يحمدا سرا اذا عطس وأن يؤخر رد السلام وتسميت العاطس الى الفراغ (وجه) ان لذن أو أقام (الجماعة) فينبغي اسباع واحد جميع كلماته أما المؤذن أو المقيم لنفسه فيكفيه اسباع نفسه فقط (وقت) أي دخوله (لتغير أذان صبح) لأن ذلك للاعلام

من الاذان والاقامة وقوله للاعلام أى بالصلاة أو بالوقت على الخلاف المر ولا معنى للاعلام قبل دخول وقتها
 (قوله فلا يجوز الخ) تفريع على اشتراط الوقت أى فلا يجوز كل من الأذان والاقامة ولا يصح قبل
 دخول الوقت أى للتلبس بعبادة فاسدة ولأنه قد يؤدى الى التلبس على غيره ويكون صغيرة لا كبيرة ومثل
 وقوعها قبله وقوعها بعده فلا يجوز ان كانت الصلاة فعلت في الوقت (قوله أما اذان الصبح الخ) محترز
 قوله لغير اذان الصبح وخرج بالاذان الاقامة فانها لا تصح قبل الوقت ولو للصبح وقوله فيصح من نصف
 ليل أى شتاء كان أو صيفاً لا صح أنه صلى الله عليه وسلم قال ان بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم
 مكتوم وحكمت أن الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليتهاوا لادراك فضيلة أول
 الوقت وفي شرق ما نصه قال سموا فانت صلاة الصبح وأرادوا قضاءها فهل يسن تعدد الأذان لأن القضاء
 يحكى الاداء ولهذا يسن التثويب في الأذان في التقضاء ولأن الأذان لمعنى كتهيه الناس لصلاة الصبح وقد
 فات بخروج وقتها ويفارق التثويب بأنه جزء من الاذان والتعدد خارج عنه فيه نظر فان قلنا بالأول
 فقياسه أنه لو ترك الاذان حتى طلع الفجر أن يطلب تعدده والافاء للفرق فلي تأمل اهـ (قوله وسن تثويب)
 أى لما صح أن بلا لا أذن للصبح فقيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم نائم فقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
 وبركاته الصلاة خير من النوم فقال صلى الله عليه وسلم اجعله في تأذنيك للصبح والتثويب مأخوذ من ثاب
 اذ ارجع لأن المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعةتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من
 التكاسل بسبب النوم وقوله لا ذاتى صبح جرت عادة أهل مكة بتخصيصه بالاذان الثانى ليحصل التمييز بينه
 وبين الأول (قوله الصلاة خير من النوم) فيه أنه لا مشاركة بين الصلاة والنوم لأنه مباح وهى عبادة الآن
 يقال انه قد يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة أو ترك معصية أو لانه راحة فى الدنيا والصلاة
 راحة فى الآخرة والراحة فى الآخرة أفضل أو أن فى الكلام حذف أى اليقظة للصلاة خير من راحة النوم
 فالمفاضلة بين اليقظة والراحة لا بين الصلاة والنوم ويندب أن يقول مرتين فى نحو الليلة ذات المطر أو الصلوا
 فى حالكم ومن سمع ذلك يجيبه بالاحول ولا قوة الا بالله قياساً على الحيعةتين بجماع الطلب فى كل (قوله
 ويثوب لا اذان فائمه صبح) أى فى كل من أذانى الصبح ويوالى بين أذانيه اهـ ع ش (قوله وكره) أى
 التثويب لخبر الصحيحين من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (قوله وترجيع) معطوف على
 تثويب أى وسن ترجيع وهو مختص بالاذان كالتثويب قال فى الاذكار والترجيع عندنا سنة وهو انه اذا
 قال بعالى صوته الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر قال سرا بحيث يسمع نفسه ومن يقر به أشهد أن لا اله
 الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يعود الى الجهر واعلاء الصوت
 فيقول أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله اهـ
 (قوله بأن يأتى الخ) تصوير للترجيع واختلف فى الذى يسمى بالترجيع هل الذى يقوله سرا أو الذى
 يقوله جهراً أو هما معا فقال بعضهم بالأول وهو مقتضى التصوير المذكور وقيل بالثانى وقيل بالثالث (قوله
 أى بحيث يسمع الخ) تصوير مراد للسر وعبارة المغنى والمراد بالاسرار بهما أى بالشهادتين أن يسمع من
 يقر به أو أهل المسجد أى أو نحوه ان كان واقفاً عليهم والمسجد متوسط الخطا كما صححه ابن الرفعة ونقله عن
 النص وغيره وهذا تفسير مراد والافقية الاسرار هو أن يسمع نفسه لانه ضد الجهر اهـ (قوله للاتباع)
 دليل لسنة الترجيع وهو أنه صلى الله عليه وسلم علمه لا فى محذورة (قوله ويصح بدونه) أى ويصح الاذان
 بدون الترجيع لانه سنة فيه لا شرط ومثله التثويب (قوله وجعل مسبحته الخ) معطوف على تثويب
 أى وسن جعل مسبحته أى طرفهما فى صاخية أى خرق أذنيه لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبي
 صلى الله عليه وسلم (قوله لانه أجمع للصوت) أى لانه أبلغ فى رفع الصوت المطلوب فى الاذان أى ولانه يستدل

فلا يجوز ولا يصح قبله
 أما اذان الصبح فيصح
 من نصف ليل (وسن
 تثويب) لا ذاتى (صبح
 وهو أن يقول بعد
 الحيعةتين الصلاة خير
 من النوم مرتين)
 ويثوب لا اذان فائمه
 صبح وكره لغير صبح
 (وترجيع) بأن يأتى
 بكلمتى الشهادتين مرتين
 سرا أى بحيث يسمع
 من قرب منه عرفاً قبل
 الجهر بهما للاتباع
 ويصح بدونه (وجعل
 مسبحته بصاخية) فى
 الاذان دون الاقامة
 لانه أجمع للصوت

به الأصم والبعيد قال في التحفة وقضيهما أنه لا يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض الصوت اه (قوله قال شيخنا ان أراد) أي يسن الجعل للذكور ان أراد رفع الصوت به أي بالأذان والقيء المذكور ليس مذكوراً في التحفة ولا في فتح الجواد فله في غيرهما من بقية كتبه (قوله وان تعذرت يد) أي جعل يد والمراد بتعذر ذلك تعذر جعل كل أصبع من أصابعها المسبحة وغيرهما من بقية الأصابع بدليل ما بعده لقيام علة باليد كتحوشل (قوله جعل الأخرى) أي اليد الأخرى والمراد مسبحتها كما هو ظاهر (قوله أو سبابة) أي أولم تعذر اليد أي كل أصابعها بل السبابة فقط وقوله جعل غيرها أي غير السبابة وقوله من بقية الأصابع بيان للغير قال ع ش قضيته استواؤها في حصول السنة بكل منها وانه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف اه (قوله وسن فيهما الخ) أي خبر الصحيحين بإبلاال قم فناد فيكرهان للقاعد وللضطجع أشد كراهة وللراكب المقيم بخلاف المسافر (قوله وأن يؤذن على موضع عال) أي وسن أن يؤذن على ذلك لأنه أبلغ في الاعلام وخرج بالأذان الإقامة فلا تسن على موضع عال الحاجة ككبر المسجد (قوله ولولم يكن للمسجد منارة) هذا مرتبط بمحذوف وهو أنه يسن أن يكون على منارة للمسجد فلولم الخ (قوله سن بسطحه) أي المسجد وقوله ثم يباه أي ثم اذا لم يكن له سطح سن أن يكون على باب المسجد (قوله واستقبال للقبلة) أي وسن فيهما استقبال القبلة أي لاثما أشرف الجهات ولان توجهها هو المنقول سلفاً وخلفاً وفي بشرى الكريم مانصه قال الاطفيحي قال هر وعلم من سن التوجه حال الاذان انه لا يدور على ما يؤذن عليه من منارة أو غيرها اه ونقل سم عن هر انه لا يدور فان دار كفي ان سمع آخره من سمع أوله والا فلا اه والراجع كراهة الدوران مطلقاً كبرت البلد أو صغرت واذا لم يسمع من الجانب الآخر سن أن يؤذن فيه اه شيخنا ع ش لكن كتب بج على شرح المنهج مانصه قوله وتوجه للقبلة ان لم يحتج لغيرها والا كمنارة وسط البلد فيدور حولها اه (قوله وكره تركه) أي الاستقبال لانه مخالف للمنقول سلفاً وخلفاً (قوله وتحويل وجهه) أي وسن تحويل وجهه أي الذكور من المؤذن والمقيم لان بلالا كان يفعل ذلك في الاذان وقيس به الإقامة واختص بالحيعتين لأنهما خطاب أجني آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما فانه ذكر الله تعالى (قوله لا الصدر) عبارة النهاية ويسن ان يلتفت في الاذان والإقامة بوجهه لا بصدرة من غير ان يتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال اه (قوله فيهما) أي الاذان والإقامة (قوله يميناً) منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بتحويل أي تحويله الى جهة اليمين وقوله مرة حال من تحويل أو ظرف متعلق به (قوله في حي على الصلاة) متعلق بتحويل أو بدل بعض من فيهما وقوله في المرتين بدل من الجمل والمجرور قبله أو متعلق بتحويل وهذا في الاذان أما الإقامة فليس فيها الامرة واحدة (قوله وشمالاً) معطوف على يميناً أي ويسن تحويل وجهه الى جهة الشمال وقوله مرة حال من تحويل المقدراً وظرف متعلق به كافي الذي قبله (قوله في حي على الفلاح) متعلق بتحويل المقدراً أو بدل من مقدراً أيضاً وقوله في المرتين يدل بمقابلته أو متعلق بتحويل المقدراً ويقال فيه أيضاً ما مر من أن هذا في الاذان أما الإقامة فليس فيها الامرة واحدة ولوزاد الشارح هنا وفيما مر بعد قوله في المرتين أو في المرة الواحدة لكان أولى وعبرة النهج وشرحه وأن يلتفت بعنقه فيهما يميناً مرة في حي على الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الإقامة وشمالاً مرة في حي على الفلاح كذلك اه (قوله ولولاذان الخطبة الخ) غاية لسنية التحويل للذكور أي يسن تحويل وجهه ولولاذان الخطبة وقوله أولم يؤذن لنفسه أي ويسن التحويل ولولم يؤذن لنفسه لانه قد يسمعه من لا يعلم به وقدير يد الصلاة معه فظنة فائدة التحويل موجودة فان كان بمحل يقطع بعدم اتیان الغير له فيه لم يحول بل يتوجه للقبلة في كل أذانه ويسن التحويل للذكور في الاذان لتعول الغيلان لانه أبلغ في الاعلام وأدفع لشهرهم بزياة الاعلام ولذا يسن فيه رفع

قال شيخنا ان أراد رفع الصوت به وان تعذرت يد جعل الاخرى أو سبابة سن جعل غيرها من بقية الأصابع (و) سن (فيهما) أي في الاذان والإقامة (قيام) وان يؤذن على موضع عال ولولم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم يباه (واستقبال) للقبلة وكره تركه (وتحويل وجهه) لا الصدر (فيهما يميناً) مرة (في حي على الصلاة) في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة (وشمالاً) مرة (في حي على الفلاح) في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة ولولاذان الخطبة أولم يؤذن لنفسه

الصوت أما الأذان في أذن للبولود فلا يطلب فيه رفع ولا التفتات لعدم فائدته أعاده شق (قوله ولا يلتفت في التشويب) قال الكردي ارتضاء شيخ الإسلام في الاسنى والخطيب في شرح التنبيه والغنى والنيارح في الامداد والجمال الرملى في النهاية وغيرهم وفي التحفة قال ابن عجيل لا وغيره نعم الخ اه وقوله على نزاع أى خلاف وقوله فيه أى في عدم الالتفات ووجه النزاع ان التشويب في المعنى دعاء الى الصلاة كالجملتين والالتفات فيهما مطلوب فكذلك هو يطلب فيه ذلك (قوله يسن رفع الصوت بالأذان المنفرد) أى لما روى البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن صمصمة أن أباسعيد الحدرى رضى الله عنه قال له انى أرا التخطب الغنى والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهده يوم القيامة سمعته من رسول الله ﷺ أى سمعت جميع ما قلته لك بخطاب من النبى ﷺ ومحل سنية رفع الصوت به في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا وبؤخذ ذلك من قوله بعد وخفضه به الخ وقوله فوق ما يسمع نفسه أما بقدر ما يسمع نفسه فهو شرط (قوله ولم يؤذن لجماعة الخ) أى ويسن لمن يؤذن لجماعة أن يرفع صوته فوق ما يسمع واحدا منهم أما بقدر ما يسمع واحدا منهم فقط فهو شرط كآمر (قوله وأن يبالغ كل الخ) أى ويسن أن يبالغ كل من للتفرد ومن أذن لجماعة في الجهر بالأذان قال في النهاية ما لم يجهد نفسه اه والحاصل يحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه أو واحدا من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته وقوله للأمر به أى برفع الصوت في الخبر المتقدم في قوله فارفع صوتك الخ فهو تعليق لسنية رفع الصوت للمؤذن لنفسه أو لجماعة لالسنية البالغة اذ لم يؤمر بها في الخبر المذكور نعم تؤخذ سنيتها من قوله فيه فانه لا يسمع الخ تأمل (قوله وخفضه به) أى ويسن خفض الصوت بالأذان ثلاثا بهمهم دخول وقت صلاة أخرى أو يشككهم في وقت الأولى لاسباب في الغنى فيحضر ون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وقوله في مهلى متعلق بمحذوف حال من ضمير به العائد على الأذان أى حال كونه في مصلى مسجدا كان أو غيره (قوله أقيمت فيه جماعة) ليس بقيد بل مثله ما صلاوا فيه فرادى (قوله وانصرفوا) هكذا قيد به في التحفة ولم يقيد به في النهاية وقال فيها وقول الرضة كأصلها وانصرفوا مثال لا قيد فالولم ينصرفوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذنين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والآنوهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسباب في يوم الغنى اه (قوله وترنيله) معطوف على رفع الصوت والضمير فيه يعود على الاذان أى ويسن ترتيل الاذان أى التأتى فيه بأن يأتى بكلماته مبينة وقوله وادراج الاقامة أى ويسن ادراج الاقامة أى الامراع فيها وذلك للأمر بهما ولان الاذان للغائبين فالترنيل فيه أبلغ والاقامة للحاضرين فالادراج فيها أشبه ولذا كانت أخفض منه صوتا (قوله وتسكين الخ) أى ويسن تسكين راء التكبيرة الاولى من الاذان ومثلها راء التكبيرة الثانية بل أولى لانه يسن الوقف عليها قال الكردي وعبرة الامداد السنة تسكين راء التكبيرة الثانية وكذا الاولى فان لم يفعل ضم أو فتح الخ اه (قوله فان لم يفعل) أى التسكين وقوله فالافصح الضم أى أفصح من الفتح قال ابن هشام في معنيه قال جماعة منهم المبرد حركة راء أكبر أى الاولى فتحه وانه وصل بنية الوقف ثم اختلفوا فقيل هى حركة الساكنين وهى حركة الهمزة نقلت وهذا خرج عن الظاهر لعبر داء والصواب ان حركة الراء ضمة اعراب اه والحاصل ان الوقف أولى لانه المراد برفع وان الرفع أولى من الفتح لانه حركة الاعراب الاصلية فالانبيان به أولى من اجتناب حركة أخرى لالتقاء الساكنين وان كان جازا ولا ينأى الاول انه يندب قرن كل تكبيرتين في صوت لانه بوجود الوقف على الراء الاولى بسكتة لطيفة جدا (قوله وادغام الخ) أى ويسن ادغام دال محمد في راء رسول الله وقوله لان تركه أى الادغام المذكور وقوله من اللحن الخى ولهذا التوركة في التشهد بطل الصلاة كآمر في الركن العاشر من أركان الصلاة

ولا يلتفت في التشويب
على نزاع فيه (تنبيه)
يسن رفع الصوت
بالاذان المنفرد فوق
ما يسمع نفسه ولن
يؤذن لجماعة فوق
ما يسمع واحدا منهم
وان يبالغ كل في جهر
به للأمر به وخفضه به
في مصلى أقيمت فيه
جماعة وانصرفوا
وترنيله وادراج الاقامة
وتسكين راء التكبير
الاولى فان لم يفعل
فالافصح الضم وادغام
دال محمد في راء رسول
الله لان تركه من

(قوله) وينبغي النطق بهاء الصلاة) أي في الحيعتين وفي كلمة الإقامة قال حجر في فتح الجواد وليحترز من أغلاط تبطل الاذان بل يكفر متعمد بعضها كدباء أكبر وهمزته وهمزة أشهد والله وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك ويحرم تلحينه أن أدى لتغيير معنى أو إيهام محذور ولا يضر زيادة لا تشبه بالاذان ولا الله الأكبر اه (قوله ويكرهان) أي الاذان والإقامة وقوله من محدث أي غير فاقد الطهورين وانما كره للمحدث لخبر الترمذي لا يؤذن الامتوضي وقيس بالاذان الإقامة والكرهه للجنب أشد منها للمحدث لغلط الجنبه وهي في إقامة منهما أغلظ منها في أذانها لقربها من الصلاة وقوله وفاسق أي لأنه لا يؤمن أن يأتي بهما في غير الوقت والصبي مثله (قوله ولا يصح نصبه) الضمير يعود على المذكور من الفاسق والصبي وإن كان صنيعه يقتضي أنه عائد على الفاسق فقط ولو قال نصبهما بضمير التثنية لكان أولى والمعنى لا يصح للإمام أن ينصب للآذان الفاسق كالصبي لما مر من اشتراط التكليف والامانة في منصوب الامام (قوله وهما) أي الاذان والإقامة أي مجموعهما أفضل أي لأنه علامة على الوقت فهو أكثر نفعا منها ولما صح من قوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه أي افتدعوا وقوله ان خيار عباد الله الذين يرعون الشمس والقمر والنجوم والافلاكة لذكر الله تعالى وقوله المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة أي أكثر رجاء لأن راجي الشيء يمد عنقه وقيل بكسر الهمزة أي اسرعا الى الجنة وقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد وخبر المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب وبابس قال في المغني فان قيل كيف فضل المصنف الاذان مع موافقته لرافعي على تصحيحه أنه سنة وتصحيحه فرضية الجماعة اذ يلزم من ذلك تفضيل سنة على فرض وانما يرجحه أي الاذان عليها من يقول بسفيها أجيب بأنه لا مانع من تفضيل سنة على فرض فقد فضل ابتداء السلام على الجواب وبراء العصر على انظاره مع أن الاول فيهما سنة والثاني واجب اه (قوله ومن أحسن قولاً) أي لأحد أحسن قولاً من دعا الى الله بالتوحيد (قوله قالت عائشة الخ) قال في التحفة ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي عليه السلام لأنه الأحسن مطلقاً وهم الأحسن بعده ولا كون الآية مكية والأذان انما شرع بعد الهجرة في المدينة لأنه لا مانع من أن المكي يشير الى فضل ما يشرع بعده بزيادة (قوله هم المؤذنون) أي أن المراد من دعا الى الله المؤذنون وفي حاشية الجمل مانصه في الحازن والدعوة الى الله مراتب الأولى دعوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الى الله تعالى بالمعجزات وبالحنجج والبراهين وبالسيف وهذه المرتبة لم تنفق لغير الأنبياء المرتبة الثانية دعوة العلماء الى الله تعالى بالحنجج والبراهين فقط المرتبة الثالثة دعوة المجاهدين الى الله بالسيف فهم يجاهدون الكفار حتى يدخلوهم في دين الله وطاعته المرتبة الرابعة دعوة المؤذنين الى الصلاة فهم أيضا دعاة الى الله أي الى طاعته اه (قوله وقيل هي) أي الامام أفضل منهما أي الاذان والإقامة وذلك لقوله عليه السلام ليؤذن لكم أحكم وليؤمكم أكبركم رواه الشيخان ولأن النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين واطلبوا على الامامة دون الاذان وإن كان عليه السلام قد أذن في السفر راكبا ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء اليه (قوله وفضلت) أي الامامة وقوله من أحدهما أي الاذان والإقامة (قوله بلا نزاع) أي خلاف وفيه أن العلامة الجمال الرملي خالف وعبارته بعد كلام وسواء انضم اليه أي الاذان الإقامة أم لا خلافا للمصنف في نكت التنبيه اه ومثله الخطيب ونص عبارته تنبيه الاذان وحده أفضل من الامامة وقيل ان الاذان مع الإقامة أفضل من الامامة وصح النووي هذا في نكته اه وعبارة التحفة مع الاصل قلنا الأصح انه أي الاذان مع الإقامة لا وحده كما اعتمده خلافا لمن نازع فيه أفضل والله أعلم اه وقوله لا فلا لمن نازع فيه يثبت النزاع فلو عبر به الشارح لكان أولى (قوله وسن لسامعهما) أي الاذان والإقامة

اللعن الحنفى وينبغي
النطق بهاء الصلاة
ويكرهان من محدث
وصبي وفاسق ولا يصح
نصبه وهما أفضل من
الامامة لقوله تعالى
ومن أحسن قولاً من
دعا الى الله قالت عائشة
رضي الله عنها هم
المؤذنون وقيل هي
أفضل منهما وفضلت
من أحدهما بلا نزاع
(و) سن لسامعهما
(قوله بعد كلام) أي
بعد قول النووي في
منهاجه قلت الأصح
انه أي الاذان أفضل
والله أعلم اه مؤلف

قال ع ش هو شامل للأذان للصلاة ولغيرها كالأذان في أذن المولود وخلف المسافر ووافقهم عموم حديث
إذا سمعتم المؤذن الخ فان المتبادر أن اللام فيه للاستغراق فكأنه قيل إذا سمعتم أى مؤذن سواء أذن
لصلاة أو لغيرها لكن نقل عن مر أنه لا يجيب الأذان الصلاة وعليه فاللام في قوله إذا سمعتم المؤذن
للمعهد فليراجع اه وقوله فليراجع في سم فرع لاتسن اجابة أذان نحو الولادة وتقول الغيلان اه (قوله سماعا
يميز الحروف) أى ولو في البعض بدليل قوله بعد ولو سمع بعض الأذان أجاب فيه (قوله والى) أى وإن لم يسمع
سماعا يميز الحروف وقوله لم يعتد بسماعه أى فلا يسن له أن يقول مثل قولهما (قوله كما قال شيخنا آخر) هو
الذى في التحفة والذى في شرح بافضل وفتح الجواد وكذلك الإيحاب والامداد خلافة وهو أنه يجيب ولو لم
يسمع الا مجرد الصوت من غير أن يميز حروفه فلا ينحصر قولان القول الأول ما في غير التحفة من كتبه
والقول الآخر ما فيها (قوله أن يقول الخ) لخبر الطبراني أن المرأة إذا أجابت الأذان أو الإقامة كان لها
بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك اه شرح حجر ولخبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول ثم صلوا على ويؤخذ من قوله فقولوا ان يأتى بكل كلمة عقب فراغه منها وأخذوا من قوله مثل
ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون أنه يجيب في الترجيع وإن لم يسمعه (قوله ولو غير متوضى) أى يسن للسامع
أن يقول مثل قولهما ولو كان ذلك السامع غير متوضى بأن كان محدثاً أو صغيراً أو جنباً أو حائضاً أى
ولو كان جنباً أو حائضاً فإنه يسن له أن يقول مثل قولهما قال سم قضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب
والحائض ويشكل عليه كراهة الأذان لهم وفرق شيخ الاسلام بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا
عند مراقبتهما الوقت والحجيب لا تقصير منه لأن اجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالباً وقت أذانه اه
قال في شرح العباب وهو حسن متجه اه (قوله خلافا للسبكي فيهما) أى في الجنب والحائض فإنه قال
لا يجيبان لخبر كرهت أن أذكر الله تعالى الاعلى طهر ولخبر كان عليه السلام يذكر الله على كل أحيانه لا
لجنابة وهما صحيحان ووافقهم ولده التاج في الجنب لا مكان طهره حالاً لا الحائض لتعذر طهرهما مع طول
أمد حدثها اه تحفة (قوله أو مستنجيا) معطوف على جنباً أى ويسن للسامع أن يقول مثل قولهما
ولو كان في حال استنجائه ومحلّه إذا استنجى في غير نحو بيت الخلا والافلا يسن ذلك لأن الذكر بمحل
التجاسة مكروه (قوله مثل قولهما) مفعول مطلق ليقول أى يقول قولاً مثل المؤذن والمقيم
وفي سم قال في العباب ولو تبي حنفي الإقامة أجيب منى قال في شرحه كما نقله الأذرى عن ابن كج لأنه
هو الذى يقيم فأدير الأمر على ما يأتى به ثم أبدى احتمالاً أنه لا يجيب في الزيادة أى أنه قال في توجيه هذا
الاحتمال وكما لو زاد في الأذان تكبيراً أو غيره فان الظاهر أنه لا يتابعه اه ويجب بأنها سنة في اعتقاد
الآتى الخ اه (قوله ان لم يلحنا) أى المؤذن والمقيم فان لحنا لحنا يغير المعنى كد همة أو كبر ونحوهما
مما مر في الاغلاط التى تقع للمؤذنين لاتسن اجابتهما قال في بشرى الكرى ولو كان المؤذن غير معنى بعض
كلماته فيظهر أنه لاتسن اجابته لكن نقل سم عن العباب وشرحه سن اجابته ثم قال وقد يتوقف فيه بل
في اجزائه فليتأمل اه (قوله فيأتى بكل كلمة الخ) تفرع على انه يسن للسامع أن يقول مثل قولهما وفي
الكردى مانصه قوله عقب كل كلمة مثله المعنى وغيره قال في التحفة هو الأفضل فلو سكنت حتى فرغ كل
الأذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر اه ونحوه في الامداد وغيره
نعم قد يقال ان غفران الذنوب ودخول الجنة الآتين في كلامه نقلا عن خبر مسلم يتوقفان على
الاجابة عقب كل كلمة اذ الذى فيه اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم
قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله الحديث اه وقوله عقب فراغه أى المذكور من المؤذن
والمقيم أفهمت العقوبة أنه لا يتقدم عليه ولا يتأخر ولا يقارن وقوله منها أى الكلمة (قوله حتى في

سماعا يميز الحروف
والا لم يعتد بسماعه
كما قال شيخنا آخر
(ان يقول ولو غير
متوضى) أو جنباً أو
حائضاً خلافاً للسبكي
فيهما أو مستنجياً فيما
يظهر (مثل قولهما ان
لم يلحنا لحنا يغير المعنى)
فيأتى بكل كلمة عقب
فراغه منها حتى في

(الترجيع) أى فيأتى به عقب فراغ المؤذن منه وان لم يسمعه تبعاً لماسمعه (قوله أجب فيه وفيما لم يسمعه) أى سن أن يجيب المؤذن في البعض الذى سمعه والبعض الذى لم يسمعه قال ع ش سواء ماسمعه من الاول أو الآخر وفي الكردى قال في الامداد مبتدأ من أوله وان كان ماسمعه آخره اه (قوله ولو ترتب المؤذنون) أى أذن واحد بعد واحد وقوله أجب الكل قال العز بن عبد السلام ان اجابة الاول أفضل الاذانى الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الاول ووقوع الثانى في الوقت والأذانى الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثانى في زمنه عليه الصلاة والسلام وخرج بقوله ترتب ما اذا أذنوا معاً فانه تكفى اجابة واحدة كذا في فتح الجواد وقال في النهاية وما عمت به البلوى ما اذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضاً وقد قال بعضهم لا يستحب اجابة هؤلاء والذى أفتى به الشيخ عز الدين أنه يستحب اجابتهم اه وكتب ع ش قوله يستحب اجابتهم أى اجابة واحدة ويتحقق ذلك بأن يتأخراً بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع اجابته متأخرة أو مقارنة اه (قوله ولو بعد صلاته) أى أنه نسن الاجابة ولو بعد أن صلى كأن سمع أذان بعضهم فصرى ثم سمع أذان الباقي أجبهم أيضاً (قوله ويكره ترك اجابة الاول) أى المؤذن الاول لان اجابته متأخرة ومفهومة أنه لا يكره ترك اجابة غير الاول (قوله ويقطع الخ) أى اذا كان السامع يقرأ أو يذ كر أو يدعو سن له الاجابة وقطع ما هو مشتغل به ولو كان للمصلى يقرأ الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها ولو سمع المؤذن وهو في الطواف أجابه فيه كما قاله الماوردى (قائدة) قال القطب الشيرازى في المهود المحمدية أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجيب المؤذن بما ورد في السنة ولا تلاهى عنه قط بكلام لغو ولا غيره أدب مع الشارع صلى الله عليه وسلم فان لكل سنة وقتاً يخصها فلا اجابة للمؤذن وقتاً وللعلم وقتاً وللتسبيح وقتاً ولتلاوة القرآن وقت كما أنه ليس للمعبدان يجعل موضع الفاتحة استغفاراً ولا موضع الركوع والسجود قراءة ولا موضع التشهد غيره وهكذا فافهم وهذا العهد يخل به كثير من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم فيتركون اجابة المؤذن بل يتركون صلاة الجماعة حتى يخرج الناس منها وهم يطالعون في علم نحو أو أصول أو فقه أو يقولون العلم مقدم مطلقاً وليس كذلك فان المسئلة فيها تفصيل فما كل علم يكون مقدماً في ذلك الوقت على صلاة الجماعة كما هو معروف عند كل من شمر الحجة مراتب الاوامر الشرعية وكان سيدي على الخواص رحمه الله تعالى اذا سمع المؤذن يقول حى على الصلاة يرتعدو يكاد يذوب من هيبة الله عز وجل ويجيب للمؤذن بحضور قلب وخشوع تام رضي الله تعالى عنه فاعلم ذلك والله يتولى هداك اه (قوله ونسكركه) أى الاجابة وهذا تقييد لقوله وسن لسامعها فسكانه قال ومحل سنية ذلك له ما لم يكن في حال سماعه مجامعاً أو قاضى حاجة فان كان كذلك لا يسن ذلك بل يكره (قوله بل يجيبان) أى المجمع وقاضى الحاجة وقوله بعد الفراغ أى من المجمع وقضاء الحاجة وقوله كصل فيه حوالة على مجهول لانه لم يذكر فيما رخص المصلى وذكره في التحفة فله سقط ههنا من النسخ وعبارتها وتكره لمن في صلاة الجماعة أو التثويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد للمجمع وقاضى حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كصل ان قرب الفصل اه وقوله ان قرب الفصل قيد لسنية الاجابة بعدماد كره فان طال لم تستحب الاجابة للذكورين من المجمع وما بعده قال في المغنى وفارق هذا تكبير العيد الم شروع عقب الصلاة حيث يتدارك وان طال الفصل بأن الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير اه (قوله لا لمن بحمام) أى ولا تتركه الاجابة لمن سمع الاذان وهو بحمام (قوله ومن بدنه الخ) أى ولا تتركه الاجابة أيضاً لمن بدنه نجس ماعدافه فان كان فمه نجساً كرهت له الاجابة قبل تطهيره فاذا طهره أجاب ان قرب الفصل على قياس مامر (قوله وان وجد) أى من بدنه نجس وهو غاية لعدم كراهة الاجابة له (قوله الا في حيكلات) استثناء من قوله مثل قولهما والمراد

الترجيع وان لم يسمعه
ولو سمع بعض الاذان
أجب فيه وفيما لم يسمعه
ولو ترتب المؤذنون
أجب الكل ولو بعد
صلاته ويكره ترك
اجابة الاول ويقطع
للاجابة القراءة والذكر
والدعاء وتكره للمجمع
وقاضى حاجة بل يجيبان
بعد الفراغ كصل ان
قرب الفصل لمن بحمام
ومن بدنه ماعدافه
نجس وان وجد
ما يتطهر به (الا في
حيكلات

فيحوقل) الحبيب أى يقول فيها لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم أى لاحول عن معصية الله الابيه ولا قوة على طاعته الا بمعونه (ويصدق) أى يقول صدقت وبررت (٢٤٢) مرتين أى صرت ذا برأى خير كثير (ان نوب) أى آتى بالتشويب

بالجمع مافوق الواحد اذ ليس هناك الا حيلتان فقط وهما حى على الصلاة وحى على الفلاح وعبارة للنهارج الا فى حيلتيه بالتثنية (قوله فيحوقل) أى أربع مرات فى الاذان ومرتين فى الاقامة وانما سكت الحوقة لقوله فى خبر مسلم واذا قال حى على الصلاة قال أى سامعه لاحول ولا قوة الا بالله واذا قال حى على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ولما فى الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة (قوله أى يقول فيها) قال فى النهاية يقول ذلك بدل كل منهما للخبر السابق ولان الحيلتين دعاء الى الصلاة فلا يلىق بغير المؤذن اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاء فمن الحبيب فيسن للحبيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى اه ونقل الكردى عن اليعاب انه يطلب الاتيان بهما من السامع أيضا لكن مع الحوقة فانظره (قوله الابيه) أى بالله (قوله ولا قوة على طاعته) منها ما دعوتنى يا الله اليه (قوله ويصدق) الاولى أن يقول والا فى التشويب فيصدق (قوله أى يقول صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها زاد فى العباب وبالحق نطق وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وسن لكل من مؤذن الخ) وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه وسلم بها عشرة ثم أسألو الله الى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله الى الوسيلة حلت له الشفاعة أى غشيته وناثته وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعده الله اظهر شرفه وعظم منزلته (قوله بعد فراغهما) أى الاذان والاقامة (قوله أى بعد فراغ الخ) أشار بهذا الى سنية الصلاة والسلام بعد تمام كل واحد منهما بالقيد الآتى لا بعد تمام مجموعهما مطلقا كما يتوهم من الاضافة (قوله ان طال فصل بينهما) أى بين الاذان والاقامة ولم أر هذا القيد فى التحفة والنهاية وفتح الجواد والاسنى وشرح المنهج والنقى والافناع فانظره (قوله والا) أى وان لم يطل الفصل بينهما بأن قرب وقوله فيكنى لهما أى بعد الاقامة وقوله دعاء واحد المراد به الصلاة والسلام لانهما دعاء ويحتمل أن المراد به ما يشملهما ويشمل الدعاء الآتى وهو بعيد ولو قال فيكنى لهما صلاة واحدة وسلام واحد لكان أنسب (قوله كل منهم) أى المؤذن والقيم والسامع (قوله التامة) أى السالمة من طرق الخلل اليها الاشتمالها على معظم شرائع الاسلام وقوله الصلاة القائمة أى التى ستقام قريبا (قوله والفضيلة) عطف تفسير أو أعم تحفة (قوله الذى) منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعنى أو مرفوع خبرا لمبتدأ عنذوف اه شرح المنهج وقوله وعده أى بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (قوله بعد اذان المغرب) أى وبعد اجابة المؤذن والصلاة على النبى ﷺ وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شئ منها على فعل غيره ويسن أن يقول أيضا بعد اذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك الخ قال ع ش وانما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار اه (قوله وأصوات دعائك) أى وهذه أصوات دعائك وهى بضم الدال جمع داء (قوله وتسنى الصلاة الخ) أى غير الصلاة والسلام بعد فراغ الاذان (قوله انهما) أى الصلاة على النبى ﷺ وقوله قبلهما أى الاذان والاقامة (قوله ولا يسن محمد رسول الله بعدهما) أى الاذان والاقامة بأن يقول بعد لا اله الا الله فيهما محمد رسول الله (قوله ما بين الصلاتين) أى ما يقع بينهما من الذنوب (قوله أفتى البلقينى الخ) ولو تعارض اجابة الاذان وذكر الوضوء بأن فرغ منه وسمع الاذان بدأ بذكر الوضوء لانه للعبادة التى

فى الصبح ويقول فى كللى الاقامة أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها (و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامعهما (أن) يصلى) ويسلم (على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد فراغهما) أى بعد فراغ كل منهما ان طال فصل بينهما والا فيكنى لهما دعاء واحد (ثم) يقول كل منهما رافعا يديه (اللهم رب هذه الدعوة) أى الاذان والاقامة (الى آخره) تسمة التامة والصلاة القائمة أت محمد الوسيطة والفضيلة وأبعثه مقاما محمودا الذى وعده ﷺ والوسيلة هى أعلى درجة فى الجنة والمقام الحمود مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة ويسن أن يقول بعد اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعائك فاغفرلى وتسنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة على ما قاله النووي فى شرح

الوسيط واعتمده شيخنا ابن زباد وقال أما قبل الاذان فلم أر فى ذلك شيئا وقال الشيخ الكبير البكرى انها تسن قبلهما ولا يسن محمد رسول الله بعدهما قال الرويانى فى البحر يستحب أن يقرأ بين الاذان والاقامة آية الكرسي لخبر ان من قرأ ذلك بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه ما بين الصلاتين (فرع) أفتى البلقينى فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن

بأشهرها وفرغ منها اه سم (قوله بأنه يأتي الخ) متعلق بأفتى وقوله لأنه للعبادة التي فرغ منها أي وبأشهرها وهي مقدمة على العبادة المباشرة لها غيره (قوله قال) أي البلقنتي (قوله وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء) أي وهما أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (قوله ثم بدعاء الأذان) أي بعد الشهادتين يأتي به (قوله لتعلقه) أي دعاء الأذان بالنبي صلى الله عليه وسلم أي وما كان متعلقا به صلى الله عليه وسلم مقدم على ما كان متعلقا به نفسه وقوله ثم بالدعاء لنفسه أي الذي بعد الوضوء وهو اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين (فوائد) ذكر في هامش مقامات الحريري مانصه من قال حين يسمع المؤذن مرحبا بالقاتل عدلا مرحبا بالصلاة أهلا كتب الله له ألف ألف حسنة ومحامته ألفي ألف سنة ورفع له ألفي ألف درجة اه وفي الشنواني مانصه من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقره عيني محمد بن عبد الله ﷺ ثم يقبل إبهاميه ويجعل ماعلى عينيه لم يعم ولم يمد أبدا وذكر أبو محمد بن سيع في شفاء الصدور وأن من قال اذا فرغ المؤذن من أذانه لا اله الا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك الا وجهه اللهم أنت الذي مننت على بهذه الشهادة وما شهدتها الا لك ولا يقبلها مني غيرك فاجعلها لي قرينة عندك وحجابا من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل شيء قدير أدخله الله الجنة خير حساب والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في صلاة النفل) أي في بيان حكمها وبيان ما هو مؤكد منها وغيره وما يسن له الجماعة من ذلك وما لا يسن (قوله وهو) أي النفل وهو لغة الزيادة قال الله تعالى ويعقوب نافلة أي زيادة على المطلوب (قوله وشرع الخ) سمي المعنى للشرع به لنفله أي زيادته على ما فرضه الله علينا وقوله ما يثاب الخ قال ابن رسلان في زبده

والسنة الثابت من قد فعله • ولم يعاقب امرؤ ان أهله

وهذا التعريف هو معنى قولهم هو مارجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه (قوله ويعبر عنه) أي عما يثاب الخ وجملة ما ذكره من الألفاظ المترادفة على معنى واحد خمسة ومثلها الاحسان والأولى وقيل التطوع ما ينشئه الانسان بنفسه والسنة ما يطلب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله أحيانا وأمر به (قوله وثواب الفرض يفضل) أي النفل والمراد يفضل من حيث ذاته فلا ينافيه أن الندوب قد يفضل كإتياء ابراء العسر وانظاره وابتداء السلام ورده لأن ذلك لعارض وهو اشتغال للندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالابراء زاد الانظار والابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب (قوله وشرع) أي النفل وقوله ليكمل الخ أي بالخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أول ما افترض الله على أمي الصلوات الخمس وأول ما رفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يستلون من أعمالهم الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تسمون بهما تنقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان فان كان ضيع شيئا منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تسمون بهما تنقص من الصيام وانظروا في زكاة عبدي فان كان ضيع شيئا منها فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تسمون بها ما تنقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرايض الله وذلك برحمة الله وعدله فان وجد فضل وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وان لم يوجد له شيء من ذلك أمرت به الزبانية تأخذه بيديه ورجليه ثم يقذف به في النار وفي ستم مانصه عبارة العباب وإذا انتقص فرض كمل من نفله وكذا باقي الأعمال اه وقوله نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من التوافل ويوافق ما في الحديث فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه

بأنه يأتي بذكر الوضوء لأنه للعبادة التي فرغ منها ثم بذكر الأذان قال وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الأذان لتعلقه بالنبي ﷺ ثم بالدعاء لنفسه

(فصل في صلاة النفل) وهو لغة الزيادة وشرعا ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويعبر عنه بالتطوع والندوب وثواب الفرض يفضل بسبعين درجة كما في حديث صحيحه ابن خزيمة وشرع ليكمل نقص الفرائض

انظر واهل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة له وقوله نقص الفرائض أى الخلل الواقع فيها كترك خشوع وتدبر قراءة (قوله بل وليقوم الخ) يعنى أنه اذا ترك فريضة من الفرائض لعذومات قبل قضائها قام النفل مقامها ويكون كل سبعين منه بركة منها كفى شق وقوله لافى الدنيا ما فيها فاذا تذكرها يجب عليه قضاؤها ولا يقوم النفل مقامها وقوله مقام مترك منها أى من الفرائض أى ومات قبل تذكرها (قوله كما نص عليه) أى على قيامه فى الآخرة مقام مترك منها (قوله والصلاة أفضل الخ) وذلك لقول الله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على العباد بعد التوحيد شيئا أحب اليه من الصلاة ولو كان شيء أحب منها لتعبد به ملائكته فمنهم راكم وساجد وقائم وقاعد وخبر الصحيحين أى الأعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقوله عليه الصلاة والسلام استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولأنها تجمع من القرب ما تفرق فى غيرهما من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبس والاستقبال والطهارة والستر وتترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرها وقوله عبادات البدن خرج بها عبادات القلب فانها أفضل من الصلاة وذلك كالايمان والمعرفة والتفكير في مصنوعات الله تعالى التى يستدل بها على كمال قدرته والصبر وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية والتوكل وهو التفويض الى الله فى الأمور كلها والاعراض عما فى أيدي الناس والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله وأهل بيته والتوبة والتطهر من الرذائل وأفضلها الايمان ورأيت فى هامش فتح الجواد مانصه قال الفارق وهذا أى قوله عبادات البدن احتراز من عبادات المال فانها أفضل من البدن على ما وردت به الأخبار ولأن نفعها يتعدى الى الغير ونفع عبادات البدن قاصر على العابد ونفع العباد أفضل الطاعات ولهذا قرن صلى الله عليه وسلم بين نفع العباد وبين الايمان بالله وسوى بين الشرك بالله وبين ظلم العباد فقال عليه السلام ليس بعد الايمان أفضل من نفع العباد وليس بعد الشرك بالله أعظم من ظلم العباد اه من فوائد المذهب لابن أبى عسرون انتهى والظاهر أن المراد بعبادات المال ما يعم الصدقة الواجبة كالزكاة والمستحبة لكن قول الشارح الآتى وقيل أفضلها الزكاة يقتضى أن الزكاة من عبادات البدن لأن أفعال التفضيل بعض من المضاف اليه ثم رأيت للقسطلان نص على أن الزكاة من العبادات المالية وعبارته فيما كتبه على حديث بنى الاسلام على خمس الخ ووجه الحصر فى الخمسة أن العبادات اما قولية أو غيرها الأولى الشهادتان والثانية اما تركية أو فعلية الأولى الصوم والثانية اما بدنية أو مالية الأولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهى الحج اه وعلى ما قاله الفارق تكون الزكاة أفضل مطلقا فتدبر وقوله بعد الشهادتين منه تعلم أن المراد بالعبادات البدنية ما يشمل اللسان اه كرى (قوله ففرضها) أى الصلاة وقوله أفضل الفروض أى من سائر العبادات البدنية (قوله ونفلها أفضل النوافل) لا يرد حفظ غير الفاتحة من القرآن والاشتغال بالعلم حيث نص الشافعى على أنهما أفضل من صلاة التطوع لانهما فرض كفاية (قوله وليها) أى الصلاة فى الفضيلة (قوله على ما جزم به) أى بالترتيب المذكور بعضهم وقيل ان الذى يلى الصلاة الزكاة ثم الصوم ثم الحج (قوله وقيل أفضلها) أى عبادات البدن وهذا مقابل قوله والصلاة أفضل عبادات البدن (قوله وقيل الصوم) أى أفضلها لخبر الصحيحين كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به وانما اختص الصوم به سبحانه وتعالى لأنه لم يقرب لاحد بالجوع والعطش الا لله تعالى ولأنه مظنة الاخلاص لحفائه دون سائر العبادات فانها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء أغلب فيها وقيل ان كان بمكة فالصلاة أفضل أو بالمدينة فالصوم أفضل (قوله وقيل الحج) أى أفضلها لاشتغاله على المال والبدن ولأننا دعينا اليه ونحن فى الاصلا ب كما أخذ علينا العهد بالايمان

بل وليقوم فى الآخرة
لا فى الدنيا مقام مترك
منها لعذر كنسيان
كما نص عليه والصلاة
أفضل عبادات البدن
بعد الشهادتين ففرضها
أفضل الفروض ونفلها
أفضل النوافل وليها
الصوم فالحج فالزكاة
على ما جزم به بعضهم
وقيل أفضلها الزكاة
وقيل الصوم وقيل الحج

حيث أن الحج يجمع معاني العبادات كلها فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى وربط في سبيل الله وغزا كما قاله الحلبي (قوله وقيل غير ذلك) منه ما قاله بعضهم أن الجهاد أفضل ومنه ما قاله في الأحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفعليها فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح إطلاق القول بأن الحزب أفضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان فان اجتماع نظر للأغلب فتصدق الغنى الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لمافيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره اهـ (قوله والخلاف في الاكثار الخ) أي أن الخلاف بين كون الصلاة مثلاً أفضل أو الصوم مثلاً أفضل مفروض فيما إذا أراد مثلاً أن يكثر من الصوم ويقتصر على الآكد من الصلاة أو العكس فهل الأفضل الأول أو الثاني فمنهم من جنح إلى الأول ومنهم من جنح إلى الثاني وأنت خير بأن ما ذكره لا يظهر إلا بين الصلاة والصوم أما بينهما وبين غيرهما من الزكاة والحج فلا يظهر إذ الزكاة ليس فيها آكد وغيره حتى يصح أن يقال يكثر من الصلاة مثلاً مع الاقتصار على الآكد من الزكاة مع الاقتصار على الآكد من الصلاة مثلاً ومثلها الحج ويدل عليه اقتصاره على الصوم والصلاة في قوله والافصوم يوم أفضل من ركعتين ثم رأيت عبارة الدميري صريحة فيما قلناه ونصها قال المصنف وليس المراد من قولهم الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من صوم أيام أو يوم فان صوم يوم أفضل من ركعتين وإنما معناه أن من أمكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة وأراد أن يستكثر من أحدهما ويقتصر من الآخر على التآكد منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاة اهـ ومثلها عبارة شرح الروض فانظر هانعم يتجه أن يقال بالنسبة للنسك لو أراد أن يصرف الزمن الذي يريد أن يشتغل فيه بالنسك تطوعاً في الصلاة أو الصوم فهل الأفضل ذلك أو الأفضل اشتغاله بالنسك مع اقتصاره على الآكد من الصلاة أو الصوم فعلى أنهما أفضل منه كان الاشتغال بهما أفضل وعلى أنه أفضل منهما كان الاشتغال به أفضل بقي ما إذا تساوى الصوم والصلاة في الكثرة فمقتضى ما تقدم أن هذه الصورة ليست محل الخلاف وأن الصلاة أفضل من الصوم وقوله مع الاقتصار على الآكد قال سم ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكدة فليتأمل اهـ (قوله والافصوم الخ) أي وإن لم يكن الخلاف مفروضاً في الاكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر بأن جعل بين الصلاة من حيث هي والصوم من حيث هو فلا يصح لأن الصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك (قوله وصلاة النفل قسمان) أي ذات قسمين والالم يصح الاخبار (قوله قسم لا تسن له جماعة) أي دائماً وأبداً بأن لم تسن له أصلاً وتسن في بعض الأوقات كالوتر في رمضان قال في النهاية ولو صلى جماعة لم يكره اهـ ونقل ع ش عن سم أنه يثاب عليها وقال حل لا يثاب عليها قال البجيرمي واعتمد شيخنا ح ف كلام حل اهـ (قوله كالر واتب) تمثيل للذي لا تسن فيه جماعة أي وكالوتر وصلاة الضحى وتحية المسجد وقوله التابعة للفرائض أي في الشرعية فيشمل القبلية والبعدية فهي تابعة لها في الطلب حضراً وسهراً (قوله وهي) أي الرواتب (قوله آتفا) بعد الهزمة بمعنى الزمن الذي يقرب منك سواء كان سابقاً أو لاحقاً كما نص عليه شق في باب الغسل وعبارته وآتفاً بعد الهزمة بمعنى قريباً وتطلق على السابق واللاحق اهـ وعبرة القاموس وقال آتفاً كصاحب وكشف وقرئ بهما أي مذساعة أي في أول وقت يقرب منها انتهت وفي أول وقت يقرب منها سواء كان ماضياً أو مستقبلاً فلا ينافي ما مر (قوله الثابتة في السنن) أي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقد نظمهم بعضهم في قوله

أعني أبا داود ثم الترمذي ✽ كذا النسائي وابن ماجه فاحتذى

(قوله أربع ركعات قبل عصر) أي لحبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً وله جمعها باحرام واحد

وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد أي عرفاً مع الاقتصار على الآكد من الآخر والافصوم يوم أفضل من ركعتين وصلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض وهي مأتان آتفاً (يسن) للاخبار الصحيحة الثابتة في السنن (أربع ركعات قبل عصر)

وسلام كذلك بشهد أو تشهدين وفصلها بأحرار من وسلامين وهو الأفضل (قوله وأربع قبل ظهر الخ)
 وذلك لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمة الله على النار رواه الترمذي وصححه وله
 هنا أيضاً ما من من جمعها بسلام واحد وفصلها ولا بد منها من نية القبيلة والبعيدة ككل صلاة لها قبيلة وبعيدة
 (قوله وركتان بعد مغرب) أي لخبر من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبنا في عليين ويسن
 أن يقرأ فيهما بسورة الكافرون والاخلاص (قوله ونحب وصلهما) أي ركعتي المغرب به لضيق وقته
 ولخبر عجلوا الركعتين بعد المغرب لترفع مع العمل ونحب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد وعجل نحب
 الكافرون والاخلاص فيهما حيث لم يرد تطويلهما (قوله ولا يفوت فضيلة الوصل) أي وصل ركعتي
 المغرب به وقوله باتياناه متعلق بيفوت والمصدر مضاف إلى فاعله وقوله قبلهما أي الركعتين وقوله الذكر المأثور
 مفعول المصدر وتقدم في أو آخر صفة الصلاة عن سم أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة فلا تغفل
 وقوله بعد المكتوبة متعلق بالمأثور (قوله وبعد عشاء ركعتان خفيفتان) أي لما رواه الشيخان عن
 محمد بن النكدر قال صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد العشاء (قوله وقبلهما) أي قبل المغرب وقبل
 العشاء وذلك لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال بين كل أذانين صلاة بين كل
 أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري ومسلم والمراد بالأذانين الأذان
 والاقامة باتفاق العلماء (قوله ان لم يشتغل بهما) أي بالركعتين قبلهما وهذا تقييد لكونه يصليهما قبلهما
 أي محل كونه يصلي الركعتين قبل المغرب وقبل العشاء ان لم يكن اذا صلاهما يشتغل بهما عن اجابة المؤذن
 فان كان يشتغل بهما عنها لواصلهما أجاب المؤذن ثم بعد الفراغ من الاجابة ان كان هناك زمن يسعهما
 فعلهما قبل الصلاة والاخرهما عنها فقلوه فان كان الخ مفرع على مفهوم النفي قبله وهو انه ان اشتغل بهما
 تركهما وأجاب المؤذن فان كان بين الخ (قوله وركتان قبل صبح) أي لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من
 الدنيا وما فيها ولخبر البيهقي لا يحافظ على ركعتي الفجر الا أواب قال في النهاية وفيه في النية كيفيات سنة الصبح
 سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة ويضيف
 فيقول ركعتي الصبح وركعتي الفجر وركعتي البرد وركعتي الوسطى وركعتي الغداة اه قال بعضهم معناه
 أن الناس عند قيامهم من نومهم يبتدئون الى معاشهم وكسبهم فأعلمهم أنها خير من الدنيا وما فيها فضلاً عما
 عساه يحصل لكم فلا تركوها وتشتغلوا به (قوله ويسن تخفيفهما) أي لما رواه ابن السني عن والده
 أبي الليث أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم سمعته يقول وهو جالس اللهم رب جبريل
 وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من النار ثلاث مرات (قوله وقراءة الكافرون
 والاخلاص فيهما) أي السورة الاولى في الركعة الاولى والثانية في الثانية (قوله لخبر مسلم وغيره) من
 الغير ما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها نعم السورتان هما تقرأن في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها
 الكافرون وقل هو الله أحد (قوله وورداً فيهما) أي في الركعتين قبل الصبح وورداً أيضاً فيهما آية
 البقرة وهي قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب
 والأنساب وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون وآية
 آل عمران وهي قوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به
 شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فان تولوا فقلوا اشهدوا بأننا مسلمون (قوله وأن من دام
 على قراءتهما) أي ألم نشرح وألم تر وقوله فيهما أي في الركعتين وقوله زالت عنه علة البراسير وقيل
 ان من دام عليهما فيهما لا يرى شر ذلك اليوم أصلاً ولا ذاقيل من صلاهما بالأم لم يصب في ذلك اليوم ألم وقال
 الغزالي في كتاب وسائل الحاجات بلغنا عن غير واحد من الصالحين من أرباب القلوب أن من قرأ في ركعتي

أربع قبل (ظهر و)
 أربع (بعده وركتان
 بعد مغرب) ونحب
 وصلهما بالفرض ولا
 يفوت فضيلة الوصل
 باتياناه قبلهما الذكر
 المأثور بعد المكتوبة
 (و) بعد (عشاء) ركعتان
 خفيفتان (وقبلهما)
 ان لم يشتغل بهما عن
 اجابة المؤذن فان كان
 بين الأذان والاقامة
 ما يسعهما فعلهما والا
 أخرهما (و) ركعتان
 قبل (صبح) ويسن
 تخفيفهما وقراءة
 الكافرون والاخلاص
 فيهما لخبر مسلم وغيره
 وورداً أيضاً فيهما ألم نشرح
 لك وألم تركب وأن من
 دام على قراءتهما
 فيهما زالت عنه علة

الفجر ألم نشرح لك وألم تر قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم عليه سبيلا وهذا صحيح مجرب بلا شك اه
 (قوله فيسن الجمع فيها) اي في ركعتي الصبح وقوله ينهن أي بين السور الاربع وذلك بأن يقرأ في الركعة
 الاولى ألم نشرح والكا فرون وفي الثانية ألم تر والا خلاص ويزيد عليهن أيضا الآيتين المتقدمتين
 فيقدم آية البقرة على ألم نشرح في الأولى وآية آل عمران على ألم تر في الثانية وقوله ليتحقق الاتيان
 بالوارد أي ليحصل العمل بالوارد كله (قوله أخذنا ما قاله النووي) يعني أن سنة الجمع بين السور فيها
 مأخوذة أي مقبسة على ما قاله النووي في اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا وحاصله أنه ورد ظلما كثيرا
 بالثناء الثلاثة وورد ظلما كبيرا بالالباء الموحدة فقال النووي رضي الله عنه يسن الجمع بينهما ليتحقق الوارد
 أي كله فكذاك هنا يسن الجمع بين السور ليتحقق الوارد كله (قوله ولم يكن) عطف على فيسن وقوله
 بذلك أي الجمع وهذا جواب عن سؤال وارد على سنة الجمع وحاصله كيف يسن الجمع مع أن تخفيفهما سنة
 وحاصل الجواب أن المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فبالايتان بالوارد لا يكون مطولا بل مخففا
 لهما (قوله ويندب الاضطجاع) وذلك لقوله ﷺ اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على
 يمينه رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة ويحصل بأي كيفية كان والأولى كونه على الهيئة التي يكون
 عليها في القبر قال في النهاية ولعل من حكمته أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال
 الصالحة ويتهيأ للموت اه وقوله بينهما أي بين الركعتين وبين الفرض ويسن أن يقول في اضطجاعه
 اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد ﷺ أجرني من النار لا تأو في رسالة الصدق والتحقيق
 لمن اراد أن يسير بسير أهل الطريق للشيخ أحمد الجنيدى مانصه وأن يقول في اضطجاعه اللهم
 رب جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش ومحمد ﷺ أجرني من النار ويقول
 اللهم أجرني من النار سبعا اللهم أدخلني الجنة سبعا ويقول للموت اللهم كما حكمت على بالموت أن
 تكفيني شر سكرات الموت ويسكت سكتة لطيفة يتذكر فيها أنه في القبر اه وظاهر ما ذكر أنه يقول
 ذلك بعد الاضطجاع لئلا يكون الذي في الحصن الحصين وغيره كالاذكار أنه يقول اللهم رب جبريل الخ
 وهو جالس ثم يضطجع على شقة الايمن ويؤيد ما فيه الحديث المار عن ابن السني (فائدة) لتثبيت الايمان
 مجرية عن كثير من العارفين باعلام النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك في المنام بين سنة الصبح
 والفرصة يا حي يا قيوم لا اله الا أنت أر بعين مرة وعن الترمذي الحكيم قال رأيت الله في المنام مرارا فقلت له
 يا رب اني أخاف زوال الايمان فأمرني بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفرصة احدى وأربعين مرة
 وهو هذا يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا الله لا اله الا أنت أسألك ان تحي قلبي
 بنور معرفتك يا الله يا الله يا أرحم الراحمين (فائدة أخرى) وردت عن النبي ﷺ في أحاديث
 صحيحة كثيرة أمر بها بعض أصحابه لتوسعة الرزق قال بعض العارفين وهي مجربة لبسط الرزق الظاهر
 والباطن وهي هذه لا اله الا الله لللك الحق المبين كل يوم مائة مرة سبحان الله وبحمده سبحان الله
 العظيم أستغفر الله كل يوم مائة مرة واستحسن كثير من الاشياخ أن تكون بين سنة الصبح
 والفرصة فان فاتت في ذلك فبعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس فان فاتت في ذلك فعند الزوال فلا ينبغي
 للعبد أن يخلى يومه عنها اه (قوله ان لم يؤخرهما عنه) ظاهر صنيعه أنه قيد لندب الاضطجاع أي
 يندب الاضطجاع بين السنة وبين الفرض ان لم يؤخرها عنه فيفيد أنه اذا أخر السنة عن الفرض لا يندب
 الاضطجاع وليس كذلك بل يندب الاضطجاع مطلقا قدمها عليه وأخرها عنه كما صرح بذلك في التحفة
 والنهاية وعبارتهما بعد ذكرهما سنة الاضطجاع بينهما وبين الفرض ويأتي هذا في القضية وفيما لو أخر
 سنة الصبح عنها كما هو ظاهر اه ويمكن جعله قيدا لكون الاضطجاع بينهما وبين الفرض أي محل

البواسير فيسن الجمع
 فيها ينهن ليتحقق
 الاتيان بالوارد أخذنا
 ما قاله النووي في اني
 ظلمت نفسي ظلما كثيرا
 كبيرا ولم يكن بذلك
 مطولا لهما تطويلا
 يخرج عن حد السنة
 والاتباع كما قاله شيخنا
 ابن حجر وزياد ويندب
 الاضطجاع بينهما وبين
 الفرض ان لم يؤخرهما
 عنه

كونه يكون كذلك ان لم يؤخرهما عنه فان أخرهما اضطلع بعد أن يصليهما معا لا بينهما وعبارة شق صريحة فيه ونصها قوله بينهما محل ذلك اذا قدم السنة على الفرض فان أخرها اضطلع بعد أن يصليهما معا لا بينهما اهـ لكن استظهر عـش أنه اذا أخر السنة يضطلع بينها وبين الفرض لا بعد السنة ونص عبارته قوله وبأى المح قضيته أنه اذا أخر سنة الصبح ندب له الاضطلاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها والظاهر خلافه لأن الفرض من الاضطلاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما المح وعلى ما ذكره عـش لولم يذكر الشارح القيد المذكور لشملة عبارته الصورة المذكورة وذلك لان كونه بينهما وبين الفرض صادق بتقديم السنة على الفرض وتأخيرها عنه تأمل (قوله) ولو غير متعبد (غاية في ندب الاضطلاع) (قوله) والأولى كونه (أى الاضطلاع وقوله على الشق الايمن أى كهيئته التى يكون عليها في القبر كما مر) (قوله) فان لم يرد ذلك (أى الاضطلاع وهو مقابل لمحذوف أى يندب الاضطلاع ان أراد ان يرد المح وقوله فصل بنحو كلام قال عـش ظاهره ولو من الذكر أو القرآن لأن المقصود منه تمييز الصلاة التى فرغ منها من الصلاة التى شرع فيها اهـ (قوله) أو تحول (بصيغة الماضى عطف على فصل ويحتمل قراءته بصيغة المصدر عطف على بنحو كلام أى أو فصل بتحول أى انتقال من المسكن الذى صلى فيه السنة الى مكان آخر (قوله) يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض) وعليه يجوز عدم أن يجمع بينها وبين البعدية بسلام واحد ونظريه في التحفة ونصها وبحت بعضهم أنه لو أخر القبلية الى ما بعد الفرض جازله جمعها مع البعدية بسلام واحد فيه نظر ظاهر لاختلاف النية اهـ بتصرف (قوله) وتكون أداء) أى لان وقتها يدخل بدخول وقت الفرض ويمتد بامتداده ففى فعلها فيه فهى أداء سواء فعلها قبله أو بعده بخلاف الرواتب البعدية ولو توافقت وقتها انما يدخل بفعل الفرض وقد أشار ابن رسلان في زبدته الى هذه المسئلة والتى بعدها بقوله

وجاز تأخير مقدم أدا * ولم يجوز ما يؤخر ابتداء

ويخرج النوعان جمعا بانقضا * ما وقت الشرع لما قد فرضا

(قوله) (وقديسن) أى تأخير الرواتب القبلية (قوله) كأن حضر) أى الى محل الجماعة (قوله) بحيث لو (الخ) تصور لقرب الإقامة أى قربت قربا بمصورا بحيث لو اشتغل بالسنة لفاته تحرم الامام (قوله) فيكره (الشروع) أى عند الإقامة أو قربها وقوله فيها أى فى الرواتب القبلية (قوله) لا لتقديم البعدية عليه) معطوف على تأخير الرواتب أى لا يجوز تقديمها على الفرض وذلك لأن محبتها مشروطة بفعل الفرض ولو قضاء ولو تقديمها فيمن يجمع (قوله) لعدم دخول وقتها) أى لأنه انما يدخل بفعل الفرض (قوله) وكذا بعد خروج الوقت) أى وكذلك لا يجوز تقديم البعدية عليه اذا خرج وقته وأراد أن يقضيه فيجب فعلها بعد قضائه لما علمت ولذا يلغز فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل وهى الزاتبة المتأخرة اذا خرج وقت الفرض (قوله) والمؤكد من الرواتب عشر) أى بناء على عدم عدالوتر منها نظرا الى أنه لا يصح أن ينوى فيه سنة العشاء وعده في المنهج منها نظرا الى توقف فعله على فعلها وعليه فتزيد الرواتب المؤكدة على عشر وخرج بالمؤكدة منها غير هـ وهو اثنا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء (قوله) وهو) أى المؤكدة من الرواتب (قوله) وظهر) بالجر عطف على صبح أى وقبل ظهر (قوله) وبعده) أى وركعتان بعد ظهر (قوله) وبعده) أى وركعتان بعد مغرب وقوله وعشاء أى وبعده عشاء (قوله) ويسن وتر) بكسر الواو وفتحها (قوله) أى صلاته) أشار به الى مضاف محذوف ولا حاجة اليه لانه اشتهر الوتر فى الصلاة وقوله بعد العشاء أى وقبل طلوع الفجر كما سيصرح به فى بيان وقته (قوله) لخير الوتر حق

ولو غير متعبد والأولى كونه على الشق الايمن فان لم يرد ذلك فصل بنحو كلام أو تحول * تنبيه يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض وتكون أداء وقد يسن كأن حضر والصلاة تقام أو قربت اقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته تحرم الامام فيكره الشروع فيها لا تقديم البعدية عليه لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الإوجه والمؤكد من الرواتب عشر وهو ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعده مغرب وعشاء (و) يسن (وتر) أى صلاته بعد العشاء لخير الوتر حق

على كل مسلم دليل لسنة الوتر وتعلم الخبر المذكور فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل أو بثلاث فليفعل أو بواحدة فليفعل رواه أبو داود بإسناد صحيح وصححه الحاكم وهو واجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه والصارف عن وجوبه عندنا قوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلاوات وسطى وقوله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة (قوله وهو) أي الوتر أفضل وقوله للخلاف في وجوبه أي وللخبر السابق وغيره من الاخبار كخبر أوتروا فان الله وتر يحب الوتر (قوله وأقله ركعة) أي لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل وفي الكفاية عن أبي الطيب انه يكره الايمان بركعة وفيه وقفة اذ انتهى اه معنى وفي الشرقاوى الاقتصار عليها خلاف الاولى والمداومة عليها مكروهة اه (قوله وان لم يتقدمها نفل) الغاية للرد على من يشترط لجواز الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء وان لم يكن من سننها تقع هي موترة لذلك النفل والقائل بالاول يرد به انه يكفي كونها وتر في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا كما في التحفة والنهاية وقوله من سنة الخ بيان للنفل (قوله وأدنى الكمال الخ) أي أن الكمال في الوتر له مراتب وأدناها ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع فكل مرتبة أعلى من التي قبلها وأدنى من التي بعدها والاصل في ذلك خبر أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة (قوله وأكثره إحدى عشرة) للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله ﷺ يزيده في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وقيل أكثره ثلاث عشرة للخبر الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة لكن حمل على انها حسبت سنة العشاء (قوله فلا يجوز الزيادة الخ) فلوزاد على الاحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والاصح نفلًا مطلقًا اه تحفة (قوله وانما يفعل الوتر أوتارًا) أي ثلاثًا خمسًا فسبعا فتسعا فاحدى عشرة ولا حاجة الى ذكر الشارح هذا لانه قد علم من قوله وأقله ركعة وقوله قال في المجموع الخ ولعله سري له من عبارة الارشاد وشرحه ونصهما فوتر من ركعة الى احدى عشرة وانما يفعل أوتارًا ثلاثًا وهي أدنى الكمال فخمسة فسبعا فتسعا اه (قوله ولم ينوعدها) أي بان قال نويت الوتر وأطلق (قوله صح) أي احرامه (قوله واقتصر على ما شاء منه) أي من الوتر أي فان شاء أن يقتصر على واحدة فله ذلك وان شاء أن يقتصر على ثلاث فله ذلك وهكذا وقال سم الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ان احرامه ينحط على ثلاث اه (قوله الحاقه) أي الوتر (قوله من ان له) أي للموتر (قوله توهمه) الجملة خبر كأن وقوله من ذلك أي من قولهم لو احرم بالوتر ولم ينوعدها له أن يقتصر على ما شاء وقوله وهو غلط أي التوهم المذكور غلط صريح لأن الصورة السابقة مفروضة فيما اذا لم ينوعدها وصورة البعض فرضها فيما اذا نوى عدداً بينهما بون كبير (قوله وقوله) أي هذا البعض وهو مبتدأ خبره وهم وهو بفتح الهاء مصدر وهم كغلط وزنا ومعنى وأما الوهم باسكان الهاء فمصدر وهمت في الشيء بالفتح من باب وعد اذا سبق الى قلبك وانت تريد غيره أفاده في المصباح (قوله ما يؤخذ منه ذلك) أي انه اذا نوى عدداً له أن يزدو ينقص (قوله ويجرى ذلك الخ) اسم الإشارة يعود على عدم جواز الزيادة والنقص فيما اذا نوى عدداً المفهوم من الحكم على ما بحثه بعضهم في الوتر من الحاقه بالنفل المطلق وأنه اذا نوى عدداً له أن يزدو ينقص عنه بأنه غلط صريح والحاصل انه اذا نوى عدداً في الوتر فليس له أن يزدعنه أو ينقص ومثله ما اذا نوى عدداً في سنة الظهر بأن قال نويت سنة الظهر الأربع فليس له أن ينقص سنة ويقاس عليه ما اذا نوى ركعتين فليس له أن يزد عليه وفي حواشي التحفة للسيد عمر البصري مانعه وهل له أن ينوى بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربعاً بمقتضى ما مر في الوتر نعم وليس ببعيد والله أعلم ثم رأيت المحشى قال فرع يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلاً ويتخير بين ركعتين

على كل مسلم وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه (وأقله ركعة) وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها قال في المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس فسبع فتسع (وأكثره إحدى عشرة) ركعة فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوتر وانما يفعل الوتر أوتاراً ولو أحرم بالوتر ولم ينوعدها صح واقتصر على ما شاء منه على الأوجه قال شيخنا وكان بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق من أن له اذا نوى عدداً أن يزدو ينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك وهم أيضاً كما يعلم من البسيط ويجرى ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين

أو أربع اه وقوله بنية الوصل لا فائدة فيه بعد قوله أحرم سنة الظهر الأربع (قوله وإن نواه) أى
 الفصل قبل النقص أى قبل أن يسلم بالفعل (قوله خلافاً لمن وهم فيه) أى فيما إذا أحرم سنة الظهر الأربع
 فقال أنه يجوز السلام من ركعتين (قوله ويجوز لمن زاد) أى فى الوتر (قوله الفصل بين كل ركعتين)
 قال مع هذا هو الأفضل ولو صلى كل أربع بتسليم واحد أو ستاً بتسليم واحد جاز كما اعتمدته شيخنا الشهاب
 الرملى خلافاً لبعض المتأخرين اه (قوله وهو) أى الفصل وقوله أفضل من الوصل أى إذا استوى
 العددان والا فالأحدى عشرة مثلاً وصلاً أفضل من ثلاث مثلاً فصلاً وقد يكون الوصل أفضل مع التساوى
 فيما إذا لم يسع الوقت الاثلاثا موصولة فهي أفضل من ثلاث مفصلة لان فى صحة قضاء النوافل خلافاً وإنما
 كان الفصل أفضل لان أحاديثه أكثر كما فى المجموع منها الخبر المتفق عليه كان عليه السلام يصلى فيما بين
 أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولأنه أكثر
 عملاً والمبالغة للوجوب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل
 وقال غير واحد منهم أنه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن
 وقوع الوتر متفقاً على صحته أصلاً اه تحفة (قوله بتشهد) أى فى الأخيرة وقدمه على ما بعده لانه أفضل
 منه لما فيه من التشبيه بالمغرب وقوله أو بتشهدين فى الركعتين الأخيرتين أى على هيئة صلاة المغرب (قوله)
 ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين) أى لعدم وروده وكذلك لا يجوز فعل أولهما قبل الأخيرتين (قوله)
 والوصل خلاف الأولى فيما عدا الثلاث الخ) الذى يظهر من صنيعة أن المراد أن الوصل فى غير الثلاث
 من بقية الركعات خلاف الأولى وإن الوصل فى الثلاث الركعات مكروه سواء صلاها فقط أو صلى أكثر منها
 وهذا هو مقتضى التشبيه بصلاة المغرب لكن فى بعض العبارات ما يدل على أن الوصل مكروه إذا أتى
 بثلاث ركعات فقط فإن أتى بأكثر فخلاف الأولى ومن ذلك عبارة الاستاذ أبى الحسن البكرى ونصها
 ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات فإن زاد ووصل فخلاف الأولى اه (واعلم) أن ضابط الوصل
 والفصل كما فى بشرى الكرى وغيره إن كل إحرام جمعت فيه الركعة الأخيرة مع ما قبلها وصل وإن فصل
 فيما قبلها بأن سلم من كل ركعتين مثلاً وكل إحرام فصل فيه الركعة الأخيرة عما قبلها فصل وعليه فيتبع
 الوتر فصلاً ووصلاً فوصل على عشر إحرام ففصل لفصلها عن الركعة الأخيرة (قوله للنهي عنه) أى
 عن الوصل وقوله فى خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب قال شوق لا يقال التشبيه لا يظهر إلا فيما
 إذا أوتر بثلاث ركعات فإن أوتر بخمس أو سبع مثلاً فلا تشبيه لا نقول هو موجود أيضاً من حيث
 الاتيان بتشهدين أحدهما قبل الأخيرة والآخر بعدها اه (قوله ويسن لمن أوتر بثلاث أن
 يقرأ الخ) أى لما رواه النسائى وابن ماجه سنلت عائشة رضى الله عنها بأى شئ كان يوتر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قالت كان يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون
 وفى الثالثة بقل هو الله أحد والعودتين وفى فتاوى ابن حجر مانعه سنلت رضى الله عنه عن نسي قراءة سبح
 وقل يا أيها الكافرون فى الوتر فهل يقرأه إذا نذر ذلك فى الثالثة فيما إذا أوتر بثلاث ركعات أولاً فأجاب
 بقوله أن وصلها فالقياس أنه يتدارك فى الثالثة نظير ما لترك سورتي أولى للمغرب فإن القياس كما بينته
 فى شرح العباب أنه يتداركهما فى الثلث وأما إذا فصلها فالظاهر أنه لا يتدارك ويفرق بأن الأولى صارت
 الثلاثة فيها صلاة واحدة فليحق بعضها نقص بعض فشرع فيها التدارك جبراً لذلك التقص بخلاف الثانية
 فإن الثالثة بالفصل صارت كأجنبية عن الأولىين فلم يشرع تدارك فيها اه (قوله فلا أوتر بأكثر من
 ثلاث) أى كن خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة (قوله فيسن له ذلك) أى المذكور من قراءة سبح
 فى الأولى والكافرون فى الثانية والاحلاص والعودتين فى الثالثة (قوله إن فصل) قيد فى السنة

وإن نواه قبل النقص
 خلافاً لمن وهم فيه أيضاً
 انتهى ويجوز لمن زاد
 على ركعة الفصل بين
 كل ركعتين بالسلام
 وهو أفضل من الوصل
 بتشهد أو تشهدين فى
 الركعتين الأخيرتين
 ولا يجوز الوصل
 بأكثر من تشهدين
 والوصل خلاف الأولى
 فيما عدا الثلاث وفيها
 مكروه للنهي عنه فى
 خبر ولا تشبهوا الوتر
 بصلاة المغرب ويسن
 لمن أوتر بثلاث أن
 يقرأ فى الأولى سبح
 وفى الثانية الكافرون
 وفى الثالثة الاخلاص
 والعودتين للاتباع فلو
 أوتر بأكثر من ثلاث
 فيسن له ذلك فى الثلاثة
 الأخيرة إن فصل عما
 قبلها

والفعل يقرأ بالبناء للفاعل ومفعوله محذوف أى الثلاثة الأخيرة وفي بعض نسخ الخط ان فصلها (قوله والا فلا) أى وان لم يفصلها عما قبلها فلا يقرأ ذلك في الثلاثة الأخيرة ثلاثاً بل يقرأها عن السورة أو تطويلها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة قال في التحفة نعم يمكن أن يقرأ فيها لو أوتر بخمس مثلاً المطففين والانشقاق في الأولى والبروج والطارق في الثانية وحينئذ لا يلزم شئ من ذلك اه وأطلق في النهاية قراءة ما ذكر في الثلاثة الأخيرة ونصها ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الأخيرة ما ذكر فيما يظهر اه وظاهره وان وصلها بما قبلها ومثلها الغنى (قوله ولن أوتر بأكثر الخ) معطوف على لمن أوتر بثلاث أى ويسن لمن أوتر بأكثر من ثلاث أن يقرأ سورة الاخلاص في أوليه وعبارة ارشاد العباد للؤلؤ ليس فيها التقييد بأكثر من ثلاث ونصها ويسن أن يقرأ في كل من أولي الأوتر الاخلاص اه وانظر اذا قرأ ذلك في الأوليين ما يقرأ فيما بعدهما من بقية الركعات فان كان يقرأ سبوح وما بعدهما نافاه قوله أولاً والافلاوان كان يقرأ العودتين فهما في ركعتين فما يقرأ في الخامسة مثلاً وانظر أيضاً هل سنية قراءة الاخلاص مقيدة بما اذا عجز عن غيرها أو مطلقاً فأنى لم أر هذه السئلة منصوفاً عليها في الاذكار والاحياء ولا في الكتب التي بأيدينا من التحفة والنهاية والاسنى والغنى وغيرها فلتراجع ثم رأيت في المسلك القريب ما نصه صلى الأوتر احدى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعتين مقرأين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر ان كان حافظاً للقرآن يتدى من أوله الى أن يختتمه وان لم يحفظ قرأ ما يحفظه كالسجدة ويس والسخان والواقعة وتبارك الملك والا كرر من الاخلاص ما تبسر عشراً أو أقل أو أكثر حسب النشاط والمهمة هذا في النجاء الركعات وأما الثلاث الأخيرة فلا يقرأ فيها الا ماورد وهو سبوح اسم ربك الأعلى والاخلاص والعودتان اه وقوله والا كرر من الاخلاص صريح في أنه لا يقرأ الاخلاص الا عند العجز عن غيرها وقوله وأما الثلاث الأخيرة الخ ظاهره ولو وصلها بما قبلها (قوله وأن يقول الخ) أى ويسن أن يقول بعد الأوتر ثلاثاً سبوح الملك القدوس لما رواه أبو داود والترمذى عن أنى بن كعب قال كان رسول الله ﷺ اذا سلم في الأوتر قال سبوح الملك القدوس ثلاث مرات يرفع في الثالثة صوته وفي الاحياء يستحب بعد التسليم من الأوتر أن يقول سبوح الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات والأرض بالعظمة والجبروت وتعزرت بالقدره وقهرت العباد بالموت وقوله ثم يقول الخ أى لما رواه أبو داود والترمذى عن على بن رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم انى أعوذ برضاك الخ وقوله وبك منك أى وأستجير بك من غضبك (قوله ووقت الأوتر كالتراويح الخ) وذلك لنقل الخلف عن السلف وروى أبو داود وغيره خبر أن الله أمركم بصلاة خير لكم من حمر النعم وهى الأوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر قال الحاملى ووقته المختار الى نصف الليل اه شرح الروض (قوله ولو بعد المغرب الخ) أى ان وقته يكون بعد صلاة العشاء ولو صلى بعد أن صلى المغرب فيما اذا جمعها مع المغرب جمع تقديم قال عرش وظاهره وان صار مقبلاً قبل فعله بعد فعل العشاء كأن وصلت سفينته دار اقامته بعد فعل العشاء أو نوى الإقامة لكن نقل عن العباب أنه لا يفعله في هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي وهو ظاهر لان كونه في وقت العشاء انتفى بالإقامة اه (قوله وطلوع الفجر) معطوف على صلاة العشاء أى أن وقت الأوتر بين صلاة العشاء وطلوع الفجر أى يتمن من بعدها الى طلوع الفجر أى الصادق (قوله ولو خرج الوقت) أى وقت الأوتر المذكور بأن طلع الفجر الصادق وهو لم يصل الأوتر ولا العشاء وقوله لم يخرج قضاؤها أى صلاة الأوتر وقوله قبل العشاء أى التي فاتته وذلك لما علمت أن وقت الأوتر انما يدخل بعد فعل العشاء فهو متوقف عليه قضاء كالأداء وقوله كالرواتب البعدية أى نظير

والافلا كما أفنى به البلقى
ولن أوتر بأكثر من
ثلاث قراءة الاخلاص
في أوليه فصل أو وصل
وأن يقول بعد الأوتر
ثلاثاً سبوح الملك
القدوس ويرفع صوته
بالثالثة ثم يقول اللهم
انى أعوذ برضاك من
سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وبك
منك لا أحصى ثناء
عليك أنت كما أئنت
على نفسك ووقت
الأوتر كالتراويح بين
صلاة العشاء ولو بعد
المغرب في جمع التقديم
وطلوع الفجر ولو
خرج الوقت لم يخرج
قضاؤها قبل العشاء
كالرواتب البعدية

خلافاً لرجحه بعضهم ولو بان بطلان عشاءه بعد فعل الوتر أو التراويح وقع نفلاً مطلقاً (فرع) يسن لمن وثق ييقظته قبل الفجر بنفسه أو غيره أن يؤخر الوتر كله لا التراويح عن أول الليل وإن فات الجماعة فيه بالتأخير في رمضان لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراوياً تأخيرها عن صلاة الليل الواقعة فيه ولم يثبت بها أن يعجله قبل النوم ولا يندب اعادته ثم إن فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة التهجد أيضاً ولا كان وتر الاتهجد أو قيل الأولى أن يوتر قبل أن ينام مطلقاً ثم يقوم ويتهجد لقول أبي هريرة رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام رواه الشيخان وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يوتر قبل أن ينام ثم يقوم ويتهجد وعمر رضي الله عنه ينام قبل أن يوتر ويقوم ويتهجد ويوتر فترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا أخذ بالحزم يعني أبا بكر

الرواتب البعدية فأنها كما لا يجوز تقديمها على الفرض فيما إذا قامت مع الفرض وأراد قضاءهما (قوله خلافاً لرجحه بعضهم) أي من أنه لو خرج الوقت يجوز قضاؤه قبل العشاء كالرواتب البعدية قال في التحفة قصر التبعية على الوقت وهو كالتحكم بل هي موحودة خارجة أيضاً اذ القضاء يحكي الأداء فالأوجه أنه لا يجوز تقديم شيء من ذلك على الفرض في القضاء كالإداء ثم رأيت ابن عجيل رجح هذا أيضاً اه وقوله قصر التبعية على الوقت معناه أن الوتر مثلاً إنما يكون تابعاً لفعل العشاء إذا كان الوقت باقياً فإن خرج الوقت زالت التبعية (قوله ولو بان بطلان عشاءه) أي كأن تذكر ترك ركن منها بعد فعل الوتر أو فعل التراويح (قوله وقع) أي ماصلاً من الوتر والتراويح وقوله نفلاً مطلقاً قال في شرح الروض كالوصل للظهر قبل الزوال غلطاً (قوله يسن لمن وثق ييقظته) أي أمن من نفسه أن يستيقظ بأن اعتادهوا اليقظة بفتح القاف كما في شرح المنهج وقوله بنفسه أو غيره متعلق بيقظته أي لا فرق فيها بين أن تحصل له بنفسه أو بغيره (قوله أن يؤخر الوتر كله) المصدر المؤول نائب فاعل يسن أي يسن لمن ذكر تأخير الوتر إلى آخر الليل قال في الاحياء وليوتر قبل النوم إن لم يكن عادته القيام قال أبو هريرة رضي الله عنه أوصاني رسول الله ﷺ أن لا أنام إلا على وتر وإن كان معتاداً صلاة الليل فالتأخير أفضل قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مني مني فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة وقالت عائشة رضي الله عنها أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره وانهى وتره إلى السحر اه وقوله لا التراويح أي لا يسن لمن وثق ييقظته أن يؤخر التراويح بحبل السنة أن يقدمها (قوله عن أول الليل) متعلق بيؤخر أي يؤخره عن أول الليل إلى آخره (قوله وإن فات الخ) غاية لسنة تأخيرها وقوله فيه أي في الوتر وقوله بالتأخير الباء سببية متعلق بفات (قوله لخبر الشيخين الخ) دليل لسنة تأخير الخ ولو أخره عن قوله وتأخير الخ وجعله دليلاً له لكان أولى (قوله وتأخيرها عن صلاة الليل) معطوف على أن يؤخر أي ويسن تأخيرها عن صلاة الليل من نحو راتبة أوترأويحاً وتهجده وهو صلاة بعد النوم وأما أنه أراد قضاءها ليلاً (قوله ولم يثبت بها) أي باليقظة وقوله أن يعجله أي لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل (قوله ولا يندب اعادته) أي لا تطلب اعادته فإن أعاده بنية الوتر عامداً حارماً عليه ذلك ولم ينعد لخبر لا وتران في ليلة اه نهاية ومثله في التحفة (قوله ثم إن فعل الخ) أي ثم إن أخره وفعله بعد النوم حصل له بالوتر سنة التهجد للمسلم من أن التهجد هو الصلاة بعد النوم (قوله والا كان وتراً) أي وإن لم يفعله بعد النوم بل فعله قبله كان وتر الاتهجد فليس كل وتر تهجداً كعكسه فينهما العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير بنية الوتر (قوله وقيل الأولى الخ) مقابل للقول بالتفصيل بين الوثوق باليقظة وعدمه (قوله مطلقاً) أي سواء وثق بيقظته أم لا (قوله ثم يقوم) أي من النوم (قوله لقول أبي هريرة الخ) دليل لكون الأولى الإيتار قبل النوم (قوله أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) الذي في الاسني والغني والاحياء ومختصر ابن أبي جررة وأوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام ففعل ما ذكره الشارح رواية بالمعنى وحملوا الخبر المذكور على من لم يثق بيقظته آخر الليل جمعا بين الاخبار قال بعضهم ويمكن حملها أيضاً على النوم الثانية آخر الليل للأخوذة من قوله ﷺ أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه أي فقوله إن أوتر قبل أن أنام أي النوم الثانية لا الأولى (قوله وقد كان أبو بكر رضي الله عنه الخ) شروع في بيان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في تقديمه قبل النوم وتأخيرها بعده فأبو بكر رضي الله عنه عمل بالأول وتبعه جمع من الصحابة وغيرهم وسيدنا عمر رضي الله عنه عمل بالثاني وتبعه جمع من الصحابة وغيرهم ولكل وجهة (قوله فترافعا) أي سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما (قوله فقال) أي النبي ﷺ وقوله هذا الخ

أى فأقرها النبي ﷺ و صوب فعل كل منهما وقال مشيراً إلى بكر هذا أخذ بالحزم أى بالاحتياط والاتقان ومشيئاً إلى سيدنا عمر هذا أخذ بالقوة قال فى الأحياء فالأكياس يأخذون أوقاتهم من أول الليل والأقوياء من آخره والحزم التقديم له فانه ربما لا يستيقظ أو يتنقل عليه القيام الا اذا صار ذلك عادة له فأخر الليل أفضل اه (قوله فليستا) أى الركعتان من السنة أى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته وعليه فلو صلاهما مع الوتر لم يصح وتره أصلاً ان أحرم بالجميع دفعة واحدة وكان عالماً عامداً والا انعقد نفلاً مطلقاً فان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام السادس فانه لا يصح ان كان عامداً عالماً والاصح نفلاً مطلقاً (قوله كما صرح به) أى بكونهما ليستا من السنة وقوله الجوجرى والشيخ زكريا لم يصرح الشيخ زكريا فى الاسنى وشرح المنهج بأنهما ليستا من السنة بل الذى صرح به فيهما أنه لو زاد على الاحدى عشرة لم يحز ولم يصح ثم نقل القول بأن أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ونص عبارة الاسنى فلوزاد عليها لم يحز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترهما ان علم المنع وتعتمد القياس البطان والواقع نفلاً مطلقاً كاحرامه قبل الزوال غالباً وقيل أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة وفيه أخبار صحيحة تأولها الأكثرون بأن ركعتين منها سنة العشاء قال النووي وهو تأويل ضعيف مضاد للاخبار قال السبكي وأنا أقطع بحل اليتار بذلك ومحتله لكن أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله ﷺ اه ويمكن أن يقال المراد صرح بما يفيد ذلك ولا شك ان ما ذكره يفيد أنهما ليستا من السنة أو صرح بذلك فى غير الاسنى وشرح المنهج من بقية كتبه وقوله وفيه أخبار صحيحة أورد بعضها فى الأحياء ونصه جاء فى الخبر أنه ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالساً وفى بعضها متر بعاو فى بعض الأخبار اذا أراد أن يدخل فراشه زحف اليه وصلى فوقه ركعتين قبل أن يرقد يقرأ فيهما اذا زلزلت الأرض وسورة التكاثر وفى رواية أخرى قل يا أيها الكافرون اه (قوله قال) أى النووي فى المجموع (قوله سنة ذلك) أى ما ذكر من الركعتين بعد الوتر (قوله ويدعو) أى الناس فمفعول الفعل محذوف وقوله لجهاته اللام تعليلية متعلقة بيعتقد أو يتغير (قوله ويسن الضحى) بضم الضاد والمد والقصراً الصلاة المفعولة فى الضحى وهو اسم لأول النهار فسميت الصلاة باسم وقت فعلها قال القطب النوف الحبيب عبد الله الحداد فى النصائح ومن السنة المحافظة على صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات وقيل اثنتا عشرة وفضلها كبير وقتها الأفضل أن تصلى عند مضى قريب من ربع النهار قال عليه السلام أصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة وكل نسيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وقال عليه السلام من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر والشفعة هى الركعتان والسلامى هو الفصل وفى كل انسان ثلثمائة وستون مفصلاً بعدد أيام السنة وتسمى صلاة الضحى اه (قوله لقوله تعالى يسبحن بالعشى والاشراق) ساقه دليلاً لسنة صلاة الضحى وهو لا يتم الا ان أرى بدال تسبيح الصلاة الحقيقية وهو خلاف ما فى الجلال ونصه يسبحن أى الجبال بتسبيحه اه أى فاذا أصبح داود أجابته بالتسبيح ثم قال بالعشى أى وقت صلاة العشاء والاشراق وقت صلاة الضحى وهو أن تطلع الشمس وينتهي ضوءها اه فهو صريح فى أن المراد بالتسبيح حقيقته لا الصلاة فلا يتم دليلاً لما نحن فيه (قوله قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى) هو المعتمد وقيل غيرهما قال فى الباب ركعتا الاشراق غير الضحى وقتها عند الارتفاع اه شق (قوله) روى الشيخان (الخ) مؤيداً لما رأنا من أن ما ساقه أولاً ورواية بالمعنى وروى الطبرانى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان فى الجنة باب يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديعون على صلاة الضحى

وهذا أخذ بالقوة يعنى
عمر وقد روى عن
عثمان مثل فعل أبى بكر
وعن على مثل فعل عمر
رضى الله عنهم قال فى
الوسيط واختار الشافعى
فعل أبى بكر رضى الله
عنه وأما الركعتان اللتان
يصليهما الناس جالوساً
بعد الوتر فليستا من
السنة كما صرح به
الجوجرى والشيخ
زكريا قال فى المجموع
ولا تغتر بمن يعتقد سنة
ذلك ويدعو اليه لجهالة
(و) يسن (الضحى)
لقوله تعالى يسبحن
بالعشى والاشراق قال
ابن عباس صلاة
الاشراق صلاة الضحى
روى الشيخان عن أبى
هريرة رضى الله عنه
قال أوصانى خليلي
ﷺ بثلاث

هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وروى الديلمي عن عبد الله بن جراد النافق لا يصلي صلاة الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون اه ارشاد العباد للؤلف (قوله صيام ثلاثة أيام) بجر صيام بدل من ثلاث وقوله وركعتي الضحى عطف على صيام أي أو صاني بصلاة ركعتي الضحى زاد الامام أحمد في كل يوم وقوله وأن أوتر معطوف على صيام أيضا أي أو صاني بصلاة الوتر قبل أن أنام قال الشنواني وليست هذه الوصية خاصة بأبي هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لأبي ذر كما عند النسائي ولأبي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاث للثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية اه (قوله صلى سبعة الضحى) هي بضم السين تطلق على خريزات تعد للتسبيح وعلى الدعاء وصلاة التطوع وبالفتح على ثياب من جلود وفسر النبي ﷺ وغير ذلك اه قاموس بتصرف (قوله ثمان ركعات) مفعول مطلق لصلى (قوله وأقلها) أي صلاة الضحى وقوله ركعتان أي الحديث أبي هريرة السابق وحديث يصبح على كل سلامي ألح للار أيضا (قوله وأكثرها) أي صلاة الضحى وقوله ثمان ركعات وهو منقوص كقاض فهو مرفوع بضمه مقطرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين وقيل مرفوع بضمه ظاهرة على النون كما في قول الشاعر

لها ثمانيا أربع حسان * وأربع فخرها ثمان

(قوله وعليه الأكثر) أي وعلى أن أكثرها ثمان جرى الأكثر ون واعتمده الجلال الرمل قال وأفتى به الوالد رحمه الله (قوله فتحرم الزيادة عليها) أي الثمان ثم أن أحرم بالجميع دفعة واحدة بطل الجميع أو سلم من كل ركعتين بطل الاحرام الآخر فقط ومحل البطلان في الصورتين إن علم النع وتعمده والواقع نفلا مطلقا (قوله وهي أفضلها ألح) أي أن الثمان أفضلها لأكثرها أما هو فثنا عشرة وهو معتمد ابن حجر كشيخ الاسلام وذلك لخبر أبي ذر رضي الله عنه قال النبي ﷺ ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الفائزين أو أربع ركعات من الحسين أو ستا ككتب من الفائزين أو ثمانيا ككتب من الفائزين أو عشرة لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة واه البيهقي وقد نظم الشيخ عبدالسلام بن عبد الملك ما تضمنه هذا الحديث في قوله

صلاة الضحى بأصاح سعد بن بدرى * فبادر إليها يالك الله من حر
ففيها عن المختار ست فضائل * فخذ عدا فاجاءنا عن أبي ذر
فتنتان منها ليس تكتب غافلا * وأربع تدعى محبتا يا أبا عمرو
وست هداك الله تكتب قانتا * ثمان بها فوز الصلي لدى الحشر
وتمحى ذنوب اليوم بالشر فاصطبر * وان جئت ثنتي عشرة فزت بالقصر
فيارب وفقنا لتعمل صالحا * ويارب فارزقنا مجاورة البدر
محمد المهدي وصل عليه ما * حدا نحوه الحادي وأصحابه الغر

قال في التحفة ما ذكر من أن الثمان أفضل من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة أن كل ما أكثر وشق كان أفضل لخبر مسلم أنه ﷺ قال لعائشة أجرك على قدر نصيبك وفي رواية نفقتك لأنها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل العمل الكثير في صورة كالقصر أفضل من الاتمام بشرطه اه (قوله على ما في الروضة) هي للنووي وقوله وأصلها هو الرافعي وسمى الرافعي شرح الوجيز (قوله فيجوز الزيادة عليها) أي على الثمان وهو مفرع على كون الثمان أفضل فقط لأكثر وقوله بنيتها أي الضحى وقوله إلى ثنتي عشرة متعلق بالزيادة أي ونتهى الزيادة إلى اثنتي عشرة (قوله ويندب أن يسلم من كل ركعتين) أي لحرام هاني قالت صلى النبي ﷺ سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولو جمع بين

صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وروى أبو داود أنه ﷺ صلى سبعة الضحى أي صلاتها ثمان ركعات وسلم من كل ركعتين (وأقلها ركعتان) وأكثرها ثمان كما في التحقيق والمجموع وعليه الأكثر ون فتحرم الزيادة عليها بنية الضحى وهي أفضلها على ما في الروضة وأصلها فيجوز الزيادة عليها بنيتها إلى ثنتي عشرة ويندب أن يسلم من كل ركعتين

الثمان أو الاثنتي عشرة بأحرام واحد جاز (قوله ووقتها) أي صلاة الضحى وقوله من ارتفاع الشمس أي ابتداء وقتها من ارتفاع الخ وهذا هو المعتمد وقيل من الطلوع ويسن أن تؤخر إلى الارتفاع وعلى هذا القول فلا يؤثر فيها وقت الكراهة لأنها صاحبة وقت أفاده قيل (قوله إلى الزوال) متعلق بما يتعلق به الجار والمجرور قبله (قوله والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار) أي ليكون في كل ربع من النهار صلاة ففي الربع الأول الصبح وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر (قوله لحديث صحيح فيه) أي في أن وقتها المختار إذا مضى ربع النهار وهو قوله ^{صحيح} صلاة الأوابين أي صلاة الضحى حين ترمض الفضال أي تبرك من شدة الحر في خفافها (قوله فإن ترادفت النخ) يعني إذا تعارضت فضيلة التأخير وفضيلة أدائها في المسجد بأن كان إذا أخرها لم يمكن أن يفعلها في المسجد وإذا فعلها في المسجد لم يمكن تأخيرها فهل يؤخرها من غير أن يفعلها في المسجد أو يقدمها مع فعلها في المسجد فقال الشارح الأولى تأخيرها ليدرك فضيلتها لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلقة بالمكان (قوله إن لم يؤخرها) قيد في أدائها في المسجد ولو قال مع عدم تأخيرها لكان أنسب (قوله فالأولى النخ) جواب الشرط (قوله وإن فات به) أي بالتأخير ولا معنى للفاية لأن موضوع المسئلة أنه تعارض تأخيرها من غير فعلها في المسجد وتقديمها مع فعلها في المسجد ويمكن جعل الواو لاجل وما بعدها جملة حالية أي والحال أنه يفوت بسبب تأخيرها فعلمها في المسجد (قوله لأن الفضيلة النخ) تعليل للأولية وقوله المتعلقة بالوقت وهي هنا تأخيرها إلى ربع النهار وقوله أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان وهي هنا فعلها في المسجد (قوله ويسن أن يقرأ النخ) في حواشي الخطيب ذكر الجلال السيوطي أن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى منها بعد الفاتحة وسورة والشمس بتمامها وفي الثانية الفاتحة وسورة والضحى للنسابة ولما ورد في ذلك وتبعه بن حجر لكن الذي ذهب إليه مر واعتمده أنه يقرأ في الأولى الكافرون والثانية الاخلاص ويفعل ذلك في كل ركعتين منها قال وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وإن وردتا أيضا في السورة الأولى تعدل ربع القرآن والثانية ثلث القرآن اه وعلى هذا فالجمع بين القولين أولى بأن يقرأ في الأولى سورة والشمس والكافرون وفي الثانية والضحى والاخلاص ثم باقي الركعات يقتصر على الكافرون والاخلاص اه ملخصا ^{فائدة} إذا فرغ من صلاتها دعا بهذا الدعاء وهو اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء بهائوك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقي في السماء فأنزله وإن كان في الأرض فأخرجه وإن كان معسرا فيسره وإن كان حراما فطهره وإن كان بعيدا فقر به بحق ضحائك وبهائوك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين قال في المسلك القريب ويضيف إليه اللهم بك أواصل وبك أحاول وبك أقاتل ثم يقول رب اغفر لي وارحمني وتب علي انك أنت التواب الرحيم مائة مرة أو أربعين مرة (قوله خلافا للغزالي ومن تبعه) أي في قولهم انها غيرها وما ينبى عليه أنها تحصل حينئذ بركتين فقط ولا تقييد بالعدد الذي لصلاة الضحى وأيضا تفوت بمضى وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتد للزوال (قوله ويسن ركعتا تحية) أي ركعتان للتحية للمسجد أي تعظيمه اذ التحية شرعا ما يحصل به التعظيم فعلا كان أو قولاً والمراد تعظيم رب المسجد اذ لو قصد تعظيمه به لم تنفع اذ المسجد من حيث ذاته لا يقصد بالعبادة شرعا وإنما يقصد لايقاع العبادة فيه لله تعالى لكن لا تشترط ملاحظة المضاف وهو رب بل لو أطلق صح ^{فائدة} قال الاسنوى التحيات أربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالأحرام ومنى بالرعى وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام (قوله لداخل مسجد) أي خالص عند حجر ولا يشترط ذلك عند مر فلو كان مشاعاً أي بعضه مسجد وبعضه غيره وإن قل البعض الذي جعل مسجداً تسن التحية فيه عنده والمراد بالمسجد غير المسجد الحرام أم هو فإن كان داخله يريد

ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار لحديث صحيح فيه فإن ترادفت فضيلة التأخير إلى ربع النهار وفضيلة أدائها في المسجد ان لم يؤخرها فالأولى تأخيرها إلى ربع النهار وإن فات به فعلها في المسجد لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان ويسن أن يقرأ فيها سورتي الشمس والضحى وورد أيضا قراءة الكافرون والاخلاص والوجه أن ركعتي الاشراف من الضحى خلافا للغزالي ومن تبعه (و) يسن (ركعتا تحية) لداخل مسجد

الطواف سن له الطواف وهو تحية البيت فان صلى ركعتي الطواف حصلت تحية المسجد بهما أيضا كما يفيد
قوله بعدولم يدطواف النخ (قوله وان تكرر دخوله) أى ولومع تقارب ما بين الدخولين أو كان معتكفا
وخرج ثم دخل سواء قلنا اعتكافه باق أم لا لوجود الدخول منه (قوله أولم يرد الجلوس) أى تسن التحية
له سواء أراد الجلوس أم لا كما يسن لداخل مكة الاحرام سواء أراد الإقامة بهما أم لا وذلك لان العلة فيها تعظيم
المسجد واقامة الشعار (قوله خلافا للشيخ نصر) مرتبط بالغاية الثانية وهو منصوب على الحالية من
مجموع الكلام السابق أى تسن التحية وان لم يرد الجلوس حال كون ذلك مخالفا للشيخ نصر (قوله وتبعه)
أى الشيخ نصر وقوله فى شرح المنهج والتحرير عبارة شرح المنهج مع الاصل وكتحية مسجد غير المسجد
الحرام لداخله متطهرا مریدا الجلوس فيه لم يشغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وان تكرر دخوله
عن قرب لوجود مقتضى اه وعبارة شرح التحرير مع الاصل ومنه تحية المسجد لداخله ان أراد الجلوس
فيه اه (قوله بقوله) متعلق بخلافا والباء بمعنى فى والضمير يعود على الشيخ نصر أى خلافا للشيخ نصر
ومن تابعه فى تقييد سنية التحية لداخل المسجد بما اذا أراد الجلوس فيه (قوله خبر الشيخين) علة لقوله
ويسن ركعتا تحية (قوله فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) هذا يؤيد ما قاله الشيخ نصر قال الزركشى لكن
الظاهر ان التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وأن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة
للشعار اه شرح الروض (قوله وتفوت التحية بالجلوس) أى متممنا مستوفزا كمل قدميه
ومعرضا عنها لا يستريح قليلا ثم يقوم لها وقوله الطويل قال العلامة الاسكردى هل طوله بمقدار ركعتين بأقل
بحزى محرره فانه غير بعيد اه (قوله وكذا القصير) أى وكذا تفوت بالجلوس القصير (قوله ان لم يسه
أو يجهل) قيد فى فواتها بالجلوس القصير أى فان جلس قصيرا ساهيا أو جاهلا أنها تفوت به تندب له التحية
ولا تفوت به وذلك لخبر الصحيحين انه عليه السلام قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك النطقانى
لما قعد قبل أن يصلى قم فاركع ركعتين (قوله ويلحق بهما) أى بالسهو والجهل وقوله لما والاحتاج للشرب
أى لعطشه وقوله فيقعد له أى للشرب لكرهته للقائم وخالف ممر فى النهاية جفرى على القوات بجلوسه
للشرب وفى التحفة ولودخل المسجد محدثا وجلس للوضوء فأتت التحية به لتقصيره مع عدم احتياجه
للجلوس اه وقوله ثم يأتى بها أى بالتحية بعد الشرب جالسا (قوله لا بطول قيام) أى لا تفوت به
قال سم اعتند شيخنا الشهاب الرملى القوات اذا طال القيام كافى نظائره كما لو طال الفصل بين قراءة آية
سجدة وسجودها أو بين السلام سهوا من سجود السهو وتذكره اه وقوله أو اعراض عنها أى ولا تفوت
بالاعراض عنها لكن بشرط القيام وعبارة التحفة ولا بقيام وان طال أو اعرض عنها اه وهى أولى
من عبارة شارحنا كما هو ظاهر (قوله ولمن أحرم بها قائما الخ) أى ويجوز لمن أحرم بالتحية حال كونه قائما
أن يقعد لاتمامها قال فى التحفة لأن المحذور الجلوس فى غير الصلاة اه وله نيته جالسا حيث جلس لياتى بها
كما فى النهاية اذ ليس لنا نافلة يجب التحريم بها قائما (قوله وكره تركها) أى التحية للخبر السابق وقوله من
غير عنر أمابه كأن كان مريضا أو خطيبا دخل وقت الخطبة أو مريد طواف فلا يكره تركها بل يكرهه
فعلها فى الأخيرة (قوله نعم ان قرب الخ) استدراك من كراهة الترك وفيه أنه اذا انتظر قائما فلا ترك
لاندراجها فى الفرض فلا معنى حيثئذ للاستدراك وقوله قيام مكتوبة أى وان كان قد صلاها جماعة
أفرادى على الاوجه اه تحفة وقوله انتظر قائما أى انتظر قيام المكتوبة حال كونه قائما وتدرج التحية
حيثئذ فى المكتوبة فان صلاها حيثئذ أو جلس كرهه قال الكردى وجرى فى الامداد على أن الداخل لو كان
صلى المكتوبة جماعة لا كراهة لكن الأولى له الاشتغال بالجماعة لا بالتحية اه (قوله ولو يحدث) أى
ولو كان عدم التمكن بسبب الحدث قال ع ش وينبغى ان محل الاكتفاء بذلك أى بقوله سبحان الله

وان تكرر دخوله أولم
يرد الجلوس خلافا
للشيخ نصر وتبعه
الشيخ زكريا فى شرح
المنهج والتحرير بقوله
أن أراد الجلوس لخبر
الشيخين اذا دخل
أحدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلى
ركعتين وتفوت التحية
بالجلوس الطويل
وكذا القصير ان لم يسه
أو يجهل ويلحق بهما
على الاوجه ما لو احتاج
للشرب فيقعد له قليلا
ثم يأتى بها لا بطول قيام
أو اعراض عنها ولمن
أحرم بها قائما القعود
لاتمامها وكره تركها من
غير عنر نعم ان قرب
قيام مكتوبة جمعة أو
غيرها وخشى لو اشتغل
بالتحية فوات فضيلة
التحريم انتظره قائما
ويسن لمن لم يتمكن
منها ولو يحدث

الح حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل والافلاتحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تسيره اه وقوله فيه أى فى المسجد ولا بد من تقييده بكونه مع غير الجالوس (قوله أن يقول سبحان الله والحمد لله الخ) قال فى التحفة لأنها الطيبات والباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات اه قال الكردى وأقول كأن وجه المناسبة ان الداخل حيث لم يتمكن من فعل صلاة آدميين فلا ينزل رتبة عن الحيوانات والجمادات فليصل صلاتها وفى التحفة والنهاية وغيرهما انها تعدل صلاة ركعتين وفى حواشى المحلى للشهاب القليوبى ما نصه (فرع) يقوم مقام السجود للتلاوة والشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله الخ (قوله وتكره الخ) ويحرم الاشتغال به عن فرض ضاق وقته فيعثر به عن الأحكام الخمسة التذلل والكرامة والحزمة (قوله دخل وقت الخطبة) أى بشرط التحكك منها كفى التحفة وقوله ولم يرد طواف أى وتكره لم يرد طواف لكن بشرط التحكك منه كفى الذى قبله وذلك لحصولها بركعتيه قال سم ولو بدأ بالتحية فى هذه الحالة فينبغى انعقادها لأنها مطلوبة منه فى الجملة غاية الأمر أنه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدأ بالطواف كما هو الأفضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية فينبغى صحة ذلك ويندرج فيها سنة الطواف لأن التحية لم تسقط بالطواف بل اندرجت فى ركعتيه فجاز أن ينوى خصوصها ويندرج فيها سنة الطواف (قوله لا لمدرس) أى لا تكرر لمدرس وقوله خلافا لبعضهم هو الزركشى نقلا عن بعض مشايخه فجرى على أنه كالخطيب بجامع التشوف اليه وهو ضعيف لأن كلام مقدمة شرح المذهب مصرح بخلافه وعبارته واذ وصل مجلس الدرس صلى ركعتين فإن كان مسجداً كدالحث على الصلاة انتهت (قوله ركعتا استخارة) أى ويسن ركعتان للاستخارة أى طلب الخير فيما يريد أن يفعله ومعناها فى الخير الاستخارة فى تعيين وقته ويكررها الى أن ينشرح صدره لشيء ثم يمضى فيما انشرح له صدره فإن لم ينشرح أخران أمكن والاشرع فيما تيسر فقيه الخير ان شاء الله تعالى قال فى الاحياء فمن هم بأمر وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف أن الخير فى ركه أوفى الاقدام عليه فقد أمره رسول الله ﷺ بأن يصلى ركعتين يقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفى الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد فاذا فرغ دعا وقال اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لى فى دينى ودنياى وعاقبة امرى وعاجله وآجله فقد ربه لى وبارك لى فيه ثم يسره لى وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى فى دينى ودنياى وعاقبة امرى وعاجله وآجله فاصرفنى عنه واصرفه عنى واقدر لى الخير أينما كان انك على كل شىء قدير رواه جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وقال ﷺ اذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين ثم ليسم الأمر ويدعو بما ذكرناه وقال بعض العلماء من أعطى أر بما لم يمنع أر بما من أعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن أعطى التوبة لم يمنع القبول ومن أعطى الاستخارة لم يمنع الخير ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب اه (قوله واحرام) بالجر عطف على استخارة أى وتسن ركعتان للاحرام ويكونان قبله (قوله وطواف) بالجر عطف على استخارة أيضاً أى ويسن ركعتان للطواف ويكونان بعده (قوله ووضوء) بالجر عطف أيضاً على استخارة أى وتسن ركعتان للوضوء ويكونان بعده أيضاً بحيث تنسبان اليه عرفاً فتفتونان بطول الفصل عرفاً على الأوجه وعند بعضهم بالاعراض وبعضهم بجفاف الأعضاء وقيل بالحديث كما مر عن الشارح فى مبحث الوضوء وانما سنتا بعده قال فى الاحياء لأن الوضوء قربة ومقصودها الصلاة والاحداث عارضة فر بما يطرأ الحديث قبل صلاة فيتقضى الوضوء ويضع السعى فالمبادرة الى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوات وعرف ذلك بحديث بلال اذ قال ﷺ دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت لبلال بم سبقتى

أن يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله
والله أكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلى العظيم
أر بما وتكره لخطيب
دخل وقت الخطبة
ولم يرد طواف دخل
المسجد لا لمدرس خلافا
لبعضهم (و) ركعتا
(استخارة) واحرام
وطواف ووضوء

الى الجنة فقال بلال لا أعرف شيئا الا أتى لأحدث وضوءا الأصيل عقبه ركعتين اه (قوله) وتتأدى
ركعتا التحية (الخ) أى تحصل بذلك لأنها سن غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا
يصح قال ع ش ينبغي أن محل ذلك أى حصول ركعتي التحية وغيرها ركعتين حيث لم ينذرهما والا فلا بد
من فعلها مستقلة لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينهما وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما اه
وقوله وما بعدها الأولى وما بعدها ضمير التثنية وهو ركعتا الاستحارة والاحرام والطواف والوضوء وقوله
بركعتين متعلق بتأدى فلا تتأدى بأقل منهما ولا بإصلاة جنازة ولا بسجدة ثلثة وشكر وقوله من فرض
أو نفل آخر بيان لما قبله (قوله) وان لم ينوها معه غايته لتأدية ركعتي التحية وما بعدها بما ذكر أى
تأدى بذلك سواء نوى التحية وما بعدها مع ذلك أم لا (قوله) أى يسقط (الخ) تفسير لقوله وتتأدى الخ
والمراد يسقط ما ذكر من غير نيتها وقوله طلبها أى المذكورات من ركعتي التحية وما بعدها وقوله بذلك أى
بالركعتين فأكثر وقوله أما حديث ثوابها أى المذكورات وقوله فالأوجه توقفه أى حصول الثواب على
النية (قوله) لخبرنا عما الأعمال بالنيات قال سم قديقال هذا الحديث يشكل على حصولها بغيرها اذا
لم ينوها ويجب بأن مفاد الحديث توقف العمل على النية أعم من نية بخصوصه وقد حصلت النية ههنا وان
لم يكن النوى خصوص التحية فتدبر اه (قوله) واعتمده شيخنا عبارة أما حصول ثوابها فالوجه توقفه
على النية الحديث إنما الأعمال بالنيات وزعم أن الشارع أقام فعل غيرهما مقام فعلها فيحصل وان لم تنو بعيد
وان قيل كلام المجموع يقتضيه اه (قوله) لكن ظاهر (الخ) جرى عليه م والحطيط ومحل الخلاف
اذا لم ينو عدمها والا فلا يحصل له فضلها بل لا يسقط عنه طلبها اتفاقا لوجود الصلارف (قوله) وهو أى
حصول ثوابها وان لم ينوها (قوله) ويرى أن (الخ) قال الحبيب طاهر بن حسين باعلوى في المسلك القريب
و يقرأ في الأولى منها بعد الفاتحة ولو أنهم اذلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما ويقول استغفر الله ثلاثا ثم يقرأ الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة ومن يعمل سواء
أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ويقول استغفر الله ثلاثا ثم يقرأ الاخلاص فاذا فرغ قال
الله أكبر عشر الحمد لله عشر لا اله الا الله عشر استغفر الله عشر سبحان الله وبحمده عشر سبحان
الملك القدوس عشر اللهم انى أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشر اه وقوله في أولى ركعتي
الوضوء قد ذكر في فصل في صفة الصلاة بيان ما يقرؤه في البقية وهو الكافرون في أولها والاخلاص في ثانيها
وذكر بعضهم أنه يقرأ في الاستحارة ما ذكر أو يقرأ في الركعة الأولى ور بك يخلق ما يشاء ويختار ما كان
لهم الخيرة سبحان الله تعالى عما يشركون ور بك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وفي الثانية وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد
ضللا لاميننا (قوله) ومنه صلاة (الأوابين) أى ومن القسم الاول الذى لاتسن فيه الجماعة صلاة
الأوابين أى الراجعين الى الله في أوقات الغفلة قال في النصائح الدينية ومن المستحب التأكدا حياء ما بين
العشاءين صلاة وهو الأفضل أو تلاوة قرآن أو ذكر الله تعالى من تسبيح أو تهليل أو نحو ذلك قال
النبي عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لا يفصل بينهن بكلام عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة
ووردا أيضا أن من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله بيتا في الجنة وبالجملة فهذا الوقت من
أشرف الأوقات وأفضلها فتتأكدا عمارته بوظائف الطاعات ومجانبة الغفلات والبطالات وورد كراهة
النوم قبل صلاة العشاء فاحذر منه وهو من عادة اليهود وفي الحديث من نام قبل صلاة العشاء
الآخرة فلا أنام الله عينيه اه (قوله) ورويت أى صلاة الأوابين (قوله) وركعتين أى ورويت
ركعتين (فائدة) قال الفسنى قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يحفظ الله عليه إيمانه

وتتأدى ركعتا التحية
وما بعدها بركعتين
فأكثر من فرض أو
نفل آخر وان لم ينوها
معه أى يسقط طلبها
بذلك أما حصول ثوابها
فالوجه توقفه على النية
لخبرنا عما الأعمال بالنيات
كما قاله جمع متأخرون
واعتمده شيخنا لكن
ظاهر كلام الأصحاب
حصول ثوابها وان لم
ينوها معه وهو مقتضى
كلام المجموع ويقرأ
ندبا في أولى ركعتي
الوضوء بعد الفاتحة ولو
انهم اذلموا أنفسهم
الى رحيما والثانية ومن
يعمل سواء أو يظلم
نفسه الى رحيما ومنه
صلاة الأوابين وهي
عشرون ركعة بين
المغرب والعشاء ورويت
ستأورا بها وركعتين
وما

فليصل ركعتين بعد سنة المغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ست مرات والوعودتين مرة
مرة اه وقال في المسلك فاذا سلم رفع يديه وقال بحضور قلب اللهم اني أستودعك ايماني في حياتي وعند
ماتي وبعد ماتي فاحفظه على انك على كل شيء قدير ثلاثا (قوله وتتأدى الخ) أي تحصل صلاة الأوابين
بفوائت وغيرها من الفرائض المؤداة والنوافل وهذا بناء على أنها كتحية المسجد وقوله خلافا لشيخنا
أي في فتاويه كما صرح به في أول فصل في صفة الصلاة وعبارته هناك وكذا صلاة الأوابين على ما قال شيخنا
ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنه لا بد فيها من التعيين
كالضحى اه وقد نقلت بعض عبارة الفتاوى هناك فارجع اليه ان شئت (قوله وصلاة التسبيح) بالرفع
عطف على صلاة الأوابين أي ومنه صلاة التسبيح قال في الاحياء وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا
تختص بوقت ولا بسبب ويستحب أن لا يخلو الاسبوع عنها مرة واحدة والشهر مرة فقد روى عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب ألا أعطيك إلا أمنحك ألا
أحبوك بشئ اذ أنت فمئته غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده سره وعلايته تصلي
أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم
تقول سبحان الله والمحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشر
مرات ثم ترفع من الركوع فتقولها قائما عشرة ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها
جالسا عشرة ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشرة ثم ترفع من السجود فتقولها عشرة اقل ذلك خمس وسبعون
في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي
كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي السنة مرة وفي رواية أخرى أنه يقول في أول
الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وقد ست أسأؤك ولا اله غيرك ثم يسبح
خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشرا بعد القراءة والباقي كما سبق عشرا عشرا ولا يسبح بعد
السجود الأخير قاعدا وهذا هو الأحسن وهو اختيار ابن المبارك والمجموع من الروايتين ثلثة تسبيحة
فان صلاها نهارا فتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فتسليمتين أحسن اذ ورد أن صلاة الليل مثنى مثنى
وان زاد بعد التسبيح قوله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن اه وقال السيوطي رحمه الله
تعالى في كتاب الحكم الطيب والعمل الصالح كيفية صلاة التسبيح أربع ركعات يقرأ فيها المأكم والعصر
والكافرون والاخلاص وبعد ذلك سبحان الله والمحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة في
القيام وعشرا في الركوع والاعتدال والسجدين والجالوس بينهما والاستراحة والتشهد ترمذي أو يضم
اليها لاهول ولا قوة الا بالله بعدها قبل السلام اللهم اني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين
ومناحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الحشية وطلب أهل الرغبة وتعب أهل الورع وعرفان أهل
العلم حتى أخافك اللهم اني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك
وحتى أناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك في الأمور
حسن ظن بك سبحان خالق النار اه وفي رواية النور وظاهره أنه لا يكرر الدعاء ولو قيل بال تكرار
لكان حسنا ثم قوله وبعدها قبل السلام الخ ينبغي أن يراد أنه يقول مرة ان صلاها باحرام واحد
ومرتين ان صلى كل ركعتين باحرام اه ع (قوله وهي) أي صلاة التسبيح وقوله أربع ركعات
بتسليمة أو تسليمتين قد تقدم في كلام الغزالي أنه ان صلاها نهارا فتسليمة واحدة وان صلاها ليلا
فتسليمتين وقال النووي في الاذكار عن ابن المبارك فان صلاها ليلا فأحب إلى أن يسلم من كل ركعتين
وان صلاها نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم اه وعلى أنها بتسليمة واحدة له أن يفعلها بتشهد واحد

الأقل وتتأدى بفوائت
وغيرها خلافا لشيخنا
والأولى فعلها بعد
الفراغ من أذكار المغرب
وصلاة التسبيح وهي
أربع ركعات بتسليمة
أو تسليمتين

وله أن يفعلها بتشهدين كصلاة الظهر (قوله وحديثها) أى الحديث الوارد فى صلاة التسبيح وهو ما مر عن ابن عباس رضى الله عنهما وقوله لكثرة طرقه أى رواياته (قوله وفيها) أى صلاة التسبيح وقوله ثواب لا يتناهى أى ليس له نهاية وهو كناية عن كثرة (قوله ومن ثم) أى من أجل أن حديثها حسن وأن ثوابها لا يتناهى (قوله الامتنان بالدين) أى مستغفبه (قوله ويقول) أى مصلحها وقوله فى كل ركعة منها أى من الأربع الركعات (قوله خمسة عشر) بدل بعض من خمسة وسبعين (قوله بعد القراءة) أى قراءة الفاتحة والسورة والظرف متعلق بمحذوف حال من خمسة عشر أو متعلق بيقول مقدرا (قوله وعشرا) معطوف على خمسة عشر (قوله فى كل من الخ) متعلق بمحذوف صفة لعشرا أو حال على قول أو متعلق بيقول مقدرا (قوله بينهما) أى السجودين (قوله بعد الذكر) متعلق بما تعلق به ما قبله وقوله الوارد فيها أى فى الركوع وما بعده (قوله وجلسة الاستراحة) معطوف على الركوع (قوله ويكبر عند ابتدائها) أى جلسة الاستراحة والمراد أنه ينهى التكبير الذى شرع فيه عند رفع رأسه من السجدة الثانية بابتداء جلسة الاستراحة لأنه يريد أن يسبح فيها وقوله دون القيام منها أى ولا يكبر عند القيام منها والمراد أنه لا يشرع فى التكبير عند القيام من جلسة الاستراحة لأن التكبير إنما يشرع عند رفع رأسه من السجدة بل يقوم ساكنا (قوله ويأتى بها) أى بالتسبيحات العشر وقوله فى محل التشهد هو الجالس وقوله قبله أى قبل التشهد وهو ظرف متعلق بيبأتى وكونه قبله ليس بشرط فيجوز بعده لكن الأول أقرب كما نص عليه فى التحفة وعبارتها تنبيه هل يتخير فى جلسة التشهدين كون التسبيح قبله أو بعده كهو فى القيام أو لا يكون الا قبله كما يصرح به كلامهم ويفرق بأنه اذا جعل قبل الفاتحة يمكنه نقل ما فى الجلسة الأخيرة بخلافه هنا كل محتمل والأقرب الأول اهـ (قوله ويجوز جعل الخمسة عشر) أى التى يقولها بعد القراءة وقوله قبل القراءة أى قراءة الفاتحة والسورة (قوله وحينئذ) أى حين اذ جعلها قبل القراءة وقوله يكون عشر الاستراحة بعد القراءة أى يجعل العشر التى يقرأها فى جلسة الاستراحة بعد القراءة ولا يأتى بها فى جلسة الاستراحة (قوله لم يجز العود اليه) أى الى الركوع لآتى بتسبيحاته (قوله ولا فعلها فى الاعتدال) أى ولم يجز فعل التسبيحات المتروكة فى الاعتدال (قوله لأنه) أى الاعتدال وهو علة لعدم جواز فعلها فى الاعتدال وقوله ركن قصير أى وهو لا يجوز الزيادة فيه على ما ورد (قوله بل يأتى بها) أى بتسبيحات الركوع المتروكة والاضراب اتفق على قال ع ش وبقى ما لترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل بصلاة أولا وإذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق فيه نظر والأقرب أنه ان ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها وان ترك الكل وقعت له نفلا مطلقا اهـ (قوله ويسن أن لا يخلى الاسبوع منها) أى من صلاة التسبيح وقوله أو الشهر أى أو السنة أو العمر كما ورد فى حديثها ﴿تنبيه﴾ سئل ابن حجر رضى الله عنه عن صلاة التسبيح هل هى من النوافل المطلقة أو من المقيدة باليوم أو الجمعة أو الشهر أو السنة أو العمر وإذا قلتم انها من النوافل المطلقة هل يكون قضاؤها مستحبا وتكرارها فى اليوم أو الليلة غير مستحب أم لا وإذا قلتم انها من النوافل المطلقة هل يكون قضاؤها غير مستحب وتكرارها فى اليوم أو الليلة مستحبا أم لا وهل التسبيح فرض أو بعض أوهية فأجاب رضى الله عنه الذى يظهر من كلامهم أنها من النفل المطلق فتحرم فى وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق أنه الذى لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ما عدا وقت الكراهة لحرمتها فيه كما تقرر وعلم من كمها ومطلقة أنها لا تقضى لأنها ليس لها وقت محدد حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجة وأنه يسن تكرارها ولو مرات متعددة فى ساعة واحدة والتسبيحات فيها هيئة كتكبيرات العبد بل أولى فلا يسجد لترك شئ منها ولو نواها ولم يسبح فالظاهر صحة صلاته بشرط أن لا يطول الاعتدال ولا الجالس

وحديثها حسن لكثرة طرقه وفيها ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الامتنان بالدين ويقول فى كل ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر بعد القراءة وعشرا فى كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجالوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها وجلسة الاستراحة ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويأتى بها فى محل التشهد قبله ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ يكون عشر الاستراحة بعد القراءة ولو تذكر فى الاعتدال ترك تسبيحات الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها فى الاعتدال لأنه ركن قصير بل يأتى بها فى السجود ويسن أن لا يخلى الاسبوع منها أو الشهر * والتقسيم الثانى ما سن فيه الجماعة

بين السجدين ولا جلسة الاستراحة اذا أصبح المنقول أن تطويل جلسة الاستراحة مبطل كما حررته في شرح
العباب وغيره وإنما اشترطت أن لا يطول هذه الثلاثة لأنها ما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد حيث لم يأت
به امتنع التطويل وصارت نافلة مطلقة بحالها لكنها لا تسمى صلاة التسبيح اهـ من الفتاوى بتصرف
(قوله وهو) أى القسم الثانى الذى تنس فيه الجماعة وقوله صلاة العيدين هي من خصوصيات هذه الأمة
ومثلها صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوفين وأول عيد صلاة النبي ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية
من الهجرة وكذلك عيد الأضحى شرع فى السنة المذكورة وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة الفطر
لثبوتها بنص القرآن وهو قوله تعالى فصل ربك وانحرأى صل صلاة الأضحى وانحر الأضحى والعيد
مأخوذ من العود لتكرره وعوده كل عام ولأن الله تعالى يعوّد على عباده فيه بالسرو قال فى الاتحاف
وانما كان يوم العيد من رمضان عيد الجميع هذه الامة اشارة لكثرة العتق قبله كما أن يوم النحر هو العيد
الأكبر لكثرة العتق فى يوم عرفة قبله اذ لا يوم يرى أكثر عتقاً منه فمن أعق قبله فهو الذى بالنسبة
اليه عيد ومن لافه فى غاية الابعاد والوعيد اهـ (قوله أى العيد الأكبر) هو عيد الأضحى وقوله
والأصغر هو عيد الفطر (قوله بين طلوع شمس وزوالها) خبر لمبتدأ محذوف أى وقتها بين طلوع الشمس
وزوالها أى الزمان الذى بين ذلك ويكفى طلوع جزء من الشمس لكن يسن تأخيرها حتى ترتفع الشمس
كرمح للاتباع وللخروج من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بالارتفاع فهى مستثناة من سن فعل العبادة
فى أول الوقت ولو فعلها فقبل خلاف الأولى وهو العمد وقال شيخ الاسلام انه مكروه وهو ضعيف ويسن
البكور لغير الامام لياخذ مجلسه وينتظر الصلاة وأما الامام فيحضر وقت الصلاة ويسن أن يعجل الحضور
فى الضحى ليتسع وقت التضحية ويؤخره قليلا فى الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة ولوارتفعت
الشمس لم يكره النفل قبل الصلاة لغير الامام وأما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لأنه يكون
معرضاً عن الخطيب بالكليّة وأما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لخالفته فعله ﷺ
ولاشتغاله بغير الأهم ويسن قضاؤها ان فاتت لأنه يسن قضاء النفل المؤقت ان خرج وقته نعم ان شهدوا
بعد الغروب أو عدلوا بعده برؤية الهلال فى الليلة للخاصية صليت من الغد أداء لتقصيرهم فى تأخير الشهادة
أو التعديل (قوله وهى ركعتان) أى بالاجماع وهى كسائر الصلوات فى الأركان والشروط والسنة
وأقلها ركعتان كسنة الوضوء وأكملها ركعتان بالتكبير الآتى ويجب فى نيتها التحيين من كونها صلاة عيد
فطر أو صلاة أضحى فى كل من أدائها وقضائها ويسن أن يقرأ فيها بعد الفاتحة فى الأولى وفى الثانية
اقتربت أو سبح اسم ربك الأعلى فى الأولى والفاشية فى الثانية جهراً (قوله ويكبر ندبا) أى مع الجهرية وان
كان مأموماً ولو فى قضائها وليس التكبير المذكور فرضاً ولا بعضاً وانما هو هيئة كالتعوذ ودعاء الافتتاح
فلا يسجد لتركه (قوله ولو مقضية) سواء قضاها فى يوم العيد أو فى غيره لأن القضاء يحكى الأداء وقال
العجلى لا تسن فيها لأشعار الوقت وقد فات فالغاية للرد عليه (قوله بعد افتتاح) أى دعائه وهو متعلق بيكبر
وقوله سبعاً مفعول مطلق ليكبر أى تكبيرات سبعاً أى غير تكبيرات الاحرام والركوع وقوله وفى الثانية
خمساً أى غير تكبيرات القيام والركوع ولو نقص امامه التكبيرات تابعه ندبا فلا اقتدى بخفى كبر ثلاثاً أو
مالكى كبر ستاً تابعه ولم يزد عليه ويستحب بين كل اثنين منها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
(قوله قبل تعوذ) متعلق بيكبر ولو قال وقبل تعوذ يزداد الواء عطفاً على افتتاح لكان أولى وكونه قبل
التعوذ ليس بقيد وانما هو مطلوب فلو تعوذ قبل التكبير ولو عمداً كبر بعده ولا يفوت بالتعوذ وقوله فيها أى
فى الركعة الاولى والركعة الثانية (قوله افعايديه) حال من فاعل يكبر أى يكبر حال كونه افعايديه حذو منكبيه
ولو والى الرفع مع موالاة التكبير لم تبطل صلاته وان لزم هذه الاعمال الكثيرة لأن هذا مطلوب فلا يضر

(و) هو (صلاة العيدين)
أى العيد الأكبر
والأصغر بين طلوع
شمس وزوالها وهى
ركعتان ويكبر ندبا فى
أولى ركعتى العيدين ولو
مقضية على الأوجه
بعد افتتاح سبعاً وفى
الثانية خمساً قبل تعوذ
فيهما افعايديه مع كل
تكبيرة

نعم لو اقتدى بحنفى ووالى الرفع مع التكبير تبع الامامه الحنفى بطلت صلاته على العتمد لأنه عمل كثير في غير محله عندنا لأن التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية وأما في الأولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقيل لا تبطل لأنه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو في غير محله (قوله ما لم يشرع) أى يسن التكبير ما لم يشرع في القراءة فلن يشرع فيها قبل التكبيرات فان كانت تلك القراءة التعوذ أو السورة قبل الفاتحة لم تفت وان كانت الفاتحة فانت لفوات محلها فلا يسن العود اليها فان عاد اليها قبل الركوع عامدا عالما لا تبطل صلاته أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتى بها بطلت صلاته (قوله ولا يتدارك في الثانية) الفعل مبنى للجھول ونائب فاعله ضمير يعود على التكبير أى لا يؤتى به مع تكبيرات الركعة الثانية وهذا معتمداً بن حجر وجرى الرملى على سنية تداركها في الثانية مع تكبيرها قياساً على قراءة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فانه اذا تركها فيها سئل أن يقرأها في الثانية مع المنافقين (قوله وفي ليلتهما) معطوف على قوله في أولى أى ويسن أن يكبر في ليلة عيد الفطر وليلة عيد الاضحى وقوله من غروب الشمس أى ان ابتداء التكبير من حينئذ وقوله الى أن يحرم الامام أى الى أن ينطق بالراء من التحريم وهذا في حق من صلى جماعة وأما من صلى منفردا فالعبرة في حقه باحرامه فان لم يصل أصلاً فليل يستمر في حقه الى الزوال وقيل الى أول وقت يطلب من الامام الدخول للصلاة فيه ويسن أن يكون ذلك التكبير في الطرق والمنازل والمساجد والأسواق وغيرها ما شياؤوا كبوا وقاعدا ومضطجعا في جميع الاحوال الا في نحو بيت الحلاء ودليله في الأول قوله تعالى وتكلموا العدة أى عدة صوم رمضان وتكبروا الله أى عندا كما لها في الثاني القياس على الأول وهذا التكبير يسمى مرسلًا ومطلقًا اذ لا يتقيد بصلاة ولا نحوها وما ذكره لغير الحاج أما هو فلا يكبر هذا التكبير لأن التلبية شعاره (قوله مع رفع صوت) أى لغير المرأة أما هي فلا ترفع صوتها مع غير محارمها (قوله وعقب كل صلاة) معطوف على قوله في أولى أيضا أى ويسن أن يكبر أيضا عقب كل صلاة أى فرضا كانت أو نفلا أداء أو قضاء وهذا التكبير يسمى مقيدا وهو خاص بعيد الاضحى (قوله من صبح عرفة) متعلق بيكبر المقدر أى ويكبر عقب كل صلاة من عقب فعل صبح يوم عرفة وقوله الى عصر آخر أيام التشريق أى الى عقب فعل عصر آخرها وهذا معتمداً بن حجر واعتمد مر أنه يدخل بفجر يوم عرفة وان لم يصل الصبح وينتهي بفروب آخر أيام التشريق وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق وينتهي بعند ابن حجر وعند مر بالفروب وهذا لغير الحاج أما هو فيكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق لأن أول صلاة يصليها بعد تحمله الظهر وآخر صلاة يصليها عنى قبل نقره الثاني الصبح وهذا معتمداً بن حجر تبعاً للنووى واعتمد مر أن العبرة بالتحلل تقدم أو تأخر فتى تحلل كبر وكتب الرشيدى على قول المنهاج ويختتم بصبح آخر التشريق ما مضى هذا من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والافن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد الى الغروب فتنبه له اه وصيغة التكبير المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله أكبر (قوله وفي عشر ذي الحجة) معطوف على في أولى أيضا أى ويكبر ندبا في عشر ذي الحجة لقوله تعالى ويذكر واسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال في الاذكار قال ابن عباس والشافعى والجمهور هي أيام العشر (قوله أو يسمع صوتها) معطوف على يرى أى أو يكبر حين يسمع صوت الانعام (قوله وصلاة الكسوفين) معطوف على صلاة العيدين أى وهو صلاة الكسوفين أى كسوف الشمس وكسوف القمر ويعبر عنهما في قول بالكسوفين وفى آخر بالكسوف للشمس والحسوف للقمر وهو أشهر وهى من السنن المؤكدة للأخبار الصحيحة في ذلك منها قوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

ما لم يشرع في قراءة ولا يتدارك في الثانية ان تركه في الأولى وفي ليلتهما من غروب الشمس الى أن يحرم الامام مع رفع صوت وعقب كل صلاة ولو جنازة من صبح عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وفي عشر ذي الحجة حين يرى شيئاً من بهيمة الانعام أو يسمع صوتها (و) صلاة (الكسوفين) أى كسوف الشمس والقمر

وأقلها ركعتان كسنة
الظهر وأدنى كمالها
زيادة قيام وقراءة
وركوع في كل ركعة
والاكمل أن يقرأ بعد
الفاتحة في القيام الأول
البقرة أو قدرها وفي
الثاني كما تاتي آية منها
والثالث كرامة وخمسين
والرابع كرامة وان يسبح
في أول ركوع وسجود
كرامة من البقرة وفي
الثاني من كل منهما
كتمانين والثالث منهما
كسبعين والرابع
كخمسين (مخطبتين)
أي معهما (بعدهما)
أي يسن خطبتان بعد
فعل صلاة العيدين
ولو في غد فيما يظهر
والكسوفين ويفتتح
أولى خطبتي العيدين
للكسوف بتسع
تكبيرات والثانية
بسبع ولاء وينبغي أن
يفصل بين الخطبتين
بالتكبير ويكثر منه في
فصول الخطبة قاله
السبكي ولاتسن هذه
التكبيرات للحاضرين
(و) صلاة (استسقاء)

لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيت ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة قال ذلك لمهمات ولده سيدنا
ابراهيم وكسفت الشمس فقال الناس انما كسفت لموته (قوله وأقلها ركعتان كسنة الظهر) فلو نواها كسنة
الظهر ثم عن له بعد الاحرام أن يزيد ركوعا في كل ركعة لم يحز وهذا هو المعتمد بر ماوى بجبري (قوله وأدنى
كمالها زيادة قيام) ويجب قراءة الفاتحة في القيام الزائد (قوله والاكمل) أى وأعلى الكمال ما ذكر
فتلخص أن لها ثلاث كيفيات (قوله أن يقرأ بعد الفاتحة) أى وسوا بقها من الافتتاح والتعوذ وقوله
البقرة هي أفضل لمن يحسنها وقوله أو قدرها أى قدر البقرة من القرآن وفي الاحياء مانصه فيقرأ في الأولى
من قيام الركعة الأولى الفاتحة والبقرة وفي الثانية الفاتحة وآل عمران وفي الثالثة الفاتحة وسورة النساء وفي
الرابعة الفاتحة وسورة المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام
أجزأه ولو اقتصر على سور قصار فلا بأس ومقصود التطويل دوام الصلاة إلى الانجلاء ويسبح في الركوع
الأول قدر مائة آية وفي الثاني قدر ثمانين آية وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين وليكن السجود على
قدر الركوع في كل ركعة (تتمة) اعلم أن الشارح اقتصر على بيان كيفية صلاة الكسوفين ولم يبين وقتها
وبيانه أنه من ابتداء الكسوف إلى تمام الانجلاء فتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للكسوف
وبغروبها كاسفة فلا يشرع فيها بعده وأما لو حصل غروبها كاسفة في أثناء الصلاة آتيا وتفوت صلاة خسوف
القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر لان ما بعد الفجر ملحق بالليل (قوله بمخطبتين) متعلق
بمحذوف حال من كل من صلاة العيدين وصلاة الكسوفين أى تسن صلاة العيدين وصلاة الكسوفين حال
كونهما مصحوبتين بمخطبتين بعدهما وهما كخطبتي الجمعة في أركانها أما شروط خطبتي الجمعة كالقيام
فيهما والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا تشترط هنا نعم يعتبر من الشروط لاداء السنة الاسماع والسمع وكون
الخطبة عربية و يسن أن يعلمهم في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي عيد الاضحى أحكام الاضحية
ويسن أن يأمر الناس في خطبة الكسوفين بالتوبة من الذنوب وبفعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك
(قوله أي معهما) أفاد به أن الباء بمعنى مع (قوله بعدهما) أى بعد صلاة العيدين وبعد صلاة
الكسوفين والغرف متعلق بمحذوف صفة لخطبتين واحترز به عما لو قدمنا على الصلاة فانه لا يعتد بهما
كالسنة الزائدة البعيدة لو قدمت (قوله أي يسن خطبتان الخ) أفاد بهذا التفسير أن الخطبتين بعدهما سنة
مستقلة (قوله ولو في غد) أى ولو كان فعلها في الغد وذلك فيما اذا شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال الليلة
للاضحية فانها تطلق أداء من الغد كما تقدم (قوله والكسوفين) معطوف على العيدين أى وبعد فعل صلاة
الكسوفين (قوله لا الكسوف) أى لا يفتتح أولى خطبتي الكسوف بما ذكرنا ولا الثانية أيضا
ولو أخره عن قوله والثانية بسبع ولاء لكان أولى وظاهر سياقه أنه لا يبدله بالتسبيح ولا بالاستغفار وفي عش
وهل يحسن أن يأتي بدله بالاستغفار رقياسا على الاستسقاء أم لا فيه نظر والا قرب الاول لان صلاته مبنية
على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك وعبرة الناشئ يحسن أن يأتي
بالاستغفار الا أنه لم يرد فيه نص اهـ (قوله بتسع تكبيرات) متعلق يفتتح (قوله والثانية) أى
ويفتتح ثانية الخطبتين بسبع تكبيرات وقوله ولا محال من كل من التسع التكبيرات ومن التسع (قوله
وينبغي أن يفصل) أى الخطيب وفي شروح الزيد مانصه ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز اهـ
(قوله ويكثر منه في فصول الخطبة) أى وينبغي أن يكثر الخطيب من التكبير في فواصل الخطبة أى روءس
سجعاتها (قوله قاله) أى ما ذكر من الفصل بينهما بالتكبير والا كشار منه في الفصول (قوله ولا تسن
هذه التكبيرات للحاضرين) أى بل يسن لهم استماع ذلك من الخطيب (قوله وصلاة استسقاء) الاصل
فيها الاتباع واستأنسوا لها بقوله تعالى واذا استسقى موسى لقومه وانما كان هذا استئناسا لاستدلالا

لان شرع من قبلنا ليس شرعنا على الراجح وان ورد في شرعنا ما يقرره والاستسقاء معناه لغة طلب السقيا مطلقا من الله أو من غيره وشرعنا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليه قال حجة الاسلام الغزالي في بيان صلاة الاستسقاء فاذا غارت الانهار وانقطعت الأمطار أو انهارت قناة فيستحب للامام أن يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام ومأطافوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة متواضعين بخلاف العيد وقيل يستحب اخراج الدواب لمشاركتها في الحاجة وبقوله عليه السلام لولا صبيان رضع ومشايخ ركع وبهائم رنع لصب عليكم العذاب صبا ولو خرج أهل الذمة أيضا متميزين لم يمنعوا فاذا اجتمعوا في المصلى الواسع من الصحراء فودى الصلاة جامعة فصلى بهم الامام ركعتين مثل صلاة العيد بغير تكبير ثم يخطب خطبتين وبينهما جلسة خفيفة وليكن الاستغفار معظم الخطبتين وينبغي في وسط الخطبة الثانية أن يستدبر الناس ويستقبل القبلة ويحول رداءه في هذه الساعة تفاؤلا بتحويل الحال هكذا فعل رسول الله عليه السلام فيجعل أعلاه أسفله وأعلى اليمن على الشمال وأعلى الشمال على اليمن وكذلك يفعل الناس ويدعون في هذه الساعة سرأهم يستقبلهم فيختم الخطبة ويدعون أرديتهم محولة كما هي حتى يزعوها متى زعوا الثياب ويقول في الدعاء اللهم انك أمرتنا بذكرك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامن علينا ببغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيا نأوسعة أرزاقنا ولا بأس بالدعاء أدبار الصلوات في الايام الثلاثة قبل الخروج اه وقوله في صدر العبارة بغير تكبير لعلم أي له أو بيان لغير الاكل في صلاة الاستسقاء فتنبه (قوله عند الحاجة للماء) خرج بذلك ما لو لم تكن حاجة فلا تجوز صلاة الاستسقاء بل ولا تصح (قوله لفقده) أي الماء وقوله أو ملوخته أي بحيث لا يشرب وقوله أو قلته أي الماء وقوله لا يكفي أي أهل البلدة أو القرية (قوله وهي) أي صلاة الاستسقاء وقوله كصلاة العيد أي في الاركان وغيرها فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوذ والقراءة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية ويرفع يديه عند كل تكبيرة ويقف بين كل تكبيرة كآية معتلة ويقرأ في الأولى جهرا سورة ق وفي الثانية اقتربت في الاصح أو يقرأ في الأولى سبح وفي الثانية الفاشية لوروده بسند ضعيف ولا يختص صلاة الاستسقاء بركعتين بل تجوز الزيادة عليها بخلاف العيد ولا بوقت العيد في الاصح بل يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة على الاصح لانها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف (قوله لكن يستغفر الخطيب) لعل في العبارة سقطا من النسخا قبله وهو يخطب كالعيد وعبارة متن النهاج وهي ركعتان كالعيد الى أن قال وخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير اه ويمكن أن يقال لاسقط والخطبة تفهم من التشبيه أي وهي كصلاة العيد في الاركان والسنن وفي سنية خطبتين بعدها وقوله بدل التكبير يعلم منه أنه يستغفر الله في أولها وتسعا وفي ثانیها سبعا والأولى أن يقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه وانما سن الاستغفار هنا لانه أليق بالحال وخبر الترمذي وغيره من قاله غفر له وان كان فر من الزحف وينبغي أن يكثر منه ومن قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمطركم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (قوله ويستقبل القبلة حالة الدعاء الخ) عبارة النهاج ويدعو في الخطبة الاولى ويقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدا فجلالاسحاط بقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم اننا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبلغ في الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه في الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ويحول الناس مثله اه وقوله أي نحو ثلثها تفسير مراد للصدر قال في النهاية فان استقبال الدعاء في الاولى لم يعد في الثانية اه تنبية

عند الحاجة للماء لفقده
أو ملوخته أو قلته
بحيث لا يكفي وهي
كصلاة العيد لكن
يستغفر الخطيب بدل
التكبير في الخطبة
ويستقبل القبلة حالة
الدعاء بعد صدر الخطبة
الثانية أي نحو ثلثها

ما ذكره من كيفية صلاة الاستسقاء هو أكمل كيفية الاستسقاء الثلاثة وثانيتها وهي أدناها مجرد الدعاء وثالثتها وهي أوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وفي نحو خطبة الجمعة (قوله وصلاة التراويح) الأصل فيها ما روى الشيخان أنه ﷺ خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثر وأفلح فخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتنا خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث واستشكل قوله ﷺ خشيت أن تفرض عليكم بقوله تعالى في ليلة الاسراء من خمس والثواب خمسون لا يبدل القول لدى وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة (قوله وهي) أي صلاة التراويح وقوله عشرون ركعة أي لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام ما هم فلهم فعلها ستا وثلاثين وإن كانوا اقتصرهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك وإنما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويختين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات قال السيوطي وما كانوا يطوفون بعد الخامسة وإنما خص أهل المدينة بذلك لأنهم شرفا بهجرته ﷺ ومدفنه (قوله بعشر تسليمات) أي وجوبا لأنها وردت هكذا وأشبعت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه (قوله في كل ليلة) أي بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم (قوله ويجب التسليم) الأولى التعبير بقاء التفرغ إذا المقام يقتضيه لأنه مفرع على قوله بعشر تسليمات (قوله فلو صلى أربعين) أي أو أكثر وقوله لم تصح أي أصلا إن كان عامدا علما ولا يحتمل له فلا مطلقا (قوله بخلاف سنة الظهر الخ) أي فانه يجوز جمع الأربع القبلية أو البعدية بتحريم واحد وسلام واحد وكذلك الضحى يجوز أن يجمع فيه بين ركعانه كلها بتحريم واحد وسلام واحد وقد تقدم أنه لو أخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد على معتمد ابن حجر وقال لعل بحث الجواز مبني على الضعيف أنه لا تجب نية القبلية ولا البعدية ويجوز ذلك على معتمد مر (قوله وينوي بها التراويح الخ) أي وينوي في صلاة التراويح سنة التراويح أو ينوي قيام رمضان وأفاد بذلك أنه لا بد من التعيين في النية وظاهر كلامه أنه لا يشترط التعرض للعدد فيها وهو المعتمد لأن التعرض للعدد لا يجب كما لو قال أصلي الظهر أو العصر (قوله وفعلها أول الوقت) قد بين وقتها في قوله في مبحث الوتر ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء وطاوع الفجر فلا يعترض بأنه كان المناسب أن يقول أولا ووقتها كذا ثم يقول وفعلها أول الخ (قوله أفضل الخ) في بشرى الكريمة خلافه ونص عبارته قال عميرة وفعلها أي التراويح عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالي وفي الامداد ووقتها المختار يدخل بربع الليل اه ولو تعارض فعلها مع العشاء أول الوقت أو في جوف الليل بعد نوم قدمتا لكره النوم قبل العشاء (قوله أثناءه) أي الوقت (قوله بعد النوم) متعلق بفعلها أثناءه ومقتضى التقييد به أن فعلها أول الوقت لا يكون أفضل من فعلها أثناءه مع عدم النوم فانظره (قوله خلافا لما وهمه الحلبي) أي من أن فعلها أثناءه بعد النوم أفضل (قوله وسميت) أي العشرون ركعة التي يصلها في رمضان وقوله لأنهم أي الصحابة (قوله كانوا يستريحون لطول قيامهم) يؤخذ من التعليل المذكور أنه ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع خلافا لما يعتاده كثيرون في زماننا من تخفيفها ويتفاخرون بذلك قال قطب الإرشاد سيدنا عبد الله بن علوي الحداد في النصائح وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح حتى ربما يقعون بسببه في الإخلال بشيء من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة فيصبر أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب

(و) صلاة (التراويح)

وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات في كل
ليلة من رمضان لحبر
من قام رمضان إيمانا
واحسابا يغفر له ما تقدم
من ذنبه ويجب التسليم
من كل ركعتين فلو صلى
أربعها منها بتسليمه
لم تصح بخلاف سنة
الظهر والعصر والضحى
والوتر وينوي بها
التراويح أو قيام رمضان
وفعلها أول الوقت
أفضل من فعلها أثناءه
بعد النوم خلافا لما وهمه
الحلبي وسميت تراويح
لأنهم كانوا يستريحون
لطول قيامهم

ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الاعجاب وهذه وما أشبهها من أعظم مكاييد الشيطان لاهل الايمان يبطل
 عمل العامل منهم عمله مع فعله للعمل فاحذروا من ذلك وتنبهوا له معاشر الاخوان واذا صليتم التراويح وغيرها
 من الصلوات فاتموا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الأركان والآداب
 ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطانا فإنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فكونوا منهم
 انما سلطانا على الذين يتولونه والذين هم به مشركون فلا تكونوا منهم اه (قوله بعد كل تسليمتين) متعلق
 يستريحون (قوله وسر العشرين) أى الحكمة فيها (قوله في غير رمضان) الجار والمجرور متعلق
 بمحذوف حال من عشر لأن نعت النكرة اذا تقدم عليها يعرب حالها أى ان الرواتب عشر ركعات حال
 كونها كائنة في غير رمضان ويصح أن يكون حالا من الرواتب والمراد أنها عشر في غير رمضان مثل
 رمضان (قوله فضوعفت فيه) أى في رمضان واعترض بأن التضعيف أن يزداد على الشيء مثله فيقتضى
 أن التراويح عشر ركعات لأنه اذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين عشرة منها
 هى المؤكدة من الرواتب والعشرة الأخرى هى التراويح وأجيب كما في سم بأن اللفظ في يدقدها وضعفه
 لا في يد عليها قدرها فقط لأنه ليس كذلك أى زيد قدر الرواتب العشرة وضعفه هذا القدر الزائد أى مثله
 وهو عشرة فيصير الجميع ثلاثين ركعة الرواتب عشرة والتراويح عشرون وهذا كما ترى مبنى على أن ضعف
 الشيء مثله أما اذا قيل ان ضعفه مثله فلا تاويل وهذا الاخير هو المشهور كما في ع ش وفي الرشيدى مانصه
 فقوله فضوعفت أى وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان والا فالرواتب مطلوبة أيضا وأنه مبنى على أن ضعف
 الشيء مثله اه (قوله وتكرر قل هو الله أحد الى كما أفتى به شيخنا) عبارة الفتاوى له سئل رضى الله عنه
 ومتع بحياته في تكرير سورة الاخلاص في التراويح هل يسن واذا قلتم لا فهل يكره أم لا وقد رأيت
 في المجلات لابن شبة أن تكرير سورة الاخلاص في التراويح ثلاثا كرها بعض السلف قال لخالفها
 المعبود عن تقدم ولأنها في المصحف مرة فلتكن في التلاوة مرة اه فهل كلامه مقرر معتمدا لا يبنى وذلك
 وأوضحوه لا عدمكم المسلمون فأجاب فسخ الله في مدته تكرير قراءة سورة الاخلاص أو غيرها في ركعة
 أو في كل ركعة من التراويح ليس بسنة ولا يقال مكروه على قواعدنا لأنه لم يرد فيه نهى مخصوص وقد أفتى
 ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن قراءة القدر المعتاد في التراويح وهو التجزئة المعروفة بحيث ينجم
 القرآن جميعه في الشهر أولى من سورة قصيرة وعلوه بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن واقضاه كلام
 المجموع واعتمد ذلك الاسنوى وغيره قال الزركشى وغيره ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الامر ببعض
 معين كآية البقرة وآل عمران في سنة الصبح الغيات انتهت واذا تأملت العبارة المذكورة تعلم ما في قوله كما أفتى به
 شيخنا فانها ليس فيها التقييد بقوله في الركعات الأخيرة ولا التقييد بسورة الاخلاص وليس فيها قوله بدعة
 غير حسنة بل الذى فيها أن قراءة القرآن في جميع الشهر أولى وأفضل وأن تكرير سورة الاخلاص أو غيرها
 في ركعة ما خلاص الأولى فقط وليس بسنة ولا بمكروه الآن يقال أفتى بذلك في فتوى لم تقيد في الفتاوى
 لكن عبارة الروض مصرحة بما في الفتاوى الآن أنه قيد فيها بسورة الاخلاص ونصها وفعلها بالقرآن
 في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص اه ومثلها عبارة النهاية والفتى * والحاصل الذى يظهر
 من كلامهم أن الوارد قراءة القرآن كله بالتجزئة المعروفة فهو الأولى والأفضل وأن غير ذلك خلاف الأولى
 والأفضل سواء قرأ سورة الاخلاص أو غيرها في كل الركعات أو في بعضها الاخير منها أو الأول وسواء كررها
 ثلاثا أو لا فما يعتاده أهل مكة من قراءة قل هو الله أحد في الركعات الأخيرة وقراءة ألها كم الى المسد في
 الركعات الأولى خلاف الأفضل وكذلك ما يعتاده بعضهم من قراءة جزء كامل في ست عشرة ركعة وتكرير
 قل هو الله أحد في الباقي ثم رأيت عبارة بعض المتأخرين ناطقة بما قلناه ونصها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر

بعد كل تسليمتين وسر
 العشرين أن الرواتب
 المؤكدة في غير رمضان
 عشر فضوعفت فيه
 لأنه وقت جد وتسمير
 وتكرر قل هو الله أحد
 ثلاثا ثلاثا في الركعات
 الأخيرة من ركعاتها
 بدعة غير حسنة لأن
 فيه اختلافا بالسنة كما
 أفتى به شيخنا

بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءاً أفضل من تكرر سورة الرحمن أو هل أتى على الإنسان أو سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده أهل مصر اهـ ومعلوم أن محل ذلك كله اذا كان يحفظ القرآن كله أو يحفظ بعضه ويقرأ على ترتيب المصحف مع التوالى فان لم يحفظ الاسورة واحدة فقط الاخلاص أو غيرها أتى بما حفظه ويبعد في حقه أن يقال انه خلاف الأفضل والأولى فتدبر (قوله) ويسن التهجد هو لرفع النوم بالكلف واصطلاحاً مذكوره الشارح (قوله) فتهجد به نافلة (ك) قال بعضهم الباء للظرفية أى فتهجد فيه وفي التفسير فتهجد به أى صل به أى بالقرآن أى اقرأه فى صلاتك فريضة نافلة لك أى زائدة على الصلوات الخمس كما فى الجلال فنافلة صفة لموصوف محذوف واقع مفعول التهجد وهو فريضة لأن التهجد كان واجبا فى صدر الاسلام اهـ بجري (قوله) وورد فى فضله أى التهجد وقوله أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقرية لكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الأثم ومطردة للداء عن الجسد ومنها قوله عليه الصلاة والسلام أيها الناس أفسوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ومنها قوله عليه الصلاة والسلام يحشر الناس فى صعيد واحد فينادى مناد أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قايلاً فيدخلون الجنة بغير حساب وروى أن الجنيد رأى فى النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر ومعنى طاحت تلك الاشارات ان اشاراته التى يشير بها للناس هلكت فلم يجدوا بها معنى غابت تلك العبارات أن عباراته التى يعبر بها للمريدين تلاشت واضمحلت فلم يجدوا بها أيضاً ومعنى فنيت تلك العلوم أن العلوم التى يعلمها للتلامذة انعدمت فلم يجدوا بها أيضاً ومعنى نفدت تلك الرسوم أن الرسوم التى رسمها للتبدين فرغت فلم يجدوا بها معنى وما نفعنا الخ أنه وجدوا بها والقصود من ذلك أن هذه الأمور لم يجدوها ثواباً لا اقترانها فى الغالب بالربا ونحوه الا الركيعات المذكورة للاخلاص فيها وانما قال رضى الله عنه ذلك حثاً على التهجد وبياناً للشرف والافيعد على مثله اقتران عمله بربا ونحوه مع كونه سيد الصوفية قال القطب القوث الحبيب عبد الله الحداد فى نصائحه واعلم أن قيام الليل من أثقل شئ على النفس ولا سيما بعد النوم وانما يصير خفيفاً بالاعتياد والداومة والصبر على الشقة والمجاهدة فى أول الأمر ثم بعد ذلك ينفتح باب الانس بالله تعالى وحلاوة المناجاة ولذة الخلو به عز وجل وعند ذلك لا يشعب الانسان من القيام فضلا عن أن يستثقله أو يكسل عنه كما وقع ذلك للصالحين من عباد الله حتى قال قائلهم ان كان أهل الجنة فى مثل ما نحن فيه بالليل انهم لفي عيش طيب وقال آخر منذ أربعمائة سنة ما غنى شئ الا طلوع الفجر وقال آخر أهل الليل فى ليالهم أذل من أهل اللهب فى لهوهم وقال آخر لولا قيام الليل وملاقة الاخوان فى الله ما أحيت البقاء فى الدنيا وأخبارهم فى ذلك كثيرة مشهورة وقد صلى خلائق منهم الفجر بوضوء العشاء رضى الله عنهم أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فعليك رحمك الله بقيام الليل وبالحفاظة عليه وبلاستكثار منه وكن من عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا واذ خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما واتصف ببقية أوصافهم التى وصفهم الله بها فى هذه الآيات الى آخرها وان عجزت عن الكثير من القيام بالليل فلا تعجز عن القليل منه قال الله تعالى فاعرءوا ما تيسر من القرآن أى فى القيام من الليل وقال عليه السلام عليكم بقيام الليل ولو ركعة وما أحسن وأجمل الذى يقرأ القرآن الكريم بالغيب أن يقرأ كل ليلة فى قيامه بالليل شيئا منه ويقرأه على التدرج من أول القرآن الى آخره حتى تكون له فى قيام الليل ختمة ما فى كل شهر أو فى كل أربعين أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب النشاط والهمة اهـ (قوله) وكره لمعتاده تركه

ويسن التهجد اجماعا
وهو التنفل ليلا بعد
النوم قال الله تعالى
ومن الليل فتهجد به
نافلة لك وورد فى فضله
أحاديث كثيرة وكره
لمعتاده تركه

أى التهجد وذلك لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه وحكى اليافعي عن الشيخ أبي بكر الصري قال كان في جوارى شاب حسن يصوم النهار ولا يفطر ويقوم الليل ولا ينام فجاءني يوماً وقال يا أستاذاني نمت عن وردى الليلة فرأيت كأن محرابي قد انشقي وكأني بجوار قد خرج من المحراب لم أر أحسن وجهاً منهم وإذا فيهن واحدة شوهاء فوهاء لم أر أقبح منها منظرًا فقلت لمن أنتن ولمن هذه فقلن نحن لياليك التي مضين وهذه ليلة نومك ولومت في ليلتك هذه لكانت هذه حظك فشهق شهقة وخر ميتاً رحمة الله عليه * وحكى عن بعض الصالحين أنه قال رأيت سفيان الثوري في النوم بعموته فقلت له كيف حالك يا أبا سعيد فأعرض عني وقال ليس هذا زمان الكنى فقلت له كيف حالك يا سفيان فأنشأ يقول

نظرت إلى ربي عياناً فقال لي * هنيئاً رضائي عنك يا ابن سعيد
لقد كنت قواماً إذا الليل قد دجا * بعبرة مشتاق وقلب عميد
فدونك فاختر أي قصر تريده * وزرني فاني عنك غير بعيد

(قوله ويتأكد أن لا يخل الخ) أي أن لا يتركها أه ع ش (قوله لعظم فضل ذلك) أي الصلاة في الليل بعد النوم (قوله ولاحد لعدر ركعاته) أي لا يعين لعدر ركعات التهجد (قوله وقيل حدها) أي ركعاته (قوله وأن يكتر فيه) أي ويتأكد كد أن يكتر في الليل من الدعاء والاستغفار لحبر مسلم أن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله وذلك كل ليلة ولأن الليل محله الغفلة (قوله ونصفه) أي الليل وقوله أكد أي بالدعاء فيه والاستغفار (قوله وأفضله عند السحر) أي وأفضل ما ذكر من الدعاء والاستغفار أن يكون عند السحر وقوله لقوله تعالى الخ أي وللخبر الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يأسئلي فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له ومعنى ينزل ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته أو هو كناية عن مزيد القرب العنوي (قوله وأن يوقظ الخ) أي ويتأكد أن يوقظ من يطمع في تهجده ليهتجد معه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولحبر الامام أحمد وأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فان أبت نضحت في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فان أبت نضحت في وجهه الماء ولحبر أبي داود والنسائي عن أبي هريرة إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ أهله وصلياً ركعتين كتب من الذكاء كثر الله كثيراً والذاكرات وإذا تأكد الايقاظ للتهجد فللرابعة أولى لاسيما ان ضاق وقتها وعن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت (قوله ويندب قضاء نفل مؤقت) وذلك لعموم خبر من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ولأنه ﷺ قضى بعد الشمس ركعتي الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر رواهما مسلم وغيره ولحبر أبي داود بإسناد حسن من نام عن وتره أو سنته فليصل إذا ذكره أه شرح الروض (قوله لا يندب قضاء نفل لذى سبب وذلك لأن فعله لعارض السبب وقد زال فلا يقضى وقوله ككسوف هو تمثيل لذى السبب على تقدير مضاف أي صلاته ويحتمل أن يكون تمثيلاً للسبب نفسه لكن يعكر عليه ما بعده فأنهما لذى السبب ومثلها صلاة الاستسقاء قال في فتح الجواد وسنها فيما الوسقوا قبلها إنما هو لطلب الاستزادة لا للقضاء أه (قوله ندب له قضاؤه) أي لثلاث تميل نفسه إلى الدعاء والرافاهية (قوله وكذا غير الصلاة) أي وكذلك يندب قضاء الوتر الثلاث من غير الصلاة لما قدمنا (قوله ولا حصر للنفل المطلق) هو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل رواه

بلا ضرورة ويتأكد
أن لا يخل بصلاة في
الليل بعد النوم ولو
ركعتين لعظم فضل
ذلك ولاحد لعدر ركعاته
وقيل حدها ثنتا عشرة
وأن يكتر فيه من الدعاء
والاستغفار ونصفه
الأخير أكد وأفضله
عند السحر لقوله تعالى
وبالاسحارهم يستغفرون
وأن يوقظ من يطمع
في تهجده ويندب
قضاء نفل مؤقت إذا
فات كالعيد والرواتب
والضحى لاذى سبب
ككسوف وتحتية وسنة
وضوء ومن فاته ورده
أي من النفل المطلق
ندب له قضاؤه وكذا
غير الصلاة ولا حصر
للنفل المطلق

ابن حبان والحاكم في صحيحيهما (قوله وله) أي للتنفل نفلا مطلقا (قوله أن يقتصر على ركعة) قال ع ش بأن ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها اه (قوله بلا كراهة) عبارة الروض وشرحه وفي كراهة الاختصار على ركعة فيما لو أحرم مطلقا وجهان أحدهما نعم بناء على القول بأنه إذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجاً من خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزم بالشروع ركعتان اه (قوله فإن نوى فوق ركعة) مقابل لحذف أي له الاختصار على ركعة إن نواها وأطلق فإن نوى فوق ركعة أي نوى عدداً فوق ركعة فله أن يشهد بلا سلام في كل ركعتين وهو أفضل كالأربعة وفي كل ثلاث وكل أربع أو أكثر لأن ذلك معه وفي الفرائض في الجملة * فإن قلت عهد التشهد عقب الثانية كالصبح وعقب الثلاثة كالمغرب وعقب الرابعة كالعصر وأما عقب الخامسة فلم يعد * قلت ذلك مدفوع بقولهم في الجملة وأفهم قول الشارح فله أن يشهد أن له الاختصار على تشهد واحد آخر صلاته وهو كذلك لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة لجاز وهذا التشهد ركن كسائر التشهدات الأخيرة فإن أتى بتشهدين قرأ السورة فيقبل التشهد الأول أو بتشهد واحد قرأها في جميع الركعات وأفهم أيضاً قوله في كل ركعتين أنه لا يجوز له التشهد من غير سلام في كل ركعة وهو كذلك إذ لم يعد له نظير أصلاً وقوله في كل ركعتين أي بعد كل ركعتين ومثله يقال فيما بعده كما هو ظاهر قال ع ش ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد فله أن يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثاً ويتشهد ثم أربعاً وهكذا اه (قوله أن نوى قدراً) أي عدداً معيناً ولو حذفه وقال وله زيادة ونقص عطف على قوله فله التشهد لكان أولى لأن العطف يقتضي أن نيته قدراً مغايراً لنيته فوق ركعة مع أنه عينه ثم ظهر أنه ليس عينه بل هو أعم منه لأن نيته قدراً صادقاً بركعة وبأكثر بخلاف نيته فوق ركعة فإنه خاص بما زاد عليها فتنبيهه وقوله أن نوى أي الزيادة والنقص وقوله قبلهما أي للزيادة والنقص وهو على التوزيع أي نوى الزيادة قبل الاتيان بها ونوى النقص قبل أن يشروع فيه كأن نوى ركعتين ثم قبل السلام نوى الزيادة فقام وأتى بها ونوى أربعاً ثم عند رفع رأسه من السجدة الثانية نوى الاختصار على ركعتين فإنه يصح ذلك بخلاف ما لو فعل الزيادة قبل أن ينويها أو فعل النقص قبل أن ينويه فإنه يبطل الصلاة وعبارة الروض وشرحه فإن نوى أربعاً وسلم من ركعتين أو من ركعة أو قام إلى خامسة عامداً قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفتهم ما نواه بغير نية لأن الزيادة صلاة ثانية فتحتاج إلى نية ولهذا لو كان المصلي متيمماً ورأى الماء لم يجز له الزيادة اه (قوله والابطلت صلاته) أي وإن لم ينوهما قبلهما بطلت صلاته أي إن كان عامداً علماً (قوله فإن نوى ركعتين الخ) تفريع على قوله والابطلت صلاته وهو كالتنقييد له فكأنه قال محل البطلان إذا فعل ذلك عمداً فإن كان سهواً بان قام من نوى ركعتين لثلاثة سهواً فلا تبطل صلاته لكن يجب عليه عند التذكر أن يقعد ثم إن شاء الزيادة نواها وقام وقوله ثم تذكر أي أنه لم ينو إلا ركعتين وأن قيامه هذا سهو وقوله فيقعد وجوباً أي لأن ما أتى به وقع لغواً وقوله إن شاء مفعوله محذوف أي شاء الزيادة قبل قيامه وقوله ثم يسجد للسهو آخر صلاته أي لأنه أتى بما يبطل عمده (قوله وإن لم يشأ) أي الزيادة وقوله قعد أي دام على قعوده ولو حذفه واقتصر على قوله تشهد وما بعده لكان أولى (قوله ويسن للتنفل) أي نفلا مطلقاً ولو قال كما في الروض والأفضل له أن يسلم الخ لكان أولى لأنه مرتبط بقوله وله أن يقتصر الخ وليفقد الأفضلية وقوله أن يسلم من كل ركعتين قال في التحفة بأن ينويهما ابتداءً أو يقتصر عليهما فإذا أطلق أنوى أكثر منهما بشرط تغيير النية لكن في هذه تردد إذ لا يبعد أن يقال بقاؤه على منويه أولى اه (قوله مثني مثني) أي اثنان اثنان والثاني تأكيد دفع توهم ارادة اثنين فقط اه قل (قوله وفي رواية صحيحة والنهار) أي زيادة على الليل (قوله إطالة القيام) أي في كل الصلوات وقوله أفضل من تكبير الركعات أي للخبر الصحيح أفضل الصلاة

وله أن يقتصر على ركعة
بتشهد مع سلام بلا كراهة
فإن نوى فوق ركعة فله
التشهد في كل ركعتين
وفي ثلاث وأربع فأكثر
أنوى قدر أقله زيادة
ونقص إن نوى بأقلهما
والابطلت صلاته فإن نوى
ركعتين فقام إلى ثالثة
سهواً ثم تذكر فيقعد
وجوباً ثم يقوم للزيادة
إن شاء ثم يسجد للسهو
آخر صلاته وإن لم يشأ
قعد وتشهد وسجد
للسهو وسلم ويسن للتنفل
ليلاً ونهاراً أن يسلم من
كل ركعتين للخبر المتفق
عليه صلاة الليل مثني
مثني وفي رواية صحيحة
والنهار قال في المجموع
إطالة القيام أفضل من
تكبير الركعات

طول القنوت أى القيام ولأن ذكره القرآن وهو أفضل من ذكر غيره فلو صلى شخص عشر أو أطال قيامها
وصلى آخر عشرين فى ذلك الزمن كانت العشر أفضل وقيل إن العشرين أفضل ويرجعها قاعدة أن الفرض
أفضل من النفل وأن ما يتجزأ من الواجب يقع القدر الجزئ منه فرضاً ومعه نفل وهو كلها أو غالبها يقع
واجباً بخلاف العشر أفاده ابن حجر وباعش فى شرحه بأفضل وتقدم عن ع ش فى مبحث ركن القيام أن
العشرين أفضل ونص عبارته بعد كلام أمالو كانت الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون
أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل فى القيام اه (قوله وقال) أى
التنوير وقوله فيه أى فى المجموع (قوله أفضل النفل عيداً كبر فاصغر) أفاد أن العيد أفضل مما بعدهما
وذلك لشبههما الفرض فى ندب الجماعة وتعين الوقت وللخلاف فى أنهما فرضاً كفاية وأما خبر مسلم أفضل
صلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وأفاد أيضاً أن العيد الأكبر وهو عيد الاضحى
أفضل من العيد الأصغر قال فى شرح الروض وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر أفضل وكانه أخذ من
تفضيلهم تكبيره على تكبير الاضحى لأنه منصوص عليه بقوله تعالى ولتكموا العدة ولتكبروا الله
على ما هداكم قال الزركشى لكن الأرجح فى النظر ترجيح عيد الاضحى لأنه فى شهر حرام وفيه نساكن
الحج والاضحية وقيل لأن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان اه (قوله فكسوف الخ) أى ثم
يتلو العيدين فى الأفضلية الكسوفان وذلك للاتفاق على مشروعتيهما بخلاف الاستسقاء فان أبا حنيفة
ينكره وقوله فكسوف أى ثم يتلو الكسوف الحسوف وإنما كان الأول أفضل من الثانى لتقدم الشمس
على القمر فى القرآن ولأن الانتفاع بهما أكثر من الانتفاع به (قوله فاستسقاء) أى ثم يتلو الكسوفين فى
الفضيلة الاستسقاء لتأكده طلب الجماعة فيها (قوله فوتر) أى ثم يتلو الاستسقاء فيها الوتر لأنه قيل
بوجوبه (قوله فركعتا فجر) أى ثم يتلو الوتر فيها ركعتا الصبح أى سنته لما صح من شدة مبارته ﷺ
عليهما أكثر من غيرهما ومن قوله انهما خير من الدنيا وما فيها (قوله فبقية الرواتب) أى ثم يتلو
ما ذكر بقية الرواتب الصلاة القبلية والبعدية لمواظبته ﷺ عليها (قوله فجميعها فى مرتبة
واحدة) أى أن الرواتب الباقية كلها فى مرتبة واحدة ولو قال وهى أى البقية فى مرتبة واحدة لكان
أولى اذ عبارته توهم أن ضمير جميعها يعود على الرواتب لاعلى البقية (قوله فالتراويح) أى ثم يتلو
بقية الرواتب التراويح لمشروعية الجماعة فيها (قوله فالضحى) أى ثم يتلو التراويح الضحى لشبهها
بالفرض فى تعيين الوقت (قوله فركعتا الطواف الخ) أى ثم يتلو الضحى ركعتا الطواف والتحية
والاحرام وظاهر عبارته أن الثلاثة فى مرتبة واحدة وليس كذلك بل ركعتا الطواف أفضل من ركعتي
الاحرام والتحية للخلاف فى وجوبهما وركعتا التحية أفضل من ركعتي الاحرام أيضاً لتقدم سببهما وهو
دخول المسجد فلو قال كالذى قبله فركعتا الطواف فالتحية فالاحرام لكان أولى لكون الفاء تفيد
الترتيب بينها فى الأفضلية (قوله فالوضوء) أى ثم يتلو الجميع سنة الوضوء وسكت عن النفل المطلق وهو
يتلو سنة الوضوء كما صرح به فى التحفة والنهاية (قوله فائدة أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب الخ) قال المؤلف
فى ارشاد العباد ومن البدع المذمومة التى يأتى فاعلمها ويجب على ولاية الأمر منع فاعلمها صلاة الرغائب ثنتا عشرة
ركعة بين العشاءين ليلة أول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وصلاة آخر جمعة من رمضان
سبعة عشر ركعة بنية قضاء الصلوات الخمس التى لم يقضها وصلاة يوم عاشوراء أربع ركعات أو أكثر
وصلاة الاسبوع أما أحاديثها فموضوعة باطلة ولا تغتر بمن ذكرها اه ومن ذكرها الغزالي فى الاحياء
ونص عبارته أما صلاة رجب فقد روى بإسناد عن رسول الله ﷺ أنه قال من أحد يصوم أول
خميس من رجب ثم يصلى فيما بين العشاء والعتمة اثنتى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ

وقال فيه أيضاً أفضل
النفل عيداً كبر فاصغر
فكسوف فحسوف
فاستسقاء فوتر فركعتا
فجر فبقية الرواتب
فجميعها فى مرتبة
واحدة فالتراويح
فالضحى فركعتا
الطواف والتحية
والاحرام فالوضوء
فائدة أما الصلاة
للعروفة ليلة الرغائب
ونصف شعبان ويوم
عاشوراء

في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وانا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتي عشرة فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة و يقول اللهم صل على النبي الأمي وعلى آله ثم يسجد و يقول في سجوده سبعين مرة سبح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه و يقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك أنت العلي الأعظم ثم يسجد سجدة أخرى و يقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى ثم يسأل حاجته في سجوده فانها تقضى قال رسول الله ﷺ لا يصلي أحد هذه الصلاة الا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر و عدد الرمل و وزن الجبال و ورق الأشجار و يشفع يوم القيامة في سبعائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار فهذه صلاة مستحبة وانما أوردناها في هذا القسم لأنها تتكرر بتكرار السنين وان كان لا تبلغ رتبة صلاة التراويح وصلاة العيدين لأن هذه الصلاة نقلها الآحاد ولكن رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمعون بتركها فأحييت إيرادها وأما صلاة شعبان فهي أن يصلي في ليلة الخامس عشر منه ركعة كل ركعتين بتسليمه يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة فهذه أيضا مروية في جملة الصلوات كان السلف يصلون هذه الصلاة و يسمونها صلاة الخير و يجتمعون فيها و ربما صلوا جماعة و روى عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال حدثني ثلثون من أصحاب النبي ﷺ أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله تعالى اليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها الغفرة اه قال العلامة الكردى و اختلف العلماء فيها فمنهم من قال لها طرقة اذا اجتمعت وصل الحديث الى حديث يعمل به في فضائل الأعمال ومنهم من حكم على حديثها بالوضع ومنهم النووي و تبعه الشارح في كتبه و قد أفرد الشارح الكلام على ذلك في تأليف مستقل سماه الايضاح والبيان فيما جاء في ليلة الرغائب والنصف من شعبان و قد أشبع الكلام فيه على ذلك فراجع منه ان أردته اه (قوله فبدعة قبيحة) في الاذكار ما نصه ذكر الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد أن البدع على خمسة أقسام واجبة ومحرمة ومكرهة ومستحبة ومباحة قال ومن أمثلة البدع للباحة المصاحفة عقب الصبح والعصر والله أعلم اه وقوله واجبة من أمثلتها تدوين القرآن والشرائع اذا خيف عليها الضياع فان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعا وإعماله حرام اجماعا وقوله ومحرمة من أمثلتها المحدثات من الظالم كالملكوس وقوله ومكرهة من أمثلتها زخرفة المساجد وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وقوله ومستحبة من أمثلتها فعل صلاة التراويح بالجماعة وبناء الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول فهو ومباحة من أمثلتها ما ذكره وقال ابن حجر في فتح البين في شرح قوله ﷺ من أحدث في أمر هذا ما ليس منه فهو رد ما نصه قال الشافعي رضي الله عنه ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو جماعا أو بالبدعة الضالة وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل أن لحسنه متفق على نديها وهي ما وافق شيئا مما أمر ولم ينافه من فعله بخذور شرعي ومنها ما هو فرض كتصنيف العاوم قال الامام أبو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى ومن أحسن ما ابتدع في زماننا في كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ من الصدقات والمروءة و اظهار الزينة والسرور من ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء بشعر بحجة النبي ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ﷺ وأن البدع السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا أو التزاما قد تنتهي الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة أخرى والى ما يظن أنه طاعة وقربة في الأول الاتناء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من أولئك الباحية لا يحرمون حراما

فبدعة قبيحة وأحاديثها
موضوعة قال شيخنا
كابن شعبة وغيره وأقبح
منها ما اعتيد في بعض
البلاد من صلاة الخمس
في الجمعة الأخيرة من
رمضان عقب صلاتها
زاعمين انها تكفر
صلوات العام أو العمر
المتروكة وذلك حرام
(والله أعلم)

لتليس الشيطان عليهم أحوالهم الشنيعة القبيحة فهم باسم الكفر أو الفسق أحق منهم باسم التصون
أو الفقر ومنه الصلاة ليلة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان ومنه الوقوف ليلة عرفة
أو المشعر الحرام والاجتماع ليالي الختم آخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن
فيه اختلاط الرجال بالنساء بأن تنضام أجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس
كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى وبسطت الكلام عليه اهـ بحذف والله سبحانه وتعالى
أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب * وقد تم تحرير الجزء الأول من الحاشية المباركة بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه يوم الأحد المبارك في التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة عام ثمانية وتسعين بعد
الألف والمائتين على يد مؤلفها راجي الغفران من ربه ذي العطا أبي بكر ابن المرحوم محمد شطا
الدمياطى الشافعى غفر الله له ولوالديه ولشائخه ولحبيه ولجميع السامعين وأرجو الله الكريم
للنابجاء سيدنا محمد سيد ولد عدنان أن يرزقنا رضاه وأن يصحح منا ما أفسدناه
وأن يمن علينا بقربه وأن يتحفظنا بحقائق حبه وأن لا يجعل أعمالنا حسرة
علينا وندامه. وأن يجعلنا مع ساداتنا فى أعلى فرائد الكرامه. وأن
يعيننا على التمام كما أعاننا على الابتداء فانه محجب الدعاء لا يرد
من قصده واعتمد عليه ولا من عول فى جميع أموره
عليه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى
آله وصحبه وسلم والمحمد لله رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل مع المولى
ونعم النصير ولا حول ولا
قوة الا بالله العلى
الاعظم

تم الجزء الأول من حاشية أعانة الطالبين * ويليه الجزء الثانى أوله فصل فى صلاة الجماع

فهرست

﴿ الجزء الأول من حاشية اعانة الطالبين على فتح المعين للعلامة السيد أبي بكر بن السيد محمد شطا
الدمياطى ثم السكى رحمه الله تعالى آمين ﴾

صفحة	صفحة
٢٢ مبحث حكم من ترك الصلاة	٣ مبحث البسملة
٢٣ مطلب مبادرة قضاء الفوات من الصلاة	مبحث ما جاء في فضل البسملة
٢٤ مبحث ما يجب على الأبوين الخ	٥ مبحث الحمللة
٢٥ مطلب أول ما يجب على الآباء والأمهات	٦ مطلب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله
مطلب يجب على الآباء والأمهات أن يعلموا	عليه وسلم
أبناءهم ما يجب لمولانا جل وعز وما يستحيل	٨ مبحث تعلق الباء من بسم الله الرحمن الرحيم
وما يجوز	٩ مبحث اشتقاق الاسم
٢٦ (فصل في شروط الصلاة)	مبحث والله علم أى بالوضع الشخصى
٢٧ مطلب الطهارة الأولى الوضوء	مبحث الاسم الأعظم
مطلب شروط الوضوء مبحث الماء المطلق	١٠ مبحث الرحمن الرحيم
مبحث الماء المستعمل وغيره	١١ مبحث الحمد لله الذى هدانا لهذا
٣٤ تنمة في الاجتهاد	١٢ فائدة اختلف العلماء في الأفضل هل الحمد لله
٣٥ ثاني شروط الوضوء	أولاً الله الا الله
ثالث شروط الوضوء	مبحث معنى الصلاة والسلام الخ
رابع شروط الوضوء	١٤ مبحث المبادئ العشر
مطلب نظم شروط الوضوء	١٥ مطلب فضل العلم
٣٧ مطلب فروض الوضوء	١٦ مناقب امامنا الشافعى رضى الله عنه
٤٣ مطلب سنن الوضوء	مناقب الامام مالك رضى الله عنه
٤٤ مطلب السواك	١٧ مناقب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه
٥١ مطلب بعض مكروهات الوضوء	مناقب الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه
٥٥ فائدة يحرم التطهر بالمسبل للشرب	١٨ مناقب شيخ الاسلام زكريا الأنصارى
٥٦ مطلب بيان أسباب التيمم وكيفية وآله	رضى الله عنه
٥٩ مبحث نواقض الوضوء	مناقب الامام النووي رضى الله عنه
٦٢ مطلب فيما يندب له الوضوء	١٩ مناقب الامام الرافعى رضى الله عنه
٦٥ خاتمة في بيان ما يحرم بالحدث الاصغر والاكبر	مطلب ما الذى يقضى به من الكتب وما
٦٧ مبحث في حرمة كتابة المصحف بالعجمية	للقدم منها
٧٠ مطلب الغسل وهو قوله والطهارة الثانية الخ	مبحث رؤية البارى جل وعلا
مطلب موجب الغسل	٢٠ (باب الصلاة)
٧١ مبحث الحيض	٢٢ مطلب من يجب عليه الصلاة

صفحة

- ٧٣ مبحث النفاس
٧٤ تنمة في الاستحاضة
٧٤ مطلب فروض الغسل
٧٦ مطلب سنن الغسل
٨٠ تنمة في مكروهات الغسل وشروطه
ثاني شروط الصلاة طهارة بدن الخ
٨٢ مبحث في بيان النجاسة وازالتها وهو
قوله كروث
٨٤ مطلب ما يعنى من النجاسة
٩٤ مطلب كيفية غسل النجاسة وهي قوله
ويطهر من نجس بغسل الخ
١٠٤ العمل بالأصل المتيقن وهو قوله قاعدة
مهمة الخ
١٠٧ مطلب الاستنجاء وهو قوله تنمة يجب
الاستنجاء
١١٢ ثالث شروط الصلاة ستر رجل الخ
١١٤ رابع شروط الصلاة دخول وقت وهو
مبحث موافقت الصلاة
١١٩ فرع يندب تعجيل الصلاة
١٢٠ فرع يكره النوم بعد دخول وقت الصلاة
١٢١ فرع يكره تحريم الصلاة لاسبب لها وهو
مبحث مكروهات الصلاة
١٣٣ خامس شروط الصلاة استقبال عين القبلة
مبحث جواز ترك استقبال القبلة وهو قوله
الافى حق العاجز عنه وفي صلاة شدة
الخوف الخ
١٢٦ (فصل في صفة الصلاة)
مبحث النية وهو أول أركان الصلاة
١٢٩ مطلب الاخلاص
١٣٠ ثاني أركان الصلاة تكبير تحرم
١٣٢ مطلب شروط تكبير الاحرام
١٣٤ مطلب سنن تكبير التحريم ورفع الكفين
ووضعهما تحت صدره

صفحة

- ١٣٥ ثالث أركان الصلاة قيام قادر
١٣٨ رابع أركان الصلاة قراءة فاتحة
١٣٩ مبحث شروط الفاتحة وواجباتها وهي
قوله مع بسملة وتشديدات الخ
١٤٥ مبحث دعاء الافتتاح وما بعده
١٥٤ خامس أركان الصلاة الركوع وما يطلب
فيه
١٥٦ سادس أركان الصلاة الاعتدال وما يطلب
فيه
١٦٢ سابع أركان الصلاة السجود وما يطلب
فيه
١٦٦ ثامن أركان الصلاة الجلوس وما يطلب فيه
١٦٨ تاسع أركان الصلاة الطمأنينة في كل من
الركوع الخ
عاشر أركان الصلاة التشهد الأخير وما
يطلب فيه
١٧١ حادى عشر أركان الصلاة صلاة على النبي
ﷺ والدعاء بعدها
١٧٤ ثاني عشر أركان الصلاة قعود للتشهد
والصلاة على النبي ﷺ
١٧٥ ثالث عشر أركان الصلاة تسليمة أولى
وشروطها وسننها
١٧٨ رابع عشر أركان الصلاة ترتيب بين
أركانها
١٨٠ فرع سن دخول صلاة بنشاط وفراغ قلب
الخ
١٨٤ ما يطلب بعد الصلاة المكتوبة من ذكر
ودعاء وهو قوله وسن ذكر ودعاء سرا
عقبها الخ
١٨٧ مبحث ندب انتقال المصلي لقرض أو نقل
من موضع صلاة الخ
١٨٨ مبحث في سترة المصلي وهو قوله ندب لمصل
توجهه لنحو جدار الخ

صفحة	صفحة
٢٥٧ مطلب صلاة الاستخارة	١٩٠ مكر وهات الصلاة وهي قوله وكره فيها الخ
٢٥٨ مطلب ركعتي الوضوء	١٩٦ (فصل في أبعاد الصلاة)
مطلب صلاة الاوابين	٢٠٩ مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله
٢٥٩ مطلب صلاة التسبيح	(تتمة) نسن سجدة التلاوة الخ
٢٦١ مطلب صلاة العيدين	٢١٢ (فصل في مبطلات الصلاة)
٢٦٣ مطلب صلاة الكسوفين	٢٢٧ مطلب يندب لنفرد رأي جماعة أن يقلب
مطلب صلاة الاستسقاء	فرضه نفلا
٢٦٥ مطلب صلاة التراويح	٢٢٨ (فصل في الأذان والاقامة)
٢٦٧ مطلب صلاة التهجد	٢٤٣ (فصل في صلاة النفل)
٢٦٨ مطلب يندب قضاء نفل مؤقت اذافات الخ	٢٤٨ مبحث صلاة الوتر
٢٧١ مبحث أقسام البدع الخ	٢٥٣ مطلب صلاة الضحى
	٢٥٥ مطلب صلاة تحية المسجد

﴿ تمت ﴾

